

مَعَايِيرُ الْحَاكِيمَةِ وَالْمُرَاجِعَةُ
وَالْحُكْمَةُ وَالْإِخْلَاقِيَّاتُ

© هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات. / هيئة المحاسبة

والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية. - النامة، ١٤٣٧ هـ

١٢٤٨ ص؛ ١٧×٢٤ سم.

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠١-٩٥٨٥-٥

١- المعاملات (فقه إسلامي) أ. العنوان

ديوي ٢٥٣،٩ ١٤٣٧/٨٨

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٨٨

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠١-٩٥٨٥-٥

AAOIFI
INTERNATIONAL AUDITING AND TAXATION INSTITUTE
FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية

ص . ب: ١١٧٦ - النامة - البحرين

هاتف: ١٧٣٧٥٤٠٠ (٩٧٣) - فاكس ١٧٢٥٠١٩٤ (٩٧٣)

البريد الإلكتروني: info@aaofii.com

الموقع الإلكتروني: www.aaofii.com



التوزيع لجميع أنحاء العالم: دار الميمان للنشر والتوزيع - الرياض

للطلب والشراء من الموقع الإلكتروني: www.daralmainan.com

البريد الإلكتروني: info@daralmainan.com

للاستفسار عبر حساب الدار بتويتر: @DarAlMaiman

هاتف: ١١ ٤٦٢٧٣٣٦ (٩٦٦) فاكس: ١١ ٤٦١٢١٦٣ (٩٦٦)

محمول: ٥٠٥٤٥٥٠٩٧ (٩٦٦) محمول: ٥٠٥٠٠٤٥٦٨ (٩٦٦)

جميع الحقوق محفوظة

لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

ويجب استئذانها خطياً قبل أي ترجمة أو طباعة أو إعادة إصدار أو استعمال أي جزء من هذه النشرة بأي شكل من الأشكال بصورة جزئية أو كلية عن طريق أية وسائل إلكترونية أو ميكانيكية أو غيرها من الوسائل المعروفة حالياً أو التي قد يتم اختراعها فيما بعد مما يشمل التصوير الفوتوغرافي أو التسجيل أو أي نظام لتخزين واستعادة المعلومات.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

غير مسؤولة عن أية نتائج سلبية يتكبدها أي شخص يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل باستخدام مضمون هذا الكتاب بدعوى ترتيبها على ذلك الاستخدام.

تصدر معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات باللغتين الإنكليزية والعربية، وفي حال الاختلاف بين النصين يكون النص الإنكليزي هو الأصل.

مِيعَايِرُ الْمَحَاسِبَةِ وَالْمُرَاجَعَةِ وَالْحُكْمَةِ وَالْإِخْلَاقِيَّاتِ

النَّصُّ التَّامُّ لِمِيعَايِرِ الْمَحَاسِبَةِ وَالْمُرَاجَعَةِ وَالْحُكْمَةِ وَالْإِخْلَاقِيَّاتِ
الَّتِي تَمَّ اعْتِمَادُهَا حَتَّى صَفَرِ ١٤٣٧ هـ - دِيسَمْبَرِ ٢٠١٥ م

هَيْئَةُ الْمَحَاسِبَةِ وَالْمُرَاجَعَةِ لِلْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ



AAOIFI
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION
FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS





المُحتوى

الموضوع	رقم الصفحة

كلمة الأمين العام.....	٩
التعريف بالهيئة.....	١١

المحاسبة

(أ) بيانات المحاسبة المالية

١ - أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.....	٤٧
٢ - مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.....	٧٧

(ب) معايير المحاسبة المالية

١ - العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.....	١٤٧
٢ - المربحة والمربحة للأمر بالشراء.....	٢٣٣
٣ - التمويل بالمضاربة.....	٢٦٧
٤ - التمويل بالمشاركة ^(١)	٢٩٩
٧ - السلم والسلم الموازي.....	٣٣٣
٨ - الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.....	٣٦٣
٩ - الزكاة.....	٤١٥

(١) ملاحظة: تم استبدال معيار المحاسبة المالية رقم ٥: (الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار) ومعيار المحاسبة المالية رقم ٦: (حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها) بمعيار المحاسبة المالية رقم ٢٧: (حسابات الاستثمار).

الموضوع	رقم الصفحة
١٠- الاستصناع والاستصناع الموازي.....	٤٥١
١١- المخصصات والاحتياطات.....	٤٩٧
١٢- العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية.....	٥٢٧
١٣- الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية.....	٥٩١
١٤- صناديق الاستثمار.....	٦١٣
١٥- المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية.....	٦٥٩
١٦- المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية ^(١)	٦٨٥
١٨- الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية.....	٧١٣
١٩- الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية.....	٧٣١
٢٠- البيع الآجل.....	٧٥١
٢١- الإفصاح عن تحويل الموجودات.....	٧٧٣
٢٢- التقرير عن القطاعات.....	٧٩١
٢٣- توحيد القوائم المالية.....	٨١٣
٢٤- الاستثمار في الكيانات المنتسبة (الشركات الزميلة).....	٨٣٥
٢٥- الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة.....	٨٥٧
٢٦- الاستثمار في العقارات.....	٨٩١
٢٧- حسابات الاستثمار.....	٩٣٧

المراجعة

١- هدف المراجعة ومبادئها.....	٩٦١
٢- تقرير المراجع الخارجي.....	٩٧١
٣- شروط الارتباط لعملية المراجعة.....	٩٩٥

(١) ملاحظة: تم استبدال معيار المحاسبة المالية رقم ١٧: (الاستثمارات) بمعيار المحاسبة المالية رقم ٢٥: (الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة) ومعيار المحاسبة المالية رقم ٢٦: (الاستثمار في العقارات).

الموضوع رقم الصفحة

- ٤- فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ١٠١٧
٥- مسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية ١٠٢٧

معايير الحوكمة

- ١- تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها (إعادة تصنيف) ١٠٤٣
٢- الرقابة الشرعية (إعادة تصنيف) ١٠٥٧
٣- الرقابة الشرعية الداخلية ١٠٦٧
٤- لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية ١٠٨٣
٥- استقلالية هيئة الرقابة الشرعية ١١٠١
٦- بيان مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ١١١٣
٧- المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح في المؤسسات المالية الإسلامية ١١٤٣

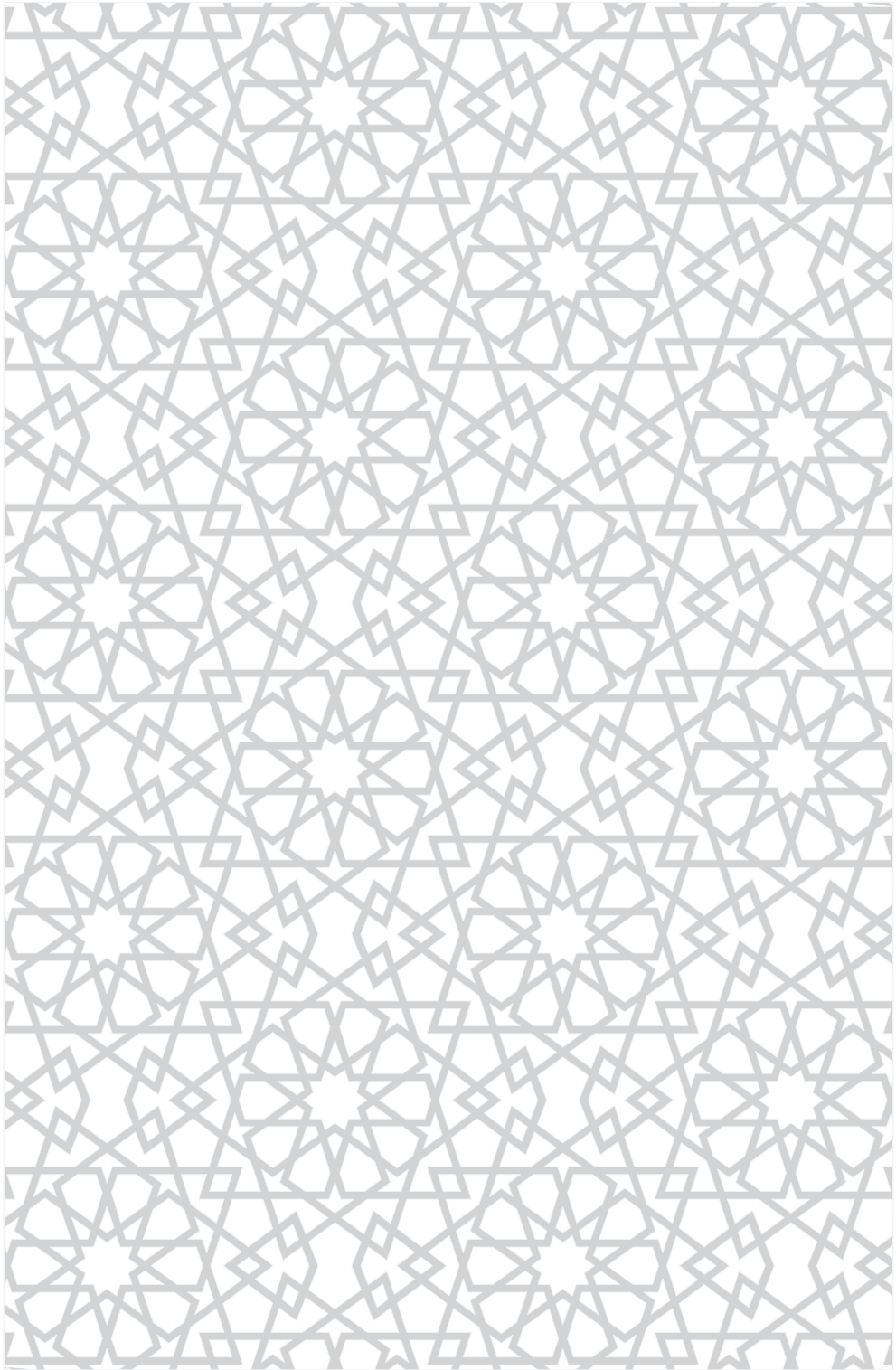
الأخلاقيات

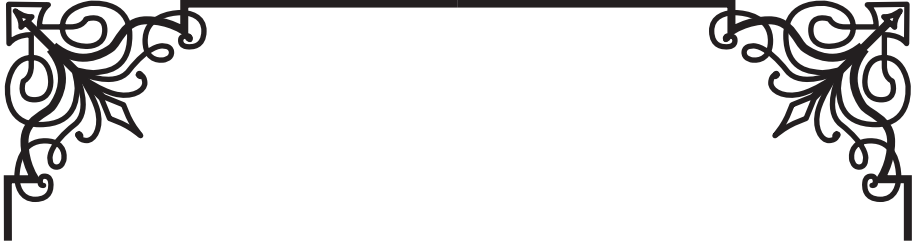
- ١- ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية ١١٩٥
٢- ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ١٢١٩

ورقة إرشادية

- حول تطبيق معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة من قبل المؤسسة المالية الإسلامية لأول مرة ١٢٣٥
التعريف براعي طباعة ونشر هذا الإصدار ١٢٤٣







كَلِمَةُ الْأَمِينِ الْعَامِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا
ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد:

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيو في)
-وهي المنظمة الدولية الأولى المصدرة لمعايير الصناعة المالية الإسلامية الدولية-
٩٤ معيارًا حتى الآن، منها ٥٤ معيارًا شرعيًا و ٢٦ معيارًا محاسبيًا و ٥ معايير
للمراجعة وميثاقين للأخلاقيات و ٧ معايير للحوكمة ودليل إرشادي. وقد صدرت
هذه المعايير في كتابين منفصلين: الأول منهما هو مجلد المعايير الشرعية، ويحوي
٥٤ معيارًا شرعيًا، والكتاب الآخر هو مجلد (معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة
والأخلاقيات) الذي بين أيدينا ويضم بقية المعايير الأربعين.

ومن خلال برنامج تطوير المعايير ومراجعتها في السنوات الماضية، فقد
أصدرنا معيارًا محاسبيًا جديدًا بشأن حسابات الاستثمار والنسخة المعدلة من معيار
المحاسبة بشأن توحيد القوائم المالية. هذه الطبعة الجديدة من معايير المحاسبة
والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات تشتمل على هذين المعيارين الجديدين أيضًا.

ويحل المعيار المحاسبي الجديد رقم ٢٧ (حسابات الاستثمار) محل معيارين
محاسبين سابقين (المعيار المحاسبي رقم ٥ بشأن الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح

بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، والمعيار المحاسبي رقم ٦ بشأن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها). وبالتالي تم حذف المعيارين السابقين (معيار المحاسبة المالية رقم ٥ ومعيار المحاسبة المالية رقم ٦) من مجلد المعايير. ويشتمل معيار المحاسبة المالية رقم ٢٧ على جملة من المعالجات المحاسبية ومنها تلك المتعلقة بحسابات الاستثمار داخل الميزانية وخارج الميزانية.

كما تمت مراجعة معيار المحاسبة المالية رقم ٢٣ بشأن توحيد القوائم المالية لتقديم إيضاحات إضافية حول الطريقة التي ستتبعها المؤسسة المالية الإسلامية في دمج القوائم المالية للشركات المستثمر بها أو الشركات التابعة بقوائمها.

وستواصل أيوفي جهودها المستمرة في تطوير معايير جديدة ومراجعة المعايير الحالية بما يعزز نمو الصناعة المالية الإسلامية الدولية وانتشارها.

وفي هذا المقام، أتوجه بالشكر إلى أعضاء مجلس الأمناء لما يبذلونه من جهود في تقديم الإرشاد والدعم لأيوفي، وللمجلس الشرعي ومجلس معايير المحاسبة والمراجعة لجهودهما في الإشراف على برامج تطوير المعايير ومراجعتها وتطبيقها. كما أتوجه بالشكر إلى المؤسسات الأعضاء والمصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية الإسلامية والصناعة المالية الإسلامية الدولية لدعمها لأيوفي في تطوير معاييرها واعتمادها.

وكتبه

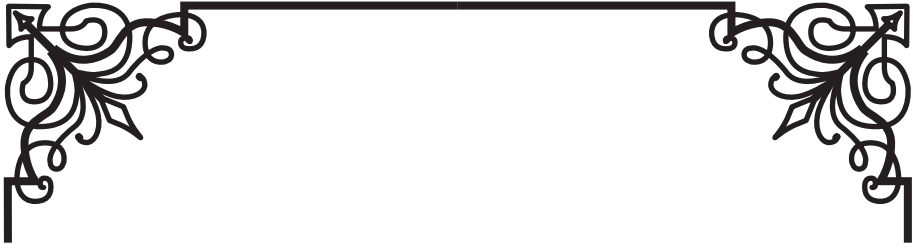
د. حامد حسن ميرة

٦ ذوالحجة ١٤٣٦ هـ

١٩ سبتمبر ٢٠١٥ م

التَّعْرِيفُ بِالْهَيْئَةِ





هَيْئَةُ الْمَحَاسِبِ وَالْمُرَاجَعَةِ لِلْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي كانت تسمى سابقاً بـ: «هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية» (الهيئة) بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ ١ صفر ١٤١٠هـ/ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٩٠م في الجزائر، وقد تمّ تسجيل الهيئة في ١١ رمضان ١٤١١هـ/ الموافق ٢٧ مارس ١٩٩١م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح.

وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق: التدريب، وعقد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث.. وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات، وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي هي التنظيم الشامل لجميع مناحي الحياة، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات، ويُعَمِّي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها، وتشجّعهم على الاستثمار والإيداع لديها والاستفادة من خدماتها.

وقد سبق تأسيس الهيئة جهودٌ تحضيرية كبيرة، إدارياً وفنياً، وكانت البداية ورقة العمل التي قدّمها البنك الإسلامي للتنمية في الاجتماع السنوي لمحافظي البنك في إسطنبول في مارس ١٩٨٧م، ثم تكوّنت بعدئذٍ لجانٌ عديدة للنظر في

أفضل السبل لإعداد معايير محاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وصدر عن تلك اللجان دراسات وتقارير^(١).

ومنذ بداية عملها في ١٤١١هـ (١٩٩١م) وحتى عام ١٤١٥هـ (١٩٩٥م) كان الهيكل التنظيمي للهيئة يتكون من: لجنة الإشراف وتتكون عضويتها من سبعة عشر عضواً، ومجلس معايير المحاسبة المالية وتتكون عضويته من واحد وعشرين عضواً، ولجنة تنفيذية تُعَيَّن من بين أعضاء مجلس معايير المحاسبة المالية، ولجنة شرعية من أربعة فقهاء.

وبعد مضي أربعة أعوام على عملها، قررت لجنة الإشراف تشكيل لجنة للتقويم؛ وذلك للنظر في النظام الأساسي للهيئة وهيكلها التنظيمي. وقد تمَّ بموجب التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي والتي اعتمدتها لجنة الإشراف تغيير اسم الهيئة ليصبح: «هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية»، وتعديل هيكلها التنظيمي ليتمثل في: جمعية عمومية، ومجلس أمناء (بديلاً عن لجنة الإشراف)، ومجلس معايير المحاسبة والمراجعة بعد أن كان مقتصرًا على المحاسبة وحدها، ولجنة تنفيذية، ولجنة شرعية، وأمانة عامة يترأسها أمين عام.

كما شمل تعديل النظام الأساسي تغيير أسلوب تمويل الهيئة؛ ففي الماضي كان تمويل الهيئة يتم عن طريق مساهمات يدفعها الأعضاء المؤسسون (البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة دار المال الإسلامي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، مجموعة دلة البركة، بيت التمويل الكويتي). وقد نصَّ النظام الأساسي المعدَّل على إنشاء مال «وقف وصدقة» تساهم فيه المؤسسات الأعضاء في الهيئة بدفع رسم

(١) تم توثيق هذه الدراسات والتقارير في مجلدات خمسة تحت عنوان معايير المحاسبة للمصارف الإسلامية وأودعت في مكتبة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في جدة، المملكة العربية السعودية، تحت رقم (١٢١٠٢١ / ٣٣٢).

عضوية (مرة واحدة فقط)، ويتم تمويل نشاطات الهيئة من ريع هذا الوقف، ورسم الاشتراك السنوي، والمنح والتبرعات والوصايا وأية مصادر تمويل أخرى.

كما شمل تعديل النظام عضوية الهيئة التي أصبحت تتكون من:

- الأعضاء المؤسسين
- الأعضاء غير المؤسسين
- الأعضاء المراقبين

تجدون ذلك مرفقاً بقائمة بأعضاء الهيئة حتى تاريخه.

وفي عام ١٤١٩ هـ الموافق ١٩٩٨ م تمّ إدخال تعديلات على النظام الأساسي للهيئة، وشملت هذه التعديلات توسيع أهداف الهيئة. وقد نصّت المادة الرابعة من النظام الأساسي المعدّل على أن الهيئة تهدف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى:

(١) تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق: التدريب، وعقد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث والتقارير.. وغير ذلك من الوسائل.

(٣) إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها؛ للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية، وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدّها المؤسسات المالية الإسلامية.

- (٤) مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.
- (٥) إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.
- (٦) السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كلٍّ من الجهات الرقابية ذات الصلة، والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطاً مالياً إسلامياً، ومكاتب المحاسبة والمراجعة.
- كما شملت التعديلات التي أُدخلت على النظام الأساسي تسمية الأعضاء غير المؤسسين «أعضاء مشاركين». وقد نصّت المادة الثالثة من النظام المعدّل على أن الأعضاء المشاركين يتكونون من الفئات التالية:
- (أ) المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في جميع أنشطتها.
- (ب) الهيئات الرقابية والإشرافية التي تُشرف على مؤسسات مالية إسلامية، وتشمل البنوك المركزية ومؤسسات النقد وما في حكمها.
- (ج) المجامع والهيئات الفقهية الإسلامية ذات الشخصية المعنوية.

وأن الأعضاء المراقبين يتكونون من الفئات التالية:

(أ) الهيئات والجمعيات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة
و/ أو عن إعداد معايير المحاسبة والمراجعة.

(ب) مكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة القانونية الممارسة ذات
الاهتمام بأعمال المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(ج) المؤسسات المالية التي تمارس أنشطة مالية إسلامية ضمن نشاطاتها
الأخرى.

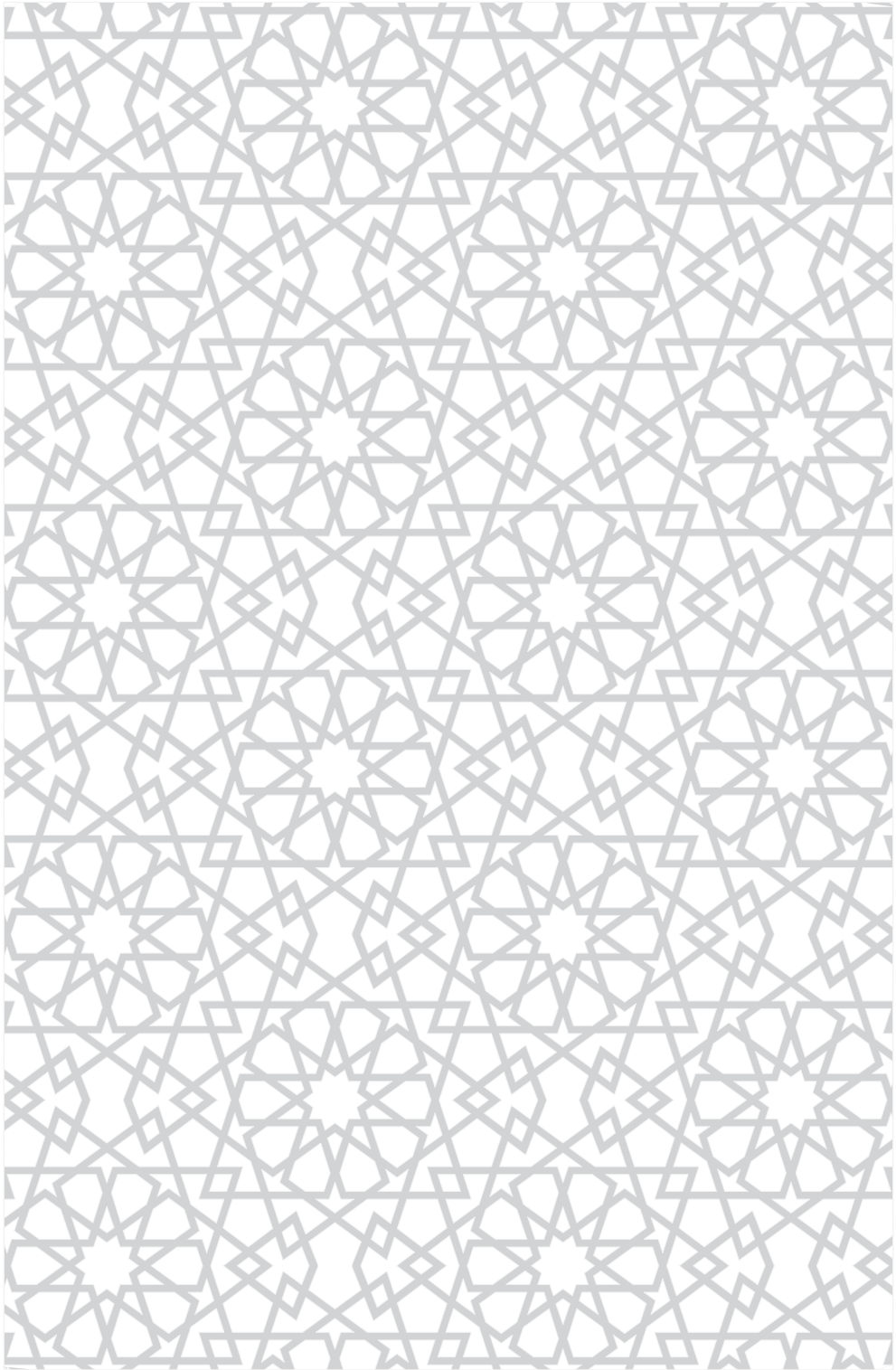
(د) مستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية سواء كانوا
أفراداً أم هيئات.

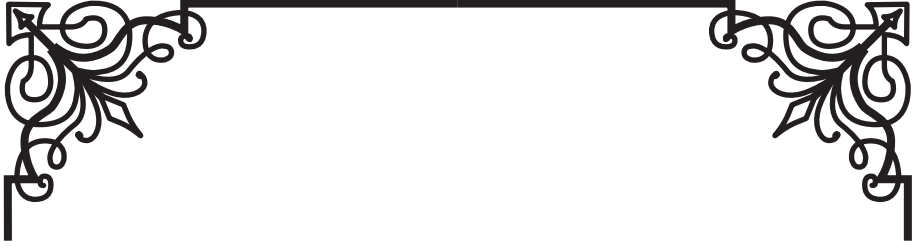
وقد نصّت المادة الثامنة من النظام الأساسي المعدّل على أن يتعهد العضو
بتسديد رسم العضوية، ورسم الاشتراك السنوي والالتزام بنظام الهيئة ولوائحها.

كما شملت التعديلات في النظام الأساسي إنشاء مجلس شرعي بدلاً عن
اللجنة الشرعية وسيرد عنه تفاصيل في الهيكل التنظيمي أدناه.

وقد وسّعت الهيئة عضويتها لتشمل الأعضاء المؤازرين الذين يتكونون
من كافة المؤسسات المالية التي ترى لها مصلحة بالتعاون مع المؤسسات المالية
الإسلامية، ومنتجاتها، ومع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

كما تمنح الهيئة الإجازة والشهادات المهنية في مجالات المحاسبة ومعاييرها،
والمراجعة والتحليل المالي والصيرفة الإسلامية للأفراد والمؤسسات، بالإضافة إلى
شهادات التدقيق والرقابة الشرعية. وتقوم الهيئة بنفسها، أو بالاشتراك مع جهات
أخرى تحدّدّها، بعمليات التدريب والتأهيل والمنح.





الهيكل التنظيمي

(أ) الأمانة العامة:

تتكون الأمانة العامة من الأمين العام والجهاز الفني والإداري بمقرّ الهيئة. والأمين العام هو المدير التنفيذي للهيئة ويقوم بتنسيق أعمال كلّ من: الجمعية العمومية، ومجلس الأمناء، ومجلس معايير المحاسبة والمراجعة، والمجلس الشرعي، واللجنة التنفيذية واللجان الفرعية. ويتولى الأمين العام مهمة المقرّر في اجتماعات هذه الأجهزة، كما يتولى تصريف أعمال الهيئة، والتنسيق، والإشراف على الدراسات والإجراءات الخاصة بإعداد البيانات والمعايير والإرشادات التي تصدرها الهيئة. ويقوم بتوثيق الصلة بين الهيئة والجهات الأخرى ذات الهدف المماثل، وكذلك بين الهيئة والمؤسسات المالية الإسلامية، وتمثيل الهيئة في المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية.

(ب) مجلس الأمناء:

يتكون مجلس الأمناء من (١٩) عضواً - بما فيهم الأمين العام - غير متفرّغ تعيّنهم الجمعية العمومية لمدة (٥) سنوات. ويمثل أعضاء مجلس الأمناء الفئات المتعددة من جهات رقابية وإشرافية، ومؤسسات مالية إسلامية، وهيئات رقابية شرعية، والجهات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة أو إعداد معايير المحاسبة والمراجعة، ومحاسبين قانونيين، ومستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد حدّدت المادة الحادية عشرة من النظام طريقة اختيارهم. ويجتمع مجلس الأمناء مرة

في السنة على الأقل، وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء المشاركين في التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس، باستثناء اقتراح تعديل النظام الأساسي للهيئة؛ حيث يلزم الحصول على موافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس.

ومن المهام التي تشملها اختصاصات مجلس الأمناء الآتي:

(١) تعيين أعضاء مجالس الهيئة وإعفاؤهم وفقاً لأحكام النظام الأساسي للهيئة.

(٢) تدبير المصادر المالية لتمويل الهيئة واستثمار أموالها.

(٣) تعيين عضوين من بين أعضائه في تشكيل اللجنة التنفيذية.

(٤) تعيين الأمين العام للهيئة.

وبالرغم مما تضمنه النظام الأساسي من سلطات وصلاحيات لمجلس الأمناء، فإنه لا يجوز له ولا لأي من اللجان المنبثقة عنه، بما في ذلك اللجنة التنفيذية، التدخل في أعمال مجالس الهيئة الأخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا توجيهها بأي وجه من الوجوه إلى القيام بأي مهمة أو مشروع متعلق بأعمالها وأنشطتها.

(ج) اللجنة التنفيذية:

تتكون اللجنة التنفيذية من (٦) أعضاء: رئيس، وعضوين من مجلس الأمناء، والأمين العام، ورئيس مجلس معايير المحاسبة والمراجعة، ورئيس المجلس الشرعي. ومن مهامها مناقشة خطة العمل والموازنة التقديرية السنوية، ومناقشة القوائم المالية وتقرير المراجع الخارجي، واعتماد لائحة التوظيف واللائحة المالية. وتجتمع اللجنة التنفيذية بدعوة من الأمين العام مرتين على الأقل سنوياً، وكلما دعت الحاجة بناء على طلب رئيس اللجنة أو الأمين العام.

(د) الجمعية العمومية:

تتكون الجمعية العمومية للهيئة من جميع الأعضاء المؤسسين والأعضاء المشاركين والأعضاء المراقبين، ويحقُّ للأعضاء المراقبين حضور اجتماعاتها دون حق التصويت. والجمعية العمومية هي السلطة العليا في الهيئة، وتجتمع مرةً في السنة على الأقل.

(هـ) المجلس الشرعي:

يتكون المجلس الشرعي من أعضاء لا يزيد عددهم عن عشرين عضوًا يعيّنهم مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات، من الفقهاء الذين يمثلون هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء في الهيئة وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك المركزية وغيرهم، بالإضافة إلى الأمين العام للهيئة.

ومن المهام التي تشملها اختصاصات المجلس الشرعي الآتي:

(١) تحقيق التطابق أو التقارب في التصوّرات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية.

(٢) السعي لإيجاد المزيد من الصيغ الشرعية التي تمكّن المؤسسات المالية الإسلامية من مواكبة التطور في الصيغ والأساليب، في مجالات التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية.

(٣) النظر فيما يحال إلى المجلس من المؤسسات المالية الإسلامية أو من هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء كانت الإحالة لإبداء الرأي

الشرعي فيما يحتاج إلى اجتهاد جماعي، أو للفصل في وجهات الرأي المختلفة، أو للقيام بدور التحكيم.

(٤) دراسة المعايير التي تعمل الهيئة على إصدارها في مجالات المحاسبة والمراجعة أو الأخلاقيات، والبيانات ذات الصلة؛ وذلك في المراحل المختلفة للتأكد من مراعاة هذه الإصدارات لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

(و) مجلس معايير المحاسبة والمراجعة:

يتكون مجلس المعايير من (٢٠) عضوًا غير متفرغين بالإضافة إلى الأمين العام للهيئة يعينهم مجلس الأمناء لمدة (٤) سنوات. ويمثل أعضاء مجلس المعايير الفئات المتعددة من جهات رقابية وإشرافية، ومؤسسات مالية إسلامية، وهيئات رقابية شرعية، وأساتذة جامعات، والجهات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة أو إعداد معايير المحاسبة والمراجعة، ومحاسبين قانونيين، ومستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.

ومن المهام التي تشملها اختصاصات مجلس المعايير الآتي:

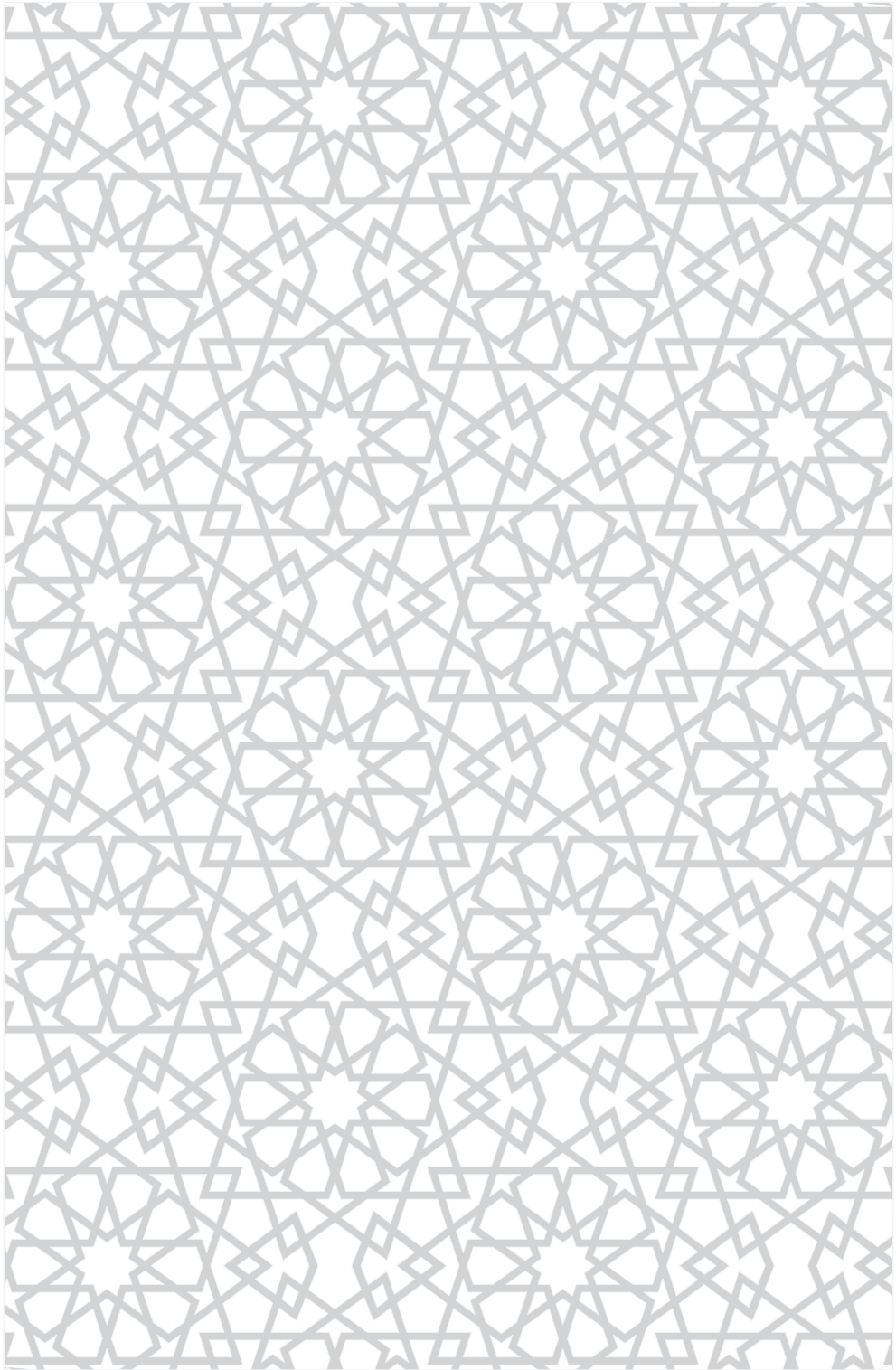
- (١) إعداد واعتماد بيانات ومعايير وإرشادات المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها.
- (٢) إعداد واعتماد معايير الأخلاقيات والتعليم المتعلقة بمجال نشاط المؤسسات المالية الإسلامية.
- (٣) إعادة النظر بغرض الإضافة، أو الحذف، أو التعديل في أي بيان من بيانات ومعايير وإرشادات المحاسبة والمراجعة.

(٤) إعداد واعتماد الإجراءات التنفيذية لإعداد المعايير ولوائح وإجراءات

عمل مجلس المعايير.

ويجتمع مجلس المعايير مرتين في السنة على الأقل، وتصدر قراراته بأغلبية
أصوات الأعضاء المشاركين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه
رئيس المجلس.







مجلس الأمناء

الاسم	الوظيفة	الصفة
معالي الشيخ إبراهيم بن خليفة آل خليفة	وزير الإسكان (سابقاً) - مملكة البحرين	رئيساً
سعادة الشيخ / صالح عبد الله كامل	الرئيس، مجموعة دلة البركة، المملكة العربية السعودية	نائباً للرئيس
سعادة الدكتور منير ماجد	رئيس مجلس إدارة بنك معاملات - ماليزيا	عضواً
سعادة الأستاذ أحمد الجبالي	مدير عام الخدمات المالية الإسلامية - البنك الإسلامي للتنمية	عضواً
سعادة الأستاذ شادي زهران	الرئيس التنفيذي للمالية لمجموعة بيت التمويل الكويتي - الكويت	عضواً
معالي الأستاذ موليمان حداد	رئيس مجلس إدارة هيئة الخدمات المالية - إندونيسيا	عضواً
سعادة الأستاذ خالد حمد	المدير التنفيذي - الرقابة المصرفية، مصرف البحرين المركزي - مملكة البحرين	عضواً
سعادة الأستاذ سعيد أحمد	نائب محافظ البنك المركزي لدولة باكستان	عضواً
سعادة الأستاذ عبد المحسن عبد العزيز الفارس	الرئيس التنفيذي، مصرف الإنماء - المملكة العربية السعودية	عضواً

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

الاسم	الوظيفة	الصفة
سعادة الأستاذ طراد محمود	الرئيس التنفيذي، مصرف أبوظبي الإسلامي - دولة الإمارات العربية المتحدة	عضوًا
سعادة الأستاذ عبد الباسط أحمد الشيبني	الرئيس التنفيذي، مصرف قطر الدولي الإسلامي - دولة قطر	عضوًا
سعادة الأستاذ عرفان صديقي	الرئيس والرئيس التنفيذي، مصرف الميزان - باكستان	عضوًا
سعادة الأستاذ عبد الرزاق محمد الخريجي	رئيس مجموعة تطوير المصرفية الإسلامية، البنك الأهلي التجاري - المملكة العربية السعودية	عضوًا
فضيلة الشيخ الدكتور سيد محمد الطبطبائي	أستاذ الشريعة الإسلامية - دولة الكويت	عضوًا
فضيلة الشيخ يوسف حسن خلاوي	أستاذ الشريعة الإسلامية - المملكة العربية السعودية	عضوًا
سعادة الأستاذ نور الرحمن عابد	شريك إداري سابق إرنست أند يونغ الشرق الأوسط - مملكة البحرين	عضوًا
سعادة الأستاذ أحمد فايز الشامسي	رئيس مجلس إدارة معايير للاستشارات والتدقيق - دولة الإمارات العربية المتحدة	عضوًا
سعادة البروفيسور الدكتور نجدة شنوي	عضو مجلس إدارة مصرف تركيا المركزي، وأستاذ المحاسبة سابقًا في جامعات تركيا وماليزيا	عضوًا
الدكتور حامد بن حسن ميرة	الأمين العام، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	عضوًا / مقررًا

المجلس الشرعي

الاسم	الوظيفة	الصفة
فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني	نائب الرئيس بدار العلوم بكراتشي وعضو دائم في مجمع الفقه الإسلامي بجدة	رئيسًا
فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع	عضو هيئة كبار العلماء، والمستشار في الديوان الملكي، المملكة العربية السعودية	نائبًا لرئيس
فضيلة الشيخ د. عبد الستار عبد الكريم أبو غدة	رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية وأمينها العام	عضوًا
فضيلة الشيخ أ.د. حسين حامد حسان	المستشار والخبير الدولي، ورئيس وعضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية، جمهورية مصر العربية	عضوًا
فضيلة الشيخ أ.د. عبد الله بن محمد المطلق	عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء، والمستشار في الديوان الملكي، المملكة العربية السعودية	عضوًا
فضيلة الشيخ د. أحمد علي عبد الله	الأمين العام، الهيئة العليا للرقابة الشرعية، السودان	عضوًا
فضيلة الشيخ د. نظام محمد صالح يعقوبي	رئيس وعضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية، مملكة البحرين	عضوًا

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

الاسم	الوظيفة	الصفة
فضيلة الشيخ د. محمد علي القرني	رئيس وعضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية، المملكة العربية السعودية	عضوًا
فضيلة الشيخ أ.د. يوسف بن عبد الله الشيبلي	رئيس وعضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية، المملكة العربية السعودية	عضوًا
فضيلة الشيخ د. أحمد بن عبد العزيز الحداد	كبير مفتين وعضو اللجنة العليا للإفتاء، مدير إدارة الإفتاء، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة	عضوًا
فضيلة الشيخ أ.د. محمود السرطاوي	رئيس الهيئة الشرعية، البنك الإسلامي الأردني، الأردن	عضوًا
فضيلة الشيخ د. العياشي الصادق فداد	مستشار شرعي، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية	عضوًا
فضيلة الشيخ د. عصام خلف العنزي	مدير الرقابة الشرعية، دار الاستثمار، الكويت	عضوًا
فضيلة الشيخ أ.د. محمد أكرم لال الدين	المدير التنفيذي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية المالية الإسلامية (إسرا)، ماليزيا	عضوًا
فضيلة الشيخ د. وليد بن هادي	رئيس الهيئة الشرعية، بنك قطر الدولي الإسلامي	عضوًا
فضيلة الشيخ د. أفلح بن أحمد الخليلي	رئيس قسم الدراسات والبحوث، مكتب المفتي العام، سلطنة عمان	عضوًا
فضيلة الشيخ عبد الله بن حمود العزي	عضو جمعية العلماء، جمهورية اليمن	عضوًا

الهيكل التنظيمي

الاسم	الوظيفة	الصفة
فضيلة الشيخ محسن العصفور	عضو هيئة الرقابة الشرعية، بنك الإثمار، مملكة البحرين	عضوًا
الدكتور حامد بن حسن ميرة	الأمين العام، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين	عضوًا/ مقررًا



أعضاء المجلس الشرعي السابقين

الاسم	الاسم
فضيلة الشيخ أ.د/ نزيه كمال حماد	فضيلة الشيخ أ.د/ وهبة مصطفى الزحيلي - رحمه الله -
فضيلة الشيخ/ غزالي بن عبد الرحمن	فضيلة الشيخ/ عبد الرازق ناصر محمد
فضيلة الشيخ د/ عبد الرحمن بن صالح الأطرم	فضيلة الشيخ/ يوسف محمد محمود قاسم
فضيلة الشيخ أ.د/ الصديق محمد الضير رحمه الله	فضيلة الشيخ/ داتو حاجي محمد هاشم بن يحيى
فضيلة الشيخ أ.د/ علي محيي الدين القره داغي	فضيلة الشيخ/ يوسف طلال اللورينزي
فضيلة الشيخ/ محمد علي التسخيري	فضيلة الشيخ د/ داود محمد بكر
فضيلة الشيخ أ.د/ عجيل جاسم النشمي	فضيلة الشيخ د/ محمد عبد الرحيم سلطان العلماء
	فضيلة الشيخ د/ صالح بن عبد الله اللحيدان



أعضاء لجنة مراجعة المعايير الشرعية

الاسم	الوظيفة	الصفة
د. عبد الستار أبو غدة	رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية وأمينها العام، المملكة العربية السعودية	رئيساً
أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي	رئيس وعضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية، المملكة العربية السعودية	عضواً
د. العياشي الصادق فداد	المستشار الشرعي، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية	عضواً
د. عصام خلف العنزي	مدير الرقابة الشرعية، شركة دار الاستثمار، دولة الكويت	عضواً
د. أفلح الخليلي	رئيس قسم الدراسات والبحوث، مكتب المفتي العام، سلطنة عمان	عضواً
الدكتور حامد بن حسن ميرة	الأمين العام، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين	عضواً



أعضاء لجنة الصياغة

الاسم	الوظيفة	الصفة
د. عبد الستار عبد الكريم أبو غدة	رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية وأمينها العام	عضوًا
أ.د محمد علي القرني	رئيس وعضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية	عضوًا
أ.د يوسف بن عبد الله الشيبلي	رئيس وعضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية	عضوًا



أعضاء لجنة مراجعة ترجمة المعايير الشرعية

الاسم	الوظيفة	الصفة
فضيلة الشيخ / محمد تقي العثماني	نائب الرئيس بدار العلوم، كراتشي و عضو دائم في مجمع الفقه الإسلامي بجدة	رئيسًا
د. نظام محمد صالح يعقوبي	رئيس و عضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية، مملكة البحرين	عضوًا
أ.د محمد علي القرني	رئيس و عضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية، المملكة العربية السعودية	عضوًا
الشيخ / عصام إسحاق	عضو مجلس الإدارة، المستشار الشرعي (مركز اكتشاف الإسلام) مملكة البحرين	عضوًا
أ.د محمد أكرم لال الدين	المدير التنفيذي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية المالية الإسلامية، ماليزيا	عضوًا



لجنة المعايير الشرعية (١) الكويت

الاسم	الوظيفة	الصفة
د. عصام خلف العنزي	مدير الرقابة الشرعية، شركة دار الاستثمار، دولة الكويت	رئيساً
أ.د. محمد أنس الزرقا	كبير المستشارين، شركة شوري للاستشارات الشرعية، دولة الكويت	عضواً
د. محمد عود علي الفزيع	مدير إدارة الرقابة الشرعية، شركة امتياز للاستثمار، دولة الكويت	عضواً
أ.د. علي إبراهيم الراشد	مستشار شرعي، شركة الراية للاستشارات والتدريب، دولة الكويت	عضواً
الشيخ/ عبد الستار قطان	المدير العام، شركة شوري للاستشارات الشرعية، دولة الكويت	عضواً
د. عبد العزيز القصار	الأستاذ بكلية الشريعة جامعة الكويت، دولة الكويت	عضواً
د. حامد بن حسن ميرة	الأمين العام - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين	عضواً
د. عبد الرحمن بن عبد الله السعدي	المستشار، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين	مقرراً

لجنة المعايير الشرعية (٢)

جدة - المملكة العربية السعودية

الاسم	الوظيفة	الصفة
د. العياشي الصادق فداد	المستشار الشرعي، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية	رئيساً
أ.د. محمد علي القري	رئيس وعضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية	عضوًا
أ.د. يوسف الشيبلي	رئيس وعضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية	عضوًا
د. موسى آدم عيسى	رئيس دائرة الالتزام الشرعي بالبنك الأهلي التجاري، المملكة العربية السعودية	عضوًا
د. سامي السويلم	رئيس قسم تطوير المنتجات المالية، البنك الإسلامي للتنمية	عضوًا
أ.د. عبد الله بن محمد العمراني	عضو هيئة التدريس - كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	عضوًا
د. عادل قوطة	الأمين العام المساعد - مجمع الفقه الإسلامي الدولي - جدة	عضوًا
الدكتور حامد بن حسن ميرة	الأمين العام، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين	عضوًا
د. عبد الرحمن بن عبد الله السعدي	المستشار، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين	مقررًا

لجنة المعايير الشرعية (٣) دبي - الإمارات العربية المتحدة

الاسم	الوظيفة	الصفة
د. عبد الستار أبو غدة	رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية وأمينها العام، المملكة العربية السعودية	رئيسًا
د. نظام محمد صالح يعقوبي	رئيس وعضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية	عضوًا
د. أسيد محمد أديب كيلاني	رئيس قسم الرقابة الشرعية، مصرف أبو ظبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة	عضوًا
د. عبد الستار الخويلدي	الأمين العام للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، الإمارات العربية المتحدة	عضوًا
د. أمين فاتح	المدير العام، منهاج للاستشارات، الإمارات العربية المتحدة	عضوًا
د. يوسف طلال اللورينزي	رئيس القسم الشرعي، شريعة كاييتال، الولايات المتحدة	عضوًا
د. عمران العثماني	عضو هيئة الرقابة الشرعية، مصرف الميزان، باكستان	عضوًا

الهيكل التنظيمي

الاسم	الوظيفة	الصفة
الدكتور حامد بن حسن ميرة	الأمين العام، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين	عضوًا
د. عبد الرحمن بن عبد الله السعدي	المستشار، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين	مقررًا



لجنة المعايير الشرعية (٤) كراتشي - باكستان

الاسم	الوظيفة	الصفة
الشيخ / محمد تقي العثماني	نائب الرئيس بدار العلوم، كراتشي وعضو دائم في مجمع الفقه الإسلامي بجدة	رئيساً
د. عمران العثماني	عضو هيئة الرقابة الشرعية التنفيذي، بنك الميزان، باكستان	عضوًا
المفتي / محمد حسان سليم	عضو هيئة الرقابة الشرعية التنفيذي، بنك دبي الإسلامي (باكستان)، المحدود، ومستشار شرعي، ديلويت	عضوًا
المفتي / إرشاد أحمد إعجاز	رئيس هيئة الرقابة الشرعية، بنك إسلام، باكستان	عضوًا
د. خليل أحمد أعظمي	مستشار شرعي، بنك فلاح المحدود، باكستان	عضوًا
د. محمد زبير العثماني	جامعة دار العلوم، كراتشي، وعضو هيئة الرقابة الشرعية، بنك حبيب المحدود، باكستان	عضوًا
المفتي / عبد الله نجيب الحق صديقي	عضو هيئة الرقابة الشرعية التنفيذي، بنك البركة باكستان المحدود	عضوًا
د. حامد بن حسن ميرة	الأمين العام، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين	عضوًا

مجلس معايير المحاسبة والمراجعة

الاسم	الوظيفة	الصفة
الأستاذ/ حمد عبد الله عقاب	نائب الرئيس التنفيذي - رئيس إدارة الرقابة المالية، مجموعة البركة المصرفية	رئيسًا لمجلس معايير المحاسبة والمراجعة
الأستاذ/ جليل العالي	شريك، كي بي إم جي فخرو، مملكة البحرين	رئيس لجنة معايير المحاسبة
الأستاذ/ جميل علي دراس	رئيس قسم الحسابات، الدائرة المالية، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية	رئيسًا للجنة معايير المراجعة والضوابط
فضيلة الشيخ / د. عبد الستار أبو غدة	المستشار الشرعي، مجموعة دلة البركة، المملكة العربية السعودية	عضوًا
فضيلة الشيخ / عصام محمد إسحاق	عضو مجلس الإدارة، المستشار الشرعي (مركز اكتشاف الإسلام) مملكة البحرين	عضوًا
الأستاذ/ فراس حمدان	قسم المحاسبة، مصرف لبنان المركزي، لبنان	عضوًا
د. حسين سعيد سعيقان	مساعد المدير العام، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، الأردن	عضوًا
د. نور الدين محمد زين	ديلويت قاسم خان، ماليزيا	عضوًا
الأستاذ/ فؤاد لايق	شريك، إرنست ويونغ، مملكة البحرين	عضوًا

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

الاسم	الوظيفة	الصفة
الأستاذ/ أوليفر أغا	شريك إداري، أغا وشركاؤه، الإمارات العربية المتحدة	عضوًا
الأستاذ/ قدير لطيف	شريك، كليف فورد شانس، الإمارات العربية المتحدة	عضوًا
الأستاذ/ محمد سعيد السقا	المدير العام للرقابة المالية والتخطيط، بنك الكويت الدولي، الكويت	عضوًا
د. حامد حسن ميرة	الأمين العام، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	عضوًا



لجنة المعايير المحاسبية

الاسم	الوظيفة	الصفة
الأستاذ/ جليل العالي	شريك، كي بي إم جي فنخرو، مملكة البحرين	رئيساً
الأستاذ/ فراس حمدان	قسم المحاسبة، مصرف لبنان المركزي، لبنان	عضوًا
الأستاذ/ فواد لايق	شريك، إرنست ويونغ، مملكة البحرين	عضوًا
الأستاذ/ امتياز إبراهيم	شريك، إرنست ويونغ، قطر	عضوًا
الأستاذ/ علي الأزهري	دبلويت أند تاتش - بكر أبو الخير	عضوًا
الأستاذ/ ماهيش بالاسوبرامانيام	شريك، خدمات التدقيق والاستشارات، كي بي إم جي، البحرين	عضوًا
الأستاذ/ مادوكار شينوي	شريك، استشارات الخدمات المالية، بي دبليو سي، البحرين	عضوًا
الأستاذ/ إرشاد محمود	مدير، بي دبليو سي، البحرين	عضوًا
الأستاذ/ عصام الطواري	الرئيس والمدير الإداري، رساميل للهيكل المالية، دولة الكويت	عضوًا
الأستاذ/ عدیل مشتاق	مدير، كي بي إم جي، البحرين	عضوًا
د. حامد بن حسن ميرة	الأمين العام، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	عضوًا



لجنة معايير المراجعة والحوكمة

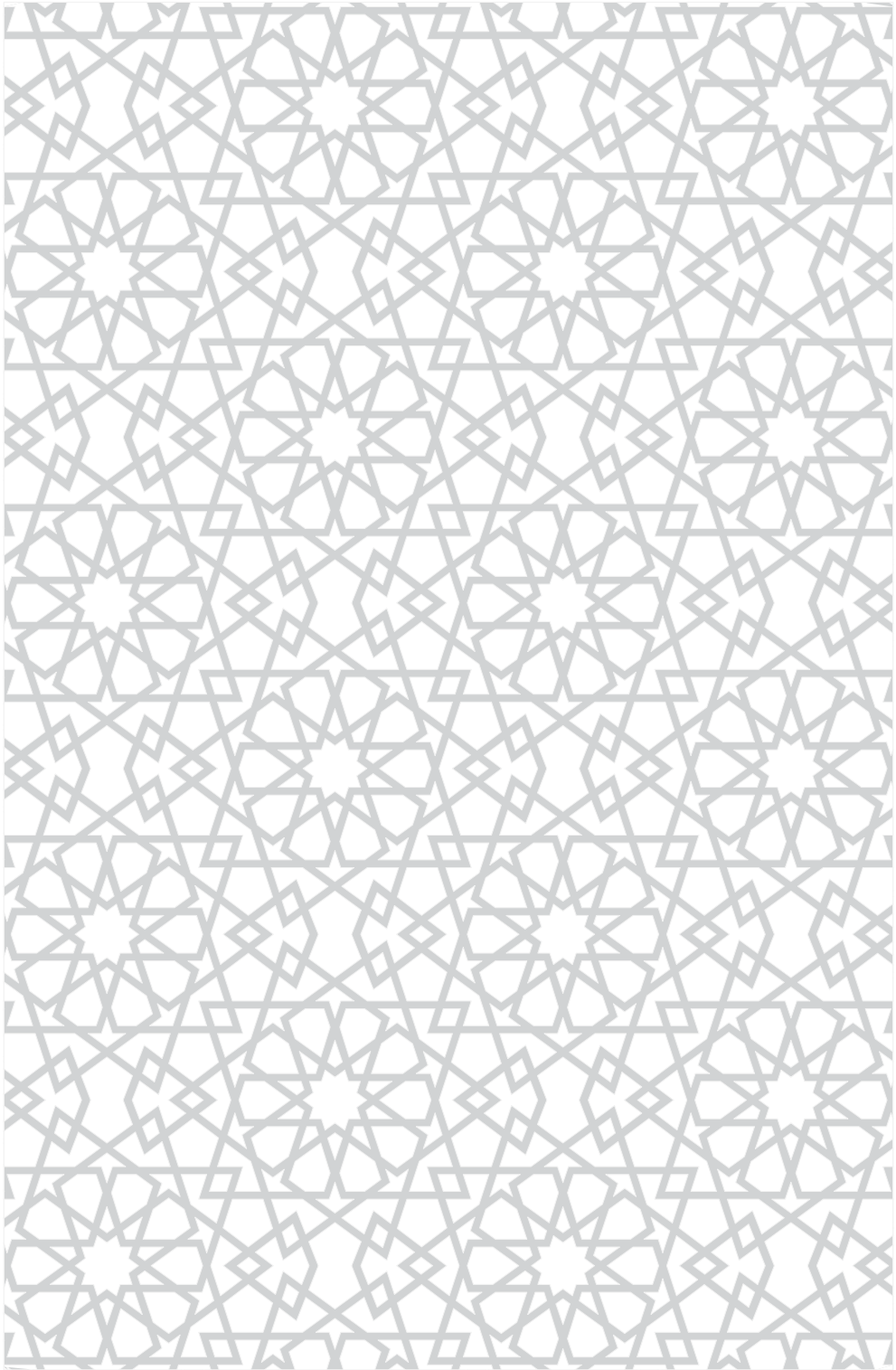
الاسم	الوظيفة	الصفة
الأستاذ/ جميل علي دراس	رئيس قسم الحسابات، الدائرة المالية، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية	رئيساً
الشيخ/ عصام محمد إسحاق	عضو مجلس الإدارة، المستشار الشرعي (مركز اكتشاف الإسلام) مملكة البحرين	عضوًا
د. حسين سعيد سعيقان	مساعد المدير العام، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، الأردن	عضوًا
الأستاذ/ أوليفر آغا	شريك إداري، آغا وشركاؤه، الإمارات العربية المتحدة	عضوًا
الأستاذ/ قدير لطيف	شريك، كليفورد شانس، الإمارات العربية المتحدة	عضوًا
د. حاتم الطاهر	مدير، مجموعة المالية الإسلامية، ديلويت أند تاتش، البحرين	عضوًا
د. حامد بن حسن ميرة	الأمين العام، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	عضوًا



المُحَاسَبَةُ

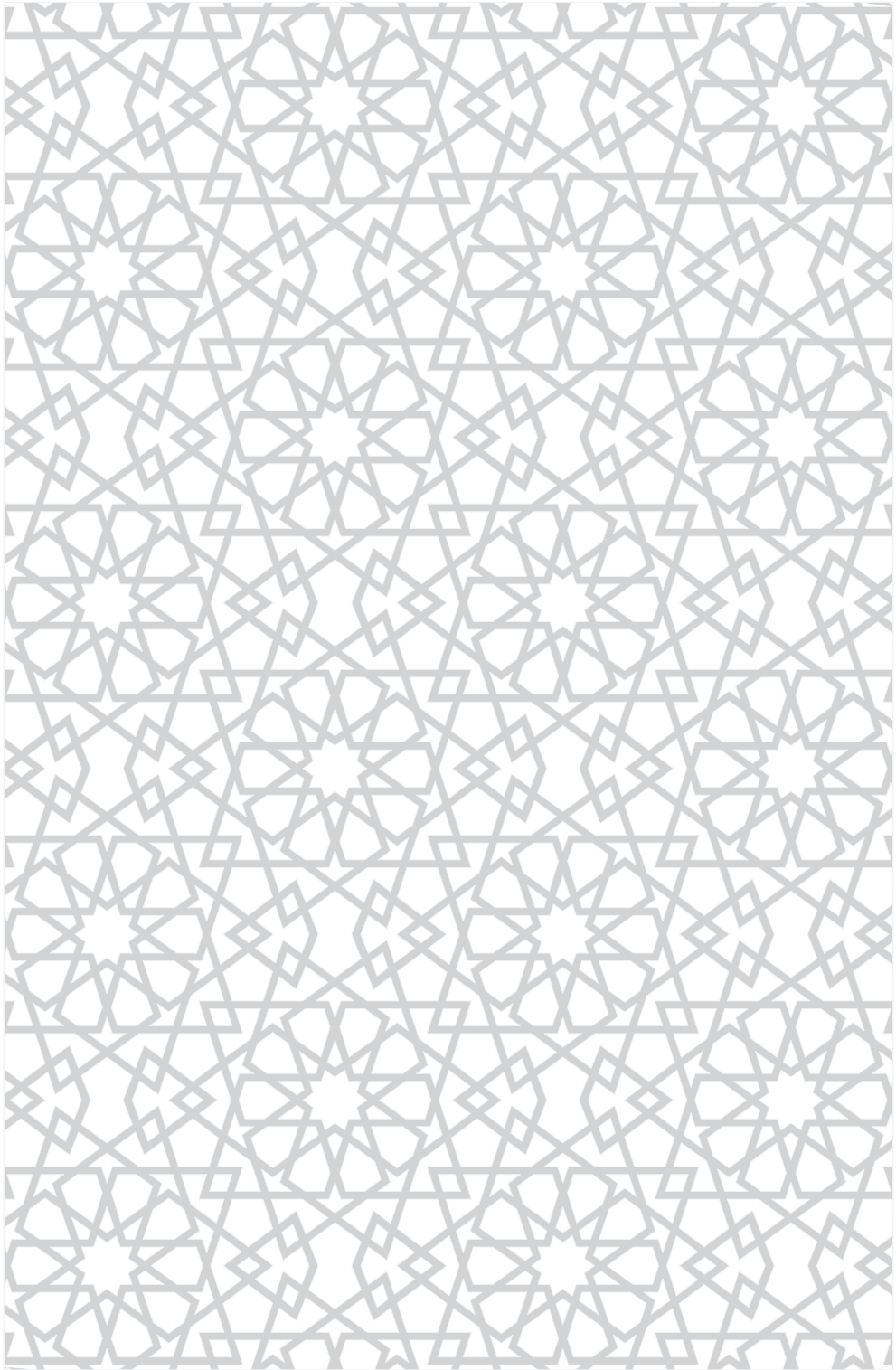


(أ) بَيَانَاتُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ



بَيَانُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم ١

أَهْدَافُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ
لِلْمَصَارِفِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ



المُحتوى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
٥١	٥-١	١- تقديم
٥٤	١١-٦	٢- تمهيد
٥٨	١٨-١٢	٣- نبذة عن المحاسبة المالية، وألياتها وأهدافها العامة والقصور في المعلومات التي تنتجها
٥٨	١٣	١ / ٣ المحاسبة المالية
٥٩	١٤	٢ / ٣ آليات المحاسبة المالية
٥٩	١٥	٣ / ٣ الأهداف العامة للمحاسبة المالية
٦٠	١٦	٤ / ٣ القصور في المعلومات التي تنتجها المحاسبة المالية
٦٠	١٧	٥ / ٣ القصور الناتج عن طبيعة آليات المحاسبة المالية
٦٢	١٨	٦ / ٣ القصور الناتج عن اعتبارات التكلفة والمنفعة
٦٣	٢٢-١٩	٤- أهمية تحديد أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية
٦٣	١٩	١ / ٤ أهمية تحديد الأهداف
٦٤	٢٢-٢٠	٢ / ٤ اختلاف أهداف المحاسبة للمصارف المالية الإسلامية عن غيرها
٦٦	٣٢-٢٣	٥- أسلوب تحديد أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية
٦٧	٢٦-٢٥	١ / ٥ تحديد المستخدمين الرئيسيين للتقارير المالية

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

الموضوع	رقم الفقرات	رقم الصفحة
٥ / ٢ الاحتياجات المشتركة لمستخدمي التقارير المالية الذين ليس لهم سلطة الحصول على معلومات إضافية من المصرف	٢٧-٢٨	٦٨
٥ / ٣ التقارير المالية الأخرى	٢٩-٣٢	٧٠
٦ - أهداف المحاسبة المالية والتقارير المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية	٣٣-٤٢	٧٣
٦ / ١ أهداف المحاسبة المالية	٣٣-٣٦	٧٣
٦ / ٢ أهداف التقارير المالية	٣٧-٤٢	٧٤
٧ - اعتماد البيان		٧٦



١- تقديم

إن ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف)^(١) بصفتها مؤسسات حديثة نسبياً، والتحدي الكبير الذي تواجهه لإثبات وجودها وتثبيت أقدامها خدمة للمجتمعات التي توجد فيها، قد أدى إلى أن تبحث عن أنسب الأساليب لإعداد وتطبيق معايير محاسبية مالية بالتعاون مع المهتمين من ذوي الاختصاص في الشريعة الإسلامية من ناحية، وفي المحاسبة من ناحية أخرى، للتمكن من تقديم معلومات كافية وموثوق بها وملائمة لمستخدمي القوائم المالية. ولهذا أهمية قصوى في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المتعاملون مع تلك المصارف، وأثر مهم في تخصيص الموارد الاقتصادية وتوجيهها الوجهة التي يستفيد منها المجتمع. (الفقرة رقم ١)

إن مبادئ الشريعة الإسلامية تُوازن دائماً بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ومن المعروف أن أساس حركة العجلة الاقتصادية في أي مجتمع هي عملية الاستثمار. وليس كل الأفراد لديهم القدرة على الاستثمار المباشر، ومن هنا تأتي أهمية دور المصارف لاجتذاب مدخرات الأفراد وتحويلها إلى استثمارات مفيدة للفرد والمجتمع. (الفقرة رقم ٢)

والإسلام كما يحض على الإنفاق، يشجع بوضوح تام على الاستثمار؛ ولهذا عندما فرض الزكاة دعا إلى استثمار الأموال وإلا أكلتها الزكاة، وفي ذلك ورد الأثر:

(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصاراً عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

«اتَّجِرُوا فِي أُمُوالِ الْبِتامى لا تَأْكُلْها الزكاة»^(١). ولكي يتسنى تحقيق الاستثمار لا بد أن تتوافر ثقة الأفراد في قدرة المصارف على تحقيق أهدافهم من استثمار أموالهم لديها. وإذا لم تتوافر تلك الثقة فقد يُحجم كثير من الأفراد عن الاستثمار بسبب عدم قدرتهم على التأكد من أن المصارف قادرة على استثمار أموالهم بكفاية وبأساليب مشروعة لا تشوبها شائبة. ولا تأتي هذه الثقة إلا من خلال تقديم معلومات تطمئن على قدرة هذه المصارف على تحقيق أهداف المستثمرين والمتعاملين معها. ومن أهم مصادر تلك المعلومات ما تحتوي عليه التقارير المالية التي يتم إعدادها وفقاً لمعايير محاسبية ملائمة للمصارف. ومن أجل إعداد هذه المعايير يجب تحديد أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية للمصارف، ولا ضير في أن نبدأ من حيث انتهى الآخرون إذا ثبت صلاح ما انتهوا إليه وعدم تعارضه مع الشرع الحنيف. (الفقرة رقم ٣)

وقد بدأ الاهتمام بإعداد معايير المحاسبة المالية للمصارف منذ عام ١٩٨٧ م من خلال دراسات قدمت لهذا الغرض تم تجميعها في خمس مجلدات أُودِعَتْ في مكتبة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية. (الفقرة رقم ٤)

وقد نتج عن تلك الدراسات إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الهيئة) وتم تسجيلها في دولة البحرين هيئة غير هادفة للربح بتاريخ ١٢/٩/١٤١١ هـ = ٢٧/٣/١٩٩١ م. وقد قامت الهيئة منذ إنشائها بمواصلة الدراسات من خلال اجتماعات دورية للجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة (اللجنة)، كما قامت اللجنة بالسعي لتنفيذ الخطة التي اعتمدها كل من لجنة الإشراف التي هي السلطة العليا للهيئة ومجلس معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩٩٨) عن أنس بن مالك مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وسنده حسن كما قال الحافظ ابن حجر، وأخرجه البيهقي في الصغير (١٢٢١) موقوفاً من قول عمر رضي الله عنه، وسنده صحيح (فيض القدير للمناوي ١/١٠٨).

المالية الإسلامية المنبثق من الهيئة (المجلس)، حيث قامت اللجنة بذلك بالتعاون مع العديد من المستشارين الخبراء في مجال الشريعة الإسلامية وعلم المحاسبة وممارسيها والعاملين في المصارف. (الفقرة رقم ٥)

والله ولي التوفيق،،،

٢- تمهيد

الحمد لله القائل: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ (١). وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد القائل: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس» (٢) وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليمًا كثيرًا.

إن مجال المحاسبة في الإسلام يتعلق بتوثيق المعاملات وتعيين الحقوق ومستحقها بمراعاة العدل لإعطاء كل ذي حق حقه، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ (٣). وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ (٤)، وقوله تعالى في حق من يبخس الميزان ويطفف الكيل: ﴿وَيَلِّ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (٥) الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٦) وَلَئِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٧). وقوله تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته

(١) سورة الأنبياء، الآية: (٤٧).

(٢) أخرجه الدارقطني من حديث أنس بن مالك مرفوعًا بطرق عديدة ضعيفة يُقوي بعضها بعضًا، وأخرجه البيهقي وابن حبان والحاكم من حديث أبي حميد الساعدي مرفوعًا. وقال البيهقي: وحديث أبي حميد أصح ما في الباب (نيل الأوطار للشوكاني ٥/٣١٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٤) سورة النساء، الآية: (١٣٥). (٥) سورة المطففين، الآيات: (١-٣).

بينكم محرماً فلا تظالموا»^(١). ولا شك أن التجاوز في تقرير الحقوق وتعيينها هو من الظلم والعدوان وأكل أموال الناس بالباطل، وإن إعطاء كل ذي حق حقه هو من العدل الذي أمر الله تعالى به، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٢).
(الفقرة رقم ٦)

وإن تقوى الله تعالى في السر والعلن تعين على تعيين الحق وتمكين صاحبه المستحق له من معرفته والمطالبة به وأخذه. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٤). وتأسيساً على هذا وانطلاقاً من مقتضيات الأخذ بالتقوى والعدل في الحكم بتقدير الحق وتقديره فإن الالتزام بتقوى الله تبارك وتعالى هو الوازع للقائمين بأمر المحاسبة للبعد عن التدليس والتلبس وإخفاء ما يجب الإفصاح عنه، ولا سيما ما ليس له قيمة شرعية معتبرة، كالفوائد الربوية والنشاطات الاستثمارية المحرمة، كما يساعد على تحري الدقة وإعطاء صورة واضحة للوضع المالي للمصارف ونتائج أعمالها. (الفقرة رقم ٧)

والمحاسبة المالية في المنظور الإسلامي تشمل بالإضافة إلى تعيين الحقوق الكشف عن الوضع المالي للمنشأة ونتائجه بكيفية خاصة يراعى فيها التمييز بين الحلال والحرام، وفي هذا أخذ بأمره تعالى بالتعاون على البر والتقوى، ونهيه عن التعاون على الإثم والعدوان في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٥). وهذا يعني أن للمحاسبة المالية في الإسلام أهدافاً يتعين على المحاسب المالي في الإسلام معرفتها والأخذ بها وبالوسائل الموصلة إليها

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥٧٧/٥٥) من حديث أبي ذر الغفاري فيما يرويه النبي ﷺ عن ربه.
(٢) سورة النحل، الآية: (٩٠). (٣) سورة الاحزاب، الآية: (٧٠).
(٤) سورة النساء، الآية: (٥٨). (٥) سورة المائدة، الآية: (٢).

وَأَلَا يَدْخُلُ فِي أَعْمَالِهَا إِلَّا وَهُوَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِ مَدْرَكًا لِأَهْدَافِ مُحَاسَبَتِهِ تَمْشِيًّا
مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(١). وقد كان الخليفة الراشد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلزم الباعة في الأسواق أن يكونوا على علم ومعرفة
بالحلال والحرام والجائز والممنوع، ويُخرج من السوق من يجهل ذلك حتى يتعلمه
قائلاً: (لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه وإلا أَكَلَ الربا، شاء أم أبى)^(٢). فيجب على وليِّ
الأمر أن يتعهد المحاسبة المالية بنظام يحمي الحقوق ويوجب الإفصاح عن كلِّ
ما هو ضروري يتعلق بالقوائم المالية للمنشأة. (الفقرة رقم ٨)

وقد جاءت المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية لمساعدة
الفرد المسلم والمجتمع في استخدام المال فيما يعود بالنفع عليه وفقاً لأحكام
الشريعة الإسلامية. وقد أصبحت هذه المصارف وسيلة هامة لاجتذاب مدخرات
المسلمين الراغبين في استثمار أموالهم بالطرق والوسائل الشرعية. وتتميز هذه الطرق
والوسائل بعدة ميزات، منها الابتعاد عن الربا والأخذ بنظام المشاركة وسائر صيغ
الاستثمار الإسلامي، وعدم استثمار المال أو إنفاقه فيما حرمه الله سبحانه وتعالى.
وترجع جاذبية المصارف للمسلم أساساً إلى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في
معاملاتها، سواء أكانت مع المساهمين، أم أصحاب حسابات الاستثمار، أم أصحاب
الحسابات الجارية، أم الفئات والمؤسسات الأخرى التي توجه المصارف استثماراتها
إليها. (الفقرة رقم ٩)

ويرجع اختيار المسلم لأحد المصارف للتعامل معه بدلاً من غيره، إلى كفاية

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٢) أحد وجوه تفسير هذه الآية أن لفظ (بالعدل) صفة متعلقة بالكاتب، أي كاتب مأمون على
ما يكتب، وأن يكون عالمًا بالشروط. (تفسير الزمخشري ١/ ٣٠٤).

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٦٤.

أدائه في حفظ وتنمية الأموال بما يزيد ثقة المتعاملين معه في سلامة أموالهم وتحقيق أرباح مباحة، وإذا لم تتوافر هذه الثقة فقد يُحجم كثير من المسلمين عن التعامل مع المصرف. ولا تأتي هذه الثقة إلا من خلال وسائل أهمّها تقديم معلومات تساعد من يستخدمها على تقويم التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية، وتقويم كفاية أدائه في حفظ الأموال وتنميتها والحرص على تحقيق أرباح مناسبة لمساهميهِ ولأصحاب حسابات الاستثمار لديه. (الفقرة رقم ١٠)

وتؤدي المحاسبة المالية دوراً مهماً في توفير المعلومات التي يعتمد عليها مستخدمو القوائم المالية للمصرف في تقويم التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية وكفاية أدائه. ولا يتسنى للمحاسبة المالية أن تقوم بهذا الدور الفعال إلا من خلال وضع معايير محاسبية تلتزم بها تلك المصارف. ولكي تعد تلك المعايير على نحو يزيد من اتساقها ويقلل من احتمال تعارضها، لا بد من تحديد أهداف المحاسبة المالية والاتفاق على مفاهيمها. (الفقرة رقم ١١)



٣- نبذة عن المحاسبة المالية، آلياتها وأهدافها العامة والقصور في المعلومات التي تنتجها

تتفرع المحاسبة عامة إلى عدة فروع، ومما هو متعارف عليه في تحديد فروعها أن تتكون من المحاسبة المالية والمحاسبة الإدارية، ومحاسبة التكاليف، ومحاسبة المنشآت غير الهادفة للربح. ويهتمنا في هذا المجال «المحاسبة المالية». (الفقرة رقم ١٢)

١/٣ المحاسبة المالية:

نشأت المحاسبة المالية وتطورت مع الزمن لاعتبارات عملية تتعلق باحتياجات المنشآت^(١) في تحديد حقوقها والتزاماتها المالية ونتائج أعمالها وإبلاغ الأطراف ذات العلاقة الحالية أو المرتقبة بالمنشأة دورياً عن مركزها المالي ونتائج أعمالها وتدفعاتها النقدية، حتى يتسنى لهؤلاء الأطراف اتخاذ القرارات الملائمة تجاه علاقاتهم مع المنشأة، ومن ثم تؤدي المحاسبة المالية دوراً مهماً في توجيه الموارد الاقتصادية بين المنشآت المختلفة في المجتمع، نتيجة للقرارات التي تتخذها الأطراف ذات العلاقة بالمنشأة، بناء على المعلومات المتاحة لهم عن طريق المحاسبة المالية باعتبارها إحدى مصادر المعلومات الأساسية اللازمة لاتخاذ تلك

(١) تعرف المنشأة بأنها وحدة اقتصادية لها كيان مستقل عن المتعاملين معها، ولها ذمة مالية قائمة، ومركز مالي، ونتائج لأعمالها تُعنى المحاسبة المالية بتحديداتها، ويعد المصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية مثالا للمنشأة.

القرارات. ولقد تكونت خلال الزمن مجموعة من القواعد والمبادئ حددت آليات المحاسبة المالية وأهدافها العامة وأوجه القصور في المعلومات التي تنتجها. (الفقرة رقم ١٣)

٢/٣ آليات المحاسبة المالية:

تتكون آليات المحاسبة المالية أساسًا مما يلي:

- أ- الإثبات المالي لما للمنشأة من حقوق وما عليها من التزامات في تاريخ معين، والتغيرات التي حدثت على حقوقها والتزاماتها نتيجة للمعاملات التي نفذتها والأحداث التي مرّت بها خلال فترة معينة.
- ب- قياس التأثير المالي على حقوق المنشأة والتزاماتها المالية نتيجة للمعاملات التي تمّت بينها وبين الأطراف الأخرى والأحداث التي مرّت بها خلال فترة معينة.
- ج- تصنيف تأثير المعاملات التي تمّت بين المنشأة والأطراف الأخرى والأحداث التي مرّت بها بهدف تحديد نتائج أعمالها والتغيرات الأخرى في مركزها المالي بما في ذلك التدفقات النقدية.
- د- إعداد تقارير مالية دورية للمنشأة عن مركزها المالي كما هو عليه في تاريخ معين وعن نتائج أعمالها والتدفقات النقدية. خلال فترة محددة تنتهي بتاريخ مركزها المالي وما يتعلق بها من معلومات. (الفقرة رقم ١٤)

٣/٣ الأهداف العامة للمحاسبة المالية:

تهدف المحاسبة المالية إلى مساعدة مستخدمي ما تنتجه من معلومات في اتخاذ قراراتهم تجاه علاقاتهم بالمنشأة، وذلك عن طريق إصدار تقارير مالية دورية

عن مركزها المالي ونتائج أعمالها والتدفقات النقدية، تحتوي على معلومات ملائمة لاتخاذ تلك القرارات.

وتمثل القوائم المالية (قائمة المركز المالي، وقائمة الدخل، وقائمة التدفقات النقدية، والإيضاحات حول تلك القوائم المالية) الشكل الأساسي الذي تأخذه التقارير المالية التي تنتج عن المحاسبة المالية.

وتقدم المحاسبة المالية معلومات هامة تساعد إدارة المنشأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتوجيه الموارد الاقتصادية المتاحة لها. ومن ثم تسهل مهمتها في تخطيط نشاط المنشأة وتوجيهه والإشراف عليه، كما تسهل مهمة الهيئات الحكومية المسؤولة عن الإشراف على الاقتصاد القومي وجباية الضريبة والزكاة من خلال المعلومات المالية التي تنتجها. (الفقرة رقم ١٥)

٤/٣ القصور في المعلومات التي تنتجها المحاسبة المالية:

لا تقدم المحاسبة المالية جميع المعلومات التي قد ترغب فيها الأطراف ذات العلاقة بالمنشأة لاتخاذ قراراتهم تجاه علاقاتهم بالمنشأة. ويرجع ذلك إلى عدة أسباب، منها ما يتعلق بطبيعة آليات المحاسبة المالية، ومنها ما يتعلق باعتبارات التكلفة والمنفعة. ونورد فيما يلي الجوانب الرئيسة من أوجه القصور في المعلومات التي تنتجها المحاسبة المالية وأسبابها. (الفقرة رقم ١٦)

٥/٣ القصور الناتج عن طبيعة آليات المحاسبة المالية:

أ- تعتمد آليات المحاسبة المالية في إنتاج المعلومات عن المنشأة على القياس المالي لتأثير العمليات التي نفذتها، وتأثير الأحداث التي تمر بها المنشأة، على مركزها المالي، ونتائج أعمالها، والتدفقات النقدية. وبالتالي لا يتيسر للمحاسبة المالية إنتاج معلومات تساعد على تقويم

أداء المنشأة في تحقيق أهداف لا تخضع للقياس المالي لعدم وجود وسيلة موضوعية تمكن من قياسه.

ب- لا تفرق آليات المحاسبة المالية بين أداء المنشأة وأداء إدارتها، وبالتالي لا تستطيع المحاسبة المالية تقديم معلومات تساعد على تقويم الإدارة تقويمًا شاملاً بمعزل عن أداء المنشأة. فعلى الرغم من أن أداء الإدارة يعتبر من العوامل التي تسهم في أداء المنشأة إلا أن هناك عوامل أخرى تؤثر على أداء المنشأة ولا تخضع لسيطرة الإدارة مثل الكوارث الطبيعية والتغيرات السياسية أو الاقتصادية الخارجة عن سيطرة الإدارة.

ج- تركز آليات المحاسبة المالية في إنتاج المعلومات المالية عن المنشأة على القياس المالي للعمليات المنفذة والأحداث التي مرت بها المنشأة. وبالتالي تعتبر المعلومات المالية التي تنتجها المحاسبة المالية معلومات تاريخية قد تكون مؤشرًا للمستقبل وقد لا تكون، في حين أن القرارات التي تتخذها الأطراف ذات العلاقة بالمنشأة تتعلق أساسًا بتقدير ما قد يترتب من نتائج في المستقبل نتيجة لهذه القرارات.

د- تعتمد آليات المحاسبة المالية في إنتاج المعلومات المالية - إلى حد كبير - على عنصر التقدير عند قياس تأثير العمليات والأحداث على المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها، مثل نسبة الاستهلاك للموجودات الثابتة، والمخصصات اللازمة لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها. ويترتب على ذلك أن المعلومات التي تنتجها المحاسبة المالية تحتوي على تقديرات محاسبية تعتمد على فرضيات تخضع للتقدير الشخصي لإدارة المنشأة مما يجعل هذه المعلومات غير دقيقة إذا لم تتحقق فرضيات التقدير. (الفقرة رقم ١٧)

٦/٣ القصور الناتج عن اعتبارات التكلفة والمنفعة:

المعلومات التي تستطيع المحاسبة المالية إنتاجها لها تكلفة في تجهيزها وإعدادها وعرضها واستخدامها، ولقد نتج عن ذلك أن اعتبارات تكلفة إنتاج المعلومات مقارنة بالمنفعة المتوقعة منها تحكم ما تنتجه المحاسبة المالية من معلومات، ومن نتائج ذلك تركيزُ المحاسبة المالية على إنتاج تقارير مالية ذات غرض عام يخدم ذوي الاحتياجات المشتركة من خارج المنشأة. (الفقرة رقم ١٨).



٤- أهمية تحديد أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

١/٤ أهمية تحديد الأهداف:

ثبت من التجربة أن أي عمل لا تكون له أهداف واضحة منذ البداية يشوب السعي إلى تحقيقه كثير من القصور والتناقض وعدم وضوح الرؤية، ويشمل ذلك المحاسبة المالية والتقارير المالية، حيث وجد المفكرون والممارسون أن عملية إعداد معايير المحاسبة المالية بدون تحديد أهدافها أدى إلى تناقض بعض المعايير وعدم توافق بعضها مع بيئتها.

ويؤدي تحديد أهداف للمحاسبة المالية للمصارف إلى عدة فوائد، منها أنه:

- أ- يعتبر بمثابة مرشد لمجلس معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عند إعداد المعايير، مما يقلل من احتمال تناقض هذه المعايير بعضها مع بعض.
- ب- يساعد المصارف على اختيار المعالجات المحاسبية الملائمة في حالة عدم وجود معايير محاسبية معتمدة لمعالجة بعض العمليات أو الأحداث.
- ج- يساعد على وضع حدود للتقدير الشخصي - إذا لزم الأمر - وينظم طريقة الوصول إليه.

- د- يؤدي إلى زيادة ثقة مستخدمي المعلومات المحاسبية في هذه المعلومات وزيادة فهمهم لها، وبالتالي زيادة ثقتهم في المصارف.
- هـ- يؤدي إلى إعداد معايير أكثر توافقًا واتساقًا مما يزيد من الثقة في التقارير المالية للمصارف. (الفقرة رقم ١٩).

٢/٤ اختلاف أهداف المحاسبة للمصارف الإسلامية عن غيرها:

بما أن المحاسبة تهدف بصورة رئيسة إلى تزويد المتعاملين مع المنشأة بالتقارير المالية التي تساعدهم على اتخاذ قراراتهم، وبما أن المتعاملين مع المصارف يهتمهم أولاً بإرضاء الله عز وجل من خلال الاستثمار والتعامل الحلال؛ تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (١٦٨) ^(١). وحيث إن الدراسات المحاسبية السائدة حالياً في مجملها نشأت في مجتمعات غير إسلامية؛ لذلك كان طبيعياً أن يكون هناك اختلاف في أهداف المحاسبة المالية تبعاً لاختلاف أهداف المستخدمين واحتياجاتهم من المعلومات. ولا يعني ذلك أن كل ما تم التوصل إليه في الفكر المحاسبي المعاصر من أهداف المحاسبة غير ملائم للمصارف، فالمستثمر المسلم وغير المسلم يشتركان في رغبتهما في تنمية أموالهما وتحقيق ربح من استثمارهما. وهي رغبة أو هدف أقره الشرع الحنيف، وهو يعتبر امتثالاً وتحقيقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ ^(٢). (الفقرة رقم ٢٠).

وبالإضافة إلى اختلاف أهداف واحتياجات مستخدمي التقارير المالية للمصارف، فإن هناك أسباباً أخرى تتطلب ضرورة صياغة أهداف خاصة بالمحاسبة

(١) سورة البقرة، الآية: (١٦٨).

(٢) سورة الملك، الآية: (١٥).

المالية للمصارف، نذكر منها:

- أ- ضرورة التزام المصارف في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام الشريعة الإسلامية.
 - ب- اختلاف وظائف المصارف في جوهر معاملاتها اختلافاً جذرياً عن المصارف التقليدية التي أخذت بنموذج البنوك الغربية في معاملاتها.
 - ج- اختلاف علاقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية. فالعلاقة لدى المصارف الإسلامية تستبعد أهم ما تعول عليه المصارف التقليدية، وهو عنصر الفائدة على الاقتراض والإقراض. فالمصارف التقليدية تقترض أموال الغير على أساس الفائدة الربوية، ثم تقرض تلك الأموال بالفائدة، فسي حين أن المصارف الإسلامية تستقبل أموال الغير على أساس المضاربة (المشاركة في الربح بتقديم المال من المستثمر والجهد من المصرف)، وذلك من خلال حسابات الاستثمار، ثم يقوم المصرف باستثمار تلك الأموال بصيغ استثمارية بعضها على أساس المضاربة أو المشاركة في الربح والخسارة، وبعضها على أساس المعاملات الآجلة المشروعة. (الفقرة رقم ٢١)
- وللأسباب المشار إليها قد لا تكون المعايير التي تم تطويرها في الغرب للبنوك التقليدية ملائمة للمصارف الإسلامية في الجملة، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من أن يسترشد المجلس في تطوير معايير المحاسبة المالية للمصارف بأهداف ملائمة للتقارير المالية لتلك المصارف ومفاهيم واضحة على أن تتسق تلك الأهداف والمفاهيم مع أحكام الشريعة الإسلامية. (الفقرة رقم ٢٢)



٥- أسلوب تحديد أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

من خلال النقاش الذي دار في الاجتماعات المختلفة للجان المنبثقة عن المجلس، تبلور اتجاهان لأسلوب تحديد أهداف المحاسبة المالية للمصارف: الاتجاه الأول: يرى ضرورة تحديد الأهداف انطلاقاً من مبادئ الإسلام وتعاليمه، وبعد ذلك يتم النظر في الأهداف التي حددها علماء المحاسبة ومفكروها المعاصرون.

والاتجاه الثاني: يرى أنه لا بأس من أن نبدأ بالنظر في أهداف المحاسبة المالية التي تم التوصل إليها في الفكر المحاسبي المعاصر ونعرضها على الشرع، فما اتفق معه قبلناه وما اختلف معه استبعدناه، وذلك على أساس أن هذا من قبيل الفكر الإنساني المشترك الذي يسوغ اقتباسه والعمل به ما لم يظهر فساد أو مخالفته للشريعة. (الفقرة رقم ٢٣)

وتوفيقاً بين الرأيين تم تكليف أحد علماء الشريعة بإعداد تصور لأهداف المحاسبة المالية حسب الاتجاه الأول، وتكليف أحد خبراء المحاسبة بإعداد تصور للأهداف آخذاً في الاعتبار الأهداف التي تم التوصل إليها من الدراسات السابقة في علم المحاسبة، وبعد دراستها تم إعداد ورقة عمل مشتركة بين متخصص في الشريعة الإسلامية ومتخصص في المحاسبة، وعقدت عدة اجتماعات مشتركة عرضت فيها

أوراق العمل المذكورة ونوقشت، وتم الاتفاق على أن يقوم أحد علماء الشريعة ممن حضروا المناقشات بإعداد ملخص لما تم التوصل إليه من خلال أوراق العمل والمناقشات. وقد عرضت الورقة الأخيرة في اجتماع ضم علماء الشريعة وعلماء المحاسبة مع اللجنة المنبثقة من المجلس وظهرت بعض الملاحظات، وتم الاتفاق على الاتجاه الثاني الذي يبدأ بالنظر في أهداف المحاسبة المالية التي تم التوصل إليها في الفكر المحاسبي المعاصر ويعرضها على الشرع فما اتفق مع الشرع قبل وما اختلف استبعد. (الفقرة رقم ٢٤)

١/٥ تحديد المستخدمين الرئيسيين للتقارير المالية:

تشمل التقارير المالية القوائم المالية وأي وسيلة أخرى لتوصيل المعلومات التي تتعلق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالمعلومات التي تنتجها المحاسبة المالية. وتحدد أهداف المحاسبة المالية أنواع وطبيعة المعلومات الواجب أن تحتوي عليها التقارير المالية، حتى يتسنى لمستخدمي تلك التقارير اتخاذ القرارات تجاه علاقتهم بالمصرف؛ لذلك انصبَّ أسلوب تحديد تلك الأهداف على الاحتياجات المشتركة من المعلومات المالية لمستخدمي التقارير المالية، مع التركيز على احتياجات الفئات التي ليست لديها السلطة أو القدرة على الحصول على المعلومات الملائمة لاحتياجاتها؛ وذلك لاستطاعة الآخرين الحصول على المعلومات من المنشأة مباشرة بحكم ما لديهم من سلطة تخولهم ذلك. ولأن المعلومات التي يمكن أن تشملها القوائم المالية محدودة بعوامل تفرض الاختيار بين احتياجات المستخدمين المختلفة يجب أن تعنى أهداف المحاسبة والتقارير المالية بالاحتياجات المشتركة للمستخدمين. ولا يعني هذا أن التقارير المالية لن تكون مصدرًا مفيدًا للفئات الأخرى من ذوي السلطة أو القدرة على الحصول على المعلومات. (الفقرة رقم ٢٥)

وتشمل فئات مستخدمي التقارير المالية للمصارف التي ركز على احتياجاتها هذا البيان الفئات الرئيسة التالية:

- أ- أصحاب حقوق الملكية.
- ب- أصحاب حسابات الاستثمار.
- ج- أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار.
- د- المتعاملين مع المصرف من غير المساهمين أو أصحاب الحسابات.
- هـ- مؤسسات الزكاة (في حال عدم الإلزام القانوني بإخراجها).
- و- الجهات الإشرافية. (الفقرة رقم ٢٦)

٢/٥ الاحتياجات المشتركة لمستخدمي التقارير المالية الذين ليس لهم سلطة الحصول على معلومات إضافية من المصرف:

تتعدد وتنوع الاحتياجات المشتركة لمستخدمي التقارير المالية كلما زادت فئاتهم، مثل المستثمرين بمن فيهم أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، والدائنون بمن فيهم أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار، والمدينون والعاملون بالمصرف، والمؤسسات المالية والمصرفية، والمتعاملون مع المصارف، وجميع ذوي العلاقة بها.

وإذا كانت الجهات والمؤسسات الحكومية تملك حق التنظيم والمراقبة والإشراف وبالتالي الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً عن المصارف، فإن بقية مستخدمي التقارير المالية لا يتيسر لهم سوى المعلومات المنشورة في هذه التقارير؛ لذلك كان لا بد من مراعاة الاحتياجات المشتركة لهذه الفئات من مستخدمي التقارير المالية وبخاصة أنها لا تملك سلطة الحصول على معلومات إضافية. ونظرًا

لنعصر الكلفة والوقت وعناصر أخرى فإنه قد يصعب عملياً تلبية جميع الاحتياجات المتعددة والمتنوعة (بصورة شاملة وتفصيلية). (الفقرة رقم ٢٧)

وعليه، يمكن تلخيص أهم أنواع المعلومات التي تلي الاحتياجات المشتركة لهذه الفئات فيما يلي:

أ- معلومات تساعد على تقويم التزام المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق مقاصدها في جميع النشاطات والمعاملات سعياً لتحقيق الهدف الأعظم وهو رضا الله سبحانه وتعالى باتباع شريعته التي جاء بها رسوله ﷺ في تشغيل المال.

ب- معلومات تساعد في تقويم كفاية المصارف في:

١- استخدام الموارد الاقتصادية والمحافظة عليها وحمايتها وتنميتها بمعدلات مرضية.

٢- القيام بالمسؤولية الاجتماعية التي يحض عليها الدين الحنيف من رعاية الموارد المتاحة والمحافظة عليها وحسن الاستفادة منها وعدم الإفساد في الأرض أو الإضرار بالآخرين.

٣- استمرار تطوير تلبية الاحتياجات الاقتصادية للمتعاملين.

٤- توفير السيولة النقدية بتدفقات مناسبة وملائمة.

ج- معلومات تساعد العاملين بالمصارف على تقويم علاقتهم ومستقبلهم بها، والحفاظ على حقوقهم وتنميتها واستمرارية تنمية مهاراتهم وكفاياتهم الإدارية والإنتاجية.

ويمكن افتراض أن أنواع المعلومات المذكورة تمثل الحد الأدنى لتلبية

الاحتياجات المشتركة لفئات مستخدمي التقارير المالية. (الفقرة رقم

(٢٨

٣/٥ التقارير المالية الأخرى:

تم النظر في المعلومات التي يحتاجها المتعاملون مع المصارف لزيادة الثقة في قدرتها على تحقيق أهدافهم وتقسيمها إلى قسمين أساسيين هما:

الأول: ما تنتجه أنظمة المحاسبة المالية حاليًا في شكل قوائم مالية وإيضاحات عنها.

الثاني: ما تستطيع أنظمة المحاسبة المالية أو غيرها من أنظمة المصارف إنتاجه في شكل تقارير مالية أخرى، ولا تظهر حاليًا للكافة. (الفقرة رقم ٢٩)

ويعود هذا التمييز في المرحلة الحاضرة من عمل المجلس إلى أن «الأول» وهو القوائم المالية وإيضاحاتها هو المنتج الأساسي للمحاسبة المالية المتعارف عليه حاليًا. وأن تلك القوائم معرّفة على نحو معقول، وتعد وفقًا لمعايير محاسبية مالية تمكن من القول بدرجة معقولة من الاقتناع بأنها تظهر بعدل الوضع المالي للمنشأة ونتائج أعمالها ومصادر واستخدمات أموالها. أما التقارير المالية الأخرى التي قد تنتجها المحاسبة المالية فلا ينطبق عليها هذا الوصف، ويعود ذلك إلى عدة أمور أهمها القصور في آليات المحاسبة المالية المعاصرة عن تقديم معلومات متكاملة عن العديد من التقارير المالية التي يحتاجها المتعاملون مع المصارف. (الفقرة رقم ٣٠)

ونظرًا إلى أن القوائم المالية وإيضاحاتها هي جوهر التقارير المالية، وتكوّن مع التقارير المالية الأخرى في مجموعها المعلومات التي يحتاجها المستثمرون والمتعاملون مع المصارف لزيادة الثقة في قدرتها على تحقيق أهدافهم، فسيتم إعداد الأهداف للتقارير المالية بصفة عامة لاستخدامها مستقبلًا باعتبارها مرشدًا لإعداد معايير المحاسبة المالية

للمصارف. وسيتم مستقبلاً دراسة أهداف التقارير المالية الأخرى، ومفاهيمها، ووضع المعايير اللازمة لإعدادها، وسبل التحقق من معقولية ودقة المعلومات التي تحتويها وفقاً للخطة التي يضعها المجلس مستقبلاً. (الفقرة رقم ٣١)

ومن أمثلة التقارير المالية الأخرى للمصارف:

أ- تقارير مالية تحليلية عن مصادر أموال الزكاة وأوجه إنفاقها:

فعلى الرغم من أن القوائم المالية للمصارف سوف تفصح عن الوعاء الخاضع للزكاة ومقدار ما تم إنفاقه منها، فإن مستخدمي القوائم والتقارير المالية قد يهتمون بالاطلاع على تقارير مالية تفصيلية عن مصادر أموال الزكاة وأساليب تحصيلها وكيفية إحكام الرقابة عليها وما إذا كانت الإجراءات المتبعة في تحصيل تلك الأموال قد تمت بطريقة سليمة تحافظ على هذه الأموال، وكذلك تقارير تفصيلية عن أوجه إنفاق هذه الأموال.

ب- تقارير مالية تحليلية عن الكسب والصرف المخالفين للشريعة:

فعلى الرغم من أن القوائم المالية للمصارف سوف تفصح عن مقدار الكسب المخالف للشريعة وفصله وكيفية التصرف فيه ومقدار الصرف المخالف للشريعة، فإن مستخدمي القوائم المالية والتقارير المالية قد يهتمون بالاطلاع على تقارير مالية تفصيلية عن الكسب المخالف للشريعة توضح أسباب حدوثه، ومصادر الحصول عليه، والإجراءات التي اتُبعت بشأنه، وماذا تم من إجراءات بشأن التصرف فيه؟ وكذلك مقدار الصرف المخالف للشريعة وبيان التدابير التي اتخذت لتجنب القيام بتصرفات مخالفة للشريعة.

ج- تقارير عن أداء المصارف لمسؤوليتها تجاه المجتمع:

اهتم الإسلام منذ ظهوره بمفهوم (المسؤولية الاجتماعية)، بشقيه، سواء المسؤولية عن نفع المجتمع، أو المسؤولية عن منع الإضرار. ويتضح ذلك جلياً في نصوص القرآن والسنة وأحكام فقه المعاملات، من ذلك: قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُقْسِدِينَ﴾ (٧٧) ^(١). وقوله ﷺ: «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس» ^(٢)، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» ^(٣) فلا يجوز للمسلم أن يتسبب في إضرار نفسه، أو إلحاق الضرر بالآخرين، أو بالبيئة أو بالمجتمع، في سبيل تحقيق أهدافه المادية. وهذا يثبت سبق الإسلام في الدعوة إلى هذا المفهوم الذي لم يظهر في الفكر الغربي إلا حديثاً.

د- تقارير عن تطوير الموارد البشرية المتاحة للمصارف:

قد تشتمل هذه التقارير على بيان الإنفاق على تدريب العاملين في النواحي الشرعية أو الاقتصادية، وتشجيعهم على إتقان أعمالهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية. (الفقرة رقم ٣٢)



(١) سورة القصص، الآية: (٧٧).

(٢) أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة وفي سننه راوٍ ضعيف، وأخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في «زوائد كتاب الزهد» لأبيه بإسناد ضعيف، لكن له شواهد كثيرة تقويه. (معجم الزوائد للهيثمي ٨ / ١٩١، وفيض القدير للمناوي ١ / ١٧٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن أبي سعيد الخدري، وقال النووي: حديث حسن. (الأربعون النووية رقم ٣٢).

٦- أهداف المحاسبة المالية والتقارير المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

١/٦ أهداف المحاسبة المالية:

- أ- تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة، بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي. (الفقرة رقم ٣٣)
- ب- الإسهام في توفير الحماية لموجودات وحقوق المصارف وحقوق الأطراف المختلفة. (الفقرة رقم ٣٤)
- ج- الإسهام في رفع الكفاءة الإدارية والإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات والأهداف الموضوعة، وتشجيع الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة والعمليات والمعاملات. (الفقرة رقم ٣٥)
- د- تقديم معلومات مفيدة من خلال التقارير المالية لمستخدمي هذه التقارير بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم مع المصارف. (الفقرة رقم ٣٦)

٢/٦ أهداف التقارير المالية:

تهدف التقارير المالية الموجهة إلى مستخدميها من خارج المصارف إلى تقديم معلومات تشمل ما يلي:

أ- معلومات عن التزام المصرف بالشريعة الإسلامية في عملياته ومعاملاته، وتوثيق هذا الالتزام^(١) وتوفير معلومات تساعد على تحديد الكسب والصرف المخالفين للشريعة - في حالة حدوثهما - والتحقق من فصل الكسب المخالف للشريعة وكيفية التصرف فيه^(٢). (الفقرة رقم ٣٧)

ب- معلومات عن الموارد الاقتصادية للمصرف والالتزامات الناشئة عن هذه الموارد (التزام المصرف بتحويل موارد لأطراف أخرى ولحقوق الملاك) وتأثير العمليات والأحداث والظروف التي تؤدي إلى تغيير في الموارد والالتزامات المترتبة على ذلك. ويجب أن تساعد هذه المعلومات مستخدم التقارير المالية أساساً على تقويم كفاية رأس مال المصرف وتقويم درجة المخاطرة الكامنة في استثماراته وتقدير درجة السيولة المتاحة في موجوداته ومتطلبات السيولة الكامنة في التزاماته المختلفة. (الفقرة رقم ٣٨)

ج- معلومات تساعد الجهة المختصة على تحديد الزكاة الواجبة في أموال

- (١) ينبع هذا الهدف من أساس فكرة وجود المصارف، ومن أهداف المتعاملين معها.
- (٢) هذا الهدف احتمالي أو ثانوي لأن الأصل في نشاط المصرف الكسب الحلال، ولكن قد يحدث هذا الاحتمال إما لأسباب خارجة عن إرادة المصرف كأن يعمل في مجتمع لا يطبق الشريعة الإسلامية وكأن يطلب منه إيداع احتياطي لدى البنك المركزي الذي يعطي فائدة ثابتة عن هذا الاحتياطي. أو قد يحدث نتيجة اجتهاد خاطئ من إدارة المصرف.

المصرف وأوجه صرفها^(١). (الفقرة رقم ٣٩)

د- معلومات تساعد على تقدير التدفقات النقدية التي يمكن أن تتحقق لمن يتعامل مع المصرف وتوقيت هذه التدفقات ودرجة المخاطرة المحيطة بتحقيقها. ويجب أن تساعد هذه المعلومات مستخدم التقارير المالية أساساً على تقويم مقدرة المصرف على توليد الدخل وتحويله إلى نقد، وكفاية هذا النقد لاستخدامات أموال المصرف بما في ذلك توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار. (الفقرة رقم ٤٠)

هـ- معلومات تساعد على تقويم أداء المصرف للأمانة المنوطة به في حفظ الأموال وتنميتها بالمستوى الملائم، ومعلومات عن معدلات أرباح الاستثمار ومعدلات توزيع الأرباح الاستثمارية على أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار. (الفقرة رقم ٤١)

و- معلومات عن أداء المصرف لمسؤولياته تجاه المجتمع. (الفقرة رقم ٤٢)



(١) الزكاة ركن من أركان الإسلام، وبالرغم من كونها عبادة وفريضة شخصية يكلف بها أصحاب الأموال فقد رأى بعض علماء الشريعة، طبقاً لمؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت عام ١٩٨٤م، إخراج المنشأة للزكاة تنفيذاً للتعليمات الرسمية، أو النظام الأساسي للمنشأة، أو لقرار جمعيتها العمومية، أو للتوكيل من أصحاب الأموال، تسهياً عليهم، وتيسيراً على أولي الأمر في جبايتها وصرفها، وضماناً لحقوق مستحقيها.

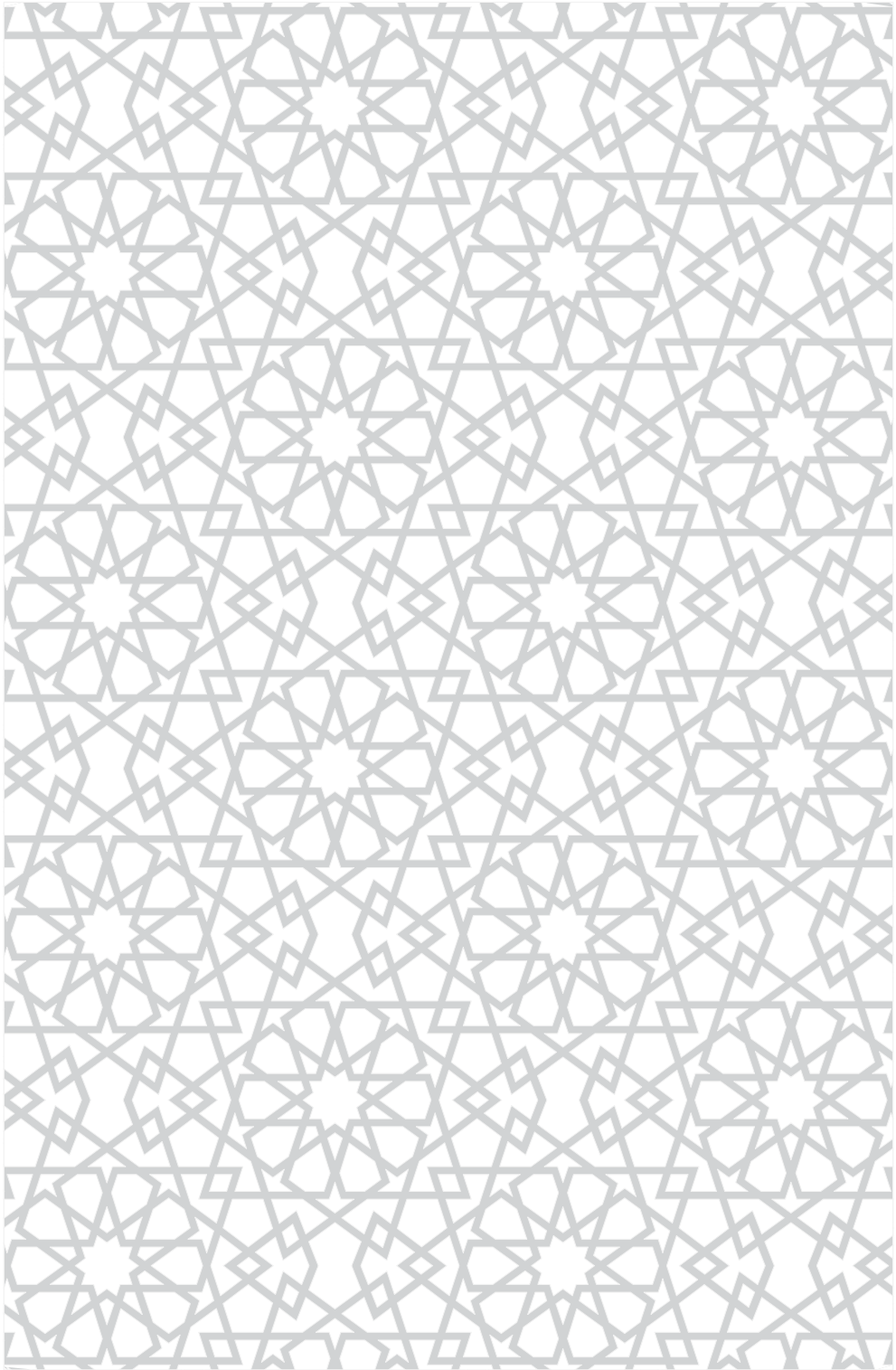
اعتماد البيان

اعتمد المجلس بيان أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وذلك في محضر اجتماعه الخامس المنعقد في جمادى الأولى ١٤١٤ هـ الموافق أكتوبر ١٩٩٣ م.



بَيَانُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم ٢

مَفَاهِيمُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ
لِلْمَصَارِفِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ



المُحتوى

الموضوع	رقم الفقرات	رقم الصفحة
١- تقديم	٥-١	٨٣
٢- تمهيد	١٦-٦	٨٦
١ / ٢ المنهج المتبع	٧	٨٦
٢ / ٢ وظائف المصارف الإسلامية	١٦-٨	٨٧
أولاً: إدارة استثمارات أموال الغير	١٠	٨٨
ثانياً: استثمار الأموال	١٣-١١	٨٩
ثالثاً: الخدمات المصرفية	١٤	٩٠
رابعاً: الخدمات الاجتماعية	١٦-١٥	٩٠
٣- القوائم المالية - أنواعها، والتعريف بها	٢٠-١٧	٩٢
٤- العناصر الأساسية للقوائم المالية، والتعريف بها	٦٢-٢١	٩٤
١ / ٤ قائمة المركز المالي	٣٠-٢١	٩٤
١ / ٤ / ١ الموجودات	٢٢	٩٤
١ / ٤ / ٢ المطلوبات	٢٣	٩٥
١ / ٤ / ٣ حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها	٢٩-٢٤	٩٥
١ / ٤ / ٤ حقوق أصحاب الملكية	٣٠	٩٧
٢ / ٤ قائمة الدخل	٣٩-٣١	٩٧
١ / ٤ / ٢ الإيرادات	٣٢	٩٨
١ / ٤ / ٢ / ٢ المصروفات	٣٣	٩٨
١ / ٤ / ٣ المكاسب والخسائر	٣٦-٣٤	٩٩

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
١٠٠	٣٧	٤ / ٢ / ٤ عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها
١٠١	٣٩-٣٨	٤ / ٢ / ٥ صافي الدخل أو صافي الخسارة
١٠١	٤٤-٤٠	٤ / ٣ قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقة
١٠١	٤٢-٤٠	٤ / ٣ / ١ قائمة التغيرات في حقوق الملكية
١٠٢	٤٤-٤٣	٤ / ٣ / ٢ قائمة الأرباح المبقة
١٠٣	٤٩-٤٥	٤ / ٤ قائمة التدفقات النقدية
١٠٣	٤٦	٤ / ٤ / ١ النقد وما في حكمه
١٠٤	٤٧	٤ / ٤ / ٢ التدفقات النقدية من العمليات
١٠٤	٤٨	٤ / ٤ / ٣ التدفقات النقدية من الاستثمار
١٠٤	٤٩	٤ / ٤ / ٤ التدفقات النقدية من التمويل
١٠٥		٤ / ٥ قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها
١٠٥		٤ / ٥ / ١ الاستثمارات المقيدة
١٠٦		٤ / ٥ / ٢ إيداعات وسحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها
١٠٦		٤ / ٥ / ٣ الأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة قبل استقطاع نصيب المصرف في أرباح الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً أو أجره بصفته وكيلًا
١٠٧		٤ / ٥ / ٤ نصيب المصرف في أرباح الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً أو أجره بصفته وكيلًا
١٠٧	٥٩-٥٦	٤ / ٦ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات
١٠٨	٥٧	٤ / ٦ / ١ مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات
١٠٩	٥٨	٤ / ٦ / ٢ استخدامات أموال الزكاة والصدقات

مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
١٠٩	٥٩	٣ / ٦ / ٤ رصيد الأموال الباقي في صندوق الزكاة والصدقات
١٠٩	٦٤-٦٠	٧ / ٤ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض
١٠٩	٦١	١ / ٧ / ٤ القرض
١١٠	٦٢	٢ / ٧ / ٤ مصادر أموال صندوق القرض
١١٠	٦٣	٣ / ٧ / ٤ استخدامات أموال صندوق القرض
١١٠	٦٤	٤ / ٧ / ٤ رصيد الأموال الباقي في صندوق القرض
١١١	٨٠-٦٥	٥- الفروض المحاسبية
١١١	٦٨-٦٥	١ / ٥ مفهوم الوحدة المحاسبية
١١٢	٧٣-٦٩	٢ / ٥ مفهوم استمرار المنشأة
١١٤	٧٦-٧٤	٣ / ٥ مفهوم الدورية
١١٥	٨٠-٧٧	٤ / ٥ ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس المحاسبي
١١٧	٩٨-٨١	٦- مفاهيم الإثبات والقياس المحاسبي
١١٧	٨٢-٨١	١ / ٦ التعريف بالإثبات المحاسبي والقياس المحاسبي
١١٨	٨٦-٨٣	٢ / ٦ الإثبات المحاسبي
١١٨	٨٣	١ / ٢ / ٦ إثبات الإيرادات
١١٨	٨٤	٢ / ٢ / ٦ إثبات المصروفات
١١٩	٨٥	٣ / ٢ / ٦ إثبات المكاسب والخسائر
١٢٠	٨٦	٤ / ٢ / ٦ إثبات الأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة
١٢٠	٨٨-٨٧	٣ / ٦ مفاهيم القياس المحاسبي
١٢٠	٨٧	١ / ٣ / ٦ مقابلة الإيرادات والمكاسب بالمصروفات والخسائر
١٢١	٨٨	٢ / ٣ / ٦ المقصود بالخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي
١٢١	٩٨-٨٩	٣ / ٣ / ٦ الخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
١٢١	٩٤-٨٩	٦ / ٣ / ١ القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
١٢٤	٩٥	٦ / ٣ / ٢ التضيض الحكمي (أي التقويم للاستثمارات) في نهاية الفترة المحاسبية
١٢٥	٩٨-٩٦	٦ / ٣ / ٣ إمكانية تطبيق التضيض الحكمي
١٢٦	٩٨	٦ / ٣ / ٤ خصائص القياس المحاسبي البديلة للقيمة النقدية المتوقع تحقيقها (التكلفة التاريخية)
١٢٧	١٢٢-٩٩	٧- الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية
١٢٧	١٠٢-٩٩	٧ / ١ المقصود بالخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية
١٢٨	١١٠-١٠٣	٧ / ٢ الملاءمة
١٣١	١١٧-١١١	٧ / ٣ موثوقية المعلومات
١٣٤	١١٨	٧ / ٤ قابلية المعلومات للمقارنة
١٣٤	١١٩	٧ / ٥ الاتساق
١٣٥	١٢٢-١٢٠	٧ / ٦ قابلية المعلومات للفهم والاستيعاب
١٣٧	١٣٣-١٢٣	٨- إنتاج وعرض المعلومات
١٣٧	١٢٨-١٢٣	٨ / ١ الأهمية النسبية
١٣٩	١٢٩	٨ / ٢ تكلفة إنتاج المعلومات
١٤٠	١٣٣-١٣٠	٨ / ٣ الإفصاح الكافي
١٤٢	١٣٤	٩- آلية التعامل مع معايير الهيئة والمعايير الأخرى
١٤٣	١٣٦-١٣٥	١٠- اعتماد البيان



١- تقديم

إن ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف)^(١) بصفتها مؤسسات حديثة نسبياً، والتحدي الكبير الذي تواجهه لإثبات وجودها وتثبيت أقدامها خدمة للمجتمعات التي توجد فيها، قد أدى إلى أن تبحث عن أنسب الأساليب لإعداد وتطبيق معايير محاسبية مالية بالتعاون مع المهتمين من ذوي الاختصاص في الشريعة الإسلامية من ناحية، وفي المحاسبة من ناحية أخرى، للتمكن من تقديم معلومات كافية وموثوق بها وملائمة لمستخدمي القوائم المالية. ولهذا أهمية قصوى في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المتعاملون مع تلك المصارف، وأثر هام على تخصيص الموارد الاقتصادية وتوجيهها الوجهة التي يستفيد منها المجتمع. (الفقرة رقم ١)

إن مبادئ الشريعة الإسلامية توازن دائماً بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ومن المعروف أن أساس حركة العجلة الاقتصادية في أي مجتمع هي عملية الاستثمار، وليس كل الأفراد لديهم القدرة على الاستثمار المباشر، ومن هنا تأتي أهمية دور المصارف لاجتذاب مدخرات الأفراد وتحويلها إلى استثمارات مفيدة للفرد والمجتمع. (الفقرة رقم ٢)

والإسلام كما يحض على الإنفاق يشجع بوضوح تام على الاستثمار، ولهذا عندما فرض الزكاة دعا إلى استثمار الأموال وإلا أكلتها الزكاة، وفي ذلك ورد الأثر:

(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصاراً عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

«اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»^(١). ولكي يتسنى تحقيق الاستثمار لا بد أن تتوافر ثقة الأفراد في قدرة المصارف على تحقيق أهدافهم من استثمار أموالهم لديها. وإذا لم تتوافر تلك الثقة فقد يُحجم كثير من الأفراد عن الاستثمار بسبب عدم قدرتهم على التأكد من أن المصارف قادرة على استثمار أموالهم بكفاءة، وبأساليب مشروعة لا تشوبها شائبة، ولا تأتي هذه الثقة إلا من خلال تقديم معلومات تطمئن على قدرة هذه المصارف على تحقيق أهداف المستثمرين والمتعاملين معها. ومن أهم مصادر تلك المعلومات ما تحتوي عليه التقارير المالية التي يتم إعدادها وفقاً لمعايير محاسبية ملائمة للمصارف. ومن أجل إعداد هذه المعايير يجب تحديد أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية للمصارف، ولا ضير في أن نبدأ من حيث انتهى الآخرون إذا ثبت صلاح ما انتهوا إليه، وعدم تعارضه مع الشرع الحنيف. (الفقرة رقم ٣)

وقد بدأ الاهتمام بإعداد معايير المحاسبة المالية للمصارف منذ عام ١٩٨٧ م من خلال دراسات قُدِّمت لهذا الغرض تَمَّ تجميعها في خمس مجلدات أُودِعَتْ في مكتبة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية. (الفقرة رقم ٤)

وقد نتج عن تلك الدراسات إنشاء هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (الهيئة) وتم تسجيلها في دولة البحرين هيئة غير هادفة للربح بتاريخ ١٢/٩/١٤١١ هـ = ٢٧/٣/١٩٩١ م. وقد قامت الهيئة منذ إنشائها بمواصلة الدراسات من خلال اجتماعات دورية للجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة (اللجنة)، كما قامت اللجنة بالسعي لتنفيذ الخطة التي اعتمدها كل من لجنة الإشراف التي هي السلطة العليا للهيئة، ومجلس معايير المحاسبة المالية للمصارف

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن أنس بن مالك مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وسنده حسن كما قال الحافظ ابن حجر، وأخرجه البيهقي موقوفاً من قول عمر رضي الله عنه، وسنده صحيح (فيض القدير للمناوي ١/١٠٨).

والمؤسسات المالية الإسلامية المنبثق من الهيئة (المجلس)، حيث قامت اللجنة بذلك بالتعاون مع العديد من المستشارين الخبراء في مجال الشريعة الإسلامية وعلم المحاسبة وممارسيها والعاملين في المصارف. (الفقرة رقم ٥)

والله ولي التوفيق،،،

٢- تمهيد

إن هذا البيان لمفاهيم المحاسبة المالية للمصارف قد جاء للتعبير عن القواعد الأساسية للمحاسبة المالية بما ينسجم مع المبادئ الإسلامية بالنظر الواسعة التي لا تتطلب أن يكون المفهوم بالضرورة منبثقاً عن النصوص الشرعية، ما دام لا يعارض ما في النصوص أو القواعد الشرعية العامة. وفضلاً عن ذلك يستند الأخذ بهذه المفاهيم إلى مشروعية كل ما يجلب مصلحة، أو يذّرُ مفسدة، ولو لم يتناوله نصٌ بخصوصه، إذا لم يتعارض مع نص شرعي أو قاعدة شرعية عامة. (الفقرة رقم ٦)

١/٢ المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع لإعداد هذا البيان يبنى على الآتي:

أ- مفاهيم من الفكر الإنساني المشترك في مجال المحاسبة، مما يُحقّق الضبط والعدل وإتقان العمل، وهذا مما لا ينازع أحد في الأخذ به؛ لأنه اقتباس من الحكمة التي هي ضالة المؤمن، ومن أمثلة ذلك المفاهيم المميّنة للخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، كمفهوم الملاءمة، ومفهوم موثوقية المعلومات، فإن من السائغ استخدام أمثال هذه المفاهيم طبقاً لما آلت إليه في الفكر المحاسبي التقليدي.

ب- مفاهيم تستلزمها المحاسبة المالية لكنها جاءت على نحو يخالف المبادئ الإسلامية، فكان لا بد من تعديلها بالحذف أو الإضافة

للاستفادة منها حتى لا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن أمثلة ذلك: مفهوم اختلاف قيمة النقد لذاته لاختلاف تواريخ استحقاقه - المعترف به في النظم التقليدية - فإنه غير معتبر شرعاً.

ج- مفاهيمٌ انفرد بها هذا البيان استُمدَّت من مبادئ ومقررات شرعية بما يمهّد للمعالجة المحاسبية لبعض الصيغ في تطبيقات المصارف. وهذا النوع أهم ما عني به هذا البيان؛ لأنه يشكل تمييزاً في الفكر المحاسبي. ومن أمثلة ذلك: مفهوم «الخراج بالضمان» بمعنى أن ما يخرج من غلة، أو منفعة، أو ربح هو لقاء تحمُّل الضمان، ومفهوم «الغرْم بالغنم» بمعنى أن تكاليف الشيء تكون على من يتنفع به، وأن الخسارة تكون على من يستحق الربح. (الفقرة رقم ٧)

٢/٢ وظائف المصارف الإسلامية:

إن الأساس العام الذي قامت عليه المصارف يتمثل في عدم الفصل بين أمور الدين وأموال الدنيا، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادة يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات؛ بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه، واعتماد الشريعة الإسلامية أساساً لجميع التطبيقات، واعتبارها مرجعاً في ذلك. ومن أبرز مظاهر هذا: تحريم الربا، واعتبار النقود وسيلة للتبادل ومخزناً للقيم وأداة للوفاء، وأنها ليست سلعة، وليس لها قيمة زمنية إلا من خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع بشروطها الشرعية؛ ولذا فإن من المبادئ الهامة في النظام المصرفي الإسلامي ما سبقت الإشارة إليه من عدم الأخذ بمفهوم اختلاف قيمة النقد لذاته؛ لاختلاف تواريخ استحقاقه المعترف به في النظم التقليدية، وبدلاً من ذلك أخذت المصارف بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة المستند إلى مفهوم «الخراج بالضمان» ومفهوم «الغرْم بالغنم»، إلى جانب الصيغ الأخرى المعتبرة من التجارة المشروعة، واستبعدت مبدأ التكلفة المقررة لرأس

المال من خلال الفائدة الربوية المرتبطة بالتمويل، واجتنب الربا بأنواعه ولم تتخذ من القرض وسيلة من وسائل الاستثمار. (الفقرة رقم ٨)

تراعي المصارف في استثماراتها لأموالها الذاتية والأموال التي تقبلها تحقيق الربح الحلال، والنفع العام للمجتمع، وتمويل المشاريع التنموية. وتتم عملية قبول المصرف للأموال على أساس عقد المضاربة التي هي شركة في الربح بين المال والعمل، وتنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار^(١) (أرباب المال) والمصرف (المُضارب) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها، واقتسام الربح حسب الاتفاق، وتحمل الخسارة لرب المال إلا في حالات تعدي المصرف (المضارب)، أو تقصيره، أو مخالفته للشروط؛ فإنه يتحمل ما نشأ بسببها. (الفقرة رقم ٩)

ولهذه المصارف والمؤسسات وظائف عديدة، منها:

أولاً: إدارة استثمارات أموال الغير:

يقوم المصرف - بصفته مضارباً - بإدارة استثمارات أموال الغير لقاء نسبة من ناتج الاستثمار على أساس عقد المضاربة، ويستحق تلك النسبة في حال تحقق الربح فقط، وإذا لم يتحقق ربح خسر المصرف جهده، وتحمل صاحب المال الخسارة المالية.

كما قد يقوم المصرف بإدارة استثمارات أموال الغير بأجر مقطوع أو بنسبة من المال المستثمر، وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر، ويستحق هذا الأجر بأداء العمل سواء تحقق ربح أم لا. (الفقرة رقم ١٠)

(١) تم استخدام مصطلح (حسابات الاستثمار) بدلاً عن مصطلح (ودائع الاستثمار) لمراعاة حقيقتها بأنها حصص مشاركة وليست ودائع يجب حفظها ويمتنع التصرف فيها.

ثانيًا: استثمار الأموال:

يقوم المصرف بتوظيف الأموال المتاحة له من مصادر ذاتية مع حسابات الاستثمار - التي تلقاها بصفته مضاربًا - باستخدام وسائل عديدة مثل: عقود المضاربة، وعقود المشاركة، سواء كانت تجارية أم زراعية، وعقود السلم أو الاستصناع، وعقود الإيجار، وعقود البيع بالأجل، وعقود المربحة، أو عن طريق تأسيس منشآت تابعة للقيام بأوجه نشاط مختلفة، أو عن طريق الإسهام في منشآت قائمة. وما يتحقق من ربح أو خسارة نتيجة لهذه الاستثمارات، يقوم المصرف بتوزيعه على مصادر الأموال المستثمرة بعد استقطاع النسبة المخصصة له من الربح في حالة تحققه، وذلك بصفته مضاربًا، وفقًا لما يتم الاتفاق عليه بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار. (الفقرة رقم ١١)

وتنقسم حسابات الاستثمار إلى حسابات استثمار مطلقة (مضاربة مطلقة)، وحسابات استثمار مقيدة (مضاربة مقيدة):

(١) حسابات الاستثمار المطلقة^(١):

وهي التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على الوجه الذي يراه مناسبًا، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين، أو بكيفية معينة. كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية). ومن المقرر أن نتائج الاستثمار لهذه الحسابات المطلقة تعود على مجموع المشاركين فيها

(١) يعتبر في حكم حسابات الاستثمار المطلقة كل من سندات المقارضة المطلقة، وأي حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات.

بالمال أو بالجهد. (الفقرة رقم ١٢)

(٢) حسابات الاستثمار المقيدة^(١):

وهي التي يقيد أصحابها المصرف ببعض الشروط، مثل أن يستثمرها في مشروع معين، أو لغرض معين، أو ألا يخلطها بأمواله، كما قد يكون تقييد أصحاب هذه الحسابات للمصرف بأمور أخرى غير المنع من الخلط أو تحديد مجال الاستثمار، مثل اشتراط عدم البيع بالأجل أو بدون كفيل أو رهن، أو اشتراط البيع بربح لا يقل عن كذا، أو اشتراط استثمار المصرف لتلك الحسابات بنفسه دون استثمارها عن طريق مضاربة تالية مع الغير. (الفقرة رقم ١٣)

ثالثًا: الخدمات المصرفية:

يقدم المصرف الخدمات المصرفية مقابل أجر محدد، وذلك مثل الحوالات والشيكات والاعتمادات... إلخ. (الفقرة رقم ١٤)

رابعًا: الخدمات الاجتماعية:

تقتضي فكرة المصارف الإسلامية أن يقوم المصرف أيضًا بتقديم خدمات اجتماعية من خلال الإقراض أو من صندوق القرض، أو من صندوق الزكاة والصدقات. وأن يقوم بتنمية الطاقات البشرية وخدمة البيئة وكل ما ينبثق عن مفهوم إعمار الأرض. (الفقرة رقم ١٥)

ممّا سبق يتضح أن الوظائف المنوطة بالمصارف تختلف في الجملة عن

(١) يعتبر في حكم حسابات الاستثمار المقيدة كل من سندات المقارضة المقيدة، والوحدات الاستثمارية (الصناديق الاستثمارية) وأي حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات.

وظائف المصارف التقليدية مما يقتضي بالضرورة إيجاد مفاهيم محاسبية لها تتلاءم مع طبيعة المصارف، حيث إن المفاهيم التقليدية للمحاسبة المالية لم يراع في وضعها وتطويرها وظائف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ١٦)



٣- القوائم المالية - أنواعها، والتعريف بها

تستدعي الوظائف التي يقوم بها المصرف ضرورة التعريف بمجموعة مناسبة من القوائم المالية تعبر عن هذه الوظائف وما يترتب على تنفيذها من نتائج وحقوق للمصرف وحقوق للغير. كما يتطلب التعريف بمجموعة مناسبة من القوائم المالية أن تؤخذ في الحسبان الاحتياجات المشتركة للمستفيدين الرئيسيين من المعلومات التي نصّ عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف) وجوهر الوظائف التي يقوم بها المصرف. (الفقرة رقم ١٧)

ومما سبق يتبين أن هناك مجموعة القوائم المالية المناسبة الآتية:

- أ- قوائم مالية تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مستثمرًا والحقوق التي له أو عليه، سواء كان هدف المصرف من الاستثمار هدفًا اقتصاديًا بحتًا (تحقيق أعلى عائد بوسائل تبيحها الشريعة الإسلامية)، أم هدفًا اجتماعيًا (التنمية الاقتصادية)، وسواء كانت الوسائل التي يستخدمها المصرف للاستثمار وسائل محددة، أم شاملة لجميع الوسائل التي تبيحها الشريعة الإسلامية، وسواء كانت طبيعة الاستثمار محددة في أنواع معينة أم شاملة لجميع الأنواع المتاحة للمصرف بصفته مستثمرًا. ويشمل هذا النوع من القوائم المالية ما يلي:
- قائمة المركز المالي.

- قائمة الدخل.
- قائمة التدفقات النقدية.
- قائمة الأرباح المبقاة أو قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية.
(الفقرة رقم ١٨)
- ب- قائمة مالية تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مديرًا للاستثمارات المقيمة والحقوق المترتبة عليها، سواء كانت علاقة المصرف بأصحاب حسابات الاستثمار المقيمة علاقةً مبنيةً على أساس عقد المضاربة، أم على أساس عقد الوكالة، وسوف نُطلق على هذه القائمة المالية قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيمة. (الفقرة رقم ١٩)
- ج- قائمتان مالتان لصندوق الزكاة والصدقات (إذا تولَّى المصرف مسؤولية جمع الزكاة وتوزيعها كلياً أو جزئياً) وصندوق القرض، وهاتان القائمتان هما:
 - قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات.
 - قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض. (الفقرة رقم ٢٠)



٤- العناصر الأساسية للقوائم المالية، والتعريف بها

١/٤ قائمة المركز المالي:

تشمل العناصر الأساسية لقائمة المركز المالي للمصرف الموجودات، والمطلوبات، وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وحقوق أصحاب الملكية. (الفقرة رقم ٢١).

وفيما يلي التعريف بالعناصر الأساسية لقائمة المركز المالي:

١/١/٤ الموجودات:

المراد بالموجود: الشيء القادر على توليد تدفقات نقدية إيجابية، أو منافع اقتصادية أخرى في المستقبل، بمفرده أو بالاشتراك مع موجود أو موجودات أخرى، الذي تمّ اكتساب الحق فيه نتيجة عمليات أو أحداث في الماضي. ولكي يعتبر الشيء أحد موجودات المصرف يتعين أن تتوافر فيه الخصائص الإضافية التالية:

- أ- أن يكون الشيء قابلاً للقياس المالي بدرجة موثوق بها.
- ب- ألا يكون الشيء مرتبطاً بالتزام أو بحقٍ لطرف آخر غير قابلين للقياس المالي بدرجة موثوق بها.
- ج- أن يكون للمصرف حق التصرف في الشيء أصالةً أو نيابة. (الفقرة رقم ٢٢).

٢/١/٤ المطلوبات:

المراد بالمطلوب: الالتزام القائم في حينه، الواجب سداؤه بتحويل موجودات أو تقديم خدمات لطرف آخر في المستقبل، نتيجة لعمليات تبادلية أو غير تبادلية أو أحداث في الماضي. ولكي يعتبر الالتزام مطلوباً من مطلوبات المصرف، يتعين أن تتوافر فيه الخصائص الإضافية التالية:

أ- التزام المصرف دون قيد أو شرط بالوفاء بالالتزام، أي عدم ارتباط التزام المصرف بالتزام مقابل على الطرف الآخر.

ب- قابلية الالتزام للقياس المالي في الحال بصورة موثوق بها.

ج- قابلية نقل أو قابلية تحويل أو قابلية وضع منفعة أحد موجودات المصرف في المستقبل تحت تصرف الطرف الآخر للوفاء بالالتزام سواء كان لأجل محدد أم عند الطلب. (الفقرة رقم ٢٣)

٣/١/٤ حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها:

يقصد بحسابات الاستثمار المطلقة: الحسابات النقدية التي يتسلمها المصرف على أساس القبول العام منه، وموافقة أصحاب الأموال باستعمالها واستثمارها بدون قيد أو شرط بما في ذلك خلطها باستثمارات المصرف واشتراك الطرفين بحصص شائعة فيما يتحقق من أرباح على أن يأخذ المصرف نصيبه من ربح أصحاب حسابات الاستثمار بصفته مضارباً، وتوزع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل. (الفقرة رقم ٢٤)

تُكيّف العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها على أساس عقد المضاربة المطلقة؛ لأن المصرف يخلط الأموال التي يتسلمها من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها بأمواله المتاحة للاستثمار، ويكون له حرية التصرف المطلق باستثمارها دون قيد أو شرط من أصحاب حسابات الاستثمار.

وعليه، فإن هذه الحسابات تظهر من ضمن عناصر قائمة المركز المالي، وذلك يتمشى مع ما هو جائز شرعاً من الخلط بين الموجودات التي يملكها المضارب والموجودات التي يملك المضارب حق التصرف المطلق فيها. وهذا بخلاف حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها، فهي لا تدخل ضمن عناصر المركز المالي؛ لأن حق المصرف في التصرف فيها ليس مطلقاً، فلم تتوافر فيها خصيصة إعطاء المصرف حق التصرف المطلق في الشيء. (الفقرة رقم ٢٥)

ويقصد بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها القيمة المتبقية لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها في تاريخ قائمة المركز المالي من الحسابات أو المبالغ التي يتسلمها المصرف بعد حسم مسحوباتهم أو استرداداتهم منها، وإضافة ما يخصهم من الأرباح أو حسم ما يخصهم من الخسائر الناتجة عن الاستثمار. (الفقرة رقم ٢٦)

ويعتبر في حكم حسابات الاستثمار المطلقة كل من سندات المقارضة المطلقة وأية حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات. ويُقصد بسندات المقارضة المطلقة الوثائق الموحدة القيمة الصادرة عن المصرف بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس القبول العام باستعمال القيمة المدفوعة في تمويل استثمارات المصرف والاشتراك النسبي فيما يتحقق من أرباح على أن يأخذ المصرف نصيبه من ربح أصحاب سندات المقارضة المطلقة بصفته مضارباً، وتوزيع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل. (الفقرة رقم ٢٧)

وتأخذ حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها نسبتها من الأرباح حسب الاتفاق، وتحمل من الخسائر الناتجة عن الاستثمار بنسبة مساهمتها في التمويل. (الفقرة رقم ٢٨)

ويراعى أن مفهوم حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها يخرجها عن التزام المصرف بضمان ردّها من حقوق أصحاب الملكية (في غير حالات التعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط) ويعود ذلك إلى أن المصرف بصفته مضارباً ليس عليه التزام إعادة تلك القيمة الأصلية لتلك الحسابات وما في حكمها إذا أدّت عملية الاستثمار إلى خسارة كلية أو جزئية ما دامت الخسائر غير ناشئة عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط؛ ولأن تلك الحسابات تتحمل نصيبها من الخسارة بقدر مساهمتها في التمويل، ولذلك لا تمثل تلك الحسابات إحدى المطلوبات. كما أن تلك الحسابات تخرج عن حقوق أصحاب الملكية؛ لأنها لا تتمتع بجميع تلك الحقوق مثل حق التصويت، واستحقاق الربح العائد من توظيف أموال الحسابات الجارية؛ لأن ضمان الحسابات الجارية يقع على أصحاب حقوق الملكية وليس على أصحاب حقوق حسابات الاستثمار «والخراج بالضمان» كما جاء في الحديث^(١). (الفقرة رقم ٢٩)

٤/١/٤ حقوق أصحاب الملكية:

يقصد بحقوق أصحاب الملكية مقدار ما يتبقى من موجودات المصرف بعد استبعاد المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها؛ ولهذا يطلق عليها أحياناً اصطلاح «القيمة المتبقية لأصحاب حقوق الملكية». (الفقرة رقم ٣٠)

٤/٢ قائمة الدخل:

تشمل العناصر الرئيسة لقائمة الدخل الإيرادات، والمصروفات، والمكاسب، والخسائر، والعائد لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وصافي الدخل أو صافي الخسارة. (الفقرة رقم ٣١)

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٢٨٤ (٣٥٠٨).

وفيما يلي تعريف العناصر الرئيسة لقائمة الدخل:

١/٢/٤ الإيرادات:

الإيرادات هي: مقدار الزيادة في الموجودات، أو النقص في المطلوبات - أو كلاهما معاً - خلال فترة زمنية معينة، الناتج عن طرق وأساليب مشروعة من الاستثمارات بجميع أنواعها ووسائلها، أو تقديم الخدمات المصرفية، أو تأدية وظائف أخرى تستهدف الربح مثل إدارة الاستثمارات المقيدة للحصول على أجر أو حصة من أرباح تلك الاستثمارات.

ولكي تعتبر زيادة الموجودات أو نقص المطلوبات إيرادات، يجب أن تتوافر في الزيادة أو النقص الخصائص التالية:

أ- ألا تكون الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات ناشئة عن استثمارات أو توزيعات على أصحاب حقوق الملكية، أو إيداعات أو سحبوبات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، أو إيداعات أو سحبوبات أصحاب الحسابات الجارية أو الحسابات الأخرى أو شراء الموجودات.

ب- أن تتوافر في الموجودات التي تزيد أو المطلوبات التي تنقص نفس الخصائص المحددة سابقاً للموجودات والمطلوبات.

ج- أن ترتبط الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات بفترة زمنية معينة. (الفقرة رقم ٣٢)

٢/٢/٤ المصروفات:

المصروفات هي: مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات -

أو كلاهما معاً - خلال فترة زمنية معينة، الناتج من توظيف الأموال أو إدارة الاستثمار بطرق أو وسائل مشروعة، أو تقديم الخدمات بجميع أنواعها أو وسائلها المشروعة. ولكي يعتبر النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات مصروفات، يجب أن تتوافر في النقص أو الزيادة الخصائص التالية:

أ- ألا يكون النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات ناشئة عن توزيعات أو استثمارات أصحاب حقوق الملكية أو سحوبات أو إيداعات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، أو سحوبات أو إيداعات أصحاب الحسابات الجارية أو الحسابات الأخرى.

ب- أن تتوافر في الموجودات التي تنقص أو المطلوبات التي تزيد نفس الخصائص المحددة سابقاً للموجودات والمطلوبات.

ج- أن يرتبط النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات بفترة زمنية معينة. (الفقرة رقم ٣٣)

٣/٢/٤ المكاسب والخسائر:

مكاسب المصرف هي: مقدار الزيادة في صافي موجودات المصرف الناتج عن حيازة موجودات زادت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية، ما عدا التحويلات التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق الملكية. (الفقرة رقم ٣٤)

أما خسائر المصرف فهي مقدار النقص في صافي موجودات المصرف الناتج

عن حيازة موجودات انخفضت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية، ما عدا التحويلات التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق الملكية. (الفقرة رقم ٣٥)

وهذه المكاسب والخسائر لا تنتج من أسباب واحدة، إذ إن بعض المكاسب والخسائر تنتج عن تحويلات تبادلية بين المصرف وغيره من الأطراف، ومن أمثلة ذلك: المكاسب أو الخسائر التي تنتج من بيع الموجودات الثابتة التي اقتناها المصرف للاستخدام الذاتي. وقد تنشأ بعض المكاسب أو الخسائر نتيجة لتحويلات غير تبادلية (من جانب واحد) مثل الهبات التي قد يتلقاها المصرف أو الغرامات التي قد تفرضها البنوك المركزية على المصرف. وإلى جانب ذلك قد يتحمل المصرف خسائر أخرى نتيجة الانقضاء الجبري لبعض الموجودات كما هو الحال بالنسبة لفقد الموجودات نتيجة للسرقة أو تدميرها أو إحدى الكوارث الأخرى كالفيضانات. كما قد تنشأ مكاسب أو خسائر أخرى نتيجة حيازة موجودات تتعرض قيمتها للتغير في أثناء الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل. (الفقرة رقم ٣٦)

٤/٢/٤ عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها:

يقصد بعائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، حصة أصحاب هذه الحسابات في الربح أو الخسارة الناتجة عن الاستثمارات التي شارك المصرف في تمويلها لفترة زمنية معينة. ولا يعتبر عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، في حالة الربح مصروفًا محملاً على دخل المصرف، كما لا يعتبر في حالة الخسارة إيرادًا مضافاً إلى دخل المصرف، وإنما يعتبر تخصيصاً بمقدار حصة أصحاب الحسابات في ربح أو خسارة الاستثمار الذي شاركت فيه هذه الحسابات. (الفقرة رقم ٣٧)

٥/٢/٤ صافي الدخل أو صافي الخسارة:

صافي الدخل أو صافي الخسارة لفترة زمنية معينة هو: مقدار الزيادة أو النقص في حقوق أصحاب الملكية الناتج عن الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر وما خصص لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، كنصيبهم في ربح أو خسارة استثمار أموالهم الذي يرتبط بتلك الفترة الزمنية. يعني هذا أن صافي الدخل، أو صافي الخسارة هو محصلة كافة الأنشطة الهادفة للربح التي يؤديها المصرف خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل، وكذلك الأحداث والظروف الأخرى التي يكون لها تأثير على قيمة الموجودات التي هي في حيازة المصرف في أثناء الفترة الزمنية. ويعني هذا المفهوم لصافي الدخل أو صافي الخسارة أن صافي الدخل أو صافي الخسارة يعبر عن جميع التغيرات في حقوق أصحاب الملكية خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل فيما عدا تلك التغيرات الناتجة من استثمارات أصحاب حقوق الملكية أو التوزيعات عليهم. (الفقرة رقم ٣٨)

ويمكن تجميع عناصر قائمة الدخل بطرق مختلفة للحصول على مقاييس وسيطة لأداء المصرف خلال فترة زمنية معينة. ومن أمثلة هذه المقاييس الدخل أو الخسارة من الاستثمارات، والدخل بعد استبعاد عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، والدخل قبل الزكاة والضريبة. وليست هذه المقاييس الوسيطة في حقيقتها سوى نتائج جزئية أو مرحلية لصافي الدخل أو الخسارة. (الفقرة رقم ٣٩)

٣/٤ قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة:

١/٣/٤ قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية:

تشمل العناصر الأساسية لقائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية صافي

الدخل أو صافي الخسارة، واستثمارات حقوق أصحاب الملكية، والتوزيعات عليهم. (الفقرة رقم ٤٠)

وفيما يلي التعريف بهذه العناصر:

- أ- صافي الدخل أو صافي الخسارة (سبق تعريفه في الفقرة رقم ٣٨).
- ب- استثمارات حقوق أصحاب الملكية هي: مقدار الزيادة في حقوق أصحاب الملكية الناتج من قيام أصحاب حقوق الملكية؛ بتحويلهم موجودات، أو تقديمهم خدمات إلى المصرف، أو سدادهم، أو تحمّلهم التزامات على المصرف بغية زيادة حقوقهم بصفتهم أصحاب ملكية.
- ج- التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية هي: مقدار النقص في حقوق أصحاب الملكية الناتج من قيام المصرف بتحويله موجودات، أو تقديمه خدمات إلى أصحاب حقوق الملكية، أو سداده أو تحمله التزامات عليهم بغية تخفيض أو إنهاء حقوقهم بصفتهم أصحاب حقوق ملكية. (الفقرة رقم ٤١)
- ويتضح من تعريف استثمارات أصحاب حقوق الملكية والتوزيعات عليهم أنها تمثل تحويلات غير تبادلية (أي تحويلات من جانب واحد) بين المصرف وأصحابه باعتبارهم أصحاب حقوق ملكية، تميزاً لها عن التحويلات التبادلية أو غير التبادلية التي قد يجريها المصرف معهم باعتبارهم غير أصحاب حقوق الملكية. (الفقرة رقم ٤٢)

٢/٣/٤ قائمة الأرباح المبقاة:

تشمل العناصر الأساسية لقائمة الأرباح المبقاة صافي الدخل أو صافي الخسارة، وتوزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية أو تحويلها إلى حسابات

أخرى لأصحاب حقوق الملكية. (الفقرة رقم ٤٣)

وفيما يلي تعريف بهذه العناصر:

- أ- صافي الدخل أو صافي الخسارة (سبق تعريفه في الفقرة رقم ٣٨).
- ب- توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية هو: إحدى أنواع التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية المشار إليها في (الفقرة رقم ٤١).
- ج- تحويل الأرباح إلى حسابات أخرى لأصحاب حقوق الملكية هو: مقدار النقص في الأرباح المبقاة الناتج عن تحويل جزء أو كل من الأرباح المبقاة إلى الاحتياطيات النظامية أو الاختيارية، أو إلى حسابات رأس المال. (الفقرة رقم ٤٤)

٤/٤ قائمة التدفقات النقدية^(١):

تشمل العناصر الأساسية لهذه القائمة النقد وما في حكمه في تاريخ معين، والتدفقات النقدية من العمليات، والتدفقات النقدية من التمويل، والتدفقات النقدية من الاستثمار خلال فترة زمنية معينة. وتشمل التدفقات النقدية النقد الداخل والنقد الخارج. (الفقرة رقم ٤٥)

وفيما يلي التعريف بالعناصر الأساسية لقائمة التدفقات النقدية:

١/٤/٤ النقد وما في حكمه:

يقصد بالنقد وما في حكمه العملات المحلية والأجنبية لدى المصرف، وودائع المصرف تحت الطلب لدى البنك المركزي ولدى المصارف الأخرى التي

(١) التدفق النقدي هو النقد الداخل إلى المصرف أو الخارج منه.

يستطيع سحبها بإرادته وتلتزم المصارف الأخرى دائماً بدفع كامل أرصدها عند الطلب. ويتضح من تعريف النقد - لأغراض هذه القائمة - أنه لا يشمل الذهب أو الفضة أو أيًا من المعادن النفيسة الأخرى؛ وذلك لأن الهدف من هذه القائمة هو إظهار مصادر واستخدامات السيولة بمعنى الوحدات النقدية المتوافرة آنياً كوسيلة للتعامل. (الفقرة رقم ٤٦)

٢/٤/٤ التدفقات النقدية من العمليات:

يقصد بالتدفقات النقدية من العمليات: النقد الداخل إلى المصرف أو الخارج منه خلال فترة معينة نتيجة لعمليات ينعكس تأثيرها في قائمة دخل المصرف، كإيرادات، أو مصروفات، أو مكاسب أو خسائر، فيما عدا المكاسب أو الخسائر الناتجة من التصرف في موجودات اقتناها المصرف لاستخدامه أو استثماره الذاتي. (الفقرة رقم ٤٧)

٣/٤/٤ التدفقات النقدية من الاستثمار:

يقصد بالتدفقات النقدية من الاستثمار: النقد الخارج من المصرف لاقتناء الموجودات بغرض الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الذاتي، أو النقد الداخل إلى المصرف نتيجة التصرف في تلك الموجودات. (الفقرة رقم ٤٨)

٤/٤/٤ التدفقات النقدية من التمويل:

يقصد بالتدفقات النقدية من التمويل: النقد الداخل إلى المصرف نتيجة استثمارات أصحاب حقوق الملكية أو إيداعات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، وكذلك إيداعات أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار (باعتبار مبالغ هذين الحسابين قروضاً على أصحاب حقوق الملكية) أو النقد الخارج من المصرف نتيجة التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية أو سحبوبات

أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار. (الفقرة رقم ٤٩)

٥/٤ قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيمة وما في حكمها:

تشمل العناصر الأساسية لقائمة التغيرات في الاستثمارات المقيمة وما في حكمها الاستثمارات المقيمة في تاريخ معين، وإيداعات وسحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيمة وما في حكمها، والأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيمة قبل استقطاع نصيب المصرف في أرباح الاستثمار بصفته مضارباً، أو أجر المصرف بصفته وكيلاً كما تشمل نصيب المصرف في أرباح الاستثمار بصفته مضارباً، أو أجره بصفته وكيلاً، خلال الفترة المنتهية في ذلك التاريخ. (الفقرة رقم ٥٠)

وفيما يلي تعريف العناصر الأساسية لقائمة التغيرات في الاستثمارات المقيمة:

١/٥/٤ الاستثمارات المقيمة:

يقصد بالاستثمارات المقيمة: الموجودات بجميع أنواعها، سواء أخذت صورة محفظة استثمارية أم صندوق استثماري أم لم تأخذ، إذا كان المصرف قد قام باستثمارها لصالح أصحاب حسابات الاستثمار المقيمة وفقاً لشروط الاتفاق بين المصرف وصاحب الحساب. ويقتصر دور المصرف على إدارتها، سواء على أساس عقد المضاربة المقيمة، أو على أساس عقد الوكالة، وبالتالي لا تعتبر الاستثمارات المقيمة موجودات للمصرف ولا تظهر في قوائمه المالية، حيث لا يحق للمصرف حرية التصرف فيها دون مراعاة القيود التي نص عليها الاتفاق بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المقيمة. وفي العادة يقوم المصرف بتمويل الاستثمارات المقيمة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المقيمة وبدون أن يستخدم موارده الذاتية في تمويل هذه الاستثمارات. (الفقرة رقم ٥١)

٢/٥/٤ إيداعات وسحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في

حكمها:

يقصد بإيداعات أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، الأموال التي يتسلمها المصرف من الراغبين في أن يقوم المصرف باستثمارها بصفته مضارباً أو وكيلًا بأجر. ويقصد بسحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة الأموال التي يتسلمها أصحاب تلك الحسابات من الموجودات التي تمثل الاستثمارات المقيدة بهدف تخفيض أرصدهم أو إنهاؤها. (الفقرة رقم ٥٢)

ويعتبر في حكم السحوبات والإيداعات ما يلي:

- أ- تحويل الرصيد المتبقي لصاحب الحساب جزئياً أو كلياً إلى حساب استثمار مطلق، أو إلى حساب جار، أو حساب آخر لدى المصرف.
- ب- تحويل الرصيد المتبقي لصاحب حساب الاستثمار المقيد جزئياً أو كلياً إلى محفظة استثمار مقيدة أخرى يديرها المصرف، حيث يعتبر هذا التحويل سحباً من المحفظة الأولى وإيداعاً في المحفظة الثانية.
- ج- استرداد المحفظة لوحدات الاستثمار السابق إصدارها (أي شراؤها من أصحابها). (الفقرة رقم ٥٣)

٣/٥/٤ الأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة قبل استقطاع

نصيب المصرف في أرباح الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً أو أجره بصفته وكيلًا:

يُقصد بالأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة قبل استقطاع نصيب المصرف في أرباح الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً، أو أجره بصفته وكيلًا، مقدّار

صافي الزيادة أو النقص في الاستثمارات المقيمة غير الزيادة أو النقص، الناتج عن إيداعات أو سحبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيمة وما في حكمها. (الفقرة رقم ٥٤)

٤/٥/٤ نصيب المصرف في أرباح الاستثمارات المقيمة بصفته مضارباً، أو أجره بصفته وكيلًا:

تكيّف العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المقيمة على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة:

وفي الحالة الأولى: يحصل المصرف على حصته من صافي ما يتحقق من أرباح تعويضاً لجهد، وفي حالة الخسارة لا يحصل المصرف على تعويض لجهد ولا يتحمل الخسارة الناتجة، إلا بتعداً أو تقصير أو مخالفة الشروط؛ إذ تحمل كل الخسارة على أصحاب حسابات الاستثمار المقيمة، ويتحمل المصرف حصةً من الخسارة بقدر مساهمته من ماله في الأموال المستثمرة.

أما في الحالة الثانية: فيحصل المصرف على أجر مقطوع تعويضاً لجهد في إدارة الاستثمارات المقيمة ويستحقه سواء نتجت أرباح من الاستثمار أم لا. (الفقرة رقم ٥٥)

٦/٤ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات:

تشمل العناصر الأساسية لهذه القائمة مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات، واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات خلال فترة معينة، ورصيد الأموال الباقية بالصندوق في تاريخ معين. (الفقرة رقم ٥٦)

وفيما يلي التعريف بهذه العناصر:

١/٦/٤ مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات:

الزكاة: فريضة في الأموال النامية فعلاً أو القابلة للنماء؛ ومنها النقود والموجودات الأخرى لدى المصرف ما عدا عروض القنية^(١). ووجوب الزكاة، مع أنها فريضة عينية على المسلمين، يتعلق بالمال من حيث هو مال، ولو كان صاحبه غير مكلف، كالصبي أو المجنون، عند جمهور الفقهاء. أما الصدقات، فليست فريضة، وإنما يخضع تقديمها للتقدير الشخصي للمسلم.

وقد انتهى مؤتمر الزكاة الأول، الذي عقد في الكويت عام ١٩٨٤م إلى أن الزكاة تجب في أموال الشركات ذات الشخصية المعنوية، على أساس مبدأ الخلطة وهو يقتضي النظر إلى أموال الشركة على أنه مال واحد، في حساب النصاب والحول والقدر الواجب. وتقوم الشركة وفقاً لذلك باحتساب الزكاة وتحديد نصيب حصة كل مالك من الزكاة لكي يسهل على كل صاحب حق من حقوق الملكية إخراج نصيبه من الزكاة بنفسه. أما إذا توافرت إحدى الحالات الأربع التالية، التي اعتمدها مؤتمر الزكاة الأول، فإن الشركة تخرج الزكاة عن أموالها نيابة عن أصحاب حقوق الملكية:

- أ- صدور قانون بإخراج الشركة للزكاة إلزاماً.
- ب- اشتمال النظام الأساسي للشركة على نص يلزمها بإخراج الزكاة.
- ج- صدور القرار من الجمعية العمومية للشركة يلزمها بإخراج الزكاة.
- د- توكيل أصحاب حقوق الملكية كلهم أو بعضهم لإدارة الشركة بإخراج الزكاة نيابة عنهم.

(١) يقصد بعروض القنية، في موضوع الزكاة، ما اقتناه المصرف لغير غرض التجارة كالموجودات الثابتة من العقارات وغيرها.

بالإضافة لذلك، قد يوكل آخرون إدارة المصرف بإخراج الزكاة نيابة عنهم، مثل أصحاب الحسابات أو بعض المتعاملين أو غير المتعاملين مع المصرف، كما قد يوكل أصحاب حقوق الملكية أو غيرهم إدارة المصرف في توزيع الصدقات نيابة عنهم. (الفقرة رقم ٥٧)

٢/٦/٤ استخدامات أموال الزكاة والصدقات:

تشمل استخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات المصارف الثمانية المبينة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٥٨ ﴾^(١). (الفقرة رقم ٥٨)

٣/٦/٤ رصيد الأموال الباقي في صندوق الزكاة والصدقات:

يقصد برصيد الأموال الباقي في صندوق الزكاة والصدقات ما لم يتم توزيعه أو استخدامه من مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات. (الفقرة رقم ٥٩)

٧/٤ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض:

تشمل العناصر الأساسية لهذه القائمة القرض، ومصادر أموال صندوق القرض، واستخدام أموال صندوق القرض خلال فترة معينة، ورصيد الأموال الباقية في الصندوق في تاريخ معين. (الفقرة رقم ٦٠)

وفيما يلي التعريف بهذه العناصر:

١/٧/٤ القرض:

المقصود بالقرض حسب التعريف الفقهي، هو دفع مال لمن يتففع به ويرد

(١) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

مثله، دون زيادة مشروطة (بدون فوائد)، والقرض هو من قبيل المعروف. وقد ينظم المصرف صندوقاً للإقراض إسهاماً منه في الأنشطة الاجتماعية التي تحددها إدارة المصرف. (الفقرة رقم ٦١)

٢/٧/٤ مصادر أموال صندوق القرض:

يقصد بمصادر أموال صندوق القرض: مقدار الزيادة في الأموال المتاحة خلال فترة زمنية معينة للإقراض. وقد تشمل مصادر الزيادة مصادر خارجية مثل الأموال المتاحة لفترة مؤقتة لصندوق القرض من الحسابات الجارية لدى المصرف، والأموال التي يتيحها لصندوق القرض أصحاب حقوق ملكية المصرف، أو مصادر داخلية مثل الأموال الناتجة من تحصيل القروض خلال فترة زمنية معينة، أو الإيداعات التي يودعها العملاء في صندوق القرض، سواء كانوا سيستردونها أو قد تبرعوا بها للصندوق. (الفقرة رقم ٦٢)

٣/٧/٤ استخدامات أموال صندوق القرض:

يقصد باستخدامات أموال صندوق القرض: مقدار النقص في الأموال المتاحة خلال فترة زمنية معينة للإقراض، وقد تشمل هذه الاستخدامات القروض الجديدة التي اعتمدها إدارة المصرف، واسترجاع أموال الحسابات الجارية التي أتيحت للإقراض لفترة مؤقتة. (الفقرة رقم ٦٣)

٤/٧/٤ رصيد الأموال الباقي في صندوق القرض:

يقصد برصيد الأموال الباقي في صندوق القرض: مبالغ القروض القائمة المتوقع تحصيلها، وكذلك أموال الصندوق التي لم يتم إقراضها أو استخدامها لأغراض أخرى. (الفقرة رقم ٦٤)



٥- الفروض المحاسبية

١/٥ مفهوم الوحدة المحاسبية:

اشتمل الفقه الإسلامي على تطبيقات أصيلة ظهر فيها قبول مفهوم الشخصية المعنوية أو الاعتبارية مثل الوقف، والمسجد، وبيت المال؛ حيث قرر الفقهاء أن لهذه المنشآت ذمة مستقلة، وعليه ارتأى الفقهاء المعاصرون جواز أن يكون للشركات - ومنها المصارف - ذمة مستقلة عن مالكيها، وبالتالي يكون لها شخصية اعتبارية^(١). ويترتب على الاعتراف بمفهوم الشخصية الاعتبارية للشركات، اعتبار الشركة ذات كيان قائم منفصل عن أصحاب حقوق الأموال المستخدمة. (الفقرة رقم ٦٥)

وترتكز فرضية الوحدة المحاسبية على مفهوم الشخصية الاعتبارية، الذي يتم بمقتضاه تحديد الأنشطة الاقتصادية وربطها بمنشأة معينة تثبت الحقوق لها وعليها، ويتم محاسبتها بناء على ذلك. ويترتب على ذلك أن الموجودات والمطلوبات، والإيرادات والمصروفات، والمكاسب والخسائر، وصافي الدخل وصافي الخسارة، تمثل موجودات المصرف ومطلوباته، وإيراداته ومصروفاته، ومكاسبه وخسائره، وصافي دخله وصافي خسارته. (الفقرة رقم ٦٦)

(١) ينظر: كتاب الشركات للأستاذ علي الخفيف طبعة ١٩٥٤م، وكتاب الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز الخياط طبعة ١٩٨٣م، والشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد علي عبد الله طبعة ١٩٨٦م.

ومما يؤكد فرضية الوحدة المحاسبية، جوازُ فصلِ مسؤولية أصحابها عن مسؤوليتها نفسها؛ إذ إنه «لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها؛ لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم يتتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة»^(١). (الفقرة رقم ٦٧)

بالإضافة إلى فرضية الوحدة المحاسبية للمصرف تثبت فرضية الوحدة المحاسبية لأنشطة أخرى يديرها المصرف لمصلحة آخرين، مثل صندوق أموال الزكاة والصدقات، وصندوق أموال القرض، ومَحافظ الاستثمارات المقيدة، وفي بعض الأحوال فإن مفهوم الوحدة المحاسبية من وجهة النظر المحاسبية يختلف عن المفهوم القانوني للوحدة، ومثال ذلك بإعداد القوائم المالية الموحدة لمجموعة من الوحدات القانونية التي تمثل وحدة اقتصادية واحدة. (الفقرة رقم ٦٨)

٢/٥ مفهوم استمرار المنشأة:

الأصل أن المضاربة والمشاركة من العقود غير اللازمة، لكنها يمكن أن تستمر بإرادة العاقدين، وحيثُ تدوم إلى أن يقرر جميع الأطراف أو أحدها إنهاؤها. ومن أمثلة ذلك: حسابات الاستثمار باعتبارها من تطبيقات عقد المضاربة، فإنها تستمر إلى أن يقرر أحد الطرفين الخروج من عملية الاستثمار أي إنهاء عقد المضاربة، ويدل هذا على أن المصرف سوف يستمر نشاطه لفترة طويلة نسبياً إلى أن يتم تصفيته، إلا إذا كان هناك دلالة على العكس وهو عدم الاستمرارية. (الفقرة رقم ٦٩)

ومن وجهة أخرى، فإن فقهاء المسلمين قد قسموا المال إلى نقود وعروض، وقسموا العروض إلى عروض تجارة (وهي: الأشياء المعدة للتجارة، وما في حكمها

(١) الفقرة ١٢ من القرار رقم ٦٥ / ١ / ٧ في الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بجدة بتاريخ ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢ م.

من دين التجارة)، وعروض قنية (وهي: الأشياء غير المعدة للتجار بها) وهي ما كان للاحتفاظ به لفترة زمنية طويلة نسبياً لاستخدامه في نشاط الوحدة المحاسبية، أو لاستغلاله مع بقاء عينه، كالمباني والآلات^(١). (الفقرة رقم ٧٠)

وكذلك الفكر المحاسبي التقليدي، فإنه يستخدم فرضية استمرار المنشأة في حالة عدم وجود أدلة عكسية. ويترتب على فرضية استمرار المنشأة أن إعداد القوائم المالية يفترض فيه عدم اتجاه النية أو وجود عوامل خارجية لتصفية الوحدة المحاسبية. وتؤثر فرضية استمرار المنشأة تأثيراً كبيراً على المحاسبة المالية وعلى القوائم المالية التي تعدها الوحدة المحاسبية، فطالما أن التصور السائد لها يتمثل في تيار متواصل من النشاط الاقتصادي، فإن مهمة المحاسبة المالية تتركز في قياس التدفق المستمر الذي يتصل بأنشطتها بحيث يكون لذلك القياس مغزى واضح. ويتبلور أسلوب القياس الذي يتسم بذلك في تخصيص أو تقسيم جهود الوحدة المحاسبية وإنجازاتها المستمرة بين الفترات الجارية والمقبلة، ومقابلة كل من هذه الجهود بما حققته من إنجازات. (الفقرة رقم ٧١)

غير أن عملية تقسيم التدفق المتواصل لنشاط الوحدة المحاسبية بين الحاضر والمستقبل تؤدي إلى تجزئة كثير من الصلات أو العلاقات الحقيقية، كما تؤدي إلى إضفاء جو من الدقة المتناهية على المعلومات التي تشملها القوائم المالية في حين أن دقة المعلومات - في حقيقة الأمر - تعتمد على مجرى الأحداث المقبلة. فالقوائم المالية التي تعد عن فترة زمنية معينة لا يمكن اعتبارها - حتى في أفضل الظروف المواتية - قوائم نهائية، كما أن نتائج أعمال الوحدة المحاسبية لا يمكن أن تظهر في

(١) يرجع إلى: الأموال لأبي عبيد ص ٣٨٠، ٥٢٣، ٥٩٦ طبعة ١٩٧٥ م، وفقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ١/ ٣٢٨، ٤٥٧، ٤٨١، ٢/ ٣٣٥ طبعة ١٩٩٧ م، ومحاسبة الزكاة للدكتور شوقي شحاتة ١٩٨٧ م.

مجموعها بصورة نهائية متكاملة إلا عند التصفية. (الفقرة رقم ٧٢)

ونظرًا لافتراض استمرارية المصرف، وبالتالي افتراض استمرارية عملياته الاستثمارية في حين أن علاقة أصحاب حسابات الاستثمار قد لا تستمر مع المصرف، قد يكون أقرب لتحقيق العدل تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي بمعنى تقويم الموجودات، كما لو تحولت فعليًا إلى نقد (سيولة) وذلك لتحديد حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المنسحبين. (الفقرة رقم ٧٣)

٣/٥ مفهوم الدورية:

أوجب الإسلام في المال حقوقًا، وربطها بفترات زمنية محددة، ضمانًا لأدائها دون تراخٍ أو تسويف، وتخفيفًا على المكلفين بإمهالهم الفترة الكافية لاستثمار المال عادة وهي السنة؛ ولذا كان من شروط وجوب الزكاة حَوْلَانِ الحول، وهو مرور سنة كاملة منذ بلوغ المال نصابًا أي قدرًا محدودًا يزيد عن المقدار المعفو عن زكاته، قال ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١). (الفقرة رقم ٧٤)

واستثناسًا بربط الزكاة بفترة زمنية، يمكن أن تلتزم المصارف إبراز واقع نشاطها خلال فترات زمنية دورية لبيان الحقوق المترتبة لذوي العلاقة. ويؤخذ مما سبق أن هناك التزامًا بتقسيم عمر المصرف إلى فترات زمنية محددة. كما أن هناك ضرورة لإظهار الحقوق المتعلقة بالمصرف تبعًا للفترة الزمنية المحددة. (الفقرة رقم ٧٥)

ومما سبق يتبين أن على المصارف إبراز مفهوم الدورية التي مفادها تقسيم عمر الوحدة المحاسبية إلى فترات زمنية دورية بغية إعداد التقارير المالية التي تستخدم لتزويد الأطراف المعنية بمعلومات أو مؤشرات تمكنهم من تقويم أداء

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعًا، وسنده ضعيف. ورواه الدارقطني موقوفًا من كلام عمر وصححه وقفه عليه، (التلخيص الحبير لابن حجر ص ١٧٥).

الوحدة المحاسبية، كما تشير هذه الفرضية إلى إمكانية إيجاد ارتباط بين أنشطة الوحدة المحاسبية خلال حياتها، وبين الفترات التي يقسم عليها عمرها حسبما يكون مناسباً. (الفقرة رقم ٧٦)

٥/٤ ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس المحاسبي:

تقوم المحاسبة المالية على أساس استخدام وحدات نقدية تمثل عملة واحدة كقاسم مشترك للتعبير عن العناصر الأساسية للقوائم المالية. ويعتبر تصوير العناصر الأساسية للقوائم المالية بوحدات نقدية تمثل عملة واحدة شرطاً أولياً لقياس المركز المالي في تاريخ معين، ونتائج الأعمال والتغيرات الأخرى في المركز المالي خلال فترة معينة. (الفقرة رقم ٧٧)

وقد يشير استخدام وحدات نقدية تمثل عملة واحدة كقاسم مشترك للتعبير عن العناصر الأساسية للقوائم المالية مسألة القوة الشرائية للعملة المستخدمة بسبب ما يطرأ على قوتها الشرائية من انخفاض في حالة التضخم (أي الارتفاع في المستوى العام للأسعار) وما يطرأ على قوتها الشرائية من ارتفاع في حالة الانكماش (أي الانخفاض في المستوى العام للأسعار). (الفقرة رقم ٧٨)

وقد بحث فقهاء الشريعة مسألة تغير القوة الشرائية للنقد بحثاً وافياً^(١) وهناك رأيان: الرأي الأول ينادي بأن يؤخذ في الاعتبار تغير القوة الشرائية للوحدة النقدية بتغير المستوى العام للأسعار تضخماً وانكماشاً، أما الرأي الثاني فينادي بتجاهل تغير

(١) من العلماء الذين أفاضوا في هذا النوع من الدراسات: العلامة ابن عابدين الفقيه الحنفي المشهور في رسالة سماها: «تنبيه الرقود على مسائل النقد». مجموع رسائل ابن عابدين ٥٥٨-٥٦٧/٢.

القوة الشرائية للوحدة النقدية^(١) حتى لو تغيرت نتيجةً لتغير المستوى العام للأسعار
تضخمًا وانكماشًا^(٢). (الفقرة رقم ٧٩)

ولأغراض المحاسبة المالية للمصارف يفترض ثبات القوة الشرائية لوحدة
القياس بغض النظر عن تغير المستوى العام للأسعار. (الفقرة رقم ٨٠)



-
- (١) استعرض مجمع الفقه الإسلامي في دورته بالكويت في ديسمبر ١٩٨٨م الأبحاث المعاصرة في ذلك. وانتهى إلى أن الديون تُقضى بأمثالها في العدد ولا ينظر إلى تغير القيمة، فلا يزداد الدين عند انخفاض القوة الشرائية للنقد حذرًا من الدخول في طرق الربا التي تقوم على أساس استيفاء أكثر من الدين بسبب الأجل. وبناء على ذلك فإن الديون لا تخضع لإعادة التقدير عند تغير القوة الشرائية لوحدة القياس النقدي.
- (٢) راجع شوقي شحاتة ١٩٨٧م.

٦- مفاهيم الإثبات المحاسبي والقياس المحاسبي

١/٦ التعريف بالإثبات المحاسبي والقياس المحاسبي:

المقصود بالإثبات المحاسبي هو تسجيل العناصر الرئيسة للقوائم المالية والتغيرات التي تطرأ عليها. وتختص مفاهيم الإثبات المحاسبي بتعريف المبادئ العامة لتحديد توقيت إثبات الإيرادات، والمصروفات، والمكاسب، والخسائر في قائمة الدخل للمصرف، وبالتالي المبادئ العامة لتحديد توقيت إثبات الموجودات والمطلوبات. كما تختص هذه المفاهيم بتحديد توقيت إثبات الأرباح والخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيمة في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيمة. (الفقرة رقم ٨١)

والمقصود بالقياس المحاسبي: تحديد القيمة أو القيم التي تثبت بها الموجودات، والمطلوبات وبالتالي حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وحقوق أصحاب الملكية في قائمة المركز المالي للمصرف، وكذلك الاستثمارات المقيمة، وبالتالي حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيمة وما في حكمها في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيمة. وتختص مفاهيم القياس المحاسبي بتعريف المبادئ العامة لتحديد القيمة أو القيم التي تثبت بها تلك العناصر. (الفقرة رقم ٨٢)

٢/٦ الإثبات المحاسبي:

١/٢/٦ إثبات الإيرادات:

المبدأ الرئيس لإثبات الإيرادات هو تحققها، ولكي تتحقق الإيرادات لا بد أن تتوفر الشروط التالية:

- أ- أن يكون المصرف قد اكتسب الحق في تحصيلها. ومعنى اكتساب الحق في التحصيل هو استحقاق الإيراد للمصرف، وهذا يعتمد على قيام المصرف بتنفيذ النشاط المطلوب منه لكي يستحق الإيراد مثل تقديم الخدمة، أو تسليم عرض التجارة أو العقار للمشتري، أو إتاحة استخدام أحد الموجودات لطرف آخر مقابل الإيجار وغير ذلك من الأنشطة التي تلزم طرفاً آخر بدفع مقابل للمصرف.
- ب- أن يكون هناك التزام على طرف آخر ترتب على إكمال عملية تبادلية بين المصرف والطرف الآخر، يمكن على أساسها قياس قيمة الإيراد.
- ج- أن يكون الإيراد معلوماً وقابلًا للتحصيل بدرجة معقولة من التأكيد إذا لم يكن قد حصل فعلاً. (الفقرة رقم ٨٣)

٢/٢/٦ إثبات المصروفات:

المبدأ الرئيس لإثبات المصروفات هو تحققها إما نتيجة لارتباطها ارتباطاً مباشراً بإيرادات تحققت وتم إثباتها وإما نتيجة لارتباطها بفترة مالية معينة. والمبدأ الأول لتحقيق المصروفات على أساس ارتباطها مباشرة بإيرادات تحققت وتم إثباتها يعتمد على مبدأ الخراج بالضمان، والخراج هو غلة الشيء من منفعه، أي إيراداته، والضمان هو تحمل تبعة هلاك الشيء والالتزام بتكلفتها، فتصبح

التكلفة مصروفًا يتحمله من يستحق الغلة، أي الإيراد.

أما المبدأ الثاني لتحقيق المصروفات على أساس ربطها بفترة زمنية معينة، فيعود إلى وجود بعض المصروفات التي يصعب ربطها ربطاً مباشراً بالإيرادات، وتنقسم هذه المصروفات إلى النوعين الآتيين:

أ- مصروفات تمثل نفقات ترتب عليها منافع للفترة الحالية وليس من المتوقع أن يترتب عليها منافع قابلة للقياس بدرجة معقولة من التأكيد لفترات مقبلة. ومن أمثلة هذه المصروفات: رواتب ومكافآت الإدارة خلال فترة معينة، والمصروفات الإدارية الأخرى التي يصعب تحميلها مباشرة على خدمات معينة يقدمها المصرف أو على «موجودات» معينة يقتنيها المصرف.

ب- مصروفات تمثل توزيعاً لتكلفة تحملها المصرف يترتب عليها منافع لأكثر من فترة زمنية واحدة. ويتم توزيع التكلفة على الفترات التي تنتفع منها بطريقة متسقة ومنطقية، ومن أمثلة هذه المصروفات استهلاك الموجودات الثابتة لتوزيع تكلفة تلك الموجودات على الفترات الزمنية المنتفعة منها. (الفقرة رقم ٨٤)

٣/٢/٦ إثبات المكاسب والخسائر:

المبدأ الرئيس لإثبات المكاسب والخسائر هو تحققها نتيجة لإحدى الحالتين التاليتين:

أ- اكتمال التحويلات التبادلية أو غير التبادلية التي يكون المصرف طرفاً فيها ويتج عنها المكاسب أو الخسارة. ومن أمثلة ذلك اكتمال شروط البيع لإثبات المكاسب أو الخسائر الناتجة عن بيع أحد الموجودات

الثابتة، أو وقوع الحدث الذي ترتبت عليه الخسارة؛ كالفيضان، أو الحريق الذي أهلك أحد الموجودات.

ب- وجود قرائن موضوعية كافية تؤدي إلى الاقتناع بحدوث زيادة أو نقص في قيمة الموجودات، أو نقص أو زيادة في قيمة المطلوبات التي تتعرض قيمتها للتغير نتيجة لعوامل العرض والطلب. وتمثل المكاسب والخسائر في هذه الحالة مكاسب وخسائر تقديرية ناتجة عن التنضيق الحكمي إذا كان مطبقاً. (الفقرة رقم ٨٥)

٤/٢/٦ إثبات الأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة:

يحكم إثبات الأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة التي يتم إثباتها في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة نفس المبادئ التي تحكم إثبات المكاسب أو الخسائر التي يتم إثباتها في قائمة الدخل للمصرف، وقد تنقسم الأرباح والخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة إلى أرباح أو خسائر فعلية، وأرباح أو خسائر تقديرية ناتجة عن التنضيق الحكمي إذا كان مطبقاً. (الفقرة رقم ٨٦)

٣/٦ مفاهيم القياس المحاسبي:

١/٣/٦ مقابلة الإيرادات والمكاسب بالمصروفات والخسائر:

يقاس دخل المصرف لفترة زمنية معينة على أساس مبدأ مقابلة الإيرادات والمكاسب بالمصروفات والخسائر التي تخص تلك الفترة وفقاً للمبادئ العامة للإثبات المحاسبي السابق ذكرها. كما يقاس صافي الربح أو الخسارة لفترة زمنية معينة الناتج عن الاستثمارات المقيدة على أساس مبدأ مقابلة إيرادات الاستثمارات المقيدة ومكاسبها بمصاريف الاستثمارات المقيدة وخسائرها التي تخص تلك الفترة الزمنية وفقاً للمبادئ العامة للإثبات المحاسبي السابق ذكرها. ويستند مبدأ المقابلة

إلى مبدأ «الغرم بالغنم» في الفقه الإسلامي. والغرم هو الخسارة أو التكلفة، والغنم هو المكسب والمنفعة المستفادة من الشيء، ومعنى هذا أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد من الشيء شرعاً عن طريق المكسب أو المنفعة. (الفقرة رقم ٨٧)

٢/٣/٦ المقصود بالخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي:

يقصد بالخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي خصائص الموجودات أو المطلوبات التي يجب أن تعبر عنها المحاسبة المالية بوحدات نقدية، فعلى وجه المثال قد تعبر المحاسبة المالية عن قيمة الموجود في تاريخ اقتنائه (تكلفته التاريخية) أو قيمته النقدية المتوقعة تحقيقها (عدد الوحدات النقدية التي يتوقع تحقيقها لو بيع الموجود في تاريخ معين) أو تكلفة استبداله الحالية (عدد الوحدات النقدية المتوقعة دفعها حالياً للحصول على موجود مماثل له) أو أية خصائص أخرى قد ينتج عن التعبير عنها بوحدات نقدية معلومات ملائمة تساعد المستفيد من القوائم المالية على اتخاذ القرارات.

ويتم اختيار الخصيصة أو الخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي أساساً على مدى إنتاجها لمعلومات ملائمة موثوق بها قابلة للفهم والاستيعاب والمقارنة؛ لتساعد المستفيدين من القوائم المالية في اتخاذ القرارات. (الفقرة رقم ٨٨)

٣/٣/٦ الخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي:

١ / ٣ / ٣ / ٦ القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها:

يقصد بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها عدد الوحدات النقدية التي يمكن الحصول عليها من تحويل موجود إلى نقد أو عدد الوحدات النقدية اللازم دفعها لسداد التزام معين مثل السلم والاستصناع.

وإذا توافرت في هذه الخصيصة مقومات تطبيقها لتنتج معلومات موثوقاً بها وملائمة فيمكن استخدامها للتعبير أو القياس المحاسبي في كلا الدورين الرئيسين اللذين يقوم بهما المصرف:

أ- بصفته مستثمراً على أساس عقد المضاربة المطلقة - للأموال التي يتلقاها من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها ومن مصادره الذاتية معاً.

ب- بصفته مديراً لاستثمار الأموال التي يتلقاها من أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها مقابل نصيب في أرباح الاستثمار بصفته مضارباً بأموالهم دون تحمل خسائرها إلا في حالات التعدي، أو التقصير، أو المخالفة للشروط، أو مقابل أجر مقطوع بصفته وكيلاً عنهم. (الفقرة رقم ٨٩)

وفي كلتا الحالتين، يحتاج أصحاب حسابات الاستثمار الحاليون والمرقبون إلى معلومات تمكنهم من تقويم كفاية المصرف بصفته مستثمراً أو مديراً لأموالهم. وكذلك يحتاجون إلى معلومات تمكنهم من تقويم البدائل المتاحة أمامهم عندما تتاح لهم فرصة تغيير علاقتهم بالمصرف سواء في تاريخ استحقاق الحسابات الاستثمارية أم دورياً في حالة وحدات المحافظ الاستثمارية. (الفقرة رقم ٩٠)

ولا شك أن تقدير كفاية المصرف أو تقويم البدائل المتاحة أمام أصحاب حسابات الاستثمار يعتمد بالإضافة إلى عوامل أخرى، على القيمة النقدية التي يتوقع أصحاب هذه الحسابات تحقيقها لأموالهم لدى المصرف سواء كانت في حساب استثمار مطلق أم في حساب

استثمار مقيّد. وتعتمد هذه القيمة على القيمة النقدية التي يتوقع المصرف تحقيقها إذا قام المصرف بالتنفيض الحكمي للموجودات التي استثمر فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار سواء مع أمواله أم بدونها. (الفقرة رقم ٩١)

ومن العوامل الأخرى التي تعضد إخضاع القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للقياس المحاسبي عامل العدل في توزيع نتائج الاستثمار، من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب حقوق الملكية من ناحية، وعامل العدل في توزيع نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أنفسهم من ناحية أخرى. (الفقرة رقم ٩٢)

فحقوق الملكية تتصف بالاستقرار في حين أن حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها تختلف مواعيد استحقاقها، ومن ثمّ لا تتصف بالاستقرار، الأمر الذي قد يحرم بعضها من نصيبها في الأرباح الكامنة في الاستثمارات، أو يعفيها من الخسائر الكامنة في الاستثمارات إذا قيست الاستثمارات بتكلفتها التاريخية، وسحبت بعض الحسابات قبل التحقيق الفعلي لهذه الأرباح أو الخسائر الكامنة. ويترتب على قياس الاستثمارات بتكلفتها التاريخية تحويل الأرباح أو الخسائر الكامنة في الاستثمارات إلى حقوق الملكية وإلى أصحاب الحسابات التي بقيت إلى ما بعد التحقق الفعلي لهذه الأرباح والخسائر. (الفقرة رقم ٩٣)

وكذلك الحال بالنسبة لتوزيع نتائج الاستثمارات المقيدة بعد استقطاع نصيب المصرف في الأرباح بصفته مضارباً، أو أجره بصفته وكيلًا، بين

أصحاب حسابات الاستثمار المقيمة وما في حكمها، فنتائج الاستثمار من ربح أو خسارة لا تنشأ في لحظة واحدة، وإنما تنشأ تلك النتائج خلال مدة الاستثمار، ولو لم تتبين قيمة الربح أو الخسارة بصورة نهائية حتى يتم تصفية الاستثمار. وبالتالي يترتب على إخضاع قيمة الاستثمار في تاريخ اقتنائه بدلاً من قيمته النقدية المتوقع تحقيقها للقياس المحاسبي، إثبات نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة في الفترة المحاسبية التي يتم فيها تصفية الاستثمار. ويؤدي ذلك إلى أن أصحاب حسابات الاستثمار التي شاركت في تمويل الاستثمار قبل تاريخ تصفيته وتم سحبها قبل ذلك التاريخ سوف يُحرمون من نصيبهم من أرباح الاستثمار أو خسائره التي نشأت قبل تاريخ التصفية وقبل تاريخ سحب تلك الحسابات. (الفقرة رقم ٩٤)

٦/٣/٢ التنفيض الحكمي (أي التقويم للاستثمارات) في نهاية الفترة المحاسبية يتطلب إخضاع القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للاستثمارات القائمة في نهاية الفترة المحاسبية للقياس المحاسبي، التنفيض الحكمي (أي التقويم) لتلك الاستثمارات شريطة أن ينتج عنه معلومات موثوق بها وقابلة للمقارنة، ومن أجل أن تكون المعلومات الناتجة عن التنفيض الحكمي موثوقاً بها وقابلة للمقارنة يتعين على إدارة المصرف أن تلتزم بجميع المبادئ العامة التالية:

أ- الاعتماد، إلى المدى المتوافر، على المؤشرات الخارجية - إذا توافرت - لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها من الاستثمار مثل أسعار السوق.

ب- استخدام جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالاستثمار

- عند تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها بما في ذلك السالب والموجب منها.
- ج- استخدام طرق منطقية ملائمة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
- د- الثبات في استخدام طرق التنفيض الحكمي لأنواع الاستثمارات المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة.
- هـ- الاعتماد، إلى المدى المناسب، على أصحاب الخبرة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
- و- الحيطة والحذر في التقدير، وذلك عن طريق الالتزام بالموضوعية والحياد في اختيار القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
- (الفقرة رقم ٩٥)

٦/٣/٣ إمكانية تطبيق التنفيض الحكمي:

بالرغم من أن مفهوم التنفيض الحكمي جدير بالأخذ به في جميع الاستثمارات التي فيها حق لأصحاب حسابات الاستثمار؛ لأن طبيعة هذه الحسابات لدى المصارف تقوم على أساس السحب والإيداع خلال فترات قد لا تتزامن مع التنفيض الفعلي، فإنه لم يؤخذ بهذا المفهوم في الوقت الحاضر لعدم توافر سبل تنفيذه على نحو يبرئ الذمم. (الفقرة رقم ٩٦)

ومما سبق ذكره فإنه يمكن الأخذ به اختياريًا لإنتاج معلومات إضافية تساعد صاحب الحساب الاستثمار الحالي أو المرتقب على اتخاذ القرارات الخاصة بعلاقته الحالية أو المرتقبة مع المصرف بناء على

معلومات تلائم طبيعة هذه القرارات. وفي كلتا الحالتين يحتاج صاحب القرار إلى معلومات تمكّنه من تقويم كفاية المصرف بصفته مستثمرًا أو مدير استثمار، مقارنة بالمصارف وبدائل الاستثمار المتاحة الأخرى. ومن العوامل التي تؤثر على تقويم كفاية المصرف القيمة النقدية التي يتوقع صاحب حساب الاستثمار تحقيقها إذا أعطى المصرف فرصة لاستثمار أمواله. ولا يعني إنتاج هذه المعلومات التزام المصرف بتوزيع نتائج الاستثمار على أساس القيمة التقديرية للاستثمارات قبل تسيلها الفعلي؛ حيث يخضع توزيع نتائج الاستثمار لشروط الاتفاق بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار والأنظمة التي تحكم علاقته بهم. (الفقرة رقم ٩٧)

٦/٣/٤ خصائص القياس المحاسبي البديلة للقيمة النقدية المتوقع تحقيقها (التكلفة التاريخية):

يقصد بالتكلفة التاريخية لأحد الموجودات: القيمة العادلة للموجود في تاريخ اقتنائه، بما في ذلك المبالغ التي تحملها المصرف لتهيئة الموجود للاستخدام أو التصرف. ويقصد بالقيمة العادلة في تاريخ اقتناء الموجود عن طريق الشراء: السعر الذي تمّ على أساسه تبادل الموجود بين المصرف والطرف الآخر في عملية الشراء. أما إذا تم اقتناء الموجود نتيجة لعملية تحويلية غير تبادلية فيقصد بالقيمة العادلة: القيمة السوقية التي يتبادل الموجود على أساسها في تاريخ الاقتناء بين أطراف لا تربطهم مصالح مشتركة. ويقصد بالتكلفة التاريخية لأحد المطلوبات: القيمة التي تسلمها المصرف عند تحمله الالتزام أو المبلغ المستحق دفعه لسداد الالتزام. (الفقرة رقم ٩٨)

٧- الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

١/٧ المقصود بالخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية:

يقصد بالخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية ما يجب أن تتسم به المعلومات المفيدة أو القواعد الأساسية الواجب استخدامها لتقويم نوعية المعلومات. ويؤدي تحديد هذه الخصائص إلى مساعدة المسؤولين عن وضع المعايير المحاسبية، كما تساعد المسؤولين عن إعداد القوائم المالية في تقويم المعلومات المحاسبية التي تنتج من تطبيق طرق محاسبية بديلة، وفي التمييز بين ما يعتبر إفصاحاً ضرورياً وما لا يعتبر كذلك. (الفقرة رقم ٩٩)

ويجب تقويم فائدة المعلومات المحاسبية على أساس أهداف القوائم المالية التي يتركز فيها الاهتمام على مساعدة المستفيدين الخارجيين الرئيسيين في اتخاذ القرارات التي تتعلق بالمصارف. ويجب أن يوجه المحاسبون اهتمامهم إلى هؤلاء المستفيدين كما يجب أن تنحصر عنايتهم إلى إعداد القوائم المالية التي تساعدهم في اتخاذ قراراتهم. (الفقرة رقم ١٠٠)

ويؤدي التركيز على أهمية القوائم المالية كمصدر أساسي من مصادر المعلومات المفيدة لاتخاذ القرارات إلى قاعدة عامة لتقويم الطرق المحاسبية البديلة والاختيار من بين الأساليب المتاحة للإفصاح. وطالما أن هناك مجاًلاً للمفاضلة بين طرق المحاسبة وأساليب الإفصاح فإنه يجب اختيار طريقة المحاسبة أو أسلوب

الإفصاح الذي يتيح أفضل المعلومات فائدة لمساعدة المستفيدين الخارجيين الرئيسيين على اتخاذ قراراتهم. (الفقرة رقم ١٠١)

ولا يعتبر مجرد إسداء النصيحة باختيار طريقة المعالجة المحاسبية، أو أسلوب الإفصاح على أساس منفعة المعلومات الناتجة في اتخاذ القرارات إرشادًا كافيًا لمن يتحملون مسؤولية ذلك الاختيار، وإنما يجب تحديد وتعريف الخصائص التي تجعل هذه المعلومات مفيدة في اتخاذ القرارات. (الفقرة رقم ١٠٢)

٢/٧ الملاءمة:

يقصد بالملاءمة وجود علاقة وثيقة بين المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية والأغراض التي تعدُّ من أجلها. ولكي تكون هذه المعلومات مفيدة، يجب أن تكون ذات علاقة وثيقة باتخاذ قرار أو أكثر من القرارات التي يتخذها من يستخدمون تلك المعلومات.

ويواجه المستفيدون الرئيسيون من القوائم المالية عدة بدائل. وتتعلق بعض هذه البدائل بمصرف معين، في حين يتعلق بعضها الآخر بمصارف أخرى. وبما أن هذه المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية ترتبط بمصرف معين بذاته فإن مدى ملاءمة هذه المعلومات يقتصر على البدائل التي ترتبط بذلك المصرف دون غيره. ومعنى ذلك أنه ليس من المتوقع مثلاً أن يجد المستفيد من القوائم المالية للمصرف الذي يمتلك فيه جزءاً من حقوق الملكية معلومات تساعد على تقويم محصلة بيع حصته في ذلك المصرف، فلا بد من عطاء يقدمه شخص راغب في الشراء لتقويم محصلة هذا البديل، كما أنه لا يتوقع أن يجد في قوائم ذلك المصرف ما يساعده على تقويم محصلة هذا البديل. ولهذا السبب فإن دور القوائم المالية لمصرف معين يجب أن يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتقويم محصلة استمرار المستفيدين الرئيسيين في علاقتهم مع

ذلك المصرف أو تكوين علاقة معه. (الفقرة رقم ١٠٣)

وعلى هذا الأساس يمكن صياغة تعريف أكثر تحديداً للملاءمة على النحو التالي:

تعتبر المعلومات ملائمة - أو ذات علاقة وثيقة بالغرض الذي تعدُّ من أجله - إذا كانت تساعد المستفيدين الرئيسيين في تقويم البدائل التي تتعلق بالاحتفاظ بعلاقاتهم الحالية مع المصرف أو تكوين علاقات جديدة معه شريطة توافر الخصائص الأخرى التي تنسم بها المعلومات المفيدة. (الفقرة رقم ١٠٤)

وتتحقق الملاءمة بتوافر الصفات الثلاث التالية:

أ- تمييز المعلومات بقدرة تَبَيُّهية:

يقصد بذلك: أن تمييز المعلومات بقدرتها على مساعدة متخذ القرار على التنبؤ بجدوى علاقته الحالية أو المرتقبة مع المصرف. فعلى سبيل المثال: إذا كان قياس صافي الدخل على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للموجودات والمطلوبات بدلاً من التكلفة التاريخية سيساعد على التنبؤ بطريقة أفضل بالتدفقات النقدية المستقبلية للمصرف، كانت المعلومات المعدة على هذا الأساس أكثر ملاءمة من المعلومات المعدة على أساس التكلفة التاريخية. (الفقرة رقم ١٠٥)

ب- إمكانية التحقق من التنبؤات:

تتميز المعلومات المحاسبية بهذه الخصيصة إذا أمكن لمتخذ القرار بمساعدة تلك المعلومات أن يتحقق من صحة تنبؤاته السابقة أو يقوم بتصحيحها، فعلى سبيل المثال: فإن مقياس صافي الدخل سوف يتوافر له خصيصة إمكانية التحقق من التوقعات إذا ساعد أصحاب حقوق الملكية على التحقق من صحة تنبؤاتهم السابقة عن التدفقات النقدية أو تعديل تلك التنبؤات. (الفقرة رقم ١٠٦)

ج- التوقيت الملائم:

يقصد بالتوقيت الملائم، تقديم المعلومات في حينها، بمعنى أنه يجب إتاحة معلومات المحاسبة المالية لمن يستخدمها عندما يحتاجون إليها؛ وذلك لأن هذه المعلومات تفقد منفعتها إذا لم تكن متاحة عندما تدعو الحاجة إلى استخدامها، أو إذا تراخى تقديمها فترة طويلة بعد وقوع الأحداث التي تتعلق بها، بحيث تفقد فعاليتها في اتخاذ قرارات على أساسها. وجدير بالملاحظة أن المعلومات لا تستمد منفعتها من مجرد إتاحتها في الوقت الملائم فهناك عوامل أخرى إلى جانب ذلك، إلا أن التباطؤ في إتاحة هذه المعلومات يؤدي إلى تقليل منفعتها أو ضياع تلك المنفعة. (الفقرة رقم ١٠٧)

وللتوقيت الملائم جانبان:

(١) دورية القوائم المالية بمعنى أقصر فترة زمنية تعدُّ عنها القوائم المالية. وقد تكون هذه الفترة طويلة نسبياً، وبالتالي يمكن إتاحة المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية في مواعيد دورية متباعدة، أو تكون هذه الفترة قصيرة نسبياً، وبالتالي يمكن إتاحة هذه المعلومات في مواعيد دورية متقاربة. غير أنه إذا كانت الفترة الزمنية قصيرة بشكل ملحوظ فإن المعلومات التي تشملها القوائم المالية قد تتأثر - إلى درجة كبيرة - بالتغيرات الموسمية أو العشوائية التي تتأثر بها أنشطة المصرف إلى الحد الذي قد تصبح فيه المعلومات غير كافية أو غير جديرة بالوقت الذي تستغرقه دراستها. أما إذا كانت الفترة الزمنية طويلة بشكل ملحوظ، فإنَّ على مَنْ يستخدم هذه المعلومات أن ينتظر طويلاً قبل أن يتمكن من الحصول عليها، وحيثُ قد يتعذر الاستفادة منها في تقويم محصلة البدائل التي تواجهه. (الفقرة رقم ١٠٨)

(٢) المدة التي تنقضي بين نهاية الفترة الزمنية التي تعدُّ عنها القوائم المالية وبين تاريخ نشر تلك القوائم، إذ إنه كلما كان ذلك الفارق الزمني طويلاً قلَّت منفعة المعلومات المالية التي تشتمل عليها تلك القوائم. ويقتضي أداء الأمانة الواجب شرعاً نشرَ القوائم المالية في أقرب وقت مناسب. (الفقرة رقم ١٠٩)

ويتضح مما تقدم أن تحديد الفترة الزمنية المُثلى التي تعدُّ عنها القوائم المالية، والحد الأدنى للفترة الزمنية التي تفصل بين تلك الفترة وتاريخ نشر القوائم المالية يعتبران من المسائل الهامة لمنفعة المعلومات المحاسبية، كما يتضح أن هذين الجانبين يرتبطان بوظيفة إعداد القوائم المالية أكثر من ارتباطهما بإثبات بيانات المحاسبة المالية وقياسها. (الفقرة رقم ١١٠)

٣/٧ موثوقية المعلومات:

يتوقع من مستخدمي المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية أن تكون هذه المعلومات على درجة عالية من الأمانة والثقة، إذ إن هذه الخصيصة هي التي تستحوذ على ثقتهم في تلك المعلومات وإمكان الاعتماد عليها. إن أمانة المعلومات وإمكان الاعتماد عليها ليست مرادفة (للدقة المطلقة)؛ لأن المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية تنطوي على التقريب والتقدير، وإنما يقصد بذلك أن الأسلوب الذي تم اختياره لقياس نتائج عملية معينة أو حدث معين، والإفصاح عن تلك النتائج - في ظل الظروف التي أحاطت بتلك العملية أو بذلك الحدث - يؤدي إلى معلومات تصور جوهر تلك العملية أو الحدث. وهذا الاكتفاء بالتقدير والتقريب ينسجم مع المبادئ الشرعية التي تستعيض عن اليقين - عند تعذُّره - بغلبة الظن، وتعتبره مستنداً شرعياً في الأمور العملية. (الفقرة رقم ١١١)

وتتسم المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها بالخصائص التالية:

أ- الإظهار العادل:

يقصد بالإظهار العادل تصوير جوهر الواقع الذي تهدف القوائم المالية إلى تقديمه، فلا بد من وجود توافق وثيق بين تلك المعلومات وبين جوهر الواقع، وليس هناك قاعدة عامة لتقويم أسلوب معين من أساليب القياس على أساس هذه الخصيصة. وبعبارة أخرى: يتعذر تحديد مدى المطابقة للواقع في المعلومات المستخرجة وفقاً لأسلوب معين من أساليب القياس، فلا بد من معرفة الظروف التي تحيط بكل حالة قبل تقدير مدى الاعتماد على الأسلوب المستخدم للقياس في تلك الحالة بالذات. (الفقرة رقم ١١٢)

ب- الموضوعية:

يقصد بالموضوعية أن النتائج التي يتوصل إليها شخص معين باستخدام أساليب معينة للقياس المحاسبي والإفصاح، يستطيع أن يتوصل إليها شخص آخر - مستقل عن الشخص الأول - بتطبيق نفس الأساليب، ومن ثم، فإن المعلومات الأمانة التي يمكن أن يوثق بها، يجب أن تتوافر فيها هذه الخصيصة بحيث يمكن التثبت منها وإقامة الدليل على صحتها. غير أنه يلاحظ أن قياس هذه النتائج والإفصاح عنها لا يعتبر قياساً علمياً كاملاً، ويرجع السبب في ذلك إلى أن المادة التي تخضع لهذا القياس لا يمكن تحديدها تحديداً موضوعياً حاسماً، فمن المعلوم أن النشاط الذي يزاوله المصرف لا يخضع للتحليل العلمي، كما أن ذلك النشاط لا يتم وفقاً لمعادلات رياضية. وبالتالي فإن المعلومات التي تستمد من المحاسبة المالية لا تتصف بأنها - في كافة الأحوال - معلومات موضوعية بصورة قاطعة، ومع ذلك فإن قابلية هذه المعلومات للتحقق تؤدي إلى زيادة منفعتها. أو بعبارة أخرى: تتوافر الموضوعية إذا كانت أساليب القياس والإفصاح التي استخدمت لإعداد تلك

المعلومات من شأنها أن تؤدي إلى نتائج يستطيع التحقق منها أشخاص مستقلون عن الأشخاص الذين قاموا بإعداد تلك المعلومات. (الفقرة رقم ١١٣)

وخلاصة القول: أن موثوقية المعلومات تعني أن أساليب القياس والإفصاح التي تم اختيارها لاستخراج النتائج وعرضها، تعتبر أساليب مناسبة للظروف التي تحيط بها، وأن تطبيق هذه الأساليب قد تمّ بكيفية تسمح لأشخاص آخرين - مستقلين عمّن قاموا بتطبيقها في المرة الأولى - بإعادة استخدامها للتحقق من تلك النتائج، كما تعني أن المعلومات التي تم تقديمها تعتبر تصويراً دقيقاً لجوهر الواقع الذي تنطوي عليه، دون أن يعتريها تحريف أو تشوبها أخطاء ذات أهمية نسبية. (الفقرة رقم ١١٤)

ج- الحياد:

إن الحياد والتجرد عن الأهواء واجتناب التحيز لفئة على حساب أخرى هو ممّا عزّزته المبادئ الشرعية، وقد تجلّى الاهتمام به بصورة فائقة في مجالات القضاء والخبرة والشهادة، وهي ركائز ذات صلة وثيقة بالتطبيقات المحاسبية، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾^(١). (الفقرة رقم ١١٥)

وحيادية المعلومات - أو حيادتها - اصطلاح موجب يقصد به عدم التحيز، وتتداخل هذه الصفة تداخلاً واضحاً مع موثوقية المعلومات؛ لأن المعلومات المتحيزة - بحكم طبيعتها - معلومات لا يمكن الوثوق بها. وتوجّه معلومات المحاسبة المالية التي تتصف بالحيادة للوفاء بالاحتياجات غير المخصصة إلى من يستخدمون هذه المعلومات خارج المصرف، دون افتراضات مسبقة عن احتياجات أية مجموعة معينة

(١) سورة المائدة، الآية: (٨).

بالذات إلى تلك المعلومات. وتتسم معلومات المحاسبة المالية بأنها معلومات نزيهة خالية من التحيز صَوَّبَ أية نتائج محددة سابقاً. (الفقرة رقم ١١٦)

وتضع خصيصة حيادية المعلومات واجباً على عاتق المسؤولين عن وضع معايير المحاسبة المالية، كما تضع واجباً على عاتق المسؤولين عن إعداد القوائم المالية. ويتمثل هذا الواجب في اتخاذ قرارات منطقية بشأن الاختيار بين الأساليب البديلة للقياس والإفصاح، بحيث يكفل ذلك الاختيار تحقيق هدفين أساسيين هما: تقديم المعلومات ذات العلاقة الوثيقة بالأهداف التي تعد من أجلها، وتحقيق موثوقية تلك المعلومات. (الفقرة رقم ١١٧)

٤/٧ قابلية المعلومات للمقارنة:

تؤدي هذه الخصيصة إلى تمكين من يستخدمون معلومات المحاسبة المالية للمصارف من التعرف على الأوجه الحقيقية للتشابه والاختلاف بين أداء المصرف نفسه فيما بين الفترات الزمنية المختلفة، وكذلك بين أداء المصرف نفسه والمصارف الأخرى. ومن ثَمَّ فإن معلومات المحاسبة المالية تصبح ذات فائدة أكبر كلما استخدمت أساليب مماثلة للقياس، وكلما استخدمت طرقاً مماثلة للإفصاح عن الأحداث المتشابهة بين المصارف وبين الفترات الزمنية المختلفة. ورغم أن هناك بعض التداخل فيما بين قابلية المعلومات للمقارنة وبين ملاءمة المعلومات وموثوقيتها، فإن الجوانب المتعددة للخصيصة الأولى تعتبر على قدر كبير من الأهمية في إتاحة معلومات المحاسبة المالية التي يستفيد منها من يستخدمون هذه المعلومات مما يبرر اعتبارها على حدة. (الفقرة رقم ١١٨)

٥/٧ الاتساق:

يقصد بالاتساق: الثبات في تطبيق طرق وأساليب القياس والعرض والإفصاح

من فترة إلى أخرى، وهذا لا يعني التزام المصرف باتباع نفس الطرق المحاسبية لمعالجة نفس البنود أو العمليات إذا دعت الضرورة لاتباع طرق أو أساليب أخرى. فمثلاً يمكن لإدارة المصرف تغيير طريقة استهلاك الموجودات من القسط الثابت إلى إحدى الطرق الأخرى إذا كانت هناك مبررات لهذا التغيير. على أنه يجب الإفصاح في القوائم المالية بشكل كافٍ عن هذه التغييرات وآثارها. (الفقرة رقم ١١٩)

٦/٧ قابلية المعلومات للفهم والاستيعاب:

يدعو المنهج الإسلامي إلى مراعاة أحوال المخاطبين، وقد أمرنا الرسول ﷺ أن نخاطب الناس على قدر عقولهم. ولا يمكن الاستفادة من المعلومات إلا إذا كانت مفهومة لمن يستخدمها، وتتوقف إمكانية فهم المعلومات على طبيعة البيانات التي تحتويها القوائم المالية للمصارف وكيفية عرضها من ناحية، كما تتوقف على قدرات من يستخدمونها وثقافتهم من ناحية أخرى. وبالتالي فإنه يتعين على من يضعون معايير المحاسبة، كما يتعين على من يقومون بإعداد القوائم المالية، أن يكونوا على بينة من قدرات من يستخدمون هذه القوائم وحدود تلك القدرات، وذلك حتى يتسنى تحقيق البيان الذي يكفل إبلاغ المعلومات التي تشملها تلك القوائم. (الفقرة رقم ١٢٠)

إن هذا المفهوم من مفاهيم المعلومات المفيدة يجب أن يلقي قدرًا متساويًا من اهتمام الفريقين المشار إليهما، بمعنى أن من يقومون بوضع معايير المحاسبة عليهم أن يضعوا نُصَبَ أعينهم أن هذه المعايير لا توضع لمنفعة من يقومون بإعداد القوائم المالية، وإنما توضع لمنفعة من يستخدمون تلك القوائم لتقويم محصلة البدائل التي تواجههم. ومن ثم فإن قدرات مستخدمي القوائم المالية، وحدود هذه القدرات، يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع المعايير، حكمها في ذلك حكم باقي العوامل الهامة في هذا المجال، وبالمثل فإن من يقومون بإعداد القوائم المالية عليهم

أن يضعوا نصب أعينهم أن هذه القوائم لا تعد لمنفعة المحاسبين الآخرين، وإنما تعد لمنفعة من يستخدمونها خارج المصارف، وأن هؤلاء قد لا تكون لديهم سوى معرفة محدودة بالمحاسبة المالية للمصارف، وربما كانوا يفتقرون تمامًا إلى مثل هذه المعرفة، ومن ثم يجب أن يؤخذ ذلك في الاعتبار عند تصميم نماذج القوائم المالية وعند صياغة الإيضاحات حولها. (الفقرة رقم ١٢١)

وبناء على ما تقدم، فإن مما يسهم في إمكانية فهم معلومات المحاسبة المالية واستيعابها:

- أ- تصنيف البيانات في مجموعات ذات مغزى لمن يستخدمون القوائم المالية (وليس للمحاسبين وحدهم).
- ب- الاستعانة بعناوين واضحة المعنى سهلة الفهم.
- ج- وضع البيانات المترابطة بعضها مقابل بعض.
- د- تقديم الأرقام الدالة على المؤشرات التي يرغب مستخدمو هذه القوائم - عادة - في معرفتها وأي إيضاحات أخرى. (الفقرة رقم ١٢٢)



٨- إنتاج وعرض المعلومات

١/٨ الأهمية النسبية:

اشتملت أصول الفقه الإسلامي ومبادئه على قواعد تنظم الأولويات في التطبيق والاعتبار والبيان، مثل تقسيم التشريعات إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية (أو تكميلية) وتعلق الطلب بالضروريات قبل الحاجيات أو التحسينيات، كما أن من المبادئ الشرعية اغتفار القدر اليسير في الغبن، أو الغرر. ومن القواعد الشرعية جواز ارتكاب أهون الضررين لتفادي أشدهما. (الفقرة رقم ١٢٣)

ومقتضى هذا المفهوم أنه عند إعداد القوائم المالية يتعين مراعاة احتياجات من يستخدمونها من حيث أهمية المعلومات كيفاً وكمّاً. وفي هذا الصدد حدد بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المستخدمين الرئيسيين للقوائم المالية للمصارف واحتياجاتهم المشتركة من المعلومات، فإذا كانت المعلومات المراد تضمينها ليست على درجة واحدة من الأهمية بحسب تعلقها بأمر أساسي ضروري أو بأمر حاجي أو بأمر تحسيني، وجب تقديم الأهم على غيره كما أنه يسوغ التخفف من بعض المعلومات إذا كانت لا تتعلق بأمر أساسية. (الفقرة رقم ١٢٤)

هذا، وإن الأهمية النسبية للمعلومات ترتبط بمدى وكيفية الإفصاح، كما أن ذلك يرتبط بملاءمة المعلومة وموثوقيتها، إذ إن المعلومة ذات الأهمية يتعين الإفصاح عنها،

كما أن المعلومة التي لا تهتم مستخدمي القوائم المالية لا يتعين الإفصاح عنها. وعلاقة الأهمية النسبية للمعلومة والإفصاح عنها بملاءمتها والوثوق بها ترجع إلى أن المعلومة التي ليست لها علاقة بأهداف القوائم المالية أو التي لا يمكن الاعتماد عليها، تعتبر معلومة غير هامة، وبالتالي لا يتعين الإفصاح عنها، وكثيراً ما تنطوي المحاسبة المالية - باعتبارها وسيلة قياس وإفصاح - على تقديرات اجتهادية تعتمد إلى حد كبير على تقويم مستوى الأهمية. وجدير بالملاحظة أن مستوى الأهمية في المحاسبة المالية مسألة نسبية تعتمد على خصائص كمية وخصائص نوعية، أو على خليط منهما معاً. (الفقرة رقم ١٢٥)

ويعتبر البند ذا أهمية نسبية إذا أدى حذفه، أو عدم الإفصاح عنه، أو عرضه بصورة غير صحيحة إلى تحريف المعلومات التي تشملها القوائم المالية على نحو لا ينتفع به من يستخدمون هذه القوائم عند تقويم البدائل أو اتخاذ القرارات. ولكي يتسنى تحديد الأهمية النسبية لبند معين يجب أن تؤخذ طبيعة ذلك البند وقيمه في الاعتبار، ومن المعتاد أن يتم تقويم هذين العاملين معاً، غير أن أحدهما قد يكون هو العامل الحاسم في ظروف معينة. (الفقرة رقم ١٢٦)

وتتمثل الخصائص النوعية التي تتسم بها طبيعة البند فيما يلي:

- أ- أهمية المعلومات، أو الأحداث، أو الظروف التي يعكسها البند، سواء كانت غير عادية أم غير متوقعة، أم غير ملائمة، أم مخالفة للشريعة الإسلامية، أو للقانون، أو للنظام الأساسي للمصرف.
- ب- أهمية البند كمؤشر للمسار الذي يحتمل أن تسلكه الأحداث المقبلة، سواء كان ذلك في صورة أنشطة جديدة، أم إدخال تغييرات جوهرية على الأنشطة القائمة، أم تعديل أساليب تأدية الوظائف المنوطة بالمصرف. (الفقرة رقم ١٢٧)

وتتمثل الخصائص الكمية التي يتسم بها البند، أي قيمة البند أو مقداره، فيما يلي:

أ- مقدار البند من حيث أثره على التوقعات العادية، حيث إن ما يتصف بالقلة لا يعتبر ذا أهمية لإفراجه بالذكر في القوائم المالية.

ب- حجم البند منسوباً إلى أساس ملائم، ومن أمثلة ذلك فيما يتعلق بقائمة الدخل: نسبة كل بند من البنود التي تشملها هذه القائمة إلى صافي الدخل بعد عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أو صافي الدخل، أو نسبة كل من هذه البنود إلى متوسط صافي الدخل لعدد من السنوات الماضية. وفيما يتعلق بقائمة المركز المالي: نسبة كل بند من البنود التي تشملها هذه القائمة إلى مجموع الموجودات، أو مجموع حسابات الاستثمار، أو مجموع حقوق أصحاب الملكية. (الفقرة رقم ١٢٨)

٢/٨ تكلفة إنتاج المعلومات:

إن إنتاج المعلومات المحاسبية - كأى سلعة اقتصادية - لا يتم بدون تحمّل تكلفة، سواء على مستوى المصرف أم على مستوى المجتمع. وإن القاعدة الشرعية بأن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) تُشكّل سنداً لبذل تكلفة في سبيل إنتاج المعلومات التي يراد منها منفعة القوائم المالية. ومن البديهي لتحقيق اقتصاديات الإنتاج ألا تزيد تلك التكلفة (سواء المتعلقة بإنتاج المعلومات، أم بيانها، أم استخدامها من القراء) عن المنافع التي تعود من استخدام تلك المعلومات التي تتمثل أساساً في جودة اتخاذ القرارات، سواء على المستوى الفردي أم على مستوى المجتمع. (الفقرة رقم ١٢٩)

٣/٨ الإفصاح الكافي:

المقصود بالإفصاح الكافي: ضرورة أن تتضمن القوائم المالية والإيضاحات حولها جميع المعلومات الهامة اللازمة لكي تكون القوائم المالية مفيدة لمستخدمي تلك القوائم. ويتطلب ذلك إظهار جميع المعلومات التي يتوقع أن تفيد المستخدم في اتخاذ القرارات المبينة على المعلومات المحاسبية، سواء في ظل القوائم المالية، أم في الإيضاحات حولها، أم في جداول إضافية للقوائم المالية. (الفقرة رقم ١٣٠)

وهناك جانبان للإفصاح الكافي هما: التجميع الأمثل للبنود، وإضفاء الإيضاح الكافي على البيانات:

أ- وبقدر ما يتعلق الأمر بالتجميع الأمثل للمفردات في مجموعات ملائمة، يجب أن تشتمل القوائم المالية على التفاصيل التي تكفي لتزويد من يستخدمونها بالمعلومات المطلوبة عن الأنواع المختلفة من الموجودات والمطلوبات، وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، والإيرادات والمصروفات، والمكاسب والخسائر، والتدفقات النقدية، والتغيرات في حقوق أصحاب الملكية، والتغيرات في حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها، وحقوق أصحاب الملكية، ومصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات، ومصادر واستخدامات أموال صندوق القرض. غير أن التفاصيل التي تزيد عن الحد الملائم قد تؤدي إلى ارتباك من يستخدم هذه القوائم، إذ إنه يحتاج إلى دراسة قدر كبير من البيانات التفصيلية لكي يستخلص منها المعلومات الأساسية التي يحتاجها، وفضلاً عن ذلك فإنه لا ينبغي أن تظهر البنود غير الهامة كمفردات مستقلة حتى لا يؤدي الإفراط في سرد التفاصيل إلى إغفال

البيانات الهامة. (الفقرة رقم ١٣١)

ب- وفيما يتعلق بالإيضاح الكافي للبيانات، يجب إضافة شرح تكميلي للعناوين الرئيسة والفرعية، والقيم المالية التي تشملها القوائم بما يكفل توضيح كل منها، كما يجب تفادي وضع المعلومات الهامة في خِصْمٍ من التفاصيل الضئيلة الأهمية.

هذا، وتعتبر الإيضاحات حول القوائم المالية ضرورية لتزويد من يستخدم القوائم المالية بمعلومات تساعد على تقويم كفاية المصرف وإدارته في تحقيق أهدافه، كما تعتبر ضرورية لشرح حدود هذه القوائم، ويتوقف ذلك جزئياً على قدرات من يستخدمون القوائم المالية. (الفقرة رقم ١٣٢)

ومهما كانت الظروف، فإنه يتعين على المسؤولين عن وضع معايير المحاسبة المالية، كما يتعين على المختصين بإعداد القوائم المالية، أن يكون الإفصاح الكافي من بين الأغراض التي يهدفون إلى تحقيقها، باعتبار أن ذلك الإفصاح خطوة هامة نحو تقديم المعلومات المفيدة وخاصة المعلومات التي نصَّ عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ١٣٣)



٩- آلية التعامل مع معايير الهيئة والمعايير الأخرى

- أ- الأصل أن تُطبق المؤسسات المالية الإسلامية - سواء بالإلزام الرسمي، أو بالالتزام الشرعي - المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في حالة وجودها.
- ب- في حالة عدم وجود معيار صادر عن الهيئة بشأن الموضوع المطلوب معالجته لا مانع من اللجوء إلى المعايير غير الصادرة عن الهيئة إذا كانت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ج- في حالة التعارض بين المعايير المشار إليها في الفقرة (ب) مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية واضطرت المؤسسة إلى تطبيق تلك المعايير فيجب عليها الإفصاح عن ذلك، مع التقييد بضوابط الضرورة الشرعية.
- د- في حالة صدور معيار عن الهيئة يغطي الحالتين المشار إليهما في (ب و ج) يجب الالتزام بالمعيار الجديد الصادر عن الهيئة. (الفقرة رقم ١٣٤)



١٠- اعتماد البيان

اعتمد المجلس بيان مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وذلك في محضر اجتماعه الخامس المنعقد في جمادى الأولى ١٤١٤ هـ الموافق أكتوبر ١٩٩٣ م وتحفظ بعض الأعضاء على الفقرة ٩٦ كما هو وارد في المحضر وكما هو موضح أدناه:

(الفقرة رقم ١٣٤)

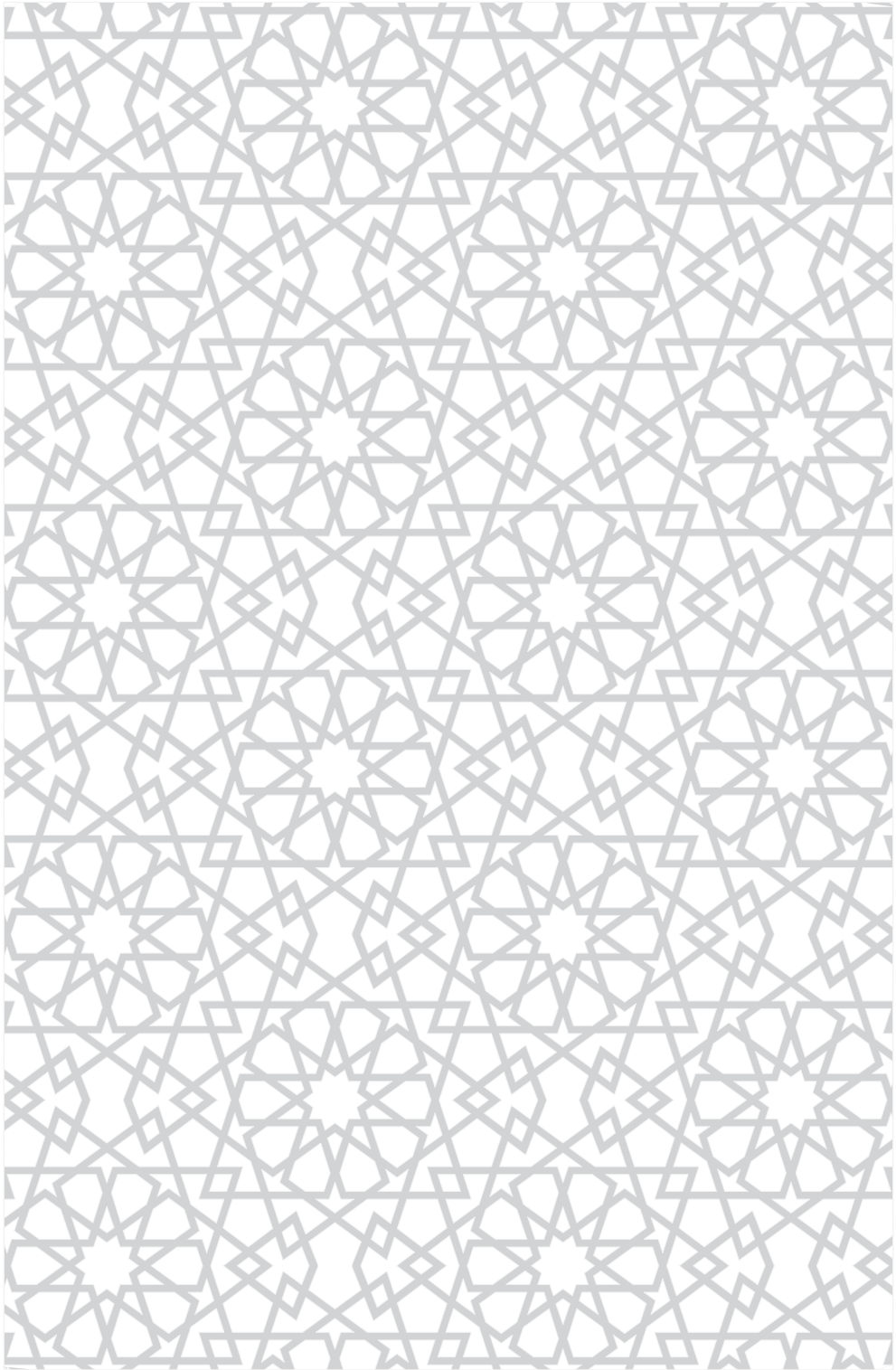
الموضوع المتحفظ عليه:

تحفظ بعض الأعضاء على الفقرة رقم ٩٦ التي لا توجب تطبيق التضيض الحكمي في موجودات المصرف في الوقت الحاضر على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها؛ وذلك لأن العدل التام والحفاظ على رعاية حقوق المستثمرين وحقوق المضارب - المصرف - يتطلب الأخذ بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها، وذلك بطريقة تقويمها. كما أن الأخذ بالتكلفة التاريخية قد يفضي إلى ظلم المستثمر في زيادة قيمة العين عن قيمتها التاريخية، كما قد يفضي إلى ظلم المضارب - المصرف - في حال نقص قيمة العين عن تكلفتها التاريخية، وفي نفس الأمر قد يفضي إلى ظلم المستثمر بعد التضيض إذا كان التضيض مبنياً على التكلفة التاريخية في حال كون قيمتها أعلى من قيمتها السوقية، والقول بصعوبة الأخذ بالقيمة السوقية لا يبرر إثارة غيرها عليها.

في حين رأى الأغلبية أن مفهوم التنضيف الحكمي بالرغم من أنه جدير بالأخذ به في جميع الاستثمارات التي فيها حق لأصحاب حسابات الاستثمار؛ لأن طبيعة هذه الحسابات لدى المصارف تقوم على أساس السحب والإيداع خلال فترات قد لا تتزامن مع التنضيف الفعلي، فإنه لم يؤخذ بهذا المفهوم في الوقت الحاضر لعدم توافر سبل تنفيذه على نحو يبرئ الذمم. ويمكن الأخذ به اختياراً لإنتاج معلومات إضافية تساعد صاحب الحساب الاستثمار الحالي أو المرتقب على اتخاذ القرارات الخاصة بعلاقته الحالية أو المرتقبة مع المصرف بناء على معلومات تلائم طبيعة هذه القرارات، وأن يراعى في تطبيق التنضيف الحكمي المبادئ العامة التي وضعت والإفصاح عنها. (الفقرة رقم ١٣٥)



(ب) مَعَايِيرُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ



مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم ١

الْعَرَضُ وَالْإِفْصَاحُ الْعَامُّ فِي الْقَوَائِمِ الْمَالِيَّةِ
لِلْمَصَارِفِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ



المُحتوى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
١٥٢		التقديم
١٥٥		المعيار
١٥٥	١	١ - نطاق المعيار
١٥٥	٧-٢	٢ - أحكام عامة
١٥٥	٢	١ / ٢ المجموعة الكاملة للقوائم المالية
١٥٦	٣	٢ / ٢ القوائم المالية المقارنة
١٥٦	٤	٣ / ٢ تقريب المبالغ المعروضة
١٥٦	٥	٤ / ٢ شكل القوائم المالية وتبويبها والمصطلحات المستخدمة
١٥٧	٦	٥ / ٢ ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات
١٥٧	٧	٦ / ٢ الإيضاحات حول القوائم المالية
١٥٧	٢٩-٨	٣ - الإفصاح العام في القوائم المالية
١٥٧	٨	١ / ٣ الإفصاح الكافي في القوائم المالية عن المعلومات الهامة
١٥٧	٩	٢ / ٣ الإفصاح عن المعلومات الأساسية للمصرف
١٥٩	١٠	٣ / ٣ الإفصاح عن عملة القياس المحاسبي
١٥٩	١٣-١١	٤ / ٣ الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة
١٦١	١٤	٥ / ٣ الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية
١٦١	١٥	٦ / ٣ الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشرعة
١٦٢	١٦	٧ / ٣ الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات المصرف

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

الموضوع	رقم الفقرات	رقم الصفحة
٨ / ٣ الإفصاح عن تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى	١٧	١٦٢
٩ / ٣ الإفصاح عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى لدى المصرف وفقاً لمدد استحقاقها	١٨	١٦٢
١٠ / ٣ الإفصاح عن توزيع موجودات المصرف وفقاً لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسليها الفعلي	١٩	١٦٣
١١ / ٣ الإفصاح عن الأرصدة التعويضية لدى الغير	٢٠	١٦٣
١٢ / ٣ الإفصاح عن مخاطر الموجودات والمطلوبات بالعملة الأجنبية	٢١	١٦٣
١٣ / ٣ الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي	٢٢	١٦٣
١٤ / ٣ الإفصاح عن الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالية	٢٣	١٦٤
١٥ / ٣ الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي	٢٤	١٦٤
١٦ / ٣ الإفصاح عن موجودات المصرف المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضماناً لالتزامات المصرف	٢٥	١٦٤
١٧ / ٣ الإفصاح عن التغييرات المحاسبية	٢٦	١٦٤
١٨ / ٣ الإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتوزيع الربح أو الخسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها والمصرف بصفته مضارباً أو مديراً للاستثمارات سواء بالمشاركة بماله أم بدون المشاركة	٢٧	١٦٦
١٩ / ٣ الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة	٢٨-٢٩	١٦٦
٤ - العرض والإفصاح في كل قائمة	٣٠-٧٣	١٦٨
١ / ٤ قائمة المركز المالي	٣٠-٤٥	١٦٨
٢ / ٤ قائمة الدخل	٤٦-٥٢	١٧٣

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
١٧٥	٥٧-٥٣	٤ / ٣ قائمة التدفقات النقدية
١٧٥	٦٠-٥٨	٤ / ٤ قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقة
١٧٧	٦٤-٦١	٤ / ٥ قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيمة
١٧٨	٦٨-٦٥	٤ / ٦ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات
١٧٩	٧٣-٦٩	٤ / ٧ قائمة مصادر واستخدامات أقوال صندوق القرض
١٨٠	٨١-٧٤	٥ - معالجة التغيرات في السياسات المحاسبية
١٨٢	٨٢	٦ - معالجة التغيرات في التقديرات المحاسبية غير المعتادة (غير الروتينية)
١٨٢	٨٤-٨٣	٧ - معالجة تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفتترات المالية السابقة
١٨٣	٨٥	٨ - تاريخ سريان المعيار
١٨٤		اعتماد المعيار
		الملاحق
١٨٥		ملحق (أ): نبذة تاريخية عن إعداد معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية
١٨٨		ملحق (ب): دواعي الحاجة إلى المعيار
١٩٠		ملحق (ج): أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار
١٩٥		ملحق (د): التعريفات
١٩٨		ملحق (هـ): مثال للقوائم المالية والإفصاح العام فيها



التَّقديمُ

إن ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف)^(١) بصفتها مؤسسات حديثة نسبيًا، والتحدي الكبير الذي تواجهه لإثبات وجودها وتثبيت أقدامها خدمة للمجتمعات التي توجد فيها، قد أدى إلى أن تبحث عن أنسب الأساليب لإعداد وتطبيق معايير محاسبية مالية بالتعاون مع المهتمين من ذوي الاختصاص في الشريعة الإسلامية من ناحية، وفي المحاسبة من ناحية أخرى، للتمكن من تقديم معلومات كافية وموثوق بها وملائمة لمستخدمي القوائم المالية. ولهذا أهمية قصوى في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المتعاملون مع تلك المصارف، وأثر هام على تخصيص الموارد الاقتصادية وتوجيهها الوجهة التي يستفيد منها المجتمع.

إن مبادئ الشريعة الإسلامية توازن دائمًا بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ومن المعروف أن أساس حركة العجلة الاقتصادية في أي مجتمع هي عملية الاستثمار، وليس كل الأفراد لديهم القدرة على الاستثمار المباشر، ومن هنا تأتي أهمية دور المصارف لاجتذاب مدخرات الأفراد وتحويلها إلى استثمارات مفيدة للفرد والمجتمع.

(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصارًا عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

والإسلام كما يحض على الإنفاق يشجع بوضوح تام على الاستثمار؛ ولهذا عندما فرض الزكاة دعا إلى استثمار الأموال وإلا أكلتها الزكاة، وفي ذلك وَرَدَ الأثر: «اتَّحَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ»^(١) ولكي يتسنى تحقيق الاستثمار لا بد أن تتوافر ثقة الأفراد في قدرة المصارف على تحقيق أهدافهم من استثمار أموالهم لديها. وإذا لم تتوافر تلك الثقة فقد يحجم كثير من الأفراد عن الاستثمار بسبب عدم قدرتهم على التأكد من أن المصارف قادرة على استثمار أموالهم بكفاية وبأساليب مشروعة لا تشوبها شائبة. ولا تأتي هذه الثقة إلا من خلال تقديم معلومات تطمئن على قدرة هذه المصارف على تحقيق أهداف المستثمرين والمتعاملين معها. ومن أهم مصادر تلك المعلومات ما تحتوي عليه التقارير المالية التي يتم إعدادها وفقاً لمعايير محاسبية ملائمة للمصارف. ومن أجل إعداد هذه المعايير يجب تحديد أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ولا ضير في أن نبدأ من حيث انتهى الآخرون إذا ثبت صلاح ما انتهوا إليه وعدم تعارضه مع الشرع الحنيف.

وقد بدأ الاهتمام بإعداد معايير المحاسبة المالية للمصارف منذ عام ١٩٨٧م من خلال دراسات قدمت لهذا الغرض تم تجميعها في خمس مجلدات أودعت في مكتبة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية.

وقد نتج عن تلك الدراسات إنشاء هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (الهيئة) وتم تسجيلها في دولة البحرين هيئة غير هادفة للربح بتاريخ ١٢/٩/١٤١١ هـ الموافق ٢٧/٣/١٩٩١ م. وقد قامت الهيئة منذ إنشائها بمواصلة الدراسات من خلال اجتماعات دورية للجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة (اللجنة)، كما قامت اللجنة بالسعي لتنفيذ الخطة التي اعتمدها كل من لجنة

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢.

الإشراف التي هي السلطة العليا للهيئة ومجلس معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المنبثق من الهيئة (المجلس)، حيث قامت اللجنة بذلك بالتعاون مع العديد من المستشارين الخبراء في مجال الشريعة الإسلامية وعلم المحاسبة وممارسيها والعاملين في المصارف.

ويعرف هذا المعيار القوائم المالية التي يتعين على المصارف نشرها دورياً لتلبية الاحتياجات المشتركة لفئات مستخدمي التقارير المالية التي نصَّ عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة والتقارير المالية لتلك المصارف. ويحدد هذا المعيار القواعد العامة لعرض المعلومات في القوائم المالية للمصارف ومتطلبات الإفصاح في تلك القوائم اللازمة لتحقيق أهداف المحاسبة والتقارير المالية في حدود آليات المحاسبة المالية.

والله ولي التوفيق،،،

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

ينطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تنشرها المصارف لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم، وتخضع لأحكام هذا المعيار جميع المصارف بجميع أنواعها بغض النظر عن أشكالها القانونية أو مواطنها أو أحجامها. وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عما تتطلبه المعايير الصادرة عن الهيئة وأثره على كل عنصر من عناصر القوائم المالية. (الفقرة رقم ١)

٢- أحكام عامة:

١/٢ المجموعة الكاملة للقوائم المالية:

يجب أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية التي تنشرها المصارف ما يلي:

- أ- قائمة المركز المالي.
- ب- قائمة الدخل.
- ج- قائمة التدفقات النقدية.
- د- قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة.
- هـ- قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيمة.

- و- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات (إذا تولى المصرف مسؤولية جمع الزكاة كلياً أو جزئياً).
 - ز- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض.
 - ح- الإيضاحات حول القوائم المالية.
 - ط- أيّة قوائم، أو تقارير، أو بيانات أخرى تساعد على تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية من المعلومات الواردة في بيان الأهداف.
- (الفقرة رقم ٢)

٢/٢ القوائم المالية المقارنة:

يجب على المصرف إعداد القوائم المالية للفترة المالية الحالية مقارنة بالقوائم المالية للفترة المالية المماثلة السابقة، كما يجب أن تكفل طرق العرض ومحتويات الإفصاح في القوائم المالية المقارنة، لمستخدمي القوائم المالية، القدرة على التمييز بين التغيرات الحقيقية والتغيرات المحاسبية في المركز المالي للمصرف، ونتائج الأعمال، والتدفقات النقدية، والاستثمارات المقيمة ومصادر استخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات، وأموال صندوق القرض، خلال الفترات التي تحتويها القوائم المالية المقارنة. (الفقرة رقم ٣)

٣/٢ تقريب المبالغ المعروضة:

يجب تقريب المبالغ المعروضة في القوائم المالية والإيضاحات حول القوائم المالية إلى أقرب وحدة نقدية. (الفقرة رقم ٤)

٤/٢ شكل القوائم المالية وتبويبها والمصطلحات المستخدمة:

يجب أن يكفل شكل القوائم المالية وتبويبها عرضاً واضحاً لمحتوياتها.

كما يجب استخدام مصطلحات للتعبير عن محتويات القوائم المالية تكفل لمستخدمي القوائم المالية القدرة على فهم واستيعاب المعلومات التي تحتوي عليها. ولا يجوز تبويب الموجودات والمطلوبات بين مجموعات متداولة ومجموعات غير متداولة في قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ٥)

٥/٢ ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات:

يجب ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات حول القوائم المالية ترقيمًا متسلسلاً وإعطاء الإيضاحات عناوين واضحة مميزة وأن يُشار إلى كل منها بجانب العنصر أو العناصر المرتبطة بكل منها في القوائم المالية. (الفقرة رقم ٦)

٦/٢ الإيضاحات حول القوائم المالية:

تعتبر الإيضاحات جزءًا لا يتجزأ من القوائم المالية، ويجب أن تظهر في نهاية كل صفحة تحتوي على قائمة من القوائم المالية عبارة «تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم ... إلى رقم ... جزءًا لا يتجزأ من القوائم المالية» وأن تعرض الإيضاحات مباشرة بعد آخر قائمة من القوائم المالية. (الفقرة رقم ٧)

٣- الإفصاح العام في القوائم المالية:

١/٣ الإفصاح الكافي في القوائم المالية عن المعلومات الهامة:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن جميع المعلومات الهامة اللازمة لكي تكون القوائم المالية كافية وموثوقًا بها وملائمة لمستخدميها. (الفقرة رقم ٨)

٢/٣ الإفصاح عن المعلومات الأساسية للمصرف:

يجب الإفصاح في القوائم المالية للمصرف عن المعلومات الأساسية التالية إلى المدى المناسب لظروف المصرف.

- أ- اسم المصرف.
- ب- جنسية المصرف.
- ج- تاريخ التأسيس والشكل القانوني.
- د- موقع المركز الرئيس وعدد الفروع في كل بلد من البلاد التي يمارس المصرف النشاط فيها.
- هـ- طبيعة الأنشطة المصرح بها التي يمارسها المصرف والخدمات المصرفية الرئيسة التي يقدمها.
- و- أسماء الشركات التابعة التي توحد قوائمها المالية في القوائم المالية للمصرف، وجنسية كل منها، ونسبة ملكية المصرف في رأس مال كل منها وطبيعة أنشطتها.
- ز- أسماء الشركات التابعة التي لم توحد قوائمها المالية في القوائم المالية للمصرف، وجنسية كل منها ونسبة ملكية المصرف في رأس مال كل منها وطبيعة أنشطتها، والأسباب التي دعت إلى عدم توحيد قوائمها المالية.
- ح- اسم الشركة القابضة والشركات أو المنشآت الشقيقة للمصرف، وتعتبر الشركة شقيقة لأخرى إذا كانتا مملوكتين لمنشأة واحدة بنسبة لا تقل لكل منها عن ٥١٪.
- ط- دور المستشار الشرعي أو الهيئة الشرعية في الرقابة على نشاط المصرف وطبيعة السلطة المخولة للمستشار أو الهيئة الشرعية للرقابة على نشاط المصرف وفقاً للقانون والنظام الأساسي والممارسة الفعلية.

- ي- الجهة التي تقوم بالإشراف والرقابة على نشاط المصرف والجهة التي تقوم بالإشراف والرقابة على الشركة القابضة.
- ك- مسؤولية المصرف عن الزكاة.

ل- المعاملة الضريبية للمصرف في بلد الموطن والبلاد الأخرى التي يمارس فيها نشاطه وما إذا كان المصرف يتمتع بالإعفاء الضريبي في الموطن والبلاد الأخرى التي يمارس فيها نشاطه عن طريق فروع له وفترة الإعفاء الضريبي إذا كان الإعفاء مؤقتًا والمدة المتبقية من فترة الإعفاء الضريبي. (الفقرة رقم ٩)

٣/٣ الإفصاح عن عملة القياس المحاسبي:

أ- يجب الإفصاح في القوائم المالية عن العملة التي يستخدمها المصرف للقياس المحاسبي إذا لم يكن ذلك واضحًا من محتويات القوائم المالية.

ب- يجب الإفصاح عن طريقة تحويل أرصدة العملات الأجنبية وكذلك العمليات التي تتم بعملات أجنبية إلى العملة المستخدمة للقياس المحاسبي في القوائم المالية. (الفقرة رقم ١٠)

٤/٣ الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة:

أ- المقصود بالسياسات المحاسبية:

يقصد بالسياسات المحاسبية: المبادئ والقواعد والأسس والطرق التي اعتمدها إدارة المصرف لإعداد ونشر القوائم المالية. (الفقرة رقم ١١)

ب- السياسات المحاسبية الواجب الإفصاح عنها:

يجب أن تحتوي القوائم المالية على وصف واضح موجز للسياسات المحاسبية الهامة التي يتبعها المصرف لإعداد القوائم المالية ونشرها، وكحد أدنى، يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة الآتية:

- ١- السياسات المحاسبية التي تمثل اختياراً من بدائل مقبولة (على وجه المثال طريقة استهلاك أحد الموجودات القابلة للاستهلاك).
- ٢- السياسات المحاسبية التي أخذت بها إدارة المصرف ولا تتسق مع مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف إن وجدت.
- ٣- السياسات المحاسبية التي اعتمدتها إدارة المصرف لإثبات الإيرادات أو المكاسب أو الخسائر ذات الأهمية النسبية.
- ٤- السياسات المحاسبية التي اعتمدتها إدارة المصرف المتعلقة بإثبات وتحديد مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والسياسات المحاسبية لاعتبار الديون معدومة.
- ٥- السياسات والقواعد والطرق التي اعتمدتها إدارة المصرف للتنفيض الحكمي في حال تطبيقه.
- ٦- استخدام التكلفة التاريخية كأساس لتحديد حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، والمقيدة وما في حكمها، حتى يصبح التنفيض الحكمي مطبقاً.

٧- السياسة المحاسبية التي اعتمدتها إدارة المصرف لتوحيد القوائم المالية للشركات التابعة، إن وجدت. (الفقرة رقم ١٢)

ج- طريقة الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة:

يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة في إيضاح واحد بدلاً من توزيعها مع الإيضاحات الأخرى حول القوائم المالية، ويجب تقديم إيضاح السياسات المحاسبية الهامة بحيث يظهر في الأول أو الثاني من إيضاحات القوائم المالية. (الفقرة رقم ١٣)

٥/٣ الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن أية قيود إشرافية استثنائية فرضتها إحدى الجهات المشرفة على نشاط المصرف. ويعتبر القيد الإشرافي قيداً استثنائياً إذا ترتب عليه تقييد حرية إدارة المصرف في اتخاذ القرارات اللازمة لتصريف شؤون المصرف أو إذا ترتب عليه منع المصرف من ممارسة أحد الأنشطة المصرح بها للمصرف في نظامه الأساسي، مع الأخذ في الحسبان للمتطلبات النظامية المتعلقة بالإفصاح عن أية قيود إشرافية استثنائية تفرضها الجهات الرقابية المعنية. (الفقرة رقم ١٤)

٦/٣ الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشرية:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن مبالغ وطبيعة المكاسب التي تحققت للمصرف من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة، وكذلك مبالغ وطبيعة ما صرف لأغراض لا تبيحها الشريعة، وطريقة تصرف المصرف في الأموال الناتجة عن الكسب المخالف للشرية أو الموجودات المترتبة على الصرف المخالف للشرية. (الفقرة رقم ١٥)

٧/٣ الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات المصرف:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن حجم الموجودات المستثمرة أو المودعة في إحدى التركيزات التالية:

- أ- أحد القطاعات الاقتصادية (على وجه المثال: القطاع الزراعي، قطاع الخدمات، القطاع الصناعي، قطاع العقارات).
- ب- أحد العملاء بما في ذلك أحد المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى دون ذكر أسماء الأفراد.
- ج- إحدى المناطق الجغرافية الداخلية التي تتسم بصفات اقتصادية فريدة.
- د- خارج البلاد. (الفقرة رقم ١٦).

٨/٣ الإفصاح عن تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن حجم حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى حسب أنواعها من خارج البلاد. (الفقرة رقم ١٧)

٩/٣ الإفصاح عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى لدى المصرف وفقاً لمدد استحقاقها:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن توزيع حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الأخرى حسب أنواعها لدى المصرف وفقاً لمدد استحقاقها من تاريخ قائمة المركز المالي، كما يجب على المصرف أن يميز في هذا الإفصاح بين الحسابات تحت الطلب والحسابات الأخرى، وأن يستخدم لأغراض هذا الإفصاح مدد استحقاق تبين متطلبات السيولة خلال الفترة المالية المقبلة والفترات المالية

التالية. كما يجب على المصرف أن يستخدم مدد الاستحقاق باتساق وإذا تم تغييرها فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١٨)

١٠/٣ الإفصاح عن توزيع موجودات المصرف وفقاً لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسجيلها الفعلي:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن توزيع موجودات المصرف وفقاً لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسجيلها الفعلي من تاريخ قائمة المركز المالي، كما يجب على المصرف أن يميز في هذا الإفصاح بين النقد والموجودات الأخرى، وأن يستخدم لأغراض هذا الإفصاح استحقاق أو مُدَدَ تَسْجِيلٍ تُبَيِّنُ مَصَادِرَ السيولة المتوقعة من الموجودات القائمة في تاريخ قائمة المركز المالي خلال الفترة المالية المقبلة والفترات المالية التالية. كما يجب على المصرف استخدام مدد الاستحقاق أو مدد التسجيل باتساق، وإذا تم تغييرها فيجب على المصرف الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١٩)

١١/٣ الإفصاح عن الأرصدة التعويضية لدى الغير:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن المبالغ التي يلتزم المصرف بإيداعها لدى الغير كأرصدة تعويضية وفقاً لترتيب له طابع الاستمرار. (الفقرة رقم ٢٠)

١٢/٣ الإفصاح عن مخاطر الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن صافي موجودات أو مطلوبات المصرف في تاريخ قائمة المركز المالي بالعملات الأجنبية. (الفقرة رقم ٢١)

١٣/٣ الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي :

يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة ومبالغ الالتزامات المحتملة القائمة

في تاريخ قائمة المركز المالي غير المثبتة في قائمة المركز المالي بما في ذلك التزامات المصرف الناتجة عن إصدار خطابات الضمان، والكفالات، والاعتمادات المستندية والتعهدات وما يماثلها. (الفقرة رقم ٢٢)

١٤/٣ الإفصاح عن الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في

تاريخ قائمة المركز المالي:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة ومبالغ الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي التي لا يكون للمصرف حرية التصرف في إلغائها دون جزاء أو تكلفة عالية. (الفقرة رقم ٢٣)

١٥/٣ الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن الأحداث اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي التي قد يكون لها تأثير هام على المركز المالي للمصرف أو نتائج أعماله بما في ذلك الأحداث التي يترتب عليها تغيير هام في طبيعة أو حجم نشاط المصرف أو في حرية إدارة المصرف في اتخاذ القرارات لتوجيه نشاطها مع الأخذ في الحسبان للمتطلبات النظامية التي تفرضها الجهات الرقابية المعنية. (الفقرة رقم ٢٤)

١٦/٣ الإفصاح عن موجودات المصرف المخصصة لأغراض محددة

أو المستخدمة ضماناً لالتزامات المصرف:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة وقيم الموجودات المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضماناً لالتزامات المصرف. (الفقرة رقم ٢٥)

١٧/٣ الإفصاح عن التغييرات المحاسبية:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة وتأثير التغييرات المحاسبية التالية:

أ- التغيير في سياسة محاسبية:

يجب أن يشمل الإفصاح عن التغيير في سياسة محاسبية ما يلي:

- ١- وصف التغيير ومبرراته.
- ٢- أثر التغيير على صافي الدخل للفترة المالية الحالية والفتريات المالية السابقة المعروضة لأغراض المقارنة، وكذلك على الأرباح المبقاة في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة لأغراض المقارنة^(١).

ب- التغيير في تقدير محاسبي غير معتاد (غير روتيني)^(٢):

يجب أن يشمل الإفصاح عن التغيير في تقدير محاسبي غير معتاد ما يلي:

- ١- وصف التغيير وأسبابه.
- ٢- أثر التغيير على صافي الدخل أو صافي الخسارة، على أرباح

(١) إذا كان التغيير يتعلق بالاستثمارات المقيدة، وجب الإفصاح عن تأثيره على أرباح أو خسائر الاستثمار للفترة المالية الحالية والفتريات المالية السابقة المعروضة لأغراض المقارنة، وكذلك على رصيد الاستثمارات المقيدة في بداية أي فترة مالية سابقة معروضة لأغراض المقارنة.

(٢) يقصد بالتقديرات المحاسبية غير المعتادة: تلك التقديرات التي تُجرىها إدارة المصرف من أجل توزيع تكلفة أحد الموجودات أو توزيع نوع معين من أنواع الإيرادات على عدة فترات مالية في المستقبل. أو لإثبات القيمة المتوقعة لأحد الالتزامات الواجب إثباتها، ولا يدخل في مثل تلك التقديرات غير المعتادة التقديرات المعتادة التي تعدها الإدارة في نهاية كل فترة مالية من أجل تحديد نتائج أعمال تلك الفترة (على وجه المثال تقدير مخصص الديون المشكوك في تحصيلها).

وخسائر الاستثمارات المقيمة للفترة المالية الحالية.

ج- تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترة المالية السابقة:

يجب أن يشمل الإفصاح عن تصحيح الأخطاء فى القوائم المالية للفترة المالية السابقة ما يلي:

١- طبيعة الخطأ والفترة المالية السابقة التي تأثرت به.

٢- أثر تصحيح الخطأ على صافي الدخل أو صافي الخسارة، أو على أرباح أو خسائر الاستثمارات المقيمة للفترة المالية السابقة التي تأثرت بالخطأ، وعلى صافي الدخل أو صافي الخسارة أو أرباح أو خسائر الاستثمارات المقيمة للفترة المالية الحالية. (الفقرة رقم ٢٦)

١٨/٣ الإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتوزيع الربح أو الخسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها والمصرف بصفته مضارباً أو مديراً للاستثمارات سواء بالمشاركة بماله أم بدون المشاركة:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتحديد العائد لأصحاب كل نوع من أنواع حسابات الاستثمار وما في حكمها من ربح أو خسارة الفترة المالية. كما يجب أن تفصح القوائم المالية عن العائد لكل نوع من أنواع حسابات الاستثمار وما في حكمها وعن معدل هذا العائد. (الفقرة رقم ٢٧)

١٩/٣ الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة:

١ / ١٩ / ٣ المقصود بالأطراف ذوي العلاقة:

يقصد بالأطراف ذوي العلاقة التي يفصح عن التعامل معها ما يلي:

- أ- أعضاء مجلس إدارة المصرف، والمراقب الخارجي، والمستشار الشرعي أو أعضاء الهيئة الشرعية، والمدير العام ونوابه ومن في حكمهم.
- ب- أقارب الأطراف الوارد ذكرهم في (أ) إلى الدرجة الثانية، شريطة وجود منفعة مالية بينهم وبين هؤلاء الأطراف.
- ج- الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لنسبة يحددها المصرف من حقوق ملكيته التي يحق لها التصويت، وأن يستخدم هذه النسبة باتساق، وإذا تم تغيير النسبة يجب على المصرف الإفصاح عن التغيير. وكذلك أقارب الشخص الطبيعي إلى الدرجة الثانية، شريطة وجود منفعة بينهم وبين هؤلاء الأطراف.
- د- المنشأة التي يمتلك فيها أحد الأشخاص في (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، النسبة المشار إليها في (ج) من حقوق الملكية التي يحق لها التصويت، أو يكون عضواً في مجلس إدارتها.
- هـ- الشركات أو المنشآت التابعة أو الشقيقة للمصرف. وتعتبر الشركة شقيقة لأخرى إذا كانتا مملوكتين لمنشأة واحدة بنسبة لا تقل لكل منهما عن ٥١٪.
- و- الشركات أو المنشآت الأخرى التي يمتلك المصرف، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة من حقوق ملكيتها التي يحق لها

التصويت، تمكّن المصرف من التأثير على أنشطتها. (الفقرة رقم ٢٨)

٢/١٩/٣ محتويات الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة:

يجب الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذات العلاقة^(١) على أن يشمل الإفصاح ما يلي:

أ- طبيعة العلاقة بين المصرف وبين الطرف ذي العلاقة.

ب- نوع العملية أو العمليات التي تمت بين المصرف وبين الطرف ذي العلاقة، ومجموع القيمة التي سُجِّلت بها تلك العمليات خلال الفترة المالية.

ج- الأرصدة المستحقة للطرف ذي العلاقة أو المستحقة عليه في تاريخ قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ٢٩)

٤- العرض والإفصاح في كل قائمة:

١/٤ قائمة المركز المالي:

يجب الإفصاح عن تاريخ قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ٣٠)

يجب أن تحتوي قائمة المركز المالي على جميع موجودات المصرف وجميع مطلوباته، وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وجميع حقوق أصحاب الملكية في المصرف. (الفقرة رقم ٣١)

(١) في حالة المديرين التنفيذيين إذا وجد حدّ نظامي للتعامل معهم، يجب الإفصاح عن العمليات معهم إذا زاد التعامل عن الحد النظامي.

لا يجوز إطفاء القيمة التي يظهر بها أحد بنود الموجودات بتخفيضها بقيمة أحد بنود المطلوبات^(١) أو أحد بنود المطلوبات بتخفيضها بقيمة أحد بنود الموجودات إلا إذا كان هناك متطلب شرعي أو قانوني لإجراء المقاصة بين بند الموجودات وبند المطلوبات، وكان من المتوقع إجراء المقاصة لتصفية بند الموجودات والمطلوبات. (الفقرة رقم ٣٢)

لا يجوز دمج البنود الهامة للموجودات أو المطلوبات أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، أو حقوق أصحاب الملكية بدون الإفصاح عنها. (الفقرة رقم ٣٣)

يجب الإفصاح عن مبالغ المخصصات المحاسبية المكونة لتغطية الخسائر المتوقعة تحقيقها. (الفقرة رقم ٣٤)

يجب تجميع بنود الموجودات والمطلوبات في مجموعات وفقاً لطبيعتها وترتيب عرضها في قائمة المركز المالي ووفقاً لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة، ويجب إبراز مجموع مستقل لكل من الموجودات، والمطلوبات، وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وحقوق أصحاب الملكية. (الفقرة رقم ٣٥)

لا يجوز تبويب مجموعات الموجودات والمطلوبات بين مجموعات متداولة ومجموعات غير متداولة. (الفقرة رقم ٣٦)

يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الموجودات التالية مع بيان الموجودات التي استثمر المصرف فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مضافاً لها ما اشترك فيه معهم، والموجودات التي انفرد المصرف بالاستثمار فيها كل على حدة:

(١) لا يعتبر في حكم المطلوبات المخصصات المحاسبية.

- أ- النقد وما في حكمه.
- ب- ذمم البيوع المؤجلة:
 - ذمم المربحات.
 - ذمم السلم.
 - الاستثمار في الاستصناع.
- ج- استثمارات في أوراق مالية.
- د- المضاربات.
- هـ- المشاركات.
- و- المساهمات في رؤوس أموال منشآت.
- ز- البضاعة (تشمل البضائع التي طلبها الأمر بالشراء قبل إبرام عقد بيع المربحة).
- ح- استثمارات في العقارات.
- ط- الموجودات المقتناة بغرض التأجير.
- ي- الاستثمارات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها الهامة.
- ك- الموجودات الثابتة مع الإفصاح عن أنواعها الهامة ومجمعات استهلاكها.
- ل- الموجودات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها الهامة. (الفقرة رقم ٣٧)
يجب الإفصاح عن صافي القيمة المتوقع تحقيقها لأحد الموجودات إذا كانت هذه القيمة أقل من القيمة الظاهر بها الموجود في قائمة المركز المالي. وعلى الرغم

من ذلك، من الواجب إثبات الخسائر المتوقعة كلما كان في الإمكان قياسها بدرجة معقولة من التأكد. (الفقرة رقم ٣٨)

يجب الإفصاح عن التكاليف التاريخية للموجودات أو القيم التاريخية للمطلوبات التي تظهر في قائمة المركز المالي بقيمتها النقدية المتوقعة تحقيقها (إذا كان التنفيض الحكمي مطبقاً). (الفقرة رقم ٣٩)

يجب الإفصاح عن تفاصيل حركة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها كالآتي:

أ- المبلغ المحمل على قائمة الدخل خلال الفترة المالية باعتباره مخصصاً للديون المشكوك في تحصيلها.

ب- الديون المعدومة خلال الفترة المالية.

ج- الديون المعدومة سابقاً والتي تم تحصيلها خلال الفترة المالية.

د- رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها في بداية ونهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ٤٠)

يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي أو الإيضاحات حول القوائم المالية عن المطلوبات التالية:

أ- الحسابات الجارية وحسابات الادخار والحسابات الأخرى مع التمييز بينها.

ب- الحسابات الجارية للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

ج- ذمم السلم (الدائنة).

د- ذمم الاستصناع (الدائنة).

- هـ- الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية.
- و- الزكاة والضرائب المستحقة على المصرف.
- ز- الذمم الأخرى (الدائنة). (الفقرة رقم ٤١)
- يجب الإفصاح في القوائم المالية عن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وإظهارها في بند مستقل بعد المطلوبات وقبل حقوق أصحاب الملكية. (الفقرة رقم ٤٢)
- يجب الإفصاح في القوائم المالية الموحدة عن حقوق الأقلية وإظهارها في بند مستقل في قائمة المركز المالي بين مجموع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وحقوق أصحاب الملكية. (الفقرة رقم ٤٣)
- يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي و/ أو قائمة الأرباح المبقاة أو قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية و/ أو الإيضاحات حول القوائم المالية - حسبما يكون مناسباً - عن عناصر حقوق الملكية التالية:
- أ- رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع.
- ب- عدد حصص (أسهم) حقوق الملكية المصدرة والقائمة والقيمة الاسمية للحصة وعلاوة الإصدار.
- ج- الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية في بداية ونهاية الفترة المالية والتغيرات في الاحتياطيات خلال الفترة.
- د- الأرباح المبقاة في بداية ونهاية الفترة المالية، ومقدار الأرباح أو الخسائر التقديرية المبقاة الناتجة عن التنفيض الحكمي للموجودات والمطلوبات في حالة تطبيقه، والتغيرات خلال الفترة بما

في ذلك توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية والتحويلات بين الاحتياطات والأرباح المبقاة.

هـ- التغيرات في الحقوق الأخرى لأصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية.

و- أية قيود مفروضة على توزيع الأرباح المبقاة على أصحاب حقوق الملكية. (الفقرة رقم ٤٤)

يجب الإفصاح عن الحقوق والالتزامات والشروط المرتبطة بأنواع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، والحسابات الأخرى بأنواعها المختلفة الظاهرة في قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ٤٥)

٢/٤ قائمة الدخل:

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة الدخل. (الفقرة رقم ٤٦)

يجب الإفصاح عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمار حسب أنواعها. (الفقرة رقم ٤٧)

يجب الإفصاح عن طبيعة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى ذات الأهمية النسبية. (الفقرة رقم ٤٨)

يجب الإفصاح عن مقدار المكاسب أو الخسائر التقديرية الناتجة عن التنفيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقاً، وبيان المبادئ العامة التي راعاها المصرف في تطبيق التنفيض الحكمي. (الفقرة رقم ٤٩)

يجب الإفصاح في قائمة الدخل أو في الإيضاحات حول القوائم المالية عن المعلومات التالية إلى المدى الملائم لظروف المصرف مع بيان إيرادات ومصروفات

ومكاسب وخسائر الاستثمارات التي استثمر المصرف فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مضافاً لها ما اشترك فيه معهم وبيان إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمارات التي انفرد المصرف بالاستثمار فيها كلٌّ على حدة:

- أ- إيرادات ومكاسب الاستثمارات.
 - ب- مصروفات وخسائر الاستثمارات.
 - ج- الدخل أو الخسارة من الاستثمارات.
 - د- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في دخل أو خسارة الاستثمارات قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضارباً.
 - هـ- نصيب المصرف في الدخل أو الخسارة من الاستثمارات.
 - و- نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المطلقة بصفته مضارباً.
 - ز- نصيب المصرف من ربح الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً.
 - ح- نصيب المصرف عن إدارة الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلًا.
 - ط- الإيرادات والمصروفات، والمكاسب والخسائر من الأنشطة الأخرى.
 - ي- المصروفات الإدارية والعمومية.
 - ك- الدخل أو الخسارة قبل الزكاة والضرائب.
 - ل- الزكاة والضريبة (مع الإفصاح عن مبلغ كلٍّ منهما).
 - م- صافي الدخل أو صافي الخسارة. (الفقرة رقم ٥٠)
- يجب الإفصاح عن وعاء الزكاة للمصرف إذا التزم المصرف بإخراجها نيابة عن جميع أصحاب حقوق الملكية. (الفقرة رقم ٥١)

يجب الإفصاح عن نصيب الأقلية (المساهمين مع المصرف في منشآت توحد قوائمها مع قوائمه المالية) في صافي الدخل أو صافي الخسارة في قائمة الدخل الموحدة في بند مستقل يظهر قبل صافي الدخل أو صافي الخسارة. (الفقرة رقم ٥٢)

٣/٤ قائمة التدفقات النقدية:

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التدفقات النقدية. (الفقرة رقم ٥٣)

يجب أن تميز قائمة التدفقات النقدية بين التدفقات النقدية الناتجة عن العمليات، والتدفقات النقدية الناتجة عن الاستثمار، والتدفقات النقدية الناتجة عن التمويل. كما يجب أن تفصح قائمة التدفقات النقدية أو الإيضاحات حولها عن عناصر التدفقات النقدية من العمليات وعناصر التدفقات النقدية من الاستثمار، وعناصر التدفقات النقدية من التمويل. (الفقرة رقم ٥٤)

يجب الإفصاح عن صافي الزيادة أو النقص في النقد خلال الفترة المالية، ومبلغ النقد في بداية ونهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ٥٥)

يجب الإفصاح عن العمليات التبادلية أو التحويلات غير التبادلية التي لا تتطلب دفع أو قبض النقد، مثل أسهم المنحة، أو اقتناء الموجودات مقابل إصدار حصص في حقوق الملكية أو تحمل التزام مقابل التزام آخر. (الفقرة رقم ٥٦)

يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي اتبعها المصرف في تحديد مكونات النقد وما في حكمه. (الفقرة رقم ٥٧)

٤/٤ قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقة:

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التغيرات في حقوق

أصحاب الملكية، أو قائمة الأرباح المبقاة. (الفقرة رقم ٥٨)

يجب الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية عن:

أ- رأس المال المدفوع والاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى، كل على حدة، والأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن التضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقاً.

ب- استثمارات حقوق أصحاب الملكية خلال الفترة المالية.

ج- صافي الدخل أو صافي الخسارة خلال الفترة المالية.

د- التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية.

هـ- الزيادة أو النقص في الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى خلال الفترة المالية.

و- رأس المال المدفوع والاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى، كل على حدة، والأرباح المبقاة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن التضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقاً. (الفقرة رقم ٥٩)

يجب الإفصاح في قائمة الأرباح المبقاة عن:

أ- الأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن التضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقاً.

ب- صافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية.

ج- التحويلات إلى الاحتياطي القانوني (النظامي) والاحتياطيات

الاختيارية الأخرى خلال الفترة المالية.

د- التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية وغيرهم خلال الفترة المالية.

هـ- الأرباح المبقاة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عن التنفيض

الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقاً. (الفقرة رقم

(٦٠

٥/٤ قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة:

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التغيرات في الاستثمارات

المقيدة. (الفقرة رقم ٦١)

يجب الفصل في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة بين الاستثمارات

المقيدة وفقاً لمصادر تمويلها (على وجه المثال: حسابات استثمار مقيدة، وحدات

مَحَافِظ استثمارية)، وكذلك الفصل بين أنواع المحافظ الاستثمارية. (الفقرة رقم

(٦٢

يجب الإفصاح في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة عن المعلومات

التالية:

أ- رصيد الاستثمارات المقيدة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما

نتج منه عن التنفيض الحكمي للاستثمارات المقيدة إذا كان ذلك

مطبقاً.

ب- عدد الوحدات الاستثمارية في كلٍّ من المحافظ الاستثمارية وقيمة

الوحدة في بداية الفترة المالية.

ج- الإضافات أو إصدارات الوحدات الاستثمارية خلال الفترة.

- د- السحوبات أو الوحدات الاستثمارية المستردة (المُعاد شراؤها) خلال الفترة من قبل المحفظة.
 - هـ- نصيب المصرف بصفته مضارباً في أرباح الاستثمار، أو أجره المقطوع بصفته وكيلاً للاستثمار.
 - و- المصروفات غير المباشرة المحملة من المصرف، إذا وجدت على الاستثمارات المقيدة.
 - ز- أرباح أو خسائر الاستثمار المقيدة خلال الفترة مع الإفصاح عما نتج منها عن التنضيق الحكمي للاستثمارات المقيدة إذا كان ذلك مطبقاً.
 - ح- رصيد الاستثمارات المقيدة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن التنضيق الحكمي للاستثمارات المقيدة إذا كان ذلك مطبقاً.
 - ط- عدد الوحدات الاستثمارية في كل محفظة من المحافظ الاستثمارية في نهاية الفترة وقيمة الوحدة. (الفقرة رقم ٦٣)
- يجب الإفصاح في الإيضاحات حول قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة عن المعلومات التالية:
- أ- طبيعة العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً أو وكيلاً.
 - ب- الحقوق والالتزامات المرتبطة بأنواع الحسابات أو الوحدات الاستثمارية المختلفة. (الفقرة رقم ٦٤)

٦/٤ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات:

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة مصادر واستخدامات

أموال صندوق الزكاة والصدقات. (الفقرة رقم ٦٥)

يجب الإفصاح عمّا إذا كان المصرف يقوم بإخراج الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية، وعمّا إذا كان المصرف يقوم بجمع وتوزيع الزكاة نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الأخرى. (الفقرة رقم ٦٦)

يجب الإفصاح عن المصادر الأخرى لأموال صندوق الزكاة والصدقات. (الفقرة رقم ٦٧)

يجب الإفصاح عن أموال الزكاة والصدقات التي قام المصرف بتوزيعها والإفصاح عن مصارفها، وكذلك أموال الزكاة والصدقات التي لم يتم المصرف بتوزيعها في نهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ٦٨)

٧/٤ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض:

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض. (الفقرة رقم ٦٩)

يجب الإفصاح عن رصيد القروض والأموال المتاحة للإقراض في بداية الفترة المالية حسب أنواعها. (الفقرة رقم ٧٠)

يجب الإفصاح عن مبالغ ومصادر أموال صندوق القرض خلال الفترة المالية حسب مصادرها. (الفقرة رقم ٧١)

يجب الإفصاح عن مبالغ استخدامات أموال صندوق القرض خلال الفترة المالية حسب طبيعتها. (الفقرة رقم ٧٢)

يجب الإفصاح عن رصيد القروض والأموال المتاحة للإقراض في نهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ٧٣)

٥- معالجة التغيرات في السياسات المحاسبية:

لا يدخل ضمن التغيرات في السياسات المحاسبية ما يلي:

أ- إقرار سياسة محاسبية جديدة تقتضيها عمليات، أو أحداث، أو ظروف تختلف في جوهرها اختلافًا واضحًا عن مثيلاتها التي حدثت في الماضي.

ب- إقرار سياسة محاسبية جديدة لعمليات، أو أحداث، أو ظروف تقع للمرة الأولى، أو كانت في الماضي غير ذات أهمية نسبية.

ج- اختلاف تبويب البنود في القوائم المالية للفترة المالية الحالية عن تبويب نفس البنود في القوائم المالية للفترة المالية السابقة. وعلى الرغم من ذلك، يجب إعادة تبويب القوائم المالية المعروضة للفترة المالية السابقة بحيث يتطابق تبويبها مع تبويب القوائم المالية للفترة المالية الحالية بقصد المقارنة. (الفقرة رقم ٧٤)

إذا قررت إدارة المصرف تغيير سياسة محاسبية، يجب تطبيق السياسة المحاسبية الجديدة بقصد المقارنة بأثر رجعي على آخر سنة مالية، وذلك بتعديل القوائم المالية المعروضة إلا في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على البيانات المالية الضرورية للتعديل. (الفقرة رقم ٧٥)

إذا تعذر الحصول على البيانات المالية الضرورية لتعديل القوائم المالية المعروضة لفترة أو أكثر من الفترات المالية السابقة، يجب تعديل رصيد الأرباح المبقة^(١) في بداية الفترة المالية الحالية أو أية فترة مالية سابقة، وفقًا لما يكون ملائمًا،

(١) إذا كان التعديل يتعلق بقائمة التغيرات في الاستثمارات المقيمة يجب تعديل رصيد الاستثمارات المقيمة في بداية الفترة المالية.

بمبلغ الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة. وفي هذه الحالة يجب الإفصاح عن الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة المعروضة التي لم يتم تعديلها. (الفقرة رقم ٧٦)

يجب تعديل رصيد الأرباح المبقاة^(١) في بداية أول فترة مالية معروضة بمبلغ الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة غير المعروضة، كما يجب الإفصاح عن الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة غير المعروضة. (الفقرة رقم ٧٧)

يجب الإفصاح عمّا إذا كانت القوائم المالية المعروضة للفترات المالية السابقة قد تمّ تعديلها نتيجة للتغيير في السياسة المحاسبية. (الفقرة رقم ٧٨)

يجب الإفصاح عن تأثير التغيير في السياسة المحاسبية على نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الدخل أو الخسارة من الاستثمارات وعلى صافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية الحالية، ولكل فترة مالية سابقة تمّ تعديلها نتيجة للتغيير في السياسة المحاسبية^(٢). (الفقرة رقم ٧٩)

يجب الإفصاح عن تأثير كل تغيير في سياسة محاسبية كلّ على حدة، ولا يجوز إجراء المقاصة بين تأثير التغييرات في السياسات المحاسبية المختلفة والاكْتفاء بالإفصاح عن صافي تأثير التغييرات في السياسات المحاسبية. (الفقرة رقم ٨٠)

يجب الإفصاح عن التغيير في سياسة محاسبية حتى لو لم يكن للتغيير تأثير

(١) إذا كان التعديل يتعلق بقائمة التغيرات في الاستثمارات المقيّدة، يجب تعديل رصيد الاستثمارات المقيّدة في بداية أول فترة مالية معروضة.

(٢) إذا كان التغيير يتعلق بالاستثمارات المقيّدة، يجب الإفصاح عن تأثيره على أرباح أو خسائر الاستثمارات المقيّدة للفترة المالية الحالية ولكل فترة مالية سابقة تم تعديلها.

ذو أهمية نسبية في الفترة المالية الحالية أو الفترات المالية السابقة، إذا كان من المتوقع أن يكون للتغيير تأثير ذو أهمية نسبية على الفترات المالية المقبلة. (الفقرة رقم ٨١)

٦- معالجة التغييرات في التقديرات المحاسبية غير المعتادة (غير الروتينية):

يجب عكس تأثير التغيير في تقدير محاسبي غير معتاد على:

أ- الفترة المالية التي يحدث فيها التغيير، وذلك إذا كان تأثير التغيير مقصوراً على نتائج أعمال تلك الفترة وحدها.

ب- الفترة المالية التي يحدث فيها التغيير والفترات المالية المقبلة، وذلك إذا كان للتغيير تأثير على نتائج كل من الفترة الحالية والفترات المالية المقبلة.

يجب الإفصاح عن تأثير التغيير في التقديرات المحاسبية غير المعتادة، كل تغيير على حدة، على نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الدخل أو الخسارة من الاستثمارات وصافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية الحالية^(١) (الفقرة رقم ٨٢)

٧- معالجة تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة:

يجب تصحيح الخطأ في القوائم المالية للفترات المالية المعروضة بأثر

(١) إذا كان التغيير في التقدير غير المعتاد يتعلق بالاستثمارات المقيمة وجب الإفصاح عن تأثير التغيير في التقدير، كل تغيير على حدة، على الأرباح والخسائر من الاستثمارات المقيمة، ويجب تعديل رصيد الاستثمارات المقيمة في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة.

رجعي؛ وذلك لتعديل القوائم المالية المعروضة للفترات المالية السابقة التي تأثرت بالخطأ مع الإفصاح عمّا إذا كان يترتب على هذا الخطأ تأثير على حقوق المصرف من قبل الغير أو حقوق الغير قبل المصرف. (الفقرة رقم ٨٣)

يجب تعديل رصيد الأرباح المبقاة^(١) في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة بالأثر المتجمع لتصحيح الخطأ، على الفترات المالية غير المعروضة التي تأثرت بالخطأ، كما يجب الإفصاح عن الأثر المتجمع لتصحيح الخطأ على تلك الفترات. (الفقرة رقم ٨٤)

٨- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤١٧ هـ أو ١/١/١٩٩٦ م. (الفقرة رقم ٨٥)



(١) إذا كان الخطأ يتعلق بالاستثمارات المقيمة يجب تعديل رصيد الاستثمارات المقيمة في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة.

اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف
والمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك في محضر اجتماعه الخامس المنعقد في
جمادى الأولى ١٤١٤ هـ الموافق أكتوبر ١٩٩٣ م.



مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

قامت اللجنة بتكليف عدد من المستشارين بإعداد دراسات ميدانية عن أهداف المحاسبة المالية ومعاييرها، ودور الهيئات الحكومية والمهنية والخاصة في بلاد تعمل فيها مصارف ومؤسسات مالية إسلامية. وقد أظهرت هذه الدراسات وجود اختلاف في طرق العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لهذه المصارف.

وتم إعداد هذا المعيار من دراسات أولية للنقاش متعددة شملت آراء مجموعة من المتخصصين في الشريعة الإسلامية، وفي المحاسبة، ومن محاسبين ممارسين وعاملين بالبنوك المركزية وعاملين في المصارف الإسلامية.

وقامت اللجنة بتكليف مستشارين في المحاسبة بإعداد دراسة أولية للنقاش عن متطلبات العرض والإفصاح العام في القوائم المالية، وقد تم تطويرها من قبل فريق آخر مكون من مستشار محاسبي ومستشار في الشريعة أعداً دراسة أولية للنقاش عن معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف. ثم تم تكليف مستشار في المحاسبة بوضع تصور للمسودة الأولى لهذا المعيار، كما عمدت اللجنة

في مراحل الإعداد النهائية للمسودة الأولى إلى تكليف فريق للدراسة والإعداد يتكون من مستشارين في الشريعة ومستشارين في المحاسبة لوضع التصور النهائي للمسودة الأولى للمعيار، وتمّ مساندتهم بعقد اجتماعات حضرها مستشارو اللجنة في الشريعة، ومستشاروها في المحاسبة، وممارسوها وأعضاء اللجنة التي تضم ذوي الاختصاص في الشريعة، أو المحاسبة، أو العاملين في البنوك المركزية في المصارف الإسلامية. وتجدر الإشارة إلى أن المراحل المختلفة لإعداد الدراسات الأولية للنقاش والمسودة الأولى قد أخذت في الاعتبار اللوائح والنظم الأساسية للمصارف وكذلك قوائمها المالية المنشورة.

وتم مناقشة المسودة الأولى للمعيار الصادرة في ربيع الأول ١٤١٣ هـ الموافق سبتمبر ١٩٩٢ م في الاجتماع الثالث للمجلس المنعقد في ١٣ جمادى الأولى ١٤١٣ هـ الموافق ٨ نوفمبر ١٩٩٢ م بحضور مستشاري اللجنة، كما تم توزيعها على الأطراف ذات العلاقة لمناقشتها في الندوة التي عقدت بدولة البحرين في ١٨ - ١٩ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ الموافق ١٢ - ١٣ ديسمبر ١٩٩٢ م، وحضر الندوة ١٢٤ شخصاً من بلدان مختلفة يمثلون مصارف ومؤسسات مالية إسلامية، وبنوكاً مركزية، ومكاتب محاسبين قانونيين دولية ومحلية، وجمعيات محاسبين قانونيين، وهيئات دولية مسؤولة عن إعداد معايير محاسبية، وفقهاء شرعيين، وأكاديميين، ومستخدمي القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. وبالإضافة للملاحظات التي قُدمت شفويًا أثناء مناقشة المسودة الأولى لمشروع البيان في الندوة، تسلّمت الهيئة ملاحظات مكتوبة.

وقد درست اللجنة ومستشاروها المقترحات التي وصلت إليها وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة، ثم أصدرت المسودة الثانية للمعيار في ذي القعدة ١٤١٣ هـ الموافق إبريل ١٩٩٣ م وتم توزيعها على ذوي الاختصاص. وعقدت

اللجنة ندوتين في دولة البحرين لمناقشة المسودة الثانية للمعيار حضرهما مندوبون من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، عُقدت الأولى في ذي الحجة ١٤١٣ هـ الموافق مايو ١٩٩٣ م، وعقدت الثانية في ربيع الثاني ١٤١٤ هـ الموافق سبتمبر ١٩٩٣ م. وتلقت اللجنة عدة ملاحظات على المسودة الثانية للمعيار من ذوي الاختصاص وتمّ دراسة الملاحظات التي أبدت عليها من قبل اللجنة ومستشاريها ثم أصدرت المسودة الثالثة في ربيع الثاني ١٤١٣ هـ الموافق سبتمبر ١٩٩٣ م.

وفيما يلي مناقشة الملاحظات التي وردت للهيئة عن المسودات الثلاث للمعيار ولم يؤخذ بها:

أ- تبويب الموجودات والمطلوبات حسب المتداولة وغير المتداولة للمصارف الإسلامية.

لم يؤخذ بهذا الاقتراح؛ لأن هذا التبويب غير ملائم للمصارف، وقد قضى المعيار بتجميع الموجودات والمطلوبات حسب طبيعتها وترتيب عرضها في قائمة المركز المالي وفقاً لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة.

ب- عدم الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة.

لم يؤخذ بهذا الاقتراح؛ لأن بيان الأهداف قد نصّ على ضرورة أن تقدم التقارير المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية معلومات عن التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في عملياته ومعاملاته.



مُلْحَقُ (ب)

دواعي الحاجة إلى المعيار

قامت اللجنة بتكليف عدد من المستشارين بتنفيذ عدة دراسات ميدانية للتعرف على أهداف المحاسبة المالية ومعاييرها ودور الهيئات الحكومية والهيئات الخاصة في إعدادها، في بلاد تعمل فيها مصارف ومؤسسات مالية إسلامية. وقد شملت هذه الدراسات الميدانية مقارنة طرق العرض ودرجات الإفصاح في القوائم المالية للعديد من المصارف. وأظهرت هذه الدراسات اختلاف طرق العرض ودرجات الإفصاح في القوائم المالية للمصارف، كما أكدت هذه الدراسات الحاجة إلى الإفصاح في القوائم المالية عن العديد من الأمور الهامة التي لها تأثير على قدرة المستفيد من القوائم المالية على استخدامها كأساس لاتخاذ قرارات تتعلق باستثمار واستخدام المال فيما يعود بالنفع عليه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

يرجع اختيار المسلم لأحد المصارف للتعامل معه بصفته مساهماً أو مستثمراً أو عميلاً بدلاً من غيره من المصارف الأخرى إلى ثقته في كفاية أداء المصرف وقدرته على تحقيق أهدافه الاقتصادية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ولا تأتي هذه الثقة إلا من وسائل متعددة أهمها تقديم معلومات كافية تساعد من يستخدمها على تقويم أداء المصرف وقدرته على تحقيق أهدافه الاقتصادية، وينصب تقويم المسلم أساساً لكفاية أداء أحد المصارف على مقارنة أداء المصرف بأداء المصارف المماثلة.

ولا شك أن القدرة على مقارنة أداء المصارف المختلفة تعتمد إلى حد كبير على كفاية الإفصاح في قوائمها المالية المنشورة وسهولة طرق عرض المعلومات فيها ووضوح المعلومات التي تفصح عنها القوائم المالية.

مما تقدم تتضح دواعي الحاجة إلى إصدار معيار يحدد الأمور التي يجب أن تفصح عنها القوائم المالية للمصارف وطرق العرض المقبولة في تلك القوائم.



مُلْحَقُ (ج)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

تنبثق الأحكام التي توصل إليها هذا المعيار أساسًا من أهداف التقارير المالية ومفاهيم المحاسبة المالية للمصارف الموجهة إلى فئات مستخدميها التي نصّ عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وبيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف، وبيان المفاهيم).

ينص بيان الأهداف على ضرورة أن تقدم التقارير المالية معلومات عن التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في عملياته ومعاملاته، وكذلك معلومات تساعد على فصل الكسب والصرف المخالف للشريعة - في حالة حدوثه - والتحقق من صرف الكسب المخالف للشريعة في وجوه الخير، ومن ثم يتطلب هذا المعيار أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة الأنشطة المصرّح بها التي يمارسها المصرف والخدمات المصرفية الرئيسة التي يقدمها، ودور المستشار الشرعي أو الهيئة الشرعية في الرقابة على نشاط المصرف، وطبيعة السلطة المخولة للمستشار الشرعي أو الهيئة الشرعية للرقابة على نشاط المصرف، كما يتطلب هذا المعيار الإفصاح عن أية مكاسب تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة الإسلامية وكذلك الصرف لأغراض لا تبيحها الشريعة، وكيف تصرف المصرف في

الأموال الناتجة عن الكسب المخالف للشريعة.

ينص بيان الأهداف على ضرورة أن تقدم التقارير المالية معلومات تساعد على تحديد الزكاة الواجبة في أموال المصرف وأوجه صرفها. ومن ثم يتطلب المعيار أن تفصح القوائم المالية عن مسؤولية المصرف في إخراج وتوزيع الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار، كما يتطلب المعيار أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية المنشورة، قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات مع الإفصاح عن وعاء الزكاة، والزكاة المستحقة للفترة المالية، والزكاة المستحقة التي لم يتم توزيعها.

ينص بيان الأهداف على ضرورة أن تقدم التقارير المالية معلومات تساعد على تقويم كفاية رأس مال المصرف على استيعاب الخسائر وتحمل المخاطر وتقويم درجة المخاطرة الكامنة في استثمارات المصرف وتقدير درجة السيولة المتاحة في موجودات المصرف ومتطلبات السيولة الكامنة في التزاماته المختلفة. ومن ثم يتطلب هذا المعيار أن تفصح القوائم المالية عن حقوق أصحاب الملكية وتمييزها عن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، والتغيرات في حقوق أصحاب الملكية، وتركيز مخاطر موجودات المصرف وتوزيعها وفقاً لمدد استحقاقها، أو المدد المتوقعة لتسليها الفعلي وتركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الأخرى وتوزيعها وفقاً لمدد استحقاقها، ومخاطر العملات الأجنبية، والالتزامات الطارئة غير المثبتة في قائمة المركز المالي، والارتباطات المالية المبرمة غير المنفذة، والموجودات المخصصة لأغراض محددة بما في ذلك الأرصدة التعويضية لدى الغير، والأحداث اللاحقة، والقيود الإشرافية الاستثنائية المفروضة على نشاط المصرف، والمخصصات المحاسبية المكونة لتغطية الخسائر المتوقعة. كما يتطلب هذا المعيار تجميع بنود الموجودات والمطلوبات

في مجموعات وفقاً لطبيعتها وترتيبها في قائمة المركز المالي وفقاً لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة. وأخيراً يتطلب هذا المعيار أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية قائمة التدفقات النقدية.

وينص بيان الأهداف على ضرورة أن تقدم التقارير المالية معلومات تساعد على تقدير التدفقات النقدية التي يمكن أن تتحقق لمن يتعامل مع المصرف، وتوقيت هذه التدفقات ودرجة المخاطرة المحيطة بتحقيقها وكفاية هذه التدفقات النقدية لاستخدامات أموال المصرف بما في ذلك توزيع العوائد الاستثمارية على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب حقوق الملكية. ومن ثم يتطلب هذا المعيار، بالإضافة إلى ما ورد في الفقرات السابقة، أن تقوم المصارف بنشر قوائم مالية مقارنة، وأن تفصح هذه القوائم عن التدفقات النقدية مع التمييز بين التدفقات النقدية من أنشطة العمليات، ومن الأنشطة الاستثمارية، ومن الأنشطة التمويلية، كما يتطلب هذا المعيار أن تميز قائمة الدخل بين إيرادات ومصروفات الاستثمار التي استثمار المصرف فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مضافاً لها ما اشترك فيه معهم وبين الإيرادات والمصروفات التي انفرد المصرف بالاستثمار فيها وبين الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى، وأخيراً يتطلب هذا المعيار عددًا من الإفصاحات عن القيم التقديرية المتوقع تحقيقها للموجودات والمطلوبات إذا كان التنفيض الحكمي للموجودات والمطلوبات مطبقاً، وكذلك توزيع موجودات المصرف وفقاً لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسليها.

وينص بيان الأهداف على ضرورة أن تقدم التقارير المالية معلومات تساعد على تقويم كفاية المصرف في استثمار أو توظيف الأموال المتاحة ومعدلات عوائد الاستثمار الناتجة عنها ومعدلات توزيع العوائد الاستثمارية على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب حقوق الملكية. ومن ثم يتطلب هذا المعيار، بالإضافة

إلى ما ورد في الفقرتين السابقتين، الإفصاح عن إيرادات ومصروفات الاستثمارات والإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى ذات الأهمية النسبية، وكذلك أرباح أو خسائر الاستثمارات المقيدة والطريقة التي يستخدمها المصرف لتوزيع الربح أو الخسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب حقوق الملكية، والعائد لكل نوع من أنواع الحسابات ومعدل العائد لكل نوع من أنواع الحسابات كما يتطلب المعيار الإفصاح عن توظيفات الأموال المتاحة وفقاً لطبيعة الموجودات التي استثمر فيها المصرف الأموال المتاحة.

أشار بيان الأهداف وبيان المفاهيم إلى دور المصرف ومسؤولياته تجاه المجتمع، كما نص بيان الأهداف على ضرورة أن توفر التقارير المالية معلومات عن أداء المصرف لمسؤولياته تجاه المجتمع. ومن ثم يتطلب المعيار أن تفصح القوائم المالية عن استخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات واستخدامات أموال صندوق القرض. كما يتطلب المعيار أن تفصح القوائم المالية عن توزيع موجودات المصرف بين الاستثمارات الداخلية والاستثمارات الخارجية ووفقاً للقطاعات الاقتصادية التي يتم الاستثمار فيها وطبيعة الاستثمار، وكذلك تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الأخرى لدى المصرف. وتخدم هذه الإفصاحات عدة أغراض؛ منها: إعطاء مؤشرات - ولو كانت غير مباشرة - عن أداء المصرف لمسؤولياته تجاه المجتمع. ولا شك أنه قد يكون هناك مؤشرات أخرى لأداء المصرف لمسؤولياته تجاه المجتمع نرى أنه من غير الملائم معالجتها في معيار العرض والإفصاح العام، حيث تنطوي معالجتها على معايير قياس محاسبي تخرج عن نطاق هذا المعيار.

من أجل تسهيل مهمة مستخدمي القوائم المالية في مقارنة أداء المصرف عبر الزمن، وكذلك مقارنة أدائه بأداء المصارف المماثلة، جاء المعيار بعدة أحكام تهدف أساساً إلى تمكين مستخدمي القوائم المالية من التمييز بين التغيرات الحقيقية

والتغيرات المحاسبية في المركز المالي للمصرف ونتائج أعماله من ناحية، وتمكينه من التمييز بين الاختلافات الجوهرية والاختلافات غير الجوهرية في أداء المصرف مقارنة بالمصارف الأخرى من ناحية أخرى. ومن ثم يتطلب هذا المعيار أن تفصح القوائم المالية عن عدة معلومات أساسية عن المصرف، وعملة القياس المحاسبي، والسياسات المحاسبية الهامة، والتغيرات المحاسبية وتأثيرها، كما جاء المعيار بأحكام لتوحيد المعالجة المحاسبية للتغيرات المحاسبية.



مُلْحَق (د)

التعريفات

المرابحة:

بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع (المصرف) مع زيادة ربح معلوم متفق عليه. وقد يكون البيع مرابحة عادية وتسمى (المرابحة الفقهية) ويمتحن فيها المصرف التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها من عميل، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وبيع يتفق عليه، أو يكون البيع مرابحة مقترنة بوعد من العميل أي أن المصرف لا يشتري السلعة إلا بعد تحديد العميل لرغبته ووجود وعد مسبق بالشراء، وتسمى هذه (المرابحة المصرفية).

السلم:

شراء آجل في الذمة بثمن حاضر بشروط خاصة، أو بيع آجل بعاجل.

الاستصناع:

الاستصناع عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع)، بحيث يقوم الثاني - بناء على طلب من الأول - بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع) أو الحصول عليها عند أجل التسليم، على أن تكون مادة الصنع و/ أو تكلفة العمل من الصانع،

وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده: حالاً عند التعاقد أو مقسطاً أو مؤجلاً.

المشاركة:

هي تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكاً حصة في رأس المال بصفة دائمة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح. وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال، ولا يصح اشتراط خلاف ذلك.

المضاربة (القراض أو المقارضة):

هي شركة في الربح بين المال والعمل، وتنقد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والمصرف (المضارب) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها، واقتسام الربح حسب الاتفاق وتحمل الخسارة لرب المال إلا في حالات تعدي المصرف (المضارب)، أو تقصيره، أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ بسببها. وتنقد أيضاً بين المصرف بصفته صاحب رأس المال بالأصالة عن نفسه، أو بالنيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار وبين الحرفيين وغيرهم من أصحاب الأعمال من زراعيين وتجار وصناعيين. وهذه المضاربة غير المضاريات التقليدية (SPECULATION) التي يراد بها المغامرة والمجازفة في عمليات البيع والشراء.

الغلة:

المقابل المستفاد من تملك العين، وقد تطلق أيضاً على ما يتم الحصول عليه من زراعة الأرض.

المنفعة:

هي ما يقصد من العين المستأجرة من استخدامات، كالسكنى في الدور، والركوب في السيارات، ونحو ذلك. وتنقسم الأموال إلى أعيان، ومنافع. وقد يجتمع في التصرف تملك العين والمنفعة (البيع)، أو المنفعة وحدها (الإجارة) أو العين وحدها (الوصية بالعين لشخص مع الوصية بالمنفعة لآخر لمدة معينة تعود العين بعدها للأول).



مُلْحَقُ (هـ)

مثال للقوائم المالية والإفصاح العام فيها

ملحوظة:

الهدف من هذا المثال هو إيضاح تطبيق بعض أحكام المعيار، وليس الهدف منه تحديد الطريقة أو الطرق الوحيدة للعرض والإفصاح التي تتسق مع أحكام هذا المعيار، ولا شموله لجميع متطلبات المعيار.

(اسم المصرف أو المؤسسة)		
قائمة المركز المالي الموحدة		
كما هي عليه في *** (السنة) *** (السنة السابقة)		
*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	إيضاح
وحدة النقد	وحدة النقد	
الموجودات:		
٥١,٢٨١,٩٠٦	٩٥,٠٤١,٨٩٠	(٨)
٨٧٥,٥٥٦	٣,٨٠٤,٨٨٩	(٩)
- النقد وما في حكمه		
- ذمم البيوع المؤجلة		
- استثمارات:		
١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٨٥٠,٠٠٠	(١٠)
١,٥٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	(١١)
	—	(١٢)
٥,٠٠٠,٠٠٠		(١٣)
١٠٢,٥٠٠,٠٠٠	١٠٢,٥٠٠,٠٠٠	(١٤)
	—	(١٥)
٢,٠٠٠,٠٠٠	٥٨,٥٠٠,٠٠٠	(١٦)
٧١,٧٥٠,٠٠٠	٨٩,٠٠٠,٠٠٠	
٩٤,٥٠٠,٠٠٠		
		(١٧)
	—	
١,٠٠٠,٠٠٠		
	</	

(فقرة ٣٧,٣٠ من المعيار) (يتبع)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(فقرة ٧ من المعيار)

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

(اسم المصرف أو المؤسسة)			
تابع قائمة المركز المالي الموحدة			
كما هي عليه في *** (السنة) *** (السنة السابقة)			
*** (السنة السابقة)	إيضاح	*** (السنة)	*** (السنة السابقة)
وحدة النقد		وحدة النقد	
المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة			
وحقوق الأقلية وحقوق الملكية			
- المطلوبات:			
١٥,٤٠٠,٠٠٠	(٢١)	١٨,٥٥٠,٠٠٠	- الحسابات الجارية وحسابات الادخار
١,٢٠٠,٠٠٠		١,٢٠٠,٠٠٠	- الحسابات الجارية للمصارف والمؤسسات المالية
١٣٣,٦١١	(٢٢)	٩٣٦,١١٢	- ذمم دائنة
-		-	- الأرباح المقترحة توزيعها على أصحاب حقوق الملكية
٥,٠٠٠,٠٠٠		٥,٠٠٠,٠٠٠	- مطلوبات أخرى
٣٣,٩٢٥,٩٣٢	(٢٣)	٣٠,٧٥٥,٨٦٢	مجموع المطلوبات
٩٤,٥٠٠,٠٠٠			- حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (فقرة ٤٢ من المعيار)
٦,٥٧٢,٠٠٠	(٢٤) (٢٤)	٧,٨٣٨,٥٠٠	- حقوق الأقلية (فقرة ٤٣ من المعيار)
٣٣,٧٣٨,٤٨٢		٤٢,٥٩٤,٩٦٢	مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية
		-	- حقوق الملكية:
٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠		٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	- رأس المال المدفوع
١,٦٤٩,٧٩٦	(٢٥)	٣,٣٦٨,٨٦٤	- الاحتياطيات
١,٥٩٩,١٨٤	(٢٦)	٣,٤٧٥,٤٥٣	- الأرباح المبقة
٣٥٣,٢٤٨,٩٨٠		٣٥٦,٨٤٤,٣١٧	- مجموع حقوق الملكية (فقرة ٤٤ من المعيار)
٣٨٦,٩٨٧,٤٦٢		٣٩٨,٨٨٩,٢٧٩	مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية وحقوق الملكية

(فقرة ٤١ إلى ٤٤ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(فقرة ٧ من المعيار)

معيار المحاسبة المالية رقم (١)

العرض والإفصاح العام في القوائم المالية

(اسم المصرف أو المؤسسة)				
قائمة الدخل للسنوات المالية المنتهية في *** (السنة) و *** (السنة السابقة)				
إيضاح	السنة	السنة	السنة	السنة
	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد
الدخل:				
- البيوع المؤجلة	(29/ أ)	٩٧,٥٠٠	٣٦,٣٨٩	
- الاستثمارات	(29/ ب)	٥,١٢٠,٠٠٠	٤,١٦٨,٠٠٠	
يطرح:				
- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضارباً.		٥٥١,٤٨٠	٤٥٥,٦٧٣	
- نصيب المصرف بصفته مضارباً	(١١٠,٢٩٦)	٤٤١,١٨٤	(٩١,١٣٥)	٣٦٤,٥٣٨
- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قبل الزكاة		٤,٧٧٦,٣١٦		٣,٨٣٩,٨٥١
- نصيب المصرف من دخل الاستثمارات (بصفته مضارباً ورب المال)		١٢,٠٠٠,٠٠٠		١,٠٠٠,٠٠٠
- دخل المصرف من استثماراته الذاتية				
- نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً	(29/ ب)	١٥٨,٠٠٠		١٤٠,٠٠٠
- نصيب المصرف من إدارة الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلًا		٥٢٨,٠٠٠		٤٠٠,٠٠٠
- إيرادات الخدمات المصرفية		٢,٠٠٠		١,٠٠٠
- إيرادات أخرى		٣,٠٠٠		٣,٠٠٠
- إجمالي إيرادات المصرف		١٧,٤٦٧,٣١٦		١٤,٣٨٢,٨٥١
- مصروفات إدارية وعمومية		(٢,٨٩٠,٠٠٠)		(٢,٤٨٦,٠٠٠)
- الاستهلاكات		(٢,٠٨٩,٥٠٠)		(٢,٠٣٠,٠٠٠)
- الدخل (الخسارة) قبل الزكاة والضريبة		١١,٤٨٧,٨١٦		٩,٨٨٤,٨٥١
- الزكاة المستحقة		(٢,٨٨٧,٤٧٩)		(١,٦٣٢,٨٧١)
- الدخل قبل نصيب الأقلية	(٣٠)	٨,٦٠٠,٣٣٧		٨,٢٥١,٩٨٠
- نصيب الأقلية		(٥,٠٠٠)		(٣,٠٠٠)
صافي الدخل	(٣١)	٨,٥٩٥,٣٣٧		٨,٢٤٨,٩٨٠

(فقرة ٤٦ إلى ٥٢ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (ـ) إلى رقم (ـ) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(فقرة ٧ من المعيار)

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

(اسم المصرف أو المؤسسة)		
قائمة التدفقات النقدية للسنوات المالية المنتهية في *** (السنة) و *** (السنة السابقة)		
*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	التدفقات النقدية من العمليات
وحدة النقد	وحدة النقد	
		- صافي الدخل
		- تسوية صافي الدخل مع صافي زيادة النقد الناتج من العمليات:
-	٢,٠٨٩,٥٠٠	- استهلاك الأصول الثابتة
-	١٠,٠٠٠	- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها
-	٢,٨٨٧,٤٧٩	- مخصص الزكاة
-	-	- مخصص الضريبة
-	(٢٠٠,٠٠٠)	- الزكاة المدفوعة
-	(-)	- الضريبة المدفوعة
-	٤٤١,١٨٤	- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المملوكة
-	-	- مكاسب بيع موجودات ثابتة
-	٨,٧٥٠,٠٠٠	- استهلاكات الأصول المؤجرة
-	١٥٠,٠٠٠	- مخصص هبوط أوراق مالية
-	(٦,٠٠٠)	- ديون معدومة
-	٢٢,٧١٧,٥٠٠	صافي التدفقات النقدية من العمليات
		التدفقات النقدية من الاستثمار
-	-	- بيع موجودات ثابتة مقننة بغرض التأجير
-	(-)	- شراء موجودات ثابتة مقننة بغرض التأجير
-	(٨٩٠,٠٠٠)	- شراء موجودات ثابتة
-	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	- بيع عقارات
-	-	- شراء أوراق مالية
-	(٨,٥٠٠,٠٠٠)	- الزيادة في المضاريات
-	٢,٠٠٠,٠٠٠	- بيع بضائع
-	١,٠٠٠,٠٠٠	- بيع استصناع
-	(٢,٩٣٣,٣٣٣)	صافي الزيادة في ذمم البيوع المؤجلة
-	٥,٦٧٦,٦٦٧	صافي التدفقات النقدية من (المستخدم في) الاستثمار

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(فقرة ٧ من المعيار)

(اسم المصرف أو المؤسسة)		
تابع قائمة التدفقات النقدية		
للسنوات المالية المنتهية في *** (السنة) و *** (السنة السابقة)		
*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	
-	٨٢٥.٣١٦	التدفقات النقدية من التمويل
-	٣.١٥٠.٠٠٠	- صافي الزيادة في حساب الاستثمار المطلق
-	(٤.٨٠٠.٠٠٠)	- صافي الزيادة في الحسابات الجارية
-	٨٠٢.٥٠١	- الأرباح الموزعة
-	(١٠.٠٥٠)	- الزيادة في الأرصدة الدائنة والمصارف
-	٢١٠.٠٥٠	- (النقص) في المصروفات المستحقة
-	١٨٨.١٥.٠٠٠	- الزيادة في حقوق الأقلية
-	١٥.٣٦٥.٨١٧	- النقص في الموجودات الأخرى
-	٤٣.٧٥٩.٩٨٤	صافي التدفقات النقدية من التمويل
-	٥١.٢٨١.٩٠٦	الزيادة (النقص) في النقد وما في حكمه
-	٩٥.٠٤١.٨٩٠	النقد وما في حكمه في بداية السنة
-	-	النقد وما في حكمه في نهاية السنة
-	(٢٠٠.٠٠٠)	- بيع بضائع
-	(—)	- بيع استصناع
-	٤٤١.١٨٤	صافي الزيادة في ذمم البيوع المؤجلة
-		صافي التدفقات النقدية من (المستخدم في) الاستثمار

(فقرة من ٥٣ إلى ٥٧ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(يتبع)

(فقرة ٧ من المعيار)

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

اسم المصرف أو المؤسسة
قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية
للسنوات المالية المنتهية في *** (السنة) و *** (السنة السابقة)

البيان	رأس المال المدفوع (إيضاح ٢٤)	الاحتياطيات (إيضاح ٢٥)	الأرباح التيقّاة	المجموع
	وحدة النقد	القانوني وحدة النقد	العام وحدة النقد	وحدة النقد
الرصيد في *** (السنة)	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠
إصدار () سَهْمًا				
صافي الدخل				٨,٢٤٨,٩٨٠
الأرباح الموزعة				(٥,٠٠٠,٠٠٠)
المحول للاحتياطيات	-	٨٢٤,٨٩٨	٨٢٤,٨٩٨	(١,٦٤٩,٧٩٦)
الرصيد في *** (السنة)	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٨٢٤,٨٩٨	٨٢٤,٨٩٨	٢٤٨,٣٥٣,٩٨٠
صافي الدخل				٨,٥٩٥,٣٣٧
الأرباح الموزعة				(٥,٠٠٠,٠٠٠)
المحول للاحتياطيات	-	٨٥٩,٥٣٤	٨٥٩,٥٣٤	(١,٧١٩,٠٦٨)
الرصيد في *** (السنة)	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٦٨٤,٤٣٢	١,٦٨٤,٤٣٢	٣,٤٧٥,٤٥٣
				٣٥٦,٨٤٤,٣١٧

(فقرة ٥٨ إلى ٦٠ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (ـ) إلى رقم (ـ) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(فقرة ٧ من المعيار) (فقرة ٧ من المعيار)

معيار المحاسبة المالية رقم (١)

العرض والإفصاح العام في القوائم المالية

اسم المصرف أو المؤسسة

قائمة التغيرات في الاستثمارات المقتنية

للسنوات المالية المنتهية في ٢٠٢٢ (السنة) و ٢٠٢١ (السنة السابقة)

وحدات المحافظة الاستثمارية المقتنية (الصادق)									
المجموع	المربحات		العتارات		المتارة		المتارة		البان
(السنة السابقة)	(السنة السابقة)	(السنة)	(السنة السابقة)	(السنة)	(السنة)	(السنة)	(السنة السابقة)	(السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	
-	٢١,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	-	١٥,٠٠٠,٠٠٠	-	-	-	٠٠٠,١,٠٠٠	الاستثمارات في بناية السنة
-	-	١٠,٠٠٠	-	١٥,٠٠٠	-	-	-	١,٠٠٠	عد الوحدات الاستثمارية في بناية السنة
-	-	١,٠٠٠	-	-	-	١,٠٠٠	-	١,٠٠٠	قيمة الوحدات في بناية السنة
-	٤,٠٠٠,٠٠٠	-	-	-	-	-	-	٤,٠٠٠,٠٠٠	إباعات
-	(٢,٠٠٠,٠٠٠)	-	-	-	-	-	-	-	سويات ووحدات استثمارية مسترة
-	٣,٤٣٠,٠٠٠	-	-	٢,٠٠٠,٠٠٠	-	-	-	١,٨٠٠,٠٠٠	أرباح (خسائر) استثمارية
-	(٦,٢٠٠)	-	-	(٢,٥٠٠)	-	-	-	(٢,٢٠٠)	مصروفات إدارية (غير مباشرة)
-	(٦٨٦,٠٠٠)	-	-	(١٧٦,٠٠٠)	-	-	-	(٣٦٠,٠٠٠)	أجر المصارف بصفته وكيلًا (١)
-	٣٥,٧٣٧,٨٠٠	-	-	(٨,٧٠١,٥٠٠)	-	-	-	١١,٤٣٧,٨٠٠	الاستثمارات في نهاية السنة
-	-	-	-	٨,٠٠٠	-	-	-	١٠,٠٠٠	عد الوحدات الاستثمارية في نهاية السنة
-	-	-	-	١,٠٨٧	-	-	-	١,١٤٣	قيمة الوحدة في نهاية السنة

(فقرة من ٦١ إلى ٦٤ من المعيار)

(فقرة ٧ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (ـ) إلى رقم (ـ) جزءًا لا يتجزأ من القوائم المالية

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

(اسم المصرف أو المؤسسة)		
قائمة مصادر واستخدام أموال صندوق الزكاة والصدقات		
للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و *** (السنة السابقة)		
*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	
مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات (انظر الإيضاحات ٦ و ٧)		
-	٢.٨٨٧.٤٧٩	- الزكاة المستحقة على المصرف (المؤسسة)
-	٨٩٣.٤٤٥	- الزكاة المحصلة من أصحاب الحسابات
-	٢٠٠.٥٠٠	- التبرعات
-	٣.٩٨١.٤٢٤	مجموع المصادر
مصاريف أموال صندوق الزكاة والصدقات		
-	٢٠٦.٢٨٠	- الفقراء والمساكين
-	٢٠٣.٠٠٠	- ابن السبيل
-	٧٣.٩٤٥	- الغارمون في الرقاب
-	٣٥٠.٠٠٠	- المؤلفة قلوبهم
-	٣٣٠.٠٠٠	- في سبيل الله
-	١٣٠.٧٢٠	- العاملون عليها (مصاريف إدارية وعمومية)
-	١.٢٩٣.٩٤٥	مجموع المصاريف
-	٢.٦٨٧.٤٧٩	زيادة (نقص) المصادر على المصاريف
-	١.٦٣٢.٨٧١	الزكاة والصدقات غير الموزعة في بداية السنة
-	٤.٣٢٠.٣٥٠	رصيد الزكاة والصدقات غير الموزعة في نهاية السنة

(فقرة من ٦٥ إلى ٦٨ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(فقرة ٧ من المعيار)

(اسم المصرف أو المؤسسة)		
قائمة مصادر واستخدام أموال صندوق القرض		
للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و *** (السنة السابقة)		
*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	
		أرصدة أول المدة:
		- قروض
		- أموال متاحة للإقراض
		مصادر أموال الصندوق:
		- المخصص من الحسابات الجارية
		- المخصص من الكسب المخالف للثريعة
		- مصادر خارج المصرف
		مجموع المصادر خلال السنة
		استخدامات أموال الصندوق
		- قروض للطلبة
		- قروض للحرفيين
		- تسديد الحسابات الجارية
		مجموع الاستخدامات خلال السنة
		أرصدة آخر السنة:
		- قروض
		- أموال متاحة

(فقرة من ٦٩ إلى ٧٣ من المعيار)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (ـ) إلى رقم (ـ) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(فقرة ٧ من المعيار)

(اسم المصرف أو المؤسسة) الإيضاحات

(١) التأسيس والنشاط الرئيس:

تأسس (اسم المصرف) كشركة (مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة) (جنسية المصرف) بتاريخ (تاريخ التأسيس) بموجب (المرجع) بتاريخ (المرجع). ولقد صرح (المرجع) للمصرف بممارسة جميع الأعمال المصرفية، والمالية والتجارية، وأعمال الاستثمار، وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران والمساهمة فيها في داخل البلاد وخارجها وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية. وللمصرف على وجه الخصوص مباشرة الأنشطة التالية:

- أ- فتح حسابات الودائع النقدية الجارية.
- ب- قبول حسابات الاستثمار وخلطها مع أموال المصرف واستثمارها في كل ما تجيزه الشريعة الإسلامية من معاملات.
- ج- إدارة استثمار أموال الغير بصفته وكيلًا بأجر أو بصفته مضاربًا، وأية أعمال مصرفية أخرى لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
- د- الأعمال الصناعية والتجارية والزراعية وغيرها إما مباشرة أو عن طريق شركات يؤسسها أو يشترك فيها المصرف.

هـ- استئجار وشراء الأراضي وتأسيس المباني وتأجيرها.

و- عمليات الصرف الأجنبي الآني.

ويباشر المصرف نشاطه من خلال المركز الرئيس بمدينة (اسم المدينة) وفروعه البالغ عددها (عدد الفروع) في (اسم بلد الموطن) و (عدد الفروع في كل من البلاد الأخرى إذا وجدت) والشركات التابعة التالية:

اسم الشركة	جنسية الشركة	نسبة الملكية فيها	طبيعة النشاط
شركة الاستثمارات الإسلامية العالمية	بريطانية	٩٩٪	استثمارات مالية

(فقرة ٩ من المعيار)

(٢) بيان السياسات المحاسبية الهامة:

أ- عام:

يتبع المصرف التكلفة التاريخية ومبدأ الاستحقاق المحاسبي في تسجيل أصوله وخصومه وإيراداته ومصروفاته.

ب- القوائم المالية الموحدة:

تشمل القوائم المالية الموحدة القوائم المالية للمصرف، والقوائم المالية للشركات المحلية التابعة التي تبلغ نسب ملكية المصرف فيها ٪ أو أكثر في رأس المال الذي يحق له التصويت. ولقد تم إلغاء تأثير العمليات بين المصرف والشركات التابعة التي تم توحيد قوائمها المالية مع القوائم المالية للمصرف أو التي بين الشركات التابعة. أما الشركات التابعة التي لم توحيد قوائمها المالية نتيجة لكونها

شركات أجنبية فتظهر استثمارات المصرف فيها (...^(١)). ويبين الإيضاح (*)^(٢) تفاصيلها. (فقرة ١٢ من المعيار)

ج- إثبات الإيرادات:

(١) المربحة:

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن المربحة (بما في ذلك المربحة طويلة الأجل والمحلية والدولية) عند (... *).

(٢) السلم:

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن السلم عند (... *).

(٣) الاستصناع:

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن الاستصناع عند (... *).

(٤) الإيجار:

تثبت الإيرادات من تأجير المباني والعقارات والممتلكات الأخرى عند (... *).

(٥) نتائج الاستثمار في أسهم الشركات:

تثبت حصة المصرف في أرباح أسهم الشركات التي استثمر فيها المصرف أمواله، بما في ذلك الشركات التابعة التي لم توحد قوائمها

(١) يحدد المصرف السياسة المحاسبية التي استخدمها.

(٢) يعد إيضاح للشركات التابعة التي لم يتم توحيدها (إن وجدت) يبين فيه نسبة ملكية المصرف بها وجنسيته وطبيعة نشاطها وأسباب عدم توحيدها (فقرة ٣٥ من المعيار).

المالية مع القوائم المالية للمصرف عند (...*).

(٦) المضاربة:

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن المضاربة عند (...*).

(٧) المشاركات:

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن المشاركات عند (...*). (فقرة ١٢ من المعيار)

(٨) المساهمات:

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن المساهمات عند (...*^(١)).

(٩) الأوراق المالية:

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن الأوراق المالية عند (...*). (فقرة ١٢ من المعيار).

د- العمليات والأرصدة بالعملة الأجنبية:

تثبت العمليات الأجنبية (بعملة القياس المستخدمة) وفقاً لأسعار التحويل السائدة بتاريخ العملية، كما تحول الموجودات والمطلوبات بالعملة الأجنبية بتاريخ قائمة المركز المالي إلى (عملة القياس المستخدمة) وفقاً لأسعار التحويل السائدة في تاريخ قائمة المركز المالي، وتثبت جميع الفروقات الناتجة من تحويل العملات الأجنبية كأرباح وخسائر في قائمة الدخل. (فقرة ١٠ من المعيار)

(١) يحدد المصرف السياسة المحاسبية التي استخدمها

هـ- ذم البيوع المؤجلة والاستثمارات:

تظهر ذم البيوع المؤجلة في قائمة المركز المالي بالأرصدة المستحقة من المدينين ناقصة مخصص المشكوك في تحصيله منها. وتظهر الاستثمارات في قائمة المركز المالي ناقصة مخصص هبوط قيمتها.

و- مخصص ذم البيوع المؤجلة والاستثمارات:

تقوم إدارة المصرف سنوياً بدراسة الذمم المدينة والاستثمارات لتقدير الخسائر المتوقعة حدوثها نتيجة لعدم قدرة المدين على تسديد الرصيد المستحق عليه كلياً أو جزئياً أو هبوط قيمة الاستثمارات. وتقوم إدارة المصرف بتكوين مخصص محاسبي مقابلها، وإعدام ما لا يمكن تحصيله منها وفقاً لـ (...)*. (فقرة ١٢ من المعيار)

ز- المضاربات:

تظهر الاستثمارات في المضاربات في قائمة المركز المالي (...)*.

ح- المشاركات:

تظهر الاستثمارات في المشاركات في قائمة المركز المالي (...)*.

ط- المساهمات:

تظهر الاستثمارات في المساهمات في قائمة المركز المالي (...)*^(١).

ي- البضاعة:

تظهر البضاعة في قائمة المركز المالي بسعر (...)*.

(١) يحدد المصرف السياسة المحاسبية التي استخدمها.

ك- استثمارات المتاجرة في العقارات:

تظهر العقارات التي يكتنيها المصرف لأغراض المتاجرة في قائمة المركز المالي (..... *).

ل- الموجودات المقتناة بغرض التأجير:

تظهر الموجودات المقتناة بغرض التأجير في قائمة المركز المالي (..... *).

م- الأوراق المالية:

تظهر الأوراق المالية في قائمة المركز المالي (..... *).

ن- قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيمة:

تشمل قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيمة الاستثمارات التي تم تمويلها كلية من الأموال التي تسلمها المصرف من أصحاب حسابات الاستثمار المقيمة أو نتيجة لإصدار وحدات استثمارية في محافظ الوحدات الاستثمارية بدون اشتراك المصرف بموارده الذاتية. ويقوم المصرف بإدارة الاستثمارات المقيمة، بما في ذلك محافظ الوحدات الاستثمارية (تحدد المحافظ)، بصفته وكيلًا بأجر ولا يشارك المصرف في نتائج الاستثمار. ولا تظهر هذه الاستثمارات في قائمة المركز المالي للمصرف. وتظهر الاستثمارات المقيمة في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيمة (..... *).

س- الإيرادات والمكاسب والمصروفات والخسائر المخالفة للشريعة الإسلامية:

يقوم المصرف بتسجيل الإيرادات والمكاسب والمصروفات والخسائر المخالفة للشريعة الإسلامية في حساب خاص يظهر في المركز المالي ضمن الأرصدة الدائنة الأخرى، ويتم الصرف منه على (يورد سبل الصرف منها).

ع- الاستهلاكات:

تستهلك الموجودات الثابتة التي يكتنيها المصرف (المؤسسة) للاستخدام على أساس طريقة (.....^(١)*) وفقاً للأعمار الافتراضية التالية:

سنة

(تحدد الأعمار الافتراضية)

المباني

الأثاث

الأدوات المكتبية

السيارات

الحاسب الآلي

-

-

-

كما تستهلك المباني والآلات والمعدات التي يكتنيها المصرف بغرض تأجيرها على أساس طريقة (.....*) ووفقاً لأعمار افتراضية (تحدد الأعمار).

ف- النقد وما في حكمه:

يتم تحديد مكونات النقد وما في حكمه على أساس رصيد الصندوق والبنوك للعمليات المحلية والأجنبية (يحدد المصرف الأسس التي يتبعها في تحديد النقد وما في حكمه). (فقرة ٥٧ من المعيار)

(١) يحدد المصرف السياسة المحاسبية التي استخدمها.

(٣) التغيرات المحاسبية وتأثيرها:

تم خلال السنة تغيير (يورد التغيير) (إن وجد) وقد نتج عن ذلك (يورد التأثير على عناصر القوائم المالية التي تتأثر به). (الفقرات من ٧٤ إلى ٨٢ من المعيار).

(٤) إشراف (الجهة الرقابية):

يخضع نشاط المصرف لإشراف (تحدد الجهة) (يورد ما يبين الجوانب الأساسية عن الرقابة التي يخضع لها المصرف). (فقرة ١٤ من المعيار).

(٥) الهيئة الشرعية:

يخضع نشاط المصرف لإشراف هيئة شرعية مكونة من (يحدد عدد الأعضاء) تعينهم الجمعية العمومية لمدة (تحدد المدة) وللهيئة الشرعية سلطة (يورد ما يبين سلطة الهيئة ومسؤوليتها). (فقرة ١٤ من المعيار).

(٦) المعاملة الزكوية والضريبية:

يخضع المصرف من الناحية الزكوية والضريبية لـ (تحدد الأنظمة التي يخضع لها المصرف من الناحية الزكوية والضريبية). (فقرة ٩، ل من المعيار).

(٧) وعاء الزكاة: (فقرة ٥١ من المعيار):

يتكون وعاء الزكاة للمصرف كشخصية اعتبارية عن السنة المنتهية في *** و *** من الآتي:

*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	
-	-	أرباح السنة
-	-	رأس المال
-	-	الاحتياطات المدورة
-	-	الأرباح المقترح توزيعها المدورة
-	-	الأرباح المبقاة المدورة
-	-	يطرح:
-	-	صافي الموجودات الثابتة
-	-	الاستثمارات المقتناة لغرض التأجير
-	-	العقارات
-	-	المشاركات والمساهمات
-	-	-

بلغت الزكاة المستحقة على المصرف () ريال، وتعتبر إحدى المصروفات المحملة على قائمة الدخل. أما الزكاة المستحقة على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الأخرى، فقد بلغت (). «يفصح المصرف عما إذا كان يتولى جمع الزكاة وإخراجها وأسلوب معالجتها محاسبياً وما إذا كان مسؤولاً عن استقطاع الضريبة على أصحاب حسابات الاستثمار ومبلغها إن وجدت».

(٨) النقد وما في حكمه:

*** (السنة)	*** (السنة السابقة)
وحدة النقد	وحدة النقد
-	-
-	-
-	-
-	-
٩٥,٠٤١,٨٩٠	٥١,٢٨١,٩٠٦
المجموع	

(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)

(٩) ذمم البيوع المؤجلة:

الإجمالي		المشتركة ^(١)		الذاتية ^(٢)	
*** (السنة)	*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	*** (السنة السابقة)
وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
٣,٨٢٨,٨٨٩	٩٠٥,٥٥٦	٢٣,١٢٨,٨٨٩	٣٥٥,٥٥٦	١,٧٠٠,٠٠٠	٥٥,٥٥٦
مخصص الذمم المشترك في تحصيلها					
(انظر إيضاح ٣٢)					
٣,٨٠٤,٨٨٩	٨٧٥,٥٥٦	٢٣,١١٦,٨٨٩	٣٣٥٥,٥٥٦	١,٦٨٨,٠٠٠	٥٤٠,٠٠٠
المجموع					

(١٠) أوراق مالية:

الإجمالي		المشتركة		الذاتية	
*** (السنة)	*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	*** (السنة السابقة)
وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
١٤,٨٥٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٤,٤٨٥,٠٠٠	٤,٥٥٠,٠٠٠	١٠,٣٦٥,٠٠٠	١٠,٤٥٠,٠٠٠
المجموع					

(١) موجودات انفراد المصرف بالاستثمار فيها.

(٢) موجودات استثمار المصرف فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مضافاً لها ما اشترك فيها معهم.

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

(١١) مضاربات:

الذاتية		المشتركة		الإجمالي	
ⓈⓈ (السنة السابقة)	ⓈⓈ (السنة)	ⓈⓈ (السنة السابقة)	ⓈⓈ (السنة)	ⓈⓈ (السنة السابقة)	ⓈⓈ (السنة)
وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
٥٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
المجموع					

(١٢) مشاركات:

الذاتية		المشتركة		الإجمالي	
ⓈⓈ (السنة السابقة)	ⓈⓈ (السنة)	ⓈⓈ (السنة السابقة)	ⓈⓈ (السنة)	ⓈⓈ (السنة السابقة)	ⓈⓈ (السنة)
وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
٢,٠٠٠,٠٠٠	-	٣,٠٠٠,٠٠٠	-	٥,٠٠٠,٠٠٠	-
المجموع					

(١٣) مساهمات:

الذاتية		المشتركة		الإجمالي	
ⓈⓈ (السنة السابقة)	ⓈⓈ (السنة)	ⓈⓈ (السنة السابقة)	ⓈⓈ (السنة)	ⓈⓈ (السنة السابقة)	ⓈⓈ (السنة)
وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
٣٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠,٠٠٠	١٧,٥٠٠,٠٠٠	١٧,٥٠٠,٠٠٠	١٠٢,٥٠٠,٠٠٠	١٠٢,٥٠٠,٠٠٠
المجموع					

(١٤) بضاعة:

الذاتية		المشتركة		الإجمالي	
ⓈⓈ (السنة السابقة)	ⓈⓈ (السنة)	ⓈⓈ (السنة السابقة)	ⓈⓈ (السنة)	ⓈⓈ (السنة السابقة)	ⓈⓈ (السنة)
وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
-	-	٢,٠٠٠,٠٠٠	-	٢,٠٠٠,٠٠٠	-
المجموع					

(١٥) استثمارات في العقارات:

الذاتية		المشتركة		الإجمالي	
**(السنة السابقة)	**(السنة)	**(السنة السابقة)	**(السنة)	**(السنة السابقة)	**(السنة)
وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
-	-	٦١,٧٥٠,٠٠٠	٥٨,٥٠٠,٠٠٠	٧١,٧٥٠,٠٠٠	٥٨,٥٠٠,٠٠٠
					المجموع

(١٦) موجودات مقتناة بغرض التأجير:

٢٠٢٢ (السنة السابقة)			٢٠٢١ (السنة)		
وحدة النقد			وحدة النقد		
التكلفة	الاستهلاك	صافي المتراكم	التكلفة	الاستهلاك	صافي المتراكم
-	(-)	-	-	(-)	-
-	(-)	-	-	(-)	-
-	(-)	-	-	(-)	-
-	(-)	-	-	(-)	-
-	(-)	-	-	(-)	-
٩٤,٥٠٠,٠٠٠	٥,٥٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٨٩,٠٠٠,٠٠٠	١١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠

(۱۷) استصناع^(۱):

الإجمالي		المشتركة		الذاتية	
**) (السنة)	**) (السنة السابقة)	**) (السنة)	**) (السنة السابقة)	**) (السنة)	**) (السنة السابقة)
وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-
-	-	١,٠٠٠,٠٠٠	-	١,٠٠٠,٠٠٠	-
المجموع					

(١) يمثل الاستثمار في الاستصناع تكلفة العمليات المستصنة تحت التنفيذ، وتظهر عند تحقيقها بقيمة البيع ضمن ذمم البيوع المؤجلة.

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

(١٨) الاستثمارات:

الذاتية		المشتركة		الإجمالي		
*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	
-	-	-	-	-	-	الاستثمارات
-	-	-	-	-	-	مخصص هيوط قيمة الاستثمارات
-	-	-	-	-	-	(إيضاح ٢٢)
-	(-)	-	(-)	-	(-)	-
٨٦,٤٥٠,٠٠٠	٧٥,٣٦٥,٠٠٠	٢٠٥,٨٠٠,٠٠٠	١٩٩,٤٨٥,٠٠٠	٢٩٣,٢٥٠,٠٠٠	٢٧٤,٨٥٠,٠٠٠	المجموع

(١٩) موجودات أخرى:

*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
وحدة النقد	وحدة النقد	
-	-	-
-	-	-
-	-	-
١٥,٥١٠,٠٠٠	٣٢٢,٠٠٠	المجموع

(٢٠) صافي الموجودات الثابتة:

*** (السنة السابقة)			*** (السنة)		
وحدة النقد			وحدة النقد		
صافي القيمة	الاستهلاك المتراكم	التكلفة	صافي القيمة	الاستهلاك المتراكم	التكلفة
-	(-)	-	-	(-)	-
-	(-)	-	-	(-)	-
-	(-)	-	-	(-)	-
-	(-)	-	-	(-)	-
-	(-)	-	-	(-)	-
٢٦,٠٧٠,٠٠٠	(٢,٠٣٠,٠٠٠)	٢٨,١٠٠,٠٠٠	٢٤,٨٧٠,٥٠٠	(٤,١٩٩,٥٠٠)	٢٨,٩٩٠,٠٠٠

(٢١) الحسابات الجارية وحسابات الادخار:

*** (السنة السابقة) وحدة النقد	*** (السنة) وحدة النقد	
-	-	الحسابات الجارية (*)
-	-	حسابات الادخار (*)
		(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
-	-	-
-	-	-
-	-	-
١٥,٤٠٠,٠٠٠	١٨,٥٥٠,٠٠٠	المجموع
(الفقرة ٤١ من المعيار)		

(٢٢) ذمم دائنة^(١):

*** (السنة السابقة) وحدة النقد	*** (السنة) وحدة النقد	
-	-	(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
-	-	-
-	-	-
-	-	-
١٣٣,٦١١	٩٣٦,١١٢	المجموع

(١) تورد الحقوق والالتزامات والشروط المرتبطة بها إن وجدت (فقرة ٤٥ من المعيار).

(٢٣) مطلوبات أخرى^(١):

*** (السنة السابقة) وحدة النقد	*** (السنة) وحدة النقد	
-	-	الأرباح المعلنة غير الموزعة
-	-	الزكاة المستحقة غير الموزعة
-	-	مصرفات مستحقة
-	-	(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
-	-	
٢,١٩٢,٣٢١	٥,٠٦٩,٧٥٠	المجموع

(٢٤) عائد أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها في الدخل (الخسارة):

يتم احتساب حصة أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها وحصة المصرف في صافي الدخل (الخسارة) الناتج عن عمليات الاستثمار والعمليات التجارية المختلفة على أساس..... (يحدد المصرف سياسة احتساب عائد أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها، ومعدل العائد لكل نوع من حسابات الاستثمار وما في حكمها مبلغه). (فقرة ٢٧ من المعيار).

(٢٥) رأس المال المصرح به والمدفوع:

*** (السنة السابقة) وحدة النقد	*** (السنة) وحدة النقد	
		المصرح به والمدفوع ٣,٥٠٠,٠٠٠ سهمًا عاديًا
		بقية اسمية ١٠٠ (تحدد وحدة النقد) للسهم
		الواحد مسدد بالكامل
٣,٥٠٠,٠٠٠	٣,٥٠٠,٠٠٠	
٣,٥٠٠,٠٠٠	٣,٥٠٠,٠٠٠	

(١) تورد الحقوق والالتزامات والشروط المرتبطة بها إن وجدت (فقرة ٤٥ من المعيار).

(٢٦) الاحتياطات:

يتعين وفقاً لأحكام (يورد المرجع النظامي) تحويل (تورد النسبة) من صافي الدخل سنوياً إلى (يورد مسمى الاحتياطي) إلى أن يبلغ رصيده النسبة التي حددها (يورد المرجع النظامي ويحدد ما يحكم التصرف فيه نظاماً). أما فيما يتعلق بالاحتياطات الأخرى (تورد الاحتياطات الأخرى إن وجدت وما يحكمها).

*** (السنة السابقة) وحدة النقد			*** (السنة) وحدة النقد			الرصيد السابق المحول خلال العام الرصيد الحالي
الإجمالي	الاحتياطي	الاحتياطي	الإجمالي	الاحتياطي	الاحتياطي	
-	-	-	-	-	-	
١,٦٤٩,٧٩٦	٨٢٤,٨٩٨	٨٢٤,٨٩٨	٣,٣١٨,٨٦٤	١,٦٨٤,٤٣٢	١,٦٨٤,٤٣٢	

(٢٧) الارتباطات المالية والالتزامات المحتملة:**الارتباطات المالية:**

بلغت قيمة الارتباطات المالية غير المنفذة للأغراض التالية (تورد الأغراض) كما يلي:

*** (السنة السابقة) وحدة النقد	*** (السنة) وحدة النقد	(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
-	-	
٦٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	المجموع

(فقرة ٢٣ من المعيار)

الالتزامات المحتملة:

بلغت التزامات المصرف لقاء (تورد المسميات) يقابلها التزامات على العملاء

بنفس المبالغ، وفيما يلي تفصيل عنها:

*** (السنة السابقة) وحدة النقد	*** (السنة) وحدة النقد	
-	-	-
		-
		-
		-
		-
		-
٣,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	المجموع

(فقرة ٢٢ من المعيار)

(٢٨) صافي الموجودات (المطلوبات) بالعملات الأجنبية:

بلغ صافي الموجودات (المطلوبات) بالعملات الأجنبية في نهاية عام
وعام ما يلي:

*** (السنة السابقة) وحدة النقد	*** (السنة) وحدة النقد	(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
-	-	-
		-

(فقرة ٢١ من المعيار)

(٢٩) الدخل / الخسارة من البيوع المؤجلة والاستثمارات:

*** (السنة السابقة) وحدة النقد			*** (السنة) وحدة النقد			
الدخل	مصفوفات	إيرادات مكاسب	الدخل	مصفوفات	إيرادات مكاسب	
-	(-)	-	-	(-)	-	(أ) البيوع المؤجلة ^(١)
-	(-)	-	-	(-)	-	(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
-	(-)	-	-	(-)	-	-
-	(-)	-	-	(-)	-	-
-	(-)	-	-	(-)	-	-
١٧٠,٠٠٠	(١,٠٨٠,٠٠٠)	١,٢٥٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	(٢,٠٠٠,٠٠٠)	٣,٩٠٠,٠٠٠	
-	-	-	١٤,١٦٧	-	-	الأرباح المؤجلة من السنة السابقة ^(٢)
(١٣٣,٦١١)	-	-	(٨١٦,٦٦٧)	-	-	أرباح السنة المؤجلة للسنة القادمة ^(٣)
٣٦,٣٨٩	-	-	٩٧,٥٠٠	-	-	المجموع
٣٦,٣٨٩	-	-	٩٧,٥٠٠	-	-	الدخل من البيوع المؤجلة المشتركة
-	-	-	-	-	-	الدخل من البيوع المؤجلة الذاتية
٣٦,٣٨٩	-	-	٩٧,٥٠٠	-	-	
(ب) الدخل من الاستثمارات						
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)						
-	(-)	-	-	(-)	-	-
-	(-)	-	-	(-)	-	-
-	(-)	-	-	(-)	-	-
١٤,١٦٨,٠٠٠	(٩,٠٥٢,٠٠٠)	٢٣,٢٢٠,٠٠٠	١٧,١٢٠,٠٠٠	(٩,١٧٠,٠٠٠)	٢٦,٢٩٠,٠٠٠	
٤,١٦٨,٠٠٠	(٢,٦٦٣,٠٠٠)	٦,٨٣١,٠٠٠	٥,١٢٠,٠٠٠	(٢,٧٠٦,٥٠٠)	٧,٨٢٦,٥٠٠	الدخل من الاستثمارات المشتركة
١٠,٠٠٠,٠٠٠	(٦,٣٨٩,٠٠٠)	١٦,٣٨٩,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠	(٦,٤٦٣,٥٠٠)	١٨,٤٢٧,٥٠٠	الدخل من الاستثمارات الذاتية
١٤,١٦٨,٠٠٠	(٩,٠٥٢,٠٠٠)	٢٣,٢٢٠,٠٠٠	١٧,١٢٠,٠٠٠	(٩,١٧٠,٠٠٠)	٢٦,٢٩٠,٠٠٠	

(٣٠) إيرادات أخرى:

*** (السنة السابقة) وحدة النقد	*** (السنة) وحدة النقد	
-	-	(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
-	-	
٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	

- (١) يمثل الإيراد قيمة البيع للعمليات التي اكتملت، ويمثل المصروف كلفتها، ويظهر المبلغ الذي لم يتم تحصيله حتى نهاية السنة ضمن ذمم البيوع المؤجلة.
- (٢) تورد أرباح الاستثمارات المؤجلة من السنة السابقة التي تخص السنة.
- (٣) تورد أرباح الاستثمارات الناتجة عن البيوع المؤجلة التي تمت خلال السنة وتخص الفترة التالية (مثال ذلك: أرباح مبيعات السلم التي يحتسب ما يخص كل سنة منها وفقاً للأقساط المستحقة).

(٣١) مصروفات إدارية وعمومية:

الرصيد في نهاية السنة وحدة النقد	الحركة خلال السنة وحدة النقد	الرصيد في بداية السنة وحدة النقد	نوع التعامل	طبيعة العلاقة (يحدد طبيعة العلاقة)	الطرف ذو العلاقة (يحدد ذا العلاقة)
(-)	-	(-)	مضاربة	-	-
(-)	-	(-)	ضمانات ومرايجات	-	-
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-

(فقرة ٢٩ من المعيار)

(٣٢) المخصصات:

أ - مخصص ذمم البيوع المؤجلة (إيضاح ٩):

*** (السنة السابقة) وحدة النقد	*** (السنة) وحدة النقد	
-	-	الرصيد في بداية الفترة
(-)	(-)	الديون المعدومة خلال الفترة
-	-	الديون المحصلة خلال الفترة مما سبق إعدامه
-	-	المخصص المحمل على قائمة الدخل خلال الفترة
-	-	
٣٠ ،٠٠٠	٣٤ ،٠٠٠	الرصيد في نهاية الفترة

ب - مخصص هبوط قيمة الاستثمارات (إيضاح ١٨):

-	-	الرصيد في بداية الفترة
(-)	(-)	الديون المعدومة خلال الفترة
-	-	المحمل على قائمة الدخل خلال الفترة
-	١٥٠ ،٠٠٠	الرصيد في نهاية الفترة
-	-	المشتركة
-	-	الذاتية

(٣٣) العمليات والأرصدة مع الأطراف ذات العلاقة:

كانت أهم أرصدة المصرف مع الأطراف ذات العلاقة كما في كما يلي:

الرصيد في نهاية السنة وحدة النقد	الحركة خلال السنة وحدة النقد	الرصيد في بداية السنة وحدة النقد	نوع التعامل	طبيعة العلاقة (يحدد طبيعة العلاقة)	الطرف ذو العلاقة (يورد ذا العلاقة)
(-)	-	(-)	مضاربة	(يحدد طبيعة العلاقة)	(يورد ذا العلاقة)
(-)	-	(-)	ضمانات ومراجعات	-	-
-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-

(فقرة ٢٩ من المعيار)

(٣٤) الموجودات والمطلوبات وحسابات الاستثمار المطلقة حسب مدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسجيلها:

مدة الاستحقاق	الرصيد في نهاية السنة وحدة النقد	أنواع الموجودات
	-	النقد وما في حكمه
تحدد المدة حسب طبيعتها مثلًا أقساط شهرية لمدة () شهرًا		ذمم البيوع المؤجلة: (يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
	-	-
	-	-
		الاستثمارات (يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
	-	-
	-	-
	٣٧٣.٦٩٦.٧٧٩	المجموع
		المطلوبات (يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
	-	-
	-	-
	٢٣.٦١٩.٧٥٠	المجموع
	-	حسابات الاستثمار المطلقة (يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
	-	-
	-	-

(٣٦) تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة:

المجموع	خارج البلاد	داخل البلاد
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-

حساب الاستثمارات المطلقة:
(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)

(فقرة ١٧ من المعيار)

(٣٧) الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ المركز المالي:

تم بعد نهاية السنة (يورد الحدث الهام الذي تم بعد نهاية السنة) ونتج عن ذلك (يورد الأثر المالي على المصرف الناتج عن الحدث). (فقرة ٢٤ من المعيار).

(٣٨) الكسب والصرف المخالف للشرعة (إذا وجد):

بلغ الكسب الذي نتج عن وقوع أحداث ظهر أنها مخالفة للشرعة أثناء السنة (تحدد العمليات الرئيسة ومبلغها) وكان الرصيد المدور في العام الماضي (يحدد المبلغ)، وبلغ ما صرف منها خلال العام على (تحدد أوجه الصرف الرئيسة ومبلغه) ومجالات صرف أخرى (يحدد المبلغ) وتبقى منها في نهاية السنة (يحدد المبلغ). (فقرة ١٥ من المعيار).

(٣٩) الأرصدة التعويضية لدى الغير:

التزم المصرف بإيداع مبلغ (يورد المبلغ) لدى (يورد المؤسسات التي التزم المصرف بإيداع المبالغ فيها) كأرصدة تعويضية عن (يورد الأرصدة التعويضية). (فقرة رقم ٢٠).

(٤٠) موجودات المصرف المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضماناً للالتزامات المصرف:

بلغت أصول المصرف المستخدمة لأغراض (يورد الأغراض وقيمة الأصول المستخدمة لتلك الأغراض). (فقرة ٢٥ من المعيار).

(٤١) القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها للموجودات والمطلوبات مقارنة بقيمتها التاريخية:

يبين ما يلي القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها للموجودات والمطلوبات مقارنة بالتكلفة التاريخية (يورد تفصيلها)؛ وذلك للإيضاح إذا أمكن التضييق الحكمي بشروطه الواردة في الفقرة (٩٥ من مفاهيم المحاسبة).

(٤٢) الحقوق والالتزامات والشروط المرتبطة بالاستثمارات المطلقة وما في حكمها:

بلغت الحقوق المرتبطة بالاستثمارات المطلقة وما في حكمها (يورد المبلغ والعملية) كما بلغت الالتزامات المتعلقة بها (يورد المبلغ والعملية). (فقرة ٤٥ من المعيار).

(٤٣) العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً أو وكيلًا:

قام المصرف باستثمار أموال أصحاب الاستثمارات المقيدة بصفته (يورد صفة المصرف وكيلًا أو مضارباً) كما بلغت حقوق أصحاب الاستثمارات المقيدة لقاء استثماراتهم (يورد المبلغ والعملية) والالتزامات المتعلقة بها. (الفقرة ٦٤ من المعيار).

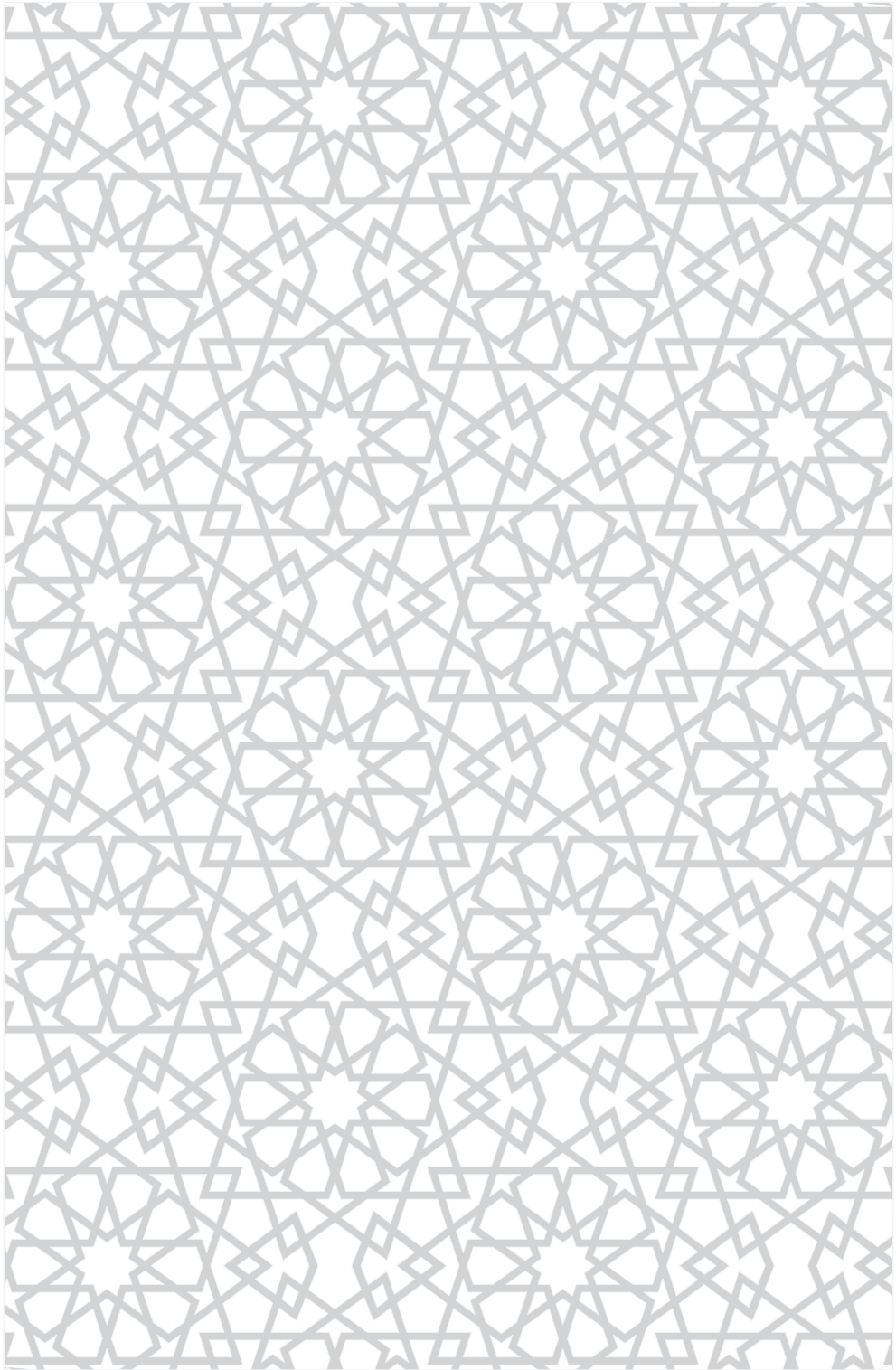
(٤٤) العمليات التبادلية أو التحويلات غير التبادلية التي لا تتطلب دفع أو قبض نقد:

تم خلال السنة إجراء عمليات تبادلية (تورد العمليات التي تمت) وأخرى تحويلية لم تتطلب دفع أو قبض نقد (تورد تلك التحويلات) وفيما يلي بيان بها (تورد العمليات التبادلية والتحويلية ومبالغها). (فقرة ٥٦ من المعيار).

(٤٥) الخدمات الاجتماعية:

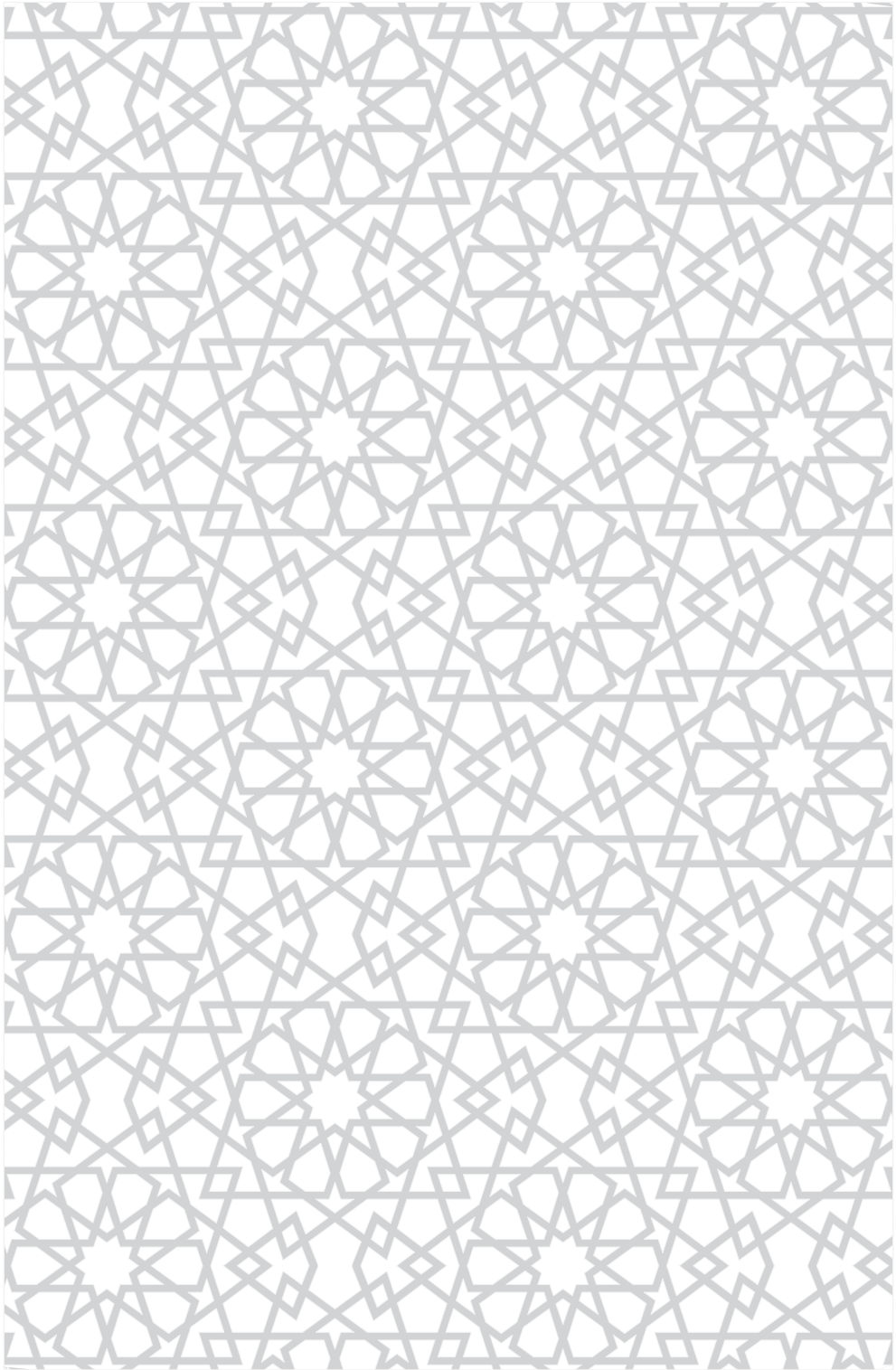
قدم المصرف خلال الفترة خدمات اجتماعية (تحدد الوسيلة التي قدمت من خلال الخدمات ومبالغها وأثرها ما أمكن). (الفقرة ٤٢ من أهداف المحاسبة).





مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم ٢

الْمُرَاجَعَةُ وَالْمُرَاجَعَةُ لِلْأَمْرِ بِالشَّراءِ



المُحتوى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
٢٣٦		التقديم
٢٣٧		نص المعيار
٢٣٧	١	١- نطاق المعيار
٢٣٧	١٧-٢	٢- المعالجات المحاسبية للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء
٢٣٧	٢	٢/١ قياس قيمة الموجودات عند اقتناء المصرف لها
٢٣٨	٦-٣	٢/٢ قياس قيمة الموجودات بعد اقتناء المصرف لها
٢٣٩	٧	٢/٣ ذمم المrabحات
٢٣٩	٨	٢/٤ إثبات الأرباح
٢٤٠	٩	٢/٥ الأرباح المؤجلة
٢٤٠	١١-١٠	٢/٦ السداد المبكر مع حط جزء من الربح
٢٤١	١٢	٢/٧ إعسار العميل
٢٤١	١٥-١٣	٢/٨ نكول الأمر بالشراء عن الوفاء بالوعد مع وجود هامش جدية
٢٤٢	١٧-١٦	٢/٩ متطلبات الإفصاح
٢٤٢	١٨	٣- تاريخ سريان المعيار
٢٤٣		اعتماد المعيار
		الملاحق:
٢٤٤		أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
٢٤٩		ب- الأحكام الفقهية لعمليات المrabحة والمrabحة للآمر بالشراء
٢٥٧		ج- دواعي الحاجة إلى المعيار
٢٦٠		د- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار
٢٦٥		هـ- التعريفات

التَّقديمُ

يهدف معيار المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات، والقياس، والإفصاح عن عمليات المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف)^(١). كما يشتمل المعيار على تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية المقترحة، وعن البدائل المحاسبية المختلفة التي تم أخذها في الاعتبار، ومسوغات البديل الذي تم اختياره للعناصر المحاسبية للمراجعة والمراجعة للأمر بالشراء.

والله ولي التوفيق،،،

(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصاراً عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

ينطبق هذا المعيار على الموجودات المتاحة للبيع بالمربحة أو المربحة للأمر بالشراء، وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات وعلى ذمم المربحات، سواء اشترى المصرف تلك الموجودات من أمواله الذاتية، أم من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيدة. وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١)

٢- المعالجات المحاسبية للمربحة والمربحة للأمر بالشراء:

١/٢ قياس قيمة الموجودات عند اقتناء المصرف لها:

نص بيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على أن تعتبر التكلفة التاريخية هي الأساس في قياس وإثبات الموجودات في تاريخ اقتنائها؛ لذا فإن الموجودات التي يكتنيها المصرف بغرض البيع بالمربحة أو المربحة للأمر بالشراء تقاس عند اقتنائها على أساس التكلفة التاريخية. (الفقرة رقم ٢)

٢/٢ قياس قيمة الموجودات بعد اقتناء المصرف لها:

١ / ٢ / ٢ في حالة المرباحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد:

تقاس قيمة الموجودات المتاحة للبيع بعد اقتنائها بالمرباحة للآمر بالشراء في حالة الإلزام بالوعد على أساس التكلفة التاريخية. وفي الحالات التي ينتج عنها نقص في قيمة الموجود سواء كان ذلك نتيجة تلف أو تدمير أم كان نتيجة ظروف أخرى غير مواتية فإن النقص يؤخذ في الاعتبار عند قياس قيمة الموجود في نهاية كل فترة مالية. (الفقرة رقم ٣)

٢ / ٢ / ٢ في حالة المرباحة أو المرباحة للآمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد:

إذا ظهر للمصرف ما يدل على احتمال عدم إمكانية استرداد تكلفة الموجود المتاحة للبيع بالمرباحة أو بالمرباحة للآمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد فيجب قياس الموجود بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها. وهذا يعني تخفيض التكلفة التي استخدمت لقياس قيمة الموجود عند اقتنائه بمخصص هبوط في قيمة الموجود يعكس الفرق بين تكلفة الاقتناء وصافي القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها. (الفقرة رقم ٤)

٣ / ٢ / ٢ الحسم المحتمل الحصول عليه بعد اقتناء الموجود:

أ- في الحالات التي يحتمل أن يحصل فيها المصرف على حسم على الموجود المتاحة للبيع بالمرباحة أو المرباحة للآمر بالشراء عند توقيع العقد مع العميل، وحصل الحسم فعلاً فيما بعد، لا يعتبر الحسم إيراداً للمصرف وتخفض تكلفة الموجود المبيع بمبلغ الحسم، ويراعى أثر ذلك على أرباح الفترة الحالية

والأرباح المؤجلة. (الفقرة رقم ٥)

ب- أما في الحالات التي ترى فيها هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أن الحسم يعتبر إيراداً للمصرف فإنه يعالج إيراداً للمصرف في قائمة الدخل. (الفقرة رقم ٦)

٣/٢ ذمم المربحات:

تقاس ذمم المربحات قصيرة الأجل أو طويلة الأجل عند حدوثها بقيمتها الاسمية. وتقاس ذمم المربحات في نهاية الفترة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها، أي مبلغ الدين المطلوب من العملاء في نهاية الفترة المالية محسوماً منه أيُّ مخصص للديون المشكوك في تحصيلها. (الفقرة رقم ٧)

٤/٢ إثبات الأرباح:

١ / ٤ / ٢ يتم إثبات الأرباح عند التعاقد سواء كانت المربحة أو المربحة للأمر بالشراء نقدًا أم إلى أجل لا يتجاوز الفترة المالية الحالية.

٢ / ٤ / ٢ يتم إثبات أرباح البيع المؤجل الذي يدفع ثمنه دفعة واحدة تستحق بعد الفترة المالية الحالية، أو يدفع ثمنه على أقساط تدفع على فترات مالية متعددة لاحقة باستخدام إحدى طريقتين:

أ- إثبات الأرباح موزعة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الأجل، بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عمّا إذا تمّ التسلم نقدًا أو لا، وهذه الطريقة هي المفضلة.

ب- إثبات الأرباح عند تسلم الأقساط - كلُّ في حينه - إذا رأت ذلك

هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو كانت السلطات الإشرافية تلزم بذلك.

وفي الحالتين (٢/٤/١) و (٢/٤/٢) يتم إثبات الإيرادات وتكلفة البضاعة المباعة عند إبرام عقد البيع شريطة تأجيل الأرباح على النحو المبين في البند ٢/٤/٢. (الفقرة رقم ٨)

٥/٢ الأرباح المؤجلة:

يجب حسم الأرباح المؤجلة من ذمم المرابحة في قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ٩)

٦/٢ السداد المبكر مع حط جزء من الربح^(١):

١/٦/٢ حط جزء من الربح عند السداد:

إذا عجل العميل سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد فيجوز للمصرف حط جزء من الربح يتم الاتفاق على تحديده بين المصرف والعميل عند السداد. فإذا حصل حط جزء من الربح يخفض حساب ذمم المrabحات بمبلغ الحط، ويسري هذا التخفيض أيضًا على الأرباح

(١) في الحالتين ١/٦/٢ و ٢/٦/٢ لا يجوز عند جمهور الفقهاء اشتراط الحط مقابل السداد المبكر. وينص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٦/٢/٧ بشأن البيع بالتقسيط في دورة مؤتمره السابع المنعقد بجدة في ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢ م على: «الحطيطة في الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء كانت بطلب الدائن أو المدين، (ضع وتعجل) جائزة شرعاً لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا تدخل بينهما طرف ثالث لم تجز؛ لأنها تأخذ حيثنذ حكم حسم الأوراق المالية».

المتحققة المتعلقة بالأقساط. (الفقرة رقم ١٠)

٢/٦/٢ حط جزء من الربح بعد السداد:

إذا عجل العميل سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد ولم يحط المصرف عند السداد جزءاً من الربح، وإنما طالب العميل بالمبلغ كاملاً، ثم بعد دفع العميل لكامل المبلغ أعاد المصرف جزءاً من الربح فتعتبر هذه الحالة أيضاً خطأً لجزء من الثمن ويعالج محاسبياً كالحالة ١/٦/٢. (الفقرة رقم ١١)

٢/٢ إعسار العميل:

إذا ثبت أن عجز العميل عن السداد هو بسبب الإعسار فلا تجوز مطالبته بأي مبلغ إضافي. (الفقرة رقم ١٢)

٨/٢ نكول الأمر بالشراء عن الوفاء بالوعد مع وجود هامش جدية:

يعتبر مبلغ هامش الجدية التزاماً على المصرف باعتباره من المطلوبات (ما لم تَرِ هيئة الرقابة الشرعية للمصرف تكييفه على وجه آخر). (الفقرة رقم ١٣)

١/٨/٢ في حالة عدم الإلزام:

يعاد هامش الجدية كاملاً (على أساس أن الوعد غير ملزم) حتى ولو بيعت السلعة لعميل آخر بأقل من الثمن الذي وافق عليه العميل الناكل. (الفقرة رقم ١٤)

٢/٨/٢ في حالة الإلزام:

أ- يؤخذ من هامش الجدية مقدار الضرر الفعلي؛ أي إن المصرف لا يتحمل أي خسارة.

ب- في حالة نقص أو عدم وجود هامش الجدية أو الضمانات الأخرى يسجل الفرق الناتج عن الضرر ذممًا على العميل في حالة ثبوت نكوله. (الفقرة رقم ١٥)

٩/٢ متطلبات الإفصاح:

١ / ٩ / ٢ يجب على المصرف أن يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عمّا إذا كان يطبق في المربحة للأمر بالشراء مبدأ الإلزام في الوعد أو عدم الإلزام. (الفقرة رقم ١٦)

٢ / ٩ / ٢ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ١٧)

٣- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارًا من ١ محرم ١٤١٨ هـ أو ١ يناير ١٩٩٨ م. (الفقرة رقم ١٨)



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس معيار المربّاحة والمربّاحة للأمر بالشراء، وذلك في اجتماعه العاشر المنعقد في ١٤ - ١٦ رمضان ١٤١٦ هـ الموافق ٣ - ٥ فبراير ١٩٩٦ م.

الموضوع المتحفّظ عليه:

تحفظ الأستاذ موسى عبد العزيز شحادة، والدكتور حسين حسين شحاتة على حسم الأرباح المؤجلة من ذمم المربّاحة (الفقرة رقم ٩) ويريان أن تظهر الأرباح المؤجلة في جانب المطلوبات؛ لأنه لا يجوز فصل الأرباح عن الثمن بعد أن أصبح كامل المبلغ ذمةً على العميل.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة المالية السابق في اجتماعه الثالث المنعقد في طهران بتاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٤١٣ هـ الموافق ٨ نوفمبر ١٩٩٢ م البدء بإعداد المعايير التالية:

١- المرباحة والمربحة للأمر بالشراء.

٢- التمويل بالمشاركة.

٣- التمويل بالمضاربة.

وفي فبراير ١٩٩٣ م تم إعداد قائمة من المستشارين الذين يمكن أن يتم تكليفهم من قبل اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة السابقة (اللجنة) لإعداد المعايير الثلاثة. وقد عرض الموضوع على اللجنة في اجتماعها رقم ٢٨ المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ١٠-١١ رمضان ١٤١٣ هـ الموافق ٣-٤ مارس ١٩٩٣ م، وتم اختيار مستشار شرعي لدراسة الجوانب الفقهية ومستشار محاسبي لدراسة الجوانب المحاسبية لمعيار المرباحة والمربحة للأمر بالشراء.

وفي ٢٥ مايو ١٩٩٣ م تم إخطار المستشارين رسمياً بتكليفهما بإعداد المعيار ومتطلباته وقد قدم المستشاران الدراسة الأولية للمعيار التي نوقشت في اجتماع

اللجنة رقم ٣١ المنعقد في البحرين بتاريخ ٦ ربيع الآخر ١٤١٤ هـ الموافق ٢٣ سبتمبر ١٩٩٣ م، وأبدى أعضاء اللجنة ملاحظاتهم وبعض التفاصيل عليها وطلب من المستشارين أخذها في الاعتبار. وتم إعداد النسخة المعدلة للجوانب الفقهية لدراسة المعيار في جمادى الأولى ١٤١٤ هـ الموافق أكتوبر ١٩٩٣ م والنسخة المعدلة للجوانب المحاسبية في رجب ١٤١٤ هـ الموافق ديسمبر ١٩٩٣ م.

وبناء على توجيه اللجنة للمستشارين بإعداد الدراسة الميدانية للمعيار فقد طلب منهما بتاريخ ٤ رجب ١٤١٣ هـ الموافق ١٨/١٢/١٩٩٣ م إرسال خطة المسح الميداني للمعيار التي تشتمل على استبانة المعلومات التي يراد جمعها، والبلدان التي ستم فيها الدراسة وعدد المصارف التي ستشملها الدراسة. وتم إعداد الخطة واستبانة الدراسة الميدانية الخاصة بدراسة المعيار في شعبان ١٤١٤ هـ الموافق يناير ١٩٩٤ م.

وعرضت الخطة واستبانة الدراسة الميدانية في اجتماع اللجنة رقم (٣٢) المنعقد بمكة المكرمة في ١٨ رمضان ١٤١٤ هـ الموافق ٢٨/٢/١٩٩٤ م، وكلف بعض أعضاء اللجنة والمستشارين بتوزيع الاستبانات على المصارف في البلاد التي حددت لكل واحد منهم، ومتابعتها وجمعها وإرسالها للهيئة بعد تعبئتها. وتم تسلم الردود على استبانة الدراسة الميدانية من المصارف التالية خلال الفترة من ذي القعدة ١٤١٤ هـ إلى ربيع الآخر ١٤١٥ هـ الموافقة إبريل إلى سبتمبر ١٩٩٤ م.

- (١) بنك البحرين الإسلامي.
- (٢) مصرف فيصل الإسلامي - البحرين.
- (٣) بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين.
- (٤) بنك التضامن الإسلامي - السودان.

- (٥) بنك أم درمان الوطني - السودان.
 - (٦) بنك الخرطوم - السودان.
 - (٧) بنك الشمال الإسلامي - السودان.
 - (٨) بنك فيصل الإسلامي المصري.
 - (٩) المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر.
 - (١٠) بيت التمويل المصري السعودي.
 - (١١) مصرف قطر الإسلامي.
 - (١٢) شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.
 - (١٣) البنك الإسلامي الأردني.
 - (١٤) بنك دبي الإسلامي.
- وعرضت مذكرة على مجلس معايير المحاسبة المالية (السابق) في اجتماعه رقم (٦) المنعقد بالبحرين في ١٦ ذي القعدة ١٤١٤ هـ الموافق ٢٦ إبريل ١٩٩٤ م شملت الآراء الأولية للمعاملات المحاسبية للمعيار، وقد أبدى أعضاء المجلس ملاحظاتهم على تلك الآراء.
- وقام المستشار المحاسبي بإدخال تعديلات على مسودة الجوانب المحاسبية للمعيار وذلك في ضوء الملاحظات التي وردت في اجتماع المجلس والمناقشات التي تمت بينه وبين المستشار الشرعي، ثم أضيفت الجوانب الفقهية التي أعدها المستشار الشرعي إلى مسودة الجوانب المحاسبية لتصبح المسودة شاملة للجوانب الفقهية والمحاسبية، وتم إصدار هذه المسودة في محرم ١٤١٥ هـ الموافق يونيو ١٩٩٤ م.

وناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣٦) المنعقد في القاهرة في ٣ - ٤ ربيع الأول ١٤١٥ هـ الموافق ١٠ - ١١ أغسطس ١٩٩٤ م مسودة الجوانب الفقهية والمحاسبية للمعيار، وأبدى المجتمعون بعض الملاحظات والإضافات، وقد قام المستشاران بعقد عدة اجتماعات لمراجعة الدراسة بناء على توجيهات الاجتماع تم على أساسها إعداد مسودة للدراسة بتاريخ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ الموافق نوفمبر ١٩٩٤ م لعرضها على اللجنة في اجتماعها رقم (٣٨) المنعقد بالبحرين في ٢٥ - ٢٧ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ الموافق ٢٧ - ٢٩ ديسمبر ١٩٩٤ م، وفي هذا الاجتماع طلب من المستشارين إعداد مسودة مشروع المعيار في ضوء البدائل التي وافقت عليها اللجنة. ثم عرضت الدراسة الفقهية على اللجنة الشرعية التي أجازتها (بعد التوجيه بإجراء بعض التعديلات) وذلك في اجتماعها المنعقد في مكة المكرمة في ٧ - ٨ رمضان ١٤١٥ هـ الموافق ٦ - ٧ فبراير ١٩٩٥ م.

تم مناقشة مسودة مشروع المعيار في لجنة معايير المحاسبة (المنبثقة من مجلس معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) في اجتماعها المنعقد بالبحرين في ٢٦ - ٢٨ محرم ١٤١٦ هـ الموافق ٢٤ - ٢٦ يونيو ١٩٩٥ م. حيث أدخلت عليها التعديلات اللازمة وأحالتها إلى اللجنة الشرعية للهيئة التي أجازتها في اجتماعها المنعقد بالبحرين في ١ - ٢ صفر ١٤١٦ هـ الموافق ٢٩ - ٣٠ يونيو ١٩٩٥ م بعد إدخال بعض التعديلات.

ناقش مجلس معايير المحاسبة والمراجعة مسودة مشروع المعيار في اجتماعه الثاني المنعقد بالبحرين في ٢٤ - ٢٦ ربيع الآخر ١٤١٦ هـ الموافق ١٩ - ٢١ سبتمبر ١٩٩٥ م وأدخل عليها بعض التعديلات، وقرر إرسال المشروع إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع. وقد عقدت تلك الجلسة بتاريخ ٢٥ - ٢٦ رجب ١٤١٦ هـ الموافق ١٧ - ١٨ ديسمبر

١٩٩٥ م بالبحرين وحضرها ما يزيد عن الأربعين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية والمصارف الإسلامية ومكاتب المحاسبة وفقهاء الشريعة وأساتذة الجامعات وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تمّ الاستماع إلى الملاحظات التي أبدت سواء منها ما أرسل قبل الجلسة وما طرح خلالها، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة على الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعاً بتاريخ ٢٠ - ٢١ شعبان ١٤١٦ هـ الموافق ١٢ - ١٣ يناير ١٩٩٦ م للتداول في الملاحظات التي أبدت حول مشروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم ١١ بتاريخ ١٤ - ١٦ رمضان ١٤١٦ هـ الموافق ٣ - ٥ فبراير ١٩٩٦ م واعتمد فيه هذا المعيار.



مُلْحَقُ (ب)

الأحكام الفقهية لعمليات المربّاحة والمربّاحة للأمر بالشراء

١- الأحكام الفقهية لعمليات المربّاحة والمربّاحة للأمر بالشراء:

١/١ المربّاحة:

المربّاحة في اصطلاح الفقهاء هي: البيع بمثل رأس مال المبيع مع زيادة ربح معلوم^(١)، وصفتها: « أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربّحًا ما^(٢) ».

ومن شروط المربّاحة:

أ- أن يبين المصرف للعميل رأس المال الأول.

ب- أن يكون العقد الأول صحيحًا.

ج- أن يكون العقد خاليًا من الربا.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، ص ٢٩٣.

(٢) والمقصود برأس المال في التعريف هو ثمن الشراء وأي مصروفات أخرى يتكبدها صاحب السلعة. ورأس المال، والتكلفة، وما قامت به السلعة كلها، بمعنى واحد.

د- أن يبين المصرف العيب الحادث بعد الشراء وكل ما هو في معنى العيب.

هـ- أن يبين صفة ثمن الشراء مثل حالة الشراء المؤجل.

و- إذا اختلف أي من الشروط (أ، د، هـ) يكون المشتري بالخيار في:

(١) إمضاء البيع على حاله.

(٢) أو الرجوع بالنقص.

(٣) أو فسخ العقد.

وينبغي التنويه إلى أن بيع المربحة هنا هو بيع السلعة المملوكة للبائع وقت التفاوض والتعاقد عليها. وهو يختلف عن بيع المربحة للأمر بالشراء على نحو ما سيأتي.

٢/١ المربحة للأمر بالشراء:

نشأت فكرة بيع المربحة للأمر بالشراء - فيما يبدو - لتحقيق غرضين:

الأول منهما:

نشدان الخبرة. كأن يطلب أحد المتعاقدين من الآخر أن يشتري سلعة، ويَعِدُّه بشرائها منه وتربحها فيها، معتمداً في كل ذلك على خبرة المطلب منه. يقول الموصلي: «وللناس حاجة إلى ذلك؛ لأن فيهم من لا يعرف قيمة الأشياء، فيستعين بمن يعرفها، ويطيب قلبه بما اشتراه وزيادة»^(١).

والثاني:

طلب التمويل؛ إذ يطلب منه شراء السلعة ويَعِدُّه بشرائها وتربحها فيها، باعتبار

(١) عبد الله بن محمود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، الجزء الثاني، ص ٣٩.

أن المأمور سيبيعها له بثمن مؤجل كلّهُ أو بعضُهُ.

والشراء بثمن مؤجل هو الدافع الذي يحرك جُلَّ - إن لم نُقَلْ: كَلَّ - طالبي التعامل مع المصارف عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء.

ويمكن أن يجتمع الدافعان في حال واحدة. كما أن ازدياد التعامل بالشراء المؤجل بأسبابه الكثيرة في عالم اليوم، أدى بدوره إلى زيادة الطلب على هذا النوع من البيوع^(١).

والأجل ليس شرطاً في بيع المرابحة وبيع المرابحة للآمر بالشراء، ولكنه الغالب في التعامل، وعليه يمكن أن يكون بيع المرابحة وبيع المرابحة للآمر بالشراء نقدًا.

١ / ٢ / ١ تعريف المرابحة للآمر بالشراء:

هو البيع الذي يتفاوض بشأنه طرفان أو أكثر ويتواعدان على تنفيذ هذا التفاوض الذي يطلب بمقتضاه الأمر من المأمور شراء سلعة لنفسه، ويعد الأمر المأمور بشرائها منه وتريخه فيها، على أن يعقدا بيعاً بعد تملك المأمور للسلعة^(٢). وهذا البيع قد يكون مع عدم الإلزام للآمر بالشراء أو مع الإلزام له.

٢ / ٢ / ١ مشروعية بيع المرابحة للآمر بالشراء:

صح هذا النوع من البيع - بشروطه - في الشريعة الإسلامية، بناء

(١) سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ٤٣٢ - ٤٣٣، أحمد علي عبد الله: المرابحة: ص ١٠٨ - ١٠٩، «التفاصيل العملية لعقد المرابحة» د. محمد عبد الحليم عمر ص ١٨١.

(٢) أحمد علي عبد الله: المرابحة، ص ١٩٥.

على مشروعية البيع عمومًا في الكتاب والسنة^(١).

٢- تقسيم المراجعة للأمر بالشراء:

المراجعة للأمر بالشراء قد تكون مع إلزام الواعد بوعده، أو مع عدم إلزامه، وقد اشترط الذين قالوا بصحة هذا البيع من الأقدمين عدم إلزام الأمر بوعده، وانتهى مجمع الفقه الإسلامي مؤخرًا لذات هذا الحكم؛ ولذلك مُنح الأمر بالشراء الخيار في شراء السلعة أو العدول عنها عند عرضها عليه من قبل المأمور؛ وذلك لثلاث تفضي هذه المعاملة لبيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه، وغيره من المحذورات الشرعية التي ذكروها تفصيلًا، ولكن بعض الفقهاء المعاصرين أجازوا المراجعة للأمر بالشراء مع الإلزام بالوعد.

١/٢ المراجعة للأمر بالشراء مع الإلزام وأحكامها:

- أ- على المأمور - في حالة قبول طلب الأمر - أن يقوم بشراء السلعة لنفسه بعقد بيع صحيح بينه وبين مالك السلعة. ويعتبر هذا الشراء تنفيذًا للمواعدة الملزمة قضاء بين الأمر والمأمور.
- ب- يعرض المأمور السلعة على الأمر. ويجب على الأمر قبولها بمقتضى المواعدة الملزمة قضاء، ويؤسسان على ذلك عقد بيع.
- ج- يجوز في المراجعة للأمر بالشراء مع الإلزام دفع ما يعرف بهامش الجدية عند توقيع الاتفاق الأول، وقبل شراء المأمور للسلعة. ويعرف هامش الجدية بالمبلغ الذي يدفعه الأمر بالشراء بناء على طلب من

(١) قال بذلك الامام محمد بن الحسن الشيباني، والامام الشافعي، والامام جعفر الصادق، وخليل وشراحه ومُحْشَوْه. (أحمد علي عبد الله، المراجعة، ص ١٩٣-١٩٤).

المأمور ليستوثق المأمور أن الأمر جادٌ في طلبه السلعة، على أنه إن عدل الأمر عن شراء السلعة جُبر الضرر الفعلي الذي يلحق المأمور من هذا المبلغ.

د- (١) للمأمور أن يرجع على هامش الجدية بمقدار الضرر الذي أصابه إذا نكل الأمر عن شراء السلعة.

(٢) إذا لم يَفِ هامش الجدية بالضرر الذي أصاب المأمور فله أن يعود على الأمر بما تبقى من الخسارة.

واستخدمت بعض المصارف مصطلح العربون بمعنى هامش الجدية، علماً بأن العربون في الاصطلاح الفقهي هو: أن يشتري السلعة ويدفع للبائع مبلغاً من المال، ويأخذ لنفسه الخيار على أنه إن أخذ السلعة كان العربون جزءاً من الثمن، وإن لم يأخذها فالعربون للبائع. وعليه ففي بيع العربون يأخذ البائع كل العربون، سواء زاد على الضرر أو نقص عنه. في حين أن المأمور يأخذ من هامش الجدية مقدار الضرر الفعلي الذي أصابه. وإذا تجاوز حجم الضرر مبلغ هامش الجدية فله أن يرجع بالزيادة على الأمر. وبذلك يتضح الاختلاف بين كلٍّ من هامش الجدية والعربون.

٢/٢ المربحة للأمر بالشراء مع عدم الإلزام وأحكامها:

أ- يطلب أحد المتعاملين (الأمر بالشراء) من الآخر (المأمور) شراء سلعة، ويعدُّ أنه متى اشتراها المأمور لنفسه، فسيقوم الأمر بشرائها منه ويربحه فيها. ويعتبر هذا الطلب بمثابة رغبة بالشراء وليس إيجاباً.

ب- على المأمور - في حالة قبول هذا الطلب - أن يعمل على شراء السلعة لنفسه بعقد بيع صحيح بينه وبين مالك السلعة.

- ج- على المأمور - من بعد تملكه للسلعة - أن يعرضها مجدداً على الأمر، وفقاً لشروط المواعدة الأولى. ويعتبر هذا العرض إيجاباً من المأمور.
- د- عند عرض السلعة على الأمر يكون له الخيار في أن يعقد عليها بيعاً، أو يعدل عن شرائها. بمعنى أن الأمر غير ملزم بوعده. فإذا اختار التعاقد، كان ذلك قبولاً منه للإيجاب. فينشأ بذلك عقد بيع صحيح بين الأمر والمأمور.
- هـ- إذا عدل عن شرائها استقرت السلعة في ملكية المأمور، وله أن يتصرف فيها بأي وجه من وجوه التصرفات الجائزة في الملك.
- و- إذا اشترط على الأمر بالشراء أن يدفع قسطاً أولاً، فيجب أن يكون الدفع بعد توقيع العقد، ويكون القسط جزءاً من ثمن هذا البيع.

٣- أحكام عامة:

أ- الضمان:

يجوز للدائن أن يطلب ضماناً من المدين. وعلى المدين تقديم الضمان المقبول. ويجوز أن تكون السلعة المباعة من الضمانات المقبولة في سداد دينها.

ب- مديونية بيع المراجعة للأمر بالشراء:

لا يرتبط سداد مديونية بيع المراجعة للأمر بالشراء - من ناحية الحكم الشرعي - بمصير السلعة المباعة سلباً أو إيجاباً؛ لأنه بتمام البيع تنتقل ملكية السلعة إلى الأمر وتنتقل ملكية الثمن إلى البائع.

وعليه؛ إذا باع الأمر السلعة في الحال أو في أي وقت قبل حلول أجل الدين، ولو بضعف ثمنها، فهو غير ملزم بسداد الدين، إلا إذا كانت السلعة ذاتها مرهونة في

هذا الدين. كما أن كساد السلعة لا يبرر - من ذاته - تأجيل سداد الدين الذي حلَّ أجله.

ج- مطل الغني^(١):

يحرم على الأمر المدين المليء أن يماطل في سداد ما حل من دينه. فإذا فعل جاز للدائن:

(١) أن يتخذ ضده الإجراءات الجنائية اللازمة، إذا كان الأمر قد حرر شيكات / سندات لأمر بمبلغ الدين، وكان القانون يعرِّم رجوع الشيكات لعدم كفاية الأرصدة.

(٢) أن يتخذ في مواجهته الإجراءات المدنية برد الدين وبالمطالبة بجبر الضرر المادي الفعلي الذي لحق به من جراء المطل.

(٣) أن يتخذ الإجراءات المدنية اللازمة بجبر الضرر عن الفرصة الضائعة بسبب المطل. وهذا رأي لبعض المحدثين.

د- الإعسار:

إذا أعسر الأمر المدين، وعجز عن سداد دينه، وجب على الدائن أن يُنظره إلى ميسرة.

هـ- حكم توكيل المأمور للأمر في الشراء والبيع لنفسه:

اتساقاً مع شروط صحة بيع المرابحة للأمر بالشراء وسدّاً للذريعة الربوية لا يجوز للمأمور أن يوكل الأمر في شراء السلعة المطلوبة ثم يبيعها لنفسه^(٢).

(١) يقصد بالمطل هنا الامتناع والتهرب عن سداد الالتزام بلا عذر ولا عسر.

(٢) وهذا ما قضت به فتاوى الحلقة الفقهية الاقتصادية الثالثة للقضايا المصرفية المعاصرة =

و- أثر الحسم من الثمن على المربحة:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن المشتري يستفيد من الحسم الذي يحصل عليه البائع، فيستحق تخفيض الربح في المربحة بمقدار نسبة الحسم، ولو كان حصول البائع عليه بعد تمام بيع المربحة؛ لأنه يجوز الحط من الثمن ويلتحق به، وذهب بعضهم إلى أن المشتري يستفيد من الحسم إذا حصل عليه البائع قبل إبرام المربحة أو في زمن خيار المجلس، أما إذا حصل بعد ذلك فإنه يختص به البائع.



= ندوة دلة البركة السنوية ٥ - ٧ رمضان ١٤١٤ هـ الموافق ١٥ - ١٧ فبراير ١٩٩٤ م
بجدة، غير أن هناك من يرى جواز هذا التصرف.

مُلْحَق (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

قامت اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة (السابقة) بتكليف عدد من المستشارين بتنفيذ عدة دراسات ميدانية للتعرف على أهداف المحاسبة المالية ومعاييرها ودور الهيئات الحكومية والهيئات الخاصة في إعدادها في بلاد تعمل فيها مصارف ومؤسسات مالية إسلامية.

وشملت هذه الدراسات الميدانية التعرف على المعايير المحاسبية التي يجب أن تُعطى أولوية من قبل مجلس معايير المحاسبة المالية؛ وذلك لمسيّس الحاجة إليها. وقد تبين من المسح الحاجة إلى الإعداد المبكر لكل من:

أ- معيار المربّاحة والمربّاحة للأمر بالشراء.

ب- معيار التمويل بالمشاركة.

ج- معيار التمويل بالمضاربة.

وقد طلب من المستشارين عند دراستهم بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف) وبيان المحاسبة رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم) اقتراح تسعة من المعايير التي لها طابع الأهمية

النسبية وتستحق الاستعجال بإعدادها وترتيبها حسب أولوياتها. وقد قرر مجلس معايير المحاسبة المالية في اجتماعه الثالث المنعقد في طهران بتاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٤١٣ هـ الموافق ٨ نوفمبر ١٩٩٣ م إعطاء الأولوية للمعايير ذات العلاقة بالصيغ التمويلية وتم اختيار المعايير المذكورة أعلاه.

وتعتبر المربحة والمربحة للأمر بالشراء من أكثر الصيغ التمويلية التي تستخدمها المصارف، وتختلف نسبة العمليات التي تستخدم فيها صيغة المربحة والمربحة للأمر بالشراء بين مصرف وآخر. ففي بعض المصارف لا تقل هذه النسبة عن ٩٢٪ من إجمالي العمليات التي ينفذها المصرف، وفي مصارف أخرى تصل هذه النسبة إلى ٤٣٪^(١).

وتظهر التقارير المالية لبعض المصارف اختلاف قياس وإثبات عمليات المربحة والمربحة للأمر بالشراء بين مصرف وآخر واختلاف طرق عرضها والإفصاح عنها. فمثلاً هناك اختلاف كبير بين المصارف في الطرق التي تستخدمها لقياس ذمم المربحات في نهاية الفترة المالية، كما أن المصارف تستخدم عدة طرق لإثبات الأرباح، فبعض المصارف تعترف بتحقيق الأرباح على أساس الاستحقاق

(١) ينظر: موسى عبد العزيز شحادة «تجربة البنك الإسلامي الأردني»، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، الأردن شوال ١٤٠٧ هـ الموافق يونيو ١٩٨٧ م؛ محمد عبد الحلیم عمر، «التفاصيل العملية لعقد المربحة في النظام المصرفي»، المرجع السابق؛ شوقي إسماعيل شحاتة، «تجربة بنوك فيصل الإسلامية - عقد المربحة وعقد المضاربة»، المرجع السابق؛ أوصاف أحمد، تطور ومشاكل المصارف الإسلامية، منشورات البنك الإسلامي للتنمية في ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م؛ رفعت أحمد عبد الكريم، وأحمد علي عبد الله، دراسة عن الجوانب الفقهية والمحاسبية لبیع المربحة والمربحة للأمر بالشراء، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، رمضان ١٤١٥ هـ - فبراير ١٩٩٥ م.

وذلك عند نقطة البيع (أي عند توقيع العقد أو تسلم البضاعة) أو عند استحقاق القسط، والبعض الآخر يعترف بتحقيق الأرباح على الأساس النقدي، وذلك عند تسلم القسط أو عند تسلم جميع الأقساط. ولا تفصح بعض المصارف عن السياسة المحاسبية التي تستخدمها لإثبات الأرباح، كما أن هناك اختلافاً في درجة الإفصاح عن هذه العمليات.

ولهذه الاختلافات في التطبيقات المحاسبية والإفصاح عنها عدة تأثيرات، فقد يكون من الصعب مقارنة أرباح مصرف بأرباح مصرف آخر، وبالتالي تقل فائدة المعلومات لمستخدمي القوائم المالية للمصارف، كما أن مثل هذه الاختلافات قد تؤثر على توزيع نتائج عمليات التمويل المشتركة من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب حقوق الملكية من ناحية، وتوزيع نتائج العمليات من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

هذا، وإن توحيد المعالجة المحاسبية لإثبات الأرباح والإفصاح عنها يتماشى مع ما نص عليه بيان الأهداف من تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة، بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي، وكذلك توفير معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية للمصارف بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم معها.



مُلْحَق (د)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

يوضح هذا الملحق البدائل التي أخذت في الاعتبار عند اختيار المعالجة المحاسبية لبيع المrabحة والمrabحة للآمر بالشراء، والمسوغات التي اعتمد عليها في ترجيح البديل المختار.

استعرضت اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة (السابقة) ولجنة معايير المحاسبة الحالية في اجتماعاتها البدائل المختلفة والبدائل المقترح الأخذ بها للمعالجات المحاسبية للمrabحة والمrabحة للآمر بالشراء الواردة في الدراسة الأولية^(١) وأوصت لجنة معايير المحاسبة بالأخذ بالبدائل التي وجدت أنها أكثر ملاءمة في تحقيق ما جاء في بيان الأهداف، وبيان المفاهيم.

قياس قيمة الموجودات المتاحة للبيع بعد اقتنائها:

ميز المعيار في المعالجة المحاسبية بين المصارف التي تعتبر الوعد في بيع المrabحة للآمر بالشراء ملزماً والمصارف التي لا تعتبره ملزماً. ففي حالة اعتبار أن الوعد ملزم لا يتوقع أن يحصل المصرف على قيمة أقل من تكلفة الموجود عند بيعه بالمrabحة للآمر بالشراء؛ لأن ذلك يحول المعاملة إلى بيع وضيعة. وعليه فإن استخدام

(١) رفعت أحمد عبد الكريم وأحمد علي عبد الله، مرجع سابق.

خصيصة قياس أخرى غير التكلفة التاريخية، كسعر البيع الجاري أو التكلفة الاستبدالية الجارية، قد لا يكون أكثر ملاءمة في هذا النوع من التعامل ولا أكثر موثوقية.

أما إذا كان المصرف يطبق قاعدة عدم إلزام الأمر بوعده في المربحة للأمر بالشراء، فإن المصرف قد يواجه مخاطر عدم إمكانية بيع السلعة التي عدل العميل عن شرائها بمبلغ يغطي أو يفوق التكلفة التي تحملها المصرف، وهذا يعني أن استخدام التكلفة التاريخية لقياس هذه الموجودات قد لا يعطي معلومات ملائمة لمستخدمي القوائم المالية.

وعليه، إذا ظهر للمصرف ما يدل على احتمال عدم إمكانية استرداد تكلفة الموجود المتاح للبيع بالمربحة للأمر بالشراء فإن قياس الموجود بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها يتوقع أن يعطي معلومات ملائمة لمستخدمي القوائم المالية في اتخاذ قراراتهم. ويتفق هذا مع ما جاء في بيان المفاهيم بشأن الخصائص النوعية التي يجب أن تتصف بها المعلومات المحاسبية المتضمنة في القوائم المالية للمصارف (الفقرة ١٠٣، والفقرة ١٠٤).

ذمم المربحات:

تم استعراض خمسة بدائل لقياس ذمم المربحات في نهاية الفترة المالية وهي:

أ- تقاس ذمم المربحات في نهاية الفترة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها، أي مبلغ الدين المطلوب من العملاء في نهاية الفترة المالية مخصصاً منه أي مخصص للديون المشكوك في تحصيلها.

ب- تقاس ذمم المربحات بالقيمة الدفترية - المبلغ المطلوب من العملاء في نهاية الفترة - ولا يتم عمل أي مخصص للديون المشكوك في

تحصيلها ويعترف بالخسارة التي تنتج من عدم التحصيل عند حدوثها وبعد التأكد من عدم إمكانية تحصيلها.

ج- تقاس ذمم المراجعات بالقيمة الدفترية وتعالج الديون المشكوك في تحصيلها ضمن مخصص عام لمخاطر الاستثمار.

د- تقاس ذمم المراجعات بالقيمة الدفترية محسومًا منها مخصص الديون المشكوك في تحصيلها. ويجب على المصرف عمل مخصص عام لمخاطر الاستثمار ليشمل ذمم المراجعات التي يكون احتمال تحصيلها ضعيفًا ولكن يصعب تحديدها بشكل قاطع في الوقت الحاضر.

هـ- تقاس ذمم المراجعات بالقيمة الدفترية ويترك للمصرف حرية تحديد طريقة عمل مخصص التقويم على أن يفصح عن تلك الطريقة ضمن سياساته المحاسبية.

وقد تقرر أن تقاس ذمم المراجعات في نهاية الفترة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (البديل «أ»). وتتلخص مسوغات اختيار هذا البديل في أنه يؤدي إلى تطبيق مفهومَي الإظهار العادل ومقابلة الإيرادات بالمصروفات اللّذَيْن نَصَّ عليهما بيان المفاهيم، كما أن قياس ذمم المراجعات بصافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها يؤدي إلى تقديم معلومات أكثر ملاءمة في القوائم المالية للمصرف، وإذا كان المصرف (أو أي جهة إشرافية) يرى ضرورة عمل مخصص عام لمخاطر الاستثمار بالإضافة إلى مخصص الديون المشكوك في تحصيلها يكون ذلك خيارًا متاحًا للمصرف أو الجهة الإشرافية. وإن استخدام صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها يساعد في جعل القوائم المالية للمصارف قابلة للمقارنة، وفي هذا تطبيق لمفهوم قابلية المعلومات للمقارنة التي نص عليها بيان المفاهيم.

إثبات أرباح البيع المؤجل الذي يُدفع دفعة واحدة خلال فترة مالية مستقبلية:
تم استعراض ثلاثة بدائل للبيع المؤجل الذي يتم في الفترة المالية الحالية
ويدفع ثمنه دفعة واحدة خلال فترة مالية مستقبلية وهي:

أ- إثبات الأرباح عند البيع ليظهر أثرها في الفترة المالية الحالية.

ب- إثبات الأرباح عند تسلم النقدية ليظهر أثرها في فترة مالية مستقبلية.

ج- توزيع الأرباح على الفترات المالية للعملية.

وقد تقرر اختيار البديل (ج) الذي يقضي بتوزيع أرباح البيع المؤجل الذي
يدفع دفعة واحدة خلال فترة مالية مستقبلية على الفترات المالية لعملية البيع.
وتتلخص مسوغات اختيار هذا البديل في أنه يعطي معلومات موثوقاً بها بدرجة
عالية وأكثر ملاءمة لمستخدمي القوائم المالية. كما أنه يؤدي إلى مقابلة الإيرادات
بالمصروفات ويسمح لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بتسليم أرباح العمليات
التابعة للفترة التي يكون لديهم فيها علاقة تعاقدية مع المصرف بالرغم من أن هذه
العمليات لا تكون قد صفيت بالكامل. ومن ناحية أخرى فإن أصحاب حسابات
الاستثمار المطلقة قد لا يغرمون الخسارة التابعة لهذه العمليات التي ربما تحدث في
فترة مستقبلية تكون علاقتهم التعاقدية مع المصرف قد انتهت إلا أنهم يتحملون في
المقابل خسارة الأعوام السابقة التي يتم إثباتها في أثناء فترة تعاقدهم مع المصرف.
فضلاً عن أن هذه المعالجة تتصف بسهولة تحديد أرباح العمليات التابعة للفترة.

وتنطبق هذه المعالجة المحاسبية ومسوغاتها أيضاً على البيع المؤجل الذي
يدفع على أقساط خلال فترات مالية مستقبلية والذي تم استعراض خمسة بدائل
أخرى متعلقة به وهي:

أ- إثبات الأرباح عند بيع البضاعة.

ب- إثبات الأرباح عند استحقاق القسط.

ج- إثبات الأرباح عند تسلم القسط.

د- إثبات الأرباح عند تسلم جميع الأقساط.

هـ- إثبات الأرباح عند استرداد التكلفة.

وقد رأى المجلس بعد تفصيل بديل توزيع الأرباح على الفترات المالية المستقبلية للعملية أن يتيح المجال لإثبات الأرباح عند تسلم القسط إذا رأت ذلك هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو كانت السلطات الإشرافية تلزم بذلك؛ وذلك مراعاة لاختلاف وجهات النظر الفقهية بشأن توقيت إثبات الأرباح. وفي مثل هذه الحالة يحق لولي الأمر أن يختار أحد الأمور المختلف فيها على سبيل الإلزام.



مُلْحَقُ (هـ)

التعريفات

الوعد والمواعدة:

الوعد هو الالتزام الذي يصدر من طرف واحد (الأمر أو المأمور) على وجه الانفراد، ويكون الوعد ملزماً ديانة للواعد إلا إذا قام به عذر منع الإلزام، ويكون فوق ذلك ملزماً قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد. وأما المواعدة فهي مفاعلة، وهي الوعد في مقابل الوعد.

حق الخيار:

هو الحق الذي يكون للأمر أو للمتعاقد في إمضاء البيع بناء على المواعدة أو العدول عنه، وذلك عند تملك المأمور للسلعة وعرضها على الأمر. ويكون الخيار في حالة عدم الإلزام بالوعد قضاء.

هامش الجدية:

هو المبلغ الذي يدفعه الأمر بالشراء بناء على طلب من المأمور للاستيثاق من أن الأمر جاد في طلبه السلعة. على أنه أن عدل الأمر عن شراء السلعة في حالة الإلزام جُبر الضرر الفعلي الذي يلحق المأمور من هذا المبلغ. فإذا لم يَفِ هامش الجدية بالضرر الذي أصاب المأمور فله أن يعود على الأمر بما تبقى من خسارة.

العربون:

هو أن يشتري العميل السلعة ويدفع للبائع مبلغًا من المال، ويأخذ لنفسه الخيار على أنه إن أخذ السلعة كان العربون جزءًا من الثمن، وإن لم يأخذها فالعربون للبائع.

مطل الغني:

المطل هو التسويق والمدافعة عن الوفاء بالالتزام، ومطل الغني هو تسويق الشخص الميسور وتهربه عن سداد الدين بلا عذر أو عسر.

الإعسار:

الإعسار والعسرة قلة ذات اليد. وهو عجز المدين عن سداد ما عليه من دين بسبب قلة ذات اليد أو العدم.

التكلفة التاريخية:

تشمل ثمن الشراء أو تكلفة الاقتناء بالإضافة لأية مصروفات أخرى يتحملها المصرف؛ كالرسوم الجمركية والضرائب الأخرى على المشتريات، ومصاريف النقل والتحميل والتأمين وأية مصروفات مباشرة لها علاقة بالموجود.

القيمة النقدية المتوقع تحقيقها:

عدد الوحدات النقدية التي يمكن الحصول عليها من تحويل موجود إلى نقد (بيان المفاهيم الفقرة ٨٩).

القيمة الاسمية:

سعر التبادل الذي تتم به عملية البيع بين المصرف والعميل.

مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم ٣

الْتَمْوِيلُ بِالْمُضَارَبَةِ



المُحتوى

الموضوع	رقم الفقرات	رقم الصفحة
التقديم		٢٧٠
نص المعيار		٢٧١
١ - نطاق المعيار	٢-١	٢٧١
٢ - المعالجات المحاسبية للتمويل بالمضاربة	٢٠-٣	٢٧٢
١ / ٢ إثبات رأس مال المضاربة عند التعاقد	٦-٣	٢٧٢
٢ / ٢ قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد	٩-٧	٢٧٢
٣ / ٢ قياس رأس مال المضاربة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية	١٣-١٠	٢٧٣
٤ / ٢ إثبات نصيب المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها	١٨-١٤	٢٧٤
٥ / ٢ متطلبات الإفصاح	٢٠-١٩	٢٧٤
٣ - تاريخ سريان المعيار	٢١	٢٧٥
اعتماد المعيار		٢٧٦
الملاحق:		
أ - نبذة تاريخية عن إعداد المعيار		٢٧٧
ب - الأحكام الفقهية للتمويل بالمضاربة		٢٨٢
ج - دواعي الحاجة إلى المعيار		٢٩٠
د - أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار		٢٩٣
هـ - التعريفات		٢٩٧



التَّقديمُ

يهدف معيار التمويل بالمضاربة إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات، والقياس، والإفصاح عن عمليات المضاربة التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف)^(١). كما يشتمل المعيار على تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية المقترحة، وعن البدائل المحاسبية المختلفة التي تم أخذها في الاعتبار، ومسوغات البديل الذي تم اختياره للعناصر المحاسبية للتمويل بالمضاربة.

والله ولي التوفيق،،،

(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصاراً عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

ينطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمضاربة التي يقوم بها المصرف بصفته ربّ مالٍ، وعلى العمليات المتعلقة بالمال الذي يقدمه المصرف لاستخدامه مضاربة منذ بدايتها وحتى نهايتها، سواء كان رأس مال المضاربة من أموال المصرف الذاتية، أم من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيّدة. كما ينطبق هذا المعيار على العمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١)

ولا يشمل هذا المعيار الأمور التالية:

- أ- المعالجة المحاسبية لعمليات المضاربة في دفاتر المضارب (العميل) وسجلات المضاربة.
- ب- تسلم المصرف لأموال حسابات الاستثمار المطلقة التي تكيّف شرعاً على أنها مضاربة.
- ج- تسلم المصرف لأموال حسابات الاستثمار المقيّدة سواء بصفته مضارباً أم وكيلاً.

د- زكاة مال المضاربة. (الفقرة رقم ٢)

٢- المعالجات المحاسبية للتمويل بالمضاربة:

١/٢ إثبات رأس مال المضاربة عند التعاقد:

١ / ١ / ٢ يتم إثبات عمليات تمويل المضاربة عند تسليم رأس المال (نقدًا

كان أو عينًا) إلى المضارب أو وضعه تحت تصرفه. (الفقرة رقم ٣)

٢ / ١ / ٢ إذا اتفق على تسليم رأس مال المضاربة الواحدة على دفعات يتم

إثبات كل مبلغ عند دفعه. (الفقرة رقم ٤)

٣ / ١ / ٢ إذا تم تعليق عقد المضاربة على حدث مستقبلي أو إضافته إلى وقت

لاحق ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة حتى وقوع الحدث أو مجيء

الوقت، فإن رأس مال المضاربة لا يتم إثباته إلا عند تسليمه للمضارب.

(الفقرة رقم ٥)

٤ / ١ / ٢ تظهر عمليات التمويل بالمضاربة في القوائم المالية للمصرف باسم

(التمويل بالمضاربات)، وتفرد المضاربة بموجودات للاستغلال باسم

(موجودات للاستغلال مضاربة). (الفقرة رقم ٦)

٢/٢ قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد:

١ / ٢ / ٢ إذا قدم المصرف رأس مال المضاربة نقدًا يقاس بالمبلغ المدفوع

أو الموضوع تحت تصرف المضارب. (الفقرة رقم ٧)

٢ / ٢ / ٢ إذا قدم المصرف رأس مال المضاربة عينًا (عروضًا أو في صورة

موجودات للاستغلال) يقاس بالقيمة العادلة للعين (القيمة المتفق

عليها بين المصرف والعميل)، وإذا نتج عن تقويم العين فرق بين القيمة

العادلة وقيمتها الدفترية فإنه يعترف به ربحاً أو خسارة للمصرف نفسه.

(الفقرة رقم ٨)

٣/٢/٢ لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يتكبدها أحد

الطرفين أو كلاهما (مثل مصروفات دراسة الجدوى وما في حكمها)

ضمن رأس مال المضاربة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

(الفقرة رقم ٩)

٣/٢ قياس رأس مال المضاربة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية:

٢/٣/٢ يقاس رأس مال المضاربة بعد التعاقد حسبما ورد في البند ٢/٢

ويحسم من هذه القيمة ما استرده المصرف من رأس مال المضاربة إن

وجد. (الفقرة رقم ١٠)

٢/٣/٢ إذا هلك جزء من رأس مال المضاربة بدون تعدُّ ولا تقصير من

المضارب قبل البدء في العمل، يخفض به رأس مال المضاربة ويعالج

النقص بصفته خسارة على المصرف. أما إذا وقع ذلك بعد البدء في

العمل فإنه لا يؤثر على قياس رأس مال المضاربة. (الفقرة رقم ١١)

٢/٣/٣ إذا هلك رأس مال المضاربة كله بدون تعدُّ ولا تقصير من المضارب

تنتهي المضاربة وتتم تسوية الحساب الخاص بها ويعالج الهلاك بصفته

خسارة على المصرف. (الفقرة رقم ١٢)

٢/٣/٤ إذا انتهت المضاربة أو صفيت ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة إلى

المصرف بعد التحاسب التام (مأخوذة في الاعتبار الأرباح أو الخسائر)

فإنه يتم إثبات رأس مال المضاربة ذمماً على المضارب (مأخوذة في

الاعتبار أيضاً الأرباح أو الخسائر). (الفقرة رقم ١٣)

٤/٢ إثبات نصيب المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها:

١ / ٤ / ٢ إثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات التمويل بالمضاربة التي تنشأ وتنتهي خلال فترة مالية يتم بعد التصفية. (الفقرة رقم ١٤)

٢ / ٤ / ٢ في حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف والمضارب في الفترة المالية التي حدثت فيها وذلك في حدود الأرباح التي توزع، أما نصيب المصرف في الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصرف لتلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها رأس مال المضارب. (الفقرة رقم ١٥)

٣ / ٤ / ٢ مع مراعاة البند ٢ / ٣ / ٤، إذا لم يسلم المضارب إلى المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام، فإنه يتم إثبات مبلغ الأرباح ذممًا على المضارب. (الفقرة رقم ١٦)

٤ / ٤ / ٢ في حالة وجود خسائر عند التصفية يتم إثباتها حيثئذ بتخفيض رأس مال المضاربة. (الفقرة رقم ١٧)

٥ / ٤ / ٢ في حالة وقوع خسائر بسبب تعدي المضارب أو تقصيره، يتحملها المضارب ويتم إثباتها ذممًا عليه. (الفقرة رقم ١٨)

٥/٢ متطلبات الإفصاح:

١ / ٥ / ٢ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية للفترة عمّا إذا كان المصرف قد كون مخصصًا لانخفاض قيمة موجودات المضاربة

خلال تلك الفترة المالية. (الفقرة رقم ١٩)

٢ / ٥ / ٢ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية

رقم (١) بشأن معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ٢٠)

٣- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً

من ١ محرم ١٤١٨ هـ أو ١ يناير ١٩٩٨ م. (الفقرة رقم ٢١)



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس معيار التمويل بالمضاربة وذلك في اجتماعه العاشر المنعقد
في ١٤ - ١٦ رمضان ١٤١٦ هـ الموافق ٣ - ٥ فبراير ١٩٩٦ م.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة المالية السابق في اجتماعه الثالث المنعقد في طهران بتاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٤١٣ هـ الموافق ٨ نوفمبر ١٩٩٢ م البدء بإعداد المعايير التالية:

١- المربحة والمربحة للأمر بالشراء.

٢- التمويل بالمشاركة.

٣- التمويل بالمضاربة.

وفي فبراير ١٩٩٣ م تم إعداد قائمة من المستشارين الذين يمكن أن يتم تكليفهم من قبل اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة السابقة (اللجنة) لإعداد المعايير الثلاثة. وقد عرض الموضوع على اللجنة في اجتماعها رقم ٢٨ المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ١٠ - ١١ رمضان ١٤١٣ هـ الموافق ٣ - ٤ مارس ١٩٩٣ م، وتم اختيار مستشار لدراسة الجوانب الفقهية والجوانب المحاسبية لمعيّار التمويل بالمضاربة.

وفي ٢٥ مايو ١٩٩٣ م تم إخطار المستشار رسمياً بتكليفه بإعداد المعيار ومتطلباته. وقد قدم المستشار الدراسة الأولية للمعيّار التي نوقشت في اجتماع اللجنة رقم ٣١ المنعقد في البحرين بتاريخ ٦ ربيع الآخر ١٤١٤ هـ الموافق ٢٣

سبتمبر ١٩٩٣ م، وأبدى أعضاء اللجنة ملاحظاتهم وبعض التفاصيل عليها، وطلب من المستشار أخذها في الاعتبار. وتم إعداد النسخة المعدلة للجوانب الفقهية والمحاسبية لدراسة المعيار في جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ الموافق نوفمبر ١٩٩٣ م.

وبناء على توجيه اللجنة للمستشار بإعداد الدراسة الميدانية للمعيار فقد طلب منه بتاريخ ٤ رجب ١٤١٣ هـ الموافق ١٨ ديسمبر ١٩٩٣ م إرسال خطة المسح الميداني للمعيار التي تشتمل على استبانة المعلومات التي يراد جمعها، والبلدان التي ستنتم فيها الدراسة وعدد المصارف التي ستشملها الدراسة. وتم إعداد الخطة واستبانة الدراسة الميدانية الخاصة بدراسة المعيار في شعبان ١٤١٤ هـ الموافق يناير ١٩٩٤ م.

وعرضت الخطة واستبانة الدراسة الميدانية في اجتماع اللجنة رقم (٣٢) المنعقد بمكة المكرمة في ١٨ رمضان ١٤١٤ هـ الموافق ٢٨ / ٢ / ١٩٩٤ م وكلف بعض أعضاء اللجنة والمستشارين بتوزيع الاستبانات على المصارف في البلاد التي حددت لكل واحد منهم ومتابعتها وجمعها وإرسالها للهيئة بعد تعبئتها. وتم تسلم الردود على استبانة الدراسة الميدانية من المصارف التالية خلال الفترة من ذي القعدة ١٤١٤ هـ إلى ربيع الآخر ١٤١٥ هـ الموافقة أبريل إلى سبتمبر ١٩٩٤ م:

- (١) بنك البحرين الإسلامي.
- (٢) مصرف فيصل الإسلامي - البحرين.
- (٣) بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين.
- (٤) بنك التضامن الإسلامي - السودان.
- (٥) بنك أم درمان الوطني - السودان.

- (٦) بنك الخرطوم - السودان.
- (٧) بنك الشمال الإسلامي - السودان.
- (٨) بنك فيصل الإسلامي المصري.
- (٩) المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر.
- (١٠) بيت التمويل المصري السعودي.
- (١١) مصرف قطر الإسلامي.
- (١٢) شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.
- (١٣) البنك الإسلامي الأردني.
- (١٤) بنك دبي الإسلامي.

وعرضت مذكرة على مجلس معايير المحاسبة المالية (السابق) في اجتماعه رقم (٦) المنعقد بالبحرين في ١٦ ذي القعدة ١٤١٤ هـ الموافق ٢٦ أبريل ١٩٩٤ م شملت الآراء الأولية للمعالجات المحاسبية للمعيار، وقد أبدى أعضاء المجلس ملاحظاتهم على تلك الآراء.

وقام المستشار بإدخال تعديلات على مسودة الجوانب الفقهية والمحاسبية للمعيار وذلك في ضوء الملاحظات التي وردت في اجتماع المجلس، وتم إصدار هذه المسودة في محرم ١٤١٥ هـ الموافق يونيو ١٩٩٤ م.

وناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣٦) المنعقد في القاهرة في ٣ - ٤ ربيع الأول ١٤١٥ هـ الموافق ١٠ - ١١ أغسطس ١٩٩٤ م مسودة الجوانب الفقهية والمحاسبية للمعيار وأبدى المجتمعون بعض الملاحظات والإضافات التي تم على أساسها إعداد مسودة للدراسة بتاريخ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ الموافق نوفمبر

١٩٩٤م لعرضها على اللجنة في اجتماعها رقم (٣٨) المنعقد بالبحرين في ٢٥ - ٢٧ جمادى الآخرة ١٤١٥هـ الموافق ٢٧ - ٢٩ ديسمبر ١٩٩٤م وفي هذا الاجتماع طلب من المستشار إعداد مسودة مشروع المعيار في ضوء البدائل التي وافقت عليها اللجنة. ثم عرضت الدراسة الفقهية على اللجنة الشرعية التي أجازتها (بعد التوجيه بإجراء بعض التعديلات) وذلك في اجتماعها المنعقد في مكة المكرمة في ٧ - ٨ رمضان ١٤١٥هـ الموافق ٦ - ٧ فبراير ١٩٩٥م.

تم مناقشة مسودة مشروع المعيار في لجنة معايير المحاسبة (المنبثقة من مجلس معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) في اجتماعها المنعقد بالبحرين في ٢٦ - ٢٨ محرم ١٤١٦هـ الموافق ٢٤ - ٢٥ يونيو ١٩٩٥م. حيث أدخلت عليها التعديلات اللازمة وأحالتها إلى اللجنة الشرعية للهيئة التي أجازتها في اجتماعها المنعقد بالبحرين في ١ - ٢ صفر ١٤١٦هـ الموافق ٢٩ - ٣٠ يونيو ١٩٩٥م بعد إدخال بعض التعديلات.

ناقش مجلس معايير المحاسبة والمراجعة مسودة مشروع المعيار في اجتماعه الثاني المنعقد بالبحرين في ٢٢ - ٢٤ ربيع الآخر ١٤١٦هـ الموافق ١٩ - ٢١ سبتمبر ١٩٩٥م وأدخل عليها بعض التعديلات، وقرر إرسال المسودة إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع. وقد عقدت تلك الجلسة بتاريخ ٢٥ - ٢٦ رجب ١٤١٦هـ الموافق ١٧ - ١٨ ديسمبر ١٩٩٥م بالبحرين وحضرها ما يزيد عن الأربعين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية والمصارف الإسلامية ومكاتب المحاسبة وفقهاء الشريعة وأساتذة الجامعات وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبدت سواء منها ما أرسل قبل الجلسة وما طرح خلالها وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة على الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعًا بتاريخ ٢٠ - ٢١ شعبان ١٤١٦ هـ الموافق ١٢ - ١٣ يناير ١٩٩٦ م للتداول في الملاحظات التي أبديت حول مشروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم ١١ بتاريخ ١٤ - ١٦ رمضان ١٤١٦ هـ الموافق ٣ - ٥ فبراير ١٩٩٦ م واعتمد فيه هذا المعيار.



مُلْحَقُ (ب)

الأحكام الفقهية للتمويل بالمضاربة

١- أركان وشروط المضاربة:

١/١ العاقدان - رب المال والمضارب:

ويشترط فيهما أهلية التوكيل والتوكل.

٢/١ الصيغة - الإيجاب والقبول:

وهي التعبير عن إرادة العاقدين في التعاقد، ويشترط فيها ما يلي:

١ / ٢ / ١ أن تكون الصيغة بلفظ يدل على المقصود من التعاقد صراحة أو دلالة.

٢ / ٢ / ١ اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

٣ / ٢ / ١ موافقة القبول للإيجاب.

هذا مع جواز التعاقد لفظاً أو بكتابة العقد والتوقيع عليه، أو التعاقد بالمراسلة أو بوسائل الاتصالات الحديثة كالفاكس والكمبيوتر حسبما قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

٣/١ رأس المال:

وهو المبلغ الذي يقدمه رب المال إلى المضارب للعمل به في نشاط المضاربة ويشترط فيه ما يلي:

١ / ٣ / ١ أن يكون معلومًا قدرًا وصفة - نوع العملة.

٢ / ٣ / ١ أن يكون رأس المال نقدًا، وحوّل كون رأس المال عروضًا (موجودات) فإن بعض الفقهاء يُجيزون المضاربة بالعروض (البضائع) وتكون قيمتها عند التعاقد أو التكلفة التاريخية لها رأس مال المضاربة. أما بالنسبة للموجودات المعدة للاستغلال كالطائرات والسفن فإن الحنابلة يرون جواز تقديمها رأس مال في المضاربة يعمل عليها المضارب ويشارك رب المال - مالکها - في إيرادات تشغيلها مع ردها في نهاية المدة إلى رب المال.

٣ / ٣ / ١ أن يكون رأس المال عينًا حاضرة لا دينًا في الذمة.

٤ / ٣ / ١ أن يسلم رأس مال المضاربة إلى المضارب، مع اختلاف الفقهاء في حقيقة التسليم فمنهم من يرى أن التسليم يكون بنقل حيازة المال من رب المال للمضارب، ومنهم من يرى أن حقيقة التسليم هي تمكين المضارب من التصرف في رأس المال أيًا كانت حيازته.

على أنه يمكن أن يتم التعاقد على كامل رأس المال ويتم تسليمه إلى المضارب على دفعات.

٤/١ الربح:

وهو ما زاد عن رأس المال وهو المقصود من المضاربة ويشترط فيه ما يلي:

- ١ / ٤ / ١ أن يكون الربح مشتركاً بين الطرفين لا يختص به أحدهما دون الآخر.
- ١ / ٤ / ٢ أن تكون حصة كل منهما في الربح معلومة عند التعاقد بنسبة شائعة من الربح، مع ضرورة ذكر حصة المضارب صراحة عند التعاقد، ومع مراعاة أنه يجوز بعد ذلك تعديل نسبة توزيع الربح بينهما.
- ١ / ٤ / ٣ أن يتحمل رب المال كل الخسائر المتحققة في المضاربة ولا يحمل المضارب بشيء منها ما لم تكن ناتجة عن تقصيره أو تعدّيه.

٥/١ العمل:

- ويمثل ما يقدمه المضارب مقابل رأس المال الذي يقدمه رب المال، والعمل هنا يتمثل في إدارة المضاربة، ويشترط فيه ما يلي:
- ١ / ٥ / ١ اختصاص المضارب بالعمل دون تدخل من رب المال، والحنابلة يجيزون مشاركة رب المال في العمل.
- ١ / ٥ / ٢ ألا يضيّق رب المال على المضارب في التصرف بدرجة لا تمكنه من تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح.
- ١ / ٥ / ٣ ألا يخالف المضارب أحكام الشريعة الإسلامية في تصرفاته، وأن يتقيد بالعرف الجاري العمل به في مجال النشاط.
- ١ / ٥ / ٤ أن يتقيد المضارب بما يشترطه عليه رب المال من شروط لا تخالف مقتضى العقد.

٢- أحكام المضاربة:

١/٢ تأقيت المضاربة بمدة معينة:

وهي جائزة لدى بعض الفقهاء وبعضهم لا يجيزها على أساس أن عقد

المضاربة غير لازم بمعنى أن لكل طرف فسخه متى شاء.

٢/٢ تعليق العقد أو إضافته:

وهذا جائز لدى بعض الفقهاء بحيث لا يبدأ تنفيذ العقد إلا بحدوث الأمر المعلق عليه أو حلول الزمن المستقبل.

٣/٢ الضمان في المضاربة:

بمعنى تحميل المضارب مسؤولية رد رأس المال إلى رب المال في كل الأحوال وهذا غير جائز؛ لأن يد المضارب على المال يد أمانة والأمين لا يضمن المال إلا إذا تعدى أو قصر، ومع هذا يجوز لدى بعض الفقهاء طلب ضمانات من المضارب لمواجهة تعديه أو تقصيره فيما يعرف بضمان خيانة الأمانة، كما أنه يجوز لدى بعض المالكية ضمان طرف ثالث خارج عن المضاربة وأجازه مجمع الفقه الإسلامي بشروط خاصة.

٤/٢ أحكام العمل في المضاربة:

١ / ٤ / ٢ نوع النشاط، وهو لدى الشافعية يتقيد بالتجارة فقط، وهو يتسع لدى بعض الفقهاء لجميع الأنشطة الهادفة للربح، تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية.

٢ / ٤ / ٢ حدود تصرفات المضارب في مال المضاربة وهي:

أ- أعمال يملكها بمطلق العقد، وهي الأعمال الرئيسة والتابعة للنشاط.

ب- أعمال يملكها بالتفويض العام، وهي أعمال لا تتصل بالنشاط

الأساسي ولكنها تساعد في عملية الاستثمار مثل خلط مال المضاربة بماله.

ج- أعمال لا يملكها إلا بالإذن الصريح من رب المال، وهي الأعمال التي لا تؤدي إلى تنمية المال أو تحمل رب المال بالتزامات جديدة مثل الاستدانة على مال المضاربة.

٣ / ٤ / ٢ عمل رب المال في المضاربة:

أ- الأعمال الخاصة باتخاذ القرارات، مثل البيع والشراء، لا يجوز اشتراطها في العقد لدى جمهور الفقهاء، وأما إذا قام بها بدون شرط فتجوز لدى بعض الفقهاء؛ لأنه يتصرف في ماله، ولا يجيزها البعض الآخر لضرورة اختصاص المضارب بالعمل لديهم.

ب- استئجار خدمات من رب المال مقابل أجر، مثل خدمات التخزين والنقل، وهذه جائزة لدى بعض الفقهاء.

ج- تعامل رب المال مع المضارب في مال المضاربة، بالبيع والشراء، وهذا جائز لدى بعض الفقهاء.

د- الأعمال الرقابية على مال المضاربة ميدانيًا ومكتبيًا وهذه تجوز بلا خلاف.

٥ / ٢ الأحكام الخاصة بالربح:

١ / ٥ / ٢ ظهور الربح:

وهو الوقت الذي يمكن القول فيه بوجود أرباح في المضاربة، وطبقًا لقرار مجمع الفقه الإسلامي: «يستحق الربح بالظهور، ويملك

بالتنضيف أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة^(١).

٢ / ٥ / ٢ تملك الربح أو استحقاقه:

يرى الحنفية وهو ظاهر المذهب الحنبلي ورأي للشافعية أن الربح يستحق أو يملك بالظهور، ويرى المالكية وهو ظاهر المذهب الشافعي ورأي للحنابلة أن الربح يستحق بالقسمة أو التوزيع بين الطرفين.

٢ / ٥ / ٣ قسمة الربح:

يشترط لقسمة الربح ظهوره والاتفاق على القسمة ورد رأس المال إلى رب المال، ومع هذا إذا أراد الطرفان قسمة الربح دون رد رأس المال أي والمضاربة مستمرة، فإنه يجوز ذلك لدى جمهور الفقهاء. واختلف الفقهاء في استقرار ملكية الطرفين للربح الموزع أو عدم استقرارها بمعنى تعرض الربح الموزع لجبر ما يحدث من خسائر بعد التوزيع فيطالب المضارب برد ما أخذه ويحسب ما أخذه رب المال من رأس المال.

٢ / ٦ / ٢ الأحكام الخاصة بالخسارة:

٢ / ٦ / ١ الخسارة - كما سبق القول - يتحملها رب المال وحده ولا يحمل المضارب بشيء منها ما لم تكن ناتجة عن تعدّيه في المال أو تقصيره، باتفاق الفقهاء.

٢ / ٦ / ٢ الخسائر النهائية الصافية عند تصفية المضاربة تعتبر نقصاً في رأس

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، الفقرة (٧)، في دورة مؤتمره الرابع المنعقد بجدة في ١٨ - ٢٣ جمادى الثاني ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨ م.

مال المضاربة ويرد المضارب الباقي منه بعد طرح الخسارة باتفاق الفقهاء.

٣/٦/٢ الخسائر الدورية التي تظهر في حالة المضاربة المستمرة تسوّى مع الأرباح السابق ظهورها ولم يتم توزيعها بين الطرفين إن وجدت باتفاق الفقهاء.

٤/٦/٢ الخسائر الدورية التي تظهر في حالة المضاربة المستمرة ولم يسبقها ظهور ربح لا تتم المحاسبة عليها، بل تظل ظاهرة حتى تتحقق أرباح فيما بعد فتسوّى معها ولا يتم توزيع هذه الأرباح قبل جبر الخسائر، وإن لم تظهر أرباح بعدها أو ظهرت أرباح لا تغطي هذه الخسائر حتى نهاية العقد فتعالج الخسارة حينها مثل ما ورد في بند ٢/٦/٢ باتفاق الفقهاء.

٥/٦/٢ الخسائر الدورية التي تظهر في حالة المضاربة المستمرة وسبقها ظهور أرباح تم توزيعها، فإنه طبقاً للرأي القائل بعدم استقرار ملكية الربح الموزع تجبر منه.

٦/٦/٢ هلاك مال المضاربة: إذا هلك كل المال قبل بدء النشاط أو بعده فإنه يعالج خسارة على رب المال، إذا لم يقع تعدُّ أو تقصيرٌ من المضارب.

٧/٢ الأحكام الخاصة بمخالفة المضارب:

إذا خالف المضارب شروط العقد أو مقتضاه أو ما قيده به رب المال، فحينئذٍ يصير متعدّياً وتنقلب يده من يد أمانة إلى يد ضمان على المال، بمعنى تحول المبلغ من مضاربة إلى دين في ذمته، وإذا تصرف في المال رغم المخالفة وحصل ربح فمن الفقهاء من يرى أن الربح كله يكون لرب المال ومنهم من يرى أن يكون كله

للمضارب ومنهم من يرى أن يظل الربح مشتركاً بينهما.

٨/٢ الأحكام الخاصة بفساد المضاربة:

إذا فسدت المضاربة بفوات أحد شروطها فإن المال يظل أمانة في يد المضارب؛ لأنه ينقلب إلى أجير، وتكون تصرفاته في مال المضاربة الفاسدة صحيحة ونافذة، وإذا تحقق ربح من هذه التصرفات فمن الفقهاء من يرى أن الربح كله لرب المال وللمضارب أجر المثل، ومنهم من يرى أن للمضارب الأقل من أجر المثل أو الجزء المسمى له في العقد من الربح، ومنهم من يرى أن للمضارب نسبة من الربح بحسب المعتاد في أمثاله (قراض المثل).

٩/٢ الأحكام الخاصة بانتهاء المضاربة:

تنتهي المضاربة إما بالاتفاق على ذلك بين الطرفين (أسباب إرادية) أو لأسباب قهرية كهلاك كل المال أو وفاة أحد الطرفين، ومن هذه الأحكام ما يلي:

١ / ٩ / ٢ وجوب رد المضارب رأس المال إلى رب المال فإن لم يفعل يكون مخالفاً ويصبح المال مضموناً عليه فيتحول المبلغ من مضاربة إلى دين في ذمته.

٢ / ٩ / ٢ إذا انتهت المضاربة وبعض المال أو كله بضاعة لم تُبَعْ بعدُ فإن اتفقا على بيعها حالاً أو قسمتها أو أخذ أحدهما لها وإعطاء الآخر حقه فيها نقدًا فكل ذلك جائز، وإن اختلفا حول بيعها الآن أو الانتظار بعد مدة فإنه ينظر إن كان فيها ربح مقدر يغلب رأي المضارب وإن لم يكن فيها ربح مقدر يغلب رأي رب المال على خلاف بين الفقهاء.



مُلْحَقُ (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

قامت اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة (السابقة) بتكليف عدد من المستشارين بتنفيذ عدة دراسات ميدانية للتعرف على أهداف المحاسبة المالية ومعاييرها ودور الهيئات الحكومية والهيئات الخاصة في إعدادها في بلاد تعمل فيها مصارف ومؤسسات مالية إسلامية.

وشملت هذه الدراسات الميدانية التعرف على المعايير المحاسبية التي يجب أن تعطى أولوية من قبل مجلس معايير المحاسبة المالية؛ وذلك لمسيس الحاجة إليها. وقد تبين من المسح الحاجة إلى الإعداد المبكر لكل من:

أ- معيار المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء.

ب- معيار التمويل بالمشاركة.

ج- معيار التمويل بالمضاربة.

وقد طلب من المستشارين عند دراستهم بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف) وبيان المحاسبة رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم) اقتراح تسعة من المعايير التي لها طابع الأهمية

النسبية وتستحق الاستعجال بإعدادها وترتيبها حسب أولوياتها. وقد قرر مجلس معايير المحاسبة المالية في اجتماعه الثالث المنعقد في طهران بتاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٤١٣ هـ الموافق ٨ نوفمبر ١٩٩٣ م إعطاء الأولوية للمعايير ذات العلاقة بالصيغ التمويلية وتم اختيار المعايير المذكورة أعلاه.

إن المضاربة تعتبر الركيزة الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي سواء في علاقة المصرف بأصحاب حسابات الاستثمار أم في علاقته بطلبي التمويل منه مضاربة، ورغم ذلك فإن الدراسة الميدانية أظهرت قلة تعامل المصارف الإسلامية بصيغة المضاربة نظرًا لعدم إمكانية تدخل المصرف.

في عمل المضارب بالشكل الذي يمكنه معه التأكد من سلامة استخدام الأموال المسلمة إليه، وعلاجًا لذلك فإنه يلزم توفير معلومات موثوق بها عن التصرفات في أموال المضاربات؛ ولذا فإن وجود معيار للمضاربة مبني على ضوابط سليمة يمكن من توفير هذه المعلومات، كما أن ما يتقرر هنا في معيار المضاربة بصفة المصرف رب مال سوف يؤثر إلى حد كبير على إعداد معيار المضاربة بصفة المصرف مضاربًا.

وتظهر إجابات الاستبانة التابعة للدراسة الميدانية التي قامت بها الهيئة لبعض المصارف اختلاف قياس وإثبات عمليات التمويل بالمضاربة بين مصرف وآخر واختلاف طرق عرضها والإفصاح عنها. ولهذه الاختلافات في التطبيقات المحاسبية والإفصاح عنها عدة تأثيرات. فقد يكون من الصعب مقارنة أرباح مصرف بأرباح مصرف آخر وبالتالي تقلُّ فائدة المعلومات لمستخدمي القوائم المالية للمصارف، كما أن مثل هذه الاختلافات قد تؤثر على توزيع نتائج عمليات التمويل المشتركة من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب حقوق الملكية من ناحية، وتوزيع نتائج العمليات من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

هذا، وإن توحيد المعالجة المحاسبية لإثبات الأرباح والإفصاح عنها يتماشى مع ما نص عليه بيان الأهداف من تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة، بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي، وكذلك توفير معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية للمصارف بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم معها.



مُلْحَقُ (د)

أُسُسُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُوصِلُ إِلَيْهَا الْمَعْيَارُ

استعرضت اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة (السابقة) ولجنة معايير المحاسبة الحالية في اجتماعاتها البدائل المختلفة والبدائل المقترح الأخذ بها للمعالجات المحاسبية للتمويل بالمضاربة الواردة في الدراسة الأولية^(١). وأوصت لجنة معايير المحاسبة بالأخذ بالبدائل التي وجدت أنها أكثر ملاءمة في تحقيق ما جاء في بيان الأهداف، وبيان المفاهيم.

إن طبيعة المضاربة شرعاً تتحدد في وجود طرفين أحدهما يقدم المال والآخر يختص بالعمل، وأن المصرف يتعامل بالمضاربة في علاقته بأصحاب حسابات الاستثمار ثم في علاقته بطالبي التمويل منه مضاربة، وهو في الحالة الثانية يضارب بأموال أصحاب حسابات الاستثمار يضارب مع آخرين ووكيل عن المساهمين يضارب بأموالهم، وأن المعالجة المحاسبية في دفاتر المصرف بصفته مضارباً بأموال أصحاب حسابات الاستثمار تختلف عن المعالجة بصفته مضارباً يضارب بأموالهم أو رب مال بالنسبة لطالبي التمويل، وهذا يمثل الأساس لتحديد نطاق هذا المعيار في أنه يختص بالحالة الثانية المتمثلة في استثمار المصرف لجزء

(١) محمد عبد الحليم عمر، دراسة الجوانب الفقهية والمحاسبية لمعيّار المضاربة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

من الموارد مضاربة.

إثبات رأس مال المضاربة وقياسه عند التعاقد:

يشترط شرعاً أن يكون رأس المال معلوماً قدرًا ونوعاً وهذا يمثل الأساس للقيمة التي تظهر بها الاستثمارات مضاربة بدفاتر المصرف.

ويشترط أن يكون رأس المال من النقود بالاتفاق، وفي رأي مناسب للعصر الحاضر يجوز أن يكون رأس المال عيناً (عروضاً) وتكون قيمتها عند التعاقد هي رأس مال المضاربة طبقاً للاتفاق بين الطرفين، وهذا يمثل الأساس لتحديد قيمة رأس مال المضاربة عند التعاقد، كما أنه يجوز أن يكون رأس المال في صورة موجودات معدة للاستغلال وتكون هي رأس مال المضاربة وتقاس بقيمتها العادلة عند التعاقد؛ لأن ذلك أكثر موثوقية.

كما أنه يشترط شرعاً تسليم رأس المال إلى المضارب مع الأخذ بالرأي القائل بأن التسليم يتحقق بتمكين المضارب من التصرف في المال دون اشتراط حيازته فعلاً له، وهذا يمثل الأساس لوضع مبلغ المضاربة في حساب المضاربة وتمكين المضارب من السحب منه دون الرجوع للمصرف لأخذ موافقته.

ولم يؤخذ بالقيمة التاريخية وأخذ بتقويم الأعيان المقدمة من المصرف رأس مال للمضاربة لأمرين:

أولهما: أن استخدام القيمة المتفق على تقويم العين بها يحقق واحداً من أهداف المحاسبة المالية التي نص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف).
(الفقرة ٣٦)

ثانيهما: أن استخدام القيمة المتفق على تقويم العين بها يؤدي إلى تطبيق مفهوم (الإظهار العادل) الذي نص عليه بيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم). (الفقرة ١١٢).

قياس رأس مال المضاربة بعد التعاقد:

تم استخدام التكلفة التاريخية أساسًا لقياس رأس مال المضاربة المقدم من المصرف بعد التعاقد؛ لأن ذلك هو مقتضى الأحكام الشرعية للمضاربة من حيث وجوب تحديد رأس المال والمحافظة على ذلك التحديد إلى حين التحاسب التام لمعرفة الأرباح باعتبارها المبلغ الذي يزيد عن رأس مال المضاربة والمصاريف المتعلقة بها. كما يتفق ذلك مع خصيصة القياس المحاسبي التي نص عليها بيان المفاهيم (الفقرة ٩٨).

إثبات نصيب المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها:

في الحالة التي تستمر فيها عمليات التمويل بالمضاربة لأكثر من فترة مالية، فقد اعتمد في ذلك إثبات نصيب كل فترة مالية من أرباح المضاربة أو خسائرها بالنسبة لما تمّ تصفيته جزئيًا لتلك الفترة استنادًا إلى مفهوم الدورية (بيان المفاهيم - الفقرة ٧٤) بغية إعداد التقارير المالية على وجه يؤدي إلى تحقيق هدف (تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة) الذي نص عليه بيان الأهداف (الفقرة ٣٣).

وهذا ينسجم مع الرأي الراجح للفقهاء في استقرار ملكية الربح الموزع دوريًا لكل من رب المال والمضارب بعد التحاسب التام، وهذا يمثل الأساس لإظهار حصة المصرف في الأرباح الموزعة في قائمة الدخل؛ لأنها بالنسبة له أرباح محققة تم التأكد من ملكيتها له.

أما بالنسبة للخسارة فمن الأسس الشرعية أن الخسارة على رب المال في حالة عدم التعدي أو التقصير من المضارب، وهذا يمثل الأساس لاعتراف المصرف بخسارة المضاربة في نهاية المدة في قائمة الدخل وتخفيض قيمة رأس مال المضاربة بها.

وفي حالة الخسارة الدورية التي تظهر في فترات المضاربة تجبر من الأرباح الظاهرة التي لم توزع.

وفي حالة هلاك مال المضاربة كله أو بعضه قبل التصرف يعتبر هلاكاً من رأس المال، وهذا يمثل الأساس للاعتراف من المصرف - بصفته رب مال - بالخسارة الناتجة عن هذا الهلاك في فترة حدوثها وتخفيض قيمة رأس مال المضاربة بها؛ لأن هذا الهلاك وقع خارج إطار المضاربة فهو من قبيل تلف المال المؤتمن عليه بوجه عام، ولا يؤجل الاعتراف بها.

أما هلاك جزء من رأس مال المضاربة بعد التصرف فإنه - بالرغم من اعتباره خسارة يتحملها رب المال (المصرف) - لا يؤثر على قياس رأس مال المضاربة؛ لأن هذا الهلاك وقع ضمن مدة المضاربة بعد أن تم تحديد رأس المال، وهذا التحديد يظل ثابتاً طيلة مدة المضاربة.

وإذا لم يرد المضارب إلى المصرف رأس ماله في نهاية المضاربة فإنه يصبح ضامناً له، وهذا يمثل الأساس لتحويل حساب التمويل بالمضاربة التي لم تسلم للمصرف في نهاية الفترة إلى حساب الذمم.



مُلْحَقُ (هـ)

التعريفات

المضاربة (القراض أو المقارضة):

هي شركة في الربح بين المال والعمل، وتنقسم أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والمصرف (المضارب) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها، واقتسام الربح حسب الاتفاق، وتحمل الخسارة لرب المال إلا في حالات تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ بسببها. وتنقسم أيضًا بين المصرف بصفته صاحب رأس المال بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار وبين الحرفيين وغيرهم من أصحاب الأعمال من زراعيين وتجار وصناعيين. وهذه المضاربة غير المضاريات التقليدية (SPECULATION) التي يراد بها المغامرة والمجازفة في عمليات البيع والشراء.

حسابات الاستثمار المطلقة^(١):

وهي التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على الوجه الذي يراه مناسبًا، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين،

(١) يعتبر في حكم حسابات الاستثمار المطلقة كل من سندات المقارضة المطلقة وأي حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات.

أو بكيفية معينة. كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية) ومن المقرر أن نتائج الاستثمار لهذه الحسابات المطلقة تعود على مجموع المشاركين فيها بالمال أو بالجهد (بيان المفاهيم - الفقرة رقم ١٢).

حسابات الاستثمار المقيدة^(١):

وهي التي يقيد أصحابها المصرف ببعض الشروط، مثل أن يستثمرها في مشروع معين، أو لغرض معين، أو ألا يخلطها بأمواله، كما قد يكون تقييد أصحاب هذه الحسابات للمصرف بأمور أخرى غير المنع من الخلط أو تحديد مجال الاستثمار، مثل اشتراط عدم البيع بالأجل أو بدون كفيل أو رهن، أو اشتراط البيع بربح لا يقل عن كذا، أو اشتراط استثمار المصرف لتلك الحسابات بنفسه دون استثمارها عن طريق مضاربة تالية مع الغير (بيان المفاهيم - الفقرة رقم ١٣).



(١) يعتبر في حكم حسابات الاستثمار المقيدة كل من سندات المقارضة المقيدة، والوحدات الاستثمارية (الصناديق الاستثمارية) وأي حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات.

مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم ٤

الْتَمْوِيلُ بِالمُشَارَكَةِ



المُحتوى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
٣٠٢		التقديم
٣٠٣		نص المعيار
٣٠٣	٢-١	١- نطاق المعيار
٣٠٤	١٦-٣	٢- المعالجات المحاسبية للتمويل بالمشاركة
٣٠٤	٣	٢/١ إثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند التعاقد
٣٠٤	٦-٤	٢/٢ قياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند التعاقد
٣٠٥	١٠-٧	٢/٣ قياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية
٣٠٥	١٦-١١	٢/٤ إثبات نصيب المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها
٣٠٦	١٨-١٧	٢/٥ متطلبات الإفصاح
٣٠٧	١٩	٣- تاريخ سريان المعيار
٣٠٨		اعتماد المعيار
		الملاحق:
٣٠٩		أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
٣١٤		ب- الأحكام الفقهية لعمليات التمويل بالمشاركة
٣٢٦		ج- دواعي الحاجة إلى المعيار
٣٢٨		د- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار
٣٣١		هـ- التعريفات



التَّقديمُ

يهدف معيار التمويل بالمشاركة إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات، والقياس، والإفصاح عن عمليات المشاركة كما تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف)^(١) كما يشتمل المعيار على تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية المقترحة، وعن البدائل المحاسبية المختلفة التي تم أخذها في الاعتبار، ومسوغات البديل الذي تم اختياره للعناصر المحاسبية للتمويل بالمشاركة.

والله ولي التوفيق،،،

(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصاراً عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

ينطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمشاركة التي تقوم بها المصارف، سواء كانت المشاركة ثابتة (قصيرة أو طويلة الأجل) أم متناقصة (منتهية بالتملك)، وسواء كان رأس مال المشاركة من أموال المصرف الذاتية، أم من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيّدة. كما ينطبق هذا المعيار على العمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها. وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١)

ولا يشمل هذا المعيار ما يلي:

- أ- المضاربة.
- ب- المساهمات.
- ج- زكاة مال المشاركة.
- د- المعالجة المحاسبية لعمليات المشاركة في دفاتر الشريك (العميل) وسجلات المشاركة. (الفقرة رقم ٢)

٢- المعالجات المحاسبية للتمويل بالمشاركة:

١/٢ إثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند التعاقد:

يتم إثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة (نقدًا كانت أو عينًا) عند تسليمها للشريك المدير أو وضعها في حساب المشاركة. وتظهر تلك الحصة في دفاتر المصرف في حساب التمويل بالمشاركة مع (اسم العميل) كما تظهر في القوائم المالية تحت اسم التمويل بالمشاركات. (الفقرة رقم ٣)

٢/٢ قياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند التعاقد:

١ / ٢ / ٢ إذا قدم المصرف حصته في رأس مال المشاركة نقدًا تقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف الشريك في حساب المشاركة. (الفقرة رقم ٤)

٢ / ٢ / ٢ إذا قدم المصرف حصته في رأس مال المشاركة عينًا (عروضًا أو في صورة موجودات للاستغلال) تقاس بالقيمة العادلة للعين (القيمة التي يتم الاتفاق عليها بين الشركاء)، وإذا نتج عن تقويم العين فرق بين القيمة العادلة وقيمتها الدفترية فإنه يعترف به ربحًا أو خسارة للمصرف نفسه. (الفقرة رقم ٥)

٣ / ٢ / ٢ لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يتكبدها أحد الطرفين أو كلاهما (مثل مصروفات دراسات الجدوى وما في حكمها) ضمن رأس مال المشاركة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك. (الفقرة رقم ٦)

٣/٢ قياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية:

١ / ٣ / ٢ تقاس حصة المصرف في رأس مال المشاركة الثابتة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية (المبلغ الذي دفع أو قوّمت به العين عند التعاقد). (الفقرة رقم ٧)

٢ / ٣ / ٢ تقاس حصة المصرف في رأس مال المشاركة المتناقصة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية محسومًا منها القيمة التاريخية للحصة المباعة بالقيمة العادلة التي يتفق عليها ويثبت الفرق بين القيمتين ربحًا أو خسارة في قائمة الدخل. (الفقرة رقم ٨)

٣ / ٣ / ٢ إذا صفت المشاركة المتناقصة قبل حصول التملك للشريك، فيتم تنزيل ما تم استرداده (بالتصفية) من حصة المصرف فيها من حساب التمويل بالمشاركات، ويتم الاعتراف بما نتج من ربح أو خسارة عن الفرق بين القيمة الدفترية وما تم استرداده (بالتصفية) في قائمة الدخل. (الفقرة رقم ٩)

٤ / ٣ / ٢ إذا انتهت المشاركة أو صفت ولم يتم تسليم حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التحاسب التام فإنه يتم إثبات حصة المصرف ذممًا على الشريك. (الفقرة رقم ١٠)

٤/٢ إثبات نصيب المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها:

١ / ٤ / ٢ إثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات التمويل بالمشاركة التي تنشأ وتنتهي خلال الفترة المالية يتم بعد التصفية. (الفقرة رقم ١١)

٢ / ٤ / ٢ في حالة المشاركة الثابتة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على أي جزء منها بين المصرف والشريك في الفترة المالية التي حدثت فيها وذلك في حدود الأرباح التي توزع، أما نصيب المصرف في الخسائر لفترة مالية فيتم إثباته في دفاتر المصرف في تلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها نصيب المصرف في رأس مال المشاركة. (الفقرة رقم ١٢)

٢ / ٤ / ٣ ينطبق ما جاء في البند ٢ / ٤ / ٢ على المشاركة المتناقصة التي تستمر لأكثر من فترة مالية، بعد الأخذ في الاعتبار لتناقص حصة المصرف في رأس مال المشاركة وأرباحه أو خسائره. (الفقرة رقم ١٣)

٢ / ٤ / ٤ مع مراعاة البند ٢ / ٣ / ٤، إذا لم يسلم الشريك إلى المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام، فإنه يتم إثبات مبلغ الأرباح ذممًا على الشريك. (الفقرة رقم ١٤)

٢ / ٤ / ٥ في حالة وقوع خسائر في المشاركة بسبب تعدي الشريك أو تقصيره، فإنه يتم تحميل الشريك نصيب المصرف من تلك الخسائر، ويتم إثباتها ذممًا على الشريك. (الفقرة رقم ١٥)

٢ / ٤ / ٦ مع مراعاة البندين ٢ / ٣ / ٤ و ٢ / ٤ / ٤، فإن حقوق المصرف التي لم يتسلمها من الشريك أو غيره بعد تصفية المشاركة تعتبر ذممًا على الشريك أو على الغير، ويتم إظهارها في حساب ذمم المشاركة، ويكون لها مخصص إذا كانت مشكوكًا في تحصيلها. (الفقرة رقم ١٦)

٥/٢ متطلبات الإفصاح:

٢ / ٥ / ١ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية للفترة عمّا إذا

كان المصرف قد كون مخصصًا لانخفاض قيمة حصته في عمليات التمويل بالمشاركة خلال تلك الفترة. (الفقرة رقم ١٧)

٢ / ٥ / ٢ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ١٨)

٣- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارًا من ١ محرم ١٤١٨ هـ أو ١ يناير ١٩٩٨ م. (الفقرة رقم ١٩)



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس معيار التمويل بالمشاركة وذلك في اجتماعه العاشر المنعقد
في ١٤ - ١٦ رمضان ١٤١٦ هـ الموافق ٣ - ٥ فبراير ١٩٩٦ م.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة المالية السابق في اجتماعه الثالث المنعقد في طهران بتاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٤١٣ هـ الموافق ٨ نوفمبر ١٩٩٢ م البدء بإعداد المعايير التالية:

١- المربحة والمربحة للأمر بالشراء.

٢- التمويل بالمشاركة.

٣- التمويل بالمضاربة.

وفي فبراير ١٩٩٣ م تم إعداد قائمة من المستشارين الذين يمكن أن يتم تكليفهم من قبل اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة السابقة (اللجنة) لإعداد المعايير الثلاثة. وقد عرض الموضوع على اللجنة في اجتماعها رقم ٢٨ المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ١٠ - ١١ رمضان ١٤١٣ هـ الموافق ٣ - ٤ مارس ١٩٩٣ م، وتم اختيار مستشار لدراسة الجوانب الفقهية و الجوانب المحاسبية بالنسبة للمرحلة الأولى لإعداد معيار التمويل بالمشاركة.

وفي ٢٥ مايو ١٩٩٣ م تم إخطار المستشار رسمياً بتكليفه بإعداد المعيار ومتطلباته. وقد قدم المستشار الدراسة الأولية للمعيار التي نوقشت في اجتماع

اللجنة رقم ٣١ المنعقد في البحرين بتاريخ ٦ ربيع الآخر ١٤١٤ هـ الموافق ٢٣ سبتمبر ١٩٩٣ م، وأبدى أعضاء اللجنة ملاحظاتهم وبعض التفاصيل عليها وطلب من المستشار أخذها في الاعتبار. وتم إعداد النسخة المعدلة للجوانب الفقهية والمحاسبية لدراسة المعيار في جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ الموافق نوفمبر ١٩٩٣ م.

وبناء على توجيه اللجنة للمستشار بإعداد الدراسة الميدانية للمعيار فقد طلب منه بتاريخ ٤ رجب ١٤١٣ هـ الموافق ١٨ ديسمبر ١٩٩٣ م إرسال خطة المسح الميداني للمعيار التي تشتمل على استبانة المعلومات التي يراد جمعها، والبلدان التي ستم فيها الدراسة وعدد المصارف التي ستشملها الدراسة. وتم إعداد الخطة واستبانة الدراسة الميدانية الخاصة بدراسة المعيار في شعبان ١٤١٤ هـ الموافق يناير ١٩٩٤ م.

وعرضت الخطة واستبانة الدراسة الميدانية في اجتماع اللجنة رقم (٣٢) المنعقد بمكة المكرمة في ١٨ رمضان ١٤١٤ هـ الموافق ٢٨ / ٢ / ١٩٩٤ م وكلف بعض أعضاء اللجنة والمستشارين بتوزيع الاستبانات على المصارف في البلاد التي حددت لكل واحد منهم ومتابعتها وجمعها وإرسالها للهيئة بعد تعبئتها. وتم تسلم الردود على استبانة الدراسة الميدانية من المصارف التالية خلال الفترة من ذي القعدة ١٤١٤ هـ إلى ربيع الآخر ١٤١٥ هـ الموافقة إبريل إلى سبتمبر ١٩٩٤ م:

- (١) بنك البحرين الإسلامي.
- (٢) مصرف فيصل الإسلامي - البحرين.
- (٣) بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين.
- (٤) بنك التضامن الإسلامي - السودان.
- (٥) بنك أم درمان الوطني - السودان.

- (٦) بنك الخرطوم - السودان.
- (٧) بنك الشمال الإسلامي - السودان.
- (٨) بنك فيصل الإسلامي المصري.
- (٩) المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر.
- (١٠) بيت التمويل المصري السعودي.
- (١١) مصرف قطر الإسلامي.
- (١٢) شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.
- (١٣) البنك الإسلامي الأردني.
- (١٤) بنك دبي الإسلامي.

وعرضت مذكرة على مجلس معايير المحاسبة المالية (السابق) في اجتماعه رقم (٦) المنعقد بالبحرين في ١٦ ذي القعدة ١٤١٤ هـ الموافق ٢٦ إبريل ١٩٩٤ م شملت الآراء الأولية للمعالجات المحاسبية للمعيار وقد أبدى أعضاء المجلس ملاحظاتهم على تلك الآراء.

وقام المستشار بإدخال تعديلات على مسودة الجوانب الفقهية والمحاسبية للمعيار وذلك في ضوء الملاحظات التي وردت في اجتماع المجلس، وتم إصدار هذه المسودة في محرم ١٤١٥ هـ الموافق يونيو ١٩٩٤ م.

وناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣٦) المنعقد في القاهرة في ٣ - ٤ ربيع الأول ١٤١٥ هـ الموافق ١٠ - ١١ أغسطس ١٩٩٤ م مسودة الجوانب الفقهية والمحاسبية للمعيار، وأبدى المجتمعون بعض الملاحظات والإضافات التي تم على أساسها إعداد مسودة للدراسة بتاريخ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ الموافق نوفمبر

١٩٩٤م لعرضها على اللجنة في اجتماعها رقم (٣٨) المنعقد بالبحرين في ٢٥ - ٢٧ جمادى الآخرة ١٤١٥هـ الموافق ٢٧ - ٢٩ ديسمبر ١٩٩٤م وفي هذا الاجتماع طلب من المستشار إعداد مسودة مشروع المعيار في ضوء البدائل التي وافقت عليها اللجنة. ثم عرضت الدراسة الفقهية على اللجنة الشرعية (السابقة) التي أبدت الحاجة إلى مراجعة الجوانب الفقهية وتعديلها من قبل مستشار شرعي وذلك في اجتماعها المنعقد في مكة المكرمة في ٧ - ٨ رمضان ١٤١٥هـ الموافق ٦ - ٧ فبراير ١٩٩٥م. تم مناقشة مسودة مشروع المعيار في لجنة معايير المحاسبة (المنبثقة من مجلس معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) في اجتماعها المنعقد بالبحرين في ٢٦ - ٢٨ محرم ١٤١٦هـ الموافق ٢٤ - ٢٥ يونيو ١٩٩٥م. حيث ادخلت عليها التعديلات اللازمة وإحالتها إلى اللجنة الشرعية للهيئة التي أجازتها في اجتماعها المنعقد بالبحرين في ١ - ٢ صفر ١٤١٦هـ الموافق ٢٩ - ٣٠ يونيو ١٩٩٥م بعد إدخال بعض التعديلات.

ناقش مجلس معايير المحاسبة والمراجعة مسودة مشروع المعيار في اجتماعه الثاني المنعقد بالبحرين في ٢٢ - ٢٤ ربيع الآخر ١٤١٦هـ الموافق ١٩ - ٢١ سبتمبر ١٩٩٥م وأدخل عليها بعض التعديلات، وقرر إرسال المسودة إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع. وقد عقدت تلك الجلسة بتاريخ ٢٥ - ٢٦ رجب ١٤١٦هـ الموافق ١٧ - ١٨ ديسمبر ١٩٩٥م بالبحرين وحضرها ما يزيد عن الأربعين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية والمصارف الإسلامية ومكاتب المحاسبة وفقهاء الشريعة وأساتذة الجامعات وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبدت سواء منها ما أرسل قبل الجلسة وما طرح خلالها وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة على الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعًا بتاريخ ٢٠ - ٢١ شعبان ١٤١٦ هـ الموافق ١٢-١٣ يناير ١٩٩٦ م للتداول في الملاحظات التي أبديت حول مشروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم ١١ بتاريخ ١٤ - ١٦ رمضان ١٤١٦ هـ الموافق ٣ - ٥ فبراير ١٩٩٦ م واعتمد فيه هذا المعيار.



مُلْحَقُ (ب)

الأحكام الفقهية لعمليات التمويل بالمشاركة

١- تعريف المشاركة (في الفقه):

هي خلط الأموال بقصد الاشتراك في الربح.

١/١ تقسيم المشاركات:

الشركات نوعان: شركة الملك وشركة العقد.

وتنشأ شركة الملك من الميراث أو الوصايا أو التملك على الشيوع، وهي أن يملك أكثر من شخص عيناً، أي المشاركة في العين وما ينتج عنها من ربح.

وتنشأ شركة العقد من الاتفاق حيث يعقد اثنان أو أكثر اتفاقاً بحيث يسهم كل منهم في رأس مال مشروع معين مع المشاركة فيما ينتج عنه من ربح أو خسارة^(١).

وتنقسم شركات العقد إلى:

شركة المفوضة، وشركة العنان، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه، ولقد

(١) السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، طبعة دار التراث بالقاهرة ١٩٧٧م، ص ٢٩٤.
د. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ص ٢٣، ٤١ وما بعدهما.

اختلف الفقهاء في اعتبار المضاربة شركة أو لا؟ فمنهم من يرى أنها شركة؛ لأنه يتوافر فيها أركان وشروط عقد الشركة بصفة عامة، ومنهم من يرى أنها ليست من شركات العقد.

وفيما يلي تعريف مختصر لكل نوع من تلك الأنواع في ضوء ما ورد في كتب الفقه:

١ / ١ / ١ شركة العنان:

هي عقد بين اثنين أو أكثر، على أن يشارك كل منهما بحصة من المال وأن يساهم بعمله، على أن يقتسما ما يسوقه الله إليهما من ربح أو خسارة، ولا يشترط التساوي في المال ولا في التصرف ولا في الربح. وقد أجازها جميع الفقهاء.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز أن يجعل الربح على قدر المالكين، ويجوز أن يتساويا مع تفاضلهما في المال، وأن يتفاضلا في الربح مع تساويهما في المال. قال ابن قدامة: يجوز التفاضل في الربح مع وجود العمل؛ وذلك لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل؛ فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابل عمله. واشترط المالكية والشافعية لصحتها كون الربح والخسران على قدر المالكين؛ لأن الربح في هذه الشركة نماء للمال^(١). ومذهب الحنفية والحنابلة أولى بالاتباع في المعاملات المعاصرة.

(١) السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثالث، ص ٢٩٦.

د. عبد العزيز الخياط، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٣٠ - ٣١.

الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المجلد السادس ص ٥٧.

٢ / ١ / ١ شركة المفاوضة:

هي عقد بين اثنين أو أكثر، على أن يشارك كل منهما بحصة من المال وأن يساهم بعمله، على أن يقتسما ما يسوقه الله من ربح أو خسارة بالتساوي، ويشترط التساوي في المال والتصرف والتكافل بينهما والدين. ولقد أجازها الحنفية والمالكية بشروط كثيرة^(١).

٣ / ١ / ١ شركة الأعمال:

وهي عقد بين اثنين على أن يتقبلا الأعمال وتكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق، فقد يتفق اثنان من صنعة معينة على أن يكونا مشاركة في القيام ببعض الأعمال المهنية، ويقتسما ما يأتي لهما من دخل من هذه الأعمال حسب ما يتفقان عليه، ويطلق عليها أحياناً اسم: شركة الأبدان أو شركة الصنائع.

وهي صحيحة عند الحنفية والمالكية والحنابلة^(٢). وتصح مع اتحاد الصنعة أو اختلافها، للحاجة إلى ذلك. واستدل لجوازها بعدة أدلة منها إقرار رسول الله ﷺ لها، كما أنها تقوم على الوكالة، والوكالة جائزة. وقد وقع التعامل بها في سائر الأمصار، من غير إنكار^(٣).

(١) الكاساني، مرجع سابق، المجلد السادس، ص (٥٦).

ابن قدامة، المغني، المجلد السادس، ص (٣٠).

(٢) د. أحمد علي عبد الله، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، بدون تاريخ، ص ٢١٧، وما بعدها.

(٣) د. عبد العزيز الخياط، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٣٧.

ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٦.

السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

٤ / ١ / ١ شركة الوجوه:

وهي عقد بين اثنين أو أكثر ممن لهم سمعة وجاه، يحسنون تصريح البضاعة، بأن يقوموا بشراء بضاعة بالنسيئة من بعض المنشآت والشركات، ونحوها، معتمدين في ذلك على سمعتهم، ويبيعها بالنقد، على أن يقسموا الربح أو الخسارة فيما بينهم حسب نسبة الضمان من كل شريك، وهي بذلك لا تتطلب رأس مال؛ حيث تقوم على الائتمان «الذمم» ولذلك يطلق عليها أحياناً شركة الذمم.

وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة، ودليل المجيزين أنها تشتمل الوكالة والكفالة وكل منهما جائز، كما أن الناس يتعاملون بها في سائر الأمصار من غير إنكار^(١).

٢ / ١ أركان وشروط المشاركة:

١ / ٢ / ١ أركان المشاركة:

هي: الصيغة (الإيجاب والقبول)، وأطراف العقد (العاقدان)، والمحل (المال والعمل).

٢ / ٢ / ١ شروط المشاركة:

١ / ٢ / ٢ / ١ شروط الصيغة:

ليس هناك صيغة محددة لعقد المشاركة، فتعقد بكل لفظ يعبر عن المقصود. ويصح عقدها باللفظ أو الكتابة (أو المراسلة) ويندب توثيق عقد المشاركة بالكتابة والشهود.

(١) د. عبد العزيز الخياط، الجزء الثاني، مرجع سابق ص ٤٦-٤٨.

١/٢/٢ شروط العاقلين:

يشترط أن يكون الشريك صالحًا للتوكيل والتوكل.

١/٢/٣ شروط محل العقد (المال والعمل):

وهو ما تنعقد عليه الشركة، وهو رأس المال والعمل، ومن شروطهما ما يلي:

أ- شروط رأس المال:

قد يكون رأس المال نقدًا من الذهب أو الفضة أو ما في حكمهما، وليس هناك اختلاف بين الفقهاء في ذلك.

وقد يكون عينًا (عروضًا) مثل البضاعة والعقارات والآلات... وما في حكم ذلك كما قد يكون في صورة حقوق معنوية مثل حقوق الامتياز والاختراع والابتكار وما في حكم ذلك. وقد أجاز بعض الفقهاء أن تكون رأس مال للشركة بشرط تقويمها بالنقد بما يتفق عليه الشركاء.

ويشترط الشافعية والمالكية خلط الأموال المقدمة من الشركاء حتى لا يكون هناك تمييز لحصة أحد منهم ولكن الحنفية لا يشترطون ذلك في حالة أن المال مقدم نقدًا، والحنابلة لا يشترطون الخلط^(١).

ب- شروط العمل:

الأصل أن يشترك الشركاء في العمل ولا يجوز أن يشترط

(١) ابن قدامة، المغني، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص ١٧.

أحدهما على الآخر عدم العمل، ولا يشترط التساوي فيه، فيجوز أن يبذل أحد الشركاء جهداً أكثر من الآخر ويجوز أن يشترط لنفسه حصة زائدة من الربح مقابل هذا الجهد المتميز.

٣/١ أحكام المشاركة:

١/٣/١ أحكام رأس المال:

من أهم الأحكام التي تضبط تشغيل المال والمحافظة على رأس مال الشركة ما يلي:

أ- الوكالة والتصرف في تشغيل المال:

يقصد بذلك توكيل الشريك الآخر بالتصرف في المال. ففي شركات المال (العنان) يكون للشركة شخصية اعتبارية ولا تميز لرأس المال بعد الخلط، ويوكل كل شريك صاحبه في التصرف في المال ويعتبر مفوضاً في تشغيله في نشاط المشاركة بدون تعدّد أو تقصير أو إهمال، ويحظر عليه إنفاقه أو تشغيله في أغراضه الشخصية.

ب- عدم ضمان رأس المال:

يقصد بذلك ألاّ يضمن الشريك للشريك الآخر ما قدمه من مال؛ لأن المشاركة تقوم على الغنم والغرم. ويجوز أن يطلب الشريك من الشريك الآخر ضمانات ضد إهماله أو تقصيره.

ج- لا يجوز أن يتفق في عقد المشاركة على أن يكون بيع حصة المصرف إلى الشريك أو بالعكس بالقيمة التاريخية، ولا مانع من الاتفاق على البيع بالقيمة العادلة التي يتفق عليها في حينها.

١/٣/٢ أحكام العمل:

يقدم الشركاء في شركة الأموال المال والعمل، ويأشر كل شريك العمل في نطاق الوكالة في التصرف وفي ضوء عقد الشركة المحدد فيه نشاطها، ويضبط ذلك مجموعة من الأحكام الفقهية من أهمها ما يلي:

أ- الوكالة في العمل:

ويقصد بذلك أن يقوم كل شريك بالعمل في الشركة عن نفسه وبصفته وكيلًا عن شريكه، ويحكم ذلك الشروط العامة لعقد الوكالة في الفقه الإسلامي، ومن هذه الشروط ما هو متعلق بالموكل، ومنها ما هو متعلق بالوكيل، ومنها ما هو متعلق بالموكل فيه، ويجب أن تكون كل هذه الأمور واضحة في عقد المشاركة^(١).

ب- نطاق العمل:

ويقصد بذلك تحديد نطاق عمل الشريك في الشركة والمرتبط بأغراضها وأنشطتها، ويجب أن يقوم بالعمل المعتاد، وأن يباشره بدون تقصير أو إهمال أو تعدٍّ، ومن الأعمال التي تدخل في نطاقه بصفة عامة: أعمال الإدارة مثل: التخطيط ورسم السياسات ووضع البرامج التنفيذية والمتابعة والإشراف

(١) ابن قدامة، المغني، المجلد الخامس، كتاب الوكالة، ص ٨٨ وما بعدها.
السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، باب الوكالة، ص ٢٢٦.

وتقويم الأداء واتخاذ القرارات، وله أن يكري من العمال من يقوم بالأعمال التي تخرج عن هذا النطاق، وإذا قام الشريك بعمل خارج نطاق ذلك فيستحق عن ذلك أجر المثل، كما أجاز بعض الفقهاء أن يفوض الآخر تفويضاً كاملاً بالقيام بالعمل. متى اقتضت مصلحة الشركة ذلك.

ج- تعيين العاملين:

يجوز للشركاء في غير الأعمال التي تدخل في نطاق مسؤولياتهم تعيين عمال ليقوموا بها وتكون أجرتهم على نفقة الشركة، ولكن إذا أجر عاملاً ليقوم ببعض الأعمال المكلف هو بها أصلاً، فيكون ذلك على نفقته؛ وذلك لأن الشركة معقودة على المال والعمل معاً، وأن الربح الذي يحصل عليه هو ناتج ذلك^(١) ويشترط عند تعيين العاملين توافر الشروط اللازمة لأداء العمل وأن يحصلوا على أجر المثل.

د- الاستدانة والإقراض والهبة:

لا يجوز للشريك الاستدانة على الشركة أو أن يقرض الغير من أموال الشركة أو يتبرع أو يهب إلا بموافقة الشركاء الآخرين^(٢).

١/٣/٣ أحكام الربح:

أ- الأحكام العامة للربح: من أهمها ما يلي^(٣):

- (١) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الجزء الخامس، ص ٣٠.
- (٢) ابن قدامة، المغني، المجلد الخامس، ص ٢٢.
- (٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، ص ٢٥٣.

١ - أن يكون الربح معلوم القدر، فإن كان مجهولاً تفسد الشركة؛ لأن ذلك يفضي إلى الاختلاف والتنازع عند عملية التوزيع أو التصفية، وإذا قال الشركاء: «الربح بيننا»، ففي هذه الحالة يوزع حسب حصة كل منهم في رأس المال.

٢ - أن يكون جزءاً شائعاً في الجملة، ولا يجوز تعيين مقدار معين لأحدهما؛ لأن ذلك يفسد الشركة، لاحتمال ألا يحدث إلا ذلك الجزء المعين لأحدهما وبذلك لا تتحقق المشاركة في الربح.

ويجوز أن يشترط أحد الشريكين أن الأرباح إذا زادت عن مقدار معين تكون هذه الزيادة له أو نسبة منها. فقد ورد في البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار «فإن قال أحدهما: على أن لي عشرة إن ربحنا أكثر منها أو ما يزيد عليها صحت ولزم الشرط؛ إذ لا مقتضى للفساد»^(١).

ب- أحكام توزيع الربح بين الشركاء:

هناك اختلاف بين الفقهاء في مسألة توزيع الربح بين الشريكين نوجز آراءهم على النحو التالي:

= الكاساني، بدائع الصنائع الجزء السابع، ص ٣٥٣٧.

ابن قدامة، المغني، الجزء الخامس، ص ٢٢.

(١) يرجع في ذلك إلى: علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص ٢٩، ٣٠.

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الجزء الرابع، ص ٨٢.

الرأي الأول:

يكون الربح بينهما على قدر المال، سواء تساويا في الجهد المبذول أو تفاوتاً، وبهذا قال المالكية والشافعية، وحجتهم في ذلك أن الربح نماء المال، فلا بد أن يكون الربح على قدره، وأن التفاضل في الربح مع التساوي في المال يؤدي إلى ربح ما لم يضمن.

الرأي الثاني:

يجوز أن يكون الربح متفاوتاً بينهما إذا اشترطاً ذلك في العقد، وبهذا قال الحنفية والحنابلة، وحجتهم في ذلك أن الربح ثمرة تفاعل المال والعمل، فقد يكون أحد الشركاء أكثر خبرة وحكمة وبصيرة من الثاني، فجاز له أن يشترط لنفسه زيادة في الربح مقابل الجهد الزائد عن الآخر. ويؤيدون ذلك بقول علي رضي الله عنه: «الربح على ما شرطاً، والوضيعة على قدر المالكين». ويساعد هذا الرأي على مراعاة دور الخبرة والحكمة والكياسة والكفاءة في تحقيق الربح^(١).

وتأسيساً على الرأي الثاني يمكن تقسيم الأرباح الصافية المحققة إلى شقين، الشق الأول: يوزع حسب جهود الشركاء في العمل، والشق الثاني: يوزع حسب حصة كل شريك في رأس المال.

(١) يرجع في ذلك إلى: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، ص ٢٥٣. الخطيب، مغني المحتاج شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الثاني، ص ٢١٥، ابن قدامة، المغني، الجزء الخامس، ص ٣٠، ٣١، محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، الجزء السادس، ص ١٠٨.

ويجوز تخصيص نسبة شائعة من الربح للغير متى تراضى الشركاء على ذلك؛ مثل نسبة للفقراء والمساكين، أو للجمعيات الخيرية، كما يجوز تجنّب جزء من الأرباح بصفة احتياطي لتدعيم مركز الشركة في المستقبل.

١/٣/٤ أحكام الخسارة (الوضيعة):

يتفق الفقهاء على أن توزع الخسارة بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال، ويطلق عليها الفقهاء اسم «الوضيعة» ودليلهم في ذلك قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «الربح على ما شرطاً والوضيعة على قدر المالين». ويقول ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم»^(١). وفي ظل الشركات المستمرة، يجوز تأجيل توزيع الخسارة لتجبر من أرباح فترات تالية.

١/٣/٥ انتهاء المشاركة:

تنتهي الشركة بصفة عامة بقيام أحد الشريكين بفسخ العقد أو بموته أو بزوال أهليته القانونية أو بهلاك المال. ويرى جمهور الفقهاء ما عدا المالكية أن الشركة من العقود الجائزة، ولكل واحد من الشريكين فسخها متى شاء مثل الوكالة.

فالشركة تقوم على الوكالة والأمانة، فكل من الشريكين وكيل عن صاحبه وموكل له، فهو يتصرف في نصيبه بالأصالة وفي نصيب شريكه بالوكالة، والأصل أن الوكالة من العقود الجائزة بالاتفاق ولا يجبر أحد أطرافها على المضى فيها رغماً

(١) العيني، البناية في شرح الهداية، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ١٠٨.
ابن قدامة، المغني، الجزء الخامس، ص ٣٧ (مسألة: والوضيعة على قدر المال).

عنه، فكذاك الشركة لا بد لها من الوكالة لكي تبدأ، ولا بد لها من الوكالة لكي تبقى، فالوكالة مشروطة فيها ابتداءً وبقاءً، فإذا انقطعت الوكالة بالفسخ من أحد الشريكين فقد زالت الولاية التي كان يتصرف بها كل منهما في مال الآخر^(١).

وفي حال الموت، يجوز لأحد الورثة إذا كان رشيداً أن يحل محل المتوفى إذا وافق بقية الورثة على ذلك ووافق الشريك الآخر، وكذلك الحال في فقدان الأهلية يجوز للولي ذلك.



(١) علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص ٥٤٨.

مُلْحَقُ (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

قامت اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة (السابقة) بتكليف عدد من المستشارين بتنفيذ عدة دراسات ميدانية للتعرف على أهداف المحاسبة المالية ومعاييرها ودور الهيئات الحكومية والهيئات الخاصة في إعدادها في بلاد تعمل فيها مصارف ومؤسسات مالية إسلامية.

وشملت هذه الدراسات الميدانية التعرف على المعايير المحاسبية التي يجب أن تعطى أولوية من قبل مجلس معايير المحاسبة المالية؛ وذلك لمسيس الحاجة إليها. وقد تبين من المسح الحاجة إلى الإعداد المبكر لكل من:

أ- معيار المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء.

ب- معيار التمويل بالمشاركة

ج- معيار التمويل بالمضاربة.

وقد طلب من المستشارين عند دراستهم بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف) وبيان المحاسبة رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم) اقتراح تسعة من المعايير التي لها طابع الأهمية

النسبية وتستحق الاستعجال بإعدادها وترتيبها حسب أولوياتها. وقد قرر مجلس معايير المحاسبة المالية في اجتماعه الثالث المنعقد في طهران بتاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٤١٣ هـ الموافق ٨ نوفمبر ١٩٩٣ م إعطاء الأولوية للمعايير ذات العلاقة بالصيغ التمويلية وتم اختيار المعايير المذكورة أعلاه.

وتظهر إجابات الاستبانة التابعة للدراسة الميدانية التي قامت بها الهيئة أن متوسط نسبة العمليات التي تستخدم فيها صيغة التمويل بالمشاركة بلغ ١٥٪. كما أظهرت الاستبانة والتقارير المالية لبعض المصارف اختلاف قياس وإثبات عمليات التمويل بالمشاركة بين مصرف وآخر واختلاف طرق عرضها والإفصاح عنها.

ولهذه الاختلافات في التطبيقات المحاسبية والإفصاح عنها عدة تأثيرات، فقد يكون من الصعب مقارنة أرباح مصرف بأرباح مصرف آخر، وبالتالي تقل فائدة المعلومات لمستخدمي القوائم المالية للمصارف، كما أن مثل هذه الاختلافات قد تؤثر على توزيع نتائج عمليات التمويل المشتركة من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب حقوق الملكية من ناحية، وتوزيع نتائج العمليات من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

هذا، وإن توحيد المعالجة المحاسبية لإثبات الأرباح والإفصاح عنها يتماشى مع ما نص عليه بيان الأهداف من تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة، بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي، وكذلك توفير معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية للمصارف بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم معها.



مُلْحَق (د)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

استعرضت اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة (السابقة) ولجنة معايير المحاسبة الحالية في اجتماعاتها البدائل المختلفة والبدائل المقترح الأخذ بها للمعاملات المحاسبية للتمويل بالمشاركة الواردة في الدراسة الأولية^(١). وأوصت لجنة معايير المحاسبة بالأخذ بالبدائل التي وجدت أنها أكثر ملاءمة في تحقيق ما جاء في بيان الأهداف، وبيان المفاهيم.

إثبات وقياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند التعاقد:

يحكم رأس مال المشاركة مجموعة من الأسس من أهمها: أن تكون حصة كل شريك معلومة ومحددة ومتفقاً على قيمتها عند التعاقد، وأن تكون حاضرة، وألا تكون ديناً في الذمة؛ وذلك تجنباً للغرر والجهالة وتعذر الاستفادة من رأس المال فيما لو كان ديناً، أما إذا كان رأس المال في صورة عينية (أو قيمة معنوية) فإن الأساس الشرعي لذلك أن تقوم الموجودات العينية باتفاق الشركاء، وتقاس قيمة

(١) حسين حسين شحاتة، دراسة الجوانب الفقهية والمحاسبية لمعيار المشاركات الإسلامية كما تقوم بها المصارف الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م..

حصة المصرف في المشاركة بالقيمة العادلة وقت التعاقد بمعرفة أهل الاختصاص أو الشركاء متى تراضوا على ذلك.

ولم يؤخذ بالقيمة التاريخية وأخذ بتقويم الأعيان المقدمة حصة في رأس المال لأمرين:

أولهما: أن استخدام القيمة المتفق على تقويم العين بها يحقق واحدًا من أهداف المحاسبة المالية التي نص عليها بيان الأهداف. (الفقرة ٣٦).

ثانيهما: أن استخدام القيمة المتفق على تقويم العين بها يؤدي إلى تطبيق مفهوم (الإظهار العادل) الذي نص عليه بيان المفاهيم. (الفقرة ١١٢).

قياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية.

تم استخدام التكلفة التاريخية أساسًا لقياس حصة المصرف بعد التعاقد؛ لأن ذلك هو مقتضى الأحكام الشرعية للمشاركة من حيث وجوب تحديد رأس المال والمحافظة على ذلك التحديد إلى حين التحاسب التام لمعرفة الأرباح باعتبارها المبلغ الذي يزيد عن رأس مال المشاركة والمصاريف المتعلقة بها، كما يتفق ذلك مع خصيصة القياس المحاسبي التي نص عليها بيان المفاهيم. (الفقرة ٩٨).

إثبات نصيب المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها:

ميّز المعيار بين عمليات التمويل بالمشاركة (الثابتة أو المنتهية بالتملك) التي تنتهي خلال فترة مالية، وتلك التي تستمر لأكثر من فترة مالية. ففي الحالة الأولى يتم إثبات الأرباح أو الخسائر بعد التصفية، وفي ذلك تطبيق للمبدأ الشرعي في أنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال، أي التصفية التي تدل على وجود زيادة عن رأس

المال (ربح) أو نقص عنه (خسارة).

أما في الحالة الثانية، حيث تستمر عمليات التمويل بالمشاركة لأكثر من فترة مالية فيتم إثبات نصيب كل فترة مالية من أرباح المشاركة بالنسبة لما تمّ التحاسب التام عليه لتلك الفترة أو على أي جزء منها، وذلك في حدود الأرباح التي يتم توزيعها، أما الخسائر فيتم تحققها في الفترة التي تحدث فيها بمقدار الخسائر التي يخفض بها نصيب المصرف في رأس مال المشاركة. وقد تم الاستناد في ذلك إلى مفهوم الدورية (بيان المفاهيم الفقرة ٧٤) بغية إعداد التقارير المالية على وجه يؤدي إلى تحقيق هدف (تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة) الذي نص عليه بيان الأهداف. (الفقرة ٣٣).



مُلْحَقُ (هـ)

التعريفات

المشاركة:

هي تقديم المصرف والعميل المالِ بنسبٍ متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكًا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقًا لنصيبه من الأرباح. وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال، ولا يصح اشتراط خلاف ذلك.

المشاركة الثابتة:

هي المشاركة التي تبقى فيها حصة الشريك في رأس مال المشاركة طوال أجلها المحدد في العقد.

المشاركة المنتهية بالتمليك:

هي المشاركة التي يعطي فيها المصرف الحق للشريك الآخر في شراء حصة المصرف تدريجيًا بحيث تتناقص حصة المصرف وتزيد حصة الشريك الآخر إلى أن ينفرد بملكية جميع رأس المال.

المساهمات:

هي المشاركة التي يمتلك فيها المصرف أسهمًا أو وحداتٍ تمثل ملكية في رأس مال منشأة أخرى.

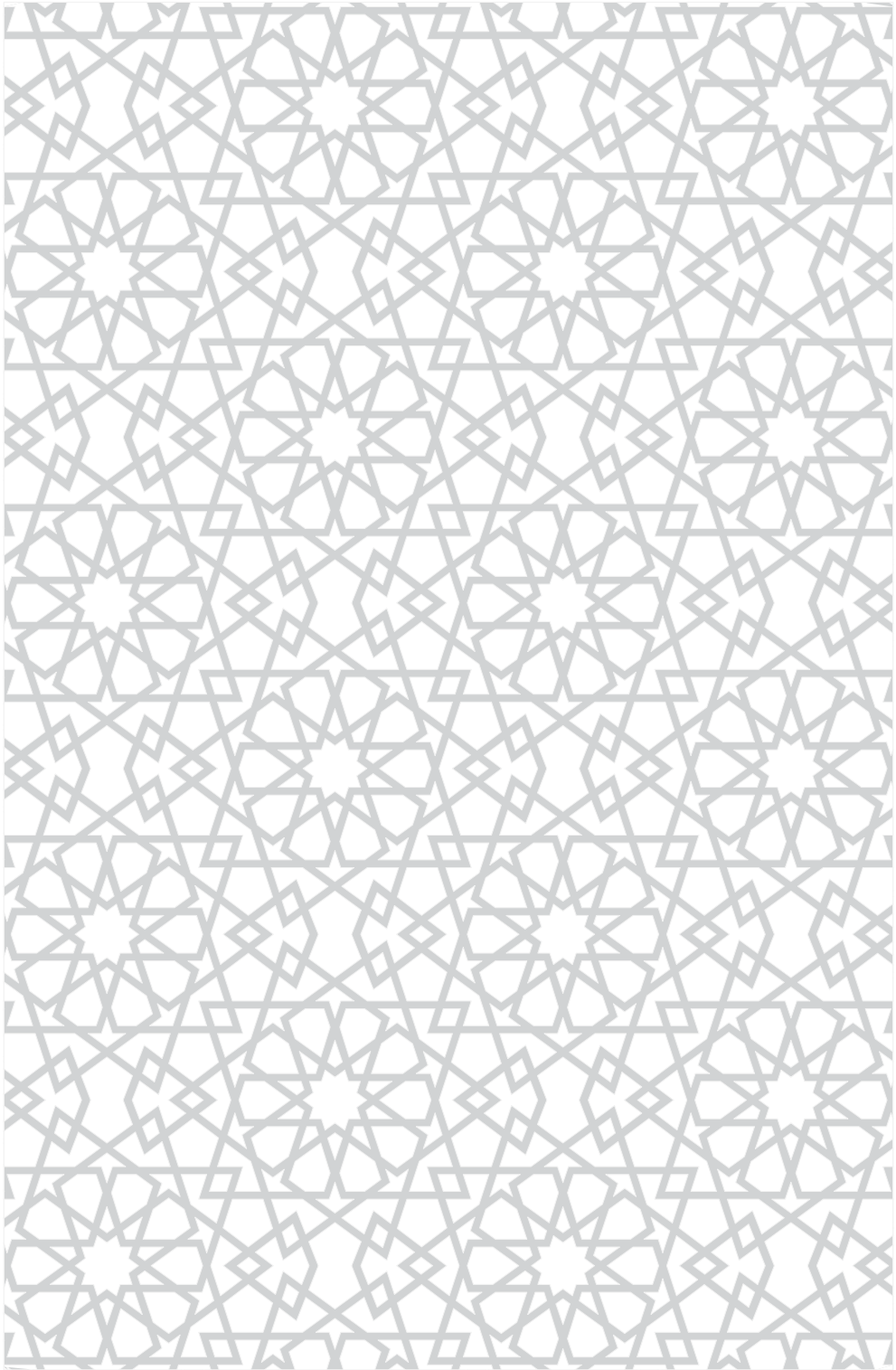
المضاربة:

هي شركة في الربح بين المال والعمل، وتنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والمصرف (المضارب) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها، واقتسام الربح حسب الاتفاق، وتحمل الخسارة لرب المال إلا في حالات تعدي المصرف (المضارب)، أو تقصيره، أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ بسببها. وتنعقد أيضًا بين المصرف بصفته صاحب رأس المال بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار وبين الحرفيين وغيرهم من أصحاب الأعمال من زراعيين وتجار وصناعيين. وهذه المضاربة غير المضاربات التقليدية (SPECULATION) التي يراد بها المغامرة والمجازفة في عمليات البيع والشراء.



مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم ٧

السَّلامُ وَالسَّلامُ الْمُوَازِي



المُحتوى

الموضوع	رقم الفقرات	رقم الصفحة
التقديم		٣٣٦
نص المعيار	٢١-١	٣٣٧
١- نطاق المعيار	١	٣٣٧
٢- المعالجات المحاسبية للتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي	١٩-٢	٣٣٧
٣- متطلبات الإفصاح	٢٠	٣٤٠
٤- تاريخ سريان المعيار	٢١	٣٤١
اعتماد المعيار		٣٤٢
الملاحق:		
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار		٣٤٣
ب- الأحكام الفقهية للسلم والسلم الموازي		٣٤٦
ج- دواعي الحاجة إلى المعيار		٣٥٤
د- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار		٣٥٦
هـ- التعريفات		٣٦٠



التَّقديمُ

يهدف معيار السلم والسلم الموازي إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات، والقياس، والعرض، والإفصاح عن التمويل بصيغة السلم وعمليات السلم الموازي التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية^(١)، ومرفق بالمعيار تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية.

والله ولي التوفيق،،،

(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصارًا عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية للتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي، ويشمل ذلك معالجة رأس المال الذي يقدمه المصرف في السلم أو يقبضه في عملية السلم الموازي، وما يتعلق بقبض المسلم فيه وبيعه في السلم أو تسليم مثله في عملية السلم الموازي. كما يشمل المعيار معالجة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر المتعلقة بالتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه، فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١).

٢- المعالجات المحاسبية للتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي:

١ / ٢ يتم إثبات التمويل بالسلم عند دفع رأس المال (نقدًا كان أو عينًا أو منفعة) إلى المسلم إليه أو وضعه تحت تصرفه. (الفقرة رقم ٢).

٢ / ٢ يتم إثبات عمليات السلم الموازي عند قبض المصرف لرأس المال (نقدًا كان أو عينًا أو منفعة). (الفقرة رقم ٣).

٣/٢ عند دفع رأس المال:

- أ - يقاس رأس المال بالمبلغ الذي تم دفعه. (الفقرة رقم ٤).
- ب - يقاس رأس المال المقدم عيناً أو منفعة بالقيمة العادلة (القيمة المتفق عليها بين المصرف والعميل) للعين المقدمة أو المنفعة المدفوعة. (الفقرة رقم ٥).

٤/٢ في نهاية الفترة المالية:

- أ - يقاس رأس المال في نهاية الفترة المالية كما جاء في البند ٣/٢، على أنه إذا ظهر للمصرف أن هناك احتمالاً قوياً بعدم وفاء المسلم إليه بالمسلم فيه كلياً أو جزئياً أو احتمالاً قوياً بانخفاض قيمة المسلم فيه فيجب تكوين مخصص بقيمة العجز المقدّر. (الفقرة رقم ٦).
- ب - يتم إظهار عمليات التمويل بالسلم في القوائم المالية باسم التمويل بالسلم. (الفقرة رقم ٧).
- ج - يتم إظهار عمليات السلم الموازي في القوائم المالية ضمن مطلوبات المصرف باسم السلم الموازي. (الفقرة رقم ٨).

٥/٢ تسلم المسلم فيه:

- ١ / ٥ / ٢ في حالة تسلم المصرف للمسلم فيه مطابقاً للعقد، تسجل الموجودات التي تسلمها المصرف على أساس تكلفتها التاريخية. (الفقرة رقم ٩).

٢ / ٥ / ٢ في حالة تسلم جنس مماثل للمسلم فيه مع اختلاف الصفة:

- ١ / ٢ / ٥ / ٢ إذا تساوت القيمة السوقية (أو القيمة العادلة إن لم تتوافر

القيمة السوقية) للمسلم فيه المختلف مع قيمة المسلم فيه المتعاقد عليه يتم قياس وتسجيل البـدل بالقيمة الدفترية. (الفقرة رقم ١٠).

٢ / ٥ / ٢ / ٢ إذا كانت القيمة السوقية (أو القيمة العادلة إن لم تتوافر القيمة السوقية) للمسلم فيه المختلف أقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه المتعاقد عليه، يتم قياس وتسجيل ما تم تسلمه بالقيمة السوقية (أو بالقيمة العادلة) وقت التسلم ويتم إثبات الفرق خسارة. (الفقرة رقم ١١).

٣ / ٥ / ٢ العجز عن تسلم المصرف المسلم فيه أو بعضه عند أجل التسليم: ٢ / ٥ / ٣ / ١ إذا كان العجز كلياً أو جزئياً وتم تمديد أجل التسليم، تبقى القيمة الدفترية للمسلم فيه كما هي. (الفقرة رقم ١٢).

٢ / ٥ / ٣ / ٢ إذا فسخ عقد السلم كلياً أو جزئياً ولم يسترد رأس المال من المسلم إليه يسجل ذمماً عليه. (الفقرة رقم ١٣).

٤ / ٥ / ٢ العجز عن تسليم المسلم فيه بسبب إهمال أو تقصير العميل: ٢ / ٥ / ٤ / ١ إذا كان العجز كلياً أو جزئياً:

أ- وفسخ عقد التمويل بالسلم كلياً أو جزئياً ولم يرد المسلم إليه رأس المال أو الجزء المطلوب ردّه، يثبت المبلغ ذمماً على العميل. (الفقرة رقم ١٤).

ب- في حالة وجود ضمان تستوفى من حصيلة بيعه القيمة الدفترية للمسلم فيه (رأس المال)، فإذا كانت الحصيلة

أقل، يسجل الفرق ذممًا على المسلم إليه (العميل)،
أما إذا كانت الحصيلة أكثر فيسجل الفرق لحساب
المسلم إليه. (الفقرة رقم ١٥).

ج- تستوفى من ذمم العميل أية مبالغ إضافية يثبت استحقاقها
للمصرف على العميل. (الفقرة رقم ١٦).

٦/٢ استبدال جنس آخر بالمسلم فيه:

إذا استبدل بالمسلم فيه جنس آخر وكانت القيمة السوقية أو العادلة للبدل أقل
من القيمة الدفترية للمسلم فيه، ينطبق ما جاء في البند ٢ / ٥ / ٢. (الفقرة رقم ١٧).

٧/٢ قياس قيمة المسلم فيه في نهاية الفترة المالية بعد قبضه:

تقاس الموجودات المقتناة سلمًا في نهاية الفترة المالية على أساس التكلفة
التاريخية أو القيمة النقدية المتوقع تحقيقها، أيهما أقل، فإذا كانت القيمة النقدية
المتوقع تحقيقها أقل يتم إثبات الفرق خسارة في قائمة الدخل. (الفقرة رقم ١٨).

٨/٢ إثبات نتيجة تسليم المسلم فيه في عملية السلم الموازي:

إذا سلم المصرف المسلم فيه للمسلم (العميل) في عملية السلم الموازي،
يتم إثبات الفرق بين المبلغ الذي سبق تسلمه من العميل وبين تكلفة المسلم فيه ربحًا
أو خسارة. (الفقرة رقم ١٩).

٣- متطلبات الإفصاح:

يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١)
بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية
الإسلامية. (الفقرة رقم ٢٠).

٤- تاريخ سريان المعيار:

يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤١٩ هـ أو ١ يناير ١٩٩٩ م. (الفقرة رقم ٢١).



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار السلم والسلم الموازي،
وذلك في اجتماعه الثالث عشر المنعقد في ١٠، ١١ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٥،
١٦ يونيو ١٩٩٧ م.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

تم إرسال خطاب بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى ١٤١٦ هـ الموافق ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ م إلى المؤسسات المالية الإسلامية للاستئناس برأيها حول المعايير التي يجب البدء في إعدادها. وبعد الأخذ في الاعتبار ما جاء في ردود المؤسسات المالية الإسلامية قرر مجلس معايير المحاسبة (مجلس المعايير) في اجتماعه رقم (٩) الذي عقد يومي ٢٤-٢٥ ربيع الثاني ١٤١٦ هـ الموافق ١٩-٢٠ سبتمبر ١٩٩٥ م إعطاء أولوية لإعداد معيار السلم والسلم الموازي.

وفي اجتماعها رقم (٣) المنعقد في ٢٦ جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ الموافق ١٨ نوفمبر ١٩٩٥ م، قررت لجنة معايير المحاسبة التابعة لمجلس المعايير تكليف مستشار لإعداد دراسة أولية عن الجوانب الفقهية للمعيار، وفي اجتماعها رقم (٥) الذي عقد بالأردن في ١٤، ١٥ ذي القعدة ١٤١٦ هـ الموافق ٢، ٣ إبريل ١٩٩٦ م قررت اللجنة تكليف مستشار لإعداد دراسة أولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار، وفي ربيع الأول ١٤١٧ هـ الموافق أغسطس ١٩٩٦ م تم الانتهاء من إعداد الدراسة بجانبها الفقهي والمحاسبي.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة الدراسة الأولية للمعيار ومسودة مشروعه في اجتماعيها المنعقدين بالبحرين: الاجتماع رقم (٦) المنعقد في ١٧، ١٨ ربيع الآخر

١٤١٧ هـ الموافق ٣١ أغسطس، ١ سبتمبر ١٩٩٦ م، والاجتماع رقم (٧) المنعقد في ٢٨، ٢٩ جمادى الآخرة ١٤١٧ هـ الموافق ٩، ١٠ نوفمبر ١٩٩٦ م بالبحرين وتم تعديلهما في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملحوظات.

عرضت مسودة المشروع على اللجنة الشرعية للهيئة في اجتماعها رقم (٥) المنعقد في ٢٠ - ٢٢ رجب ١٤١٧ هـ الموافق ١ - ٣ ديسمبر ١٩٩٦ م بالبحرين وأدخلت عليها التعديلات التي رأتها مناسبة، ثم عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس المعايير في اجتماعه رقم (١٢) المنعقد في الفترة من ٩ - ١١ رمضان ١٤١٧ هـ الموافق ١٨ - ٢٠ يناير ١٩٩٧ م بجدة في المملكة العربية السعودية. أدخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة المشروع وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملحوظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في كل من البحرين بتاريخ ١٤، ١٥ ذي القعدة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٣، ٢٤ مارس ١٩٩٧ م، وماليزيا بتاريخ ٢٤، ٢٥ ذي القعدة ١٤١٧ هـ الموافق ٢، ٣ إبريل ١٩٩٧ م وحضرهما ما يزيد عن مائة وخمسة وأربعين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية والمصارف الإسلامية، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملحوظات التي أبدت، سواء منها ما أرسل قبل جلستي الاستماع وما طرح خلالهما، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملحوظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعين: الأول بتاريخ ١٥ ذي القعدة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٤ مارس ١٩٩٧ م والثاني بتاريخ ٢٣ ذي الحجة ١٤١٧ هـ الموافق ٣٠ إبريل ١٩٩٧ م للتداول في الملحوظات التي أبدت حول مشروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلستي الاستماع.

تم عرض مسودة المشروع المعدلة على اللجنة الشرعية في اجتماعها رقم (٦) بتاريخ ١، ٢ محرم ١٤١٨ هـ الموافق ٨، ٧ مايو ١٩٩٧ م التي أجازتها بعد إدخال بعض التعديلات.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (١٣) بتاريخ ١٠، ١١ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٥، ١٦ يونيو ١٩٩٧ م واعتمد فيه هذا المعيار.



مُلْحَقُ (ب)

الأحكام الفقهية للسلم والسلم الموازي

١- التعريف:

السلم والسلف بمعنى واحد، وهو نوع من البيع، والتعريف المختار أنه: «شراء أجل في الذمة بثمن حاضر بشروط خاصة»^(١). أو بيع أجل بعاجل.

٢- المشروعية:

بيع السلم مشروع:

١ / ٢ بالكتاب والسنة^(٢).

٢ / ٢ وبالإجماع؛ قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز^(٣).

(١) ابن عابدين؛ رد المحتار على الدر المختار ٢٨١ / ٤؛ الصنعاني، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ٣ / ٣٢٥؛ الحطاب، مواهب الجليل ٤ / ٥١٤، ابن قدامة، المغني ٤ / ٣٠٤؛ أحمد علي عبد الله، الأحكام الفقهية لعقد السلم والسلم الموازي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ١٩٩٦ م، ص ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢)؛ ابن حجر، بلوغ المرام مع سبل السلام ٣ / ٤٧.

(٣) المغني ٤ / ٣٠٤.

٣/٢ وفي حكمة مشروعيته يقول ابن قدامة: بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص^(١).

وعليه؛ فإن السلم يستمد مشروعيته من أقوى مصادر التشريع الإسلامي، فهو مشروع بأصله وفقاً للمبادئ العامة في الشريعة^(٢).

٣- رأس مال السلم:

يشترط لصحة عقد السلم مراعاة الأحكام.

١/٣ معلومية رأس المال بما يرفع الجهالة:

وتتحقق المعلومية بمعرفة ماهية رأس المال؛ من جنسه، ونوعه، وصفته، ومقداره. والأصل في الثمن أن يكون من النقود، واختلف في العروض المثلية؛ فأجازها البعض وهو اختيار هذا المعيار كما أجاز المالكية أن يكون رأس المال منفعة كسكنى الدار^(٣).

٢/٣ قبض رأس مال السلم:

١/٢/٣ يشترط الجمهور قبض رأس مال السلم في مجلس العقد مراعاة لحاجة البائع ولدفع بيع الدين بالدين؛ أي ألا يكون رأس مال السلم ديناً في ذمة المسلم (المشتري)، احترازاً عن أكل الربا^(٤).

(١) المغني ٣٠٥/٤.

(٢) د. أحمد علي عبد الله، مرجع سابق، ص ١٣-٤.

(٣) الكاساني؛ بدائع الصنائع، ٣١٤٩/٧؛ الشيرازي، المهذب ٣٠٠/١؛ المغني ٣٣٠/٤؛ مواهب الجليل ٤١٦/٤.

(٤) البدائع ٣١٥٥/٧؛ محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل ٦٤٠/٨.

٢ / ٢ / ٣ وجوز المالكية تأخير رأس مال السلم للمدة القصيرة^(١).

٤- المسلم فيه:

يشترط لصحة عقد السلم مراعاة الأحكام والشروط التالية في المسلم فيه:

١ / ٤ أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة^(٢).

٢ / ٤ أن يعرف تعريفاً يزيل عنه الجهالة؛ بحيث تستوعب الجنس كالقمح أو القطن، والنوع كالقمح السوري، والصفة في النوع الواحد كالقمح السوري الجيد، أو الوسط، أو الرديء. وأن يكون معلوم القدر.

٣ / ٤ تأجيل المسلم فيه:

١ / ٣ / ٤ اشترط الجمهور في المسلم فيه أن يكون مؤجلاً، وهو اختيار هذا المعيار^(٣).

٢ / ٣ / ٤ وجوز الشافعية السلم الحال^(٤).

٤ / ٤ أن يكون الأجل معلوماً:

وبينما اتفق الفقهاء على جواز الأجل المحدد كالיום الأخير من شهر أكتوبر ١٩٩٦ م، وعلى عدم تعليق الأجل على مجهول كالميسرة وقدم فلان، فقد اختلفوا حول الآجال المعلومة ولكن لها مدى؛ كموسم الحصاد ووقت الحج. فمنعها الجمهور، وأجازها المالكية،

(١) مواهب الجليل ٤ / ١٦٤.

(٢) البدائع ٧ / ٣١٦٤.

(٣) مواهب الجليل ٤ / ٥٢٨، المغني ٤ / ٣٢١.

(٤) المهذب ١ / ٢٩٧.

وهي رواية عند الحنابلة. واختارت الدراسة الرأي الأخير^(١).

٥ / ٤ أن يحدد الأجل بوقت يكون المسلم فيه عامّ الوجود بحكم الغالب عند حلول أجله، دفعاً للغرر، وتمكيناً للمسلم إليه من الوفاء. واشترط الحنفية وجود المسلم فيه من يوم التعاقد إلى يوم التسليم^(٢). ورأي الجمهور هو الذي أخذ المعيار به.

٦ / ٤ أن يكون المسلم فيه موصوفاً في الذمة، غير متعلق بمصدر وفاء محصور. ومقصود ذلك مزيد من الاحتياط في دفع الغرر، وتوفير أسباب القدرة على التسليم، وعليه لا يجوز اشتراط تسليم المسلم فيه من مزرعة المسلم إليه أو مزرعة فلان أو إنتاج بلدة محصورة^(٣).

٧ / ٤ مكان تسليم المسلم إليه:

١ / ٧ / ٤ يجب على العاقلين تعيين مكان تسليم المسلم فيه.

٢ / ٧ / ٤ إذا سكت المتعاقدان عن تحديد مكان التسليم فيصار لتحديدّه إلى العرف^(٤).

٨ / ٤ بيع المسلم فيه قبل قبضه:

١ / ٨ / ٤ ذهب الجمهور إلى منعه، للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه وهذا الحكم يشمل عندهم جميع المنقولات، وللنهي عن ربح

(١) البدائع ٧ / ٣١٧٥، مواهب الجليل ٤ / ٥٢٣

(٢) مواهب الجليل ٤ / ٥٣٤، المهذب ١ / ٢٩٧، المغني ٤ / ٣٢٥، البدائع ٧ / ٣١٧١.

(٣) البدائع ٧ / ٣١٧٢، المهذب ١ / ٢٩٨، المغني ٤ / ٣٥٤ / ٣٢٦٠.

(٤) د. أحمد علي عبد الله، مرجع سابق، ص ٢٩-٣٠.

ما لم يضمن^(١).

٢ / ٨ / ٤ اتفق المالكية مع الجمهور على المنع إذا كان المسلم فيه طعامًا، فإن لم يكن طعامًا فقد أجازوه بالشروط التالية:

١ / ٢ / ٨ / ٤ إذا كان البيع للمسلم إليه يجوز بيعه بمثل الثمن، أو بأقل منه.

٢ / ٢ / ٨ / ٤ إذا كان لغير المسلم إليه يجوز بيعه بمثل الثمن وبأقل منه وبأكثر. إلا إذا بيع بمثل صنفه فيكون البيع بمثله فقط^(٢).

٩ / ٤ الاستبدال بالمسلم فيه:

١ / ٩ / ٤ منع الجمهور الاستبدال بالمسلم فيه إلا في إطار جنسه تبعًا لمذهبهم في منع بيع المنقول قبل قبضه، وللنهي عن بيع ما ليس عندك. وجاز الوفاء بذات الجنس بمثل الصفة أو دونها أو أفضل منها لا باعتباره بيعًا وإنما من قبيل حسن القضاء والاقتضاء^(٣).

٢ / ٩ / ٤ وافق المالكية الجمهور على منع الاستبدال إذا كان المسلم فيه طعامًا. ولكنهم أجازوا الاستبدال في غير الطعام بناء على مذهبهم في جواز البيع.

١ / ٢ / ٩ / ٤ إذا كان الاستبدال مع المسلم إليه فيجوز، بشرط:

(١) البدائع ٣١٧٩ / ٧، المذهب ٣٠١ / ١، المغني ٣٣٤ / ٤ - ٣٣٥.

(٢) مواهب الجليل ٥٤٢ - ٥٤٤.

(٣) البدائع ٣٩٧ / ٧، شرح كتاب النيل ٦٨٤ - ٦٨٧.

- أن يكون البديل مثل المسلم فيه أو أقل منه لانتفاء التهمة.
 - أن يقبض المسلم البديل؛ لئلا يكون من بيع الدين بالدين.
 - أن تكون علاقة البديل برأس المال خالية من ربا البيوع.
- ٣ / ٩ / ٤ وهناك من الفقهاء المعاصرين من يرى جواز الاستبدال سواء كان المسلم فيه طعاماً أم غير طعام بشرطين:
- ١ / ٣ / ٩ / ٤ صلاحية البديل لأن يكون مسلماً فيه لرأس المال.
- ٢ / ٣ / ٩ / ٤ ألا يكون البديل أكثر من المسلم فيه؛ لئلا يربح المسلم مرتين^(١).

٥- السلم الموازي:

- ١ / ٥ أجازت فتوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار السلم الموازي بشرط عدم ربط العقد الثاني بالعقد الأول^(٢).
- ٢ / ٥ ومنع بعض الفقهاء المعاصرين السلم الموازي وبخاصة إذا تم بقصد التجارة وصارت المعاملة متكررة لما فيه من شبهة الربا^(٣).

٦- أحكام عامة:

١ / ٦ الإقالة:

وهي فسخ عقد السلم والرجوع للحال التي كان عليها المتعاقدان قبل

(١) البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير، السلم، ص ٣٢-٣٤.

(٢) شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، هيئة الرقابة الشرعية، فتوى رقم (٤١) بتصرف.

(٣) البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير، السلم، ص ٣٤-٣٥.

انعقاده. وتجاوز الإقالة في كل المسلم فيه باتفاق الفقهاء، أو فيما تبقى منه على الأرجح، وذلك في مقابل كل رأس المال أو ما يقابل الجزء المتبقي منه بحسب الحال^(١).

٢ / ٦ الوفاء بالمسلم فيه قبل أجله أو عنده:

١ / ٢ / ٦ يجب على المسلم إليه الوفاء بالمسلم فيه عند أجله على صفته وقدره كما يجب على المسلم قبوله.

٢ / ٢ / ٦ فإذا قضاها المسلم إليه بصفة أجود لزم المسلم قبوله بشرط ألا يطلب المسلم إليه ثمنًا للصفة الزائدة، وهو من قبيل حسن القضاء.

٣ / ٢ / ٦ وإذا قضاها بما هو دون الوصف وقبل المسلم يشترط ألا يأخذ الأخير ثمنًا للجودة، وهو عندئذٍ من قبيل حسن الاقتضاء.

٤ / ٢ / ٦ وإذا قضاها من نوع آخر من جنس المسلم فيه، قيل: لا يجوز، كاختلاف الجنس، وقيل: يجوز.

٥ / ٢ / ٦ يجوز قضاء المسلم فيه قبل الأجل، بشرط أن:

١ / ٥ / ٢ / ٦ يكون المسلم فيه على صفته وقدره.

٢ / ٥ / ٢ / ٦ لا يأخذ أجود صفة أو أكثر قدرًا.

٣ / ٥ / ٢ / ٦ لا يأخذ أدنى صفة أو أقل قدرًا فيدخل في ضع وتعجل^(٢).

(١) البدائع ٣١٧٩/٧، المذهب ٣٠٢/١.

(٢) مواهب الجليل ٥٤١-٥٤٢، المذهب ٣٠٠-٣٠١، الروضة البهية شرح اللمعة =

٧- إذا تعذّر وجود المسلم فيه أو بعضه عند أجله يكون المسلم بالخيار في أن:

١ / ٧ يفسخ العقد ويرجع برأس ماله.

٢ / ٧ يصبر حتى وجود المسلم فيه.

٨- أجاز جمهور الفقهاء الحوالة والرهن والكفالة بالمسلم فيه لجواز ذلك في الديون عموماً وهو اختيار هذا المعيار.



مُلْحَقُ (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

في ردها على خطاب الهيئة بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى ١٤١٦ هـ الموافق ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ م أبدت المصارف رغبة في إعطاء أولوية لإعداد معيار السلم والسلم الموازي. وقد وافق مجلس المعايير على ذلك في اجتماعه رقم (٩) المنعقد في يومي ٢٤-٢٥ ربيع الثاني ١٤١٦ هـ الموافق ١٩-٢٠ سبتمبر ١٩٩٥ م.

توضح الدراسة التي أعدها المستشار الذي كلف من قبل الهيئة أن التمويل بصيغة السلم يمثل حوالي ٥٪ من إجمالي التمويل الممنوح من قبل المصارف التي شاركت في الدراسة. كما أوضحت الدراسة أن استخدام التمويل بالسلم في الوقت الحاضر تركز في القطاع الزراعي.

وقد بينت الدراسة أن هناك اختلافًا في المعالجات المحاسبية للتمويل بالسلم بين مصرف وآخر مما يجعل من الصعب مقارنة القوائم المالية للمصارف. كما أن القوائم المالية للمصارف التي شاركت في الدراسة لم تعطِ إفصاحًا كافيًا عن السياسات المحاسبية للتمويل بالسلم.

ولمّا كان تبني وتطبيق صيغة السلم في المصارف ما يزال في بداياته الأولى، فإن المبادرة إلى إعداد معيار للمحاسبة عن التمويل بهذه الصيغة سيساعد على تقليل نمو الاختلافات في المعالجة التي تنتج عن التجارب المنعزلة دونما هدى من

معيّار مثل ما حدث في تطبيق صيغ أخرى تستخدمها المصارف، والتي ذهبت فيها المصارف مذاهب شتّى أدّت إلى اختلافات في الإثبات والقياس وطرق العرض والإفصاح.



مُلْحَق (د)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

استعرضت لجنة معايير المحاسبة البدائل المختلفة والبدائل المقترح الأخذ بها للمعاملات المحاسبية للتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي الواردة في الدراسة الأولية^(١). وأوصت لجنة معايير المحاسبة بالأخذ بالبدائل التي وجدت أنها أكثر ملاءمة في تحقيق ما جاء في بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف)، وبيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم).

إن اشتراط معلومية رأس مال السلم بالقدر الذي يحدده يمثل الأساس الذي تم الأخذ به لقياس القيمة التي يسجل بها رأس مال السلم في دفاتر المصرف دفعًا (في حالة السلم) أو قبضًا (في حالة السلم الموازي). فإن كان رأس المال من النقود عرف بنوع العملة وعددها، وإن كان من الأعيان أو المنافع قيس بالقيمة العادلة لتلك الأعيان أو المنافع طبقًا للاتفاق بين الطرفين المتعاقدين. إن استخدام القيمة العادلة بدلًا عن التكلفة التاريخية يؤدي إلى تحقيق هدف تقديم معلومات مفيدة من خلال

(١) محمد الأمين تاج الأصفياء، دراسة عن الجوانب المحاسبية للسلم والسلم الموازي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

التقارير المالية لمستخدمي هذه التقارير بما يساعدهم في اتخاذ قراراتهم في تعاملهم مع المصارف، وهذا الهدف يتفق مع ما نص عليه بيان الأهداف (الفقرة ٣٦). كما يؤدي استخدام القيمة العادلة إلى تطبيق مفهوم الإظهار العادل الذي نص عليه بيان المفاهيم (الفقرة ١١٢).

وقد تم اختيار التكلفة التاريخية لقياس رأس مال التمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي في نهاية الفترة المالية، وذلك لموثوقية المعلومات التي تعطيها هذه الخصيصة، كما أنها تتسق مع ما نص عليه بيان المفاهيم (الفقرة رقم ٩٨). غير أنه وتحقيقاً لملاءمة المعلومات التي يجب أن تتضمنها القوائم المالية فقد نص المعيار على أنه إذا ظهر للمصرف أن هناك احتمالاً قوياً بعدم وفاء المسلم إليه بالسلم فيه كلياً أو جزئياً وكذا حال وجود احتمال قوي بانخفاض قيمة المسلم فيه، فيجب تكوين مخصص بقيمة العجز المقدّر. وسيساعد تكوين مثل هذا المخصص في إعطاء معلومات تساعد على التنبؤ بمقدار التدفقات النقدية المستقبلية للمصرف المترتبة على التمويل بصيغة السلم. وتمثل القدرة التنبؤية للمعلومات واحدة من الخصائص النوعية التي نص عليها بيان المفاهيم لتحقيق الملاءمة (الفقرة ١٠٥).

وتحقيقاً للخصائص النوعية التي يجب أن تتسم بها المعلومات المحاسبية فيما يتعلق بقابلية هذه المعلومات للفهم والاستيعاب (بيان المفاهيم، الفقرات ١٢٠ - ١٢٢)، فقد تطلب المعيار إظهار المبالغ المدفوعة كرأس مال في عمليات التمويل بصيغة السلم في القوائم المالية باسم التمويل بالسلم، وينسجم ذلك مع طبيعة عقد السلم التمويلية القائمة على حاجة المسلم إليه إلى رأس المال لسد الفجوة التمويلية بين موعد التعاقد وقبضه لرأس المال والموعد المتفق عليه لتسليم المسلم فيه إلى المصرف.

في حالة تسلم المصرف كميات المسلم فيه المتعاقد عليها بمقتضى العقد،

فإنه طبقاً لبيان المفاهيم (الفقرة ٩٨) تعتبر التكلفة التاريخية هي الأساس في قياس وتسجيل الموجودات في تاريخ اقتنائها. وعليه فإن المسلم فيه الذي يقتنيه المصرف عن طريق السلم يقاس عند قبضه على أساس تكلفته التاريخية المتمثلة في رأس مال السلم الذي دفعه المصرف.

أما في حالة تسلم جنس مماثل للمسلم فيه مع اختلاف الصفة فإذا كانت القيمة السوقية (أو القيمة العادلة إذا لم تتوافر القيمة السوقية) للمسلم فيه المختلف مساوية لقيمة المسلم فيه المتعاقد عليه يتم قياس وتسجيل البديل بالقيمة الدفترية. أما إذا كانت القيمة السوقية (أو القيمة العادلة إذا لم تتوافر القيمة السوقية للمسلم فيه المختلف) أقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه المتعاقد عليه، فإنه يلزم قياس وتسجيل ما تم تسلمه بالقيمة السوقية (أو القيمة العادلة إذا لم تتوافر القيمة السوقية) وقت التسليم وإثبات الفرق خسارة على المصرف؛ وذلك لأن النقص في قيمة الموجود لا بد من أخذه في الاعتبار بحط قيمة الموجود الدفترية حتى تمثل التدفقات النقدية التي يتوقع تحقيقها. ويتوقع أن يعطي هذا القياس معلومات ملائمة لمستخدمي القوائم المالية في اتخاذ قراراتهم، ويتفق هذا مع ما جاء في بيان المفاهيم بشأن الخصائص النوعية التي يجب أن تتصف بها المعلومات المحاسبية التي تحويها القوائم المالية للمصارف (الفقرتان ١٠٣ و ١٠٤).

وطبقاً لما جاء في بيان المفاهيم حول العناصر الأساسية لقائمة الدخل (الفقرتان ٣٥، ٣٦) بشأن المكاسب والخسائر ومتى يتم إثباتها (الفقرة رقم ٨٥) فإنه يتعين الاعتراف بتحقيق الخسارة حال اكتمال التحويل التبادلي بين المصرف والمسلم إليه وقت تسليم البديل المقبوض. وعليه فإنه بمجرد قبول المصرف للبديل ذي القيمة السوقية الأقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه المتعاقد عليه، يتم إثبات الفرق بين القيمتين خسارة على المصرف.

فرق المعيار بين العجز عن تسليم المسلم فيه الناتج عن التقصير والإهمال وأي عجز آخر ناتج عن عدم تسلم المصرف المسلم فيه أو بعضه عند أجل التسليم. وقد جاءت المعالجة المحاسبية متمشية مع أحد أهداف المحاسبة المالية الذي ينص على «تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة، بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي» (بيان الأهداف، الفقرة ٣٣).

وقد تم استخدام التكلفة التاريخية أو القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل لتسجيل المسلم فيه في نهاية الفترة المالية، وذلك اتساقاً مع خصيصة ملائمة المعلومات التي يجب أن تتصف بها المعلومات المحاسبية المتضمنة في القوائم المالية للمصارف (بيان المفاهيم، الفقرتان ١٠٣ و ١٠٤).



مُلْحَقُ (هـ)

التعريفات

السلم:

شراء آجل في الذمة بثمان حاضر بشروط خاصة أو بيع آجل بعاجل.

المسلم فيه:

المبيع.

المسلم إليه:

البائع.

المسلم:

المشتري.

السلم الموازي:

عقد سلم يعتمد المسلم إليه في تنفيذ التزامه على ما يستحقه ويتنظره من مبيع بصفته مسلمًا في عقد سلم سابق، دون أن يعلق عقد السلم على ذلك العقد.

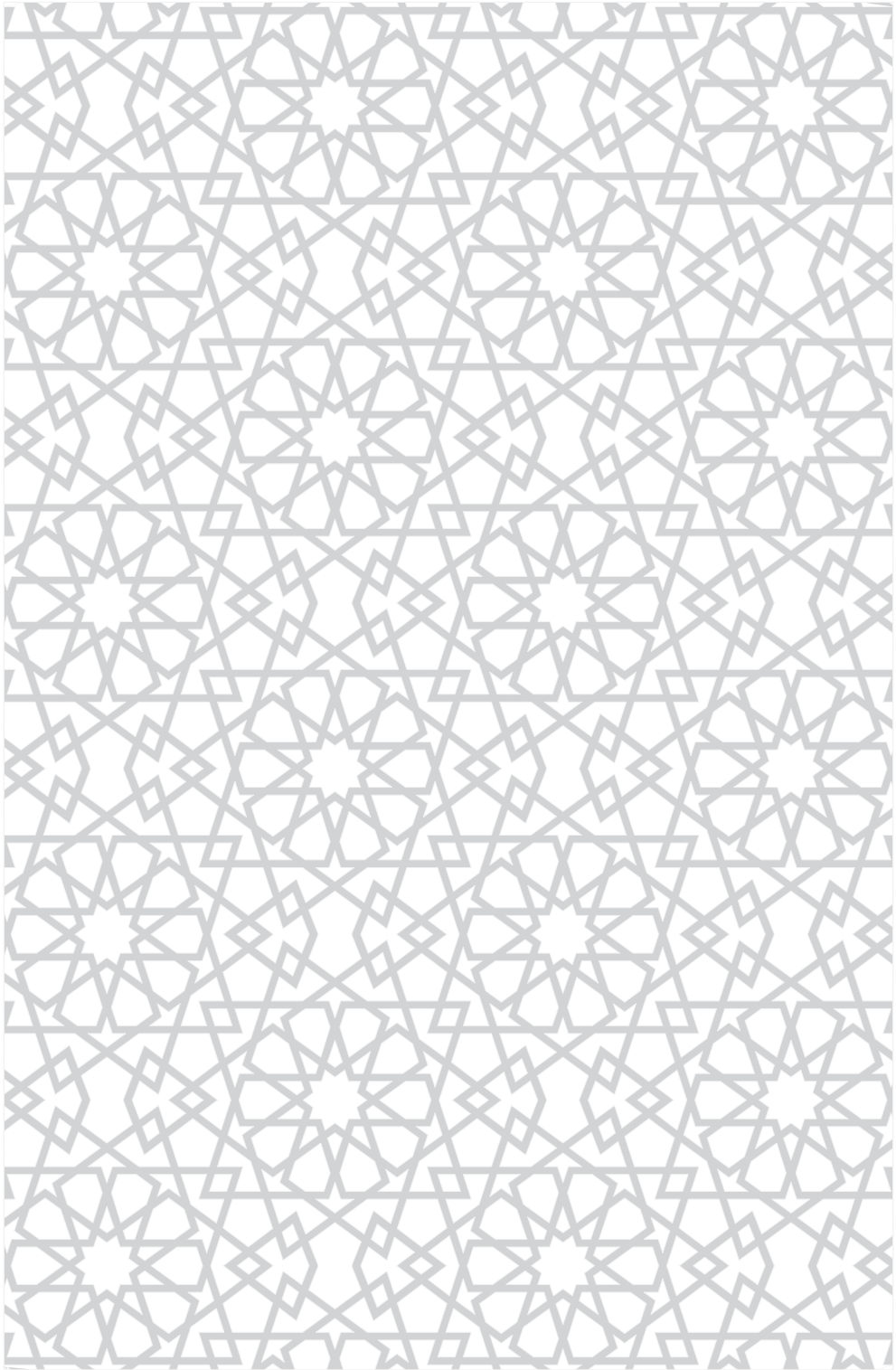
الإقالة:

فسخ العقد برضا الطرفين والرجوع إلى الحال التي كان عليها المتعاقدان قبل إبرام العقد.

رأس مال السلم:

الثلّمن المدفوع في عقد السلم، وقد يكون نقدًا أو عينًا أو منفعة.





مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم ٨

الإِجَارَةُ وَالْإِجَارَةُ الْمُنْتَهِيَةُ بِالتَّمْلِيكِ



المُحتوى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
٣٦٧		تقديم
٣٦٨	٨٨-١	نص المعيار
٣٦٨	٢-١	١- نطاق المعيار
٣٦٩	٤-٣	٢- تصنيف عقود الإجارة
٣٦٩	٨٧-٥	٣- المعالجة المحاسبية لعمليات الإجارة
٣٦٩	٥	٣/١ الإجارة التشغيلية
٣٦٩	١٨-٥	٣/١/١ الإجارة التشغيلية بصفة المصرف مؤجرًا
٣٧٢	٢٠-١٩	٣/١/٢ الإجارة التشغيلية بصفة المصرف مستأجرًا
٣٧٢	٧٤-٢١	٣/٢ الإجارة المنتهية بالتمليك
٣٧٢	٥٢-٢١	٣/٢/١ الإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مؤجرًا
٣٧٩	٧٤-٥٣	٣/٢/٢ الإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مستأجرًا
٣٨٥	٧٩-٧٥	٣/٣ البيع ثم الاستئجار للموجود نفسه
٣٨٦	٨	٣/٤ الاستئجار ثم التأجير (التأجير من الباطن)
٣٨٦	٨٢-٨١	٣/٥ متطلبات الإفصاح
٣٨٨	٨٨	٤- تاريخ سريان المعيار
٣٨٩		اعتماد المعيار
		الملاحق:
٣٩٠		أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
٣٩٣		ب- الأحكام الفقهية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك
٤٠٧		ج- دواعي الحاجة إلى المعيار

الموضوع	رقم الفقرات	رقم الصفحة
د- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار		٤٠٩
هـ- التعريفات		٤١٢



التَّقديمُ

يهدف معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (الإجارة المنتهية بالاقتناء) إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات، والقياس، والعرض، والإفصاح عن عمليات التأجير التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية^(١) بصفتها مؤجراً أو مستأجراً. ومرفق بالمعيار ملخص بالأحكام الفقهية التي تستند إليها المعالجات المحاسبية، وكذلك البدائل المحاسبية التي تم أخذها في الاعتبار، ومسوغات البديل الذي تم اختياره للمسائل المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

والله ولي التوفيق،

التعديلات:

• الفقرة رقم ١٠:

تم تظليل العبارات الجديدة التي أضيفت إلى المعيار كما تم تظليل وشطب العبارات التي حذفت من المعيار.

(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصاراً عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

١ / ١ يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية لموجودات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مؤجراً أو مستأجراً، وكذلك إيرادات ومصرفات تأجير أو استئجار هذه الموجودات.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفها وجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١).

٢ / ١ لا يتناول هذا المعيار عمليات التأجير الآتية:

أ- عقود الإجارة المتعلقة بحقوق التنقيب واستخدام الموارد الطبيعية؛ مثل النفط، والغاز، وغابات الأخشاب، والمعادن، وما شابهها.

ب- اتفاقات الترخيص لبعض الأشياء؛ مثل الأفلام، وتسجيلات الفيديو، والمخطوطات، وبراءات الاختراع، وحقوق التأليف.

ج- عقود العمل وإجارة الخدمات المهنية. (الفقرة رقم ٢).

٢- تصنيف عقود الإجارة:

١ / ٢ عقد الإجارة التشغيلية (وهي الإجارة التي لا يسبقها وعد بالتملك).
(الفقرة رقم ٣).

٢ / ٢ عقد الإجارة المنتهية بالتملك (التأجير المنتهي بالاقضاء)، وتشمل الحالات التالية:

- أ- الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق الهبة.
- ب- الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد.
- ج- الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع قبل انتهاء مدة عقد الإجارة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة.
- د- الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع التدريجي. (الفقرة رقم ٤).

٣- المعالجة المحاسبية لعمليات الإجارة:**١/٣ الإجارة التشغيلية:**

١ / ١ / ٣ الإجارة التشغيلية بصفة المصرف مؤجراً:

١ / ١ / ٣ / ١ الموجودات المقتناة بغرض الإجارة:

- أ- تقاس الموجودات المقتناة بغرض الإجارة عند اقتنائها بتكلفة اقتنائها (التكلفة التاريخية)، وتشمل صافي ثمن الشراء مضافاً إليه أية نفقات ضرورية أخرى يتحملها

المصرف؛ كالرسوم الجمركية، والضرائب، وتكاليف النقل، والتأمين في أثناء النقل، وبصفة عامة كل النفقات المباشرة الناجمة عن اقتناء الموجودات لجعلها صالحة للاستعمال. (الفقرة رقم ٥).

ب- في حالة توقع انخفاض دائم ذي أهمية نسبية في القيمة المتبقية المقدرة للموجودات المؤجرة في نهاية عقد الإجارة، يتم تقدير قيمة هذا الانخفاض ويعترف به خسارة للفترة التي حدث فيها الانخفاض. (الفقرة رقم ٦).

ج- تستهلك الموجودات المؤجرة وفق سياسة الاستهلاك التي يتبناها المؤجر. (الفقرة رقم ٧).

د- تظهر الموجودات المؤجرة في قائمة المركز المالي للمؤجر تحت بند استثمارات «موجودات مؤجرة». (الفقرة رقم ٨).

٣ / ١ / ٢ إيرادات الإجارة:

أ- توزع إيرادات الإجارة بما يتناسب مع الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة. (الفقرة رقم ٩).

ب- تثبت أقساط إيرادات الإجارة في قائمة الدخل «إيرادات إجارة» في الفترة المالية التي تستحق فيها هذه الأقساط. (الفقرة رقم ١٠).

٣ / ١ / ٣ التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد:

توزع التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد ذات الأهمية النسبية

على مدة العقد حسب الأساس المتبع في توزيع إيرادات الإجارة. أما إذا لم تكن ذات أهمية نسبية، فإنها تثبت في قائمة الدخل مصروفات للفترة المالية التي تم فيها التعاقد. (الفقرة رقم ١١).

٣ / ١ / ٤ مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة:

- أ- تثبت تكلفة الإصلاحات التي يتوقف عليها الانتفاع بالموجودات المؤجرة في الفترة المالية التي تحدث فيها إذا كانت غير ذات أهمية نسبية. (الفقرة رقم ١٢).
- ب- إذا كانت الإصلاحات ذات أهمية نسبية ومتفاوتة القيمة بين عام وآخر على مدى فترات العقد، فإنه يتم تكوين مخصص إصلاحات ويحمل بالتساوي على الدخل. (الفقرة رقم ١٣).
- ج- في الحالات التي يقوم فيها المستأجر بإجراء إصلاحات يوافق المؤجر على تحملها، فإن المؤجر يشبثها مصروفات تحمل على الفترة المالية التي حدثت فيها. (الفقرة رقم ١٤).

٣ / ١ / ٥ في نهاية الفترة المالية:

- أ- يثبت نصيب الفترة من التكاليف الأولية المباشرة للتعاقد في تلك الفترة إذا كانت ذات أهمية نسبية ويحمل على المصروفات. (الفقرة رقم ١٥).
- ب- في حالة تكوين مخصص لمصروفات إصلاحات

الموجودات المؤجرة يتم تحميل نصيب الفترة من هذه المصروفات على المخصص. (الفقرة رقم ١٦).

ج- تستهلك الموجودات المؤجرة وفقاً لسياسة الاستهلاك التي يتبناها المؤجر. (الفقرة رقم ١٧).

د- تقاس ذمم أقساط الإجارة بصافي القيمة النقدية المتوقع تحصيلها. (الفقرة رقم ١٨).

٢ / ١ / ٣ الإجارة التشغيلية بصفة المصرف مستأجراً:

١ / ٢ / ٣ / ١ / ٣ مصروفات الإجارة:

توزع أقساط الإجارة على الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة وتثبت «مصروفات إجارة» في الفترة المالية التي تستحق فيها هذه الأقساط. (الفقرة رقم ١٩).

٢ / ٢ / ١ / ٣ التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد:

توزع التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد ذات الأهمية النسبية على مدة العقد حسب الأساس المتبع في توزيع مصروفات الإجارة. أما إذا لم تكن ذات أهمية نسبية، فإنها تثبت بمصروفات للفترة المالية التي تم فيها التعاقد. (الفقرة رقم ٢٠).

٢ / ٣ الإجارة المنتهية بالتملك:

١ / ٢ / ٣ الإجارة المنتهية بالتملك بصفة المصرف مؤجراً:

١ / ١ / ٢ / ٣ الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق الهبة:

١ / ٢ / ١ / ١ / ٣ الموجودات المقتناة بغرض التأجير:

ينطبق ما جاء في البند ٣ / ١ / ١ / ١ (أ) على معالجة الموجودات المقتناة بغرض الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق الهبة. (الفقرة رقم ٢١).

٣ / ٢ / ١ / ١ / ٢ التعاقد وبدء الإجارة:

أ- تثبت الموجودات المؤجرة تحت «موجودات إجارة منتهية بالتملك»، وتقاس بقيمتها الدفترية. (الفقرة رقم ٢٢).

ب- ينطبق ما جاء في البند ٣ / ١ / ٢ / ٢ على معالجة التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد. (الفقرة رقم ٢٣).

٣ / ٢ / ١ / ١ / ٣ إيرادات الإجارة:

ينطبق ما جاء في البند ٣ / ١ / ١ / ٢ على معالجة إيرادات الإجارة. (الفقرة رقم ٢٤).

٣ / ٢ / ١ / ١ / ٤ مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة:

ينطبق ما جاء في البند ٣ / ١ / ١ / ٤ على معالجة مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة. (الفقرة رقم ٢٥).

٣ / ٢ / ١ / ١ / ٥ في نهاية الفترة المالية:

أ- ينطبق ما جاء في البند ٣ / ١ / ١ / ٥. (الفقرة رقم ٢٦).

ب- تستهلك الموجودات المؤجرة وفقاً لسياسة الاستهلاك التي يتبناها المؤجر مع مراعاة عدم حسم أي قيمة متبقية للموجودات عند تحديد قيمة الاستهلاك، حيث إن إجارة هذه الموجودات منتهية بالتملك عن طريق الهبة. (الفقرة رقم ٢٧).

٣/٢/١/١/٦ في نهاية مدة الإجارة:

تنتقل ملكية الموجودات المؤجرة إلى المستأجر بموجب الهبة - شريطة أن يكون المستأجر قد سدد جميع أقساط الإجارة، وعليه تكون الحسابات المتعلقة بالإجارة قد أقفلت. (الفقرة رقم ٢٨).

٣/٢/١/١/٧ فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التملك بالهبة:

في الحالات التي تصير موجودات الإجارة قبل التملك بالهبة غير صالحة للانتفاع بها بسبب لا يرجع إلى المستأجر، وكانت أقساط الإجارة التي تم دفعها من المستأجر أكثر من الأجرة العادلة (أجرة المثل)، يعترف بالفرق بين مبلغ الأجرتين التزاماً على المؤجر ويثبت في قائمة الدخل. (الفقرة رقم ٢٩).

٣/٢/١/٢ الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد:

٣ / ٢ / ١ / ١ / ٢ / ١ الموجودات المقتناة بغرض الإجارة:

ينطبق ما جاء في البند ٣ / ١ / ١ / ١ (أ) على معالجة الموجودات المقتناة بغرض الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي. (الفقرة رقم ٣٠).

٣ / ٢ / ١ / ٢ / ٢ التعاقد وبدء الإجارة:

ينطبق ما جاء في البند ٣ / ٢ / ١ / ٢ / ٢ على معالجة التعاقد وبدء الإجارة. (الفقرة رقم ٣١).

٣ / ٢ / ١ / ٢ / ٣ إيرادات الإجارة:

ينطبق ما جاء في البند ٣ / ٢ / ١ / ٢ / ٣ على معالجة إيرادات الإجارة. (الفقرة رقم ٣٢).

٣ / ٢ / ١ / ٢ / ٤ مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة:

ينطبق ما جاء في البند ٣ / ٢ / ١ / ٢ / ٤ على معالجة مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة. (الفقرة رقم ٣٣).

٣ / ٢ / ١ / ٢ / ٥ في نهاية الفترة المالية:

ينطبق ما جاء في البند ٣ / ٢ / ١ / ٢ / ٥، مع مراعاة حسم ثمن البيع - رمزياً كان أو غير رمزي - في نهاية مدة العقد عند تحديد قيمة الاستهلاك. (الفقرة رقم ٣٤).

٣ / ٢ / ١ / ٢ / ٦ في نهاية مدة الإجارة:

أ- إذا سدد المستأجر جميع أقساط الإجارة وتم

شراء الموجودات،، تنتقل إليه ملكية الموجودات المؤجرة، وتقل الحسابات المتعلقة بالإجارة. (الفقرة رقم ٣٥).

ب- إذا قرر المستأجر عدم شراء الموجودات المؤجرة، وكان المؤجر يتبع سياسة عدم الإلزام في الوعد، فإنها تثبت «موجودات مقتناة بغرض الإجارة» بالقيمة النقدية المتوقعة تحصيلها، وإذا كانت أقل من صافي القيمة الدفترية يعترف بالفرق خسارة في الفترة المالية التي تمت فيها. (الفقرة رقم ٣٦).

ج- أما في حالة الإلزام بالوعد فإن الفرق بين القيمتين يثبت ذمماً على المستأجر. (الفقرة رقم ٣٧).

٣ / ٢ / ١ / ٧ فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التملك بالبيع بثمن رمزي:

ينطبق على معالجة فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التملك بالبيع بثمن رمزي ما جاء في البند ٣ / ٢ / ١ / ٧. (الفقرة رقم ٣٨).

٣ / ٢ / ١ / ٣ الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة:

٣ / ٢ / ١ / ٣ الموجودات المقتناة بغرض الإجارة:

ينطبق ما جاء في البند ٣ / ١ / ١ / ١ (أ) على معالجة

الموجودات المقتناة بغرض التأجير المنتهي بالتملك
عن طريق البيع بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة. (الفقرة
رقم ٣٩).

٢ / ٣ / ١ / ٢ / ٣ التعاقد وبدء الإجارة:

ينطبق ما جاء في البند ٢ / ٣ / ١ / ١ / ٢ على معالجة
التعاقد وبدء الإجارة. (الفقرة رقم ٤٠).

٢ / ٣ / ١ / ٢ / ٣ إيرادات الإجارة قبل بيع الموجودات المؤجرة:
ينطبق ما جاء في البند ٢ / ٣ / ١ / ١ / ٢ على معالجة
إيرادات الإجارة قبل بيع الموجودات المؤجرة. (الفقرة
رقم ٤١).

٢ / ٣ / ١ / ٢ / ٤ مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة:
ينطبق ما جاء في البند ٢ / ٣ / ١ / ١ / ٤ على معالجة
مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة. (الفقرة
رقم ٤٢).

٢ / ٣ / ١ / ٢ / ٥ في نهاية الفترة المالية:

ينطبق ما جاء في البند ٢ / ٣ / ١ / ١ / ٥. (الفقرة رقم ٤٣).

٢ / ٣ / ١ / ٢ / ٦ بيع موجودات الإجارة:

عندما يتم شراء المستأجر لموجودات الإجارة قبل نهاية
مدة الإجارة، بثمن يعادل بقية أقساط الإجارة، تنتقل
إلى المستأجر ملكية الموجودات المؤجرة، وتقتل

الحسابات المتعلقة بالإجارة، مع الاعتراف بالربح أو الخسارة الناتج عن الفرق بين ثمن البيع وصافي القيمة الدفترية. (الفقرة رقم ٤٤).

٣/٢/١/٤ الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي:

٣/٢/١/٤/١ الموجودات المقتناة بغرض الإجارة:

ينطبق ما جاء في البند ٣/١/١/١ (أ) على معالجة الموجودات المقتناة بغرض الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي. (الفقرة رقم ٤٥).

٣/٢/١/٤/٢ التعاقد وبدء الإجارة:

ينطبق ما جاء في البند ٣/٢/١/٤/٢ على معالجة التعاقد وبدء الإجارة. (الفقرة رقم ٤٦).

٣/٢/١/٤/٣ إيرادات الإجارة:

تثبت إيرادات الإجارة في الفترة التي تستحق فيها، مع مراعاة أن إيرادات الإجارة تتناقص بنسبة ما يملكه المستأجر من حصص. (الفقرة رقم ٤٧).

٣/٢/١/٤/٤ مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة:

ينطبق ما جاء في البند ٣/١/٤/٤ على معالجة مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة، مع مراعاة أن هذه المصروفات تكون موزعة على حصص الملكية. (الفقرة رقم ٤٨).

٣/٢/١/٤/٥ إثبات قيمة الحصة المباعة:

تثبت قيمة الحصة المباعة حسماً من الموجودات المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع التدريجي، مع الاعتراف في قائمة الدخل بالربح أو الخسارة الناتج عن الفرق بين صافي القيمة الدفترية للحصة / الحصص المباعة وثمان بيعها. (الفقرة رقم ٤٩).

٣/٢/١/٤/٦ في نهاية الفترة المالية:

أ- ينطبق ما جاء في البند ٣/١/١/٥ مع مراعاة حسم ثمن الحصص المباعة عند تحديد قيمة الاستهلاك. (الفقرة رقم ٥٠).

ب- ينطبق ما جاء في البند ٣/٢/١/٦ (ب) (ج) على معالجة امتناع العميل عن شراء الحصص المتبقية. (الفقرة رقم ٥١).

٣/٢/١/٤/٧ في نهاية مدة الإجارة:

عند سداد أقساط الإجارة وثمان جميع الحصص تقفل الحسابات المتعلقة بالإجارة والبيع التدريجي. (الفقرة رقم ٥٢).

٣/٢/٢ الإجارة المنتهية بالتملك بصفة المصرف مستأجرًا:

٣/٢/٢/١ الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق الهبة:

٣/٢/٢/١/١ التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد:

ينطبق ما جاء في البند ٣ / ١ / ١ / ٣ على معالجة التكاليف
المباشرة الأولية للتعاقد. (الفقرة رقم ٥٣).

٣ / ٢ / ٢ / ١ / ٢ مصروفات الاستئجار:

ينطبق ما جاء في البند ٣ / ١ / ٢ / ١ على معالجة
مصروفات الاستئجار. (الفقرة رقم ٥٤).

٣ / ٢ / ٢ / ١ / ٣ مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية
للموجودات المستأجرة:

في حالة نص عقد الإجارة على تحمل المستأجر
مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للموجودات
المستأجرة، يتم إثبات هذه المصروفات في الفترة المالية
التي تحدث فيها. (الفقرة رقم ٥٥).

٣ / ٢ / ٢ / ١ / ٤ في نهاية مدة الإجارة:

أ- تنتقل ملكية موجودات الإجارة إلى المستأجر
بموجب الهبة بعد أن يكون المستأجر قد سدد
جميع أقساط الإجارة. (الفقرة رقم ٥٦).

ب- تثبت الموجودات المقتناة بالإجارة المنتهية
بالهبة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها في ذلك
الوقت، وتسجل القيمة لصالح الجهة التي تم
سداد أقساط الإجارة من أموالها، سواء كانت
أصحاب حقوق الملكية (حساب الأرباح
المبقاة) أم أصحاب حسابات الاستثمار

أم كليهما معًا، وعلى المستأجر أن يفصح عن السياسة التي اتبعها في هذه المعالجة. (الفقرة رقم ٥٧).

٣/٢/٢/١/٥ فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التملك بالهبة:

في الحالات التي تصير موجودات الإجارة قبل التملك بالهبة غير صالحة للانتفاع بها بسبب لا يرجع إلى المستأجر، وكانت أقساط الإجارة التي تم دفعها من المستأجر أكثر من الأجرة العادلة (أجرة المثل)، يعترف بالفرق بين الأجرتين في دفاتر المستأجر ذممًا على المؤجر ويثبت في قائمة الدخل. (الفقرة رقم ٥٨).

٣/٢/٢/٢/٢ الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد:

٣/٢/٢/٢/١ التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد:

ينطبق ما جاء في البند ٣/١/١/٣ على معالجة التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد. (الفقرة رقم ٥٩).

٣/٢/٢/٢/٢ مصروفات الاستئجار:

ينطبق ما جاء في البند ٣/١/٢/١ على معالجة مصروفات الاستئجار. (الفقرة رقم ٦٠).

٣/٢/٢/٢/٣ مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية

للموجودات المستأجرة:

ينطبق ما جاء في البند ٣/٢/٢/٢/٣ على معالجة

مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للموجودات

المستأجرة. (الفقرة رقم ٦١).

٣/٢/٢/٢/٤ في نهاية مدة الإجارة:

أ- تنتقل ملكية الموجودات المستأجرة إلى

المستأجر بعد شرائها. (الفقرة رقم ٦٢).

ب- تثبت موجودات الإجارة المشتراة بالقيمة النقدية

المتوقع تحقيقها وقت الشراء، وإذا وجد فرق

بين القيمة النقدية المتوقع تحقيقها وثمان الشراء

المسمى في الوعد (رمزياً كان أم غير رمزي) فإنه

يسجل لصالح الجهة التي تم الشراء من أموالها.

(الفقرة رقم ٦٣).

٣/٢/٢/٢/٥ فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل

التملك بالبيع بثمان رمزي:

ينطبق ما جاء في البند ٣/٢/٢/٢/٧. (الفقرة

رقم ٦٤).

٣/٢/٢/٣ الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء المدة

بثمان يعادل باقي أقساط الإجارة:

١ / ٣ / ٢ / ٢ / ٣ التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد:

ينطبق ما جاء في البند ٣ / ١ / ١ / ٣ على معالجة التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد. (الفقرة رقم ٦٥).

٢ / ٣ / ٢ / ٢ / ٣ مصروفات الاستئجار:

ينطبق ما جاء في البند ١ / ٢ / ١ / ٣ على معالجة مصروفات الاستئجار. (الفقرة رقم ٦٦).

٣ / ٣ / ٢ / ٢ / ٣ مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للموجودات المستأجرة:

ينطبق ما جاء في البند ٣ / ٢ / ٢ / ١ / ٣ على معالجة مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للموجودات المستأجرة. (الفقرة رقم ٦٧).

٤ / ٣ / ٢ / ٢ / ٣ شراء موجودات الإجارة:

أ- عندما يتم شراء المستأجر لموجودات الإجارة قبل نهاية مدة الإجارة بثمن يعادل بقية أقساط الإجارة، تنتقل إلى المستأجر ملكية موجودات الإجارة. (الفقرة رقم ٦٨).

ب- تثبت موجودات الإجارة المقتناة عن طريق البيع بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها وقت الشراء، وإذا وجد فرق بين القيمة النقدية المتوقع تحقيقها وثمن الشراء

(بقية الأقساط) فإنه يسجل لصالح الجهة التي تم الشراء من أموالها. (الفقرة رقم ٦٩).

٣/٢/٢ ٤ الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي:

٣/٢/٢ ١/٤ التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد:

ينطبق ما جاء في البند ٣/١/١ ٣ على معالجة التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد. (الفقرة رقم ٧٠).

٣/٢/٢ ٢/٤ مصروفات الاستئجار:

ينطبق ما جاء في البند ٣/١/٢ ١ على معالجة مصروفات الاستئجار، مع مراعاة أن مصروفات الإجارة تتزايد بنسبة ما يملكه المستأجر من حصص. (الفقرة رقم ٧١).

٣/٢/٢ ٣/٤ مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للحصص المستأجرة:

ينطبق ما جاء في البند ٣/٢/٢ ٣/١ على معالجة مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للحصص المستأجرة. (الفقرة رقم ٧٢).

٣/٢/٢ ٤/٤ إثبات قيمة الحصة المشتراة:

تثبت الحصة المشتراة من موجودات الإجارة بالثمن الذي تم الشراء به. (الفقرة رقم ٧٣).

٣/٢/٢ ٥/٤ في نهاية الفترة المالية:

تستهلك الحصص المشتراة حسب سياسة الاستهلاك

التي يتتهجها المستأجر. (الفقرة رقم ٧٤).

٣/٣ البيع ثم الاستئجار للموجود نفسه:

٣/٣ / ١ بيع العميل موجودات إلى المصرف ثم استئجارها منه:

في الحالات التي يبيع فيها العميل موجودات يمتلكها إلى المصرف ثم يستأجرها العميل مباشرة من المصرف تنطبق المعالجات المحاسبية المبيّنة في حالة كون المصرف مؤجراً. (الفقرة رقم ٧٥).

٣/٣ / ٢ بيع المصرف موجودات إلى العميل ثم استئجارها منه:

في الحالات التي يبيع فيها المصرف موجودات يمتلكها إلى العميل ثم يستأجرها المصرف مباشرة من العميل، تنطبق المعالجات المحاسبية المبيّنة في حالة كون المصرف مستأجراً، مع مراعاة البندين التاليين ٣/٣ / ١ و ٣/٣ / ٢. (الفقرة رقم ٧٦).

٣/٣ / ١ بيع الموجود ثم استئجاره من مشتريه بعقد إجارة (تشغيلية):

أ- إذا كان سعر بيع الموجودات يعادل القيمة السوقية لها يثبت المصرف مكاسب أو خسائر البيع في الفترة المالية التي حدث فيها البيع الذي يتبعه الاستئجار: (الفقرة رقم ٧٧).

ب- إذا وجد فرق بين سعر البيع والقيمة السوقية للموجودات التي باعها المصرف ثم استأجرها من العميل يوزع المصرف الفرق (مكاسب كانت أو خسائر) على فترات

الإجارة وتعديل بها مصروفات الاستئجار (حسباً منها
أو إضافة إليها): (الفقرة رقم ٧٨).

٣/٣ / ٢ / ٢ بيع الموجود ثم استئجاره من مشتريه بعقد إجارة منتهية
بالتملك:

يوزع المصرف مكاسب أو خسائر بيع الموجودات التي باعها
إلى العميل ثم استأجرها المصرف على فترات الإجارة ويحسم
نصيب الفترة من مصروفات الاستئجار. (الفقرة رقم ٧٩).

٤/٣ الاستئجار ثم التأجير (التأجير من الباطن):

في الحالات التي يؤجر فيها المصرف إلى العميل موجودات سبق أن
استأجرها من طرف ثالث تنطبق المعالجات المحاسبية المبينة في حالتي كون
المصرف مستأجراً أو مؤجراً. (الفقرة رقم ٨٠).

٥/٣ متطلبات الإفصاح:

يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن السياسات
المحاسبية التي يتتبعها في معالجة عمليات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك
بصفته مؤجراً أو مستأجراً. (الفقرة رقم ٨١).

٣/٥ / ١ الإجارة التشغيلية:

٣/٥ / ١ / ١ متطلبات الإفصاح بصفة المصرف مؤجراً:

أ- يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية
عن إجمالي الموجودات المؤجرة مبوبة حسب الفئات
الرئيسية، مطروحاً منها مجمع الاستهلاك الخاص بها في

تاريخ قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ٨٢).

ب- يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي أقساط الإجارة المستقبلية المدينة. (الفقرة رقم ٨٣).

٣/٥/٢ متطلبات الإفصاح بصفة المصرف مستأجرًا:

يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي أقساط الإجارة المستقبلية الدائنة. (الفقرة رقم ٨٤).

٣/٥/٢ الإجارة المنتهية بالتملك:

٣/٥/٢ ١ متطلبات الإفصاح بصفة المصرف مؤجرًا:

يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي موجودات الإجارة المنتهية بالتملك مبوبة حسب الفئات الرئيسة، مطروحًا منها مجمع الاستهلاك الخاص بها -إن وجد- في تاريخ قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ٨٥).

٣/٥/٢ ٢ متطلبات الإفصاح بصفة المصرف مستأجرًا:

يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن أية ارتباطات متعلقة بعمليات الإجارة المنتهية بالتملك التي حدثت قبل تاريخ قائمة المركز المالي للفترة المالية الحالية ولم تبدأ الإجارة إلا في الفترة المالية التالية. (الفقرة رقم ٨٦).

٣/٥/٣ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف

والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ٨٧).

٤- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارًا من ١ محرم ١٤١٩ هـ أو ١ يناير ١٩٩٩ م. (الفقرة رقم ٨٨).



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، وذلك في اجتماعه الثالث عشر المنعقد في ١٠، ١١ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٥، ١٦ يونيو ١٩٩٧ م.

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة تعديل معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، وذلك في اجتماعه السادس عشر المنعقد في ٨، ٩ رمضان ١٤١٩ هـ = ٢٦، ٢٧ ديسمبر ١٩٩٨ م.



مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

تم إرسال خطاب بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى ١٤١٦ هـ الموافق ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ م إلى المصارف للاستئناس برأيها حول المعايير التي يجب البدء في إعدادها وبعد الأخذ في الاعتبار ما جاء في ردود المؤسسات المالية الإسلامية قرر مجلس معايير المحاسبة في اجتماعه رقم (٩) الذي عقد يومي ٢٤-٢٥ ربيع الثاني ١٤١٦ هـ الموافق ١٩-٢٠ سبتمبر ١٩٩٥ م إعطاء أولوية لإعداد معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالاقترناء.

وفي اجتماعها رقم (٣) المنعقد في ٢٦ جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ الموافق ١٨ نوفمبر ١٩٩٥ م، قررت لجنة معايير المحاسبة التابعة لمجلس المعايير تكليف مستشار لإعداد دراسة أولية عن الجوانب الفقهية للمعيار، وفي اجتماعها رقم (٥) الذي عقد بالأردن في ١٤، ١٥ ذي القعدة ١٤١٦ هـ الموافق ٢، ٣ إبريل ١٩٩٦ م قررت اللجنة تكليف مستشار لإعداد دراسة أولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار، وفي ربيع الأول ١٤١٧ هـ الموافق أغسطس ١٩٩٦ م تم الانتهاء من إعداد الدراسة بجانبها الفقهي والمحاسبي.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة دراسة المعيار ومسودة مشروعه في اجتماعها بالبحرين: الاجتماع رقم (٦) المنعقد في ١٧، ١٨ ربيع الآخر ١٤١٧ هـ الموافق

٣١ أغسطس، ١ سبتمبر ١٩٩٦ م والاجتماع رقم (٧) المنعقد في ٢٨، ٢٩ جمادى الآخرة ١٤١٧ هـ الموافق ٩، ١٠ نوفمبر ١٩٩٦ م بالبحرين، وفي الاجتماع رقم (٨) المنعقد في ١٨، ١٩ رجب ١٤١٧ هـ الموافق ٢٩، ٣٠ نوفمبر ١٩٩٦ م بالأردن ناقشت اللجنة مسودة المعيار التي تم تعديلها في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات في الاجتماعين السابقين.

عرضت مسودة المشروع على اللجنة الشرعية للهيئة في اجتماعها رقم (٥) المنعقد في ٢٠ - ٢٢ رجب ١٤١٧ هـ الموافق ١ - ٣ ديسمبر ١٩٩٦ م بالبحرين وأدخلت عليها التعديلات التي رأتها مناسبة، ثم عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس المعايير في اجتماعه رقم (١٢) المنعقد في الفترة ٩ - ١١ رمضان ١٤١٧ هـ الموافق ١٨ - ٢٠ يناير ١٩٩٧ م بجدة في المملكة العربية السعودية. أدخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة المشروع وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في كل من البحرين بتاريخ ١٤، ١٥ ذي القعدة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٣، ٢٤ مارس ١٩٩٧ م، وماليزيا بتاريخ ٢٤، ٢٥ ذي القعدة ١٤١٧ هـ الموافق ٢، ٣ إبريل ١٩٩٧ م وحضرهما ما يزيد عن مائة وخمسة وأربعين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية والمصارف الإسلامية، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبدت سواء منها ما أرسل قبل جلستي الاستماع وما طرح خلالهما، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعين: الأول بتاريخ ١٥ ذي القعدة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٤ مارس ١٩٩٧ م، والثاني بتاريخ ٢٣ ذي الحجة ١٤١٧ هـ الموافق ٣٠ إبريل ١٩٩٧ م للتداول في الملاحظات التي أبدت حول مشروع

المعيار وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلستي الاستماع.

تم عرض مسودة المشروع المعدلة على اللجنة الشرعية في اجتماعها رقم (٦) بتاريخ ١، ٢ محرم ١٤١٨ هـ الموافق ٧، ٨ مايو ١٩٩٧ م التي أجازتها بعد إدخال بعض التعديلات.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (١٣) بتاريخ ١٠، ١١ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٥، ١٦ يونيو ١٩٩٧ م واعتمد فيه هذا المعيار.

عدل مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) بتاريخ ٨، ٩ رمضان ١٤١٩ هـ = ٢٦، ٢٧ ديسمبر ١٩٩٨ م معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك.



مُلْحَقُ (ب)

الأحكام الفقهية للإجارة والإجارة المنتهية بالتملك

١- الإجارة:

١/١ تعريف الإجارة:

عرفها بعض الفقهاء: بأنها تملك منفعة بعوض. وأضاف بعضهم في التعريف قيد (التأقيت)^(١).

٢/١ صفة الإجارة (حكمها التكليفي والدليل):

الأصل في عقد الإجارة أنه مشروع على سبيل الجواز، أي الإباحة، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول^(٢).

٣/١ أركان الإجارة:

أركانها عند جمهور الفقهاء ثلاثة إجمالاً وستة تفصيلاً:

(١) الزيلعي، كشف الحقائق ٢/ ١٥١ طبعة ١٣٢٢ هـ السرخسي، المبسوط ١٥ / ٧٤ الطبعة الأولى، الشافعي، الأم ٣ / ٢٥٠ الطبعة الأولى ١٣٢١ هـ ابن قدامة؛ المغني المطبوع معه الشرح الكبير ٦ / ٣ طبعة المنار ١٣٤٧ هـ الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٥ / ٤.

(٢) ابن قدامة؛ المغني المطبوع معه الشرح الكبير ٦ / ٢٠، ابن رشد، بداية المجتهد، ٢ / ٢٥١.

- صيغة وتحتها أمران: الإيجاب والقبول.
 - عاقد وتحتة أمران: مؤجر وهو صاحب العين، ومستأجر وهو المنتفع بها.
 - معقود عليه وتحتة أمران هما الأجرة والمنفعة.
- وينبغي التنبيه إلى أن المنفعة هي المعقود عليها؛ لأنها هي التي يستوفى الأجر في مقابلها، ولهذا تضمن دون العين، وليس محلها العين وإن كان عقد الإجارة ينصب عليها أحياناً باعتبارها محل المنفعة ومنشأها فيقال: آجرتك السيارة^(١).
- والحنفية يرون أن الركن هو الصيغة فقط مع قولهم بأن العاقدين والمعقود عليه من مقومات العقد.

١ / ٣ / ١ الصيغة:

وصيغة عقد الإجارة ما يتم به إظهار إرادة المتعاقدين من لفظ أو ما يقوم مقامه، وذلك بإيجاب يصدره المملك، وقبول يصدره المملك على ما يرى الجمهور.

١ / ٣ / ١ تنجيز الإجارة:

الأصل في الإجارة أن تكون منجزة، فإذا لم يوجد ما يصرف الصيغة عن التنجيز، أو لم ينص على بداية العقد، فإن الإجارة تبدأ من وقت العقد، وتكون منجزة.

١ / ٣ / ٢ لا يختلف جمهور الفقهاء في صحة إضافة الإجارة إلى المستقبل إلا أن الحنفية يعتبرونها حيثئذٍ عقداً غير لازم، ويقصرون حكم اللزوم على الإجارة المنجزة.

(١) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ٩٨ / ٢.

وقد قصر الشافعية حالة إضافة الإجارة للمستقبل بما إذا كانت من قبيل الإجارة الموصوفة في الذمة، دون إجارة العين المعينة فلا تصح فيها الإضافة، لكن لو آجر السنة الثانية لمستأجر السنة الأولى نفسه - قبل انقضاء السنة الأولى - فإنه يجوز في الأصح عند الشافعية^(١).

٣ / ١ / ٣ / ١ تعليق الإجارة على حدث مستقبلي أو شرط:

اتفق جمهور الفقهاء على أن الإجارة - مثلها مثل البيع - غير قابلة للتعليق على حدث مستقبلي أو شرط بين متعاقدين، ويرى ابن تيمية وابن القيم جواز تعليقها^(٢).

٢ / ٣ / ١ العاقدان:

يشترط فيهما للانعقاد العقل والتمييز، فلا خلاف في أن الإجارة لا تنعقد إلا من جائز التصرف في المال. ويشترط في العاقلين للصحة أن يقع العقد بينهما عن تراضٍ كما يشترط للنفذ أن يكون العاقد له ولاية إنشاء العقد عند الحنفية والمالكية الذين يرون أن الولاية شرط للنفذ.

٣ / ٣ / ١ المحل:

محل عقد الإجارة هو المنفعة والأجرة، وفيما يلي تفصيل القول في كل منهما.

(١) النووي، منهاج الطالبين ص ٦٧، والفتاوى الهندية لمجموعة من فقهاء الهند ٤ / ٤١٠،

الدردير، الشرح الصغير ٤ / ٣٠، البهوتي، كشف القناع، ٣ / ٤.

(٢) قاضي زاده، نتائج الأفكار ٧ / ٢١٠، الرحيباني، مطالب أولي النهى ٣ / ٧٧، الرملي، نهاية

المحتاج، ٥ / ٢٦٠، ٢٩٥، ابن رشد، بداية المجتهد ٢ / ١٣٥، ابن قدامة، المغني، ٥ / ٣٧٥.

١ / ٣ / ٣ / ١ المنفعة: وهي قسمان:

- أ- أن يكون العقد واردًا على منفعة عين معلومة كأن يقول
شخص لآخر: آجرتك هذه الدار، أو واردًا على منفعة
عين موصوفة في الذمة كآجرتك دارًا صفتها كذا.
- ب- أن يكون العقد واردًا على عمل معلوم^(١).

٢ / ٣ / ٣ / ١ شروط المنفعة:

يشترط في المنفعة ما يلي:

- أ- أن تقع الإجارة عليها لا على استهلاك العين، وهذا
لا خلاف فيه.
- ب- أن تكون المنفعة متقومة مقصودة الاستيفاء بالعقد،
فلا تنعقد اتفاقًا على ما هو مباح بدون ثمن؛ لأن إنفاق
المال في ذلك سفه.
- ج- أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء.
- د- القدرة على استيفائها حقيقة وشرعًا.
- هـ- أن تكون معلومة علمًا ينفي الجهالة المفضية
للنزاع^(٢) لأن الجهالة التي تفضي إلى النزاع تفسد العقد
وهذا موضع اتفاق^(٣).

(١) الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة ٩٩ / ٢.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ١٨٠ / ٢، ٢٢٣.

(٣) الفتاوى الهندية ٤ / ٤١، الكاساني، البدائع ٤ / ١٨٠، المرغيناني، الهداية ٣ / ٢٣٢، =

٣ / ٣ / ٣ / ١ كيفية العلم بالمنفعة:

تتعين المنفعة ببيان المحل أو بيان المدة، وقد تعلم بالتعيين أو بالإشارة. وقد أدى اشتراط بيان محل المنفعة إلى تقسيم الإجارة إلى إجارة أعيان تستوفي المنفعة من عين معينة بذاتها بحيث إذا هلكت انفسخت الإجارة كاستئجار الدور للسكنى، وإلى إجارة موصوفة في الذمة تستوفي المنفعة مما يحدد بالوصف، فإذا هلكت بعد التعيين والانتفاع منها لجزء من وقت العقد قدم المؤجر مثلها.

٤ / ١ الأجرة:

الأجرة هي ما يلتزم به المستأجر عوضاً عن المنفعة التي يمتلكها. وكل ما يصلح أن يكون ثمناً في البيع يصلح أن يكون أجرة في الإجارة، وقال الجمهور: يشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن^(١). ويجب العلم بالأجرة؛ لقول النبي ﷺ: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»^(٢)، فإن استوفيت المنفعة دون تسمية أجرة وجب أجر المثل^(٣).

١ / ٤ / ١ تقديم الأجرة في صورة خدمات (منفعة أخرى):

جَوَّز الجمهور أن تكون الأجرة منفعة ولو من جنس المعقود عليه.

= ابن رشد، بداية المجتهد ٢ / ٨٠، الشيرازي، المذهب، ١ / ٣٩٨، ابن قدامة، المغني، ٥ / ٣٦٨، ٣٧٥ طبعة ٣٨٩هـ.

(١) الدردير، لشرح الصغير، ٤ / ٥٩، الرملي، نهاية المحتاج، ٥ / ٣٢٢، ابن قدامة، المغني ٥ / ٣٢٧، والفتاوى الهندية ٤ / ٤٢، الموصلي، الاختيار، ٢ / ٥ طبعة الحلبي.

(٢) رواه البيهقي عن أبي هريرة.

(٣) الفتاوى الهندية ٤ / ٤٢، الموصلي، الاختيار، ٢ / ٥٠٧ طبعة الحلبي.

١ / ٤ / ٢ المرونة في تحديد الأجرة:

يمكن تحديد الأجرة بالنسبة للزمان والمكان والمسافة، كأن يقول شخص لآخر: إن خطت لي هذا الثوب اليوم فتكون أجرته درهمًا وإن خطته غدًا تكون إجارته نصف درهم، وإن سكنت هذه الدار حدًا فبعشرة، وإن سكنتها عطارًا فبخمسة، وهكذا^(١).

١ / ٤ / ٣ تملك الأجرة، ووقته:

يتجه الحنفية والمالكية إلى أن الأجرة لا تُملك بنفس العقد، وإنما تُملك بالاشتراط أو استيفاء المعقود عليه، وزاد الحنفية حالة أخرى وهي قيام المستأجر بتعجيل دفع الأجرة فعليًا.

١ / ٤ / ٤ تكيف الدفعة المقدمة من الأجرة:

إن قبول الدفعة المقدمة لا مانع منه شرعًا، ولكن على أساس أنها دفعة مقدمة من الأجرة وهي تحت الحساب، ولا تعتبر (بالنسبة للعلاقة بالمستأجر) أنها قيمة الأرباح للتأجير، فهذا الاعتبار هو أمر داخلي يخص المؤجر المالك؛ لأن مقابل الإيجار هو جملة لا تنجزاً - من الناحية الشرعية - فلا تقسم إلى أصل وربح؛ لأن الربح لا يتصور شرعًا إلا من خلال عملية شراء سلعة ثم بيعها فيكون ما زاد عن ثمنها هو الربح. أما في الإجارة فالمقابل كله هو أجرة يمكن تعجيلها كلها أو بعضها (على أنه جزء من الأجرة الشاملة) كما يمكن تقسيطها أو تأجيلها لما بعد الانتفاع بالعين المأجورة.

(١) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ٢/ ١٣٠، الجبائي، رفيق الأسفار، (خلاصة حاشية ابن عابدين)، ص ٢٢٤.

٥/١ الأحكام التي يلتزم بها المؤجر والمستأجر:**١ / ٥ / ١ التزامات المؤجر:****أ- تسليم العين المؤجرة:**

يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمعقود عليه، وذلك بتسليمه العين حتى انتهاء المدة أو قطع المسافة، ويشمل التسليم توابع العين المؤجرة التي لا يتحقق الانتفاع المطلوب إلا بها حسب العرف.

ويترتب على أن التسليم تمكين من الانتفاع أن ما يحدث في أثناء المدة مما يمنع الانتفاع بغير فعل المستأجر يكون على المؤجر إصلاحه كعمارة الدار وإزالة كل ما يخل بالسكنى.

ب- ضمان العيوب:

يثبت خيار العيب في الإجارة كالبيع، والعيب الموجب للخيار فيها هو ما يكون سبباً لنقص المنافع التي هي محل العقد وكذلك لو حدث العيب قبل استيفاء المنفعة وبعد العقد. ويكون المستأجر بالخيار بين فسخ العقد واستيفاء المنفعة مع الالتزام بجميع الأجرة^(١). وهناك من يرى حسم جزء من الأجرة في مقابلة العيب.

ج- صيانة العين المأجورة (انظر: ٦/١).

(١) ملا خسرو، شرح الدر، ٣/٧٨، ٢٧٩، المحبوبي، كشف الحقائق وشرح الوقاية، ٢/٦٥، الشيرازي، المذهب، ٢/٤٠٥.

٢ / ٥ / ١ التزامات المستأجر:

هي استعمال العين حسب الشروط أو العرف والمحافظة عليها وأداء الأجرة^(١). ولا خلاف في أن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، فلو هلكت دون اعتداء منه أو مخالفة المأذون فيه، إلى ما هو أشد، أو دون تقصير في الصيانة والحفظ، فلا ضمان عليه؛ لأن تسليم العين في الإجارة حصل بإذن المالك، فلا يكون مضموناً.

٦ / ١ صيانة العين المأجورة:

الأصل أنه لا يجوز اشتراط صيانة العين الأساسية (الجوهرية) على المستأجر؛ لأنه يؤدي إلى جهالة الأجرة، فتفسد الإجارة بهذا الاشتراط باتفاق المذاهب فإن وقع ذلك وانتفع المستأجر، لزمه أجرة المثل، وله ما أنفق على العمارة، وأجرة مثله في القيام عليها إن كان فعل ذلك بإذنه، وإلا كان متبرعاً^(٢).

كما يلزم المؤجر عمارة الدار وإصلاح كل ما يخل بالسكنى، فإن أبى حُقَّ للمستأجر فسخ العقد إلا إذا كان استأجرها على حالها وهذا عند جمهور الفقهاء^(٣).

ويستثنى من عدم جواز اشتراط الصيانة على المستأجر الحالات التالية:

- (١) الفتاوى الهندية ٤ / ٤٧٠.
- (٢) الفتاوى الهندية ٤ / ٤٤٣، البهوتي، كشف القناع، ٤ / ١٦، الرملي، نهاية المحتاج، ٥ / ٢٦٤، ٢٦٥ وحاشية الدسوقي ٤ / ٤٧، وشرح الخرشي ٧ / ٤٧، الدردير، الشرح الصغير، ٤ / ٦٣.
- (٣) ملا خسرو، شرح الدر ٢ / ٣٠٠، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٦٦، الشيرازي، المهذب، ١ / ٤٠١.

- أ- الصيانة التشغيلية وهي ما يستلزمه استعمال العين المستأجرة لاستمرارية استخدامها (كالزيوت المطلوبة للآلات والمعدات).
- ب- الصيانة الدورية، وهي ما يتطلبه استمرار قدرة العين على تقديم المنفعة.
- ج- الصيانة المعلومة الوصف والمقدار في العقد، أو العرف. سواء كانت الصيانة مجرد عمل، أو مع استخدام مواد أو قطع غيار معلومة؛ لأن ما كان من هذا القليل فإنه بمثابة أجره مأخوذة في الاعتبار.

٧/١ فسخ الإجارة بعذر:

الحنفية يرون جواز فسخ الإجارة لحدوث عذر بأحد العاقلين، أو بالعين المأجورة، ولا يبقى العقد لازماً، ويصح الفسخ؛ إذ الحاجة تدعو إليه عند العذر؛ لأنه لو لزم العقد حينئذ للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد فكان الفسخ في الحقيقة امتناعاً من التزام الضرر، ويقرب منهم المالكية والحنابلة والشافعية في أصل جواز الفسخ بالعذر، لا فيما توسع فيه الحنفية.

٢- الإجارة المنتهية بالتّملك^(١):

١/٢ أنواع الإيجار المنتهي بالتّملك:

للتأجير المنتهي بالتّملك أنواع كثيرة بعضها متولد من التطبيقات، وهي: أنواع رئيسة، وأنواع فرعية، ويهمنا منها ما فيه جوانب وفروق مؤثرة تحتاج لإبداء الحكم الشرعي فيها، مع مراعاة أنها جميعها يستهدف منها تملك المستأجر للعين المأجورة؛ إذ لولا ذلك لكانت من قبيل عقد الإيجار التشغيلي المعروف.

(١) اجتماع مديري الاستثمار (الإجارة) ورقة البنك الإسلامي الأردني.

٢/٢ صور الإيجار المنتهي بالتملك^(١):

للإيجار المنتهي بالتملك عدة صور تدور حول ما اتفق عليه المتعاقدان وما أراده بهذا التعاقد، من إيجار أو بيع، أو إجارة ووعد بالبيع، وما حدداه أجرة في الإجارة، وثمانًا في البيع والوقت الذي تنتقل فيه الملكية.

٣/٢ التكييف الشرعي للإجارة المنتهية بالتملك^(٢):

فيما يلي التكييف الفقهي لصور «عقد الإجارة المنتهية بالتملك» على ضوء ما وضع فيه من شروط مع بيان حكمها:

١/٣/٢ الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق الهبة:

وهي التي تنتقل فيها الملكية إلى المستأجر بإبرام عقد هبة تنفيذًا لوعده سابق بها، وذلك بمجرد سداد القسط الإيجاري الأخير، أو بإصدار عقد هبة معلق على سداد أقساط الإجارة، وحيث تنتقل الملكية - تلقائيًا - دون حاجة إلى إبرام عقد جديد، ودون ثمن، سوى ما دفعه المستأجر من المبالغ التي تم سدادها أقساط إجارة، وتكون الصيغة هي «إذا سددت إلى الأقساط المتفق عليها خلال هذه المدة (المتفق عليها) وهبتك هذه السلعة» وقبل الطرف الآخر فيكون عقد الهبة عقدًا معلقًا على شرط.

وإن تعليق الهبة على شرط في الفقه الإسلامي اختلف فيه الفقهاء على رأيين: الأول: عدم صحة تعليقها على الشرط (وهو رأي الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية)، والثاني: جواز تعليقها

(١) ورقة البنك الإسلامي الأردني، اجتماع مديري الاستثمار (الإجارة) عمان.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة (بتصرف وإضافة).

على الشرط، (وهو قول الحارثي من فقهاء الحنابلة^(١)) وقول في مذهب الحنيفة أجاز تعليقها على الشرط الملائم أو المتعارف)، وهو رأي المالكية^(٢) والظاهر في مذهب الإباضية.

وبالإضافة إلى استخدام (تعليق الهبة على الشرط) وهو أقوى؛ لأنه عقد، فإنه يجوز أن يَعدَّ المؤجّر المستأجر بأن يهبه السلعة في نهاية المدة التي حددت لعقد الإجارة بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها خلال هذه المدة، ويكون الوعد في هذه الحالة ملزماً برأي المالكية ومن قال بقولهم، ولا بد حيثئذ من إبرام عقد هبة.

٢ / ٣ / ٢ الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع بثمن رمزي:

إن هذا الاتفاق قد احتوى على:

أ- عقد إجارة - ناجز - حُددت فيه الإجارة ومدة الإجارة، فإذا انتهت المدة انفسخ عقد الإجارة.

ب- وعد بإبرام عقد بيع يتم في نهاية مدة الإجارة - إذا رغب المستأجر في ذلك - ودفع الثمن الذي اتفقا عليه (الثمن الرمزي)، وحكم هذه الصورة هو حكم الصورة التالية؛ لعدم وجود فرق مؤثر بينهما، حيث إنه لا يوجد في البيع على أساس المساومة أي تقييد لمقدار الثمن، فقد يتكافأ مع الثمن أو لا يتكافأ ويكفي حصول التراضي عليه.

(١) الرحيباني، مطالب أولي النهى، مرجع سابق.

(٢) الخطاب، الالتزامات: ١ / ١٨٠ و ٢١١، أطفيش، شرح النيل: ٦ / ١٠، د. حسن الشاذلي، نظرية الشرط في الفقه الإسلامي ص ١٣٥.

هذا، ويلحظ أن التملك في نهاية مدة الإجارة بالهبة أو بضمن رمزي يقوم على أساس استيفاء المالك أجره أكبر من أجره المثل، بحيث يحصل من أقساط الإجارة في الحالتين على مقابل التملك؛ ولذا يوافق على أن يحصل بالهبة أو بضمن رمزي. ويترتب على ذلك أنه لو لم يتم هذا التملك، مع وفاء المستأجر بالتزاماته، وعدم تسببه في فوات موجودات الإجارة فإنه يعاد النظر في الأجرة بالرجوع إلى أجره المثل ورد الفرق مراعاة للعدالة^(١).

٣/٣/٢ الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع بضمن غير رمزي:

هذا الاتفاق أيضًا هو عقد احتوى على عقد الإجارة ووعد بإبرام عقد البيع. وهذا البيع قد حدد فيه ثمن غير رمزي للمبيع يدفعه المستأجر (المشتري) بعد انتهاء مدة الإجارة، وبذلك تصبح السلعة المؤجرة مبيعة ومملوكة للمستأجر (المشتري) منفعة وذاتًا، وله عليها حق المالك على ملكه من الانتفاع بها والتصرف فيها بالتصرفات المشروعة عند سداد هذا الثمن المتفق عليه.

وأما تكييف هذا الاتفاق فلا شك أنه هنا يعتبر في بدايته عقد إجارة تترتب عليه كل أحكام هذا العقد وآثاره المقررة شرعًا. وأنه بعد انتهاء عقد الإجارة يبدأ عقد البيع^(٢).

(١) مجلة المجمع - مرجع سابق. د. عبد الستار أبو غدة، الدراسة الشرعية لمعيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٩٩٦ م.

(٢) مجلة المجمع، مرجع سابق.

٢/٣/٤ الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع ببقية الأقساط:

هذا الاتفاق هو عبارة عن عقد إجارة يترتب عليه تطبيق أحكام الإجارة كلها، مع وعد من المالك بأنه سيبيع العين المأجورة إلى المستأجر في أي وقت يرغب فيه أثناء مدة الإجارة مع تحديد الثمن بأنه ببقية أقساط الإجارة حين الرغبة فيه الشراء. وتكييفه أنه في بدايته عقد إجارة ويظل كذلك إلى أن يحصل البيع فتنتقل الملكية إلى المستأجر ويسقط عقد الإجارة بالنسبة لبقية المدة لدخول كل من المنفعة والعين في ملك المستأجر. وهذا التملك بالبيع ببقية الأقساط لا بد له من عقد بيع في حينه أيضًا^(١).

٢/٣/٥ الإجارة المنتهية بالتملك عن طريق البيع التدريجي:

هذا الاتفاق يشتمل على عقد إجارة مع وعد من المؤجر المالك بأن يبيع إلى المستأجر أجزاء من العين المأجورة بالتدريج إلى أن يتم تملكه جميع العين؛ وذلك بتحديد ثمن إجمالي للعين، وتقسيمه على مدة عقد الإجارة وتمكين المستأجر من تملك جزء نسبي من العين كل فترة بجزء نسبي من الثمن الإجمالي بحيث يستكمل ملكية العين مع انتهاء عقد الإجارة، ولا بد أيضًا من عقد بيع لكل جزء في حينه. كما أنه لا بد من تناقص مقدار الأجرة مع تزايد نسبة ملكية المستأجر في العين المأجورة.

وفي هذه الطريقة إذا فسخ عقد الإجارة لأي سبب كان قبل استكمال تملك العين فإن ملكيتها تكون شائعة بين المالك الأصلي والمستأجر

(١) مجلة المجمع، مرجع سابق.

الذي آلت إليه ملكية جزء من العين. وفي ذلك عدالة ظاهرة لعدم فوات ما سعى إليه المستأجر من التملك بالأجرة الزائدة عن أجرة المثل^(١).

٢ / ٣ / ٦ البيع ثم التأجير بنوعيه التشغيلي، والمنتهي بالتمليك:

من الصور السائغة في الإجارة أن يبيع شخص موجودات مملوكة له إلى غيره ثم يستأجرها منه، ولا بد من عدم الربط بين عقد البيع وعقد الإجارة تجنباً لاشتراط عقد في عقد. ولا مانع من وجود تفاهم على ذلك، أو إصدار وعد من طرف واحد بالإيجار أو بالاستئجار^(٢).



(١) مجلة المجمع، ومحاضر اللجنة الشرعية للهيئة، مراجع سابقة.
(٢) عبد الستار أبو غدة، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، ٣٠ / ٢.

مُلْحَقُ (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

في ردها على خطاب الهيئة بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى ١٤١٦ هـ الموافق ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ م أبدت المصارف رغبة في إعطاء أولوية لإعداد معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك. وقد وافق مجلس المعايير على ذلك في اجتماعه رقم (٩) المنعقد في يومي ٢٤-٢٥ ربيع الثاني ١٤١٦ هـ الموافق ١٩-٢٠ سبتمبر ١٩٩٥ م.

تعتبر الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك من الصيغ التمويلية التي تستخدمها المصارف. وتختلف نسبة العمليات التي تستخدم فيها الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بين مصرف وآخر. وقد أظهر مسح ميداني شارك فيه ٢٠ مصرفاً أن نسبة عمليات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك إلى مجموع الصيغ الاستثمارية التي يقوم بها المصرف تتراوح من ٢٪ إلى ٦٠٪، بمتوسط ١٢٪، وأن هذه النسبة آخذة في الزيادة. كذلك أوضحت نتائج المسح الميداني أن إيرادات عمليات الإجارة تراوحت بين ٣٪ إلى ٨١٪ بالنسبة لإجمالي إيرادات الاستثمارات، بمتوسط ١٧٪.

من ناحية أخرى، أظهرت نتائج المسح الميداني اختلاف المصارف في قياس موجودات الإجارة وفي الإفصاح عنها بالقوائم المالية للمصارف، وكذلك في معالجة نصيب المصرف من تكاليف التعاقد، ومصروفات إصلاح الموجودات

المؤجرة التي يتحملها المصرف، وفي الطرق المستخدمة في قياس ذمم الأقساط الإيجارية والإفصاح عنها. فضلاً عن ذلك تبيّن أن المصارف تختلف في اختيارها لتوقيت الاعتراف بإيرادات الإجارة (نصف المصارف المشاركة في الدراسة تعترف بإيرادات الإجارة عند استحقاق قسط الإجارة، والنصف الباقي يستخدم توقيتات أخرى مختلفة). يضاف إلى ما سبق اختلاف المصارف في الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة بشأن الإجارة والإجارة المتهمة بالتمليك.

ولهذه الاختلافات في التطبيقات المحاسبية والإفصاح عنها عدة تأثيرات، فقد يكون من الصعب مقارنة أرباح مصرف بأرباح مصرف آخر، وبالتالي تقل فائدة المعلومات لمستخدمي القوائم المالية للمصارف، كما أن مثل هذه الاختلافات قد تؤثر على توزيع نتائج عمليات الاستثمار المشترك من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب حقوق الملكية من ناحية، وتوزيع نتائج العمليات من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار (المطلقة أو المقيدة).

هذا، وإن توحيد المعالجة المحاسبية لإثبات الأرباح والإفصاح عنها يتماشى مع ما نص عليه بيان الأهداف من تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة، بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي، وكذلك توفير معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية للمصارف بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم معها.



مُلْحَق (د)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

استعرضت لجنة معايير المحاسبة البدائل المختلفة والبدايل المقترح الأخذ بها للمعاملات المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتملك الواردة في الدراسة الأولية^(١). وأوصت لجنة معايير المحاسبة بالأخذ بالبدايل التي وجدت أنها أكثر ملاءمة في تحقيق ما جاء في بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف) وبيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم).

قياس قيمة الموجودات المقتناة بغرض الإجارة:

أخذ المعيار بقياس الموجودات المقتناة بغرض الإجارة على أساس تكلفتها التاريخية، ويقصد بها القيمة العادلة للموجودات في تاريخ اقتنائها، بما في ذلك المبالغ التي تحملها المصارف لتهيئة الموجودات للاستخدامات المعدة له، أي الإجارة. ويستند هذا الأساس إلى بيان المفاهيم، ويعتبر أكثر ملاءمة وموثوقية.

(١) محمد السعيد أبو العز، دراسة عن الجوانب المحاسبية للإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

التكاليف الأولية المباشرة:

ويقصد بها نصيب المصرف (بصفته مؤجرًا أو مستأجرًا) من التكاليف اللازمة لإجراء ترتيبات التعاقد (بما فيها المصاريف القانونية المتصلة بإنفاذ العقد). وطُرح في هذا الصدد بديلان:

البديل الأول: إثبات التكاليف المباشرة الأولية عند حدوثها وتحميلها على الفترة المالية التي حدثت فيها.

البديل الثاني: إثبات التكاليف المباشرة الأولية باعتبارها أعباء مؤجلة، ثم يتم تخفيضها (توزيعها بالتساوي) على الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة.

وقد رجح البديل الثاني، أي توزيع التكاليف الأولية على فترات الإجارة، وذلك اتساقًا مع مفهوم مقابلة الإيرادات والمكاسب بالمصروفات والخسائر الذي أخذ به بيان المفاهيم. ومع ذلك إذا كانت هذه التكاليف غير ذات أهمية نسبية اعترف بها كلية في الفترة التي تحدث فيها. ويتفق ذلك مع مفهوم الأهمية النسبية (بيان المفاهيم).

توقيت الاعتراف بإيرادات (ومصروفات) الإجارة:

اتساقًا مع ما جاء في بيان المفاهيم بشأن إثبات الإيرادات والمصروفات فإن إيرادات الإجارة (إذا كان مؤجرًا)، ومصروفات الإجارة (إذا كان مستأجرًا) تثبت عند استحقاق أقساط الإجارة.

مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة:

الإصلاحات الرئيسة بخلاف مصروفات الصيانة التشغيلية/ الدورية هي مسؤولية المؤجر (ما لم تكن الإصلاحات نتيجة لتقصير أو تعدي المستأجر فيتحملها

الأخير). وقد طرحت ثلاثة بدائل لمعالجة هذه الإصلاحات لدى المصرف (بصفته مؤجراً):

البديل الأول: تسجل مصروفات الإصلاح وقت حدوثها ويعترف بها مصروف للفترة المالية التي حدثت فيها.

البديل الثاني: يكون مخصص لمصروفات الإصلاح المقدرة، وتوزع أعباء الإصلاحات بالتساوي على الفترات المالية التي يغطيها العقد.

البديل الثالث: الاعتراف بمصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة في الفترة التي تحدث فيها إذا كانت هذه المصروفات غير ذات أهمية نسبية. أما إذا كانت مصروفات الإصلاحات ذات أهمية نسبية ومتفاوتة بشكل كبير من فترة لأخرى تستخدم طريقة المخصص المطروحة في البديل الثاني.

وقد رجح البديل الثالث على أساس أنه يحقق مقابلة جيدة بين إيرادات ومصروفات التأجير، كما أن هذا البديل يراعي مفهومي الأهمية النسبية وتكلفة إنتاج المعلومات.



مُلْحَقُ (هـ)

التعريفات

الإجارة:

تمليك منفعة بعوض. وأركانها عند جمهور الفقهاء ثلاثة إجمالاً وستة تفصيلاً:

- صيغة وتحتها أمران: الإيجاب والقبول.
- عاقد وتحتها أمران: مؤجر وهو صاحب العين، ومستأجر وهو المنتفع بها.
- معقود عليه وتحتها أمران: الأجرة، والمنفعة.

الإجارة التشغيلية:

هي عقود الإجارة التي لا تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة.

الإجارة المنتهية بالتمليك:

إجارة تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة، وتأخذ عدة صور، منها:

- أ- إجارة تنتهي بتملك العين المؤجرة - إذا رغب المستأجر في ذلك - مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلاً كأقساط إيجار للعين المؤجرة خلال المدة المحددة، ويصبح المستأجر مالِكاً للعين المؤجرة بعقد جديد بعد سداد القسط الأخير.

ب- إجارة يكون للمستأجر فيها الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة بعقد جديد مقابل دفع مبلغ معين. وقد يكون المبلغ ثمنًا رمزيًا لا يتكافأ مع قيمة العين المؤجرة عند البيع، أو قد يكون ثمنًا حقيقيًا لها.

ج- إجارة تعطي المستأجر في نهاية مدة الإجارة الحق في واحد من ثلاثة أمور:

- تملك العين المؤجرة مقابل ثمن يراعى في تحديده أقساط الإيجار التي سبق أن دفعها المستأجر.
- تمديد مدة الإجارة لفترة أخرى.
- إعادة العين المؤجرة إلى المؤجر (المالك).

القيمة العادلة للموجودات المؤجرة:

هي القيمة التبادلية للموجودات التي يقبل بها طرفان مستقلان -بائع ومشتري- لديهما معلومات كافية عن الموجودات.

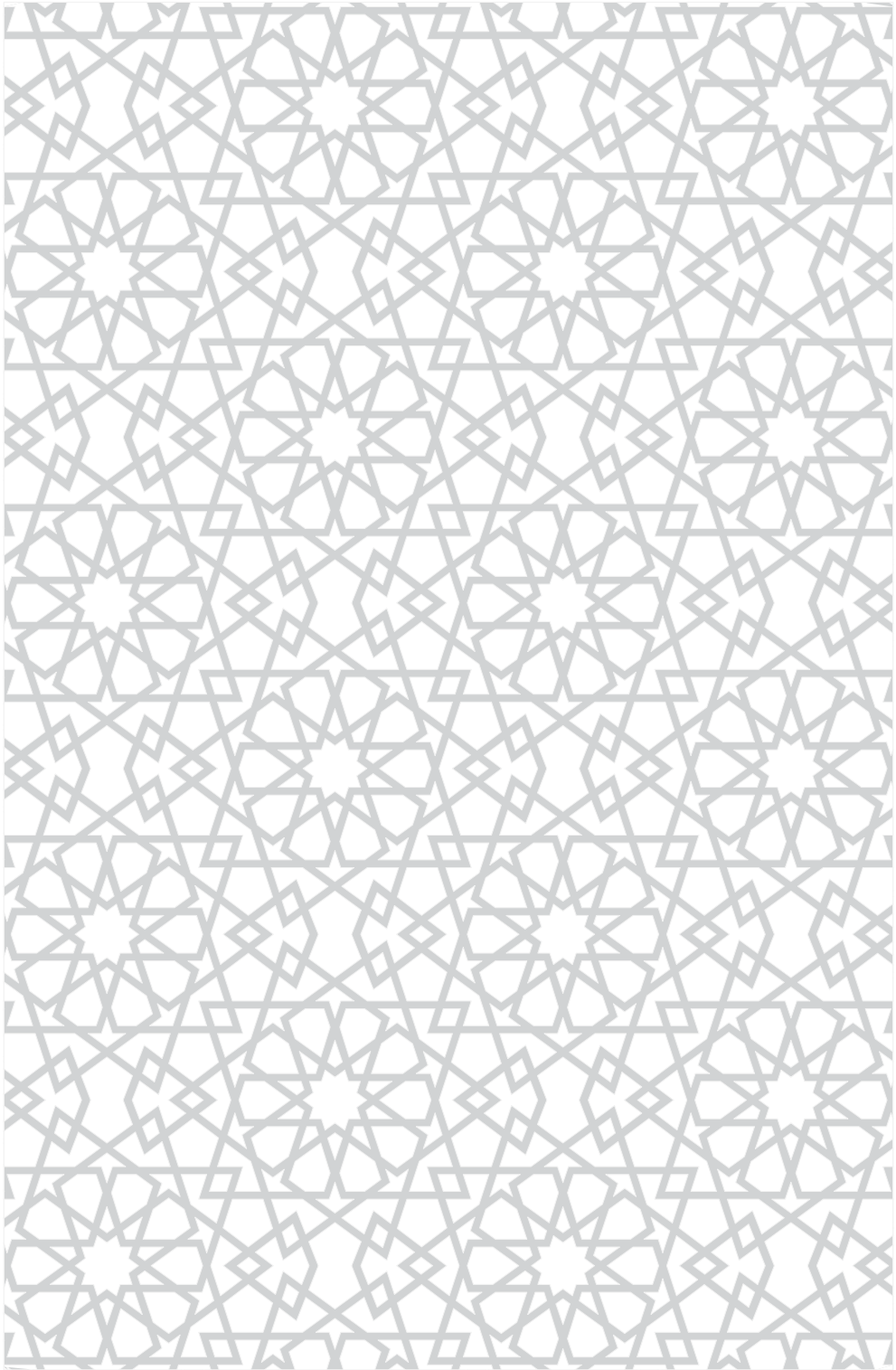
العمر الخدمي للموجودات المؤجرة:

المدة التي يتوقع استخدام الموجودات خلالها، أو عدد وحدات المنافع المتوقع الحصول عليها من الموجودات.

القيمة المتبقية المقدرة للموجودات المؤجرة:

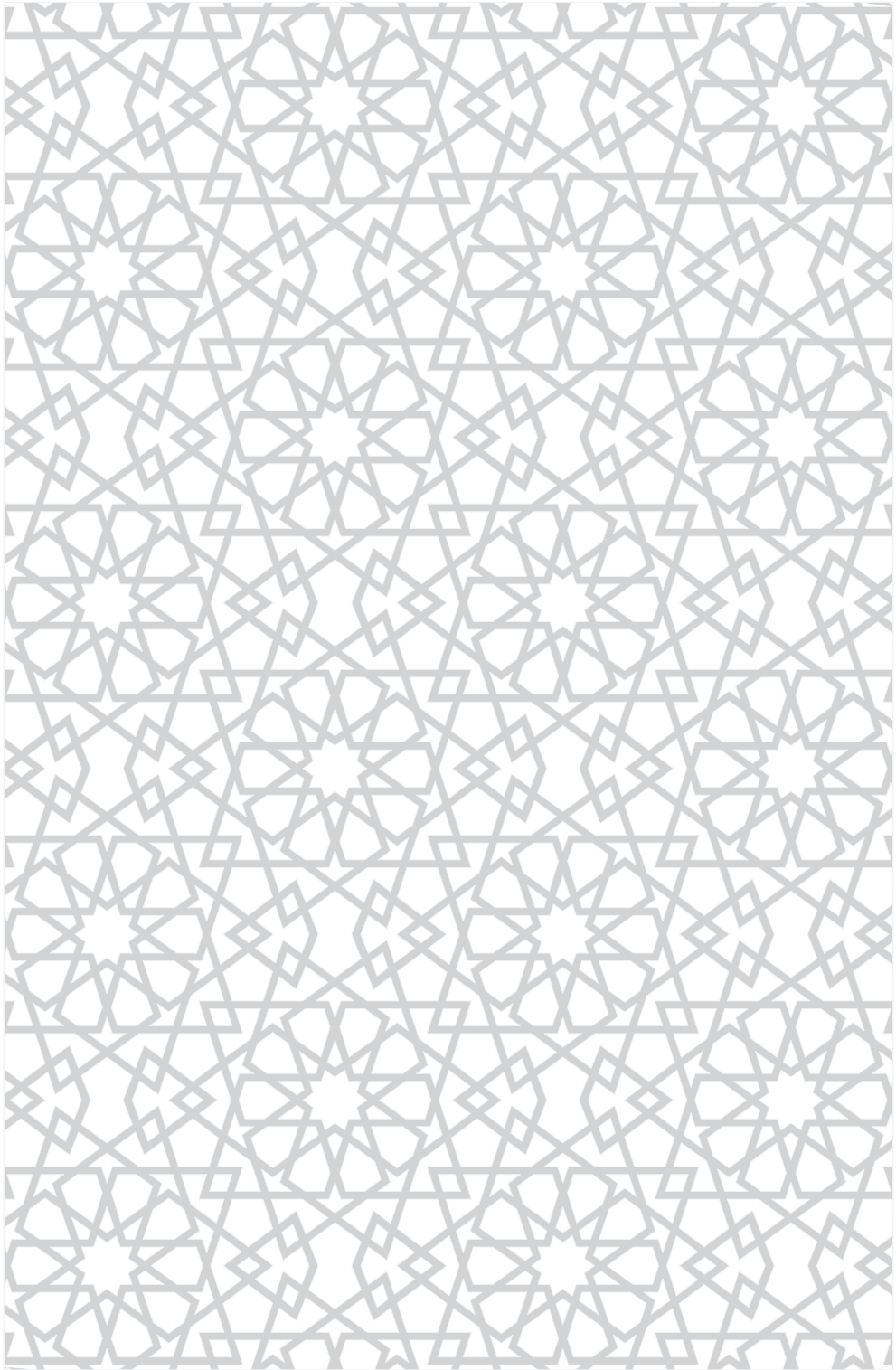
صافي القيمة المقدرة الحصول عليها مقابل الموجودات في نهاية عقد الإجارة، وتقدر هذه القيمة عند بدء الإجارة.





مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم ٩

الزَّكَاةُ



المُحتوى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
٤١٨		التقديم
٤١٩		نص المعيار
٤١٩	١	١- نطاق المعيار
٤١٩	١٢-٢	٢- المعالجة المحاسبية لوعاء الزكاة
٤١٩	٨-٢	١/٢ تحديد وعاء الزكاة
٤٢١	١٢-٩	٢/٢ معالجة الزكاة في القوائم المالية
٤٢٢	٢٠-١٣	٣- متطلبات الإفصاح
٤٢٤	٢١	٤- تاريخ سريان المعيار
٤٢٥		اعتماد المعيار
		الملاحق:
٤٢٦		أ- نموذج العناصر التي تدخل في تحديد وعاء الزكاة
٤٢٧		ب- مثال يوضح كيفية تحديد وعاء الزكاة
٤٣٢		ج- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
٤٣٥		د- الأحكام الفقهية للزكاة
٤٤٤		هـ- دواعي الحاجة إلى المعيار
٤٤٦		و- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار
٤٤٩		ز- التعريفات



التَّقديمُ

يهدف معيار الزكاة إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم المعالجات المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء، والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف)^(١)، ومرفق بالمعيار تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية الواردة في هذا المعيار.

ويُراعى أن هذا المعيار يعالج الأساسيات في موضوع الزكاة وأنواع الموجودات الزكوية التي يغلب التعامل بها في المصارف. ويرجع في تفصيل ما لم يشتمل عليه المعيار إلى هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

والله ولي التوفيق،،،

(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصاراً عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار المعالجات المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء، والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف. ويعتبر الملحق (أ) جزءاً لا يتجزأ من هذا المعيار.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١)

٢- المعالجة المحاسبية لوعاء الزكاة:

١/٢ تحديد وعاء الزكاة:

يتم تحديد وعاء الزكاة إما عن طريق صافي الموجودات أو عن طريق صافي الأموال المستثمرة، وذلك باستخدام نسبة ٥, ٢٪ للسنة القمرية، أو نسبة ٥٧٧٥, ٢٪ للسنة الشمسية، مع العلم بأنه إذا تم تصنيف البنود وتقويمها بطريقة متسقة يراعى فيها الفرق في أسس التقويم المختلفة في الطريقتين فإنهما تؤديان إلى نتيجة واحدة؛ وذلك استناداً إلى معادلة قائمة المركز المالي (كما هو موضح في المثال المذكور في الملحق ب). (الفقرة رقم ٢)

١ / ١ / ٢ طريقة صافي الموجودات:

أ- يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الموجودات على النحو التالي:

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية - (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي + حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة + حقوق الأقلية + الحقوق الحكومية + الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين). (الفقرة رقم ٣)

تشمل الموجودات الزكوية: النقد وما في حكمه، والذمم المدينة محسومة منها الديون المشكوك في تحصيلها (غير مرجوة السداد)، كما تشمل الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة (مثل البضاعة، والأوراق المالية، والعقار، ...)، وموجودات التمويل (مضاربة، مشاركة، سلم، استصناع، ...). ويحسم من موجودات التمويل المخصصات التي يتم تكوينها نتيجة للانخفاض في قيمة هذه الموجودات أو نتيجة توقع عدم تحصيل المبالغ التي يتم بها تمويل تلك الموجودات. كما يحسم من موجودات التمويل الموجودات الثابتة المتعلقة بها. (الفقرة رقم ٤)

ب- تقاس الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (القيمة السوقية للبيع) وقت وجوب الزكاة. (الفقرة رقم ٥)

ج- يراعى في تحديد الموجودات الزكوية من الزراعة والمواشي التي لا تقتنى لغرض التجارة تطبيق النسب والأنصبة المحددة لها شرعاً. (الفقرة رقم ٦)

٢ / ١ / ٢ طريقة صافي الأموال المستثمرة:

أ- يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الأموال المستثمرة على النحو التالي:

رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + المخصصات التي لم تحسم من الموجودات + الأرباح المبقاة + صافي الدخل + المطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي - (صافي الموجودات الثابتة + الاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة، مثل العقار المعد للإيجار + الخسائر المرحّلة). (الفقرة رقم ٧)

ب- يراعى ما جاء في البند ١ / ٢ بشأن تصنيف بنود الطريقتين وتقويمها بطريقة متّسقة يؤخذ فيها بالاعتبار الفرق في أسس التقويم المختلفة في الطريقتين للوصول إلى نتيجة واحدة. (الفقرة رقم ٨)

٢ / ٢ معالجة الزكاة في القوائم المالية:

١ / ٢ / ٢ في الحالات التالية التي يلزم فيها المصرف بإخراج الزكاة، وهي:

- أ- صدور قانون بإخراج المصرف للزكاة إلزاماً.
- ب- اشتغال النظام الأساسي للمصرف على نص يلزمه بإخراج الزكاة.

ج- صدور قرار من الجمعية العمومية للمصرف يلزمه بإخراج الزكاة.

تعتبر الزكاة مصروفًا من مصروفات المصرف (غير التشغيلية) يجب إثباته في قائمة الدخل من أجل تحديد صافي الدخل. وتعتبر الزكاة غير المدفوعة من بنود المطلوبات في قائمة المركز المالي للمصرف. (الفقرة رقم ٩)

٢ / ٢ / ٢ الحالات التي لا يلزم فيها المصرف بإخراج الزكاة، وهي:

أ- حالة توكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية للمصرف بإخراج الزكاة (التي وجبت عليهم) نيابة عنهم من نصيبهم من الأرباح المقرر توزيعها؛ فإن الزكاة تعتبر حسماً من نصيبهم من الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية الذين وكلوا المصرف. (الفقرة رقم ١٠)

ب- حالة توكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية للمصرف بإخراج الزكاة دون تقيّد بوجود أرباح لهم وموافقة المصرف على إخراجها فإنها تسجل ذمماً على الموكلين. (الفقرة رقم ١١)

٣ / ٢ / ٣ يظهر مبلغ الزكاة المستحق على المصرف ومبالغ الزكاة التي يتم توريدها من مصادر أخرى في « قائمة مصادر واستخدام أموال صندوق الزكاة والصدقات ». (الفقرة رقم ١٢)

٣- متطلبات الإفصاح:

١ / ٣ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الطريقة

المستخدمة لتحديد وعاء الزكاة والبند التي تدخل في تحديد هذا الوعاء. (الفقرة رقم ١٣)

٢ / ٣ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن رأي هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بشأن الجوانب المتعلقة بالزكاة التي لم يشتمل عليها هذا المعيار. (الفقرة رقم ١٤)

٣ / ٣ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كان المصرف بصفته الشركة الأم يقوم بإخراج زكاة حصته في الشركات التابعة له. (الفقرة رقم ١٥)

٤ / ٣ في حالة عدم إخراج المصرف للزكاة يجب عليه أن يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن مقدار الزكاة الواجبة على السهم. (الفقرة رقم ١٦)

٥ / ٣ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن مقدار الزكاة الواجبة على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار. (الفقرة رقم ١٧)

٦ / ٣ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كان المصرف يقوم بجمع الزكاة وتوزيعها نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار والحسابات الأخرى. (الفقرة رقم ١٨)

٧ / ٣ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن القيود التي وضعتها هيئة الرقابة الشرعية للمصرف في تحديد وعاء الزكاة. ومن أمثلة ذلك: في طريقة صافي الأموال المستثمرة عدم تجاوز مجموع صافي الموجودات الثابتة والاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطيات. (الفقرة رقم ١٩)

٨/٣ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ٢٠)

٤- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترة المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤٢٠ هـ أو ١ يناير ١٩٩٩ م. (الفقرة رقم ٢١)



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الزكاة، وذلك في اجتماعه الخامس عشر المنعقد في ٢٧، ٢٨ صفر ١٤١٩هـ = ٢١، ٢٢ يونيو ١٩٩٨م.



مُلْحَقُ (أ)

نموذج العناصر التي تدخل في تحديد وعاء الزكاة

طريقة صافي الموجودات المستثمرة		طريقة صافي الموجودات	
أساس التقييم ^(١)		أساس التقييم ^(١)	الموجودات
	استثمارات مقتناة لغير المتاجرة		التقدي وما في حكمه
القيمة الدفترية	عقارات للتأجير	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها	ذمم مدينة
القيمة الدفترية	أخرى	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها	تمويل بالمضاربة
القيمة الدفترية	صافي الموجودات الثابتة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها	تمويل بالمشاركة
القيمة الدفترية	مخصصات لم تحسم من الموجودات	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها	سلم
القيمة الدفترية	مطلوبات وذمم دائنة غير مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها	استصناع
	حقوق أصحاب الملكية	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها	موجودات مقتناة بغرض للمتاجرة
القيمة الدفترية	رأس المال المدفوع		بضاعة
القيمة الدفترية	الاحتياطيات	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها	أوراق مالية
القيمة الدفترية	الأرباح المبقاة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها	عقارات
القيمة الدفترية	صافي الدخل	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها	أخرى
			المطلوبات
			حسابات جارية
		القيمة الدفترية	ذمم دائنة مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة
		القيمة الدفترية	مطلوبات أخرى مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة
		القيمة الدفترية	حقوق أصحاب حساب الاستثمار المطلقة
		القيمة الدفترية	حقوق حكومية، حقوق وقفية، حقوق خيرية، حقوق مؤسسة غير هادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين
		القيمة الدفترية	حقوق الأقلية

(١) يجب تطبيق أسس التقييم هذه سواء تم استخدام طريقة صافي الأموال المستثمرة أم طريقة صافي الموجودات.

مُلْحَقُ (ب)

مثال يوضح كيفية تحديد وعاء الزكاة

المصرف الإسلامي

قائمة المركز المالي كما هي عليه في *** (السنة)

دولار	دولار	
		الموجودات
٢٠٤,٥٥٤,٣٩٢		النقد وما في حكمه
	٤٤٢,٤٥٨,٠٠٦	ذمم مدينة (مرايحات / سلم)
٤٢٨,٢٣٤,٢١٦	(١٤,٢٢٣,٧٩٠)	ناقصاً (المخصصات)
٢٠,٠٠٠,٠٠٠		تمويل بالمضاربة
٣٠,٠٠٠,٠٠٠		تمويل بالمشاركة
٢٠,٠٠٠,٠٠٠		استصناع
١١,٣٣٠,٦٥٩		عقارات (للمتاجرة)
١٦٤,٥٤٢,٢٢٩		أوراق مالية (للمتاجرة)
١٠,٨١٤,١٣٠		بضاعة (للمتاجرة)
٤٠,٥٠٠,٠٠٠		استثمارات أخرى (للمتاجرة)
٣٤,٤٣٢,٩٩٢		استثمارات (لغير المتاجرة)
٨٢,٩٩٢,٠٣١		موجودات مقتناة بغرض التأجير
١٠,٧٥٩,٥٨٠		صافي الموجودات الثابتة
١,٠٥٨,١٦٠,٢٢٩		مجموع الموجودات

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

		المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية وحقوق أصحاب الملكية
		المطلوبات
	٢١,١٣٠,٧٢٧	الحسابات الجارية
	٤٩,٥٦١,٠٩٤	ذمم دائنة (مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة)
	٥٣,١٨٥,٠٥٤	مطلوبات أخرى (مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة)
	٩,٤٤٤,٢٩٨	مخصصات مخاطر الاستثمار
	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	مطلوبات طويلة الأجل (غير مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة).
٢٣٣,٣٢١,١٧٣		مجموع المطلوبات
٦٨٤,٥٠٤,٧١٦		حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
٢٠,٠٠٠,٠٠٠		حقوق الأقلية
		حقوق أصحاب الملكية
	١٠٤,٠٠٠,٠٠٠	رأس المال المدفوع
	٣,٣٣٤,٣٤٠	الاحتياطيات
	١٠,٠٠٠,٠٠٠	الأرباح المبقة
	٣,٠٠٠,٠٠٠	صافي الدخل
١٢٠,٣٣٤,٣٤٠		مجموع حقوق أصحاب الملكية
١,٠٥٨,١٦٠,٢٢٩		مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وحقوق الأقلية وحقوق أصحاب الملكية

معلومات إضافية:

١- تشمل حقوق الملكية على حقوق حكومية ووقفية بمبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي.

٢- القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها للموجودات المقتناة بغرض المتاجرة.

الفرق	القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها	أساس القياس في قائمة المركز المالي	
١٦,٠٠٠,٠٠٠	١٨٠,٥٤٢,٢٢٩	١٦٤,٥٤٢,٢٢٩	أوراق مالية
٥,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٨١٤,١٣٠	١٠,٨١٤,١٣٠	بضاعة
٥,٠٠٠,٠٠٠	١٦,٣٣٠,٦٥٩	١١,٣٣٠,٦٥٩	عقارات
٤,٥٠٠,٠٠٠	٤٥,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٥٠٠,٠٠٠	استثمارات أخرى
٣٠,٥٠٠,٠٠٠	٢٥٧,٦٨٧,٠١٨	٢٢٧,١٨٧,٠١٨	المجموع

تحديد وعاء الزكاة

طريقة صافي الموجودات:

دولار	دولار	الموجودات الزكوية
	٢٠٤,٥٥٤,٣٩٢	النقد وما في حكمه
	٤٢٨,٢٣٤,٢١٦	ذمم مدينة (صافي)
	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	تمويل بالمضاربة
	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	تمويل بالمشاركة
	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	استصناع
	١٥,٨١٤,١٣٠	بضاعة
	١٨٠,٥٤٢,٢٢٩	أوراق مالية
	١٦,٣٣٠,٦٥٩	عقارات مقتناة بغرض المتاجرة
	٤٥,٠٠٠,٠٠٠	استثمارات أخرى مقتناة بغرض المتاجرة
٩٦٠,٤٧٥,٦٢٦		المجموع

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

ناقصًا		
المطلوبات		
الحسابات الجارية	٢١,١٣٠,٧٢٧	
ذمم دائنة	٤٩,٥٦١,٠٩٤	
مطلوبات أخرى	٥٣,١٨٥,٠٥٤	
حقوق حكومية ووقفية	٤,٠٠٠,٠٠٠	
حقوق الأقلية	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	٦٨٤,٥٠٤,٧١٦	
المجموع	(٨٣٢,٣٨١,٥٩١)	
وعاء الزكاة	١٢٨,٠٩٤,٠٣٥	
الزكاة للفترة = $٢,٥٧٧٥ \times ١٢٨,٠٩٤,٠٣٥ = ٣,٣٠١,٦٢٤$		

طريقة صافي الأموال المستثمرة:

دولار	دولار	
	١١٦,٣٣٤,٣٤٠	مجموع حقوق أصحاب الملكية (ناقصًا الحقوق الحكومية والحقوق الوقفية)
		زائدًا:
	٣٠,٥٠٠,٠٠٠	الفرق بين القيمة النقدية المتوقع تحصيلها للموجودات المقتناة بغرض المتاجرة وبين قيمة هذه الموجودات حسب قائمة المركز المالي
	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	المطلوبات طويلة الأجل
	٩,٤٤٤,٢٩٨	مخصصات مخاطر الاستثمار
٢٥٦,٢٧٨,٦٣٨		
		ناقصًا:
	٨٢,٩٩٢,٠٣١	موجودات مقتناة بغرض التأجير
	٣٤,٤٣٢,٩٩٢	استثمارات مقتناة لغير المتاجرة
	١٠,٧٥٩,٥٨٠	صافي الموجودات الثابتة
(١٢٨,١٨٤,٦٠٣)		

١٢٨,٠٩٤,٠٣٥		وعاء الزكاة
٣,٣٠١,٦٢٤		الزكاة للفترة = $٢,٥٧٧٥\% \times ١٢٨,٠٩٤,٠٣٥$



مُلْحَقُ (ج)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

تم إرسال خطاب بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى ١٤١٦هـ = ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥م إلى المصارف للاستئناس برأيها حول المعايير التي يجب البدء في إعدادها، وبعد الأخذ في الاعتبار ما جاء في ردود المؤسسات المالية الإسلامية قرر مجلس معايير المحاسبة في اجتماعه رقم (١٠) الذي عُقد أيام السبت - الاثنين ١٤-١٦ رمضان ١٤١٦هـ = ٣-٥ فبراير ١٩٩٦م بجدة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار الزكاة.

وفي ١ ذي القعدة ١٤١٧هـ = ١٠ مارس ١٩٩٧م تم تكليف مستشارين لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب الفقهية والمحاسبية للمعيار.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة دراسة المعيار الفقهية في اجتماعها رقم (١١) المنعقد في ٧ صفر ١٤١٨هـ = ١٢ يونيو ١٩٩٧م بالبحرين، وناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (١٢) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ١٣، ١٤ جمادى الأولى ١٤١٨هـ = ١٤، ١٥ سبتمبر ١٩٩٧م، دراسة المعيار الفقهية المعدلة ودراسة الجوانب المحاسبية للمعيار ومسودة مشروع المعيار. وفي اجتماعها رقم (١٣) المنعقد في الدوحة بتاريخ ١٢، ١٣ جمادى الآخرة ١٤١٨هـ = ١٣، ١٤ أكتوبر ١٩٩٧م ناقشت اللجنة مسودة المعيار المعدلة، وأدخلت تعديلات عليها في ضوء

ما تمّ من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة المشروع على اللجنة الشرعية للهيئة في اجتماعها رقم (٨) المنعقد في ١٣، ١٤، ١٥ رجب ١٤١٨ هـ = ١٣، ١٤، ١٥ نوفمبر ١٩٩٧ م بالبحرين وأدخلت عليها التعديلات التي رأتها مناسبة، ثم عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس المعايير في اجتماعه رقم (١٤) المنعقد في الفترة ١١، ١٢ رمضان ١٤١٨ هـ = ١٠، ١١ يناير ١٩٩٨ م بجدة - المملكة العربية السعودية، وأدخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة المشروع وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في كل من الباكستان بتاريخ ١٨ ذي الحجة ١٤١٨ هـ = ١٥ إبريل ١٩٩٨ م، والبحرين بتاريخ ٢٢ ذي الحجة ١٤١٨ هـ = ١٩ إبريل ١٩٩٨ م وحضرهما ما يزيد عن مائتين وثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمصارف، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبدت سواء منها ما أرسل قبل جلستي الاستماع وما طرح خلالهما، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعاً بتاريخ ٢٢ ذي الحجة ١٤١٨ هـ = ١٩ إبريل ١٩٩٨ م للتداول في الملاحظات التي أبدت حول مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلستي الاستماع.

تم عرض مسودة المشروع المعدلة على اللجنة الشرعية في اجتماعها رقم (٨) بتاريخ ١٨، ١٩ محرم ١٤١٩ هـ = ١٤، ١٥ مايو ١٩٩٨ م وقد أجازتها اللجنة بعد إدخال بعض التعديلات.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (١٥) بتاريخ ٢٧، ٢٨
صفر ١٤١٩هـ = ٢١، ٢٢ يونيو ١٩٩٨م واعتمد فيه هذا المعيار.



مُلْحَق (د)

الأحكام الفقهية للزكاة

تمهيد:

إن المبدأ الرئيسي لوعاء الزكاة هو أنه عبارة عن صافي موجودات المتاجرة مضافاً إليه النقود والذمم المدينة، أو ما يعرف بصافي رأس المال العامل أو رأس المال المدوّر بعد حسم الموجودات المقتناة لغير المتاجرة.

وفي حالة المصارف فإن صافي موجودات المتاجرة يمكن أن تكون:

- أ- موجودات مالية وتشمل النقد والذمم، مثل ذمم المربحة والسلم.
 - ب- موجودات غير مالية يمتلكها المصرف بصفته مموّلاً، مثل الموجودات الرأسمالية الدائرة للدخل (في الإجارة)، والبضاعة، والأعمال قيد التنفيذ (في الاستصناع)، والزروع والثمار التي تُقْتَنى بغرض المتاجرة (في السلم)، والأنعام المقتناة للمتاجرة (في بيع الأجل).
- وهناك حالتان لأداء هذا الواجب الشرعي على أصحاب حقوق الملكية، فإما أن يقوم به أصحاب حقوق الملكية في تلك المصارف مباشرة، أو بتوكيل إدارة المصرف، أو أن تقوم به المصارف نيابة عنهم على أساس مبدأ (الخلطة) وهو مبدأ ثبت بالنص الشرعي في الأنعام، وعمّمته بعض الاجتهادات الفقهية في كل ما يتحقق له بالخلط مزية تخفيف الأعباء وزيادة النماء. وفي ذلك جاء قرار مجمع

الفقه الإسلامي (ومن قبله قرار مؤتمر الزكاة الأول)^(١) يربط الزكاة على المنشآت المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً في حال صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها، أو اشتغال النظام الأساسي على نص بذلك، أو صدور قرار من الجمعية العمومية بذلك، أو رضا المساهمين بتوكيلهم إدارة المصرف بإخراج زكاة أموالهم فيها. فإذا أخرج المصرف الزكاة فليس على المساهمين إخراجها مرة ثانية.

تعريف الزكاة، وحكمها، وحكمتها:

الزكاة لغة: البركة والطهارة والنماء والصلاح.

وشرعاً: حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص لفئات مخصوصة. وهي فريضة عينية إذا توافرت شروط وجوبها، وهي من أركان الإسلام. ولولي الأمر سلطة جمعها وصرفها في مصارفها، كما أن له تفويض إخراجها إلى أصحاب حقوق الملكية إذا اطمأن إلى قيامهم بذلك، كما أن له أن يخص المصارف بتنظيم إخراجها عن أصحاب حقوق الملكية، مع اختياره مبدأ الخلطة (المشار إليه أعلاه) من الاجتهادات الفقهية بشأنها.

شروط وجوب الزكاة^(٢):

يشترط لوجوب الزكاة شروط من شأنها تحقق فائض مالي؛ لأنها تجب في

(١) مؤتمر الزكاة الأول، الكويت ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤ م، مجمع الفقه الإسلامي، قرارات الدورة الرابعة، جلد ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨ م. والدكتور/ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ١/ ٣٧ - ٤١ طبعة الرسالة ١٩٨٥ م.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٩/ ٢؛ النووي، المجموع شرح المذهب ٥/ ٣٣٩؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى ١٦/ ٢؛ الدسوقي، حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل ١/ ٤٥٩؛ دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات ص ١٠-١٢ (لجنة شرعية محاسبية بمعرفة بيت الزكاة ١٩٩١ م).

مال الأغنياء، وهي:

أ- المِلْك التام:

وهو قدرة المالك على التصرف فيما يملك، فلا زكاة في مال الضمار وهو ما يجهل صاحبه مكانه، أو لم يقدر على التصرف فيه. كما لا زكاة في الأموال العامة والموقوفة وقفًا خيريًا وأموال الجهات الخيرية؛ لأنها ليس لها مالك معين، وهي مخصصة للصرف في مصارف تعود بالنفع على المجتمع وينطبق ذلك على المؤسسات غير الهادفة إلى الربح. أما إذا كان المال موقوفًا على الذرية (الوقف الأهلي) ففيه الزكاة.

ب- النماء حقيقة أو تقديرًا:

فالنماء الحقيقي هو ما يحصل بالزيادة عن طريق التوالد (كما في الأنعام) أو نية التجارة، والنماء التقديري يكون بقابلية المال للزيادة كما في النقود وما في حكمها وتشمل الذهب والفضة ولو لم تستثمر، أما ما لا يقبل النماء بتخصيصه للاستعمال من الأفراد أو المصارف فلا زكاة فيه، وهو عروض القنية، أي الأصول الثابتة للتشغيل بالنسبة للمصرف.

ج- بلوغ النصاب:

وهو المقدار الذي لا تجب الزكاة إلّا بتوافره؛ وذلك لإعفاء القليل من المال من الزكاة. ونصاب الذهب ٨٥ جرامًا، ونصاب النقود وعروض التجارة يقدر بالذهب^(١)، ونصاب الفضة ٥٩٥ جرامًا، وللأنعام والزروع والثمار أنصبتها المنصوص عليها شرعًا.

(١) مجمع البحوث الإسلامي، قرارات المؤتمر الثاني، القاهرة ١٩٦٢م.

د- حَوْلَانِ الحول:

هو مرور عام قمري منذ وجد النصاب والعبرة بأول الحول وآخره ولا يضر نقصان النصاب في أثناء الحول، وهو مذهب الحنفية، وقد أخذ به مؤتمر الزكاة الأول. ولا يعتبر الحول في الزروع والثمار بل تزكى عند الحصاد أو الجذاذ (قطف الثمار)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنؤُا حَقَّهُ. يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١). والحول مظنة النماء في النقود وعروض التجارة. وإذا كان الفرد أو المصرف يراعي في النشاط الحول الشمسي فإنه يزيد في النسبة بما يقابل فرق أيامه عن الحول القمري فتكون النسبة ٥٧٧٥، ٢٪ كما نص على ذلك مؤتمر الزكاة.

تكرار الزكاة^(٢):

الزكاة فريضة مرة كلَّ حول، فلا تتكرر في أثنائته في المال نفسه إلا إذا تغيرت صورته كالمحصول الزراعي، أو الماشية بالبيع.

الضريبة:

لا تغني الضريبة عن الزكاة لاختلاف طبيعتهما ومواردهما ومصارفهما، كما أنها لا تحسم من مقدار الزكاة الواجبة، ولكن الضريبة التي وجبت قبل الحول بصفتها ديناً تحسم قبل حساب الزكاة.

زكاة الأموال المحرمة أو المشبوهة:

المال الذي وقع خلل شرعي في كسبه إذا ظل في يد حائزه، لعدم التمكن من ردِّ ما هو مستحق للغير، فإن إخراج مقدار الزكاة منه هو جزء من الواجب عليه شرعاً

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٤١).

(٢) فتاوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، البحرين ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

وهو التخلص منه بصرفه في وجوه الخير ولا يعتبر ذلك زكاة^(١).

شروط زكاة عروض التجارة:

إن معظم أموال المصارف - بعد النقود - هي مما يخضع لزكاة عروض التجارة إما مباشرة بالشراء بقصد البيع، أو بشراء المواد الأولية لتصنيعها ومن ثم بيعها. ويشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة - بالإضافة إلى الشروط العامة - ما يلي:

أ- العمل التجاري:

وذلك بأن تملك العروض بمعاوضة، وذلك بشرائها سواء بالنقد، أو المقايضة (مبادلة سلعة بسلعة)، أو باستيفائها عن دين. أما ما ملك بإرث أو هبة مثلاً فلا يعتبر مالا تجارياً، ويخضع عند بيعه فعلاً إلى زكاة النقود بشروطها.

ب- نية التجارة:

بأن يقصد عند تملك العروض التجارة فيها، والنية المعتبرة هي المقارنة لدخول عرض التجارة في الملك. فما تم تملكه بقصد الاستعمال الشخصي، أي التشغيل بالنسبة للمؤسسة لا يزكى زكاة عروض التجارة ولو تحولت النية إلى المتاجرة إلا إذا بيع فعلاً وتوافرت شروط الزكاة (النصاب والحوّل). وما اشترى بقصد التجارة إذا خصص للاستعمال تزول عنه صفة التجارة.

واشترط فقهاء المالكية لاعتبار السلعة عروض تجارة أن يكون هناك قصد الإدارة والتقليب، بأن يبيع التاجر سلعة بسعر سوقها. أما التاجر المتربص بالسلعة ثمنًا معينًا فلا يزكيها إلا بعد البيع. ولم يفرق جمهور الفقهاء بين التاجر المدير والتاجر المتربص.

(١) فتاوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيروت ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

تقويم الموجودات التجارية:

يتم تقويم عروض التجارة بالقيمة السوقية للبيع وقت وجوب الزكاة لا بالتكلفة؛ وذلك ليؤخذ في الاعتبار بالإضافة إلى الأصل ما يطرأ عليه من ربح أو خسارة^(١).

إخراج الزكاة من عين البضاعة أو قيمتها:

الأصل في زكاة عروض التجارة إخراجها نقدًا بعد تقويمها؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه: قَوِّمُهَا ثُمَّ أَدِّ زَكَاتَهَا، ولما روي عن جابر بن زيد في عروض التجارة: قَوِّمَهُ بِنَحْوِ مَنْ ثَمَنَهُ يَوْمَ حَلَّتْ الزَّكَاةُ ثُمَّ أَخْرَجْ زَكَاتَهُ، وعن ميمون بن مهران: إِذَا حَلَّتْ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَانْظُرْ مَا كَانَ عِنْدَكَ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ لِلْبَيْعِ فَقَوِّمِهِ قِيَمَةَ النِّقْدِ^(٢). ولأن ذلك أصلح للمستحقين لها، ولكن يجوز إخراج الزكاة من أعيان البضائع إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة، ويحقق مصلحة المستحقين بأخذهم أعيانًا يمكنهم الانتفاع بها^(٣).

الزكاة عن الديون لدى الغير (المدينون)^(٤):

تجب الزكاة في الديون التي على مُقَرَّرٍ بها قادرٍ على الأداء، أو جاحد وعليه بينة أو مقدور على تحصيلها منه، وهي الديون غير المشكوك في تحصيلها، فيزكيها الدائن كلَّ حول مع بنود رأس المال العامل الأخرى بما فيها النقود. أما الديون غير المرجوة

(١) فتاوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م؛ الخطاب،

مواهب الجليل، ٢/ ٣٢٣.

(٢) أبو عبيد، الأموال ٤١٦.

(٣) فتاوى ندوة الزكاة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، القاهرة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م.

(٤) ابن قدامة، المغني ٣/ ٤٧؛ القليوبي، حاشية على شرح المحلي للمنهاج ٢/ ٣.

الأداء، وهي ما كانت على منكرٍ لها ولا بينة للدائن، أو كانت على معسرٍ أو على مماتلٍ غير مقدورٍ على تحصيلها منه (الديون المشكوك في تحصيلها) فلا يزكيها الدائن إلّا بعد قبضه لها فعلاً عن سنة واحدة فقط ولو بقيت عند المدين سنين.

الديون (المطلوبات):

يمنع الدين - حالاً كان أو مؤجلاً - وجوب الزكاة بمقداره عند جمهور الفقهاء، وذهب الشافعية إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وقد أخذ بهذا المذهب بالنسبة للديون المتوسطة أو الطويلة الأجل فلا تحسم عند حساب الزكاة، وأما المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية التالية لتاريخ قائمة المركز المالي فتحسم^(١).

زكاة بقية أنواع الأموال الأخرى:

انتهى مؤتمر الزكاة الأول، ومجمع الفقه الإسلامي إلى أن المصارف تحسب زكاة أموالها بالطريقة التي يحسبها الشخص الطبيعي، فتثبت وتقاس الموجودات الزكوية بمقادير الأنصبة الشرعية بحسب طبيعة الأموال ونوعيتها، سواء كانت نقوداً أم أنعاماً أم زروعاً أم عروض تجارة أم غير ذلك.

زكاة الأنعام:

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم (ويشمل الماعز) بشرط بلوغ النصاب المحدد لكل منها، وحولان الحول، وألّا تكون مخصصة للعمل كالحرث أو السقي

(١) لمزيد من التفاصيل بشأن الديون التي تمول عملاً تجاريّاً، والتي تمول أصولاً ثابتة، راجع دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات (لجنة بمعرفة بيت الزكاة بالكويت)؛ وراجع فتاوى الندوة الأولى للزكاة (مرجع سابق)؛ والندوة الثانية للزكاة (مرجع سابق)؛ وفتاوى المؤتمر الأول للزكاة، البند ١٠، ١٩٨٤ م.

أو الحمل عليها. واشترط جمهور الفقهاء أن تكون سائمة أي راعية من الكلاً (العشب) دون علف، معظم أيام السنة، ولم يشترط المالكية ذلك. وهناك جداول منصوص عليها شرعاً فيما يجب في كل فئة من أعدادها.

زكاة الزروع والثمار:

تجب الزكاة عند الحنفية في كل ما يستنبت من الأرض باستثناء بعض ما لا يقصد لذاته؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(١)، وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً (يشرب بعروقه) العشر، وفيما سقي بالنضح (بالآلات) نصف العشر»^(٢). وللمذاهب الأخرى تفصيلات وضوابط لما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار^(٣).

ونصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسق (تعادل ما وزنه ٦٥٣ كيلو جرام من القمح ونحوه). والواجب إخراجه في حالة الري دون كلفة العشر (١٠٪)، وفي حالة الري بوسيلة فيها كلفة نصف العشر (٥٪)، وفي حالة الري المشترك بين النوعين ثلاثة أرباع العشر (٥، ٧٪)^(٤).

المال المستفاد:

ما استفاده المزمكي من مال من جنس المال الذي عنده قبل أن يحول الحول، كربح التجارة ونتاج الأنعام يضم إلى الأصل عند تمام الحول ويزكى معه سواء كان

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٢/٢، طبعة بولاق.

(٣) ابن عابدين، حاشية على الدر المختار ٤٩/٢؛ الدسوقي ٤٤٧/١ (مرجع سابق)؛ القليوبي

١٦/٢؛ مرجع سابق، ابن قدامة، المغني ٦٩٠/٢.

(٤) المراجع السابقة.

من نماء ذلك الأصل أم من غير نمائه، وهذا على مذهب الحنفية وهو يدفع الحرج الناشئ عن اختلاف أوقات الوجوب^(١).

طرق تحديد وعاء الزكاة:

أ- الطريقة المقررة لدى الفقهاء (طريقة صافي الموجودات):

هي ما روي عن التابعي ميمون بن مهران: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما عليك من الدين، ثم زكّ ما بقي. وما روي عن الحسن البصري: إذا حضر الشهر الذي وقّت الرجل أن يؤدي زكاته أدى عن كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين، إلّا ما كان ضمّاً لا يرجوه^(٢). ويتطلب تطبيق هذه الطريقة تقويم الموجودات السلعية بحسب أحوالها بالقيمة السوقية للبيع والنظر في بنود القائمة المالية لاستخراج قائمة زكوية بمراعاة ما يدخل أو يحسم من وعاء الزكاة طبقاً للتقويم الشرعي.

ب- طريقة صافي الأموال المستثمرة^(٣):

هذه الطريقة متبعة في بعض الإدارات الحكومية للزكاة، وهي مبينة في المعيار.



(١) ابن الهمام، فتح القدير، ١/ ٥١٠؛ ابن عابدين ٨/ ٢ (مرجع سابق).

(٢) أبو عبيد، الأموال، ٤٢٦.

(٣) مشروع معيار الزكاة والضريبة، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، الرياض ١٩٩٦م؛ عبد العزيز جمجوم، الزكاة والضريبة في المملكة العربية السعودية، ص ٣٥-٤٢؛ د. شوقي شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، ص ١٦٣؛ غرفة تجارة وصناعة جدة، دليل رجال الأعمال، ص ٢١-٢٣.

مُلْحَق (هـ)

دواعي الحاجة إلى المعيار

في ردّها على خطاب الهيئة بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى ١٤١٦ هـ = ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ م أبدت المصارف رغبة في إعطاء أولوية لإعداد معيار الزكاة، وقد وافق مجلس المعايير على ذلك في اجتماعه رقم (٩) المنعقد في يومي ٢٤-٢٥ ربيع الثاني ١٤١٦ هـ = ١٩-٢٠ سبتمبر ١٩٩٥ م.

تتمثل دواعي الحاجة إلى هذا المعيار فيما يلي:

أ- أن الزكاة ركن من أركان الإسلام وفريضة يؤديها المسلم تعبدًا وتقربًا إلى المولى عز وجل، وهذه الشعيرة مرتبطة بمال المسلم؛ لأن في أدائها تزكية لنفسه ونماء وتطهيرًا لماله. وبما أن هذه الفترة تشهد إحياء لهذه الفريضة في معظم البلدان الإسلامية، فإن ذلك يضع مسؤولية كبرى على عاتق القائمين على أمر المصارف في الإسهام في تمكين هذه الشعيرة التي من بينها القيام بحساب وتحصيل الزكاة على أموال المساهمين وعلى أموال من يأذن من أصحاب الحسابات الاستثمارية وما في حكمها وتقديمها إلى الجهات المعنية بصرفها في مصارفها الشرعية. وعليه؛ فإن إعداد معيار للزكاة يساعد المصارف التي تؤدي هذه الفريضة في اتباع القواعد المحاسبية التي شملها المعيار.

ب- اختلاف الطرق التي تتبعها المصارف في تحديد وعاء الزكاة والبنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء وقياسها واختلاف درجة الإفصاح عن هذه الأسس بين مصرف وآخر، ومن أمثلة ذلك اعتبار الزكاة التي تدفعها المصارف مصروفًا أو توزيعًا على أصحاب حقوق الملكية، والإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها المصرف في تحديد وعاء الزكاة، والأساس الذي يستخدم في قياس الموجودات الزكوية. وهذه الاختلافات لا تمكن مستخدمي القوائم المالية من مقارنة نتائج أعمال المصارف المختلفة بدرجة فعالة تساعد في اتخاذ قراراتهم.

ج- أن توحيد أسس حساب الزكاة والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف يساعد على توفير معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية للمصارف خاصة أن المعالجة المحاسبية للزكاة - في حالة إلزام المصرف بإخراجها - تؤثر على تحديد صافي دخل المصرف، علمًا بأن صافي الدخل يعتبر مؤشرًا مهمًا يعتمد عليه مستخدمو القوائم المالية في اتخاذ قراراتهم.



مُلْحَقُ (٩)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

استعرضت لجنة معايير المحاسبة في اجتماعاتها البدائل المختلفة والبدائل المقترح الأخذ بها في الدراسة الأولية للمعالجات المحاسبية المتعلقة بالزكاة^(١)، وأوصت لجنة معايير المحاسبة بالأخذ بالبدائل التي وجدتتها أكثر ملاءمة في تحقيق ما جاء في بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وبيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

تحديد وعاء الزكاة:

حدد المعيار الطريقتين اللتين على أساسهما يمكن تحديد وعاء الزكاة، وهما:

- طريقة صافي الموجودات.
- طريقة صافي الأموال المستثمرة.

وبما أن الطريقتين تؤديان رياضياً إلى نتيجة واحدة، متى ما رُوعي إدراج كل بند من بنود قائمة المركز المالي في الطريقة التي يتبعها وتقويمه بأسس القياس التي

(١) مبارك علي إبراهيم، دراسة عن معيار محاسبة الزكاة للمصارف الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م

يجب اتباعها (ومن أمثلة ذلك القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للموجودات المقتناة لغرض المتاجرة، ومقابلة الفرق بين تلك القيمة والقيمة الدفترية بتكوين احتياطي إعادة تقويم) فقد رأى مجلس معايير المحاسبة والمراجعة أن يترك للمصرف حرية اختيار الطريقة التي تناسبه مع ضرورة الإفصاح عن الطريقة التي تم استخدامها.

قياس الموجودات الزكوية:

حدد المعيار قياس الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (القيمة السوقية للبيع) وقت وجوب الزكاة، وهذا القياس هو الذي اعتمدته ندوة الزكاة السابعة كما ورد في الملحق (د): الأحكام الفقهية للزكاة.

معالجة الزكاة في القوائم المالية للمصرف:

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة قرار مؤتمر الزكاة الأول (١٩٨٤م) - الوارد نصه في بيان المفاهيم الفقرة (٥٧) - بشأن إخراج المصرف للزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية. وقد فرق المعيار بين الحالة التي يكون فيها المصرف ملزماً بإخراج الزكاة وهي:

- أ- صدور قانون بإخراج الشركة للزكاة.
 - ب- اشتمال النظام الأساسي للشركة على نص يلزمها بإخراج الزكاة.
 - ج- صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة يلزمها بإخراج الزكاة.
- وبين الحالة التي يوكل فيها أصحاب حقوق الملكية كلهم أو بعضهم إدارة المصرف بإخراج الزكاة نيابة عنهم.

ففي الحالة الأولى التي يعتبر فيها إخراج الزكاة إلزاماً على المصرف تعالج فيها الزكاة التي يدفعها المصرف مصروفًا يتم إثباتها في قائمة الدخل للمصرف.

وتتماشى هذه المعالجة مع ما ورد في بيان المفاهيم (الفقرة رقم ٣٣) بشأن تعريف المصروفات وهي مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات أو كلاهما معاً بشرط ألا يكون النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات ناشئين عن التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية أو استثماراتهم. وبما أن نية التجارة هي شرط لصحة أداء الزكاة (انظر: ملحق الأحكام الفقهية) فإن البديل لوجوبها في هذه الحالة التي تعتبر فيها الزكاة مصروفاً هو ممارسة الجهة المصدرة للقانون لولاية الزكاة، أو حصول النية ضمناً بالنص في النظام الأساسي على إخراج المصرف للزكاة أو صدور قرار الجمعية العمومية بذلك.

أما في الحالة الثانية التي لا يتوافر فيها الإلزام، ولكن يحصل فيها توكيل بعض المساهمين أو جميعهم للمصرف بإخراج الزكاة نيابة عنهم فقد ميّز المعيار بين التوكيل في حالة وجود أرباح مقرر توزيعها حيث عالج المعيار الزكاة نيابة عن الموكلين توزيعاً من نصيبهم من هذه الأرباح، وبين التوكيل في حالة عدم وجود أرباح حيث علق إخراج الزكاة نيابة عن الموكلين على موافقة المصرف؛ لأن الوكيل لا يلزم بتنفيذ الوكالة من ماله، واعتبر المبالغ التي يوافق على إخراجها عن الموكلين ذمماً عليهم.



مُلْحَقُ (ز)

التعريفات

الزكاة:

الزكاة لغة: هي البركة والطهارة والنماء والصلاح، وسميت الزكاة زكاة؛ لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتقيه الآفات.

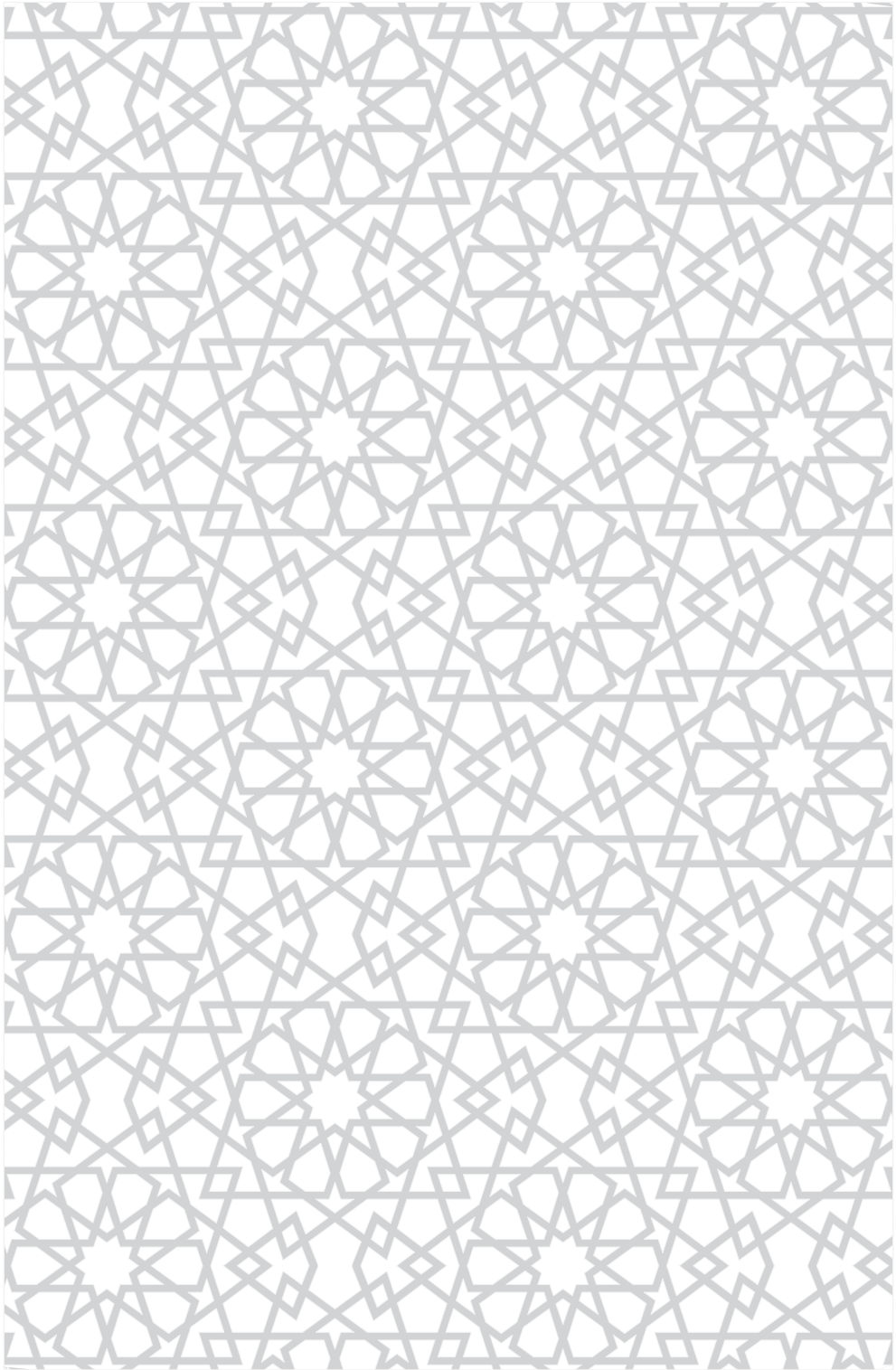
والزكاة شرعاً: حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص، وهي حصة مقدرة من المال فرضها الله عز وجل للمستحقين الذين سمّاهم في كتابه الكريم، ويطلق لفظ الزكاة أيضاً على نفس الحصة المخرجة من المال المزكى.

النقد وما في حكمه:

يقصد بالنقد وما في حكمه العملات المحلية والأجنبية لدى المصرف، وودائع المصرف تحت الطلب لدى البنك المركزي ولدى المصارف الأخرى التي يستطيع سحبها بإرادته وتلتزم المصارف الأخرى دائماً بدفع كامل أرصدها عند الطلب.

أما لأغراض الزكاة؛ فيشمل النقد وما في حكمه بالإضافة إلى ما سبق؛ الذهب والفضة سواء كانا في صورة عملات، أم سبائك، أم غيرها.





مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم ١٠

الاسْتِصْنَاعُ وَالْإِسْتِصْنَاعُ الْمُوَازِي



المُحتَوَى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
٤٥٤		التقديم
٤٥٥		نص المعيار
٤٥٥	١	١- نطاق المعيار
٤٥٥	٢٨-٢٠	٢- المعالجات المحاسبية بصفة المصرف صائغًا (بائغًا)
٤٦٢	٣٦-٢٩	٣- المعالجات المحاسبية بصفة المصرف مستصنغًا (مشتريًا)
٤٦٤	٤٦-٣٧	٤- متطلبات الإفصاح
٤٦٥	٤٧	٥- تاريخ سريان المعيار
٤٦٦		اعتماد المعيار
		الملاحق:
٤٦٧		أ- أمثلة إيضاحية على تطبيق بعض جوانب معيار الاستصناع والاستصناع الموازي
٤٧٤		ب- بُدلة تاريخية عن إعداد المعيار
٤٧٧		ج- الأحكام الفقهية لمعيار الاستصناع والاستصناع الموازي
٤٨٧		د- دواعي الحاجة إلى المعيار
٤٨٩		هـ- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار
٤٩٣		و- التعريفات



التَّقديمُ

يهدف معيار الاستصناع والاستصناع الموازي إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم إثبات وقياس وعرض الجوانب المالية لعمليات الاستصناع والاستصناع الموازي التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف)^(١) والإفصاح عنها في قوائمها المالية، ومرفق بالمعيار تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تمّ الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية الواردة بهذا المعيار.

وقد يوجد مع عقد الاستصناع عقد استصناع منفصل (عقد الاستصناع الموازي) حيث يأخذ المصرف في العقد الأول صفة البائع (الصانع) لبضائع (المصنوع) - وهي المعقود عليه - إلى مشترٍ نهائي (المستصنع) بينما يأخذ المصرف في عقد الاستصناع الموازي صفة مشترٍ (المستصنع) للمصنوع من بائع (الصانع).

والله ولي التوفيق،،،

(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصاراً عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية الواجبة الاتباع في عقود الاستصناع والاستصناع الموازي في القوائم المالية للمصارف لقياس وإثبات تكاليف وإيرادات الاستصناع والاستصناع الموازي، وقياس وإثبات المكاسب والخسائر الناتجة عن هذه المعاملات، وطرق عرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف. وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء بهذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١).

٢- المعالجات المحاسبية بصفة المصرف صانعًا (بائعًا):

١/٢ تكاليف الاستصناع:

أ- تشمل تكاليف الاستصناع:

- (١) التكاليف المباشرة وبخاصة تكاليف إنتاج المصنوع.
- (٢) التكاليف غير المباشرة لأنشطة الاستصناع التي يمكن تخصيصها على أسس موضوعية لعقود بعينها.

ولا يدخل في تكاليف الاستصناع المصروفات العمومية، والإدارية، والتسويقية، وتكاليف البحوث والتطوير. (الفقرة رقم ٢).

ب- يتم إثبات تكاليف الاستصناع التي تحدث في الفترة المالية وكذلك تكاليف ما قبل التعاقد - كما سيرد وصفها في البند ١ / ٢ «ج» - في حساب «استصناع تحت التنفيذ»، ويعرض هذا الحساب ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف (وسيتم تسمية هذا الحساب في حالة الاستصناع الموازي حساب «تكاليف استصناع» كما سيرد في البند ٢ / ٢ / أ). ويتم تحميل مبالغ الفواتير المرسلة للمستصنع على حساب «ذمم استصناع» وتسجل أيضًا قيمة دائنة مقابلها في حساب «فواتير استصناع»، الذي يتم حسم رصيده من حساب «استصناع تحت التنفيذ» في الجانب الملائم في قائمة المركز المالي للمصرف. (الفقرة رقم ٣).

ج- تثبت تكاليف ما قبل التعاقد - المتعلقة بالعقد - عند حدوثها بصفقتها تكاليف مؤجلة، وعند التعاقد تحول هذه التكاليف إلى حساب «استصناع تحت التنفيذ». أما إذا لم يحدث تعاقد خلال الفترة فتحمل هذه التكاليف باعتبارها مصروفات للفترة المالية الحالية إذا كان من غير المتوقع حدوث التعاقد في المستقبل. (الفقرة رقم ٤).

٢/٢ تكاليف الاستصناع في عمليات الاستصناع الموازي:

أ- في حالة وجود استصناع مواز تكون تكاليف الاستصناع هي الثمن المحدد في عقد الاستصناع الموازي (التكاليف المباشرة)، بالإضافة إلى أية تكاليف غير مباشرة بما في ذلك التكاليف السابقة على التعاقد كما هو مبين في البند ١ / ٢ «ج». وتثبت تكاليف الاستصناع للفترة (قيمة شهادات الإتمام

والمستخلصات عن الأعمال التامة التي ترد إلى المصرف من الصانع خلال الفترة) في حساب «تكاليف استصناع» في حساب «مطلوبات الاستصناع» لصالح الصانع. ويظهر حساب «تكاليف استصناع» ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف. (الفقرة رقم ٥).

ب- تثبت الفواتير التي يرسلها المصرف إلى المستصنع عن الأعمال التامة خلال الفترة بصفتها قيمة مدينة في حساب «ذمم الاستصناع»، ودائنة في حساب «فواتير الاستصناع» ويتم حسم رصيد الحساب الأخير من رصيد حساب «تكاليف الاستصناع» في قائمة المركز المالي للمصرف. (الفقرة رقم ٦).

٣/٢ إيرادات وأرباح الاستصناع في نهاية الفترة المالية:

١ / ٣ / ٢ إيرادات وأرباح الاستصناع:

إيرادات الاستصناع هي الثمن الإجمالي المتفق عليه بين المصرف بصفته صانعاً وعميله بصفته مستصنعاً، بما فيه هامش الربح الذي يحققه المصرف من العقد. ويتم إثبات إيرادات الاستصناع وهامش الربح المتعلق بها في القوائم المالية للمصرف وفقاً لطريقة نسبة الإتمام أو طريقة العقود التامة على النحو الموضح فيما بعد مع مراعاة ما في البند ٢ / ٣ / ١ / ٢. (الفقرة رقم ٧).

١ / ٣ / ٢ طريقة نسبة الإتمام:

أ- يعترف لكل فترة مالية بجانب من ثمن الاستصناع على أساس يعكس نسبة الإتمام المنجزة خلال كل فترة من فترات تنفيذ العقد بصفتها إيراداً متحققاً للفترة. (الفقرة رقم ٨).

ب- تضاف إلى حساب «استصناع تحت التنفيذ» النسبة المتحققة خلال الفترة من أرباح الاستصناع (الفرق بين الثمن المعجل للاستصناع وتكاليف الاستصناع الإجمالية المقدرة)، أي أن رصيد «حساب استصناع تحت التنفيذ» في أي وقت يتضمن أرباح الاستصناع التي تم إثباتها حتى ذلك التاريخ، بعد حسم أية خسائر متوقعة من العقد كما سيرد في البند ٢ / ٤ (أ).
(الفقرة رقم ٩).

٢ / ٣ / ١ / ٢ طريقة العقود النامية:

في الأحوال غير العادية التي لا يمكن فيها، في نهاية الفترة المالية، تقدير نسبة الإتمام والتكاليف المتوقعة لإتمام التنفيذ بدرجة معقولة من الدقة، يؤجل إثبات إيرادات الاستصناع حتى إتمام تنفيذ العقد، وعليه، لا يشمل حساب «استصناع تحت التنفيذ» أية أرباح للاستصناع قبل إتمام تنفيذ العقد. (الفقرة رقم ١٠).

٢ / ٣ / ٢ الأرباح المؤجلة:

قد يدفع المستصنع الثمن المتفق عليه بأكمله على دفعات في أثناء تنفيذ العقد على أساس ما تم إنجازه من أعمال، أو قد يؤجل الثمن كله أو جزءاً منه بحيث يدفع بعد إتمام تنفيذ العقد. وفي حال تأجيل دفع الثمن كلياً أو جزئياً لما بعد إتمام تنفيذ العقد يتم إثبات «أرباح مؤجلة» عند إتمام تنفيذ العقد، ويتم حسمها من رصيد حساب «ذمم الاستصناع» في قائمة المركز المالي للمصرف، سواء كانت الطريقة المتبعة في قياس وإثبات إيرادات الاستصناع - ومن ثم الأرباح - هي

طريقة نسبة الإتمام أم طريقة العقود التامة. وتقاس الأرباح المؤجلة بمقدار الفرق بين الثمن الذي يدفع بأكمله في أثناء تنفيذ العقد والثمن الإجمالي المتفق عليه. (الفقرة رقم ١١).

يتم إثبات تحقق الأرباح المؤجلة باستخدام إحدى الطريقتين التاليتين:

أ- توزيع الأرباح المؤجلة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الأجل، بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عما إذا تمّ التسلم نقدًا أو لا، وهذه هي الطريقة المفضلة. (الفقرة رقم ١٢).

ب- إثبات تحقق الأرباح المؤجلة عند تسلم الأقساط - كل في حينه - إذا رأت ذلك هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو كانت السلطات الإشرافية تلزم بذلك. (الفقرة رقم ١٣).

٢/٣/٣ السداد المبكر:

أ- إذا عجل المستصنع سداد أقساط قبل الوقت المحدد وحطّ المصرف جزءًا من الربح يخفض حساب «ذمم الاستصناع» بمبلغ الحط، ويسري هذا التخفيض أيضًا على الأرباح المحققة المتعلقة بهذه الأقساط. (الفقرة رقم ١٤).

ب- تنطبق المعالجة المحاسبية الواردة في الفقرة (أ) السابقة على ما إذا عجل المستصنع سداد أقساط قبل الوقت المحدد ولم يحطّ المصرف عند السداد جزءًا من الربح وإنما طالب المصرف المستصنع بالمبلغ كاملاً ثم أعاد المصرف له جزءًا من الربح بعد السداد. (الفقرة رقم ١٥).

٤ / ٣ / ٢ إيرادات وأرباح الاستصناع في عمليات الاستصناع الموازي:

أ- يتم قياس وإثبات إيرادات وأرباح الاستصناع في الاستصناع الموازي لكل فترة من فترات تنفيذ العقد على أساس طريقة نسبة الإتمام حيث إن تكاليف وإيرادات الاستصناع في وجود استصناع مواز معلومة للمصرف بدرجة معقولة من التأكد. (الفقرة رقم ١٦).

ب- تضاف النسبة المتحققة من أرباح الاستصناع خلال الفترة إلى حساب «تكاليف استصناع»، وعليه يكون رصيد حساب «تكاليف استصناع» في أي وقت معادلاً للتكاليف التراكمية (الفعلية) للاستصناع (شهادات الإتمام المعتمدة من المصرف) مضافة إليها أرباح الاستصناع التي تم إثباتها حتى ذلك التاريخ. (الفقرة رقم ١٧).

ج- إذا كان الثمن أو جزء منه يدفع على أقساط بعد إتمام تنفيذ العقد يطبق ما جاء في البندين (٢ / ٣ / ٢) و (٣ / ٣ / ٢ أ، ب). (الفقرة رقم ١٨).

٤ / ٢ قياس الاستصناع تحت التنفيذ، وحساب تكاليف الاستصناع، ومعالجة

خسائر العقد في نهاية الفترة المالية:

أ- في حالة تطبيق طريقة نسبة الإتمام في إثبات إيرادات وأرباح الاستصناع يقاس حساب «استصناع تحت التنفيذ» في قائمة المركز المالي للمصرف بقيمة لا تتجاوز القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (وهي الفرق بين ثمن الاستصناع وباقي التكلفة الإجمالية المقدرة

لإنجازه). (الفقرة رقم ١٩).

ب- إذا نتج عن قياس حساب «استصناع تحت التنفيذ» في نهاية الفترة المالية خسائر متوقعة يتم إثبات هذه الخسائر وإظهارها في قائمة الدخل للمصرف. (الفقرة رقم ٢٠).

ج- في حالة وجود عقد استصناع موازٍ تعالج تكاليف الاستصناع كما في الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند. (الفقرة رقم ٢١).

د- إذا أدخل الصانع في الاستصناع الموازي بالتزاماته التعاقدية واضطر المصرف إلى تحمل تكاليف إضافية للوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه المستصنع (العميل) يتم إثبات هذه التكاليف بصفتها خسائر في قائمة الدخل للمصرف، ولا تدخل في قياس حساب «تكاليف استصناع» ما لم يكن لدى المصرف نسبة تأكد معقولة لتحصيل هذه التكاليف الإضافية. (الفقرة رقم ٢٢).

٥/٢ أوامر التعديلات والمطالبات الإضافية:

أ- تضاف تكلفة التعديلات المعتمدة من كل من المصرف والمستصنع (العميل) إلى تكلفة الاستصناع وتضاف قيمة أوامر تلك التعديلات إلى إيرادات الاستصناع. (الفقرة رقم ٢٣).

ب- إذا توافرت متطلبات إثبات المطالبات الإضافية يثبت مقابلها إيراد في حدود التكاليف الإضافية المتعلقة بها. (الفقرة رقم ٢٤).

ج- إذا تخلف واحد أو أكثر من متطلبات إثبات المطالبات الإضافية فيجب الإفصاح عن قيمتها المقدرة في الإيضاحات حول القوائم المالية للمصرف. (الفقرة رقم ٢٥).

د- في حالة وجود استصناع موازٍ تعالج أوامر التعديلات والمطالبات الإضافية كما ورد في الفقرات (أ)، (ب)، (ج) من هذا البند. أما تكاليف أوامر التعديلات والمطالبات الإضافية فيحددها الصانع في عقد الاستصناع الموازي بموافقة المصرف. (الفقرة رقم ٢٦).

٦/٢ تكاليف صيانة وتكاليف ضمان المصنوع:

أ- يطبق أساس الاستحقاق في معالجة تكاليف صيانة وتكاليف ضمان المصنوع، ويتم تقدير هذه التكاليف ومقابلتها بإيرادات الاستصناع المثبتة، مع تكوين مخصص صيانة وضمن يخفض تدريجياً بالتكلفة الفعلية لأعمال الصيانة والضمان عندما ينفذها المصرف. (الفقرة رقم ٢٧).

ب- في حالة وجود استصناع موازٍ يطبق الأساس النقدي في معالجة مصروفات الصيانة والضمان، فيثبت المصرف هذه المصروفات عند حدوثها. (الفقرة رقم ٢٨).

٣- المعالجات المحاسبية بصفة المصرف مستصنعاً (مشترياً):

١/٣ فواتير الاستصناع عن الأعمال التامة:

أ- تثبت قيمة المستخلصات (شهادات الإتمام المعتمدة) بصفتها موجودات في حساب «تكاليف استصناع»، وتظهر ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف، وتثبت نفس القيمة دائنة في حساب «مطلوبات استصناع» لصالح الصانع. (الفقرة رقم ٢٩).

ب- في حالة الاستصناع الموازي يطبق ما جاء في الفقرة (أ) من هذا البند. (الفقرة رقم ٣٠).

٢/٣ تسلم المصنوع:

١ / ٢ / ٣ تسلم المصنوع مطابقاً للمواصفات في الوقت المحدد:

أ- تثبت الموجودات المتسلمة (المصنوع) على أساس التكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) لحساب «تكاليف استصناع». (الفقرة رقم ٣١).

ب- عند تسلم المستصنع للمصنوع، في حالة الاستصناع الموازي، يتم قفل حساب «تكاليف استصناع» بتحويل رصيده إلى أحد حسابات الموجودات وفقاً لطبيعة المصنوع. (الفقرة رقم ٣٢).

٢ / ٢ / ٣ التأخير في تسليم المصنوع:

إذا كان تأخير التسليم بسبب إهمال أو تقصير الصانع واستحق المصرف - تنفيذاً لشرط جزائي - تعويضات عن أضرار التأخير تُستوفى من ضمانات حسن الأداء. فإذا لم يكن الضمان كافياً سجل الفرق ذمماً على الصانع، مع تكوين مخصص للديون المشكوك فيها إذا لزم الأمر. (الفقرة رقم ٣٣).

٣ / ٢ / ٣ عدم مطابقة المصنوع للمواصفات:

أ- إذا امتنع المصرف عن تسلم المصنوع لعدم مطابقته للمواصفات المحددة، ولم يسترد جميع المبالغ التي دفعها للصانع يثبت الفرق ذمماً على الصانع مع تكوين مخصص للديون المشكوك فيها إذا لزم الأمر. (الفقرة رقم ٣٤).

ب- إذا قبل المصرف بتسليم المصنوع المخالف للمواصفات تقاس

هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أو بالتكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) أيهما أقل، ويثبت الفرق خسارة في قائمة الدخل للمصرف في الفترة المالية الحالية ما لم تغط الخسارة بتعويض المصرف عنها. (الفقرة رقم ٣٥).

٣/ ٢/ ٤ امتناع المستصنع عن تسلم المصنوع:

إذا امتنع المستصنع (العميل) عن تسلم المصنوع تقاس هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أو بالتكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) أيهما أقل، ويثبت الفرق - إن وجد - خسارة في قائمة الدخل للمصرف في الفترة المالية التي تحققت فيها. (الفقرة رقم ٣٦).

٤- متطلبات الإفصاح:

١/ ٤ يفصح المصرف في قوائمه المالية عن:

- أ- إيرادات وأرباح عقود الاستصناع المثبتة عن الفترة المالية. (الفقرة رقم ٣٧).
- ب- الطريقة المحاسبية التي اتبعت في قياس إيرادات وأرباح الاستصناع للفترة المالية. (الفقرة رقم ٣٨).
- ج- التكاليف التراكمية (الفعلية) للعقود تحت التنفيذ والإيرادات والأرباح المثبتة حتى تاريخ القوائم المالية. (الفقرة رقم ٣٩).
- د- المبالغ المحتجزة من قيمة العقود تحت التنفيذ حتى تمام التنفيذ بالمواصفات والشروط التعاقدية. (الفقرة رقم ٤٠).
- هـ- ذمم ومطلوبات الاستصناع حيث تظهران في الجانب المناسب من

قائمة المركز المالي للمصرف دون مقابلة إحداها بالأخرى. (الفقرة رقم ٤١).

٢/٤ يفصح المصرف في الإيضاحات حول قوائمه المالية عن:

- أ- المطالبات الإضافية قيد التفاوض، وأي غرامات معلقة نتيجة شروط جزائية بشأن تأخير تسليم المصنوع. (الفقرة رقم ٤٢).
- ب- الطريقة التي اتبعت في تحديد نسبة الإتمام في العقود تحت التنفيذ. (الفقرة رقم ٤٣).
- ج- قيمة عقود الاستصناع الموازي التي ما زالت تحت التنفيذ والفترة الزمنية التي تشملها هذه العقود. (الفقرة رقم ٤٤).
- د- قيمة عقود الاستصناع التي تم التعاقد عليها خلال الفترة المالية الحالية ولم يبدأ في تنفيذها والفترة الزمنية التي تشملها هذه العقود. (الفقرة ٤٥).

٣/٤ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ٤٦)

٥- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤٢٠ هـ أو ١ يناير ١٩٩٩ م. (الفقرة رقم ٤٧).



اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الاستصناع والاستصناع الموازي، وذلك في اجتماعه الخامس عشر المنعقد في ٢٧، ٢٨ صفر ١٤١٩ هـ = ٢١، ٢٢ يونيو ١٩٩٨ م.



مُلْحَقُ (أ)

أمثلة إيضاحية على تطبيق بعض جوانب معيار الاستصناع والاستصناع الموازي

الغرض من هذا الملحق تقديم أمثلة إيضاحية لتطبيق بعض جوانب معيار الاستصناع والاستصناع الموازي ولا يعتبر جزءاً من المعيار. أرقام الفقرات المذكورة في الأمثلة تشير للفقرات المذكورة في المعيار.

مثال (١): حالة عدم وجود استصناع موازٍ - العقود الرابعة:

بيانات أساسية:

- قيمة العقد ٥٠٠,٠٠٠ (مدة العقد سنتان).
- تكاليف العقد المقدرة (والفعليّة) ٤٠٠,٠٠٠ (شاملة ١٥٠٠٠ تكاليف قبل التعاقد).

السنة الأولى	السنة الثانية	
٣٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠ (شاملة تكاليف قبل التعاقد)	١- تكاليف فعلية تراكمية
٢٨٠,٠٠٠	٢٢٠,٠٠٠	٢- فواتير استصناع
٢٣٠,٠٠٠	٢٧٠,٠٠٠	٣- تحصيلات من المستصنع (المشتري)

المعالجة لدى المصرف بصفته صانعاً:

فقرة رقم		سنة ١		سنة ٢	
		مدین	دائن	مدین	دائن
٣ ٤	استصناع تحت التنفيذ تكاليف مؤجلة نقدية (مطلوبات،... إلخ)	٣٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠ ٢٨٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠	— ١٠٠٠٠٠
٣	ذمم استصناع فواتير استصناع	٢٨٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠
	نقدية ذمم استصناع	٢٣٠٠٠٠	٢٣٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠

في نهاية الفترة المالية:

أ- حالة إمكانية تقدير نسبة الإتمام بدقة معقولة (طريقة نسبة الإتمام):

فقرة رقم		سنة ١	سنة ٢
٨	نسبة الإتمام الإيراد المعترف به أرباح الاستصناع	$\%75 = 100 \times 400000 / 300000$ $375000 = \%75 \times 500000$ $75000 = \%75 \times (400000 - 500000)$	$\%25$ ١٢٥٠٠٠ ٢٥٠٠٠

	مدین	دائن	مدین	دائن
٩	تكلفة إيراد الاستصناع استصناع تحت التنفيذ إيراد استصناع	٣٠٠٠٠٠ ٧٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠ ٢٥٠٠٠	١٢٥٠٠٠

قائمة الدخل:

سنة ١	سنة ٢	
٣٧٥٠٠٠	١٢٥٠٠٠	إيراد استصناع
٣٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	تكلفة إيراد استصناع
٧٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	أرباح استصناع

العرض في قائمة المركز المالي:

فقرة رقم	موجودات	نهاية سنة ١	نهاية سنة ٢ ^(١)
٣	استصناع تحت التنفيذ	٣٧٥٠٠٠	
٣	يحسم فواتير استصناع	(٢٨٠٠٠٠)	
		٩٥٠٠٠ ^(٢)	
	ذمم استصناع	٥٠٠٠٠	

ب- حالة عدم إمكانية تقدير نسبة الإتمام بدقة معقولة (طريقة العقود التامة):

سنة ٢		سنة ١		فقرة رقم	
دائن	مدين	دائن	مدين		
	٤٠٠٠٠٠		—	١٠	تكلفة إيراد الاستصناع
	١٠٠٠٠٠		—		استصناع تحت التنفيذ
٥٠٠٠٠٠		—	—		إيراد استصناع

قائمة الدخل:

سنة ٢	سنة ١	
٥٠٠٠٠٠	—	إيراد استصناع
٤٠٠٠٠٠	—	تكلفة إيراد استصناع
١٠٠٠٠٠	—	أرباح استصناع

(١) مع نهاية السنة الثانية تكون كل المعاملات المتعلقة بعقد الاستصناع قد تَمَّت - وفقاً

لمعطيات المثال - وكل الحسابات المتعلقة به قد قفلت.

(٢) إذا كان رصيد فواتير الاستصناع أكبر من رصيد الاستصناع تحت التنفيذ تتم مقابلة

الرصيدين تحت المطلوبات.

العرض في قائمة المركز المالي:

فقرة رقم	نهاية سنة ١	نهاية سنة ٢
موجودات		
٣ استصناع تحت التنفيذ	٣٠٠٠٠٠	
٣ يحسم فواتير استصناع	(٢٨٠٠٠٠)	
	٢٠٠٠٠	
ذمم استصناع	٥٠٠٠٠	

مثال (٢): حالة وجود استصناع مواز - العقود الرابعة:

بيانات أساسية	عقد استصناع	عقد استصناع مواز
قيمة العقد (مدة العقد سنتان)	٥٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠

	سنة ١	سنة ٢	سنة ١	سنة ٢
١ فواتير من الصانع (شركة س)			٣٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
٢ فواتير مرسلة من المصرف إلى المستصنع (المشتري) (شركة ص)	٢٨٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠		
٣ تسديدات إلى شركة س			٢٩٠٠٠٠	١١٠٠٠٠
٤ متحصلات من شركة ص	٢٣٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠		

المعالجة المحاسبية لدى المصرف بصفته صانعاً (في عقد الاستصناع) ومستصنعاً (في العقد الموازي):

فقرة رقم		سنة ١		سنة ٢	
		مدین	دائن	مدین	دائن
٥	تكاليف استصناع مطلوبات استصناع شركة س	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
٦	ذمم استصناع (شركة ص) فواتير استصناع	٢٨٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠

فقرة رقم		سنة ١		سنة ٢	
		مدین	دائن	مدین	دائن
	مطلوبات استصناع (شركة س) نقدية	٢٩٠.٠٠٠	٢٩٠.٠٠٠	١١٠.٠٠٠	١١٠.٠٠٠
	نقدية ذمم استصناع (شركة ص)	٢٣٠.٠٠٠	٢٣٠.٠٠٠	٢٧٠.٠٠٠	٢٧٠.٠٠٠

في نهاية الفترة المالية:

مع وجود الاستصناع الموازي يطبق فقط طريقة نسبة الإتمام (الفقرة رقم ١٦)

فقرة رقم		سنة ١		سنة ٢	
		مدین	دائن	مدین	دائن
١٧	تكلفة إيرادات الاستصناع تكاليف استصناع إيرادات استصناع	٣٠٠.٠٠٠ ٧٥.٠٠٠	٣٧٥.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠ ٢٥.٠٠٠	١٢٥.٠٠٠

قائمة الدخل:

سنة ١	سنة ٢	
٣٧٥.٠٠٠	١٢٥.٠٠٠	إيرادات استصناع
٣٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	تكلفة إيرادات استصناع
٧٥.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	أرباح استصناع

العرض في قائمة المركز المالي:

فقرة رقم	نهاية سنة ١	نهاية سنة ٢
موجودات		
٣	٣٧٥.٠٠٠	تكاليف استصناع
٣	(٢٨٠.٠٠٠)	يحسم فواتير استصناع
	٩٥.٠٠٠	

٥٠٠٠٠	ذمم استصناع
	مطلوبات
١٠٠٠٠	مطلوبات استصناع
٤٠	

مثال (٣): معالجة الخسائر المتوقعة للعقد:

لنأخذ عقد استصناع مدته ٣ سنوات والضمن المحدد له ٨ ملايين دولار.
وبلغت التكاليف الفعلية التراكمية خلال العام (١٩٩٧م) (السنة الثانية للعقد)
٥,٧٠٠,٠٠٠ دولار، وفي نهاية ١٩٩٧م كانت التكاليف الباقية المقدرة لإتمام
العقد ٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار.

خسائر متوقعة مقدرة في نهاية ١٩٩٧م = ٨,٠٠٠,٠٠٠ -
(٢,٥٠٠,٠٠٠ + ٥,٧٠٠,٠٠٠)
= ٢٠٠,٠٠٠ دولار.

تقويم الاستصناع تحت التنفيذ في نهاية ١٩٩٧م = ٨,٠٠٠,٠٠٠ -
٢,٥٠٠,٠٠٠
= ٥,٠٠,٠٠٠ دولار. (فقرة ١٩).

(أ) حالة استخدام طريقة نسبة الإتمام:

لنفرض أنه قد سبق الاعتراف بأرباح استصناع في ١٩٩٦م قدرها ٦٠٠٠٠٠٠
دولار. رصيد حساب استصناع تحت التنفيذ حتى نهاية ١٩٩٧م وخسائر التقويم
كالآتي:

دولار	تكاليف استصناع فعلية تراكمية حتى نهاية ١٩٩٧م
٥,٧٠٠,٠٠٠	

٦٠٠,٠٠٠	أرباح استصناع اعترف بها في ١٩٩٦
٦,٣٠٠,٠٠٠	رصيد استصناع تحت التنفيذ (قبل التقويم في نهاية ١٩٩٧)
٥,٥٠٠,٠٠٠	تقويم استصناع تحت التنفيذ وفقاً للفقرة ١٩
(١)٨٠٠,٠٠٠	خسائر يعترف بها في نهاية ١٩٩٧ (فقرة ٢٠)

قيّد التسوية في نهاية ١٩٩٧م:

٨٠٠٠٠٠	خسائر عقود استصناع
٨٠٠٠٠٠	استصناع تحت التنفيذ

(ب) حالة استخدام طريقة العقود التامة:

وفقاً لهذه الطريقة لا يعترف بأرباح الاستصناع إلا بعد إتمام العقد (الفقرة ١٠). وعليه فإن رصيد حساب استصناع تحت التنفيذ حتى نهاية ١٩٩٧ - وقبل تقويمه في نهاية الفترة - سيكون ٥,٧٠٠,٠٠٠ دولار فقط، ويقوم بقيمة لا تزيد عن ٥,٥٠٠,٠٠٠ دولار. (الفقرة ١٩).

قيّد التسوية في نهاية ١٩٩٧ للاعتراف بخسائر العقد المقدرة (الفقرة ٢٠):

٢٠٠٠٠٠	خسائر عقود استصناع
٢٠٠٠٠٠	عقود استصناع تحت التنفيذ

(تنطبق نفس المعالجة لخسائر العقد في حالة وجود استصناع مواز مع إحلال حساب «تكاليف الاستصناع» محل حساب «استصناع تحت التنفيذ»، ومراعاة أن طريقة نسبة الإتمام هي الطريقة الواجبة التطبيق).

(١) تشمل إلغاء الأرباح التي سبق الاعتراف بها في ١٩٩٦ (٦٠٠,٠٠٠ دولار) + الخسائر المتوقعة للعقد (٢٠٠,٠٠٠ دولار).

مُلْحَقُ (ب)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

تم إرسال خطاب بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى ١٤١٦هـ = ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥م إلى المصارف للاستئناس برأيها حول المعايير التي يجب البدء في إعدادها وبعد الأخذ في الاعتبار ما جاء في ردود المصارف قرر مجلس معايير المحاسبة في اجتماعه رقم (١٠) الذي عقد أيام السبت - الاثنين ١٤ - ١٦ رمضان ١٤١٦هـ = ٣ - ٥ فبراير ١٩٩٦م بجدة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار الاستصناع والاستصناع الموازي.

وفي ١ ذي القعدة ١٤١٧هـ = ١٠ مارس ١٩٩٧م تم تكليف مستشارين لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب الفقهية والمحاسبية للمعيار.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة دراستي المعايير الفقهية والمحاسبية في اجتماعها رقم (١١) المنعقد في ٧ صفر ١٤١٨هـ = ١٢ يونيو ١٩٩٧م بالبحرين. وناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (١٢) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ١٣، ١٤ جمادى الأولى ١٤١٨هـ = ١٤، ١٥ سبتمبر ١٩٩٧م، دراستي المعيار المعدلة ومسودة مشروع المعيار. وفي اجتماعها رقم (١٣) المنعقد في الدوحة بتاريخ ١٢، ١٣ جمادى الآخرة ١٤١٨هـ = ١٣، ١٤ أكتوبر ١٩٩٧م ناقشت اللجنة مسودة المعيار المعدلة وأدخلت تعديلات عليها في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة المشروع على اللجنة الشرعية للهيئة في اجتماعها رقم (٨) المنعقد في ١٣، ١٤، ١٥ رجب ١٤١٨ هـ = ١٣، ١٤، ١٥ نوفمبر ١٩٩٧ م بالبحرين وأدخلت عليها التعديلات التي رأتها مناسبة، ثم عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس المعايير في اجتماعه رقم (١٤) المنعقد في الفترة ١١، ١٢ رمضان ١٤١٨ هـ = ١٠، ١١ يناير ١٩٩٨ م بجدة في المملكة العربية السعودية. أدخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة المشروع وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في كل من الباكستان بتاريخ ١٨ ذي الحجة ١٤١٨ هـ = ١٥ إبريل ١٩٩٨ م، والبحرين بتاريخ ٢٢ ذي الحجة ١٤١٨ هـ = ١٩ إبريل ١٩٩٨ م وحضرهما ما يزيد عن مائتين وثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمصارف، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبدت سواء منها ما أرسل قبل جلستي الاستماع أم ما طرح خلالهما وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعاً بتاريخ ٢٢ ذي الحجة ١٤١٨ هـ = ١٩ إبريل ١٩٩٨ م للتداول في الملاحظات التي أبدت حول مشروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلستي الاستماع.

تم عرض مسودة المشروع المعدلة على اللجنة الشرعية في اجتماعها رقم (٨) بتاريخ ١٨، ١٩ محرم ١٤١٩ هـ = ١٤، ١٥ مايو ١٩٩٨ م وأجازتها بعد إدخال بعض التعديلات.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (١٥) بتاريخ ٢٧، ٢٨
صفر ١٤١٩هـ = ٢١، ٢٢ يونيو ١٩٩٧م واعتمد فيه هذا المعيار.



مُلْحَقُ (ج)

الأحكام الفقهية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي

١- الاستصناع عند الجمهور:

الاستصناع عند الجمهور نوع خاص من عقد السلم، يستخدم في مجال الصناعات، يسمونه بالسلم أو السلف في الصناعات. ويخضع بالتالي لكل أحكام عقد السلم وشروطه^(١). أما الاستصناع، باعتباره عقدًا مستقلًا، فهو من الصناعة الفقهية الحنفية ممثلًا فيما جاء في مجلة الأحكام العدلية وقرار مجمع الفقه الإسلامي^(٢). وتعتمد هذه الدراسة على أحكام الاستصناع في المذهب الحنفي، وما طرأ عليها من تطور اجتهادي من داخل المذهب وخارجه.

(١) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي (٢٨٧/٣ - ٢٨٩)، دار المعارف بمصر ١٩٣٢؛ والنوي، المجموع شرح المذهب ١٣/١٣٠؛ ابن قدامة، المغني ٣/٣١٣، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م؛ الصديق محمد الأمين الضير، الغرر وأثره في العقود، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي الطبعة الثانية ١٩٩٥م، ص ٤٦٥؛ الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ / ٢٠١٨م، ٦٣١-٦٣٥.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، عقد الاستصناع، قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة رقم ٦٧/٣/٧ المنعقدة في ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م.

٢- تعريف الاستصناع:

الاستصناع عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع)، بحيث يقوم الثاني - بناء على طلب من الأول - بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع)^(١) أو الحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و/ أو تكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداذه: حالاً أو مقسطاً أو مؤجلاً^(٢).

٣- المشروعية:

١/٣ يذهب الحنفية إلى أن القياس يمنع صحة بيع الاستصناع؛ لأنه من قبيل بيع المعدوم، ولكن أجازوه استحساناً، للأسباب التالية:

أ- لتعامل الناس به تعاملًا مستقرًا من غير نكير حتى أصبح إجماعًا.
ب- ولأنه يجوز مخالفة القياس بالإجماع.

ج- ولأن الحاجة تدعو إليه؛ إذ كثيرًا ما يحتاج الناس إلى شيء لا يتفق وجوده مصنوعًا، فيلجؤون إلى من يصنعه لهم، ولو لم يصح الاستصناع لأصاب الناس الحرج^(٣).

٢/٣ الاستصناع مشروع بالإباحة الأصلية لعدم مخالفته لأي حكم أو قاعدة

(١) المستصنع فيه قد يكون سلعة أو خدمة أو مجموع الاثنين.

(٢) ينظر: د. أحمد علي عبد الله، الأحكام الفقهية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي، هيئة

المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧/٩٦م، ص ٢-٨.

(٣) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت، ١٣٨/١٢ - ١٣٩؛ الكاساني، بدائع الصنائع في

ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، القلعة القاهرة ٥/٢-٣؛ الكمال بن الهمام، فتح القدير، دار

الفكر، بيروت، ١١٤/٧ - ١١٥.

فقهيّة^(١):

٣/٣ يذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن الاستصناع جائز وفقاً للقياس والقواعد العامة؛ لأنه عقد معاوضة خالٍ من الغرر^(٢).

٤- شروط صحة الاستصناع^(٣):

يشترط لصحة الاستصناع ما يلي :

١/٤ في المعقود عليه أو المصنوع:

١ / ١ / ٤ أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة، ويتحقق ذلك:

- أ- بتحديد جنسه: عربة، أو طائرة، أو منزل.
- ب- ببيان نوعه: عربة تويوتا، أو طائرة بوينغ، أو منزل لذوي الدخل المحدود.
- ج- ببيان صفاته: وفقاً لجداول المواصفات كما هو متعارف اليوم.

(١) ينظر: الدكتور / أحمد علي عبد الله، الدراسة التفصيلية عن الأحكام الفقهية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٩٩٧م، ص ١٧-٢٧.

(٢) البروفيسور الصديق محمد الأمين الضير، الغرر وأثره في العقود، ص ٤٦٦.

(٣) ينظر: في شروط الاستصناع: المبسوط ١٢/ ١٣٩-١٤٠؛ البدائع ٣/ ٥؛ فتح القدير ٧/ ١١٤؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ-١٩٩٦م، ٥/ ٢٢٣؛ علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ١٧٩، ٤٢٤، دار الجيل بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م؛ وقوانين المعاملات المدنية: للأردن واليمن والسودان والقانون العربي الموحد د. أحمد علي عبد الله، الأحكام الفقهية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي، ص ٢٥-٤١.

د- بيان مقدار ما هو مطلوب منه.

٤ / ١ / ٢ أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس على وجه الاستصناع. واشترط الحنفية ذلك؛ لأن الاستصناع يستمد مشروعيته عندهم من العرف. وبما أن الاستصناع مشروع كذلك بموجب القياس والقواعد العامة والإباحة الأصلية والمصلحة، فإن الاستصناع جائز فيما جرى فيه التعامل، وما لم يجر فيه تعامل، متى دعت الحاجة إليه.

٤ / ١ / ٣ الأجل: هناك ثلاثة آراء في المذهب الحنفي بخصوص ضرب الأجل لتسليم المصنوع:

أ- يمنع أبو حنيفة تحديد الأجل في الاستصناع. وإذا حدد صارت المعاملة سلمًا؛ لأن الأجل لا يكون إلا في عقد لازم. ويتحقق ذلك في السلم دون الاستصناع لما في الأخير من الخيار.

ب- وأجاز صاحبان الأجل ويكون للاستعجال، لجريان العرف به.

ج- واتفق أبو حنيفة وصاحباؤه على أن الأجل إذا ضرب في الاستصناع فيما لم يجر فيه التعامل يصير العقد سلمًا.

وقد تم الأخذ بما ذهب إليه صاحبان من جواز التأجيل، ويجب تعيين أجل التسليم طبقًا لما اختارته لجنة مجلة الأحكام العدلية من لزوم العقد وقرار مجمع الفقه الإسلامي. وتوجيه ذلك:

أ- المصنوع مبيع مطلوب صنعه أو الحصول عليه من السوق، فلزم أن يضرب لذلك الأجل دفعًا للغرر.

ب- مدة الأجل تعتمد على اتفاق الطرفين من ناحية، وما يحتاج

إليه الصانع من وقت للصناعة أو الحصول على المصنوع وفقاً لظروف التعاقد.

ج- الأجل مشروع فى عقد الاستصناع فيما للناس فيه تعامل وفيما ليس لهم فيه تعامل متى دعت إليه المصلحة والحاجة.

٢/٤ فى الثمن :

أ- أن يكون معلوماً علماً نافعاً للجهة.

ب- ألا يتأثر بزيادة الأسعار أو أجرة العمل فى الأحوال العادية.

ويجوز أن يتأثر بإدخال تعديلات على المصنوع على نحو ما يتفق عليه الطرفان أو نتيجة للظروف القاهرة.

٥- لزوم عقد الاستصناع وعدم لزومه:

١/٥ الاستصناع عقد صحيح غير لازم عند جمهور فقهاء الحنفية:

١/١/٥ لكل واحد من الطرفين الخيار قبل العمل؛ للصانع الخيار فى ألاّ ينفذ ما طلب منه. وللمستصنع الخيار فى أن يتحلل من الشراء.

٢/١/٥ وإذا قام الصانع بصناعة العين المطلوبة أو تهيئة الخدمة، فهو كذلك غير ملزم بتسليمها، وله أن يتصرف فيها بكل أنواع التصرفات الجائزة؛ وذلك لأن العقد لم يقع على عين المصنوع، وإنما على مثله فى الذمة، كما أن الصانع غير ملزم بإمضاء هذا العقد. ويملك المستصنع الخيار خلال هذه الفترة.

٣/١/٥ إذا قام الصانع بالعمل وجاء بالمصنوع على الصفة، فهناك

ثلاثة آراء فى مذهب الحنفية، بيانها فيما يلى:

أ- الرأى الراجع أن يسقط خيار الصانع؛ لأنه بإحضار السلعة اختار إمضاء العقد وأسقط خياره، وبقي خيار المستصنع على حاله، وهو جواب ظاهر الرواية عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد.

ب- وفى رواية لأبى حنيفة يظل الصانع والمستصنع على خيارهما.

ج- وفى رواية لأبى يوسف يسقط الخيار من الطرفين، ويصبح العقد لازماً^(١).

٢ / ٥ الرأى المرجوح فى المذهب الحنفى يقضى بلزوم عقد الاستصناع منذ انعقاده، قال به عدد من فقهاء الحنفية^(٢).

٣ / ٥ وقد جاء فى المادة (٣٩٢) من مجلة الأحكام العدلية: إذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً. قال الشارح: الاستصناع بيع وليس وعداً مجرداً، فإذا انعقد فليس لأحد العاقدين - على رواية أبى يوسف - الرجوع عنه بدون رضاء الآخر (راجع المادة ٣٧٥)،

(١) المبسوط ١٢ / ١٣٩؛ البدائع ٥ / ٣-٤؛ العناية على الهداية للبايرتي مع فتح القدير ٧ / ١١٦.

(٢) تنوير الأبصار للتمرتاشي مع حاشية رد المحتار ٥ / ٢٢٣-٢٢٤؛ حاشية رد المحتار ٥ / ٢٢٤-٢٢٥، الجزء الثانى ١٣٨٦هـ؛ المحيط البرهاني مخطوط مكتبة الأوقاف ٢ / ٥٧٥-٥٧٦ عن عقد الاستصناع للأستاذ الدكتور، علي محيي الدين القره داغي (١٩٩٧م).

فيجبر الصانع على عمل المطلوب وليس له الرجوع عنه^(١).

٤ / ٥ وفي ضوء ذلك اتجهت كل قوانين المعاملات المدنية المتمشية مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث اتبعت مجلة الأحكام العدلية فنصت على لزوم عقد الاستصناع ابتداءً، منها: قانون المعاملات المدنية الأردني واليميني، والسوداني، ومشروع القانون العربي الموحد للجامعة العربية.

٥ / ٥ وقرر مجمع الفقه الإسلامي: أن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

إن جملة هذه الآراء المتناصرة تؤكد وجود رأي معتبر في الفقه الحنفي يقول بلزوم عقد الاستصناع بمجرد انعقاده، وأنه هو الرأي الذي اعتمدت عليه مجلة الأحكام العدلية، والتشريعات الإسلامية الحديثة، ثم مجمع الفقه الإسلامي، وأن هذا الرأي متسق مع أحكام الفقه الإسلامي.

٦- آثار عقد الاستصناع:

حكم الاستصناع عند جمهور الحنفية هو ثبوت الملك للمستصنع في المعقود عليه، وثبوت الملك للصانع في الثمن، وذلك على اعتبار أن الاستصناع عقد لازم^(٢)، ومضت على ذلك كل التشريعات الحديثة والمعاملات المعاصرة، فيثبت به الملك

(١) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١ / ٤٢٤، دار الجيل، بيروت ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م.

(٢) البدائع ٣ / ٥.

فى المصنوع للمستصنع - والملك فى الثمن للصانع بمجرد الانعقاد^(١).

٧- الضمان:

١ / ٧ يجوز للمستصنع أخذ الضمان على:

أ- المبالغ التى دفعها.

ب- تسليم المصنوع وفقاً لمواصفاته وعند أجله.

٢ / ٧ ويجوز للصانع أن يطلب الضمان من المستصنع لسداد الثمن حسبما هو منصوص عليه فى العقد^(٢).

٨- الشرط الجزائي:

يجوز للمستصنع النص فى عقد الاستصناع على الشرط الجزائي إذا تأخر الصانع عن الوفاء بالتزامه فى أجله^(٣).

٩- الخيار بسبب فوات الوصف:

إذا وجد المستصنع المحل مخالفاً للوصف فله أن:

أ- يردده بخيار فوات الوصف.

ب- يقبله بدون المطالبة بثمن لفوات الوصف.

(١) ينظر: د. أحمد علي عبد الله؛ الأحكام الفقهية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي، ص ٥٩.

(٢) د. أحمد علي عبد الله، دراسة سابقة، ص ٥٩.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة رقم ٦٧ / ٣ / ٧ المنعقدة فى ٧-١٢ ذى القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢ م.

١٠- انقضاء عقد الاستصناع:

ينتهي عقد الاستصناع:

- أ- بتنفيذ التزاماته من الطرفين.
- ب- بالإقالة، وهي الاتفاق بالتراضي بين طرفي العقد على فسخ العقد أو الوصول فيه إلى تسوية رضائية.
- ج- بالفسخ قضاء، فإذا حدث عذر يمنع تنفيذ العقد أو تمام تنفيذه جاز لأحد عاقله أن يطلب فسخه^(١).

١١- الاستصناع الموازي:

إذا لم يشترط المستصنع على الصانع أن يصنع بنفسه، فيجوز للصانع أن ينشئ عقد استصناع ثانياً بغرض تنفيذ التزامه في العقد الأول. يعرف هذا العقد الثاني بالاستصناع الموازي. والعقد الموازي وإن كان في جوهره تنفيذاً لعقد الاستصناع الأول، إلا أن:

أ- المصرف بصفته صانعاً في العقد الأول سيكون مسؤولاً عن تنفيذ المشروع للمستصنع في العقد الأول كما لو لم يكن العقد الموازي موجوداً. وعليه فإن أي خلل أو تقصير في التنفيذ بموجب العقد الموازي يسأل عنه المصرف كما لو كان هو المنفذ.

ب- الصانع في العقد الموازي يكون مسؤولاً لدى المستصنع (المصرف) وليست له صلة قانونية مباشرة بالمستصنع في العقد الأول، خاصة في أثناء التنفيذ. فالعقد الثاني عقد مواز لعقد الاستصناع الأول وليس معلقاً عليه. وهو منفصل عنه من الناحية القانونية في حقوقه والتزاماته.

(١) ينظر: التشريعات الإسلامية الحديثة، د. أحمد علي عبد الله، مرجع سابق، ص ٦١-٦٢.

ج- إن مسؤولية المصرف بصفته صانعاً في العقد الأول وتحمله لكل المسؤوليات الناجمة عن أي إخلال بالوصف وما يترتب على ذلك من ضمان هي التي تبرر له أخذ الربح الذي يحصل عليه من هذه المعاملة - على فرض حصوله. وبذلك يصح الاستصناع الموازي^(١).

١٢- مقارنة بين السلم والاستصناع: وجوه الاتفاق والفروق:

الموضوع	السلم	الاستصناع	الحكم / والملاحظات
١ - المحل أو المبيع	المسلم فيه	المصنوع	موصوف في الذمة
٢ - الثمن	يدفع حالاً عند التعاقد	يجوز دفعه حالاً عند التعاقد أو مؤجلاً أو مقسطاً	جواز دفع الثمن حالاً عند التعاقد أو مؤجلاً أو مقسطاً يمثل الفرق الأساسي بين السلم والاستصناع.
٣ - صفة العقد	لازم	لازم	السلم عقد لازم في أصله، وقيل بلزوم عقد الاستصناع بناء على رأي بعض الفقهاء إعمالاً للمصلحة ولعدم مخالفة اللزوم لحكم شرعي.
٤ - العقد الموازي	السلم الموازي	الاستصناع الموازي	يجوز كل من السلم الموازي والاستصناع الموازي بشرط: عدم الارتباط القانوني بين العقدين. الإبقاء على: أ - أطراف كل عقد منفصلين. ب - حقوق والتزامات كل عقد منفصلة عن الآخر.



(١) د. أحمد علي عبد الله، مرجع سابق ص ٦٢-٦٦.

مُلْحَق (د)

دواعي الحاجة إلى المعيار

في ردها على خطاب الهيئة بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى ١٤١٦هـ = ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥م أبدت المصارف رغبة في إعطاء أولوية لإعداد معيار الاستصناع والاستصناع الموازي. وقد وافق مجلس المعايير على ذلك في اجتماعه رقم (٩) المنعقد في يومي ٢٤-٢٥ ربيع الثاني ١٤١٦هـ = ١٩ - ٢٠ سبتمبر ١٩٩٥م.

يعتبر الاستصناع والاستصناع الموازي من الصيغ التمويلية التي تستخدمها المصارف. وتثير المعالجات المحاسبية لعمليات الاستصناع والاستصناع الموازي العديد من المشكلات بسبب تعدد بدائل المعالجة في كثير من الجوانب مما قد يُحدث اختلافاً كبيراً بين المصارف في معالجة هذه الجوانب ومنها:

- قياس وإثبات تكاليف عقود الاستصناع والاستصناع الموازي.
- قياس وإثبات إيرادات وأرباح عقود الاستصناع والاستصناع الموازي.
- تقويم موجودات الاستصناع في نهاية الفترة المالية للمصرف خاصة إذا كان من المتوقع أن ينتهي العقد بخسائر.
- قياس ومعالجة تكاليف أعمال الصيانة والضمان التي يلتزم بها الصانع.

- نطاق وطريقة الإفصاح عن المعلومات والسياسات المحاسبية المرتبطة بعمليات الاستصناع والاستصناع الموازي في القوائم المالية للمصرف.

ومن الطبيعي أن يكون للاختلافات الممكنة في المعالجات المحاسبية لهذه الجوانب والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف آثارٌ سلبية على قابلية المقارنة بين المعلومات المحاسبية المعروضة في القوائم المالية للمصارف؛ لهذا فإن توحيد المعالجات المحاسبية لعمليات الاستصناع والاستصناع الموازي على أسس تتفق مع بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وبيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ضروري لتوفير معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية للمصرف وتقديم هذه المعلومات في صورة قابلة للمقارنة بين المصارف.



مُلْحَقُ (هـ)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

يوضح هذا الملحق البدائل التي أخذت في الاعتبار عند اختيار المعالجة المحاسبية للجوانب المختلفة للاستصناع والاستصناع الموازي والمسوغات التي اعتمد عليها في ترجيح البديل المختار.

استعرضت لجنة معايير المحاسبة البدائل المختلفة والبدائل المقترح الأخذ بها للمعالجات المحاسبية للاستصناع والاستصناع الموازي الواردة في الدراسة الأولية^(١). وأوصت لجنة معايير المحاسبة بالأخذ بالبدائل التي وجدت أنها أكثر ملاءمة في تحقيق ما جاء في بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف) وبيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم).

إثبات أرباح الاستصناع:

تم استعراض بديلين لإثبات أرباح الاستصناع هما:

(١) د. محمد السعيد أبو العز، دراسة عن الاستصناع والاستصناع الموازي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

- أ- طريقة نسبة الإتمام - وفقاً لهذه الطريقة يثبت في نهاية كل فترة مالية من فترات تنفيذ العقد نسبة من أرباح الاستصناع تعادل نسبة الأعمال التامة خلال الفترة، أي أن أرباح الاستصناع يتم توزيعها على فترات تنفيذ العقد وفقاً لنسبة الإتمام في كل فترة. وأهم شرط للأخذ بهذه الطريقة أن تكون التكاليف المتوقعة لإتمام العقد قابلة للتقدير بموثوقية كافية.
- ب- طريقة العقود التامة. وفقاً لهذه الطريقة تثبت تكاليف وإيرادات الاستصناع دفعة واحدة في نهاية الفترة المالية التي يتم فيها إتمام تنفيذ العقد.

وقد تقرر اختيار البديل (أ) - طريقة نسبة الإتمام - لإثبات أرباح الاستصناع والاستصناع الموازي التي يمكن تقدير تكاليفها بموثوقية كافية. أما عقود الاستصناع التي يتعذر تقدير تكاليف إتمامها بموثوقية كافية، فيطبق بشأنها طريقة العقود التامة (البديل ب). وأساس تفضيل البديل (أ) أنه يحقق مقابلة أفضل بين إيرادات ومصروفات الاستصناع، ويعكس بشكل أدق نتائج الأنشطة التي تحقق مكاسب للصانع (المصرف) على مدى فترات تنفيذ العقد، ومن ثم يقدم معلومات أكثر ملاءمة لمستخدمي القوائم المالية.

ومن ناحية أخرى، يسمح هذا البديل (طريقة نسبة الإتمام) لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بتسلم نصيبهم من أرباح الاستصناع إلى المدى الزمني الذي يستمرون فيه مع المصرف. أما إرجاء إثبات إيرادات الاستصناع - ومن ثم الأرباح - إلى حين إتمام تنفيذ العقد (طريقة العقود التامة) فإنه يحرم أصحاب حسابات الاستثمار الذين يسحبون أموالهم قبل إتمام تنفيذ العقد من نصيبهم من أرباح الاستصناع؛ ولهذا اختير استخدام البديل الأخير (طريقة العقود التامة) في الحالات غير العادية فقط، أي عندما يتعذر تطبيق البديل الأول (طريقة نسبة الإتمام).

تقويم موجودات الاستصناع في نهاية الفترة المالية:

تم استعراض بديلين لتقويم موجودات الاستصناع في نهاية الفترة المالية للصانع (المصرف) هما:

أ- تقويم موجودات الاستصناع بالتكلفة التاريخية، وهي القيمة الدفترية لحساب «استصناع تحت التنفيذ» في عقود الاستصناع ولحساب «تكلفة استصناع» في عقود الاستصناع الموازي.

ب- تقويم موجودات الاستصناع بالتكلفة التاريخية، وهي القيمة الدفترية لحساب «استصناع تحت التنفيذ» في عقود الاستصناع ولحساب «تكلفة استصناع» في عقود الاستصناع الموازي بشرط ألا تزيد عن القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

وقد تقرر اختيار البديل (ب) - القيمة الدفترية بما لا يتجاوز القيمة النقدية المتوقع تحقيقها - حيث إن هذه المعالجة تؤدي إلى إثبات أية خسائر متوقعة في تنفيذ العقد في نهاية الفترة المالية، وبذلك لا تتضخم موجودات الاستصناع إذا تم تخفيض قيمتها بأية خسائر متوقعة للعقد. وعليه فإن البديل (ب) يوفر معلومات أكثر ملاءمة لمستخدمي القوائم المالية.

معالجة تكاليف صيانة وضمان المصنوع:

تم النظر في بديلين لمعالجة تكاليف صيانة وضمان المصنوع، هما:

أ- أساس الاستحقاق - وفقاً لهذا الأساس يتم تقدير تكاليف الصيانة والضمان ومقابلتهما بإيرادات الاستصناع المثبتة لكل فترة مالية، وتكوين مخصص صيانة وضمان تحسم منه التكاليف الفعلية للصيانة

والضمان عند حدوثها.

ب- الأساس النقدي - وفقاً لهذا الأساس تثبت تكاليف الصيانة والضمان الفعلية بصفتها مصروفاً في الفترة المالية التي تنفذ فيها أعمال الصيانة والضمان.

وقد تقرر اختيار أساس الاستحقاق بالنسبة لعقود الاستصناع، حيث إنه يحقق مقابلة أفضل بين إيرادات ومصروفات الاستصناع، واختيار الأساس النقدي بالنسبة للاستصناع الموازي استناداً إلى مبدأ الأهمية النسبية، حيث إن العبء الأساسي في تنفيذ أعمال الصيانة والضمان يقع على عاتق الصانع في عقد الاستصناع الموازي.



مُلْحَقُ (و)

التعريفات

الاستصناع:

الاستصناع عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع)، بحيث يقوم الثاني - بناء على طلب من الأول - بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع) أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و / أو تكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده: حالاً عند التعاقد أو مقسّطاً أو مؤجّلاً.

الاستصناع الموازي:

إذا لم يشترط المستصنع على الصانع أن يصنع بنفسه فيجوز للصانع أن ينشئ عقد استصناع ثانياً بغرض تنفيذ التزامه في العقد الأول. يعرف هذا العقد الثاني بالاستصناع الموازي.

حساب استصناع تحت التنفيذ:

هو حساب موجودات تتراكم فيه تكاليف الاستصناع، وفي حالة استخدام طريقة نسبة الإتمام يثبت فيه أيضاً جزء من أرباح الاستصناع يتناسب مع معدل الأعمال التامة في كل فترة مالية من فترات تنفيذ العقد.

حساب تكلفة الاستصناع:

هو حساب موجودات يستخدم في حالة الاستصناع الموازي يتراكم فيه تكاليف الاستصناع وجزء من أرباح الاستصناع يتناسب مع معدل الأعمال التامة في كل فترة مالية من فترات تنفيذ العقد.

طريقة نسبة الإتمام:

هي طريقة محاسبية يتم بموجبها توزيع إيرادات وأرباح الاستصناع على فترات التنفيذ بما يتناسب مع معدل الإتمام في كل فترة.

طريقة العقود التامة:

هي طريقة محاسبية يتم بموجبها إثبات إيرادات وأرباح الاستصناع دفعة واحدة في الفترة المالية التي يتم فيها إتمام تنفيذ العقد.

خسائر العقد:

هي الخسائر المتوقعة حدوثها إذا كان مجموع كل من التكلفة المقدرة لإتمام العقد والتكاليف المتراكمة في حساب استصناع تحت التنفيذ أو حساب تكلفة استصناع تجاوز الثمن المحدد في عقد الاستصناع.

أوامر التعديلات:

هي أوامر التعديلات الموافق عليها التي تطرأ على التصميم أو المواصفات أو الكميات المحددة في عقد الاستصناع ويكون لها تأثير على تكاليف تنفيذ العقد.

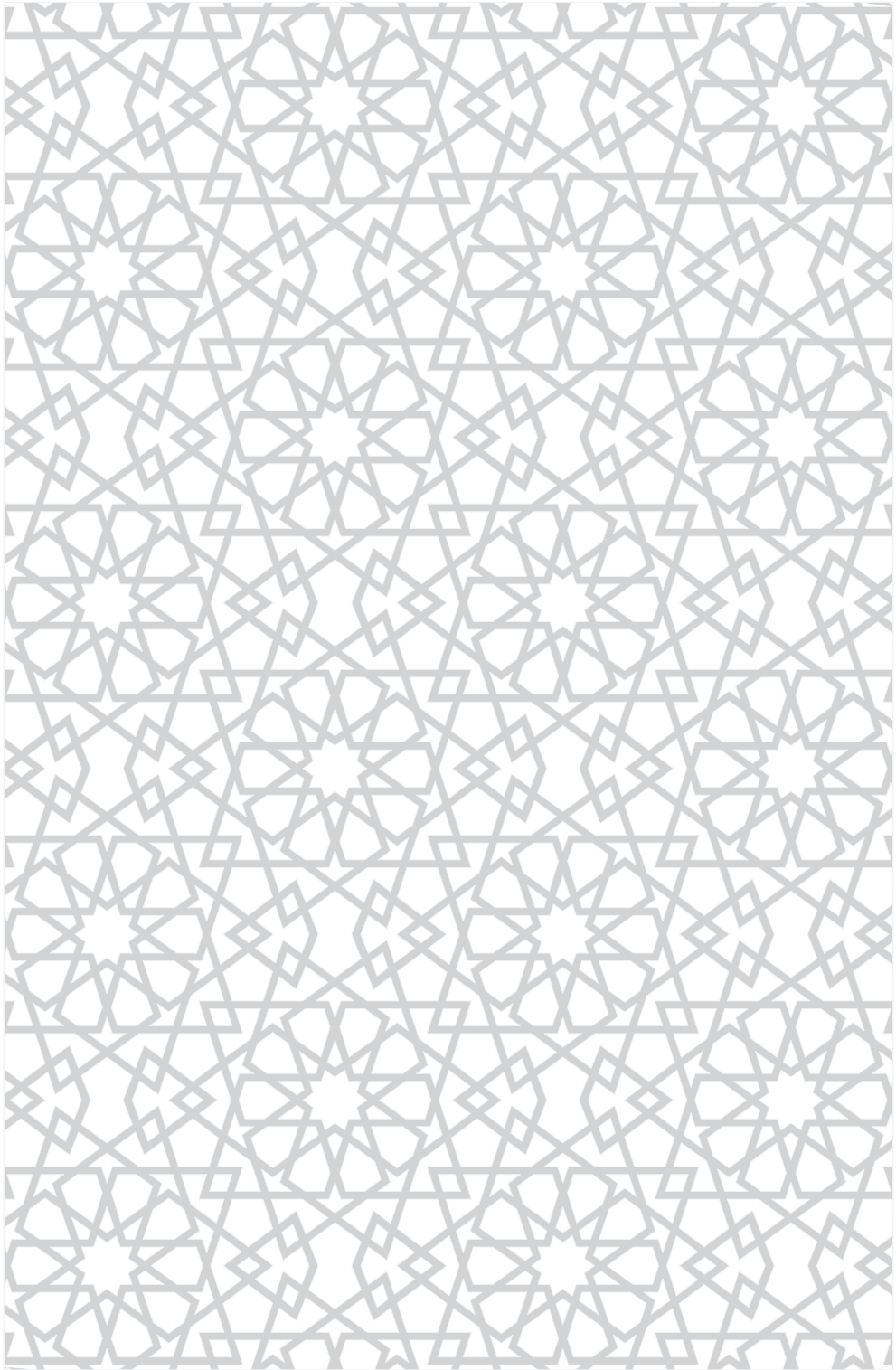
المطالبات الإضافية:

هي مبالغ زائدة على ثمن الاستصناع المحدد في العقد يطالب بها الصانع

تعويضاً عن تأخر التنفيذ بسبب المستصنع أو الخطأ في تحديد المواصفات أو التصاميم من جانب المستصنع، أو تكاليف غير متوقعة لأسباب أخرى من جانب المستصنع. وحتى يجوز إثبات قيمة المطالبات الإضافية لدى الصانع لا بد من تحقق الشروط الآتية:

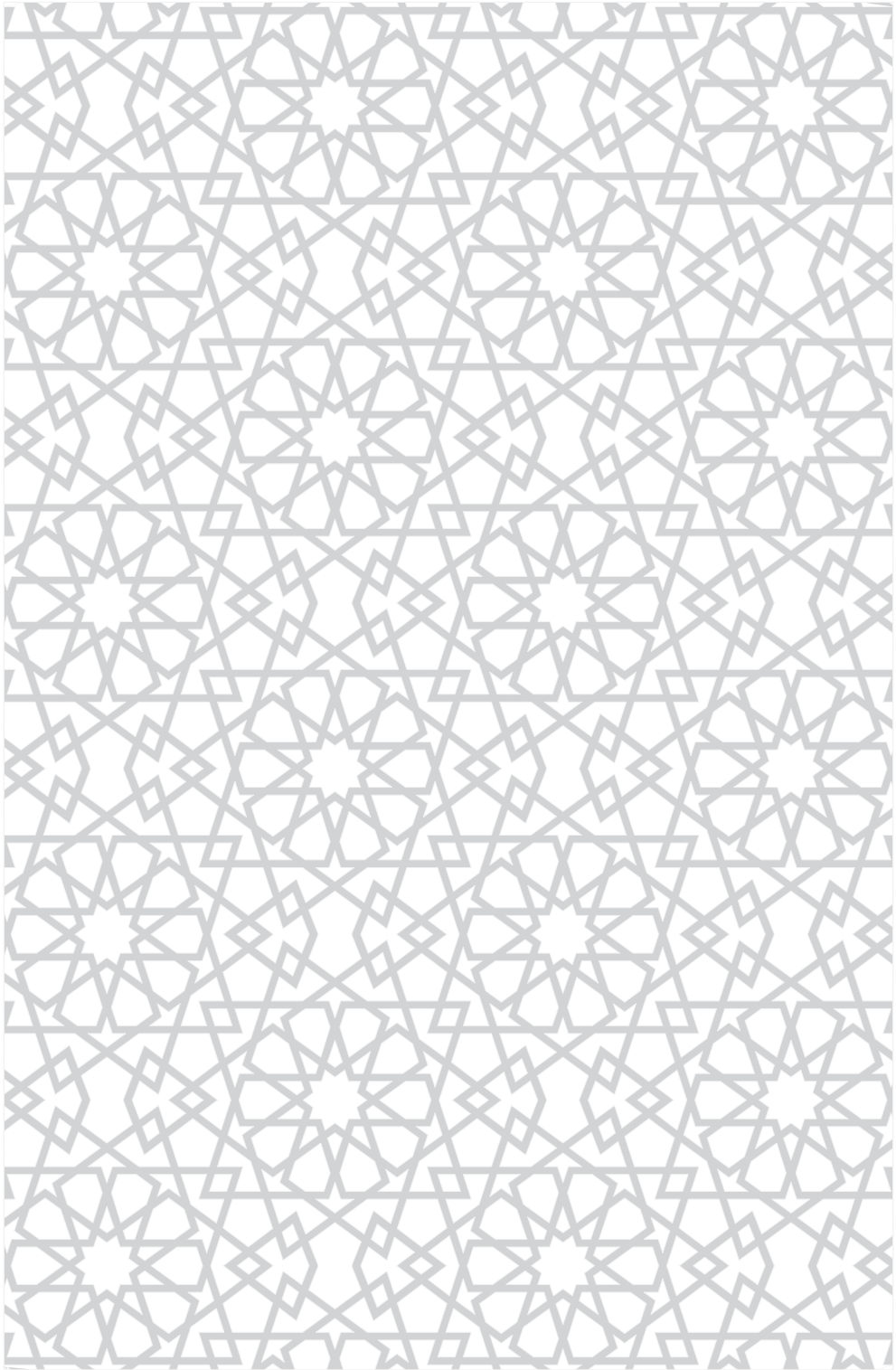
- أ- أن يتوافر أساس قانوني للمطالبات الإضافية وأن تكون الأدلة المؤيدة للمطالبات الإضافية موضوعية ويمكن التحقق منها.
- ب- أن تنشأ ظروف وأسباب لم تكن منظورة عند التعاقد الأصلي ولا ترجع إلى تقصير الصانع.
- ج- أن تكون التكاليف المرتبطة بالمطالبات الإضافية قابلة للتحديد ويمكن تقديرها بموثوقية كافية.





مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم ١١

المُخَصَّصَاتُ وَالْاِحْتِيَاظِيَّاتُ



المُحتوى

الموضوع	رقم الفقرات	رقم الصفحة
التقديم		٥٠١
نص المعيار		٥٠٢
١- نطاق المعيار	٣٠-١	٥٠٢
٢- المخصصات	١	٥٠٣
١/٢ تعريف المخصصات وأنواعها	١٤-٢	٥٠٣
٢/٢ إثبات المخصصات	٥-٢	٥٠٣
٣/٢ قياس المخصصات	٦	٥٠٤
١/٣/٢ المخصص الخاص	٨-٧	٥٠٤
٢/٣/٢ المخصص العام	٧	٥٠٤
٤/٢ متطلبات العرض	٨	٥٠٥
٥/٢ متطلبات الإفصاح	١٠-٩	٥٠٥
٣- الاحتياطات	١٤-١١	٥٠٦
١/٣ تعريف الاحتياطات، وأنواعها، ومصادر تجنيبها	٢٩-١٥	٥٠٦
٢/٣ إثبات الاحتياطات	١٧-١٥	٥٠٧
٣/٣ قياس الاحتياطات	١٨	٥٠٧
٤/٣ متطلبات العرض	٢١-١٩	٥٠٨
٥/٣ متطلبات الإفصاح	٢٤-٢٢	٥٠٩
٤- تاريخ سريان المعيار	٢٩-٢٥	٥١٠
اعتماد المعيار	٣٠	٥١١
الملاحق:		
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار		٥١٢

الموضوع	رقم الفقرات	رقم الصفحة
ب- الأحكام الفقهية للمخصصات والاحتياطيات		٥١٥
ج- دواعي الحاجة إلى المعيار		٥١٨
د- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار		٥٢١
هـ- التعريفات		٥٢٤



التّقديمُ

يهدف معيار المخصصات والاحتياطات إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات، والقياس، والعرض، والإفصاح عن المخصصات التي تكونها المصارف الإسلامية (المصرف)^(١) لتقويم موجودات الذمم والتمويل والاستثمار، كما يهدف المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية للاحتياطات التي يجنبها المصرف سواء من دخل أموال المضاربة، قبل اقتطاع نصيب المضارب، بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار وهو «احتياطي معدل الأرباح» أم من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، وبعد اقتطاع نصيب المضارب؛ وذلك لغرض حماية أصحاب حسابات الاستثمار من الخسارة المستقبلية وهو «احتياطي مخاطر الاستثمار».

والله ولي التوفيق،

(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصاراً عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

ينطبق هذا المعيار على المخصصات التي يكونها المصرف لتقويم موجودات الذمم والتمويل والاستثمار. وفي حالة حدوث خسارة متعلقة بالبند خارج المركز المالي يجب تكوين مخصص لهذه الخسارة. كما يشمل المعيار الاحتياطات التي تجنبها المصرف، سواء من دخل أموال المضاربة، قبل اقتطاع نصيب المضارب وهو «احتياطي معدل الأرباح» أم من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب وهو «احتياطي مخاطر الاستثمار».

ولا يشمل المعيار احتياطات حقوق الملكية التي يجنبها المصرف من أرباحه لمقابلة متطلبات قانونية، ومن أمثلة ذلك: الاحتياطي القانوني، أو لمقابلة متطلبات عامة على أساس أن هذه الاحتياطات تخص أصحاب حقوق الملكية ولا علاقة بها لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة، كما لا يشمل المعيار مخصص الاستهلاك الذي يمثل تعديلاً للقيمة الدفترية للموجودات.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي يعمل المصرف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١)

٢- المخصصات:**١/٢ تعريف المخصصات وأنواعها:**

المخصص حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفًا. (الفقرة رقم ٢).

المخصصات نوعان: خاصة (محددة)، وعامة، وكل منهما يرتبط بموجودات الذمم والتمويل والاستثمار إذا كانت مشكوكًا في تحصيلها أو نقصت قيمتها^(١). (الفقرة رقم ٣).

المخصص الخاص هو مبلغ يتم تجنبه لمقابلة انخفاض مقدر في قيمة موجود محدد، سواء كان في موجودات الذمم؛ وذلك لتقويم هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أي القيمة المتوقع تحصيلها، أم في موجودات التمويل والاستثمار؛ وذلك لتقويم هذه الموجودات بالتكلفة أو بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل. (الفقرة رقم ٤).

المخصص العام هو مبلغ يتم تجنبه لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر حالية غير محددة. ويمثل المبلغ المجنب لمعالجة الخسارة المقدرة التي تأثرت بها هذه الموجودات نتيجة لأحداث وقعت في تاريخ قائمة المركز المالي، وليس الخسارة المقدرة التي قد تنتج عن أحداث مستقبلية. (الفقرة رقم ٥).

٢/٢ إثبات المخصصات:

يتم إثبات المخصصات عندما تتوافر للمصرف معلومات تدل على وقوع

(١) الاستثمارات طويلة الأجل لا يكون لها مخصص إلا في حالة الانخفاض الدائم في قيمتها.

حدث يؤدي، أو من المحتمل أن يؤدي، إلى انخفاض في قيمة موجود ما. (الفقرة رقم ٦).

٣/٢ قياس المخصصات:

١ / ٣ / ٢ المخصص الخاص:

مع مراعاة ما في البند ١ / ٥ / ٢، يقاس المخصص الخاص المتعلق بموجودات الذمم بالمبلغ المطلوب لتخفيض قيمة هذه الموجودات إلى القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها، ويقاس المخصص الخاص المتعلق بموجودات التمويل والاستثمار بالمبلغ المطلوب لتخفيض قيمة هذه الموجودات إلى القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها إذا كانت أقل من تكلفتها التاريخية.

ويتم تحميل قائمة الدخل في نهاية الفترة المالية بالمبلغ المطلوب للوصول إلى مستوى الرصيد المستهدف في حساب المخصص الخاص المتعلق بهذه الموجودات الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و/ أو أصحاب حقوق الملكية. وإذا زاد رصيد المخصص عن المستوى المستهدف فإن المبلغ المطلوب حسمه للوصول للمستوى المستهدف يضاف للجهة ذات العلاقة بصفته دخلاً. (الفقرة رقم ٧).

٢ / ٣ / ٢ المخصص العام:

مع مراعاة ما في البند ٢ / ٥ / ٢، يقاس المخصص العام بمبلغ مقدر لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل الاستثمار التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر حالة غير محددة.

ويتم تحميل قائمة الدخل في نهاية الفترة المالية بالمبلغ المطلوب للوصول إلى مستوى الرصيد المستهدف في حساب المخصص العام المتعلق بهذه الموجودات الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و/ أو أصحاب حقوق الملكية. وإذا زاد رصيد المخصص عن المستوى المستهدف فإن المبلغ المطلوب حسمه للوصول للمستوى المستهدف يضاف للجهة ذات العلاقة بصفته دخلاً. (الفقرة رقم ٨).

٤/٢ متطلبات العرض:

١ / ٤ / ٢ يطرح المخصص الخاص من موجودات الذمم العائد لها بحيث تظهر هذه الموجودات في قائمة المركز المالي بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها، ويطرح المخصص الخاص من موجودات التمويل والاستثمار العائد لها، كل على حدة، بحيث تظهر هذه الموجودات في قائمة المركز المالي بالتكلفة أو بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها أيهما أقل. (الفقرة رقم ٩).

٢ / ٤ / ٢ يطرح المخصص العام من إجمالي قيمة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار. (الفقرة رقم ١٠)

٥/٢ متطلبات الإفصاح:

١ / ٥ / ٢ يجب أن يفصح المصرف في الإفصاحات حول القوائم المالية عن إجمالي مبلغ المخصص الخاص لموجودات الذمم والتمويل والاستثمار، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، والإضافات والاستخدامات والاستردادات خلال الفترة المالية، والرصيد في نهاية الفترة المالية، مع بيان الحالات التي تم فيها الاسترداد كلياً أو جزئياً

للمخصصات ذات الأهمية النسبية. (الفقرة رقم ١١).

٢ / ٥ / ٢ يجب أن يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي مبلغ المخصص العام، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، والإضافات والاستخدامات والاستردادات خلال الفترة المالية، والرصيد في نهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ١٢).

٣ / ٥ / ٢ يجب أن يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الطريقة التي يتم بموجبها تحديد مبلغ كل نوع من المخصصات. (الفقرة رقم ١٣).

٤ / ٥ / ٢ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ١٤)

٣- الاحتياطات:

١/٣ تعريف الاحتياطات، وأنواعها، ومصادر تجنيبها:

الاحتياطي جزء من حقوق أصحاب الملكية و/ أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، ويتم تكوينه بتجنيب مبلغ من الدخل كما هو موضح في (أ) و (ب) أدناه. (الفقرة رقم ١٥).

الاحتياطات التي تدخل في نطاق هذا المعيار نوعان:

أ- احتياطي معدل الأرباح:

هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من دخل أموال المضاربة، قبل اقتطاع نصيب المضارب، بغرض المحافظة على مستوى معين من

عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية. (الفقرة رقم ١٦).

ب- احتياطي مخاطر الاستثمار:

هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب، لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار. (الفقرة رقم ١٧).

٢/٣ إثبات الاحتياطيات:

يتم إثبات الاحتياطيات عندما تقرر إدارة المصرف، بموافقة أصحاب حسابات الاستثمار، تكوين احتياطي معدل الأرباح و/ أو احتياطي مخاطر الاستثمار. (الفقرة رقم ١٨).

٣/٣ قياس الاحتياطيات:

٣/٣ / ١ مع مراعاة ما في البند ٣/ ٥ / ٢، يقاس احتياطي معدل الأرباح بالمبلغ الذي تراه الإدارة ضرورياً، آخذة في الاعتبار الحيلة والحذر، لتحقيق الأهداف الواردة في البند ٣/ ١ (أ). وفي نهاية الفترة المالية يعالج المبلغ المطلوب للوصول إلى رصيد الاحتياطي المستهدف بصفته توزيعاً للدخل قبل اقتطاع نصيب المضارب. وإذا زاد رصيد الاحتياطي عن المبلغ الذي تعتبره الإدارة ضرورياً، آخذة في الاعتبار الحيلة والحذر، فإن المبلغ الزائد يتم حسمه من الاحتياطي ويضاف لدخل الجهة ذات العلاقة في الفترة المالية قبل اقتطاع نصيب المضارب. (الفقرة رقم ١٩).

٣/٣ / ٢ مع مراعاة ما في البند ٣/ ٥ / ٢، يقاس احتياطي مخاطر الاستثمار

بالمبلغ الذي تراه الإدارة ضروريًا، آخذة في الاعتبار الحيطة والحذر، لتحقيق الأهداف الواردة في البند ٣ / ١ (ب). وفي نهاية الفترة المالية يعالج المبلغ المطلوب للوصول إلى رصيد الاحتياطي المستهدف بصفته توزيعًا للدخل بعد اقتطاع نصيب المضارب. وإذا زاد رصيد الاحتياطي عن المبلغ الذي تعتبره الإدارة ضروريًا، آخذة في الاعتبار الحيطة والحذر، فإن المبلغ الزائد يتم حسمه من الاحتياطي ويضاف لدخل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الفترة المالية بعد اقتطاع نصيب المضارب. (الفقرة رقم ٢٠).

٣ / ٣ / ٣ يراعى ما ورد في البندين ٣ / ٣ / ١ و ٣ / ٣ / ٢ عند تطبيق المعالجات المحاسبية على الاحتياطيات المتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار المقيمة. (الفقرة رقم ٢١).

٤ / ٣ متطلبات العرض:

٣ / ٤ / ١ يعرض نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في احتياطي معدل الأرباح تحت حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، ويعرض نصيب المصرف (المضارب) في هذا الاحتياطي ضمن حقوق أصحاب الملكية بصفته احتياطيًا وذلك في قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ٢٢).

٣ / ٤ / ٢ يعرض احتياطي مخاطر الاستثمار تحت حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ٢٣).

٣ / ٤ / ٣ يظهر رصيد حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في نهاية الفترة المالية في قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات حول القوائم

المالية بكل من:

- أ- مبلغ حقوقهم.
- ب- رصيد نصيبهم في احتياطي معدل الأرباح.
- ج- رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار. كل على حدة. (الفقرة رقم ٢٤).

٥/٣ متطلبات الإفصاح:

٣/٥/١ يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الأسس التي اتبعها في تحديد كل من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار. (الفقرة رقم ٢٥).

٣/٥/٢ يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن التغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية في كل من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، والإضافات والاستخدامات خلال الفترة المالية، والرصيد في نهاية الفترة المالية كل على حدة. (الفقرة رقم ٢٦).

٣/٥/٣ يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا:

- أ- استقطع من حصته في أرباح المضاربة نسبة أو مبلغًا محددًا.
- ب- و/ أو تحمل مصروفًا نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و/ أو المقيدة، وذلك على سبيل التبرع لزيادة أرباح أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و/ أو المقيدة إذا كان ذلك التبرع ذا أهمية نسبية. (الفقرة رقم ٢٧).

٣/٥/٤ يفصح المصرف في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الجهة التي يُسَوَّل إليها عند التصفية الرصيد المتبقي في احتياطي مخاطر الاستثمار و/ أو نصيب أصحاب حسابات الاستثمار في احتياطي معدل الأرباح. (الفقرة رقم ٢٨).

٣/٥/٥ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ٢٩).

٤- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترة المالية التي تبدأ اعتباراً من محرم ١٤٢٢هـ أو ١ يناير ٢٠١١م. (الفقرة رقم ٣٠).



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار المخصصات والاحتياطات،
وذلك في اجتماعه السابع عشر المنعقد في ٢٩ صفر و ١ ربيع الأول ١٤٢٠هـ =
١٤،١٣ يونيو ١٩٩٩م.



مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٤) المنعقد في يومي السبت والأحد ١٢، ١٣ رمضان ١٤١٨ هـ = ١١، ١٠ يناير ١٩٩٨ م بجدة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار المخصصات والاحتياطيات.

وفي ٢٨ رمضان ١٤١٨ هـ = ٢٦ يناير ١٩٩٨ م تمّ تكليف مستشارين لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار، ومستشار لتلخيص الفتاوى الشرعية التي صدرت حول موضوع المعيار.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة الدراسة المحاسبية واطلعت على تلخيص الفتاوى الشرعية المتعلقة بالمعيار في اجتماعها رقم (١٥) المنعقد في ١٣، ١٤ محرم ١٤١٩ هـ = ١١، ١٠ مايو ١٩٩٨ م بالبحرين. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (١٦) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٢٢، ٢٣ جمادى الأولى ١٤١٩ هـ = ١٣، ١٤ سبتمبر ١٩٩٨ م، الدراسة المحاسبية المعدلة ومسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشارين إدخال تعديلات عليها في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (١٧) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ١٦، ١٧ جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ = ٦، ٧ أكتوبر ١٩٩٨ م وأدخلت عليها تعديلات.

ناقشت اللجنة الشرعية مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (١٠) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٣٠ رجب، ٢٠١٩ هـ = ٢١، ٢٠، ١٩ نوفمبر ١٩٩٨ م وأدخلت عليها تعديلات.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في الفترة ٧، ٨ رمضان ١٤١٩ هـ = ٢٦، ٢٧ ديسمبر ١٩٩٨ م بجدة في المملكة العربية السعودية. أدخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة المشروع وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في كل من السودان بتاريخ ١٨، ١٩ ذي الحجة ١٤١٩ هـ = ٤، ٥ إبريل ١٩٩٩ م، والبحرين بتاريخ ٢٤، ٢٥ ذي الحجة ١٤١٩ هـ = ١٠، ١١ إبريل ١٩٩٩ م، وحضرهما ما يزيد عن تسعين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمصارف، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبدت سواء منها ما أرسل قبل جلستي الاستماع وما طرح خلالها، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعاً بتاريخ ٢٥ ذي الحجة ١٤١٩ هـ = ١١ إبريل ١٩٩٩ م للتداول في الملاحظات التي أبدت حول مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلستي الاستماع.

تم عرض مسودة المشروع المعدلة على اللجنة الشرعية للمعايير في اجتماعها رقم (١١) بتاريخ ٣، ٢ صفر ١٤٢٠ هـ = ١٧، ١٨ مايو ١٩٩٩ م وقد أجازتها اللجنة بعد إدخالها عليها بعض التعديلات.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (١٧) بتاريخ ٢٩ صفر
و ١ ربيع الأول ١٤٢٠هـ = ١٤، ١٣ يونيو ١٩٩٩م واعتمد فيه هذا المعيار.



مُلْحَقُ (ب)

الأحكام الفقهية للمخصصات والاحتياطات

وردت فتاوى عديدة عن الجهات الشرعية المشار إليها في الهامش رقم (٣) بشأن المبالغ التي تقوم المصارف باقتطاعها من الأرباح، بصرف النظر عما إذا كان اقتطاعها قبل تحديد الربح أو بعده. وقد استخدمت الفتاوى مصطلحي (مخصص) و(احتياطي) تبعاً للتسمية التي وردت في الاستفسارات، دون التدخل في صحة استخدام أي من المصطلحين في موقعه المناسب، طبقاً للتفرقة المحاسبية بينهما.

وتنحصر جوانب الإفتاء في هذا الموضوع في ثلاثة أمور، هي:

- الغرض من تكوين المبلغ المقتطع، أي: جهة الاستخدام الدورية.
- الجهة التي يقتطع منها المبلغ، أي: مصدر تكوينه.
- مآل المبالغ الباقية عند التصفية، أي: جهة الصرف النهائية.

إن الأحكام التي جاءت في معظم الفتاوى بشأن مصدر واستخدام ومآل المبالغ المقتطعة من الأرباح وردت مطلقة عن حالة الاشتراط عند تكوينها، وبعض الفتاوى اعتمدت ما يرد من شروط وقيود عند التكوين. والغالب في التطبيق المصرفي الإسلامي ألاّ يشار إلى تلك القيود، وأحياناً يعتمد عليها دون نص تطبيقاً للعرف.

هناك شبه تلازم بين الغرض من تكوين المبلغ المقتطع ومصدره، فمثلاً: إذا كان الغرض انتفاع طرفي الاستثمار: رب المال مع المضارب أو وكيل الاستثمار، أصحاب حسابات الاستثمار مع المصرف (المضارب)، كان الاقتطاع من الربح الكلي قبل اقتطاع نصيب المضارب.

اشتملت الفتاوى على بعض الموجهات الشرعية، للتوافق مع أحكام المضارب أو المشاركة، مثل:

أ- تجنب تحميل المصرف (المضارب) جزءاً من خسارة رأس المال (حقوق أصحاب حسابات الاستثمار) فيما لو كان الاقتطاع من الربح الكلي؛ لأنه يخالف المقتضى الشرعي للمضاربة، وهو أن الخسارة على رب المال في حال انتفاء المخالفة أو التعدي أو التقصير من المضارب.

ب- تجنب إلحاق الضرر بأصحاب حسابات الاستثمار في حال الاقتطاع من الربح الكلي، وأيلولة ما يبقى إلى أصحاب حقوق الملكية في المصرف (المضارب) وحدهم.

والمثال (أ) وهو تضمين المضارب بتحميله الخسارة يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تحميل الخسارة لرأس المال في حالة عدم التعدي أو التقصير.

أما المثال (ب) فهو أخفُّ أثراً؛ لأن فيه بذل جزء من الربح من مستحقه إلى غيره، وهو أمر يحتمل التسامح؛ لأن الربح يرتبط بالاتفاق، بخلاف الخسارة التي يتحملها رب المال. على أنه لا غنى عن «المباراة» سواء كانت في أثناء العلاقة التعاقدية المبنية على المضاربة أو المشاركة أم كانت عند انتهاء هذه العلاقة. ولا يخفى أن الأحوط أن يكون مآل المبالغ المقتطعة عند انتفاء الغرض الذي من

أجله تم اقتطاعها إلى وجوه البر والخير^(١).



-
- (١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، قرار رقم ٥ بشأن صكوك المضاربة.
 فتاوى المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي، دبي، ١٩٨١ م
 فتاوى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، الكويت، ١٩٨٣ م
 فتاوى الهيئة العليا للفتاوى والرقابة الشرعية المنبثقة عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
 فتاوى ندوات البركة، مجموعة دلة البركة (الندوات الثانية، والثامنة، والثانية عشرة).
 الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، لبيت التمويل الكويتي، (رقم ٤٦ / ١٧٧ / ٤٠٦).
 فتاوى بنك دبي الإسلامي (الفتوى رقم ٨٠٧ / ٠٩).
 فتاوى مصرف قطر الإسلامي (الفتوى رقم ١١).

مُلْحَقُ (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

المخصصات سمة من السمات البارزة في العمل المصرفي، ويعتبر تكوين المخصصات أسلوباً تتبعه البنوك التقليدية لإدارة مخاطر الائتمان لمقابلة الخسائر التي قد تنتج عن تلك المخاطر، وبالتالي تقويم الموجودات التي تنتج دخلاً بقيمتها النقدية المتوقع تحقيقها. لا تختلف المصارف في ذلك عن البنوك التقليدية فهي تواجه مخاطر عديدة عليها إدارتها وإنشاء مخصصات لمقابلة الخسائر المتوقعة الناجمة عنها. ونتيجة للاختلاف الكبير في أسلوب التمويل والاستثمار بين النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي التقليدي قد تختلف طريقة إثبات أو قياس أو عرض المخصصات، وهذا يبرر ضرورة الحاجة لمعيار يختص بالمخصصات في المصارف.

وقد ظهر من الدراسة الميدانية التي شملت خمسة عشر مصرفاً إسلامياً ومصرفين مركزيين أن هناك اختلافات كبيرة بين المصارف فيما يتعلق بإثبات وقياس وعرض المخصصات نلخصها فيما يلي:

- (١) تقتطع بعض المصارف نسبة محددة من دخل أموال المضاربة كمخصص، وتقتطع مصارف أخرى المخصص من نصيب المضارب ضمن مصروفاتها بعد توزيع الأرباح بين المضارب وأصحاب

حسابات الاستثمار المطلقة، بينما يقطع فريق ثالث الأرباح بكاملها من دخل أصحاب حسابات الاستثمار.

(٢) تخلط بعض المصارف بين المخصص والاحتياطي، فتجدها تجنب من أرباحها و/ أو أرباح أصحاب حسابات الاستثمار مبالغ محددة لأغراض محددة لكنها تسمي هذه المبالغ مخصصات.

(٣) تكون بعض المصارف مخصصاً واحداً بينما يكون البعض الآخر مخصصين أحدهما خاص والآخر عام.

(٤) تعرض بعض المصارف المخصصات ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالي بينما يعرضها البعض الآخر كعنصر تقويم للموجودات التي تنتج دخلاً. (حساب مقابل للموجودات).

(٥) لا تفصح معظم المصارف عن الطريقة التي يتم بموجبها تحديد المخصصات، كما لا تفصح بعض المصارف بدرجة وافية عن التغيرات في رصيد المخصصات.

ولهذه الاختلافات في التطبيقات المحاسبية للمخصصات عدة تأثيرات، فقد يكون من الصعب مقارنة أرباح مصرف بأرباح مصرف آخر أو مقارنة العائد على حسابات الاستثمار في مصرف بمثيله في مصرف آخر، وبالتالي تقلُّ فائدة المعلومات لمستخدمي القوائم المالية. كما أن هذه الاختلافات تؤثر في عدالة توزيع الأرباح بين المضارب (المصرف) وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة، وبالتالي يتنفي مقصد هام من مقاصد الشريعة.

أما الاحتياطات التي تقع في نطاق هذا المعيار فهي من نوع خاص يهم المصارف ولا مثل لها في البنوك التقليدية. وقد ظهر من الدراسة الميدانية أن

هناك اختلافات عديدة بين المصارف فيما يتعلق بتجنب كل من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار والإفصاح عنهما، ونلخص هذه الاختلافات فيما يلي:

- (١) تجنب بعض المصارف الاحتياطيات المذكورة من دخل أموال المضاربة قبل التوزيع، بينما يجنبها البعض الآخر بعد التوزيع من نصيب أصحاب حسابات الاستثمار.
- (٢) تعتبر معظم المصارف هذه الاحتياطيات مخصصات، وبالتالي تطبق عليها السياسات المحاسبية التي تطبقها على المخصصات.
- (٣) لا تفصح معظم المصارف عن الاحتياطيات المذكورة، ويكتفي البعض بإدراج شرط ضمن الشروط الشرعية في عقد المضاربة.



مُلْحَقُ (د)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

يوضح هذا الملحق البدائل التي أخذت بها لجنة معايير المحاسبة عند اختيار المعالجة المحاسبية للمخصصات والاحتياطات والمسوغات التي اعتمدت عليها في ترجيح البديل المختار.

تكوين مخصص واحد أو مخصصين:

ناقشت لجنة معايير المحاسبة ما إذا كان على المصرف تكوين مخصص واحد أو مخصصين لمخاطر الذمم والتمويل والاستثمار أحدهما خاص والآخر عام، وقد تقرر العمل بالبديل الثاني بتكوين نوعين من المخصصات؛ لأن ذلك يؤدي إلى قياس كمّ من موجودات الذمم بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها وموجودات التمويل والاستثمار بالتكلفة أو القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل مما يساعد في إظهار القوائم المالية للمصارف إظهارًا عادلاً، وهذا يتفق مع ما جاء في بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف) الذي ينص على تقديم معلومات مفيدة من خلال التقارير المالية لمستخدمي هذه التقارير بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم مع المصارف، كما يتفق مع ما جاء في بيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم)

الذي يتطلب أن تظهر القوائم المالية بعدل جوهر الواقع الذي تهدف إلى تقديمه (الفقرة رقم ١١٢).

عرض المخصصات:

نظرت لجنة معايير المحاسبة فيما إذا كان على المصرف أن يعرض المخصصات ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالي أو يتم تجنبها من موجودات الذمم والتمويل والاستثمار، وقد قررت اللجنة اعتماد البديل الثاني؛ لأن المخصصات لا ينطبق عليها تعريف المطلوبات وخصائصها ضمن المطلوبات لا يؤدي إلى قياس موجودات الذمم والتمويل والاستثمار كما هو مبين أعلاه وهو ما أخذت به اللجنة.

تعريف ما يجب من دخل أموال المضاربة أو أرباح أصحاب حسابات الاستثمار:

نظرت لجنة معايير المحاسبة في البدائل المقترحة لمعالجة ما يجب من دخل المضاربة، قبل اقتطاع نصيب المضارب، لتحقيق مستوى معين من عائد الاستثمار، وما يجب من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب، بغرض حماية أصحاب حسابات الاستثمار من الخسارة المستقبلية، هل هو مخصص أو احتياطي. وقد قررت اللجنة اعتماد البديل الثاني؛ لأن العنصرين المذكورين أعلاه يجنبان من الأرباح ويمكن استخدامهما جزئياً أو كلياً كلما دعت الحاجة لذلك، كما أن هذه المبالغ التي يتم تجنبها لا ينطبق عليها تعريف المصروفات وخصائصها الوارد في بيان المفاهيم (الفقرة ٣٣) الذي ينص على أن المصروفات في مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات - أو كلاهما معاً - خلال فترة زمنية معينة، الناتج من توظيف الأموال أو إدارة الاستثمار بطرق أو وسائل مشروعة، أو تقديم الخدمات بجميع أنواعها أو وسائلها المشروعة.

ولكي يعتبر النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات مصروفات يجب أن تتوافر في النقص أو الزيادة الخصائص التالية:

أ- ألا يكون النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات ناشئين عن التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية أو استثماراتهم، أو سحبات أو إيداعات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، أو سحبات أو إيداعات أصحاب الحسابات الجارية أو الحسابات الأخرى.

ب- أن تتوافر في الموجودات التي تنقص أو المطلوبات التي تزيد الخصائص المحددة سابقاً للموجودات والمطلوبات.

ج- أن يرتبط النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات بفترة زمنية معينة.

عرض نصيب المصرف بصفته مضارباً في المبلغ الذي يتم تجنيبه لتكوين احتياطي معدل الأرباح:

نظرت لجنة معايير المحاسبة في خيارين لعرض نصيب المصرف في المبلغ الذي يتم تجنيبه لتكوين احتياطي معدل الأرباح، يقضي الخيار الأول بمعالجة هذا المبلغ ضمن حقوق أصحاب حقوق الملكية بصفته احتياطياً في قائمة المركز المالي، بينما يقضي الخيار الثاني بإضافته ضمن بنود إيرادات المصرف في قائمة الدخل.

أخذت اللجنة بالرأي الأول؛ لأن معالجة المبلغ المعجب للاحتياطي ضمن حقوق أصحاب حقوق الملكية يتيح للمصرف استخدام هذا المبلغ جزئياً أو كلياً كلما دعت الحاجة لذلك.

مُلْحَق (هـ)

التعريفات

المخصصات:

المخصص حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفًا.

المخصص الخاص (المحدد):

المخصص الخاص هو مبلغ يتم تجنبه لمقابلة انخفاض مقدر في قيمة موجود محدد، سواء كان في موجودات الذمم؛ وذلك لتقويم هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها أي القيمة المتوقعة تحصيلها أم في موجودات التمويل والاستثمار؛ وذلك لتقويم هذه الموجودات بالتكلفة أو بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها أيهما أقل.

المخصص العام:

المخصص العام هو مبلغ يتم تجنبه لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر حالية غير محددة. ويمثل المبلغ المجنب لمعالجة الخسارة المقدرة التي تأثرت بها هذه الموجودات نتيجة لأحداث وقعت

في تاريخ قائمة المركز المالي، وليس الخسارة المقدرة التي قد تنتج عن أحداث مستقبلية.

الاحتياطات:

الاحتياطي جزء من حقوق أصحاب الملكية و/ أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، ويتم تكوينه بتجنيب مبلغ من الدخل.

احتياطي معدل الأرباح:

هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من دخل أموال المضاربة، قبل اقتطاع نصيب المضارب، بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية.

احتياطي مخاطر الاستثمار:

هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب، لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية.

الذمم (المدينون):

هي مبالغ المديونية التي تنتج عن أعمال بيع سلع باستخدام صيغ مالية إسلامية، ومن أمثلة ذلك المrabحة، والسلم، والاستصناع.

موجودات التمويل:

هي الموجودات التي تنتج عن التمويل الممنوح للعملاء باستخدام صيغ مالية إسلامية، ومن أمثلة ذلك المشاركة والمضاربة.

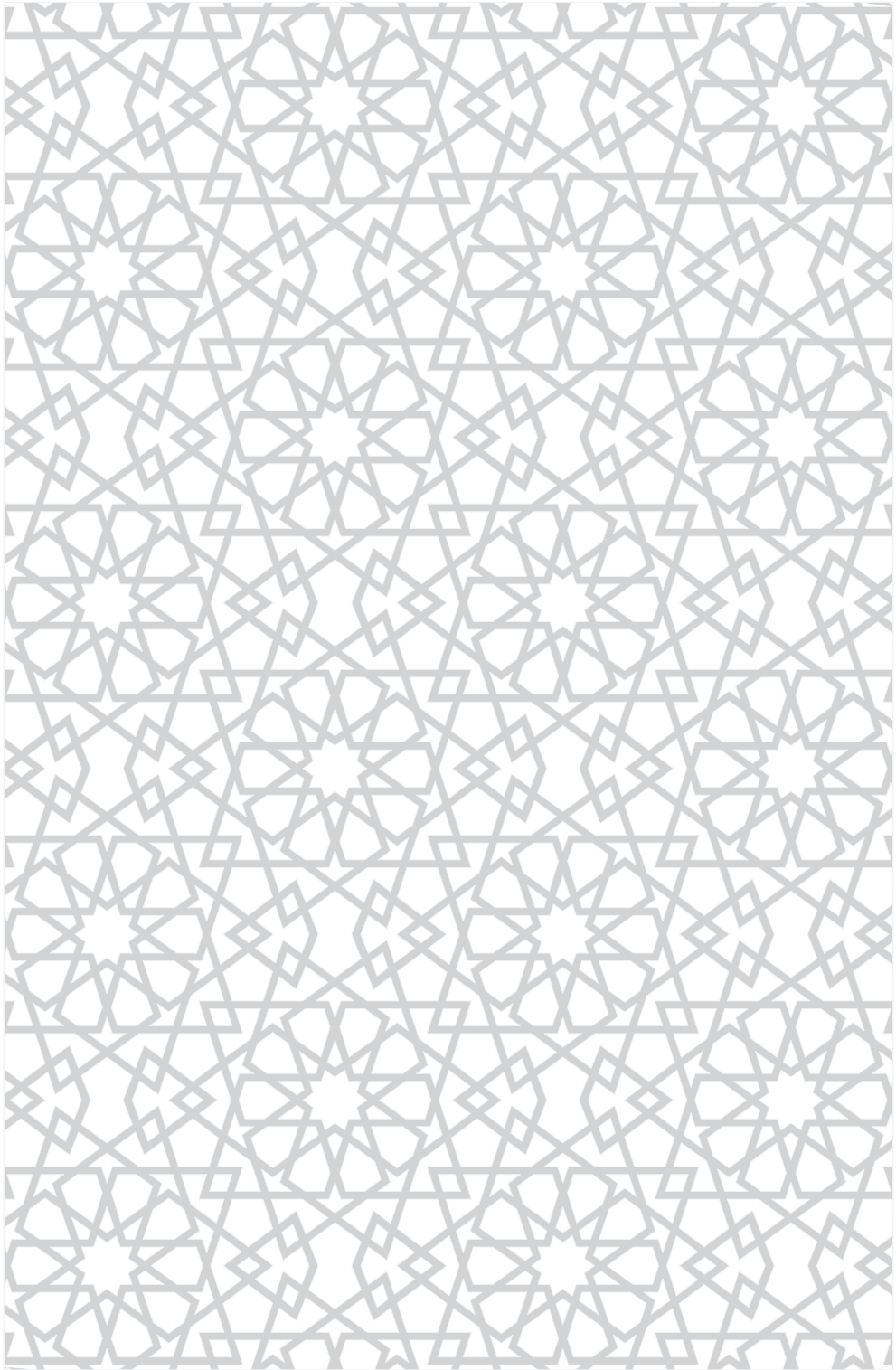
موجودات الاستثمار:

هي الموجودات التي يتم اقتناؤها للاستثمار باستخدام صيغ مالية إسلامية،
ومن أمثلة ذلك الاستثمارات في العقارات والأوراق المالية المقبولة شرعاً.



مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم (١٢)

الْعَرَضُ وَالْإِفْصَاحُ الْعَامُّ فِي الْقَوَائِمِ الْمَالِيَّةِ
لِشَرَكَاتِ التَّأْمِينِ الْإِسْلَامِيَّةِ



المُحتوى

الموضوع	رقم الفقرات	رقم الصفحة
التقديم		٥٣٢
نص المعيار	٧٩-١	٥٣٤
١- نطاق المعيار	١	٥٣٤
٢- أحكام عامة	٦-٢	٥٣٤
١/٢ المجموعة الكاملة للقوائم المالية	٢	٥٣٤
٢/٢ مقارنة المبالغ في القوائم المالية	٣	٥٣٥
٣/٢ شكل القوائم المالية وتبويبها والمصطلحات المستخدمة	٤	٥٣٥
٤/٢ ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات	٥	٥٣٦
٥/٢ الإيضاحات حول القوائم المالية	٦	٥٣٦
٣- الإفصاح العام في القوائم المالية	٣٢-٧	٥٣٦
١/٣ الإفصاح الكافي في القوائم المالية عن المعلومات الهامة	٧	٥٣٦
٢/٣ الإفصاح عن المعلومات الأساسية	٨	٥٣٦
٣/٣ الإفصاح عن عملة القياس المحاسبي	١٠-٩	٥٣٨
٤/٣ الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة	١٣-١١	٥٣٨
٥/٣ الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية	١٤	٥٤٠
٦/٣ الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشرعة	١٥	٥٤٠
٧/٣ الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات الشركة	١٦	٥٤١
٨/٣ الإفصاح عن مخاطر الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية	١٧	٥٤١
٩/٣ الإفصاح عن المبالغ القابلة للاسترداد من معيدي التأمين أو أطراف أخرى	١٨	٥٤١

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
٥٤٢	١٩	٣/ ١٠ الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي
٥٤٢	٢٠	٣/ ١١ الإفصاح عن الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي
٥٤٢	٢١	٣/ ١٢ الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي
٥٤٢	٢٢	٣/ ١٣ الإفصاح عن موجودات الشركة المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضماناً لالتزامات الشركة
٥٤٣	٢٣-٢٥	٣/ ١٤ الإفصاح عن التغييرات المحاسبية
٥٤٤	٢٦	٣/ ١٥ الإفصاح عن الجهة التي تدير عمليات التأمين وعن المقابل الذي تحصل عليه الإدارة نظير عملها
٥٤٤	٢٧	٣/ ١٦ الإفصاح عن الجهة التي تستثمر أموال حملة الوثائق وأموال أصحاب حقوق الملكية، والأسس التي اتبعت في توزيع الربح الناتج عن استثمار هذه الأموال
٥٤٥	٢٨	٣/ ١٧ الإفصاح عن أسس توزيع الفائض
٥٤٥	٢٩-٣٠	٣/ ١٨ الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة
٥٤٦	٣١	٣/ ١٩ الإفصاح عن العمليات مع المراجع الخارجي و/أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعية
٥٤٧	٣٢	٣/ ٢٠ الإفصاح عن تركيز مخاطر التأمين أو إعادة التأمين
٥٤٧	٣٣-٦٦	٤- العرض والإفصاح في كل قائمة
٥٤٧	٣٣-٤٣	٤/ ١ قائمة المركز المالي
٥٥١	٤٤-٤٧	٤/ ٢ قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق
٥٥٢	٤٨-٥٤	٤/ ٣ قائمة الدخل
٥٥٤	٥٥-٥٨	٤/ ٤ قائمة التدفقات النقدية
٥٥٤	٥٩-٦٠	٤/ ٥ قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية
٥٥٥	٦١-٦٢	٤/ ٦ قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق
٥٥٦	٦٣-٦٦	٤/ ٧ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات
٥٥٦	٦٧-٧٤	٥- معالجة التغيرات في السياسات المحاسبية
٥٥٨	٧٥-٧٦	٦- معالجة التغيرات في التقديرات المحاسبية

معيار المحاسبة المالية رقم (١٢) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
٥٥٩	٧٨-٧٧	٧- معالجة تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة
٥٥٩	٧٩	تاريخ سريان المعيار
٥٦٠		اعتماد المعيار الملاحق:
٥٦١		أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
٥٦٤		ب- الأحكام الفقهية للعرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية
٥٦٧		ج- دواعي الحاجة إلى المعيار
٥٦٩		د- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار
٥٧٣		هـ- التعريفات
٥٧٥		و- مثال للقوائم المالية والإفصاح فيها



التَّقديمُ

إن ظهور شركات التأمين الإسلامية (الشركة)^(١) بصفتها مؤسسات حديثة نسبياً، والتحدي الكبير الذي تواجهه لإثبات وجودها وتثبيت أقدامها خدمة للمجتمعات التي توجد فيها، قد أدى إلى أن تبحث عن أنسب الأساليب لإعداد وتطبيق معايير محاسبة مالية بالتعاون مع المهتمين من ذوي الاختصاص في الشريعة الإسلامية من ناحية، وفي المحاسبة من ناحية أخرى، للتمكن من تقديم معلومات كافية وموثوق بها وملائمة لمستخدمي القوائم المالية، ولهذا أهمية قصوى في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المتعاملون مع تلك الشركات، وأثر هام على تخصيص الموارد الاقتصادية وتوجيهها الوجهة التي يستفيد منها المجتمع.

إن مبادئ الشريعة الإسلامية توازن دائماً بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ومن المعروف أن نظام التأمين يوفر قدرًا مناسبًا من الأمان والطمأنينة للأفراد والمؤسسات ضد أخطار معينة مثل الحريق والسرقه والمسؤولية المدنية الناشئة من مزاولة تلك الأطراف لنشاطها وبالتالي تقل درجة التردد في إنشاء المشروعات الاقتصادية، وكذلك مباشرة الأفراد لأنشطتهم بشكل لا يشوبه قلق أو خوف. والتأمين يعتبر من أنسب الوسائل للتعامل مع الخسائر التي تصيب الأفراد

(١) استخدمت كلمة (الشركة أو الشركات) للتعبير عن شركات التأمين الإسلامية أو ما يطلق عليه شركات التكافل.

والمؤسسات. ولا شك أن نظام التأمين كان له أثر على ازدهار التجارة الدولية وعلى نجاح أسلوب الإنتاج بأعداد كبيرة وما يترتب عليه من وفورات اقتصادية. والإسلام يعنى بتحقيق الأمان والطمأنينة كما ورد في قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ۖ﴾^(١) وأيضاً يحض الإسلام على التعاون في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ﴾^(٢).

ولكي يتسنى تحقيق الاطمئنان لا بد أن يثق الأفراد في قدرة الشركات على تحقيق أهدافهم. وإذا لم توجد الثقة فقد يحجم كثير من الأفراد والمؤسسات عن التأمين بسبب عدم قدرتهم على التأكد من أن الشركات قادرة على تقديم خدمات تأمينية بكفاية وبأساليب مشروعة لا تشوبها شائبة. ولا تأتي هذه الثقة إلا من خلال تقديم معلومات تطمئن على قدرة الشركات على تحقيق أهداف حملة الوثائق أصحاب حقوق الملكية والمتعاملين معها. ومن أهم مصادر تلك المعلومات ما تحتوي عليه التقارير المالية التي يتم إعدادها وفقاً لمعايير محاسبية ملائمة للشركات.

ويعرف هذا المعيار القوائم المالية التي يتعين على الشركات نشرها دورياً لتلبية الاحتياجات المشتركة لفئات مستخدمي التقارير المالية. ويحدد هذا المعيار القواعد العامة لعرض المعلومات في القوائم المالية لشركات التأمين ومتطلبات الإفصاح في تلك القوائم اللازمة لتحقيق أهداف المحاسبة والتقارير المالية في حدود آليات المحاسبة المالية.

والله ولي التوفيق،،،

(١) سورة قريش، الآيتان: (٣، ٤).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٢).

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

ينطبق هذا المعيار على القوائم التي تنشرها الشركة لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم، وتخضع لأحكام هذا المعيار جميع الشركات بغض النظر عن أشكالها القانونية ومواطنها أو أحجامها. وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل الشركة في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عما يتطلبه المعيار وأثره على كل عنصر من عناصر القوائم المالية كلما أمكن ذلك. (الفقرة رقم ١).

٢- أحكام عامة:

١/٢ المجموعة الكاملة للقوائم المالية:

يجب أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية التي تنشرها الشركة على ما يلي:

- أ- قائمة المركز المالي.
- ب- قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق.
- ج- قائمة الدخل.

- د- قائمة التدفقات النقدية.
- هـ- قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية (المساهمين).
- و- قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق.
- ز- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات.
- ح- الإيضاحات حول القوائم المالية.
- ط- أية قوائم أو تقارير أو بيانات أخرى تساعد على تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية إذا كانت مطلوبة مهنيًا بما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. (الفقرة رقم ٢).

٢/٢ مقارنة المبالغ في القوائم المالية:

يجب على الشركة أن تضمن في القوائم المالية مبالغ مقارنة بمبالغ القوائم المالية للفترة المماثلة السابقة كحد أدنى، كما يجب أن تكفل طرق العرض ومحتويات الإفصاح في القوائم المالية المقارنة لمستخدمي القوائم المالية القدرة على التمييز بين التغيرات الحقيقية والتغيرات المحاسبية في المركز المالي للشركة، ونتائج الأعمال، والتغيرات في حقوق الملكية، وفائض أو عجز الوثائق، والتدفقات النقدية، ومصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات خلال الفترات التي تحتويها القوائم المالية المقارنة. (الفقرة رقم ٣).

٣/٢ شكل القوائم المالية وتبويبها والمصطلحات المستخدمة:

يجب أن يكفل شكل القوائم المالية وتبويبها عرضًا واضحًا لمحتوياتها، كما يجب استخدام مصطلحات تكفل لمستخدمي القوائم المالية القدرة على فهم واستيعاب المعلومات التي تحتوى عليها. (الفقرة رقم ٤).

٤/٢ ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات:

يجب ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات حول القوائم المالية ترقيمًا متسلسلاً مع إعطاء الإيضاحات عناوين واضحة مميزة، وأن يشار إلى كل منها بجانب العنصر أو العناصر المرتبطة بكل منها في القوائم المالية. (الفقرة رقم ٥).

٥/٢ الإيضاحات حول القوائم المالية:

تعتبر الإيضاحات جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية ويجب أن تظهر في نهاية كل صفحة تحتوى على قائمة من القوائم المالية عبارة (تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم إلى رقم جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية) وأن تعرض الإيضاحات مباشرة عقب القوائم المالية. (الفقرة رقم ٦).

٣- الإفصاح العام في القوائم المالية:

١/٣ الإفصاح الكافي في القوائم المالية عن المعلومات الهامة:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن جميع المعلومات ذات الأهمية النسبية لكي تكون القوائم المالية كافية وموثوقاً بها وملائمة لمستخدميها. (الفقرة رقم ٧).

٢/٣ الإفصاح عن المعلومات الأساسية:

يجب الإفصاح في القوائم المالية للشركة عن المعلومات الأساسية التالية إلى المدى المناسب لظروف الشركة:

- أ- اسم الشركة.
- ب- جنسية الشركة.
- ج- تاريخ التأسيس والشكل القانوني للشركة.

- د- موقع المركز الرئيس وعدد الفروع في كل بلد من البلاد التي تمارس الشركة النشاط فيها.
- هـ- طبيعة الأنشطة المصرح بها التي تمارسها الشركة والخدمات التأمينية الرئيسة التي تقدمها.
- و- أسماء الشركات التابعة التي يتم توحيد قوائمها المالية مع الشركة الأم وجنسية كل منها ونسبة ملكية الشركة في رأس مال كل منها وطبيعة أنشطتها.
- ز- أسماء الشركات التابعة التي لم يتم توحيد قوائمها المالية مع القوائم المالية للشركة، وجنسية كل منها، ونسبة ملكية الشركة في رأس مال كل منها، وطبيعة أنشطتها، والأسباب التي دعت إلى عدم توحيد قوائمها المالية.
- ح- اسم الشركة القابضة والشركات أو المنشآت الشقيقة للشركة.
- ط- دور هيئة الرقابة الشرعية في الرقابة على نشاط الشركة، وطبيعة الصلاحيات المخولة لهيئة الرقابة الشرعية وفقاً للقانون والنظام الأساسي والممارسة الفعلية.
- ي- الجهة التي تقوم بالإشراف والرقابة على نشاط الشركة والجهة التي تقوم بالإشراف والرقابة على الشركة القابضة.
- ك- المعاملة الضريبية للشركة في بلد الموطن والبلاد الأخرى التي تمارس نشاطها فيها، وما إذا كانت الشركة تتمتع بالإعفاء الضريبي في الموطن والبلاد الأخرى وفترة الإعفاء الضريبي إذا كان الإعفاء مؤقتاً والمدة المتبقية من فترة الإعفاء الضريبي. (الفقرة رقم ٨).

٣/٣ الإفصاح عن عملة القياس المحاسبي:

أ- يجب الإفصاح في القوائم المالية عن العملة التي تستخدمها الشركة للقياس المحاسبي إذا لم يكن ذلك واضحاً من محتويات القوائم المالية. (الفقرة رقم ٩).

ب- يجب الإفصاح عن أساس تقويم أرصدة العملات الأجنبية وكذلك العمليات التي تتم بعملات أجنبية إلى العملة المستخدمة للقياس المحاسبي في القوائم المالية. (الفقرة رقم ١٠).

٤/٣ الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة:

٣/٤/١ المقصود بالسياسات المحاسبية:

يقصد بالسياسات المحاسبية المبادئ والقواعد والأسس والطرق التي اعتمدتها إدارة الشركة لإعداد ونشر القوائم المالية. (الفقرة رقم ١١).

٣/٤/٢ طريقة الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة:

يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة في إيضاح واحد بدلاً من توزيعها مع الإيضاحات الأخرى حول القوائم المالية. (الفقرة رقم ١٢).

٣/٤/٣ السياسات المحاسبية الواجب الإفصاح عنها:

يجب أن تحتوي القوائم المالية على وصف واضح موجز للسياسات المحاسبية الهامة التي اتبعتها الشركة لإعداد ونشر القوائم المالية، وكحد أدنى، يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة الآتية:

- أ- السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإثبات الاشتراكات المكتسبة.
- ب- السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإثبات المطالبات تحت التسوية والمطالبات التي حدثت ولم يبلغ عنها.
- ج- السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة في تحديد الاشتراكات غير المكتسبة.
- د- السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإثبات تكاليف الحصول على أعمال التأمين.
- هـ- السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإثبات العمولات المستحقة على معيدي التأمين.
- و- السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لتقويم الموجودات والمطلوبات المدرجة بالعملة الأجنبية، بالعملة المحلية.
- ز- السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإطفاء مصاريف التأسيس.
- ح- السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لتوحيد القوائم المالية للشركات التابعة إن وجدت.
- ط- السياسات المحاسبية التي تمثل اختياراً من بدائل مقبولة، ومن أمثلة ذلك: طريقة استهلاك أحد الموجودات القابلة للاستهلاك.
- ي- السياسات المحاسبية التي أخذت بها الشركة ولا تتسق مع

أهداف أو مفاهيم أو معايير المحاسبة المالية ذات العلاقة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- ك- السياسات المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإثبات الإيرادات أو المكاسب أو الخسائر الأخرى ذات الأهمية النسبية.
- ل- السياسات والقواعد والطرق التي اعتمدتها الشركة للتضيض الحكمي في حال تطبيقه. (الفقرة رقم ١٣).

٥/٣ الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن أية قيود إشرافية استثنائية فرضتها إحدى الجهات المشرفة على نشاط الشركة. ويعتبر القيد الإشرافي قيداً استثنائياً إذا ترتب عليه تقييد حرية إدارة الشركة في اتخاذ القرارات اللازمة لتصريف شؤون الشركة أو إذا ترتب عليه منع الشركة من ممارسة أحد الأنشطة المصرح بها للشركة في نظامها الأساسي على أن تأخذ في الحسبان المتطلبات النظامية المتعلقة بالإفصاح عن أية قيود إشرافية استثنائية تفرضها الجهات الرقابية المعنية. (الفقرة رقم ١٤).

٦/٣ الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن مبالغ وطبيعة المكاسب التي تحققت للشركة من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة، وكذلك مبالغ وطبيعة ما صرف لأغراض لا تبيحها الشريعة، وطريقة تصرف الشركة في الأموال الناتجة عن الكسب المخالف للشريعة أو الموجودات المترتبة على الصرف المخالف للشريعة. (الفقرة رقم ١٥).

٧/٣ الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات الشركة:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن حجم الموجودات المستثمرة أو المودعة في أحد التركيزات التالية:

- أ- أحد القطاعات الاقتصادية (ومن أمثلة ذلك: القطاع الزراعي، قطاع الخدمات، القطاع الصناعي، قطاع العقارات).
- ب- أحد العملاء بما في ذلك أحد المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى دون ذكر الأسماء.
- ج- إحدى المناطق الجغرافية الداخلية التي تتسم بصفات اقتصادية فريدة.
- د- خارج البلاد. (الفقرة رقم ١٦).

٨/٣ الإفصاح عن مخاطر الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن صافي موجودات أو مطلوبات الشركة في تاريخ قائمة المركز المالي بالعملات الأجنبية حسب نوع العملة الأجنبية. (الفقرة رقم ١٧).

٩/٣ الإفصاح عن المبالغ القابلة للاسترداد من معيدي التأمين أو أطراف أخرى:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن المبالغ ذات الأهمية النسبية القابلة للاسترداد من معيدي التأمين أو أي أطراف أخرى ذات علاقة بالمطلوبات أو غيرها. (الفقرة رقم ١٨).

١٠/٣ الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن مبالغ وطبيعة الالتزامات المحتملة ذات الأهمية النسبية غير محدودة القيمة في تاريخ قائمة المركز المالي غير المثبتة فيها. (الفقرة رقم ١٩).

١١/٣ الإفصاح عن الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن مبالغ وطبيعة الارتباطات المالية ذات الأهمية النسبية، المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي التي لا تكون للشركة حرية التصرف في إلغائها بدون جزاء أو تكلفة عالية. (الفقرة رقم ٢٠).

١٢/٣ الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن الأحداث اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي التي قد يكون لها تأثير هام على المركز المالي للشركة أو نتائج أعمالها بما في ذلك الأحداث التي يترتب عليها تغيير هام في طبيعة أو حجم نشاط الشركة أو حرية إدارة الشركة في اتخاذ القرارات لتوجيه نشاطها مع الأخذ في الاعتبار للمتطلبات النظامية التي تفرضها الجهات الرقابية المعنية. (الفقرة رقم ٢١).

١٣/٣ الإفصاح عن موجودات الشركة المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضمانًا للالتزامات الشركة:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة ومبالغ الموجودات المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضمانًا للالتزامات الشركة. (الفقرة رقم ٢٢).

١٤/٣ الإفصاح عن التغييرات المحاسبية:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة وتأثير التغييرات المحاسبية التالية:

١ / ١٤ / ٣ التغيير في سياسة محاسبية:

يجب أن يشمل الإفصاح عن التغيير في سياسة محاسبية ما يلي:

- أ- وصف التغيير وأسبابه.
- ب- أثر التغيير على:
 - فائض أو عجز حملة الوثائق.
 - صافي دخل أو صافي خسارة أصحاب حقوق الملكية للفترة المالية الحالية والفترات المالية السابقة المعروضة لأغراض المقارنة.
 - الفائض أو العجز المرحل لحملة الوثائق.
 - الأرباح المبقة في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة لأغراض المقارنة. (الفقرة رقم ٢٣).

٢ / ١٤ / ٣ التغيير في تقدير محاسبي:

يجب أن يشمل الإفصاح عن التغيير في تقدير محاسبي على ما يلي:

- أ- وصف التغيير وأسبابه.
- ب- أثر التغيير على فائض أو عجز حملة الوثائق وصافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية الحالية. (الفقرة رقم ٢٤).

٣/١٤/٣ تصحيح الأخطاء ذات الأهمية النسبية في القوائم المالية للفترة المالية السابقة:

يجب أن يشتمل الإفصاح عن تصحيح الأخطاء ذات الأهمية النسبية في القوائم المالية للفترة المالية السابقة على ما يلي:

أ- طبيعة الخطأ والفترة المالية السابقة التي تأثرت به.

ب- أثر تصحيح الخطأ على نتائج عمليات الشركة سواء ما تعلق بها بحملة الوثائق أم بأصحاب حقوق الملكية للفترة المالية السابقة التي تأثرت بالخطأ والفترة المالية الحالية. (الفقرة رقم ٢٥).

١٥/٣ الإفصاح عن الجهة التي تدير عمليات التأمين وعن المقابل الذي تحصل عليه الإدارة نظير عملها:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن الجهة التي تدير عمليات التأمين والمقابل الذي تحصل عليه نظير إدارة عمليات التأمين. (الفقرة رقم ٢٦).

١٦/٣ الإفصاح عن الجهة التي تستثمر أموال حملة الوثائق وأموال أصحاب حقوق الملكية، والأسس التي اتبعت في توزيع الربح الناتج عن استثمار هذه الأموال:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن الجهة التي تستثمر أموال حملة الوثائق وأموال أصحاب حقوق الملكية. كما يجب الإفصاح عن الأسس التي اتبعت في توزيع الربح الناتج عن استثمار هذه الأموال. (الفقرة رقم ٢٧).

١٧/٣ الإفصاح عن أسس توزيع الفائض:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن الأسس التي اتبعتها الشركة في توزيع الفائض. (الفقرة رقم ٢٨).

١٨/٣ الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذات العلاقة:

١ / ١٨ / ٣ المقصود بالأطراف ذات العلاقة:

يقصد بالأطراف ذات العلاقة التي يفصح عن التعامل معها ما يلي:

أ- أعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام ونوابه ومن في حكمهم.

ب- أقارب الأطراف الوارد ذكرهم في (أ) إلى الدرجة الثانية شريطة وجود منفعة مالية بينهم وبين هؤلاء الأطراف.

ج- الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لنسبة تحددتها الشركة من حقوق ملكيتها التي يحق لها التصويت وأن يستخدم هذه النسبة باتساق، وإذا تم تغيير النسبة يجب على الشركة الإفصاح عن التغيير. وكذلك أقارب الشخص الطبيعي إلى الدرجة الثانية شريطة وجود منفعة بينهم وبين هؤلاء الأطراف.

د- المنشأة التي يمتلك فيها أحد الأشخاص في (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النسبة المشار إليها في (ج) من حقوق الملكية التي يحق لها التصويت أو يكون عضواً في مجلس إدارتها.

هـ- الشركات أو المنشآت التابعة أو الشقيقة للشركة.

و- المنشآت الأخرى التي تمتلك الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نسبة من حقوق ملكيتها التي يحق لها التصويت تمكن الشركة من التأثير على أنشطتها. (الفقرة رقم ٢٩).

٢ / ١٨ / ٣ محتويات الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذات العلاقة:

يجب الإفصاح عن العمليات ذات الأهمية النسبية مع الأطراف ذات العلاقة على أن يشمل الإفصاح مايلي:

أ- طبيعة العلاقة بين الشركة والطرف ذي العلاقة.

ب- نوع العملية أو العمليات التي تمت بين الشركة والأطراف ذوي العلاقة وشروط العملية إذا كانت تختلف عن الشروط السائدة وكذلك مجموع التعويضات المدفوعة لهم ومعدل الاشتراك الذي قدم لهم.

ج- الأرصدة المستحقة للطرف ذي العلاقة أو المستحقة عليه في تاريخ قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ٣٠).

١٩ / ٣ الإفصاح عن العمليات مع المراجع الخارجي و / أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن العمليات ذات الأهمية النسبية التي تمت خلال الفترة المالية مع المراجع الخارجي و / أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعية. (الفقرة رقم ٣١).

٢٠/٣ الإفصاح عن تركيز مخاطر التأمين أو إعادة التأمين:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن أي تركيز لمخاطر التأمين أو إعادة التأمين في إحدى التركيزات التالية:

- أ- إحدى المناطق الجغرافية.
 - ب- إحدى القطاعات الاقتصادية.
 - ج- إحدى شركات إعادة التأمين داخل البلد الذي تعمل فيه أو خارجه.
- (الفقرة رقم ٣٢).

٤- العرض والإفصاح في كل قائمة:

١/٤ قائمة المركز المالي:

يجب الإفصاح عن تاريخ قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ٣٣).

يجب أن تحتوى قائمة المركز المالي للشركة على جميع موجودات الشركة وعلى جميع مطلوباتها وكذلك يجب أن تظهر قائمة المركز المالي حقوق أصحاب الملكية وحقوق حملة الوثائق. (الفقرة رقم ٣٤).

لا يجوز إطفاء القيمة التي يظهر بها أحد بنود الموجودات بتخفيضها بقيمة أحد بنود المطلوبات أو أحد بنود المطلوبات بتخفيضها بقيمة أحد بنود الموجودات إلا إذا كان هناك متطلب شرعي أو قانوني أو عرف مهني لإجراء المقاصة بين بند الموجودات وبند المطلوبات. (الفقرة رقم ٣٥).

لا يجوز دمج البنود الهامة للموجودات أو المطلوبات أو حقوق حملة الوثائق أو حقوق أصحاب الملكية في صلب قائمة المركز المالي بدون الإفصاح عنها. (الفقرة رقم ٣٦).

يجب الإفصاح عن موجودات عمليات التأمين التي تم دمجها مع موجودات حقوق أصحاب الملكية وكذلك المطلوبات كلما أمكن ذلك. (الفقرة رقم ٣٧).

يجب تجميع بنود الموجودات والمطلوبات في مجموعات وفقاً لطبيعتها وترتيب عرضها في قائمة المركز المالي وفقاً لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة ويجب إبراز مجموع مستقل في قائمة المركز المالي لكل من الموجودات والمطلوبات ولحقوق أصحاب الملكية ولحقوق حملة الوثائق. ولا يجوز ترتيب الموجودات والمطلوبات في قائمة المركز المالي بين مجموعات متداولة ومجموعات غير متداولة. (الفقرة رقم ٣٨).

يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي عن الموجودات المذكورة أدناه، على أن تشمل الإيضاحات حول القوائم المالية بيان الموجودات التي تخص أصحاب حقوق الملكية والموجودات التي استثمرت فيها أموال حملة الوثائق وما اشترك فيه أصحاب حقوق الملكية وحملة الوثائق كل على حدة كلما أمكن ذلك.

- أ- النقد وما في حكمه.
- ب- الاشتراكات المستحقة.
- ج- أرصدة مستحقة على معيدي التأمين.
- د- ذمم البيوع المؤجلة:
- ذمم المrabحات.
- ذمم السلم (السلع المباعة بالسلم).
- الاستصناع.

- هـ- الاستثمارات في أوراق مالية.
 - و- التمويل بالمضاربة.
 - ز- التمويل بالمشاركة.
 - ح- المساهمة في رؤوس أموال منشآت.
 - ط- الاستثمار في العقارات.
 - ي- الموجودات المقتناة بغرض التأجير.
 - ك- الموجودات الثابتة مع الإفصاح عن أنواعها الهامة ومجمعات استهلاكها.
 - ل- الموجودات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها. (الفقرة رقم ٣٩).
- يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات حول القوائم المالية عن المطلوبات التالية:
- أ- اشتراكات غير مكتسبة.
 - ب- مطالبات تحت التسوية.
 - ج- مطالبات حدثت ولم يبلغ عنها.
 - د- مخصصات أخرى.
 - هـ- نصيب معيدي التأمين أو أي أطراف أخرى من المطالبات تحت التسوية.
 - و- الأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين:
 - أرصدة عمليات التأمين.

- اشتراكات غير مكتسبة محتجزة.
 - مطالبات تحت التسوية محتجزة.
 - ز- الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية.
 - ح- الزكاة والضرائب المستحقة على الشركة .
 - ط- أي مطلوبات أخرى. (الفقرة رقم ٤٠).
- يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي عن حقوق حملة الوثائق وإظهارها في بند مستقل بعد بند المطلوبات وقبل بند حقوق أصحاب الملكية. (الفقرة رقم ٤١).
- يجب الإفصاح في القوائم المالية الموحدة عن حقوق الأقلية (المساهمين مع الشركة في منشآت توحد قوائمها مع القوائم المالية للشركة) في بند مستقل بعد بند حقوق حملة الوثائق وقبل حقوق أصحاب الملكية. (الفقرة رقم ٤٢).
- يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي و/ أو قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية و/ أو الإيضاحات حول القوائم المالية حسبما يكون مناسباً عن عناصر حقوق الملكية التالية:
- أ- رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع.
 - ب- عدد حصص (أسهم) حقوق الملكية المصدرة والقائمة والقيمة الاسمية للحصة وعلاوة الإصدار.
 - ج- الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية في بداية ونهاية الفترة المالية والتغيرات في الاحتياطيات خلال الفترة.
 - د- الأرباح المبقة في بداية ونهاية الفترة المالية ومقدار الأرباح

أو الخسائر التقديرية المبقاة الناتج عن التنفيض الحكمي للموجودات والمطلوبات في حالة تطبيقه، والتغيرات خلال الفترة بما في ذلك توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية والتحويلات بين الاحتياطات والأرباح المبقاة.

هـ- التغيرات في الحقوق الأخرى لأصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية. (الفقرة رقم ٤٣).

٢/٤ قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق:

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق. (الفقرة رقم ٤٤).

يجب الإفصاح في قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق أو في الإيضاحات حول القوائم المالية إلى المدى الملائم لظروف الشركة عن:

- أ- الاشتراكات الإجمالية.
- ب- نصيب معيدي التأمين من الاشتراكات.
- ج- التغير في الاشتراكات غير المكتسبة.
- د- الاشتراكات المكتسبة للفترة المالية.
- هـ- العمولات المكتسبة من معيدي التأمين للفترة المالية.
- و- العمولات الناتجة عن توزيع أرباح الفترات السابقة من معيدي التأمين.
- ز- إجمالي المطالبات المدفوعة.
- ح- نصيب معيدي التأمين من إجمالي المطالبات المدفوعة.

- ط - نصيب الأطراف الأخرى من إجمالي المطالبات المدفوعة.
 - ي - تكاليف الحصول على أعمال التأمين.
 - ك - التغير في المطالبات تحت التسوية.
 - ل - التغير في نصيب معيدي التأمين للمطالبات تحت التسوية.
 - م - مخصص لأي قضايا أو أمور أخرى معلقة.
 - ن - أي مصاريف أخرى.
 - س - دخل الاستثمار.
 - ع - حصة الجهة التي تدير عمليات التأمين.
 - ف - حصة الجهة التي تدير عمليات استثمار حقوق حملة الوثائق واستثمار حقوق أصحاب الملكية.
 - ص - صافي نتائج العمليات الفنية من فائض أو عجز. (الفقرة رقم ٤٥).
- يجب الإفصاح عن طبيعة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى ذات الأهمية النسبية. (الفقرة رقم ٤٦).
- يجب الإفصاح عن مقدار المكاسب أو الخسائر التقديرية الناتجة عن التنفيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان مطبقاً، وبيان المبادئ العامة التي راعتها الشركة في تطبيق التنفيض الحكمي. (الفقرة رقم ٤٧).

٣/٤ قائمة الدخل:

- يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة الدخل. (الفقرة رقم ٤٨).

يجب الإفصاح عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمار حسب أنواعها. (الفقرة رقم ٤٩).

يجب الإفصاح عن طبيعة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى ذات الأهمية النسبية. (الفقرة رقم ٥٠).

يجب الإفصاح عن مقدار المكاسب أو الخسائر التقديرية الناتج عن التنبؤ الحتمي للموجودات والمطلوبات إذا كان مطبقاً، وبيان المبادئ العامة التي راعتها الشركة في تطبيق التنبؤ الحتمي. (الفقرة رقم ٥١).

يجب أن يشمل الإفصاح في قائمة الدخل وأن تشمل الإيضاحات حول القوائم المالية المعلومات التالية إلى المدى الملائم لظروف الشركة عن:

- أ- إيرادات ومكاسب الاستثمارات.
- ب- مصروفات وخسائر الاستثمارات.
- ج- صافي الدخل أو صافي الخسارة من الاستثمارات.
- د- حصة الجهة التي تدير عمليات التأمين.
- هـ- حصة الجهة التي تدير عمليات الاستثمار بصفتها مضارباً.
- و- الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر من الأنشطة الأخرى.
- ز- المصروفات الإدارية والعمومية.
- ح- الدخل أو الخسارة قبل الزكاة والضرائب.
- ط- الزكاة والضريبة مع الإفصاح عن مبلغ كل منهما.
- ي- صافي الدخل أو صافي الخسارة. (الفقرة رقم ٥٢).

يجب الإفصاح عن وعاء الزكاة للشركة إذا التزمت الشركة بإخراجها. (الفقرة رقم ٥٣).

يجب الإفصاح عن نصيب حقوق الأقلية (المساهمين مع الشركة في منشآت توحد قوائمها مع القوائم المالية للشركة) إذا كانت ذات أهمية نسبية في صافي الدخل أو صافي الخسارة في قائمة الدخل الموحدة في بند مستقل يظهر قبل صافي الدخل أو صافي الخسارة. (الفقرة رقم ٥٤).

٤/٤ قائمة التدفقات النقدية:

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التدفقات النقدية. (الفقرة رقم ٥٥).

يجب أن تميز قائمة التدفقات النقدية بين التدفقات النقدية الناتجة من العمليات، والتدفقات النقدية الناتجة من الاستثمار، والتدفقات النقدية الناتجة من التمويل. كما يجب أن تفصح قائمة التدفقات النقدية أو الإيضاحات حول القوائم المالية عن عناصر التدفقات النقدية من العمليات، وعناصر التدفقات النقدية من الاستثمار، وعناصر التدفقات النقدية من التمويل. (الفقرة رقم ٥٦).

يجب الإفصاح عن صافي الزيادة أو النقص في النقد خلال الفترة المالية، ومبلغ النقد في بداية الفترة المالية ونهايتها. (الفقرة رقم ٥٧).

يجب الإفصاح عن العمليات التبادلية أو التحويلات غير التبادلية التي لا تتطلب دفع أو قبض النقد، مثل اقتناء الموجودات مقابل إصدار حصص في حقوق الملكية أو تحمل التزام مقابل التزام آخر. (الفقرة رقم ٥٨).

٥/٤ قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية:

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التغيرات في حقوق

أصحاب الملكية. (الفقرة رقم ٥٩).

يجب الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية عن:

أ- رأس المال المدفوع، والاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى كل على حدة، والأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن التضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان مطبقاً.

ب- استثمارات حقوق أصحاب الملكية خلال الفترة المالية.

ج- صافي الدخل أو صافي الخسارة خلال الفترة المالية.

د- التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية.

هـ- الزيادة أو النقص في الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى خلال الفترة المالية.

و- أي توزيعات أخرى. (الفقرة رقم ٦٠).

٦/٤ قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق:

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تغطيها قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق. (الفقرة رقم ٦١).

يجب الإفصاح في قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق عن:

أ- رصيد الفائض أو العجز في بداية الفترة المالية الحالية.

ب- الفائض أو العجز للفترة المالية الحالية.

ج- إجمالي الفائض أو العجز لحملة الوثائق.

د- التوزيعات التي تمت خلال الفترة لحملة الوثائق.

هـ- رصيد الفائض أو العجز في نهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ٦٢).

٧/٤ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات:

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات. (الفقرة رقم ٦٣).

يجب الإفصاح عما إذا كانت الشركة تقوم بإخراج الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية وعما إذا كانت الشركة تقوم بجمع وتوزيع الزكاة نيابة عن حملة الوثائق. (الفقرة رقم ٦٤).

يجب الإفصاح عن المصادر الأخرى لأموال صندوق الزكاة والصدقات. (الفقرة رقم ٦٥).

يجب الإفصاح عن أموال الزكاة والصدقات التي تقوم الشركة بتوزيعها والإفصاح عن مصارفها وكذلك أموال الزكاة والصدقات التي لم تقوم الشركة بتوزيعها في نهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ٦٦).

٥- معالجة التغيرات في السياسات المحاسبية:

لا يدخل ضمن التغيرات في السياسات المحاسبية ما يلي:

أ- إقرار سياسة محاسبية جديدة تقتضيها عمليات أو أحداث أو ظروف تختلف في جوهرها اختلافًا واضحًا عن مثيلاتها التي حدثت في الماضي.

ب- إقرار سياسة محاسبية جديدة لعمليات أو أحداث أو ظروف تقع للمرة الأولى أو كانت في الماضي غير ذات أهمية نسبية.

ج- اختلاف تبويب البنود في القوائم المالية للفترة المالية الحالية عن تبويب البنود نفسها في القوائم المالية للفترة المالية السابقة. وعلى الرغم من ذلك يجب إعادة تبويب القوائم المالية المعروضة للفترة المالية السابقة بحيث يتطابق تبويبها مع تبويب القوائم المالية للفترة المالية الحالية بقصد المقارنة.

د- تطبيق معايير المحاسبة التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ٦٧).

إذا قررت إدارة الشركة تغيير سياسة محاسبية فيجب تطبيق السياسة الجديدة بقصد المقارنة بأثر رجعي على آخر سنة مالية، وذلك بتعديل القوائم المالية المعروضة إلا في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على البيانات المالية الضرورية للتعديل. (الفقرة رقم ٦٨).

إذا تعذر الحصول على البيانات المالية الضرورية لتعديل القوائم المالية المعروضة لفترة أو أكثر من الفترات المالية السابقة، فيجب تعديل رصيد فائض حملة الوثائق ورصيد الأرباح المبقة في بداية الفترة المالية الحالية أو أية فترة مالية سابقة، وفقاً لما يكون ملائماً، بمبلغ الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة. وفي هذه الحالة يجب الإفصاح على حدة عن الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة المعروضة التي لم يتم تعديلها. (الفقرة رقم ٦٩).

يجب تعديل رصيد فائض حملة الوثائق ورصيد الأرباح المبقة في بداية أول فترة مالية معروضة بمبلغ الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة غير المعروضة، كما يجب الإفصاح عن الأثر المتجمع لتغيير السياسة

المحاسبية على الفترات المالية السابقة غير المعروضة. (الفقرة رقم ٧٠).

يجب الإفصاح عما إذا كانت القوائم المالية المعروضة للفترات المالية السابقة قد تم تعديلها نتيجة للتغيير في السياسة المحاسبية. (الفقرة رقم ٧١).

يجب الإفصاح عن تأثير التغيير في السياسة المحاسبية على نصيب حملة الوثائق في الفائض أو العجز من عمليات التأمين وأرباح أو خسارة الاستثمار وعلى صافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية الحالية ولكل فترة سابقة تم تعديلها نتيجة للتغيير في السياسة المحاسبية. (الفقرة رقم ٧٢).

يجب الإفصاح عن تأثير كل تغيير ذي أهمية نسبية في سياسة محاسبية كل على حدة. ولا يجوز إجراء المقاصة بين تأثير التغييرات في السياسات المحاسبية المختلفة والاكْتفاء بالإفصاح عن صافي تأثير التغييرات في السياسات المحاسبية. (الفقرة رقم ٧٣).

يجب الإفصاح عن التغيير في سياسة محاسبية حتى لو لم يكن للتغيير تأثير ذو أهمية نسبية في الفترة المالية الحالية أو الفترات المالية السابقة إذا كان من المتوقع أن يكون للتغيير تأثير ذو أهمية نسبية على الفترات المالية المقبلة. (الفقرة رقم ٧٤).

٦- معالجة التغييرات في التقديرات المحاسبية:

يجب عكس تأثير التغيير في تقدير محاسبي على:

أ- الفترة المالية التي يحدث فيها التغيير وذلك إذا كان تأثير التغيير مقصوراً على نتائج أعمال تلك الفترة وحدها.

ب- الفترة المالية التي يحدث فيها التغيير والفترات المالية المقبلة وذلك إذا كان للتغيير تأثير على نتائج كل من الفترة الحالية والفترات المالية

المستقبلية. (الفقرة رقم ٧٥).

يجب الإفصاح عن تأثير التغيير في التقديرات المحاسبية، كل تغيير على حدة، على نتائج عمليات التأمين وعلى نصيب حملة الوثائق في الربح أو الخسارة من الاستثمار، وصافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية الحالية. (الفقرة رقم ٧٦).

٧- معالجة تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة:

يجب تصحيح الخطأ في القوائم المالية للفترات المالية المعروضة بأثر رجعي، وذلك لتعديل القوائم المالية المعروضة للفترات المالية السابقة التي تأثرت بالخطأ، مع الإفصاح عما إذا كان يترتب على هذا الخطأ تأثير على حقوق الشركة تجاه الغير أو تأثير على حقوق الغير تجاه الشركة كلما أمكن ذلك. (الفقرة رقم ٧٧).

يجب تعديل رصيد حقوق حملة الوثائق وكذلك رصيد الأرباح المبقاة لحقوق أصحاب الملكية في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة بالأثر المتجمع لتصحيح الخطأ على الفترات المالية غير المعروضة التي تأثرت بالخطأ، كما يجب الإفصاح عن الأثر المتجمع لتصحيح الخطأ على تلك الفترات. (الفقرة رقم ٧٨).

تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤٢٢ هـ أو ١ يناير ٢٠٠١ هـ. (الفقرة رقم ٧٩).



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية، وذلك في اجتماعه السابع عشر المنعقد في ٢٩ صفر و ١ ربيع الأول ١٤٢٠هـ = ١٣، ١٤ يونيو ١٩٩٩م.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٤) المنعقد في يومي السبت والأحد ١٢، ١٣ رمضان ١٤١٨هـ = ١٠، ١١ يناير ١٩٩٨م بجدة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية.

وفي ٢٨ رمضان ١٤١٨هـ = ٢٦ يناير ١٩٩٨م تم تكليف مستشار لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار، و مستشار آخر لدراسة الجوانب الشرعية للمعيار.

في اجتماعها رقم (١٥) المنعقد في ١٣، ١٤ محرم ١٤١٩هـ = ١٠، ١١ مايو ١٩٩٨م بالبحرين ناقشت لجنة معايير المحاسبة الدراسة المحاسبية الأولية وأدخلت عليها تعديلات واطلعت على الدراسة الأولية الشرعية المتعلقة بالمعيار. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (١٦) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٢٢، ٢٣ جمادى الأولى ١٤١٩هـ = ١٣، ١٤ سبتمبر ١٩٩٨م، الدراسة المحاسبية المعدلة ومسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشارين إدخال التعديلات اللازمة علي ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (١٧) المنعقد

في دولة البحرين بتاريخ ١٦، ١٧ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ = ٦، ٧ أكتوبر ١٩٩٨م وأدخلت عليها تعديلات أخرى وجدت أنها ضرورية.

ناقشت اللجنة الشرعية مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (١٠) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٣٠ رجب، ١، ٢ شعبان ١٤١٩هـ = ١٩، ٢٠، ٢١ سبتمبر ١٩٩٨م، وأدخلت عليها تعديلات.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في الفترة ٧، ٨ رمضان ١٤١٩هـ = ٢٦، ٢٧ ديسمبر ١٩٩٨م بجدة في المملكة العربية السعودية. أدخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة المشروع وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في كل من السودان بتاريخ ١٨، ١٩ ذي الحجة ١٤١٩هـ = ٤، ٥ إبريل ١٩٩٩م، والبحرين بتاريخ ٢٤ - ٢٥ ذي الحجة ١٤١٩هـ = ١٠، ١١ إبريل ١٩٩٩م وحضرهما ما يزيد عن تسعين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمصارف، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبدت سواء منها ما أرسل قبل جلستي الاستماع وما طرح خلالهما، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعاً بتاريخ ٢٥ ذي الحجة ١٤١٩هـ = ١١ إبريل ١٩٩٩م للتداول في الملاحظات التي أبدت حول مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلستي الاستماع.

معيار المحاسبة المالية رقم (١٢) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية

تم عرض مسودة المشروع المعدلة على اللجنة الشرعية للمعايير في اجتماعها رقم (١١) بتاريخ ٣، ٢ صفر ١٤٢٠ هـ = ١٨، ١٧ مايو ١٩٩٩ م وقد أجازتها اللجنة بعد إدخال بعض التعديلات.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (١٧) بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٢٠ هـ = ١٣، ١٤ يونيو ١٩٩٩ م واعتمد فيه هذا المعيار.



مُلْحَقُ (ب)

الأحكام الفقهية للعرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية

التأمين الإسلامي يهدف إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التقليدي للمستأمن (حامل الوثيقة) بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المستأمن اشتراكات متبرعاً بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على المستأمنين (حملة الوثائق).

و(الغرر) هو الاحتمال والتردد بين حصول الضرر وعدمه لأحد الطرفين: الشركة أو المستأمنين. ومع أن التأمين الإسلامي يشتمل على الغرر أيضاً لكنه مغتفر فيه، لأن الغرر يفسد المعاوزات دون التبرعات^(١) لعدم تضرر المتبرع له من وجهة النظر الشرعية إن لم يحصل على المتبرع به. وتجدر الإشارة إلى أن الغرر في التأمين الإسلامي هو فيما بين المستأمنين أنفسهم، وهم كيان واحد يهدف لتحقيق مصلحة

(١) طبقاً للمذهب المالكي، وخلافاً لما عليه الجمهور، ينظر: الصديق محمد الأمين الضير، الغرر وأثره في العقود، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

مشاركة، أما في التأمين التقليدي (غير التعاوني) فالغرر واقع بين المستأمن والشركة، وهما طرفان مصلحتهما متعارضة.

إن قيام عقد التأمين الإسلامي على أساس التبرع يتضح من تنازل المستأمن عن جميع أو بعض الاشتراك المقدم منه لصالح مجموع المستأمنين بحسب الحاجة، والتبرع يصح التعليق فيه، سواء كان تعليقاً لأصله أو لكميته، فإذا لم تستغرق التعويضات الاشتراكات بأكملها وتحقق فائض يتم توزيعه على المستأمنين فيكون التبرع منهم بالاشتراكات جزئياً. والتبرع هنا مقيد بالشروط المبينة في نظام التأمين فتتصرف الاستفادة منه في المستأمنين فهو من تبادل المعروف والتعاون على البر، وتقديم التعويضات منوط بوجود حصيلة في المحفظة التأمينية أو بإمكان تقديم قروض إليها تسدد من وفورات الفترات اللاحقة، والمتبع أن ينشأ التزام من الشركة أو من أي جهة أخرى بتقديم هذه القروض بدلاً من مطالبة المستأمنين بزيادة الاشتراكات لأن حالات العجز غالباً ما تكون مرحلية.

العلاقة بين المستأمن وشركة التأمين التقليدية التي ينظمها عقد التأمين هي علاقة مبادلة مالية احتمالية بين الالتزام من المستأمن بالأقساط والالتزام من شركة التأمين بالتعويضات. وينحصر حق المستأمن في التعويضات عند وجود السبب، مع حق شركة التأمين المطلق في الأقساط دون تدخل المستأمن في استثمارها أو الاستحقاق في الفائض. أما في التأمين الإسلامي فإن علاقة المستأمن بالشركة هي علاقة دعت إليها ظروف إجرائية بسبب عدم الاعتراف الرسمي المباشر بالشخصية الاعتبارية لمحفظة التأمين فكان تأسيس الشركة لإيجاد الكيان القانوني المرخص له بالعمل في نشاط التأمين، والاشتراكات وعائد استثمارها تظل ملكاً مشتركاً للمستأمنين تتحدد حقوقهم فيها بحسب نظام التأمين وأسباب الاستحقاق في التعويض أو في الفائض التأميني.

تتم إدارة عمليات التأمين بمقابل محدد نظير الخدمات الإدارية، كما يتم استثمار وإدارة موجودات التأمين نظير نصيب من الربح. وهذان الأمران إما أن يقوم بهما أصحاب حقوق الملكية، أو يقوم بهما حملة الوثائق أو يشتركان معاً بهما.

هناك فروق أخرى بين التأمين التقليدي والتأمين الإسلامي بشأن طريقة تنمية الموارد، ففي التأمين الإسلامي تلتزم الشركة بأن يكون استثمار الاشتراكات التي يدفعها حملة الوثائق بالصيغ المشروعة، وفي الحالات التي تستدعي اقتراض أموال إضافية لمقابلة الخسائر الزائدة عن الاشتراكات التي يدفعها حملة الوثائق يجوز الاقتراض بدون فائدة من الشركة. وهناك فرق آخر بشأن موضوع التأمين حيث ينحصر في التأمين الإسلامي فيما هو مشروع، ولا تلتزم شركات التأمين التقليدية بأي ضوابط شرعية في استثمار الأقساط أو الاقتراض أو حدود التعويضات ما دامت تنعكس في مقدار الأقساط، أو في موضوع التأمين فتؤمن على كل ما يحقق لها مصلحة مادية دون مراعاة المشروعية.

وينطبق الأساس والضوابط والطرق نفسها على إعادة التأمين الإسلامي بقيام الشركة بدور المستأمن وشركة إعادة التأمين بدون المؤمن، علماً بأن الشركات تلجأ - بسبب حداثة نشأتها ومحدودية طاقاتها - إلى شركات إعادة التأمين التقليدية إذا لم يتوافر إعادة تأمين إسلامية، للحاجة، مع تجنب التصرفات المحرمة وإيجاد بدائل لها وتجنب العوائد التي تتول إلى الشركة بوجه غير مشروع وصرفها في وجوه الخير.



مُلْحَقُ (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

لقد بدأ المستثمر في العالم الإسلامي الاتجاه نحو التخلص من صيغ التأمين الغربية واستخدام صيغ التأمين الإسلامي المبنية علي التكافل والخالية من الاحتمال (الغرر) الذي بني عليه التأمين التقليدي الغربي. وفي كثير من الدول يثول هذا الاتجاه إلى تمسك المسلم بالقيم الإسلامية وتطلعه إلى التخلص من التأمين التقليدي الغربي وإلي توافر وتطور البدائل الإسلامية المطروحة في السوق التي يبحث عنها هذا المستثمر. لذلك أخذت شركات التأمين الإسلامية في التطور والانتشار وذلك لازدياد حاجة المجتمعات الإسلامية لوظيفة التأمين الإسلامي.

ويرجع اختيار المسلم لإحدى الشركات للتعامل معها بصفته مساهمًا أو عميلًا بدلًا من غيرها من الشركات إلى ثقته في كفاية أداء الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافه الاقتصادية وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ولا تأتي هذه الثقة إلا من وسائل متعددة أهمها تقديم معلومات كافية تساعد من يستخدمها على تقويم أداء الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافها الاقتصادية. وينصب تقويم المسلم أساسًا لكفاية أداء إحدى الشركات على مقارنة أدائها بأداء الشركات المماثلة. ولا شك أن القدرة على مقارنة أداء الشركات المختلفة تعتمد إلى حد كبير على كفاية الإفصاح في قوائمها المالية المنشورة وسهولة طرق عرض المعلومات فيها ووضوح

المعلومات التي تفصح عنها القوائم المالية.

إن تزايد أعداد شركات التأمين الإسلامية من ناحية، وافتقار هذه الصناعة لمعايير محاسبية موحدة تنظم عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح في القوائم المالية المنشورة من ناحية أخرى، أدى إلى الحاجة للبدء في إعداد معايير للشركات. لهذا قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة الشروع في إعداد هذا المعيار.

هذا وقد أظهرت الدراسة الأولية^(١) اختلاف طرق العرض ودرجات الإفصاح في القوائم المالية للعديد من الشركات، كما أكدت هذه الدراسة الحاجة إلى الإفصاح في القوائم المالية عن العديد من المعلومات المتعلقة بأمور هامة قد يكون لها تأثير على قدرة المستفيد من القوائم المالية على استخدامها كأساس لاتخاذ قرارات تعود بالنفع عليه وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.



(١) د. عصام الدين سيد زينهم، العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.

مُلْحَق (د)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

تنبثق الأحكام التي توصل إليها هذا المعيار أساسًا من أهداف التقارير المالية الموجهة إلى فئات مستخدميها التي نصّ عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف)، وبيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم) بتطبيقهما على الشركة بما يناسبها ويتلاءم معها.

يتطلب بيان الأهداف أن تقدم التقارير المالية للشركة معلومات عن التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في عملياتها ومعاملاتها، وكذلك معلومات تساعد على فصل الكسب والصرف المخالف للشريعة - في حالة حدوثه - والتحقق من صرف الكسب المخالف للشريعة في وجوه الخير. ومن ثم يتطلب هذا المعيار أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة الأنشطة المصرح بها التي تمارسها الشركة والخدمات التأمينية الرئيسة التي تقدمها، ودور هيئة الرقابة الشرعية في الرقابة على نشاط الشركة وطبيعة الصلاحيات المخولة لها. كما يتطلب هذا المعيار الإفصاح عن أية مكاسب تحققت من مصادر أو بطرق تحرّمها الشريعة الإسلامية وكذلك الصرف في أغراض لا تبيحها الشريعة، وكيفية تصرف الشركة في الأموال الناتجة عن الكسب المخالف للشريعة.

ويتطلب بيان الأهداف أن تقدم التقارير المالية للشركة معلومات تساعد على تحديد الزكاة الواجبة في أموال الشركة وأوجه صرفها. ومن ثم يتطلب المعيار أن تفصح القوائم المالية عن مسؤولية الشركة في إخراج وتوزيع الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية أو حملة الوثائق، كما يتطلب المعيار أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية المنشورة قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات مع الإفصاح عن وعاء الزكاة، والزكاة المستحقة للفترة المالية، والزكاة المستحقة التي لم يتم توزيعها.

ويتطلب بيان الأهداف أن تقدم التقارير المالية للشركة معلومات تساعد على تقييم قدرة الشركة على معالجة العجز، وتحمل المخاطر، وتقويم درجة المخاطر المحتملة في عمليات التأمين وإعادة التأمين والاستثمارات، ويتطلب المعيار أن تفصح القوائم المالية عن حقوق أصحاب الملكية وتمييزها عن حقوق حملة الوثائق، والتغيرات في حقوق أصحاب الملكية والتغيرات في حقوق حملة الوثائق، وتركيز مخاطر موجودات الشركة وتوزيعها وفقاً لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسجيلها الفعلي، ومخاطر إعادة التأمين، والإفصاح عن المبالغ القابلة للاسترداد من معيدي التأمين أو خلافه، والإفصاح عن الجهة التي تدير عمليات التأمين والمقابل لإدارتها، والإفصاح عن الجهة التي تقوم باستثمار أموال حملة الوثائق وأموال أصحاب حقوق الملكية، وعن أسس توزيع الربح الناتج عن استثمار هذه الأموال، والإفصاح عن أسس توزيع الفائض، ومخاطر العملات الأجنبية، والالتزامات الطارئة غير المثبتة في قائمة المركز المالي، والارتباطات المالية المبرمة غير المنفذة، والأحداث اللاحقة، والقيود الإشرافية الاستثنائية المفروضة على نشاط الشركة. كما يتطلب المعيار تجميع بنود الموجودات والمطلوبات في مجموعات وفقاً لطبيعتها وترتيبها في قائمة المركز المالي وفقاً لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة.

وطبقاً لمفهوم بيان الأهداف يجب أن تقدم التقارير المالية معلومات تساعد على تقدير التدفقات النقدية التي يمكن أن تتحقق لمن يتعامل مع الشركة، وتوقيت هذه التدفقات ودرجة المخاطر المحيطة بتحقيقها، وكفاية هذه التدفقات النقدية لاستخدامات أموال الشركة بما في ذلك توزيع الفائض على حملة الوثائق، وتوزيع العوائد الاستثمارية على أصحاب حقوق الملكية وحملة الوثائق، ومن ثم يتطلب هذا المعيار، بالإضافة إلى ما ورد في الفقرات السابقة، أن تنشر الشركة قوائم مالية مقارنة، وأن تفصح هذه القوائم عن التدفقات النقدية مع التمييز بين التدفقات النقدية من أنشطة العمليات، ومن الأنشطة الاستثمارية، ومن الأنشطة التمويلية. ويتطلب هذا المعيار عدداً من الإفصاحات عن القيم التقديرية المتوقعة تحقيقها للموجودات والمطلوبات إذا كان التنفيض الحكمي للموجودات والمطلوبات مطبقاً.

وطبقاً لمفهوم بيان الأهداف يجب أن تقدم التقارير المالية معلومات تساعد على تقييم قدرة الشركة في استثمار أو توظيف الأموال المتاحة، ومعدلات عوائد الاستثمار الناتجة عنها، ومعدلات توزيع الفائض على حملة الوثائق، ومعدلات توزيع العوائد الاستثمارية على أصحاب حقوق الملكية وحملة الوثائق. ومن ثم يتطلب هذا المعيار بالإضافة إلى ما سبق الإفصاح عن إيرادات ومصروفات عمليات التأمين والاستثمارات، والإيرادات والمصروفات الأخرى ذات الأهمية النسبية. هذا، ولتحديد حقوق والتزامات جميع الأطراف ذات العلاقة التي نص عليها بيان الأهداف، يتطلب هذا المعيار إعداد قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق التي توضح الفائض أو العجز لحملة الوثائق، وقائمة الدخل التي توضح الدخل أو الخسارة لأصحاب حقوق الملكية.

أشار بيان الأهداف وبيان المفاهيم إلى دور الشركة ومسؤولياتها تجاه المجتمع، كما نص بيان الأهداف أن تتيح التقارير المالية معلومات عن أداء الشركة

تجاه المجتمع. ومن ثم يتطلب المعيار أن تفصح القوائم المالية عن استخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات. كما يتطلب المعيار أن تفصح القوائم المالية عن توزيع موجودات الشركة بين الاستثمارات الداخلية والاستثمارات الخارجية ووفقاً للقطاعات الاقتصادية التي يتم الاستثمار فيها وطبيعة الاستثمار. وتخدم هذه الإفصاحات عدة أغراض منها إعطاء مؤشرات - ولو كانت غير مباشرة - عن أداء الشركة لمسؤولياتها تجاه المجتمع. ولا شك أنه قد يكون هناك مؤشرات أخرى لأداء الشركة لمسؤولياتها تجاه المجتمع يعتبر من غير الملائم معالجتها في معيار العرض والإفصاح العام، حيث تنطوي معالجتها على معايير قياس محاسبي تخرج عن نطاق هذا المعيار.

من أجل تسهيل مهمة مستخدمي القوائم المالية في مقارنة أداء الشركة عبر الزمن وكذلك مقارنة أدائها بأداء الشركات المماثلة، جاء المعيار بعدة أحكام تهدف إلى تمكين مستخدمي القوائم المالية من التمييز بين التغيرات الحقيقية والتغيرات المحاسبية في المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها من ناحية، وتمكنه من التمييز بين الاختلافات الجوهرية والاختلافات الشكلية في أداء الشركة مقارنةً بالشركات الأخرى من ناحية أخرى. ومن ثم يتطلب هذا المعيار أن تفصح القوائم المالية عن عدة معلومات أساسية عن الشركة، وعملة القياس المحاسبي، والسياسات المحاسبية الهامة، والتغيرات المحاسبية وتأثيرها، كما جاء المعيار بأحكام لتوحيد المعالجة المحاسبية للتغيرات المحاسبية.



مُلْحَقُ (هـ)

التعريفات

التأمين الإسلامي:

نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم، واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها.

إعادة التأمين:

هي العملية التي بموجبها يتحمل مُعيدو التأمين مقابل اشتراك معين من الشركة جميع أو بعض المخاطر التي قام المؤمن بالتأمين عليها، ولا تتأثر الحقوق القانونية للمؤمن له بعملية إعادة التأمين، وتكون الشركة التي قامت بالتأمين أصلاً على المؤمن له مسؤولة أمامه عن دفع أي التزامات طبقاً لشروط وثيقة التأمين.

مطالبات تحت التسوية:

هي المطالبات التي حدثت في الفترة المالية الحالية وتم التبليغ عنها في نفس الفترة لكن لم تدفع بعد حتى تاريخ قائمة المركز المالي.

مطالبات حدثت ولم يبلغ عنها:

هي المطالبات التي حدثت في الفترة المالية الحالية ولم يتم التبليغ عنها حتى تاريخ قائمة المركز المالي.

اشتراكات غير مكتسبة:

هي مبلغ من الاشتراكات يجنب ولا يعتبر إيراداً في الفترة المالية الحالية التي صدرت فيها وثيقة التأمين، ويستخدم الجزء المجنب في الفترة المالية التالية لتغطية الأخطار الناتجة عن سريان الوثيقة لمدة أطول من الفترة المالية الحالية.

النقد وما في حكمه:

يقصد بالنقد وما في حكمه: العملات المحلية والأجنبية لدى الشركة، وودائع الشركة تحت الطلب لدى المصارف التي تستطيع سحبها بإرادتها وتلتزم المصارف دائماً بدفع كامل أرصدها عند الطلب. ويتضح من تعريف النقد - لأغراض هذه القائمة - أنه لا يشمل الذهب أو الفضة أو أيًا من المعادن النفيسة الأخرى؛ وذلك لأن الهدف من هذه القائمة هو إظهار مصادر واستخدامات السيولة بمعنى الوحدات النقدية المتاحة آنياً كوسيلة للتعامل.



مُلْحَقُ (٩)

مثال للقوائم المالية والإفصاح العام فيها

ملحوظة:

الهدف من هذا المثال هو إيضاح تطبيق بعض أحكام المعيار وليس الهدف منه تحديد الطريقة أو الطرق الوحيدة للعرض والإفصاح التي تتسق مع أحكام هذا المعيار، ولا شموله لجميع متطلبات المعيار.

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

(اسم الشركة)			
قائمة المركز المالي			
كما هي عليه في *** (السنة) *** (السنة السابقة)			
*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	إيضاح	
وحدة النقد	وحدة النقد		
-	١٣,٧٢٠	(٨)	الموجودات:
-	٦٥,٦٨٠	(٩)	النقد وما في حكمه
-	٦,٠٠٠		الاستثمارات
-	٤,٥٠٠	(١٠)	اشتراكات مدينة
-	٨٠٠	(١١)	صافي الموجودات الثابتة
-	٩٠,٧٠٠		مصاريف تأسيس
-			مجموع الموجودات
-			المطلوبات
-	٤,٥٠٠	(١٢)	مطالبات تحت التسوية
-	٢١,٦٠٠	(١٣)	اشتراكات غير مكتسبة
-	٠٠٠,٠٠٠		أرصدة معيدي التأمين
-	٨٤٠		توزيعات أرباح مستحقة
-	٥٠٠		مطلوبات أخرى
-	١,٢٥٠		زكاة مستحقة
-	٢٩,٩٣٠		مجموع المطلوبات
-	٩,٩٠٠		حقوق حملة الوثائق
-			حقوق أصحاب الملكية
-	٥٠,٠٠٠	(١٤)	رأس المال المصرح به والمدفوع
-	٤٢٠	(١٥)	احتياطي قانوني
-	٤٥٠		أرباح مبقاة
-	٥٠,٨٧٠		مجموع حقوق أصحاب الملكية
-	٩٠,٧٠٠		مجموع المطلوبات وحقوق حملة الوثائق وحقوق أصحاب الملكية
-			

تعذر الإيضاحات المرفقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

معيار المحاسبة المالية رقم (١٢) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية

(اسم الشركة)		
قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق ^(١)		
كما هي عليه في *** (السنة) *** (السنة السابقة)		
*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	
		إيرادات التأمين
-	١٨٠,٠٠٠	إجمالي الاشتراكات
-	(١٢٦,٠٠٠)	يطرح نصيب معيدي التأمين
-	٥٤,٠٠٠	صافي الاشتراكات المحتفظ بها
-	(٢١,٦٠٠)	يطرح التغير في الاشتراكات غير المكتسبة
-	٣٢,٤٠٠	الاشتراكات المكتسبة
-	٣٧,٨٠٠	عمولات إعادة التأمين
-	٧٠,٢٠٠	مجموع إيرادات التأمين
		مصروفات التأمين
-	١٥,٠٠٠	مطالبات مدفوعة
-	(١١,٤٠٠)	مطالبات مستردة من معيدي التأمين وآخرين
-	٣,٦٠٠	صافي المطالبات المدفوعة
-	٢١,٠٠٠	مطالبات تحت التسوية في نهاية الفترة المالية
-	(١٦,٥٠٠)	يطرح مبالغ قابلة للاسترداد من معيدي التأمين وآخرين
-	٤,٥٠٠	صافي المطالبات تحت التسوية
-	٤٥,٠٠٠	حصة أصحاب الملكية مقابل إدارة عمليات التأمين
-	٩,٠٠٠	تكاليف الحصول على عمليات التأمين
-	٦٢,١٠٠	إجمالي مصروفات التأمين
-	٨,١٠٠	صافي ربح عمليات التأمين
		دخل الاستثمار
-	٢,٠٠٠	إجمالي دخل الاستثمار
-	(٢٠٠)	يطرح حصة أصحاب الملكية مقابل إدارة محفظة الاستثمار
-	١,٨٠٠	صافي دخل الاستثمار
-	٩,٩٠٠	فائض الإيرادات على المصروفات

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(١) على افتراض أن أصحاب حقوق الملكية يديرون عمليات التأمين والاستثمار.

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

(اسم الشركة)		
قائمة الفائض (العجز) لحملة الوثائق		
للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و*** (السنة السابقة)		
*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	
-	٠٠٠,٠٠٠	رصيد الفائض في بداية الفترة
-	٩,٩٠٠	فائض الفترة المالية الحالية
-	٩,٩٠٠	إجمالي الفائض في نهاية الفترة
-	(٢,٦٠٠)	توزيعات على حملة الوثائق
-	٧,٣٠٠	رصيد الفائض المتبقي في نهاية الفترة

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

معيّار المحاسبة المالية رقم (١٢) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية

(اسم الشركة)			
قائمة الدخل			
للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و *** (السنة السابقة)			
*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	الإيضاح	
وحدة النقد	وحدة النقد		
			الإيرادات
-	٣,٠٠٠		إيرادات الاستثمار
-	٤٥,٠٠٠	(١٩)	حصة أصحاب الملكية نظير إدارة عمليات التأمين
-	٢٠٠	(١٩)	حصة أصحاب الملكية نظير إدارة محفظة الاستثمار
-	٤٨,٢٠٠		إجمالي الإيرادات
			المصروفات
-	٤٣,٨٠٠		مصروفات عامة
-	٢٠٠	(٦)	مصاريف التأسيس
-	٤٤,٠٠٠		إجمالي المصروفات
-	٤,٢٠٠		الدخل قبل الزكاة والضريبة
-	(١,٣٥٠)		الزكاة المستحقة
-	٢,٨٥٠		الدخل قبل الضريبة
-	(١,١٤٠)		الضريبة
-	١,٧١٠		صافي الدخل

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

(اسم الشركة)		
قائمة التدفقات النقدية		
للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و *** (السنة السابقة)		
*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	التدفقات النقدية من العمليات
-	١,٧١٠	صافي الدخل
-	٩,٩٠٠	فائض إيرادات حملة الوثائق
-	٥٠٠	استهلاك الموجودات الثابتة
-	٢٠٠	مصاريف التأسيس
-	(٥,٠٠٠)	الزيادة في الموجودات الثابتة
-	(١,٠٠٠)	الزيادة في مصروفات التأسيس
-	(٦,٠٠٠)	الزيادة في اشتراكات مدينة
-	٥٠٠	الزيادة في المطلوبات الأخرى
-	٤,٥٠٠	الزيادة في المطالبات تحت التسوية
-	٢١,٦٠٠	الزيادة في اشتراكات غير مكتسبة
-	١,٣٥٠	الزيادة في الزكاة المستحقة
-	١,١٤٠	الزيادة في الضرائب المستحقة
-	٢٩,٤٠٠	صافي التدفقات النقدية من العمليات
التدفقات النقدية من عمليات الاستثمار		
-	(٦٥,٦٨٠)	الزيادة في الاستثمارات
-	(٣٦,٢٨٠)	الزيادة (النقص) في النقد وما في حكمه
-	٥٠,٠٠٠	النقد وما في حكمه في بداية الفترة
-	١٣,٧٢٠	النقد وما في حكمه في نهاية الفترة

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

معيّار المحاسبة المالية رقم (١٢) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية

اسم المصرف أو المؤسسة				
قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية				
للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و*** (السنة السابقة)				
المجموع	الأرباح المبقاة	الاحتياطيات (إيضاح ١٥)	رأس المال المدفوع (إيضاح ١٤)	البيان
وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	
الرصيد في*** (أول السنة السابقة)				
- إصدار () سهماً				
- صافي الدخل				
- الأرباح الموزعة				
- المحول للاحتياطيات				
الرصيد في أول السنة الحالية				
- صافي الدخل				
- الأرباح الموزعة				
- المحول للاحتياطيات				
الرصيد في*** (آخر السنة الحالية)				
٥٠,٠٠٠	١,٧١٠	٤٢٠	٥٠,٠٠٠	
١,٧١٠	١,٧١٠	-	٤٢٠	
(٨٤٠)	(٨٤٠)	-	٤٢٠	
	(٤٢٠)	-	٤٢٠	
٥٠,٨٧٠	٤٥٠	-	٥٠,٠٠٠	

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

اسم الشركة الإيضاحات

١- التأسيس والنشاط الرئيسي:

تأسست (اسم الشركة) كشركة (مساهمة عامة أو مغلقة) [جنسية الشركة] بتاريخ (تاريخ التأسيس) بموجب (تاريخ المرجع) ولقد صرح (المرجع) للشركة بممارسة جميع أنواع التأمين (على الممتلكات (الأشياء) والمسؤولية والأشخاص) هذا، وتقوم الشركة بذلك وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية. وللشركة على وجه الخصوص مباشرة الأنشطة التالية:

- أ- ممارسة جميع أنواع التأمين المباشر وكل ما هو داخل عرفاً وعادة ضمن أي نوع من أنواع التأمين أو متفرع منه.
 - ب- استثمار أموالها في جميع أوجه الاستثمار بما يتفق وأعمال شركات التأمين الإسلامية في كل ما تجيزه الشريعة الإسلامية من معاملات.
 - ج- إجراء جميع المعاملات وإبرام جميع العقود والقيام بجميع التصرفات القانونية التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق أهدافها.
 - د- المساهمة بإبداء النصح في مجال التأمين (استشارات تأمينية).
- وتباشر الشركة نشاطها من خلال مركزها الرئيسي بمدينة (اسم المدينة)

وفروعها البالغ عددها (عدد الفروع) في (اسم بلد الموطن) و(عدد الفروع في كل من البلاد الأخرى إن وجدت) والشركات التابعة التالية:

اسم الشركة	جنسية الشركة	نسبة الملكية فيها	طبيعة النشاط
شركة	(x x x)	٦٠٪	تأمين بحري

٢- بيان السياسات المحاسبية الهامة:

أ- عام:

تتبع الشركة التكلفة التاريخية ومبدأ الاستحقاق المحاسبي في تسجيل موجوداتها ومطلوباتها وإيراداتها ومصروفاتها، وبشكل عام يتم إعداد السجلات المحاسبية بما يكفل الفصل بين حسابات حملة الوثائق وحسابات أصحاب الملكية.

ب- إثبات الإيراد:

تثبت الشركة إجمالي الاشتراكات الصادرة عن دوائر التأمين المختلفة التي تمثل اشتراكات التأمين عن الوثائق الصادرة خلال الفترة المالية عند (...)^(١)

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن المراجعة عند (...)*

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن السلم عند (...)*

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن الاستصناع عند (...)*

تثبت الإيرادات من تأجير المباني والعقارات والممتلكات الأخرى عند (...)*

تثبت حصة الشركة في أرباح أسهم الشركات التي استثمرت فيها الشركة

(١) تحدد الشركة السياسة المحاسبية التي استخدمتها.

أموالها، بما في ذلك الشركات التابعة التي لم توحد قوائمها المالية مع القوائم المالية للشركة عند (*...)

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن المضاربة عند (*...)

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن المشاركات عند (*...)

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن المساهمات عند (*...)

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن الأوراق المالية عند (*...)

ج- ذم البيوع المؤجلة والاستثمارات:

تظهر ذم البيوع المؤجلة في قائمة المركز المالي بالأرصدة المستحقة من المدينين ناقصة الأرباح المؤجلة ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها، وتظهر الاستثمارات قصيرة الأجل في المركز المالي بتكلفتها التاريخية ناقصة مخصص هبوط قيمتها، أما الاستثمارات طويلة الأجل فتظهر بتكلفتها التاريخية ناقص مخصص لهبوطها الدائم.

د- العمليات والأرصدة بالعملة الأجنبية:

تثبت العمليات الأجنبية (بعملة القياس المستخدمة) وفقاً لأسعار التحويل السائدة بتاريخ العملية، كما تحول الموجودات والمطلوبات بالعملة الأجنبية بتاريخ قائمة المركز المالي إلى (عملة القياس المستخدمة) وفقاً لأسعار التحويل السائدة في تاريخ قائمة المركز المالي، وتثبت جميع الفروقات الناتجة من تحويل العملات الأجنبية المتعلقة بحملة الوثائق كأرباح أو خسائر في قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق، وتثبت جميع الفروقات المتعلقة بأصحاب حقوق الملكية في قائمة الدخل.

هـ- الاشتراكات غير المكتسبة:

في نهاية الفترة المالية يتم احتجاز جزء من صافي الاشتراكات المحتفظ بها لتغطية المخاطر التي ما زالت سارية بتاريخ قائمة المركز المالي وذلك على أساس ٠.٠٠٠٪ من صافي الاشتراكات المحتفظ بها بالنسبة لتأمين السيارات وأعمال الحريق والحوادث العامة والبحري سفن، و ٠.٠٠٪ بالنسبة للتأمين البحري بضائع.

و- المطالبات تحت التسوية:

يتم احتساب المطالبات تحت التسوية بتاريخ المركز المالي على أساس

.....

ز- الاستهلاكات:

تستهلك الموجودات الثابتة التي تكتنيها الشركة للاستخدام على أساس طريقة (تحدد الطريقة) وفقاً للأعمار الافتراضية التالية:

(سنة)	المباني
(تحدد الأعمار الافتراضية)	الأثاث
—	الأدوات المكتبية
—	السيارات
—	الحاسب الآلي
—	—
—	—

كما تستهلك المباني والآلات والمعدات التي تكتنيها الشركة بغرض تأجيرها على أساس طريقة (تحدد الطريقة) ووفقاً لأعمار افتراضية (تحدد الأعمار).

ح- مكافأة نهاية الخدمة:

تحتسب الشركة مخصصات لمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بموجب
.... التي أقرها وذلك في ضوء

ط- مصاريف التأسيس:

(تفصح الشركة عن الطريقة التي تتم على أساسها معالجة مصاريف التأسيس).

ي- النقد وما في حكمه:

يتم تحديد مكونات النقد وما في حكمه على أساس رصيد الصندوق والبنوك
للعملات المحلية والأجنبية (تحدد الشركة الأسس التي تتبعها في تحديد النقد وما
في حكمه).

٣- التغييرات المحاسبية وتأثيرها:

تم خلال السنة تغيير (يذكر التغيير) (إن وجد) وقد نتج عن ذلك (يذكر التأثير
على عناصر القوائم المالية التي تتأثر به).

٤- إشراف (الجهة الرقابية):

يخضع نشاط الشركة لإشراف (تحدد الجهة) (يذكر ما يبين الجوانب الأساسية
عن الرقابة التي تخضع لها الشركة).

٥- هيئة الرقابة الشرعية:

يخضع نشاط الشركة لإشراف هيئة الرقابة الشرعية مكونة من (يحدد عدد
الأعضاء) تعيينهم لمدة (تحدد المدة) ولهيئة الرقابة الشرعية صلاحيات
.... (يورد ما يبين صلاحيات الهيئة ومسؤوليتها).

٦- المعاملة الزكوية والضريبية:

تخضع الشركة من الناحية الزكوية والضريبية لـ (تحدد الأنظمة التي تخضع لها الشركة من الناحية الزكوية والضريبية).

٧- وعاء الزكاة:

يتكون وعاء الزكاة للشركة بصفتها شخصية اعتبارية عن السنوات المنتهية في
*** و *** من الآتي:

*** (السنة)	*** (السنة السابقة)
وحدة النقد	وحدة النقد
-	-
-	-
-	-

٨- النقد وما في حكمه:

*** (السنة)	*** (السنة السابقة)	(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
وحدة النقد	وحدة النقد	
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	المجموع

٩- استثمارات:

*** (السنة)	*** (السنة السابقة)	استثمارات - حملة الوثائق
وحدة النقد	وحدة النقد	
-	-	-
-	-	-

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

استثمارات أصحاب حقوق الملكية

-	-	-
-	-	-
-	-	المجموع

١٠- الموجودات الثابتة:

*** (السنة السابقة)			*** (السنة)			(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
وحدة النقد	التكلفة	الإستهلاك التراكم	وحدة النقد	التكلفة	الإستهلاك التراكم	
صافي القيمة			صافي القيمة			
-	-	(-)	-	-	(-)	-
-	-	(-)	-	-	(-)	-
-	-	(-)	-	-	(-)	-
-	-	(-)	-	-	(-)	-
-	-	(-)	-	-	(-)	المجموع

١١- مصاريف التأسيس:

*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	
-	-	الرصيد في بداية الفترة
-	-	نقص: الإطفاء خلال الفترة
-	-	الرصيد في نهاية الفترة

١٢- مطالبات تحت التسوية:

*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	
-	-	تأمين السيارات
-	-	التأمين البحري
-	-	الحوادث العامة والحريق والهندسة

١٣- اشتراكات غير مكتسبة:

*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	
-	-	تأمين السيارات
-	-	التأمين البحري
		تأمين الحريق والحوادث والهندسة
-	-	

١٤- رأس المال المصرح به والمدفوع:

*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	
٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	المصرح به والمدفوع
٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠ سهم عادي بقية اسمية ١ (وحدة نقدية) للسهم الواحد المسدد بالكامل

١٥- احتياطي قانوني:

يتعين وفقاً لأحكام (يذكر المرجع النظامي) تحويل (تذكر النسبة) من صافي الدخل سنوياً إلى (يذكر مسمى الاحتياطي) إلى أن يبلغ رصيده النسبة التي حددها (يذكر المرجع النظامي ويحدد ما يحكم التصرف فيه نظاماً) أما فيما يتعلق بالاحتياطيات الأخرى (تذكر الاحتياطيات الأخرى إن وجدت وما يحكمها).

١٦- أرقام المقارنة:

لقد تم إعادة تصنيف بعض الأرقام المقارنة لكي تتلاءم مع طريقة العرض في القوائم المالية للفترة المالية.

١٧- الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ المركز المالي:

تم بعد نهاية السنة (يورد الحدث الهام الذي تم بعد نهاية السنة) ونتج عن ذلك

(يورد الأثر المالي على الشركة الناتج عن الحدث).

١٨- الكسب والصرف المخالف للشريعة (إذا وجد):

بلغ الكسب الذي نتج عن وقوع أحداث ظهر أنها مخالفة للشريعة أثناء السنة (تحدد العمليات الرئيسة ومبلغها) وكان الرصيد في بداية العام (يحدد المبلغ)، وبلغ ما صرف منها خلال العام على (تحدد أوجه الصرف الرئيسة ومبلغه) ومجالات صرف أخرى (يحدد المبلغ) وتبقى منها في نهاية السنة (يحدد المبلغ).

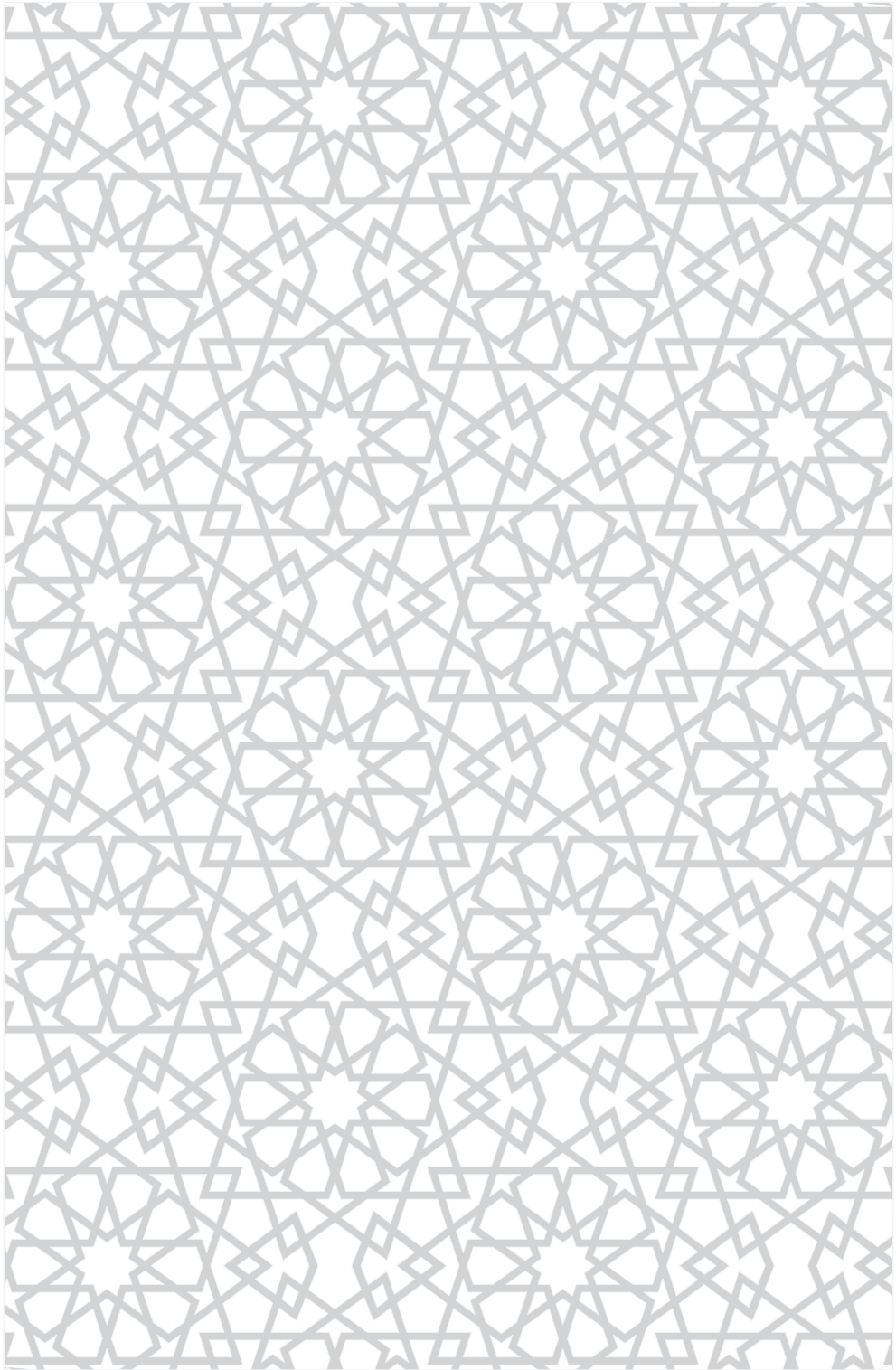
١٩- الجهة التي تدير عمليات التأمين والجهة التي تستثمر أموال أصحاب حملة الوثائق:

تقوم بإدارة عمليات التأمين لصالح أصحاب حملة الوثائق على أساس وتتقاضى نسبة من كما تقوم باستثمار أموال أصحاب حملة الوثائق على أساس وتتقاضى نسبة من



مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم (١٣)

الإفصاح عَنْ أُسُسِ تَحْدِيدِ وَتَوَزِيْعِ الْفَائِضِ
أَوِ الْعُجْزِ فِي شَرَكَاتِ التَّأْمِينِ الْإِسْلَامِيَّةِ



المُحتوى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
٥٩٤		التقديم
٥٩٥	١٩-١	نص المعيار
٥٩٥	١	١- نطاق المعيار
٥٩٥	٥-٢	٢- السياسات المحاسبية الهامة الواجب الإفصاح عنها
٥٩٦	١٨-٦	٣- الإفصاح العام في الإيضاحات حول القوائم المالية
٥٩٩	١٩	٤- متطلبات الإفصاح العامة
٥٩٩	٢٠	٥- تاريخ سريان المعيار
٦٠٠		اعتماد المعيار
		الملاحق:
٦٠١		أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
٦٠٤		ب- الأحكام الفقهية لأسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية
٦٠٨		ج- دواعي الحاجة إلى المعيار
٦٠٩		د- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار



التَّقديمُ

يهدف معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية (الشركة أو الشركات)^(١) إلى وضع القواعد التي تحكم الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز؛ وذلك لغرض تقديم معلومات ملائمة وموثوقة تساعد مستخدمي القوائم المالية التي تعدها الشركات في اتخاذ قراراتهم الاقتصادية.

والله ولي التوفيق،،

(١) استخدمت كلمة (الشركة أو الشركات) للتعبير عن شركات التأمين الإسلامية وشركات التكافل.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يطبق معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في الشركات على القوائم المالية التي تعدها هذه الشركات لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم. وتخضع لأحكام هذا المعيار الشركات بجميع أنواعها بغض النظر عن أشكالها القانونية، أو مواطنها، أو أحجامها.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه الشركات في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١).

٢- السياسات المحاسبية الهامة الواجب الإفصاح عنها:

١ / ٢ يجب الإفصاح عن الجهة التي تتحمل المصروفات العمومية والإدارية وعمّا إذا كانت تلك الجهة تتحمل جميع هذه المصروفات أو جزءاً منها، وفي حالة تحمل جزء من المصروفات يجب الإفصاح عن الأسس التي اتبعت في تحديد هذا الجزء، والجهة التي اعتمدت ذلك. (الفقرة رقم ٢).

٢ / ٢ يجب الإفصاح عن الأسس التي اتبعتها الشركة في حساب العناصر التي تؤثر في موجودات حملة الوثائق وهي:

- أ- مصروفات التأسيس.
 - ب- الاحتياطات.
 - ج- تكلفة الموجودات المستخدمة في العمليات.
 - د- المطالبات أو التعويضات.
 - هـ- كيفية معاملة عمولات شركات إعادة التأمين غير الإسلامية.
 - و- المطالبات تحت التسوية المحتجزة لشركات إعادة التأمين.
- (الفقرة رقم ٣).
- ٣ / ٢ يجب الإفصاح عن الأساس (النقد أو الاستحقاق) الذي اتبعته الشركة في تحديد الاشتراكات، وما يطبق في حالة انسحاب حامل الوثيقة أو تأخره عن سداد اشتراكه خلال الفترة المالية. (الفقرة رقم ٤).
- ٤ / ٢ يجب الإفصاح عن الأسس التي اتبعتها الشركة في معالجة أي عجز حالي و/ أو عجز متراكم من الفترات السابقة، وكيفية معالجته في الفترة المالية الحالية والفترات المالية اللاحقة. (الفقرة رقم ٥).

٣- الإفصاح العام في الإيضاحات حول القوائم المالية:

- ١ / ٣ يجب الإفصاح عن الأسس التي تنظم العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية في كل من:
- أ- إدارة أعمال التأمين.
 - ب- استثمار موجودات حملة الوثائق.
 - ج- استثمار موجودات أصحاب حقوق الملكية.
- والجهة التي اعتمدت تلك الأسس. (الفقرة رقم ٦).

٢ / ٣ يجب الإفصاح عن الجهة التي تدير أعمال التأمين والمقابل الذي تحصل عليه (أجرة معلومة على أساس الوكالة، أو حصة من الفائض التأميني على أساس المضاربة، أو أي مقابل يتم الحصول عليه على أساس آخر). (الفقرة رقم ٧).

٣ / ٣ يجب الإفصاح عن الجهة التي تدير استثمار موجودات حملة الوثائق وموجودات أصحاب حقوق الملكية، والمقابل الذي تحصل عليه (نسبة من ربح الاستثمار على أساس المضاربة، أو أجرة معلومة على أساس الوكالة). (الفقرة رقم ٨).

٤ / ٣ يجب الإفصاح عن الأسس التي اتبعتها الشركة في تحديد المقابل الذي تحصل عليه الجهة التي تدير الاستثمار على أساس المضاربة أو الوكالة. (الفقرة رقم ٩).

٥ / ٣ يجب الإفصاح عن الأسس التي اتبعتها الشركة في توزيع الربح الناتج عن استثمار موجودات حملة الوثائق وموجودات أصحاب حقوق الملكية. (الفقرة رقم ١٠).

٦ / ٣ يجب الإفصاح عما إذا كانت الجهة التي تقوم بإدارة أعمال التأمين أو باستثمار موجودات حملة الوثائق قد قامت في أثناء الفترة المالية الحالية بتعديل حصة المضارب أو مقابل الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات الشرعية التي اتبعتها في ذلك. (الفقرة رقم ١١).

٧ / ٣ يجب الإفصاح عما إذا:

- أ- استقطع من المقابل الذي تحصل عليه الجهة المديرة للاستثمار أو المديرة لأعمال التأمين نسبة أو مبلغ محدد و / أو

ب- تحملت الجهة المديرة للاستثمار جزءاً من المصروفات، وذلك على سبيل التبرع لزيادة أرباح الجهة التي تستثمر موجوداتها أو لزيادة الفائض التأميني، إذا كان التبرع ذا أهمية نسبية. (الفقرة رقم ١٢).

٨ / ٣ يجب الإفصاح عما إذا كانت الجهة التي تقوم بالاستثمار قد أعطت الأولوية في الاستثمار الدار للدخل لأموال أصحاب حقوق الملكية أو لأموال حملة الوثائق، وذلك في الحالات التي لا تتمكن فيها من استخدام جميع الأموال المتاحة للاستثمار، والإفصاح عن الأسس التي اتبعتها في ذلك. (الفقرة رقم ١٣).

٩ / ٣ يجب الإفصاح عما إذا كانت الشركة تحسب الفائض التأميني لحملة الوثائق على أساس الفصل بين كل نوع من أنواع التأمين المختلفة، أو أنها تحسب الفائض التأميني باعتبار جميع أنواع التأمين المختلفة وحدة واحدة. (الفقرة رقم ١٤).

١٠ / ٣ يجب الإفصاح عن الطريقة التي أخذت بها الشركة من الطرق الآتية في توزيع الفائض التأميني، مع بيان الأساس الشرعي الذي اتبع في ذلك:

أ- التوزيع على جميع حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.

ب- التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات.

ج- التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

د- التوزيع بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية.

هـ- التوزيع بطريقة أخرى مع الإفصاح عن تفاصيلها. (الفقرة رقم ١٥).

١١ / ٣ يجب الإفصاح عن أسس معالجة أي فائض تأميني مقرر توزيعه ولم يتم تسلمه من كل أو بعض حملة الوثائق. (الفقرة رقم ١٦).

١٢ / ٣ يجب الإفصاح عن مآل الفائض التأميني الذي لم يتم توزيعه عند تصفية الشركة. (الفقرة رقم ١٧).

١٣ / ٣ يجب الإفصاح عن الأسس المتبعة في تحديد وعاء الزكاة وحسابها إذا توافرت إحدى الحالات التي تلزم فيها الشركة بإخراج الزكاة حسبما ورد في معيار الزكاة رقم (٩): الزكاة. (الفقرة رقم ١٨).

٤- متطلبات الإفصاح العامة:

يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١٢) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية. (الفقرة رقم ١٩).

٥- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤٢٣ هـ أو ١ يناير ٢٠٠٢ م. (الفقرة رقم ٢٠).

اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية، وذلك في اجتماعه رقم (١٩) المنعقد في ١٧ صفر ١٤٢١هـ = ٢١ مايو ٢٠٠٠م.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في يومي السبت والأحد ٨، ٩ رمضان ١٤١٩هـ = ٢٦، ٢٧ ديسمبر ١٩٩٨م بجدلة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية.

وفي ٢٩ رمضان ١٤١٩هـ = ١٦ يناير ١٩٩٩م تم تكليف مستشارين لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار، علماً بأن الدراسة الشرعية لهذا المعيار قد أنجزت سابقاً عند إعداد معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية.

في اجتماعها رقم (١٩) المنعقد في ١٨، ١٩ محرم ١٤٢٠هـ = ٤، ٥ مايو ١٩٩٩م بالبحرين ناقشت لجنة معايير المحاسبة الدراسة المحاسبية الأولية، وأدخلت عليها تعديلات، واطلعت على الدراسة الأولية الشرعية المتعلقة بالمعيار. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٢٠) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٢١ ربيع الأول ١٤٢٠هـ = ٤ يوليو ١٩٩٩م، الدراسة المحاسبية المعدلة ومسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشارين إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تمّ من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (٢١) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٢٥، ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٠هـ = ٥، ٦ سبتمبر ١٩٩٩م، وأدخلت عليها تعديلات أخرى وجدت أنها ضرورية. كما ناقشت لجنة معايير المحاسبة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (٢٢) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٢٥، ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ = ٥، ٦ أكتوبر ١٩٩٩م، وأدخلت عليها بعض التعديلات اللازمة.

ناقشت اللجنة الشرعية للمعايير مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٢) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ١٦، ١٧ رجب ١٤٢٠هـ = ٥، ٦ أكتوبر ١٩٩٩م، وأدخلت عليها بعض التعديلات.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٨) المنعقد في دولة البحرين في الفترة ١٤، ١٥ شعبان ١٤٢٠هـ = ٢٢، ٢٣ نوفمبر ١٩٩٩م، وأدخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة المشروع، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٢٧، ٢٨ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ٢، ٣ إبريل ٢٠٠٠م حضرها ما يزيد عن ستة وأربعين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمصارف، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبدت، سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعاً بتاريخ ٦ - ٧ محرم ١٤٢١هـ = ١١ -

١٢ إبريل ٢٠٠٠م في الأردن للتداول في الملاحظات التي أبديت حول مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

تم عرض مسودة المشروع المعدلة على اللجنة الشرعية للمعايير في اجتماعها رقم (٣) بتاريخ ١٩ - ٢٠ محرم ١٤٢١هـ = ٢٤ - ٢٥ إبريل ٢٠٠٠م، وقد أجازتها اللجنة بعد إدخال بعض التعديلات.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (١٩) بتاريخ ١٧ صفر ١٤٢١هـ = ٢١ مايو ٢٠٠٠م، واعتمد فيه هذا المعيار.



مُلْحَقُ (ب)

الأحكام الفقهية لأسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية

الفائض التأميني هو ما يبقى من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين، واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية.

والحكم الشرعي للفائض يستمد من حكم أصله، وهو الاشتراكات، وهي مبالغ متبرع بها كلها أو بعضها وفقاً لنظام التأمين الإسلامي الذي يعتبر الدخول فيه قبولاً ضمنياً بالشروط المبينة في الوثائق أو اللوائح المنظمة للتصرفات المتعلقة بالفائض التأميني في الأحوال المختلفة التي ستأتي الإشارة إليها، وليس في هذه الشروط مخالفة شرعية، و«المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»، كما جاء في الحديث^(١).

(١) أخرجه الترمذي بلفظ «المسلمون على شروطهم» وقال حديث حسن. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ: «المسلمون على شروطهم فيما أحل» (فيض القدير، للمناوي ٦/ ٢٧٢).

ومن المقرر شرعاً أن التبرعات تقبل التقييد بالشروط والتخصيص لغرض معين، وتقبل التعليق على الشروط عند بعض الفقهاء، كما أن الغرر الذي في التأمين الإسلامي مغتفر شرعاً؛ لأن الغرر لا يفسد عقود التبرعات عند المالكية. ويحق لأصحاب حقوق الملكية في الشركة استثمار الفائض التأميني لصالح حملة الوثائق إذا تم النص على ذلك في الوثيقة أو اللوائح، ويجب أن تُراعى فيه الضوابط الشرعية للاستثمار. ويجب تحديد مقابل الاستثمار المخصص للجهة القائمة به (نسبة من الربح في حالة المضاربة، أو مقدار الأجرة في حالة الوكالة) وذلك بالنص عليه في الوثيقة، أو اللوائح، أو إشعار حملة الوثائق بذلك مع تحديد مدة يعتبر من لم يعترض قابلاً.

وقد صدرت بشأن اختصاص حملة الوثائق بالفائض التأميني قرارات وفتاوى شرعية عديدة^(١)، مقتضاها أن أصحاب حقوق الملكية لا يشاركون في الفائض؛ لأن الفائض مملوك لحملة الوثائق ملكاً مشتركاً حسب ما يحدده النظام، وينحصر حق الجهة القائمة بالاستثمار في المقابل المحدد لها، وليس لها اقتطاع شيء من الفائض؛ لأن الفائض هو المتبقي من الاشتراكات، فلا استحقاق فيها لغير حملة الوثائق. ولكن هناك فتاوى لبعض الهيئات الشرعية أجازت مشاركة أصحاب حقوق الملكية مع حملة الوثائق في الفائض التأميني.

طرق توزيع الفائض التأميني:

هناك طرق لتوزيع الفائض التأميني، منها:

- (١) ينظر: قرار ندوة البركة (١٢/ ٢ ت) وفتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل السوداني (٣/ ٣ ص ٢٢)، والهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة (٥١٤) وفتاوى الشيخ مصطفى الزرقا ص ٤٢٠.

- أ- التوزيع على جميع حملة الوثائق، بحيث يشمل من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.
- ب- اقتصار التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية.
- ج- التوزيع على من لم يحصلوا على تعويضات، وعلى من حصلوا على تعويضات أقل من أقساطهم، على أن ينحصر حق هؤلاء في الفرق بين أقساطهم وتعويضاتهم خلال الفترة المالية.
- د- التوزيع بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية.
- هـ- التوزيع بطريقة أخرى.
- والطريقة (أ) هي الأولى بالاتباع وهي المتعينة في حال خلو الوثيقة أو اللائحة عن تحديد طرق التوزيع^(١). وفي حال اختيار إحدى الطرق الأخرى يجب على الشركة النص على ذلك في الوثيقة أو اللائحة.
- يؤول الفائض التأميني عند التصفية وما يبقى من الاحتياطيات إلى وجوه الخير والبر العام؛ لأنه الشأن في كل ما يتعذر إيصاله إلى أصحابه، والأولى النص على ذلك في الوثيقة أو اللائحة. ويجوز إذا كان التأمين على الأشخاص أن يوزع بين الباقين من حملة الوثائق عند التصفية.
- يجب على حملة الوثائق إخراج الزكاة عن الفائض التأميني الذي يوزع عليهم، وذلك بضمه إلى الوعاء الزكوي لحامل الوثيقة. وإذا كان هناك نص قانوني يلزم الشركة بإخراج الزكاة أو نص على ذلك في النظام الأساسي أو الوثائق أو اللوائح فإن

(١) فتاوى الهيئة الشرعية لشركة إياك، النشرة ص ٣٤.

الشركة تخرج الزكاة عن الفائض، وفي حال عدم النص تخرج الشركة الزكاة عمّن فوّضها بذلك من حملة الوثائق^(١).

طرق تغطية العجز التأميني:

هناك طرق لتغطية العجز منها:

- أ- تغطية العجز من احتياطي حملة الوثائق، إن وجد.
- ب- الاقتراض من أصحاب حقوق الملكية أو غيرهم بمقدار العجز لسداده من فوائض الفترات اللاحقة.
- ج- مطالبة حملة الوثائق بتحمل العجز، كل بنسبة اشتراكه.
- د- زيادة اشتراكات حملة الوثائق للفترة اللاحقة، كل بنسبة اشتراكه.



(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٨ (٣/٤)، ومعيّار المحاسبة المالية رقم (٩): الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

مُلْحَقُ (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

تتمثل دواعي الحاجة إلى هذا المعيار فيما يلي:

- أ- أهمية تحديد العلاقة بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية، وما يترتب على الفصل الكامل بين موجودات والتزامات ونتائج عمليات كل من حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية؛ وذلك لتعيين الحقوق ومستحقيها وإعطاء كل ذي حقَّ حَقَّهُ.
- ب- أهمية تحديد وتوزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق؛ وذلك تحقيقاً للعدالة بين الأطراف المرتبطة مع شركة التأمين الإسلامية.
- ج- اختلاف الأسس التي تتبعها الشركات في توزيع الفائض التأميني، واختلاف درجة الإفصاح عن هذه الأسس بين شركة وأخرى، وهذا لا يساعد على مقارنة أداء الشركات.
- د- أهمية الإفصاح عن معلومات تساعد مستخدمي القوائم المالية لهذه الشركات على اتخاذ قراراتهم الاقتصادية. والإفصاح عن هذه المعلومات يساعد على تحديد الحقوق لمستحقيها، وعلى تحقيق مبدأ العدالة والإنصاف بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية من جهة وبين حملة الوثائق أنفسهم من جهة أخرى.

مُلْحَق (د)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

تنبثق الأحكام التي توصل إليها هذا المعيار أساسًا من أهداف التقارير المالية التي ينص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف)، ومفاهيم المحاسبة المالية الموجهة إلى فئات مستخدميها التي ينص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم)، مع تطبيقهما على الشركة بما يناسبها ويتلاءم معها.

يتطلب بيان الأهداف:

- أ- تحديد حقوق والتزامات جميع الأطراف ذات العلاقة.
 - ب- الإسهام في توفير الحماية لموجودات وحقوق الأطراف المختلفة.
- ومن ثم يتطلب المعيار الإفصاح عن:
- أ- الجهة التي تتحمل المصروفات العمومية والإدارية، وعمّا إذا كانت تلك الجهة تتحمل جميع هذه المصروفات أو جزءًا منها، وفي حالة تحمل جزء من المصروفات يجب الإفصاح عن الأسس التي اتبعت في تحديد هذا الجزء والجهة التي اعتمدت ذلك.

ب- الأسس التي تنظم العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية في كل من:

(١) إدارة أعمال التأمين.

(٢) استثمار موجودات حملة الوثائق.

(٣) استثمار موجودات أصحاب حقوق الملكية.

والجهة التي اعتمدت تلك الأسس.

ج- الطرق المتبعة في توزيع فائض عمليات التأمين:

(١) على حملة الوثائق.

(٢) بين حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية.

د- قيام حملة الوثائق أو أصحاب حقوق الملكية بإدارة عمليات التأمين والمقابل لإدارتها.

هـ- قيام الجهة التي تقوم باستثمار أموال حملة الوثائق وأموال أصحاب حقوق الملكية، والأسس المتبعة في:

(١) تحديد المقابل عن عملية الاستثمار.

(٢) توزيع الربح أو الخسارة الناتج عن استثمار هذه الأموال.

و- قيام الجهة التي تتولى إدارة أعمال التأمين أو استثمار موجودات حملة الوثائق بتعديل حصة المضارب، أو مقابل الإدارة والإجراءات الشرعية التي اتبعتها في ذلك.

ز- قيام الجهة التي تتولى الاستثمار بإعطاء أي من أموال أصحاب حقوق

الملكية أو أموال حملة الوثائق الأولية في الاستثمار في الحالات التي لا تتمكن فيها من استخدام جميع الأموال المتاحة للاستثمار.

يتطلب بيان الأهداف أن تقدم التقارير المالية للشركة معلومات عن الموارد الاقتصادية للشركة، والالتزامات الناشئة عن هذه الموارد، وتأثير العمليات والأحداث والظروف التي تؤدي إلى تغيير في الموارد والالتزامات المترتبة على ذلك، وتساعد هذه المعلومات مستخدمي القوائم المالية على تقييم درجة المخاطر الكامنة في استثماراتهم؛ لذا يتطلب المعيار أن تفصح القوائم المالية عما إذا فصلت الشركة بين أنواع التأمين المختلفة في حساب الفائض التأميني لحملة الوثائق أو على أساس إجمالي أنواع التأمين.

يتطلب بيان الأهداف أن تقدم التقارير المالية للشركة معلومات تساعد على تقدير التدفقات النقدية التي يمكن أن تتحقق لمن يتعامل مع الشركة؛ لذا يتطلب هذا المعيار أن تفصح القوائم المالية عما إذا كانت الشركة اتبعت الأساس النقدي أو أساس الاستحقاق في تحديد الاشتراكات، وما يطبق في حالة انسحاب حامل الوثيقة أو تأخره عن سداد الاشتراك، وعن الأسس المتبعة في معالجة العجز الحالي والمتراكم.

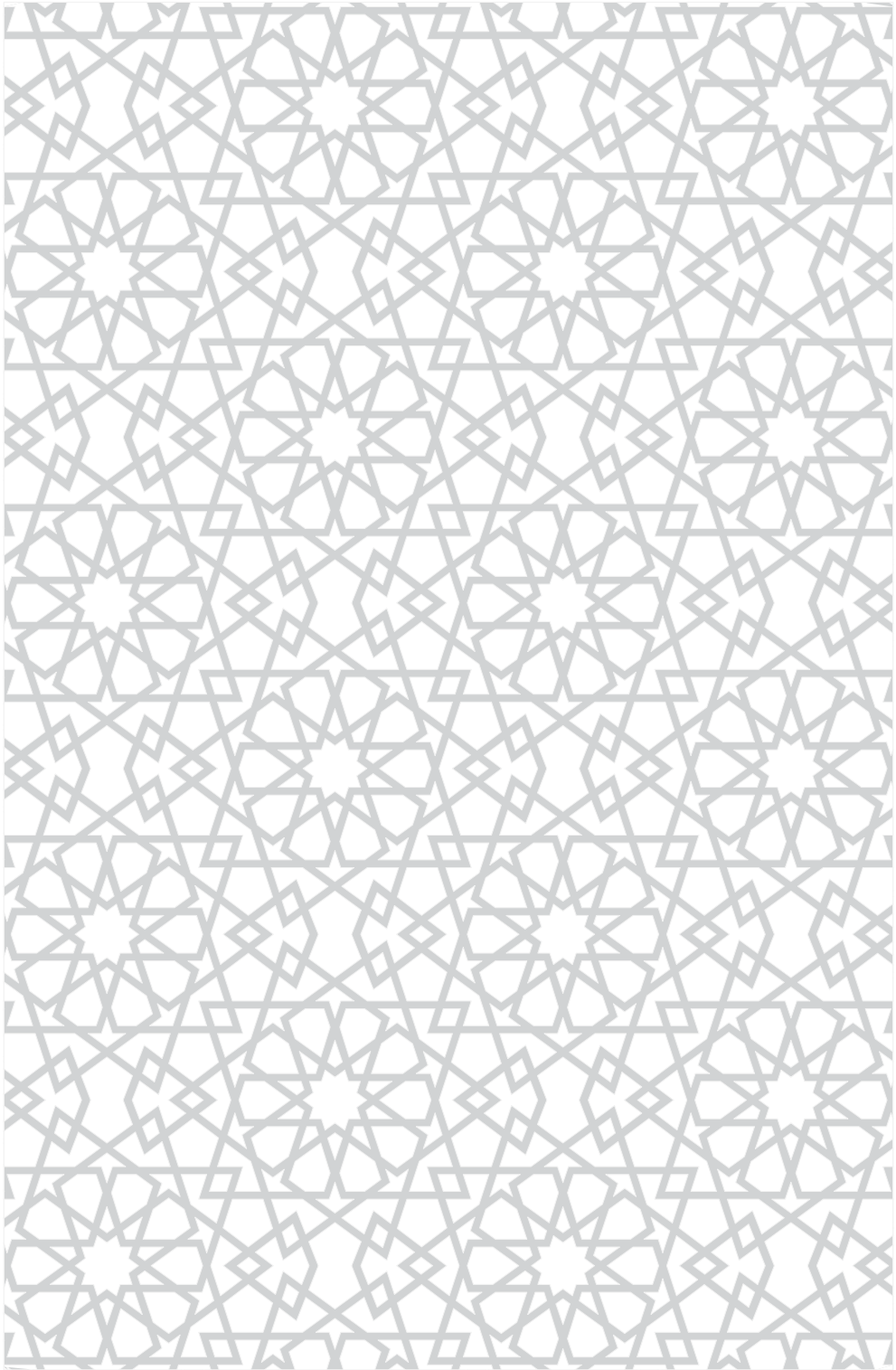
يتطلب بيان الأهداف أن تقدم التقارير المالية للشركة معلومات تساعد على تحديد مقدار الزكاة الواجبة في أموال الشركة وأوجه صرفها. ومن ثم يتطلب المعيار، إذا ما توافرت إحدى الحالات التي تلتزم فيها الشركة بإخراج الزكاة الإفصاح عن الأسس المتبعة في تحديد وعاء الزكاة وحسابها.

إن الإفصاح عن هذه المعلومات يزيد من ثقة مستخدمي القوائم المالية بالشركة، ويساعدهم على اتخاذ قراراتهم الاقتصادية، وعلى تحقيق أهداف الشركة التكافلية.



مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم (١٤)

صَنَادِيقُ الْإِسْتِثْمَارِ



المُحتوى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
٦١٦		التقديم
٦١٧	٦٧-١	نص المعيار
٦١٧	١	١- نطاق المعيار
٦١٧	٦-٢	٢- أحكام عامة
٦١٩	٢١-٧	٣- قائمة صافي الموجودات
٦٢٣	٢٣-٢٢	٤- قائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل
٦٢٣	٣٥-٢٤	٥- قائمة العمليات
٦٢٦	٤٣-٣٦	٦- قائمة التغيرات في صافي الموجودات أو قائمة التدفقات النقدية
٦٢٨	٤٧-٤٤	٧- قائمة البيانات المالية المختارة
٦٣٠	٦٤-٤٨	٨- الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية
٦٣٢	٦٧-٦٥	٩- صناديق العقار (أو العقار ضمن مكونات الصناديق الأخرى)
٦٣٣	٦٨	١٠- تاريخ سريان المعيار
٦٣٤		اعتماد المعيار
		الملاحق:
٦٣٥		أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
٦٣٨		ب- الأحكام الفقهية لصناديق الاستثمار
٦٤٣		ج- دواعي الحاجة إلى المعيار
٦٤٥		د- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار
٦٤٧		هـ- التعريفات
٦٤٩		و- مثال للقوائم المالية والإفصاح العام فيها



التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى تحديد شكل ومضمون القوائم المالية للأوعية الاستثمارية (الصندوق أو الصناديق)^(١) التي تؤسس وتدار طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما يهدف المعيار أيضاً إلى وضع الأسس المحاسبية لإثبات وقياس وعرض موجودات ومطلوبات وإيرادات ومصروفات هذه الصناديق في القوائم المالية، وتحديد الإفصاح اللازم لها.

والله ولي التوفيق،،

(١) استخدمت كلمة (الصندوق أو الصناديق) للتعبير عن الأوعية الاستثمارية التي يطلق عليها الصناديق أو المحافظ.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يطبق هذا المعيار على الصناديق التي تعمل وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مستقلة في الذمة المالية عن الجهة المنشئة لها، وقد تديرها تلك الجهة أو غيرها، سواء كانت لتلك الصناديق شخصية اعتبارية مستقلة أم لم تكن. وتتكون تلك الصناديق من مساهمات في صورة أسهم أو وحدات متساوية القيمة تمثل ملكية أصحابها في الموجودات مع استحقاق الربح أو تحمل الخسارة.

ولا يطبق هذا المعيار على:

- أ- الصناديق داخل قائمة المركز المالي للجهة المنشئة للصندوق.
 - ب- حسابات الاستثمار المقيمة التي لا يتم تلقيها في صورة أسهم أو وحدات.
- وإذا كانت متطلبات هذا المعيار لا تتفق مع القوانين والأنظمة السارية التي تحكم عمل الصندوق فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١).

٢- أحكام عامة:

١/٢ المجموعة الكاملة للقوائم المالية للصناديق:

يجب أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية التي تعدها الصناديق ما يأتي:

- أ- قائمة صافي الموجودات.
- ب- قائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل.
- ج- قائمة العمليات.
- د- قائمة التغيرات في صافي الموجودات أو قائمة التدفقات النقدية.
- هـ- قائمة البيانات المالية المختارة.
- و- الإيضاحات حول القوائم المالية.
- ز- تقرير هيئة الرقابة الشرعية للصندوق كما ورد في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١): تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها.
- ح- أي قوائم، أو تقارير، أو بيانات أخرى تساعد على تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية من معلومات. (الفقرة رقم ٢).

٢/٢ مقارنة المبالغ في القوائم المالية:

يجب أن تتضمن القوائم المالية للصندوق مبالغ الفترة المالية الحالية مقارنة بمبالغ الفترة المالية السابقة. كما يجب أن تمكن طرق العرض ومحتويات الإفصاح في القوائم المالية المقارنة مستخدمي القوائم المالية من القدرة على التمييز بين التغيرات الحقيقية والتغيرات الناتجة عن تغيير السياسات المحاسبية في القوائم المالية للصندوق خلال الفترات التي تحتويها القوائم المالية المقارنة. (الفقرة رقم ٣).

٣/٢ شكل القوائم المالية وتبويبها والمصطلحات المستخدمة:

يجب أن يحقق شكل القوائم المالية وتبويبها عرضاً واضحاً لمحتوياتها، كما يجب استخدام مصطلحات للتعبير عن محتويات القوائم المالية تمكن مستخدمي القوائم المالية من القدرة على فهم المعلومات التي تحتوي عليها. (الفقرة رقم ٤).

٤/٢ ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات:

يجب ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات حول القوائم المالية ترقيماً متسلسلاً، وإعطاء الإيضاحات عناوين واضحة، والإشارة إلى كل منها بجانب العنصر أو العناصر المرتبطة بكل منها في القوائم المالية. (الفقرة رقم ٥).

٥/٢ الإيضاحات جزء لا يتجزأ من القوائم المالية:

تعتبر الإيضاحات جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية، ويجب أن تظهر في نهاية كل صفحة من القوائم المالية عبارة « تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم ... إلى رقم ... جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية »، وأن تعرض الإيضاحات مباشرة بعد آخر قائمة من القوائم المالية. (الفقرة رقم ٦).

٣- قائمة صافي الموجودات:

١/٣ تتكون قائمة صافي الموجودات من جميع الموجودات، وجميع المطلوبات، في نهاية الفترة المالية، وتعرض في بنود منفصلة. ويخصص جزء أسفل القائمة لعرض الأسهم أو الوحدات، وقيمة صافي الموجودات لكل سهم أو وحدة من أسهم أو وحدات الصندوق في نهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ٧).

٢ / ٣ يجب الاتساق في تطبيق السياسات المحاسبية التي تم بموجبها تحديد قيم الموجودات والمطلوبات. وفي حالة تغيير تلك السياسات يجب الإفصاح عن ذلك وعن الأسباب التي أدت إلى التغيير، وأثر ذلك التغيير للفترة المالية الحالية إذا كان ذا أهمية نسبية. (الفقرة رقم ٨).

٣ / ٣ قيمة صافي الموجودات للسهم أو الوحدة هي حصتها النسبية من صافي الموجودات في نهاية الفترة المالية، وتحسب بقسمة صافي الموجودات على عدد الأسهم أو الوحدات القائمة. (الفقرة رقم ٩).

٤ / ٣ يعرض تحت «الموجودات» بالترتيب التالي كل من:

- أ- النقد وما في حكمه.
- ب- الاستثمارات (لغرض الدخل أو المتاجرة).
- ج- الذمم (مثل ذمم المرابحة والسلم والاستصناع).
- د- التمويل.
- هـ- الموجودات الأخرى. (الفقرة رقم ١٠).

٥ / ٣ يشمل بند النقد وما في حكمه:

- أ- الأرصدة في الصندوق وفي الحسابات المصرفية.
 - ب- الاستثمار قصير الأجل سواء كان ذلك بعملة الصندوق أم بعملة أجنبية.
- ويفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كانت هناك أرصدة نقدية مقيدة لا يمكن استخدامها. (الفقرة رقم ١١).

٦/٣ تعرض الاستثمارات في بند منفصل، وتقاس بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها، فإن لم توجد فتقاس بصافي قيمتها الدفترية. ويفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي قيمتها الدفترية ومخصصات تقويمها. (الفقرة رقم ١٢).

٧/٣ يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن السياسات المحاسبية التي استخدمها الصندوق في قياس الاستثمارات. (الفقرة رقم ١٣).

٨/٣ تقاس الذمم بصافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها، وهي القيمة التاريخية محسومًا منها مخصص الديون المشكوك في تحصيلها والأرباح المؤجلة. (الفقرة رقم ١٤).

٩/٣ تعرض الذمم في بند منفصل، ويفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن طبيعتها، وشروطها، ومدد استحقاقها، وأي ضمانات لتحصيلها، وأي مخصصات لتقويمها، وأي قيود عليها (مثل حق المقاصة، والحجر بسبب الإفلاس). (الفقرة رقم ١٥).

١٠/٣ يعرض التمويل في بند منفصل، ويقاس بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها، فإن لم توجد فيقاس بصافي قيمته الدفترية. ويفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي قيمته الدفترية ومخصصات تقويمه. (الفقرة رقم ١٦).

١١/٣ تعرض الموجودات الأخرى في بند منفصل، ويفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن كل بند على حدة إذا كان ذا أهمية نسبية (مثل المصروفات والضرائب المدفوعتين مقدمًا، ومصروفات التأسيس). (الفقرة رقم ١٧).

١٢ / ٣ تقاس موجودات العملة الأجنبية بعملة الصندوق طبقاً لأسعار الصرف السائدة في تاريخ القوائم المالية. (الفقرة رقم ١٨).

١٣ / ٣ يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن السياسة المحاسبية المتعلقة بمصروفات التأسيس. (الفقرة رقم ١٩).

١٤ / ٣ يعرض تحت المطلوبات - كل على حدة - إذا كان ذا أهمية نسبية الآتي، بالترتيب التالي:

أ- الذمم الدائنة (مثل أسهم أو وحدات الصندوق المستردة غير مدفوعة القيمة، والاستثمارات المشتراة بالأجل، والأجور المستحقة للمديرين والأمناء).

ب- المطلوبات المستحقة (مثل الالتزامات القائمة).

ج- المطلوبات الأخرى (مثل الإيرادات المقبوضة مقدماً، وأرباح أسهم أو وحدات الصندوق المعلنة للتوزيع غير المدفوعة).

ويفصح عن طبيعتها وشروطها في الإيضاحات حول القوائم المالية. (الفقرة رقم ٢٠).

١٥ / ٣ يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن المعلومات التي تخص أسهم أو وحدات الصندوق حسب أنواعها. ويشمل هذا الإفصاح في كل نوع ما يأتي:

أ- عدد الأسهم أو الوحدات المصرح بها.

ب- عدد الأسهم أو الوحدات المصدرة.

ج- عدد الأسهم أو الوحدات المكتتب بها (المدفوعة).

د- القيمة الاسمية.

هـ- الامتيازات الإجرائية. (الفقرة رقم ٢١).

٤- قائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل:

١ / ٤ يعد الصندوق قائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل لعرض معلومات عن مبالغ كل نوع من هذه الموجودات، ونسبها المئوية إلى إجمالي الأموال المستثمرة في الصندوق، وذلك في تاريخ القوائم المالية. وتدلل هذه القائمة على مدى التزام الصندوق بأهدافه الاستثمارية في ذلك التاريخ. (الفقرة رقم ٢٢).

٢ / ٤ تتكون قائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل من ثلاثة أجزاء رئيسية هي الاستثمارات، والذمم، والتمويل. ويفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن العناصر المكونة لكل جزء حسب نوعية موجوداتها، وقطاعاتها، وأي تركيز حول أحد العملاء أو الأقطار أو المناطق الجغرافية، ومدد استحقاق الاستثمارات والذمم والتمويل أو المدد المتوقعة لتسجيلها الفعلي. (الفقرة رقم ٢٣).

٥- قائمة العمليات:

١ / ٥ يعد الصندوق قائمة العمليات لبيان الزيادة أو النقص في صافي الموجودات الناتجة عن نشاط الصندوق. (الفقرة رقم ٢٤).

٢ / ٥ تتكون قائمة العمليات من الأجزاء الرئيسة التالية:

أ- دخل الاستثمارات والبيع والتمويل.

ب- المصروفات.

- ج- صافي الدخل أو الخسارة من الاستثمارات والبيوع والتمويل.
- د- المكاسب أو الخسائر المحققة و/ أو غير المحققة من الاستثمارات والتمويل.
- هـ- صافي المكاسب أو الخسائر من الاستثمارات والتمويل.
- و- صافي الدخل (أو الخسارة) قبل نصيب المضارب (في حالة إدارة الصندوق على أساس المضاربة).
- ز- الزيادة أو النقص في صافي الموجودات من العمليات بعد نصيب المضارب. (الفقرة رقم ٢٥).
- ٣/٥ تعرض قائمة العمليات «الدخل من أنشطة الاستثمارات والبيوع والتمويل» محسومة منه المصروفات للوصول إلى «صافي الدخل أو الخسارة من الاستثمارات والبيوع والتمويل». (الفقرة رقم ٢٦).
- ٤/٥ تشمل المصروفات ما يأتي:
- أ- عمولة الإدارة (في حالة إدارة الصندوق على أساس الوكالة).
- ب- الأتعاب المهنية.
- ج- المصروفات الإدارية.
- د- رسوم التسجيل.
- هـ- المصروفات التسويقية (مثل مصروفات نشرة الاكتتاب والمعلومات المتعلقة بالمستثمرين).
- و- أي مصروفات أخرى.

ويظهر كل بند من المصروفات على حدة إذا كان ذا أهمية نسبية.
(الفقرة رقم ٢٧).

٥/٥ يعرض تحت المكاسب أو الخسائر المحققة و/أو غير المحققة من الاستثمارات والتمويل الآتي:

أ- صافي المكاسب أو الخسائر المحققة من الاستثمارات والتمويل.

ب- التغير في الزيادة أو النقص غير المحققين في قيمة الاستثمارات والتمويل ويجمع البندان للوصول إلى «صافي المكاسب أو الخسائر من الاستثمارات والتمويل». (الفقرة رقم ٢٨).

٦/٥ يضاف «صافي الدخل أو الخسارة من الاستثمارات والبيع والتمويل» إلى «صافي المكاسب أو الخسائر من الاستثمارات والتمويل» للوصول إلى «صافي الدخل أو الخسارة قبل نصيب المضارب» في حالة إدارة الصندوق على أساس المضاربة. (الفقرة رقم ٢٩).

٧/٥ يحسم نصيب المضارب من «صافي الدخل أو الخسارة قبل نصيب المضارب» للوصول إلى «الزيادة أو النقص في صافي الموجودات من العمليات بعد نصيب المضارب». (الفقرة رقم ٣٠).

٨/٥ يتم إثبات الأرباح النقدية للأسهم بالمبالغ النقدية المعلن عن توزيعها في تاريخ الإعلان. (الفقرة رقم ٣١).

٩/٥ تضاف توزيعات أسهم المنح إلى محفظة الاستثمارات وتقاس طبقاً لما ورد في البند ٦/٣. (الفقرة رقم ٣٢).

١٠ / ٥ يتم إثبات المكاسب أو الخسائر الرأسمالية المحققة في تاريخ البيع، وتقاس بالفرق بين:

أ- قيمة بيع الموجودات.

ب- وقيمتها الدفترية، وأي مصروفات أخرى لإتمام عملية البيع. (الفقرة رقم ٣٣).

١١ / ٥ يتم إثبات المكاسب أو الخسائر الناتجة عن عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية باستخدام سعر الصرف السائد في تاريخ العملية. (الفقرة رقم ٣٤).

١٢ / ٥ تظهر ضريبة أرباح الأعمال في بند منفصل في قائمة العمليات بعد «صافي الدخل أو الخسارة من العمليات قبل نصيب المضارب»، ويفصح عن الأسس العامة المتعلقة بالضرائب ضمن السياسات المحاسبية المضمنة في الإيضاحات حول القوائم المالية. (الفقرة رقم ٣٥).

٦- قائمة التغيرات في صافي الموجودات أو قائمة التدفقات النقدية:

١ / ٦ يعد الصندوق قائمة التغيرات في صافي الموجودات أو قائمة التدفقات النقدية. (الفقرة رقم ٣٦).

٢ / ٦ يفضل إعداد قائمة التغيرات في صافي الموجودات في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا تميزت معظم الاستثمارات خلال الفترة المالية بالسيولة العالية.

- ب- إذا كانت كل الاستثمارات تقوم بالقيمة السوقية.
- ج- إذا كانت نسبة مطلوبات الصندوق لإجمالي الموجودات ضئيلة. (الفقرة رقم ٣٧).
- ٣ / ٦ يعد الصندوق قائمة التغيرات في صافي الموجودات لتقديم معلومات مالية كافية لمستخدمي القوائم المالية تساعد على:
- أ- تفسير التغيرات في الموجودات والمطلوبات الناتجة عن أنشطة الاستثمارات والذمم والتمويل، وعمليات الأسهم أو الوحدات الاستثمارية، والعمليات الأخرى.
- ب- تلخيص المعلومات بشأن المبالغ الواردة في قائمة العمليات المتعلقة بصافي الدخل أو الخسارة من الاستثمارات والبيع والتمويل، وبالمكاسب أو الخسائر المحققة من عمليات الاستثمارات والتمويل، وبالتغير في الزيادة أو النقص غير المحققين في قيمة الاستثمارات والتمويل.
- ج- مقارنة أرباح الأسهم والتوزيعات المدفوعة لأصحاب الأسهم أو الوحدات مع الدخل. (الفقرة رقم ٣٨).
- ٤ / ٦ تتكون قائمة التغيرات في صافي الموجودات من:
- أ- الزيادة أو النقص في صافي الموجودات من العمليات.
- ب- التوزيعات على أصحاب الأسهم أو الوحدات.
- ج- عمليات رأس المال.
- د- إسهامات رأس المال.

هـ- التغيرات في صافي الموجودات. (الفقرة رقم ٣٩).

٥ / ٦ تعرض الزيادة أو النقص في صافي الموجودات من العمليات في بند منفصل في قائمة التغيرات في صافي الموجودات. (الفقرة رقم ٤٠).

٦ / ٦ تعرض إسهامات رأس المال للفترة المالية في بند منفصل، ويفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن طبيعة هذه الإسهامات والأسباب التي أدت إليها. (الفقرة رقم ٤١).

٧ / ٦ يعرض في قائمة التغيرات في صافي الموجودات ما يأتي:

أ- التغيرات في صافي الموجودات للفترة المالية.

ب- صافي الموجودات في بداية الفترة المالية.

ج- صافي الموجودات في نهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ٤٢).

٨ / ٦ يجب تطابق كلٍّ من رصيد صافي الموجودات في بداية الفترة المالية، ورصيدها في نهاية الفترة المالية في قائمة التغيرات في صافي الموجودات مع رصيد كل منهما في قائمة صافي الموجودات. ويوضح الفرق (الزيادة أو النقص) بين الرصيد في بداية الفترة والرصيد في نهايتها إجمالي التغير (الزيادة أو النقص) في صافي الموجودات للفترة المالية. (الفقرة رقم ٤٣).

٧- قائمة البيانات المالية المختارة:

١ / ٧ يعد الصندوق قائمة البيانات المالية المختارة، وهي تقرير منفصل يسبق الإيضاحات حول القوائم المالية، تعرض فيها المعلومات الهامة عن أسهم أو وحدات الصندوق في نهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ٤٤).

٢ / ٧ يعرض في قائمة البيانات المالية المختارة لكل سهم أو وحدة، ولكل فترة مالية من الفترات الثلاث الأخيرة ما يأتي:

- أ- قيمة صافي الموجودات في بداية الفترة المالية.
- ب- صافي دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل (على أساس المتوسط المرجح لعدد الأسهم أو الوحدات القائمة).
- ج- صافي المكاسب أو الخسائر المحققة و/ أو غير المحققة من الاستثمارات والتمويل.
- د- مجموع الدخل من الاستثمارات والبيوع والتمويل قبل نصيب المضارب.
- هـ- نصيب المضارب.
- و- مجموع الدخل من الاستثمارات والبيوع والتمويل بعد نصيب المضارب.
- ز- التوزيعات من صافي دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل، والتوزيعات (بما فيها الأرباح المعلن عنها ولم يتم توزيعها) من صافي المكاسب المحققة من الاستثمارات والتمويل، واسترداد رأس المال.
- ح- إسهامات رأس المال.
- ط- قيمة صافي الموجودات في نهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم (٤٥).

٣ / ٧ تعرض في قائمة البيانات المالية المختارة البيانات الإضافية الآتية:

- أ- مجموع صافي الموجودات في نهاية الفترة المالية.
 - ب- المتوسط المرجح لصافي الموجودات.
 - ج- نسبة المصروفات إلى المتوسط المرجح لصافي الموجودات.
 - د- معدل دوران محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل.
 - هـ- معدل العائد السنوي. (الفقرة رقم ٤٦).
- ٤ / ٧ يفصح ضمن الإيضاحات حول القوائم المالية عن الطرق المستخدمة لحساب كل من:

- أ- نسبة المصروفات لمتوسط صافي الموجودات.
- ب- معدل دوران محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل.
- ج- معدل العائد السنوي. (الفقرة رقم ٤٧).

٨- الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية:

١ / ٨ يجب الإفصاح عن نوع الصندوق، ونشاطه الرئيس، والسياسات الاستثمارية الهامة التي تحكم نشاطه، والأهداف الاستثمارية التي أنشئ لتحقيقها. (الفقرة رقم ٤٨).

٢ / ٨ يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي تم اعتمادها لتقويم الاستثمارات والذمم والتمويل والموجودات الأخرى. (الفقرة رقم ٤٩).

٣ / ٨ يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي تم اعتمادها لإثبات الدخل. (الفقرة رقم ٥٠).

٤ / ٨ يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي تم اعتمادها لإطفاء مصروفات تأسيس الصندوق. (الفقرة رقم ٥١).

٥ / ٨ يجب الإفصاح عن الأسس التي تحكم استرداد المستثمر لبعض أو كل أسهمه أو وحداته. (الفقرة رقم ٥٢).

٦ / ٨ يجب الإفصاح عن العلاقة التعاقدية بين الصندوق والجهة أو الجهات التي تديره، والعلاقة التعاقدية بين الصندوق وأمين الاستثمار. (الفقرة رقم ٥٣).

٧ / ٨ يجب الإفصاح عن الأسس التي تحكم عملية بيع المضارب أو الوكيل إلى الصندوق موجودات يملكها أي واحد منهما. (الفقرة رقم ٥٤).

٨ / ٨ يجب الإفصاح عن الأسس التي تحكم العمليات المشتركة بين مدير الصندوق (المضارب أو الوكيل) والصندوق في تمويل بعض أو كل عمليات الصندوق، وشروط مثل هذه العمليات إن وجدت. (الفقرة رقم ٥٥).

٩ / ٨ يجب الإفصاح عن الأسس التي تحكم استثمار المضارب أو الوكيل في الصندوق الذي يديره. (الفقرة رقم ٥٦).

١٠ / ٨ يجب الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذات العلاقة كما هو موضح في معيار المحاسبة المالية رقم (١): العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ٥٧).

١١ / ٨ يجب الإفصاح عن حصة المضارب أو أجر الوكيل. (الفقرة رقم ٥٨).

١٢ / ٨ يجب الإفصاح عن الأسس التي تحكم عملية استثمار الصندوق في صندوق آخر يديره المضارب أو الوكيل. (الفقرة رقم ٥٩).

١٣ / ٨ يجب الإفصاح عن قيمة إسهامات رأس المال التي لا يصاحبها إصدار أسهم أو وحدات إضافية، والجهات التي سددت هذه الإسهامات، والغرض منها. (الفقرة رقم ٦٠).

١٤ / ٨ يجب الإفصاح عن الكسب غير المشروع، إن وجد، وكيفية التصرف فيه، والإفصاح عن المبالغ المدفوعة في أوجه غير مشروعة. (الفقرة رقم ٦١).

١٥ / ٨ يجب الإفصاح عما إذا كان إخراج الزكاة من مسؤولية الصندوق أو من مسؤولية أصحاب الأسهم أو الوحدات. كما يجب على الصندوق الإفصاح عن الزكاة الواجبة في كل سهم أو وحدة. (الفقرة رقم ٦٢).

١٦ / ٨ يجب الإفصاح عما إذا كان الصندوق يكون مخصصات لمقابلة الالتزامات الضريبية. (الفقرة رقم ٦٣).

١٧ / ٨ يجب الإفصاح عن مدة الصندوق؛ وشروط تصفيته، إن وجدت. (الفقرة رقم ٦٤).

٩- صناديق العقار (أو العقار ضمن مكونات الصناديق الأخرى):

١ / ٩ تقاس العقارات وقت اقتنائها بالتكلفة التاريخية، أي تكلفة الشراء مضافة إليها المصروفات المباشرة المتعلقة بتملك العقار. (الفقرة رقم ٦٥).

٢ / ٩ تقاس العقارات بعد تاريخ اقتنائها بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها، وهي القيمة التي حددها خبراء تقويم العقارات في آخر تاريخ لعملية التقويم. وفي حالة عدم وجود القيمة النقدية المتوقع تحقيقها يكون التقويم على أساس التكلفة التاريخية، ويفصح عن الفترات الدورية التي يجري فيها التقويم. (الفقرة رقم ٦٦).

٣ / ٩ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن أنواع العقارات المملوكة للصندوق، وبلدان وجودها، وأثمان شرائها، وطرق تقويمها وتاريخها. (الفقرة رقم ٦٧).

١٠- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤٢٣ هـ أو ١ يناير ٢٠٢٢ م. (الفقرة رقم ٦٨).



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار صناديق الاستثمار، وذلك في اجتماعه رقم (١٩) المنعقد في ١٧ صفر ١٤٢١هـ = ٢١ مايو ٢٠٠٠م.



مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في يومي السبت والأحد ٨، ٩ رمضان ١٤١٩هـ = ٢٦، ٢٧ ديسمبر ١٩٩٨م بجدلة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار صناديق الاستثمار.

وفي ٢٩ رمضان ١٤١٩هـ = ١٦ يناير ١٩٩٩م تم تكليف مستشارين لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار، ومستشار آخر لدراسة الجوانب الشرعية للمعيار.

في اجتماعها رقم (١٩) المنعقد في ١٨، ١٩ محرم ١٤٢٠هـ = ٤، ٥ مايو ١٩٩٩م بالبحرين ناقشت لجنة معايير المحاسبة الدراسة المحاسبية الأولية، وأدخلت عليها تعديلات، واطلعت على الدراسة الأولية الشرعية المتعلقة بالمعيار. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٢٠) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٢١ ربيع الأول ١٤٢٠هـ = ٤ يوليو ١٩٩٩م، الدراسة المحاسبية المعدلة ومسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشارين إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (٢١) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٢٥، ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٠هـ =

٦،٥ سبتمبر ١٩٩٩م، وأدخلت عليها تعديلات أخرى وجدت أنها ضرورية. كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (٢٢) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٢٥، ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ = ٦،٥ أكتوبر ١٩٩٩م، وأدخلت عليها بعض التعديلات الإضافية.

ناقشت اللجنة الشرعية للمعايير مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٢) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ١٦، ١٧ رجب ١٤٢٠هـ = ٢٥، ٢٦ أكتوبر ١٩٩٩م، وأدخلت عليها بعض التعديلات.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٨) المنعقد في دولة البحرين في الفترة ١٤، ١٥ شعبان ١٤٢٠هـ = ٢٢، ٢٣ نوفمبر، وأدخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة المشروع، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٢٧، ٢٨ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ٢، ٣ إبريل ٢٠٠٠م حضرها ما يزيد عن ستة وأربعين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمصارف الإسلامية، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبدت، سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعاً بتاريخ ٦ - ٧ محرم ١٤٢١هـ = ١١ - ١٢ إبريل ٢٠٠٠م في الأردن للتداول في الملاحظات التي أبدت حول مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي

دارت في جلسة الاستماع.

تم عرض مسودة المشروع المعدلة على اللجنة الشرعية للمعايير في اجتماعها رقم (٣) بتاريخ ١٩ - ٢٠ محرم ١٤٢١ هـ = ٢٤ - ٢٥ إبريل ٢٠٠٠ م، وقد أجازتها اللجنة بعد إدخال بعض التعديلات.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (١٩) بتاريخ ١٧ صفر ١٤٢١ هـ = ٢١ مايو ٢٠٠٠ م، واعتمد فيه هذا المعيار.



مُلْحَقُ (ب)

الأحكام الفقهية لصناديق الاستثمار

تعريف صناديق الاستثمار، وحكمها الشرعي:

صناديق الاستثمار هي أوعية استثمارية مستقلة في ذمتها المالية عن الجهات المنشئة لها، تتكون من مساهمات في صورة أسهم أو وحدات متساوية، تمثل ملكية أصحابها في الموجودات، مع استحقاق الربح أو تحمل الخسارة، وتدار بالمضاربة أو الوكالة. وحكمها شرعاً: الجواز، وهي من قبيل الاستثمار الجماعي المستمر طيلة مدتها؛ ولذا فإن حقوق وواجبات المشاركين تتحدد وتتقيد بالمصلحة المشتركة، لتعلق حق الغير، حيث يتنازل أصحاب الأسهم أو الوحدات في حالة إدارة الصندوق بالوكالة عن حقهم في الإدارة أو طلب القسمة أو التصفية إلا بالقيود والشروط المبينة في النظام.

إدارة الصناديق:

هناك صورتان لإدارة الصناديق يجري العمل بهما وهما جائزتان شرعاً:

- أ- الإدارة على أساس المضاربة، وهي التي يحدد فيها المقابل للمدير (المضارب) بحصة (نسبة) معلومة من ربح الصندوق.
- ب- الإدارة على أساس الوكالة، وهي التي يحدد فيها المقابل للمدير

(الوكيل) بعمولة معينة (مبلغ مقطوع) أو بنسبة من المساهمات وهذه النسبة تتول إلى مبلغ مقطوع، أو بنسبة من صافي قيمة الموجودات. وهذا التحديد بها سائغ عند بعض الفقهاء^(١) على أساس الوكالة بالبيع بنسبة من الثمن.

وهناك صورة تجمع بين العمولة والربح على أساس التحفيز، على أن تكون العمولة هي الأصل، ويكون النصيب المحدد له من الربح مستحقاً في حال بلوغه نسبة محددة.

تنظيم الصندوق وتسويقه:

تتطلب عملية تنظيم الصناديق إعداد مستندات كثيرة، منها ما ينظم العلاقة بين الإدارة والمشاركين، أو بين المشاركين فيما بينهم، كالنظام الأساسي واللوائح والنشرة. ومنها ما ينظم العلاقات بين الجهات القائمة على الصندوق كالمدير، والأمين، والمستشار الاستثماري، والمراجع الخارجي، والهيئة الشرعية، وذلك من خلال اتفاقيات يتم إعدادها. وعملية التنظيم هذه خدمة يجوز الاتفاق على أن تكون بمقابل؛ لأنها من قبيل الإجارة على عمل، أو الوكالة بأجر، ومن هذه الخدمات المهام الاستشارية القانونية، وإيجاد العمليات، والتسويق، والوكالة لتسلم الاكتتاب، أو الدفع ... إلخ.

على أن بعض المهام التي تقتضي ضماناً من خلال التعهدات السابقة يجب أن تخلو عن المقابل عن ذلك التعهد، مثل التعهد بتغطية الاكتتاب فلا يجوز الحصول على مقابل عنه بل يمكن التعهد بالتغطية بالقيمة الاسمية، ولكن إذا كانت هناك موجودات عينية فيمكن أن يكون التعهد بشرائها جملة بسعر وبيعها بأكثر. أما الاسترداد فإن كان

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥٠/٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢١٧.

بتعهد من إدارة الصندوق، فيجب أن يكون بالقيمة السوقية، أو بما يتم الاتفاق عليه في حينه، ويمتنع التعهد بالاسترداد بالقيمة الاسمية أو بأكثر منها إلا إذا كان من جهة خارجية بالضوابط الشرعية^(١)، ولا تؤخذ عمولة على الاسترداد أو التعهد بالاسترداد، وإنما يمكن الاستفادة من تحديد سعر الاسترداد بأقل من القيمة السوقية.

الضوابط الشرعية لأنشطة الصناديق:

يجب أن تتم أنشطة الصناديق - كغيرها من الصيغ - طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويشمل ذلك كلاً من:

أ- تنظيم العلاقات بين أصحاب الأسهم أو الوحدات والإدارة، والأطراف الأخرى ذات الصلة.

ب- اختيار الموجودات التي تمثلها الأسهم أو الوحدات.

ج- انتفاء الضمان للأصل أو الربح فيما بين المشاركين أو بينهم وبين الإدارة إلا في حالة التعدي أو التقصير.

د- استحقاق الأرباح وتحميل الخسائر.

هـ- التداول، والاسترداد، والتصفية، وغير ذلك من التطبيقات.

وهناك أنشطة ممنوعة شرعاً لا يجوز للصندوق الاستثمار فيها:

- منها ما يتعلق بغرض الصندوق، كالاستثمار في العمليات الربوية أو التأمينية التقليدية، أو المسكرات، أو القمار، أو المجون، أو اللحوم المحرمة، وكل مادة ممنوعة شرعاً.

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بشأن سندات المقارضة رقم (٥) في الدورة الرابعة.

• ومنها ما يتعلق بإدارة الأموال كالإيداع بفوائد، أو الاقتراض بفوائد، وقد صدرت قرارات من بعض الندوات والهيئات الشرعية بوضع حدود لتقليل العنصر المحرم في كل من الإيداع والاقتراض، والسماح بالتعامل مع الصناديق التي لا تتجاوز تلك الحدود، نظرًا لشرعية أغراضها وأنشطتها الرئيسة، بالرغم من حرمة الإيداع والاقتراض بفائدة.

وقد صدرت قرارات مجمعية^(١) وفتاوى^(٢) بتأكيد حرمة الاستثمار في الصناديق التي تمثل مبالغ نقدية تستثمر بالإقراض بفائدة. كما يحرم التداول في الصناديق التي تمثل الديون ولو كانت ناشئة عن تعامل مباح كبيع المربحة إلا إذا كان مع ديون المربحة أعيان ومنافع غالبية على النقود وضم المربحة.

أما الصناديق التي تمثل سهمها أو وحداتها موجودات عينية ومنافع ونقود وديون والغالب فيها الأعيان والمنافع، فهذه حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٣)، يصح فيها التداول بالسعر المتراضى عليه مع صحة تأجيل ثمن الأسهم أو الوحدات، وتقوم آلية الاستثمار في هذه الصناديق على أساس الشراء للموجودات ثم البيع بقصد الاسترباح بتحصيل عوائد الأسهم أو الوحدات (الربح التشغيلي) أو الاستفادة من ارتفاع أسعارها (الربح الرأسمالي). وقد يقتصر على الربح الرأسمالي إذا نص على عدم توزيع أرباح (الربح التراكمي) ولا بد من اشتراك جميع أصحاب الأسهم أو الوحدات في استحقاق الربح وتحمل الخسارة وتحمل نتائج التصفية.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٠ (٢/١٠)، ٦٠ (٦/١١).

(٢) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٢٥٢.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٣٠ (٤/٥).

زكاة الصناديق:

لا تقوم إدارة الصناديق بإخراج الزكاة عن الموجودات الزكوية في الصندوق إلا في الحالات المنصوص عليها في معيار المحاسبة المالية رقم (٩): الزكاة، وهي وجود نص قانوني، أو نص في النظام الأساسي، أو قرار من أصحاب الأسهم أو الوحدات - إن كان لهم اجتماعات دورية - أو بالتوكيل في حق من يصدر منه. وفي غير هذه الحالات يكون إخراج الزكاة من مسؤولية أصحاب الأسهم أو الوحدات.

الرقابة الشرعية على الصناديق:

نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) على تعيين هيئة رقابة شرعية مما يوجب على إدارة الصندوق عرض مستنداته، كالنظام والنشرة والاتفاقيات، على هيئة رقابة شرعية للتأكد من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون قراراتها ملزمة لإدارة الصندوق والمشاركين فيه، مع تقديم تقرير شرعي دوري عنه.



مُلْحَقُ (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

أدخلت المؤسسات المالية الإسلامية فكرة الصناديق ضمن خدماتها المالية لجمهور المستثمرين، وقد نما عدد هذه الصناديق وحجمها، وأصبحت وسيلة جذابة تتلقى بها المؤسسات المالية الإسلامية مبالغ طائلة.

غطت الدراسة الميدانية التي سبقت إعداد هذا المعيار العديد من المؤسسات المالية الإسلامية التي أنشأت لها صناديق استثمارية، وبعض الشركات المالية المتخصصة في إدارة الصناديق. واتضح من دراسة القوائم المالية لستة عشر صندوقاً أن هناك تبايناً كمياً ونوعياً في الإثبات، والقياس، والعرض للموجودات والمطلوبات والدخل والمصروفات والمكاسب والخسائر والإفصاح، في الإيضاحات حول القوائم المالية، مما أدى إلى صعوبة مقارنة القوائم المالية لهذه الصناديق. ويمكن تصنيف هذا التباين في مجموعات نورد أهمها فيما يأتي:

أولاً: مجموعة صناديق تعد قوائم مالية وفقاً للمعايير المحاسبية التي أعدت على أساسها القوائم المالية للمؤسسات، أو معايير محاسبية مختلفة عن تلك التي أعدت على أساسها القوائم المالية للمؤسسات.

ثانياً: مجموعة صناديق استثمارية ليس لها قوائم بذاتها بل تورد بياناتها المالية ضمن القوائم المالية للمؤسسات.

وهذا التباين في المعلومات لا يساعد مستخدمي القوائم المالية لهذه الصناديق على اتخاذ قراراتهم الاقتصادية مما قد ينعكس سلباً على إقبال المستثمرين على الصناديق، وبالتالي الإحجام عن الاستثمار فيها.

ويحتاج مستخدمو القوائم المالية إلى بيانات مالية لتقويم الأداء المالي للصندوق، والإدارة المشرفة عليه، ودرجة السيولة والمخاطر، وأسس المقارنة بين صندوق وآخر، وتحديد مدى الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ولا يحصل ذلك إلا بتوافر الشفافية الكاملة للبيانات المالية، والاتساق بين البيانات المالية للصناديق المختلفة، وفق أسس محاسبية تتمثل في معيار يحكم عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح للموجودات، والمطلوبات، والدخل، والمصروفات، والمكاسب، والخسائر.



مُلْحَقُ (د)

أُسُسُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُوصِلُ إِلَيْهَا الْمَعْيَارُ

يُوضَحُ هَذَا الْمُلْحَقُ الطَّرِيقَ الَّتِي أَخَذَتْ بِهَا لَجَنَةُ مَعَايِيرِ الْمَحَاسَبَةِ (اللَّجَنَةُ) عِنْدَ اخْتِيَارِ الْمَعَالِجَةِ الْمَحَاسِبِيَّةِ لِلصَّنَادِيقِ وَالْمَسْوَغَاتِ الَّتِي اعْتَمَدَتْ عَلَيْهَا فِي تَرْجِيحِ الْبَدِيلِ الْمَخْتَارِ.

مَجْمُوعَةُ الْقَوَائِمِ الْمَالِيَّةِ لِلصَّنَادِيقِ:

نَاقَشَتِ اللَّجَنَةُ نَوْعِيَّةَ الْقَوَائِمِ الْمَالِيَّةِ الْمُلَائِمَةِ لَطَبِيعَةِ الصَّنَادِيقِ، هَلْ هِيَ الْقَوَائِمُ الْمَالِيَّةُ الَّتِي تَتِمَثَّلُ فِي:

- أ- قَائِمَةُ الْمَرْكَزِ الْمَالِيِّ.
 - ب- قَائِمَةُ الدَّخْلِ.
 - ج- قَائِمَةُ التَّدْفِيقَاتِ النَّقْدِيَّةِ.
 - د- قَائِمَةُ التَّغْيِيرِ فِي حَقُوقِ الْمِلْكِيَّةِ.
- أَوْ الْقَوَائِمِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي تَتِمَثَّلُ فِي:
- أ- قَائِمَةُ صَافِي الْمَوْجُودَاتِ.
 - ب- قَائِمَةُ مَحْفَظَةِ الاسْتِثْمَارَاتِ وَالذَّمَمِ وَالتَّمْوِيلِ.

ج- قائمة العمليات.

د- قائمة التغيرات في صافي الموجودات، أو قائمة التدفقات النقدية.

هـ- قائمة البيانات المالية المختارة.

وبعد أن ناقشت اللجنة كلاً من هاتين المجموعتين أقرت البديل الثاني. ويرجع تفضيل البديل الثاني على البديل الأول للأسباب التالية:

أولاً: لا توجد حقوق ملكية في الصناديق بالمعنى المعروف، إنما تتمثل حقوق الملكية في صافي الموجودات. وعليه تصبح قائمة المركز المالي وقائمة التغير في حقوق الملكية غير ملائمتين للصناديق.

ثانياً: للصناديق أهداف استثمارية تعلنها للمستثمرين في نشرات الاكتتاب لاجتذاب الاستثمارات؛ لذا ينبغي على هذه الصناديق إعداد قوائم مالية تعكس مدى التزامها بالأهداف الاستثمارية المعلنة. ولا يتوافر هذا إلا بإعداد قائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل.

ثالثاً: إن إعداد قائمة التغيرات في صافي الموجودات بديلاً لقائمة التدفقات النقدية أنسب للصناديق؛ لأن نسبة مطلوبات الصناديق لإجمالي موجوداتها ضئيلة.

قائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل:

ناقشت اللجنة مسمى ومحتوى هذه القائمة، وهل تعدّ الصناديق قائمة محفظة الاستثمارات، أو قائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل. وقد أقرت اللجنة البديل الثاني؛ لأن محفظة الصندوق عادة تحتوي على ثلاثة مكونات هي الاستثمارات والذمم والتمويل، ولا تقتصر على الاستثمارات فقط.



مُلْحَقُ (هـ)

التعريفات

الاستثمارات (لغرض الدخل و/أو المتاجرة):

المقصود بمصطلح الاستثمارات:

أ- توظيف مبالغ في الحصول على الأسهم أو الصكوك الإسلامية أو وحدات الصناديق لغرض الحصول على دخل، كما تشمل الاستثمارات أي موجودات تُشترى بغرض تطويرها لبيعها، علاوة على تأجير الموجودات.

ب- شراء وبيع الأسهم لغرض المتاجرة.

البيوع:

هي عمليات المبادلة بأيٍّ من الصيغ الشرعية، مثل المرابحة، والسلم، والاستصناع.

التمويل:

هي عمليات المضاربة والمشاركة.

صافي الموجودات:

يمثل صافي موجودات الصندوق حقوق المستثمرين، ويشمل إسهامات أصحاب الأسهم أو الوحدات، وصافي دخل الاستثمارات غير الموزع (أو خسائر الاستثمارات)، وصافي المكاسب المحققة غير الموزعة (أو صافي الخسائر المحققة)، وصافي الزيادة أو النقص في قيمة الاستثمارات، والموجودات الأخرى.

إسهامات رأس المال:

إسهامات رأس المال هي المبالغ الإضافية التي يتم تجميعها من المشاركين في الصندوق أو غيرهم، دون إصدار أسهم أو وحدات مقابلة لها، وذلك لتمويل أغراض تستجديرها مدير الصندوق.

التوزيعات على أصحاب الأسهم أو الوحدات:

تشتمل التوزيعات على أصحاب الأسهم أو الوحدات على التوزيع من صافي دخل الاستثمارات والذمم والتمويل، والتوزيع من صافي المكاسب المحققة من الاستثمارات والتمويل، واسترداد رأس المال.

عمليات الأسهم أو الوحدات:

تشتمل عمليات الأسهم أو الوحدات على قيمة بيع الأسهم أو الوحدات، وعدد الأسهم أو الوحدات التي تم إصدارها مقابل إعادة استثمار التوزيعات محسومة منها قيمة الأسهم أو الوحدات المستردة.



مُلْحَقُ (٩)

مثال للقوائم المالية والإفصاح العام فيها

ملحوظة:

الهدف من هذا المثال هو إيضاح تطبيق بعض أحكام، وليس الهدف منه تحديد الطريقة أو الطرق الوحيدة للعرض والإفصاح التي تتفق مع أحكام هذا المعيار، كما أنه ليس الهدف منه أن يكون شاملاً لجميع متطلبات المعيار.



معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

(صندوق الاستثمار رقم «١»)		
قائمة صافي الموجودات		
كما هي عليه في *** (السنة) و *** (السنة السابقة)		
*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	
		الموجودات:
		النقد وما في حكمه
		الاستثمارات:
		أوراق مالية للمتاجرة
		أوراق مالية للاستثمار
		الموجودات المؤجرة
		الذمم المدينة:
		ذمم البيوع (مرابحة، واستصناع، وسلم وغيرها)
		حسابات مدينة أخرى
		الأرباح المستحقة
		التمويل (المضاربة والمشاركة)
		الموجودات الأخرى
× ×	× ×	مجموع الموجودات
		المطلوبات
		الذمم الدائنة:
		ذمم أسهم أو وحدات الصندوق المستردة
		ذمم محافظ الأوراق المالية المشتراة
		المستحقات
		المطلوبات الأخرى
× ×	× ×	مجموع المطلوبات
× ×	× ×	صافي الموجودات
		عدد الأسهم أو الوحدات القائمة
		صافي الموجودات للوحدة الواحدة

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(صندوق الاستثمار رقم «١»)
قائمة محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل
كما هي عليه في *** (السنة) و*** (السنة السابقة)

النسبة المئوية من المحفظة	*** (السنة السابقة) وحدة النقد	النسبة المئوية من المحفظة	*** (السنة) وحدة النقد	
				الاستثمارات
				الأسهم
				الصكوك
				الموجودات المؤجرة
				-
				-
				الذمم
				المرايحة
				الاستصناع
				السلم
				-
				-
				التمويل
				المضاربة
				المشاركة
% ١٠٠		% ١٠٠		مجموع الاستثمارات والذمم والتمويل

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

(صندوق الاستثمار رقم «١»)

قائمة العمليات

للسنة المالية المنتهية

في *** (السنة) و *** (السنة السابقة)

*** (السنة السابقة) وحدة النقد	*** (السنة) وحدة النقد	
		دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل
		الاستثمارات
		البيوع
		التمويل
		أخرى
× ×	× ×	إجمالي دخل الاستثمارات والبيوع والتمويل
		المصروفات
		عمولة الإدارة (في حالة إدارة الصندوق على أساس الوكالة)
		التعاب المهنية
		الإدارية
		رسوم التسجيل
		التسويقية
		أخرى
× ×	× ×	إجمالي المصروفات
× ×	× ×	صافي الدخل أو الخسارة من الاستثمارات والبيوع والتمويل
		المكاسب أو الخسائر المحققة و/أو غير المحققة من الاستثمارات والتمويل
		صافي المكاسب أو الخسائر المحققة من الاستثمارات والتمويل
		التغير في الزيادة أو النقص غير المحققين في قيمة الاستثمارات والتمويل
× ×	× ×	صافي المكاسب أو الخسائر من الاستثمارات والتمويل
× ×	× ×	صافي الدخل أو الخسارة قبل نصيب المضارب
(× ×)	(× ×)	ناقصاً: نصيب المضارب
× ×	× ×	الزيادة أو النقص في صافي الموجودات من العمليات بعد نصيب المضارب

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(صندوق الاستثمار رقم «١») قائمة التغيرات في صافي الموجودات للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و *** (السنة السابقة)	
*** (السنة السابقة)	*** (السنة)
وحدة النقد	وحدة النقد
	الزيادة أو النقص في صافي الموجودات من العمليات
	التوزيعات على أصحاب الأسهم أو الوحدات الاستثمارات
	من صافي دخل الاستثمارات والذمم والتمويل
	من صافي المكاسب المحققة من الاستثمارات والتمويل
	استرداد رأس المال
× ×	إجمالي التوزيعات
	عمليات رأس المال
	قيمة بيع الأسهم أو الوحدات
	الأسهم أو الوحدات التي تم إصدارها مقابل إعادة استثمار التوزيعات
	(ناقصاً) قيمة الأسهم أو الوحدات المستردة
× ×	صافي عمليات الأسهم أو الوحدات
× ×	إسهامات رأس المال
× ×	التغير في صافي الموجودات للفترة المالية
× ×	صافي الموجودات - بداية الفترة المالية
× ×	صافي الموجودات - نهاية الفترة المالية

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (ـ) إلى رقم (ـ) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

(اسم الصندوق)
قائمة البيانات المالية المختارة
للسنوات الثلاث المنتهية في *** (السنة)

البيانات لكل سهم أو وحدة استثمارية

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الحالية	قيمة صافي الموجودات - بداية الفترة المالية
			دخل الاستثمارات والبيع والتمويل صافي دخل الاستثمارات والبيع والتمويل صافي المكاسب المحققة و / أو غير المحققة من الاستثمارات والتمويل مجموع دخل الاستثمارات والبيع والتمويل قبل نصيب المضارب ناقص نصيب المضارب مجموع دخل الاستثمارات والبيع والتمويل بعد نصيب المضارب
			التوزيعات على أصحاب الأسهم أو الوحدات من صافي دخل الاستثمارات والبيع والتمويل من صافي المكاسب المحققة من الاستثمارات والتمويل استرداد رأس المال مجموع التوزيعات
			إسهامات رأس المال
			قيمة صافي الموجودات - نهاية الفترة المالية
			النسب المالية / البيانات الإضافية
			مجموع صافي الموجودات - نهاية الفترة المالية (بالملايين)
			المتوسط المرجح لصافي الموجودات (بالملايين)
		%	نسبة المصروفات إلى المتوسط المرجح لصافي الموجودات
		%	معدل دوران محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل
		%	معدل العائد السنوي

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (ـ) إلى رقم (ـ) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(اسم الشركة)		
قائمة الفائض (العجز) لحملة الوثائق		
للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و*** (السنة السابقة)		
*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	
-	٠٠٠,٠٠٠	رصيد الفائض في بداية الفترة
-	٩,٩٠٠	فائض الفترة المالية الحالية
-	٩,٩٠٠	إجمالي الفائض في نهاية الفترة
-	(٢,٦٠٠)	توزيعات على حملة الوثائق
-	٧,٣٠٠	رصيد الفائض المتبقي في نهاية الفترة

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

(اسم الشركة)			
قائمة الدخل			
للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و *** (السنة السابقة)			
*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	الإيضاح	
وحدة النقد	وحدة النقد		
			الإيرادات
-	٣,٠٠٠		إيرادات الاستثمار
-	٤٥,٠٠٠	(١٩)	حصة أصحاب الملكية نظير إدارة عمليات التأمين
-	٢٠٠	(١٩)	حصة أصحاب الملكية نظير إدارة محفظة الاستثمار
-	٤٨,٢٠٠		إجمالي الإيرادات
			المصروفات
-	٤٣,٨٠٠		مصروفات عامة
-	٢٠٠	(٦)	مصاريف التأسيس
-	٤٤,٠٠٠		إجمالي المصروفات
-	٤,٢٠٠		الدخل قبل الزكاة والضريبة
-	(١,٣٥٠)		الزكاة المستحقة
-	٢,٨٥٠		الدخل قبل الضريبة
-	(١,١٤٠)		الضريبة
-	١,٧١٠		صافي الدخل

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(اسم الشركة)		
قائمة التدفقات النقدية		
للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و *** (السنة السابقة)		
*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	التدفقات النقدية من العمليات
-	١,٧١٠	صافي الدخل
-	٩,٩٠٠	فائض إيرادات حملة الوثائق
-	٥٠٠	استهلاك الموجودات الثابتة
-	٢٠٠	مصاريف التأسيس
-	(٥,٠٠٠)	الزيادة في الموجودات الثابتة
-	(١,٠٠٠)	الزيادة في مصروفات التأسيس
-	(٦,٠٠٠)	الزيادة في اشتراكات مدينة
-	٥٠٠	الزيادة في المطلوبات الأخرى
-	٤,٥٠٠	الزيادة في المطالبات تحت التسوية
-	٢١,٦٠٠	الزيادة في اشتراكات غير مكتسبة
-	١,٣٥٠	الزيادة في الزكاة المستحقة
-	١,١٤٠	الزيادة في الضرائب المستحقة
-	٢٩,٤٠٠	صافي التدفقات النقدية من العمليات
-	(٦٥,٦٨٠)	التدفقات النقدية من عمليات الاستثمار
-	(٣٦,٢٨٠)	الزيادة في الاستثمارات
-	٥٠,٠٠٠	الزيادة (النقص) في النقد وما في حكمه
-	١٣,٧٢٠	النقد وما في حكمه في بداية الفترة
-		النقد وما في حكمه في نهاية الفترة

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (ـ) إلى رقم (ـ) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

اسم المصرف أو المؤسسة			
قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية			
للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و ** (السنة السابقة)			
البيان			
رأس المال المدفوع	الاحتياطيات	الأرباح	المجموع
(إيضاح ١٤)	(إيضاح ١٥)	البقية	
وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد
٥٠٠,٠٠٠	١٠,٧١٠	١٠,٧١٠	٥٠٠,٠٠٠
	(٠,٣٨٠)	(٠,٣٨٠)	(٣٨٠)
	(٤٢٠)	(٤٢٠)	

مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم (١٥)

المُخَصَّصَاتُ وَالْاِحْتِيَاطِيَّاتُ
فِي شَرَكَاتِ التَّأْمِينِ الْإِسْلَامِيَّةِ



المُحتوى

الموضوع	رقم الفقرات	رقم الصفحة
التقديم		٦٦٣
نص المعيار	٢٣-١	٦٦٤
١- نطاق المعيار	١	٦٦٤
٢- المخصصات الفنية		٦٦٥
١/٢ أنواع المخصصات الفنية	٤-٢	٦٦٥
٢/٢ إثبات المخصصات الفنية	٥	٦٦٥
٣/٢ قياس المخصصات الفنية	٨-٦	٦٦٦
٤/٢ متطلبات العرض	١٠-٩	٦٦٧
٥/٢ متطلبات الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية	١٣-١١	٦٦٧
٣- الاحتياطات		٦٦٨
١/٣ أنواع الاحتياطات	١٥-١٤	٦٦٨
٢/٣ إثبات الاحتياطات	١٦	٦٦٨
٣/٣ قياس الاحتياطات	١٧	٦٦٨
٤/٣ متطلبات العرض	١٩-١٨	٦٦٩
٥/٣ متطلبات الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية	٢٢-٢٠	٦٦٩
٣- تاريخ سريان المعيار	٢٣	٦٧٠
اعتماد المعيار		٦٧١
الملاحق:		
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار		٦٧٢
ب- الأحكام الفقهية للمخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية		٦٧٥

الموضوع	رقم الفقرات	رقم الصفحة
ج- دواعي الحاجة إلى المعيار		٦٧٧
د- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار		٦٧٩
هـ- التعريفات		٦٨٢



التَقْدِيمُ

يهدف معيار المخصصات والاحتياطات إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن:

أ- المخصصات الفنية الرئيسة التي تكونها شركات التأمين الإسلامية (الشركة/ الشركات)^(١) بغرض تغطية المطالبات المتعلقة بالاشتراكات غير المكتسبة، والمطالبات تحت التسوية، والمخاطر التي حدثت ولم يبلغ عنها.

ب- الاحتياطات التي تجنبها الشركة من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق مثل الاحتياطي الذي تكونه الشركة بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية، وهو «احتياطي تغطية العجز»، والاحتياطي الذي تكونه الشركة لتخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من التدبذب، وهو «احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات».

والله ولي التوفيق،،،

(١) استخدمت كلمة (الشركة/ الشركات) للتعبير عن شركات التأمين الإسلامية أو ما يطلق عليه شركات التكافل.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يطبق هذا المعيار على المخصصات الفنية الرئيسة التي تكونها الشركات لأعمال التأمين العام (التأمين على الأشياء، والتأمين على المسؤولية). كما يشمل نطاق المعيار الاحتياطي الذي تجنبه الشركة من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية، وهو «احتياطي تغطية العجز»، وكذلك الاحتياطي الذي تجنبه الشركة من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق لتخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من التذبذب، وهو «احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات».

ولا يشمل المعيار احتياطيات أصحاب حقوق الملكية التي تجنبها الشركة من أرباحها لتغطية متطلبات قانونية، أو متطلبات عامة، كما لا يشمل المعيار مخصص الاستهلاك الذي يمثل تعديلاً للقيمة الدفترية للموجودات.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل الشركة في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطرت الشركة للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١).

٢- المخصصات الفنية:**١/٢ أنواع المخصصات الفنية:**

يجب تكوين المخصصات الفنية الآتية لأعمال التأمين العام:

أ- مخصص الاشتراكات غير المكتسبة:

هو مبلغ يتم تكوينه لتغطية المطالبات المتعلقة بالاشتراكات غير المكتسبة التي قد تنشأ في الفترة أو الفترات المالية المستقبلية. (الفقرة رقم ٢).

ب- مخصص المطالبات تحت التسوية:

هو مبلغ يتم تكوينه لتغطية المبالغ المتوقعة دفعها في فترات مالية مستقبلية لتسديد المطالبات التي حدثت حتى نهاية الفترة المالية وتم التبليغ عنها. ويشمل هذا المخصص المصروفات المتعلقة بتنفيذ المطالبات محسومًا منها المطالبات التي دفعت. (الفقرة رقم ٣).

ج- مخصص مخاطر حدثت ولم يبلغ عنها:

هو مبلغ يتم تكوينه لتغطية المبالغ المتوقعة دفعها في فترات مالية مستقبلية للتعويض عن المخاطر التي حدثت ولم يبلغ عنها بعد حتى نهاية الفترة المالية الحالية. (الفقرة رقم ٤).

٢/٢ إثبات المخصصات الفنية:

يتم إثبات جميع المخصصات الفنية عند تكوينها في نهاية الفترة المالية، ويتم تسجيلها بصفتها مصروفًا في قائمة «الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق». (الفقرة رقم ٥)

٣/٢ قياس المخصصات الفنية:

١ / ٣ / ٢ مخصص الاشتراكات غير المكتسبة:

يقاس مخصص الاشتراكات غير المكتسبة بمبلغ يتم تكوينه بنسبة من إجمالي الاشتراكات غير المكتسبة بعد حسم نصيب معيدي التأمين، بإحدى الطرق الآتية:

- أ- طريقة الـ ٤٠٪ لغير التأمين البحري و ٢٥٪ للتأمين البحري، أو أي نسبة أخرى.
- ب- طريقة الأربعة والعشرين شهرًا.
- ج- طريقة الثلاثمائة والستين يومًا.
- د- أي طريقة أخرى.

ويجب الإفصاح عن الطريقة المتبعة. (الفقرة رقم ٦).

٢ / ٣ / ٢ مخصص المطالبات تحت التسوية:

يقاس مخصص المطالبات تحت التسوية بمبلغ يتم تقديره من قبل الشركة بدرجة كافية تسمح للشركة بتغطية المطالبات التي تم التبليغ عنها حتى نهاية الفترة المالية، بعد حسم نصيب معيدي التأمين، والمطالبات التي دفعت. (الفقرة رقم ٧).

٣ / ٣ / ٢ مخصص مخاطر حدثت ولم يبلغ عنها:

يقاس مخصص المخاطر التي حدثت ولم يبلغ عنها بمبلغ يتم تقديره من قبل الشركة على أساس الخبرة السابقة المتعلقة بأحداث المطالبات التي تم التبليغ عنها والطرق الإحصائية المختلفة؛ وذلك للوصول إلى

القيمة المتوقع دفعها في تاريخ قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ٨).

٤/٢ متطلبات العرض:

١ / ٤ / ٢ تعرض جميع المخصصات الفنية في نهاية الفترة المالية تحت بند «مخصصات فنية» في جانب المطلوبات في قائمة المركز المالي، كل على حدة. (الفقرة رقم ٩).

٢ / ٤ / ٢ تعرض المبالغ المتوقع تحصيلها من معيدي التأمين المتعلقة بجميع أنواع المخصصات الفنية في قائمة المركز المالي في جانب الموجودات، تحت بند «مبالغ متوقع تحصيلها من معيدي التأمين». (الفقرة رقم ١٠).

٥/٢ متطلبات الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية:

١ / ٥ / ٢ يجب أن تفصح الشركة بشأن كل مخصص من المخصصات الفنية وكل نوع من أنواع التأمين عن الرصيد في بداية الفترة المالية، وعن المبالغ التي أضيفت في الفترة المالية، وعن المبالغ التي استخدمت في الفترة المالية، وعن الرصيد في نهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ١١).

٢ / ٥ / ٢ يجب أن تفصح الشركة عن الأسس التي اتبعتها في تحديد مبالغ كل نوع من المخصصات الفنية، كما يجب أن تفصح الشركة عن أي تغيرات في تلك الأسس. (الفقرة رقم ١٢).

٣ / ٥ / ٢ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١٢) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية. (الفقرة رقم ١٣).

٣- الاحتياطات:

١/٣ أنواع الاحتياطات:

أ- احتياطي تغطية العجز:

هو مبلغ يتم تجنيبه من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية. (الفقرة رقم ١٤).

ب- احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات:

هو مبلغ يتم تجنيبه من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق لتخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من التذبذب التي قد تحدث في فترات مالية مستقبلية. (الفقرة رقم ١٥).

٢/٣ إثبات الاحتياطات:

يتم إثبات الاحتياطات عندما تقرر إدارة الشركة تكوين احتياطي تغطية العجز، و/ أو احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات. (الفقرة رقم ١٦).

٣/٣ قياس الاحتياطات:

يُقاس احتياطي تغطية العجز، واحتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات بالمبالغ التي تراها الإدارة ضرورية، آخذة في الاعتبار الحيلة والحذر، لتحقيق الأهداف الواردة في البندين ١/٣ (أ)، و(ب). وفي نهاية الفترة المالية تعالج المبالغ المطلوبة للوصول إلى رصيد احتياطي تغطية العجز، واحتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات، بصفتهما توزيعاً للفائض. وإذا زاد رصيد هذين الاحتياطين عن المبالغ التي تعتبرها

الإدارة ضرورية، آخذة في الاعتبار الحيلة والحذر، فإن المبالغ الزائدة يتم حسمها من الاحتياطي، وتضاف إلى فائض حملة الوثائق للفترة المالية الحالية. (الفقرة رقم ١٧).

٤/٣ متطلبات العرض:

٣/٤ / ١ يعرض احتياطي تغطية العجز في بند منفصل، تحت حقوق حملة الوثائق في قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ١٨).

٣/٤ / ٢ يعرض احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات في بند منفصل، تحت حقوق حملة الوثائق في قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ١٩).

٥/٣ متطلبات الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية:

٣/٥ / ١ يجب أن تفصح الشركة عن الأسس التي اتبعتها في تحديد وقياس احتياطي تغطية العجز، واحتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات. (الفقرة رقم ٢٠).

٣/٥ / ٢ يجب أن تفصح الشركة عن التغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية في احتياطي تغطية العجز، واحتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات، كل على حدة، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، والمبالغ التي أضيفت في الفترة المالية، والمبالغ التي استخدمت في الفترة المالية، والرصيد في نهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ٢١).

٣/٥ / ٣ يجب أن تفصح الشركة عن الجهة التي يؤول إليها عند التصفية الرصيد المتبقي في احتياطي تغطية العجز، والرصيد المتبقي في احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات. (الفقرة رقم ٢٢).

٤- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٣ هـ أو ١ يناير ٢٠٢٢ م. (الفقرة رقم ٢٣)



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية، وذلك في اجتماعه رقم (٢١) المنعقد في ٨ صفر ١٤٢٢هـ = ٢ مايو ٢٠٠١م.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في يومي السبت والأحد ٨ و٩ رمضان ١٤١٩هـ = ٢٦ و٢٧ ديسمبر ١٩٩٨م بجدلة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية.

وفي ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٠هـ = ٦ يوليو ١٩٩٩م تمّ تكليف مستشار لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار، ومستشار آخر لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب الفقهية للمعيار.

في اجتماع لجنة معايير المحاسبة رقم (٢٢) المنعقد في ٧ و٨ محرم ١٤٢١هـ = ١١ و١٢ إبريل ٢٠٠٠م بالأردن ناقشت اللجنة الدراسة المحاسبية الأولية المتعلقة بالمعيار وأدخلت عليها بعض التعديلات، كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٢٣) المنعقد في البحرين بتاريخ ٣ و٤ صفر ١٤٢١هـ = ٧ و٨ مايو ٢٠٠٠م الدراسة المحاسبية المعدلة ومسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشارين إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (٢٤) المنعقد في البحرين بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٤٢١هـ = ١٧ يوليو ٢٠٠٠م.

وأدخلت عليها تعديلات أخرى وجدت أنها ضرورية.

ناقشت اللجنة الشرعية للمعايير مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٤) المنعقد في البحرين بتاريخ ٢ و٣ شعبان ١٤٢١هـ = ٣٠ و٣١ أكتوبر ٢٠٠٠م وأدخلت عليها بعض التعديلات.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (٢٠) المنعقد في الفترة ٢٤ شعبان ١٤٢١هـ = ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٠م في البحرين. أدخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة مشروع المعيار وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٢ و٣ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ٢٥ و٢٦ فبراير ٢٠٠١م حضرها ما يزيد عن أربعين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمصارف الإسلامية، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبدت، سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعاً بتاريخ ٣ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ٢٦ فبراير ٢٠٠١م في البحرين للتداول في الملاحظات التي أبدت حول مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

تم عرض مسودة المشروع المعدلة على اللجنة الشرعية للمعايير في اجتماعها رقم (٥) بتاريخ ١٣ و١٤ محرم ١٤٢٢هـ = ٧ و٨ إبريل ٢٠٠١م في البحرين

وقد أجازتها اللجنة بعد إدخال بعض التعديلات.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (٢١) بتاريخ ٨ صفر
١٤٢٢هـ = ٢ مايو ٢٠٠١م في البحرين واعتمد فيه هذا المعيار.



مُلْحَقُ (ب)

الأحكام الفقهية للمخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية

إن تكوين المخصصات والاحتياطات متطلب أساسي لنجاح شركات التأمين الإسلامية؛ وذلك لتمكينها من الوفاء بالالتزام بدفع التعويضات من موجودات التأمين؛ لأن التعويضات تنشأ في المستقبل فلا يمكن تحديد مقدارها، وكل ما تعذر فيه اليقين يكتفى فيه بغالب الظن؛ كالقرائن، والتجارب، واستخدام الحساب الاكتواري باعتباره قائماً على الخبرة واستصحاب الأحوال السابقة. واحتجاز هذه المبالغ لا يخل بحق ثابت لأي طرف؛ لأن الفائض يتم تكوينه بموافقة أصحاب الحق فيه ضمناً أو صراحة.

إن اختصاص كل من حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية (حملة الأسهم) بما يتم تكوينه من احتياطات من موجودات كل منهما هو ما يقضي به مبدأ الفصل الواجب بين حقوق والتزامات حملة الوثائق وحقوق والتزامات أصحاب حقوق الملكية، بسبب اختلاف الأساس الذي هو التبرع بالنسبة لحملة الوثائق، والمشاركة التي فيها معنى المعاوضة بالنسبة لأصحاب حقوق الملكية. وقد صدرت بشأن هذا الفصل وآثاره فتاوى عديدة منها فتوى ندوة البركة التي ورد فيها ما يأتي:

«تمسك الشركة حسابين منفصلين: أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين ويكون الفائض التأميني حقاً خالصاً لحملة الوثائق»^(١).

إن استخدام إحدى الطرق المتعارف عليها في قياس مخصص الاشتراكات غير المكتسبة هو أمر اجتهادي مرجعه الخبرة واعتماد العرف، والعرف معتبر سواء كان عامًا أم خاصًا ما دام غير معارض لنص شرعي أو قاعدة كلية مستمدة من النصوص الشرعية.

إن تقدير المطالبات التي حدثت ولم يبلغ عنها على أساس الخبرة السابقة مبدأ مقبول شرعاً؛ لأن هذه التغيرات يكفي فيها غالب الظن من أصحاب الخبرة؛ لأن مجالها هو الخبرة، والرجوع إلى الخبراء مطلوب، لقوله تعالى: ﴿فَتَلَوُاْ هَٰذَا الَّذِي كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) على تفسير أنهم الخبراء في كل علم أو مهنة.

إن تفويض أمر تكوين الاحتياطيات إلى إدارة الشركة مستنده أن ذلك من التصرفات التي تقتضيها مصلحة من تدار شؤونهم، وهذا من صلاحيات الإدارة ما دامت تحقق المصلحة المعتبرة شرعاً، والقاعدة الشرعية أن تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة، وينطبق هذا على كل من يلي أمر غيره. ولا بد من موافقة حملة الوثائق سواء كانت ضمناً بالنص في النظام الأساسي أم بموافقة صريحة بأي طريقة أخرى.

إن وجوب الإفصاح عن الجهة التي تثول إليها أرصدة الاحتياطيات عند التصفية هو لشموله بالرضا ممن اقتطعت تلك الأرصدة من أموالهم، ولوضع ذلك تحت الرقابة الشرعية.



(١) فتاوى ندوة البركة الثانية عشرة رقم ١٢ / ١١ فقرة ج، وغيرها من الندوات.

(٢) سورة النحل، الآية: (٤٣).

مُلْحَقُ (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

إن المخصصات والاحتياطات التي تكونها الشركات من أهم بنود القوائم المالية التي تعدّها الشركات حيث إنّها تؤثر على استمرارية الشركة.

وقد ظهر من الدراسة الميدانية التي شملت عشر شركات تأمين إسلامية أن هناك تبايناً كبيراً بين هذه الشركات فيما يتعلق بإثبات وقياس وعرض المخصصات والاحتياطات نلخصها فيما يأتي:

١ - هناك خلط في استخدام مصطلحي مخصص واحتياطي، وبالتالي خلط في كيفية قياسهما وعرضهما والإفصاح عنهما، حيث تبين أن هناك بعض الشركات استخدمت مصطلح «احتياطي» للتعبير عن بنود استخدمت فيها شركات أخرى مصطلح «مخصص»، وهذا ما يعزز وجوب إزالة هذا الخلط.

٢ - تعرض بعض الشركات المخصص - أو ما تسميه «احتياطياً» - ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالي بينما يعرضها البعض الآخر ضمن بند حقوق أصحاب الملكية ويعرضها فريق ثالث في بند منفصل بعد بند حقوق أصحاب الملكية.

٣ - لا تفصح معظم الشركات عن الطريقة التي يتم بموجبها تحديد المخصصات والاحتياطيات، كما لا تفصح بعض الشركات عن التغيرات في رصيد المخصصات والاحتياطيات إفصاحًا كافيًا.

ولهذه الاختلافات عدة تأثيرات تجعل من الصعب مقارنة فائض شركة بفائض شركة أخرى، أو المقارنة بين مركزهما المالي، وبالتالي تقلُّ فائدة المعلومات لمستخدمي القوائم المالية. كما أن هذه الاختلافات قد تؤثر على فائض عمليات التأمين مما يترتب عليه التأثير على حقوق حملة الوثائق.

أما الاحتياطيات، فقد تبين من الدراسة الميدانية أن بعض الشركات لا تقوم بتكوين «احتياطي تغطية العجز» و«احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات»؛ لذا نجد اختلافًا في الممارسات لدى الشركات في معالجة العجز، ومعالجة أثر تذبذب المطالبات، بالإضافة إلى أن التباين في استخدام مصطلحي: «مخصص» و«احتياطي» لدى الشركات أدى إلى اتساع الاختلاف والتباين في المعالجات المحاسبية لهذين البندين والتداخل بينهما.



مُلْحَق (د)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

يوضح هذا الملحق البدائل التي وجدت لجنة معايير المحاسبة أنها ملائمة في تحقيق ما جاء في بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف)، وبيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم).

وجوب تكوين المخصصات الفنية:

إن تكوين المخصصات الفنية يساعد الشركات على دفع التزاماتها من تعويضات ومطالبات لحملة الوثائق وغيرهم، مما يساعد على إظهار القوائم المالية للشركة إظهارًا عادلاً يصوّر جوهر الواقع الذي تهدف القوائم المالية إلى تقديمه. وهذا يتفق مع ما نص عليه بيان المفاهيم الذي يتطلب أن تظهر القوائم المالية بعدل جوهر الواقع الذي تهدف إلى تقديمه (الفقرة رقم ١١٢). كما يسهم تكوين المخصصات الفنية في توفير معلومات ملائمة لمستخدمي القوائم المالية التي تعدّها الشركات تساعدهم في اتخاذ قراراتهم الاقتصادية (بيان المفاهيم) (الفقرة رقم ١٠٣).

إثبات المخصصات الفنية:

يتطلب المعيار إثبات المخصصات الفنية عند تكوينها في نهاية الفترة المالية ويتم تسجيلها بصفتها مصروفًا في «قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق»، وهذا يتفق مع تعريف إثبات المصروفات الوارد في بيان المفاهيم في الفقرة رقم (٨٤) الذي ينص على أن أحد المبادئ الرئيسة لإثبات المصروفات «هو تحققها إما نتيجةً لارتباطها ارتباطًا مباشرًا بإيرادات تحققت (الاشتراكات المكتسبة) وتم إثباتها، وإما نتيجة لارتباطها بفترة مالية معينة».

قياس المخصصات الفنية:

يتطلب المعيار أن يتم قياس مخصص الاشتراكات غير المكتسبة بمبلغ يتم تكوينه بنسبة من إجمالي الاشتراكات غير المكتسبة؛ وذلك لتغطية ما قد يحدث من مطالبات تابعة لهذه الاشتراكات، ولكن في فترات مالية مستقبلية، وهذا يتفق مع بيان المفاهيم في الفقرة رقم (٨٧) الذي ينص على استناد مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات على مبدأ «الغرم بالغنم» في الفقه الإسلامي. أما قياس أنواع المخصصات الأخرى فيعتمد على تقديرات وخبرة الشركة في هذا المجال، وهذا يتفق مع بيان المفاهيم في الفقرة رقم (١١٢) التي تنص على الإظهار العادل الذي يصور جوهر الواقع. ويتفق أيضًا مع بيان المفاهيم في الفقرة رقم (١١٤) التي تنص على أن موثوقية المعلومات تعني أن أساليب القياس التي تم اختيارها لاستخراج النتائج وعرضها تعتبر أساليب مناسبة للظروف التي تحيط بها.

عرض المخصصات الفنية:

إن المخصصات الفنية التزامات قائمة على الشركة لتغطية المخاطر والخسائر المتعلقة بالاشتراكات غير المكتسبة التي قد تنشأ في الفترة المالية المستقبلية. وهذا

يتفق مع تعريف المطلوبات وخصائصها التي نص عليها بيان المفاهيم في الفقرة رقم (٢٣).

الاحتياطات التي تجنّب من الفائض:

إن احتياطي تغطية العجز، واحتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات يعتبران توزيعاً للفائض، يتم تجنيبهما بموافقة حملة الوثائق. ويتفق هذا مع بيان المفاهيم في الفقرة رقم (٤٤) التي تنص على أن «تحويل الأرباح إلى حسابات أخرى لأصحاب حقوق الملكية (أو حملة الوثائق) هو مقدار النقص في الأرباح المبقة (أو الفائض) الناتج عن تحويل جزء من الأرباح المبقة (أو الفائض) أو كلها إلى الاحتياطات النظامية أو الاختيارية أو إلى حسابات رأس المال». كما لا ينطبق على تعريف هذه الاحتياطات تعريف المصروفات وخصائصها الواردة في بيان المفاهيم، الفقرة رقم (٣٣) التي تنص على أن «المصروفات هي مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات - أو كلاهما معاً - خلال فترة زمنية معينة»، وأن من خصائصها «أن لا يكون النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات ناشئين عن التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية (أو حملة الوثائق) أو استثماراتهم...».

إن عرض احتياطي تغطية العجز، واحتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات، بصفتهم بندين منفصلين، تحت حقوق حملة الوثائق، مع الإفصاح في الإيضاحات عن الجهة التي يتول إليها الرصيد المتبقي في هذين الاحتياطين، يتفق مع ما جاء في بيان الأهداف في الفقرة رقم (٣٣) التي تنص على «تحديد حقوق والتزامات جميع الأطراف ذات العلاقة». فهذه الاحتياطات هي من حقوق حملة الوثائق، وهذا يظهر القوائم إظهاراً عادلاً وذلك بتعيين الحقوق ومستحقها وإعطاء كل ذي حق حقه.



مُلْحَقُ (هـ)

التعريفات

الاشتراكات غير المكتسبة:

هو ذلك الجزء من إجمالي الاشتراكات الذي دفع للشركة عن عقود تأمين أصدرتها في الفترة المالية الحالية، ولكن تمتد فترة سريان هذه العقود إلى فترة أو فترات مالية مستقبلية، وبالتالي لا يتم تحقق هذا الجزء من الاشتراكات في الفترة المالية الحالية.

مخصص الاشتراكات غير المكتسبة:

هو مبلغ يتم تجنيبه من قبل الشركة بصفته مصروفًا لتغطية المطالبات (المتعلقة بالاشتراكات غير المكتسبة) التي قد تنشأ في الفترة أو الفترات المالية المستقبلية عن عقود تأمين تم إصدارها وما زالت سارية المفعول.

مخصص المطالبات تحت التسوية:

هو مبلغ يتم تجنيبه من قبل الشركة بصفته مصروفًا لتغطية المبالغ المتوقع دفعها في فترات مالية مستقبلية لتسديد المطالبات التي حدثت حتى نهاية الفترة المالية وتم التبليغ عنها ولا تزال تحت التسوية. ويشمل هذا المخصص المصروفات المتعلقة بتنفيذ المطالبات محسومًا منها أي مطالبات دفعت.

مخصص مخاطر حدثت ولم يبلغ عنها:

هو مبلغ يتم تجنبه من قبل الشركة بصفته مصروفًا لتغطية المبالغ المتوقع دفعها في فترات مالية مستقبلية للتعويض عن المخاطر التي حدثت ولم يبلغ عنها حتى نهاية الفترة المالية.

احتياطي تغطية العجز:

هو مبلغ يتم تجنبه من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية.

احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات:

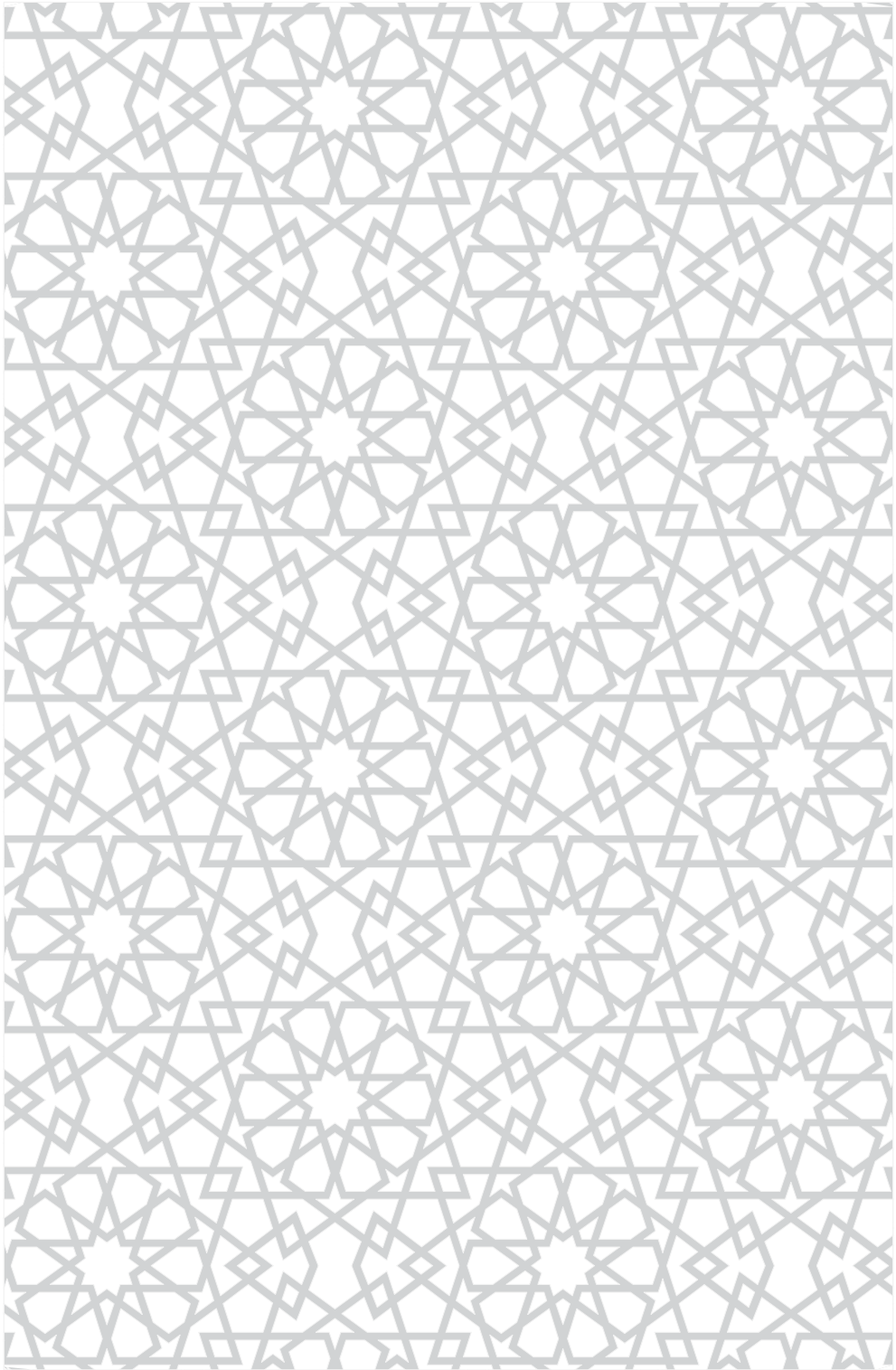
هو مبلغ يتم تجنبه من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق لتخفيف أثر المخاطر غير العادية في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من التذبذب التي قد تحدث في فترات مالية مستقبلية.





مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم ١٦

المُعَامَلَاتُ بِالْعُمَلَاتِ الْأَجْنَبِيَّةِ
وَالْعَمَلِيَّاتُ بِالْعُمَلَاتِ الْأَجْنَبِيَّةِ



المُحتوى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
٦٨٨		التقديم
٦٨٩	٢٩-١	نص المعيار
٦٨٩	١	١- نطاق المعيار
٦٩٠	١٠-٢	٢- المعالجات المحاسبية للمعاملات بالعملات الأجنبية
٦٩٢	١٧-١١	٣- المعالجات المحاسبية لغرض إعداد القوائم المالية
٦٩٤	٢٠-١٨	٤- متطلبات العرض
٦٩٥	٢٨-٢١	٥- متطلبات الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية
٦٩٧	٢٩	٦- تاريخ سريان المعيار
٦٩٨		اعتماد المعيار
		الملاحق:
٦٩٩		أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
٧٠٢		ب- الأحكام الفقهية للمعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية
٧٠٦		ج- دواعي الحاجة إلى المعيار
٧٠٨		د- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار
٧١٠		هـ- التعريفات



التَّقديمُ

يهدف معيار المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصرف/ المصارف)^(١).

ومرفق بالمعيار تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تمّ الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية.

والله ولي التوفيق،،،

(١) استخدمت كلمة (المصرف/ المصارف) اختصاراً عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن المعاملات بالعملة الأجنبية، أي المختلفة عن العملة التي تعد بها القوائم المالية للمصرف، سواء كانت تلك المعاملات تتعلق بالموجودات، أم بالمطلوبات، أم بالبنود خارج قائمة المركز المالي، أم بالإيرادات، أم بالمصروفات أم بالمكاسب أم بالخسائر في القوائم المالية للمصرف.

كما يتناول المعيار العمليات المتعلقة بصافي استثمارات المصرف لدى المنشآت التي تعد قوائمها المالية بعملة مختلفة عن عملة القوائم المالية للمصرف (عمليات بعملة أجنبية)، مثل فروع المصرف أو المنشآت التابعة التي تعد قوائمها المالية بعملة مختلفة عن القوائم المالية للمصرف.

كما ينطبق هذا المعيار أيضًا على المعاملات بالعملة الأجنبية وعلى العمليات بالعملة الأجنبية في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيّدة.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١).

٢- المعالجات المحاسبية للمعاملات بالعملات الأجنبية:

١ / ٢ المعاملات بالعملات الأجنبية التي تتم على غير أساس عقد المضاربة أو المشاركة يتم إثباتها في تاريخ إبرامها بتحويلها (تقويمها) إلى عملة القوائم المالية، بتطبيق أسعار الصرف السائدة. (الفقرة رقم ٢).

٢ / ٢ المعاملات بالعملات الأجنبية التي تتم على أساس عقد المضاربة أو المشاركة يتم تسجيل قيودها المحاسبية كالآتي:

أ- تثبت المبالغ بتحويلها (تقويمها) إلى عملة القوائم المالية بتطبيق سعر الصرف السائد عند التسلم. (الفقرة رقم ٣).

ب- في حالة إجراء عمليات المضاربة أو المشاركة بعملة القوائم المالية يتم رد رأس مال المضاربة أو المشاركة، مضافاً إليه الربح أو محسوماً منه الخسارة بنفس عملة القوائم المالية. (الفقرة رقم ٤).

ج- في حالة إجراء عمليات المضاربة أو المشاركة بعملة مختلفة عن عملة القوائم المالية يجب لتحديد الربح أو الخسارة تنضيض (تسييل) موجودات المضاربة أو المشاركة بصرف تلك العملات بعملة القوائم المالية ويتحمل وعاء المضاربة أو المشاركة ناتج فرق العملة، مكسباً أو خسارة. (الفقرة رقم ٥).

د- إذا رغب رب مال المضاربة أو المشاركة في حالة (ج) أن يحول له المصرف ما يستحقه إلى العملة التي تم بها تسلم رأس مال المضاربة أو المشاركة فإن العميل يتحمل نتائج فرق العملة، مكسباً أو خسارة. (الفقرة رقم ٦).

٣ / ٢ إذا كان في عملية المربحة للأمر بالشراء بالعملة الأجنبية فترة سماح من المصدّر لجميع الثمن أو لجزء منه فعلى المصرف أن يجري المربحة بالعملة الأجنبية، ويتم قياس المعاملة بمبلغ العملة الملتزم بها للمصدر بتحويلها إلى عملة القوائم المالية بسعر الصرف السائد عند التعاقد مع المصدّر. (الفقرة رقم ٧).

٤ / ٢ عند سداد العميل لعملية المربحة للأمر بالشراء هناك حالتان:

أ- إذا تمّ السداد من العميل بالعملة الأجنبية التي تمت بها عملية المربحة فيثبت المصرف ربح عملية المربحة أولاً بالعملة التي تمت بها المعاملة ثم يحول الربح إلى عملة القوائم المالية بسعر الصرف السائد في تاريخ السداد، وقد ينتج عنه مكسب أو خسارة للمصرف ويسجل بالعملة التي تعدّ بها القوائم المالية في قائمة الدخل. (الفقرة رقم ٨).

ب- إذا تمّ السداد من العميل بعملة مختلفة عن العملة التي تمت بها عملية المربحة وكانت عملة السداد مختلفة عن العملة التي تعدّ بها القوائم المالية فيتم تحويل العملة التي تمّ بها السداد إلى العملة التي تعدّ بها القوائم المالية باستخدام سعر الصرف السائد في تاريخ السداد، وقد ينتج مكسب أو خسارة من اختلاف سعر الصرف - الذي كان سائداً في تاريخ التعاقد - بين العملة التي تمت بها المعاملة وعملة السداد وما يعادل ذلك بالعملة التي تعدّ بها القوائم المالية. وتكون هذه المكاسب أو الخسارة مسؤولية المصرف يعترف بها في قائمة الدخل. (الفقرة رقم ٩).

٥/٢ في حالة وجود فترة سماح في شراء المصرف البضاعة الموعود بيعها للعميل على أساس المربحة للأمر بالشراء على النحو المبين في البند ٣/٢ وعدل الطرفان عن الوعد واتفقا على إجراء عملية البيع على أساس المساومة بالثمن المؤجل الذي يتفقان عليه عند التعاقد فإنه يتم قياس المعاملة بمبلغ العملة التي التزم بها العميل مع المصرف على أساس الثمن المتفق عليه عند العقد بعد تحويل المبلغ إلى العملة التي تعد بها القوائم المالية على أساس سعر الصرف السائد في تاريخ السداد. وإذا نتج مكسب أو خسارة عند سداد المصرف لالتزامه يتم الاعتراف بالمكاسب أو الخسائر في قائمة الدخل. (الفقرة رقم ١٠).

٣- المعالجات المحاسبية لغرض إعداد القوائم المالية:

١/٣ الموجودات النقدية والمطلوبات النقدية بالعملة الأجنبية يتم تحويلها (تقويمها) إلى العملة التي تعد بها القوائم المالية، حسب أسعار الصرف السائدة في تاريخ إعداد القوائم المالية. وتثبت في قائمة الدخل أي فروقات غير التي تنتج عن العمليات بعملات أجنبية. (الفقرة رقم ١١).

٢/٣ يتم إثبات فروقات العملات الأجنبية من مكسب أو خسارة غير محققين، الناتجة عن تحويل صافي الاستثمارات بعملة أجنبية في تاريخ القوائم المالية بصفتها بنداً منفصلاً ضمن بنود حقوق الملكية في قائمة المركز المالي، مع الفصل بين ما يخص حقوق أصحاب الملكية وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار. وفي حالة بيع صافي الاستثمارات بعملة أجنبية يتم في تاريخ البيع إثبات فروقات العملات

الأجنبية (بما في ذلك فروقات الفترة السابقة التي أثبتت في البند المنفصل ضمن بنود حقوق الملكية) بصفتها مكسبًا أو خسارة في قائمة الدخل، ويتم تحميل البند المنفصل ضمن بنود حقوق الملكية بالمبلغ المدين أو الدائن. (الفقرة رقم ١٢).

٣/٣ المكاسب غير المحققة المتراكمة الناتجة عن إعادة تحويل (تقويم) صافي الاستثمارات بعملة أجنبية إلى القيمة الدفترية يجب أن تخفض أولاً من الخسائر غير المحققة المتراكمة من السنوات السابقة التي تم تسجيلها في البند الخاص بالمنفصل ضمن بنود حقوق الملكية، وإذا كان هناك رصيد متبقي من المكاسب المتراكمة فإن هذا الرصيد يمثل إضافة إلى القيمة الدفترية لصافي الاستثمارات بعملة أجنبية، مع الإفصاح الكافي عن ذلك. (الفقرة رقم ١٣).

٤/٣ في حالة الهبوط أو الانخفاض الحاد غير المؤقت في قيمة عملة صافي الاستثمارات بعملة أجنبية يتم إثبات خسارة تحويل (تقويم) العملات الأجنبية بسعر الصرف السائد في تاريخ القوائم المالية أولاً بتخفيض الرصيد الدائن، إن وجد، في البند الخاص بالمنفصل ضمن بنود حقوق الملكية المذكور في البند ٣/٢، وإذا كان هناك رصيد متبقي من هذه الخسارة يتم إثباته بصفته خسارة في قائمة الدخل. (الفقرة رقم ١٤).

٥/٣ الذمم المدينة أو المطلوبات بالعملات الأجنبية إذا تم سدادها بعملة أخرى كلياً أو جزئياً يتم قياس المبلغ المسدد في تاريخ السداد بسعر الصرف السائد، وتسجل الفروقات الناتجة عن عملية الصرف مكسباً أو خسارة في قائمة الدخل. (الفقرة رقم ١٥).

٦ / ٣ في تاريخ إعداد القوائم المالية تحول إلى العملة التي تعد بها القوائم المالية جميع الإيرادات والمصروفات المتعلقة بالعمليات بعملات أجنبية باستخدام طريقة المتوسط المرجح أو أقرب طريقة إليها. (الفقرة رقم ١٦).

٧ / ٣ الزكاة:

يتم حساب الزكاة، طبقاً لمعيار المحاسبة المالية رقم (٩): الزكاة، في نهاية الفترة المالية، بعد تحويل الموجودات النقدية والمطلوبات النقدية بالعملات الأجنبية إلى عملة القوائم المالية بسعر الصرف السائد في نهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ١٧).

٤- متطلبات العرض:

١ / ٤ يجب أن تعرض في قائمة الدخل فروقات المعاملات بالعملات الأجنبية المتعلقة بحسابات الاستثمار المطلقة، سواء كانت مكسباً أم خسارة، في بند «مكاسب أو خسائر فروقات العملات الأجنبية المتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة» بعد بند «عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة» قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضارباً. (الفقرة رقم ١٨).

٢ / ٤ يجب أن تعرض في قائمة الدخل الفروقات الناتجة عن عملية تقويم الموجودات النقدية والمطلوبات النقدية بالعملات الأجنبية المتعلقة بأصحاب حقوق الملكية، سواء كانت مكسباً أم خسارة، في بند «مكاسب أو خسائر تحويل العملات الأجنبية» قبل بند «إيرادات أخرى». ويستثنى من ذلك الاستثمارات بالعملات الأجنبية طويلة

الأجل المتعلقة بأصحاب حقوق الملكية. (الفقرة رقم ١٩).

٣ / ٤ في حالة بيع الاستثمارات المتعلقة بالعمليات بعملات أجنبية، يجب أن تعرض في قائمة الدخل الفروقات الناتجة عن عملية تحويل صافي الاستثمارات بعملة أجنبية، سواء كانت مكسباً أم خسارة، في بند مستقل «مكاسب أو خسائر تحويل العملات الأجنبية»، وإذا كانت المكاسب أو الخسائر غير المحققة الناتجة عن إعادة تقويم العمليات بعملات أجنبية المتعلقة بفترة مالية سابقة قد تم إثباتها بصفتها بنداً خاصاً منفصلاً كما جاء في البند ٢ / ٣ فإن هذه المكاسب أو الخسائر يتم إثباتها في قائمة الدخل في الفترة التي تم فيها بيع العمليات. (الفقرة رقم ٢٠).

٥- متطلبات الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية:

١ / ٥ إذا كانت عملة القوائم المالية مختلفة عن العملة المحلية في بلد المصرف، فيجب الإفصاح مع بيان أسباب ذلك. (الفقرة رقم ٢١).

٢ / ٥ إذا كان هناك تغيير هام في طبيعة العمليات بعملات أجنبية، مثل تغييرها من طويلة الأجل إلى قصيرة الأجل، فيجب على المصرف الإفصاح عما يأتي:

- أ- طبيعة التغيير في عملية التصنيف.
- ب- سبب التغيير.
- ج- مدى تأثير التغيير على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وحقوق أصحاب الملكية.

د- أثر التغيير على صافي الدخل أو الخسارة للفترة المالية المقارنة بالفترة المالية الحالية إذا تم التغيير في التصنيف في بداية الفترة المالية الحالية. ويؤخذ في الاعتبار عدم إمكانية تطبيق ذلك في الفترة الأولى من تطبيق المعيار. (الفقرة رقم ٢٢).

٣ / ٥ يجب الإفصاح عما يخص الفترة المالية من إجمالي المكاسب غير المحققة المتراكمة، ومن إجمالي الخسائر غير المحققة المتراكمة المتعلقة بصافي الاستثمارات بعملات أجنبية، كل على حدة، في البند الخاص المنفصل ضمن بنود حقوق الملكية. ويسمى هذا «المكاسب/ الخسائر المتراكمة غير المحققة من تحويل صافي الاستثمارات في العملات الأجنبية». (الفقرة رقم ٢٣).

٤ / ٥ يجب الإفصاح عن الفروقات الناتجة عن تحويل (تقويم) العمليات التي تتم على أساس عقد المضاربة أو المشاركة بعملة أجنبية إلى عملة القوائم المالية. (الفقرة رقم ٢٤).

٥ / ٥ يجب الإفصاح عن الفروقات الناتجة عن إعادة تقويم حسابات الاستثمار المطلقة، سواء كانت مكسباً أم خسارة، إذا كانت ذات أهمية نسبية. (الفقرة رقم ٢٥).

٦ / ٥ يجب الإفصاح في قائمة «التغيرات في الاستثمارات المقيدة» عن فروقات المعاملات بالعملات الأجنبية الناتجة عن المعاملات بالعملات الأجنبية لحسابات الاستثمار المقيدة، سواء كانت مكسباً أم خسارة. (الفقرة رقم ٢٦).

٧ / ٥ يجب الإفصاح عن السياسات التي يتبعها المصرف في تحويل (تقويم)

العملة الأجنبية في القوائم المالية، والسياسات التي تتبعها في إدارة المخاطر المتعلقة بالعملات الأجنبية. (الفقرة رقم ٢٧).

٨ / ٥ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية، للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ٢٨).

٦- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٣ هـ أو ١ يناير ٢٠٢٢ م. (الفقرة رقم ٢٩).



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية، وذلك في اجتماعه رقم (٢١) المنعقد في ٨ صفر ١٤٢٢هـ = ٢ مايو ٢٠٠١م.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في يومي السبت والأحد ٨ و٩ رمضان ١٤١٩هـ = ٢٦ و٢٧ ديسمبر ١٩٩٨م بجدلة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار المعاملات بالعملة الأجنبيّة والعمليات الأجنبيّة.

وفي ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٠هـ = ٦ يوليو ١٩٩٩م تم تكليف مستشار لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار، ومستشار آخر لدراسة الجوانب الشرعية للمعيار.

في اجتماع لجنة معايير المحاسبة رقم (٢٢) المنعقد في ٧ و٨ محرم ١٤٢١هـ = ١١ و١٢ إبريل ٢٠٠٠م بالأردن ناقشت اللجنة الدراسة المحاسبية الأولية المتعلقة بالمعيار وأدخلت عليها تعديلات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٢٣) المنعقد في البحرين بتاريخ ٣ و٤ صفر ١٤٢١هـ = ٧ و٨ مايو ٢٠٠٠م، الدراسة المحاسبية المعدلة ومسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشارين إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (٢٤) بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٤٢١هـ = ١٧ يوليو ٢٠٠٠م، وفي اجتماعها رقم

(٢٥) المنعقد بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ = ٢١ سبتمبر ٢٠٠٠م المنعقد في البحرين، وأدخلت على مسودة المشروع بعض التعديلات اللازمة.

ناقشت اللجنة الشرعية للمعايير مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٤) المنعقد في البحرين بتاريخ ٢ و ٣ شعبان ١٤٢١هـ = ٣٠ و ٣١ أكتوبر ٢٠٠٠م وأدخلت عليها بعض التعديلات.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (٢٠) المنعقد في الفترة ٢٤ شعبان ١٤٢١هـ = ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٠م في البحرين. أدخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة مشروع المعيار وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٢ و ٣ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ٢٥ و ٢٦ فبراير ٢٠٠١م حضرها ما يزيد عن أربعين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمصارف الإسلامية، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبدت، سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعاً بتاريخ ٣ ذي الحجة ١٤٢١هـ = ٢٦ فبراير ٢٠٠١م في البحرين للتداول في الملاحظات التي أبدت حول مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

تم عرض مسودة المشروع المعدلة على اللجنة الشرعية للمعايير في

اجتماعها رقم (٥) بتاريخ ١٣ و ١٤ المحرم ١٤٢٢ هـ = ٧ و ٨ إبريل ٢٠٠١ م في البحرين، وقد أجازتها اللجنة بعد إدخال بعض التعديلات.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (٢١) بتاريخ ٨ صفر ١٤٢٢ هـ = ٢ مايو ٢٠٠١ م في البحرين واعتمد فيه هذا المعيار.



مُلْحَقُ (ب)

الأحكام الفقهية للمعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية

إن الأساس الشرعي العام لمعيار المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية هو مبدأ التقويم بتطبيق سعر الصرف السائد، وهو مبدأ معتبر شرعاً في الحالات التي تتعذر فيها المماثلة سواء في مجال إثبات الالتزامات، أم ضمان المتلفات. والتطبيقات الشرعية للتقويم كثيرة^(١).

وتحويل (تقويم) عملة بعملة أخرى في المعاملات ليس صرفاً لعملتين حاضرتين، ولا صرفاً لما هو في الذمة، بل هو إجراء محاسبي لتسهيل إثبات المعاملات وقياسها وصحة العرض للبيانات المختلفة في العملة.

إذا صرف المضارب أو مدير المشاركة العملة في عمليات المضاربة أو المشاركة التي ليس فيها التقييد بالاستثمار بعملة رأس المال، ثم تم التنضيف بعملة أخرى؛ فإن نتائج ذلك من مكسب أو خسارة يحمل على وعاء المضاربة أو المشاركة؛ لأن الصرف في حال الإطلاق هو من التصرفات الجائزة للمضارب أو مدير المشاركة. ولا يجوز اشتراط تحميل المصرف (المضارب أو مدير

(١) الموسوعة الفقهية، مصطلح تقويم ١٧١/١٢-١٧٩.

المشاركة) مخاطر فرق العملة؛ لأنه يكون من قبيل اشتراط الضمان على المضارب أو مدير المشاركة، وذلك لا يجوز شرعاً؛ لأن المال في يد كل منهما أمانة لا يضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة القيود.

إن اختيار العملة التي تعدّ بها القوائم المالية هو بمثابة الرجوع إلى غالب نقد البلد في حال التعامل بنقود مختلفة على ما قرره الفقهاء، فإذا رأى المصرف المصلحة في إعداد قوائمه المالية بغير عملة البلد فلا مانع من ذلك شرعاً إذا لم يكن هناك مانع قانوني.

إن منع تحويل عمليات المربحة للأمر بالشراء بعملة أجنبية مع فترة سماح للمصرف ليسد في فترة مستقبلية إلى عملة إعداد القوائم المالية لغرض التسجيل سببه أن المربحة للأمر بالشراء بيع أمانة فيجب عند إبرام المربحة للأمر بالشراء بيان الأجل وبيان العملة الملتزم بها فعلاً، وهو غير ممكن تحقيقه إذا تم تسجيل المبلغ بالعملة الأجنبية بعد تحويله إلى عملة القوائم بسبب أن الدفع إلى المصدر وكذلك تسلم المبلغ من العميل سيتم في فترة مستقبلية مما يعني أن سعر الصرف يكون غير معلوم فلا بد من سلوك إحدى الطريقتين المبيّنتين في المعيار (المربحة للأمر بالشراء بالعملة الأجنبية البند ٢/٤، أو البيع بالمساومة البند ٢/٥). وقد وردت الطريقتان في ندوة البركة^(١).

وعليه؛ فإنه لغرض تحديد التكلفة في عقد المربحة للأمر بالشراء مع العميل بعملة القوائم المالية في حين يلتزم المصرف بالدفع للمصدر بالعملة الأجنبية لا يجوز تقدير التكلفة بسعر صرف متوقع عند استحقاق دفع التكلفة للمصدر بالعملة الملتزم بها فعلاً مع المصدر.

(١) فتاوى ندوات البركة رقم (٦/٩).

إن التقويم للمطلوبات يجب أن يقتصر أثره على الإجراء المحاسبي دون تغيير الالتزام من عملة إلى أخرى، ما لم يقترن التقويم بتاريخ ومبلغ سداد المديونية المراد تحويلها كلياً أو جزئياً، لأن الديون لا تقبل الصرف مع بقائها في الذمة، لما يترتب على ذلك من جدولتها بزيادة مبالغها نظير زيادة الأجل، وهو ربا. أما إذا اقترن الأداء بعملية التحويل من عملة إلى أخرى فهو من قبيل صرف ما في الذمة؛ لأن ما في الذمة كالمقبوض حقيقة، فيكون صرفاً بتقايض حكمي مع تفريغ الذمة^(١). وقد صدر في شأن تأكيد هذا الحكم الشرعي قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢).

المعاملات بعملة أخرى غير عملة المصرف يتعين تقويمها بسعر الصرف السائد عند تاريخ إبرامها وهذا واضح إذا كان الالتزام حالاً. أما إذا كان الالتزام مؤجل التنفيذ فهناك تاريخان: تاريخ إبرام العملية وتاريخ تنفيذ الالتزام الآجل، وهنا أيضاً يجب مراعاة تاريخ إبرام المعاملة فتقيد بالسعر السائد يوم إجرائها، ولا يجوز بأي حال تسجيلها بسعر الصرف لموعد مؤجل يتأخر عن يوم إبرامها؛ لما في ذلك من الصرف لما في الذمة المؤجل السداد؛ لأنه إذا ترتب الالتزام بالعملة الأجنبية يوم نشوء الالتزام ثم حولت العملة إلى عملة أخرى في موعد مستقبلي كان ذلك صرفاً مؤجلاً بدون تفريغ الذمة، وهو ممنوع شرعاً.

(١) وهو ما أشار إليه الحديث المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتيت النبي ﷺ في بيت حفصة رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إنني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»، أخرجه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والحاكم (٢٢٨٥)، وصححه ووافقه الذهبي، (التلخيص الحبير، للمحافظ ابن حجر ٣/٢٦).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٧٥ (٨/٦).

إن اشترط أن يتم التقويم الحسابي (الدفترى) لعملة بأخرى بسعر الصرف السائد هو أن الأصل في التقويم عند الحاجة إليه أن يكون بالنظر إلى حال ما يقوم به في حينه؛ إذ ليس هنا ما يرجع الرجوع إلى سعر تقويم سابق؛ لعدم مطابقته لواقع الحال فيكون مخالفاً للواقع، ولا إلى سعر تقويم لاحق؛ لأن ذلك من قبيل الرجم بالغيب إذ لا يعلم المقوم كيف سيكون سعر التقويم في ذلك التاريخ المحدد في المستقبل، فلم يبقَ إلا اعتبار الحال الحاضرة وهو سعر الصرف السائد في تاريخ التقويم، ولا يلجأ الفقهاء إلى استصحاب الحال السابقة إلا عند تعذر الوقوف على واقع الأمر، فيردون الحال الحاضرة إلى الحال السابقة، ويجرون الحال السابقة على الحاضرة إذا لم يوجد ما يثبت العكس.



مُلْحَقُ (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

تتمثل دواعي الحاجة إلى إعداد هذا المعيار فيما يأتي:

١ - اختلاف السياسات المحاسبية المستخدمة في تقويم المعاملات بالعملات الأجنبية بين مصرف وآخر؛ وذلك لعدم وجود معيار موحد تلتزم به المصارف. ومن أمثلة ذلك تقويم الموجودات النقدية بسعر الصرف عند التعاقد في بعض المصارف بينما تستخدم مصارف أخرى سياسات محاسبية مختلفة.

٢ - لقد تبين من الدراسة الميدانية التي شملت عدة مصارف أن هناك خلطاً في تحميل بند الفروقات الناتجة عن تقويم المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية حيث يتم إدراج هذه الفروقات في بند «فروقات تقويم العملات الأجنبية» في قائمة الدخل. وهذه المعالجة تبين أن المصارف قد تستفيد من أرباح، أو تحمل بخسائر العملات الأجنبية من غير فصل بين ما يخص أصحاب حسابات الاستثمار بأنواعها، وما يخص أصحاب حقوق الملكية، مما يعزز ضرورة إعداد معيار بهذا الشأن يوضح المعالجات المحاسبية لهذه العمليات وضرورة الفصل بين تلك الأموال ويبين كذلك طرق

الإفصاح والعرض في القوائم المالية.

٣- كذلك، تبين من الدراسة الميدانية، أن بعض المصارف التي لها فروع أو منشآت أجنبية وتتعامل بعملة أجنبية قد ينتج من تحويل استثماراتها في هذه المنشآت الأجنبية خسائر وتقوم بتحميلها على بند المخصصات، بدون الإفصاح عن أسباب هذا التحميل في قوائمها المالية. كذلك لا تفصح هذه المصارف عما إذا كانت هذه الخسائر ناتجة عن تذبذب مؤقت في أسعار صرف عملة استثماراتها، أو أن هذا الهبوط دائم أو غير دائم، كما لا تفصح المصارف عن الفترة الزمنية لتحميل الخسائر، مما يؤدي إلى عدم توفير معلومات كافية وملائمة لمستخدمي القوائم المالية.

٤- هناك بعض المصارف تستخدم عند إعداد القوائم المالية سعر الصرف الذي كان سائدًا عند إبرام العقد (وهو معدل الصرف التاريخي) في حين أن مصارف أخرى تستخدم سعر الصرف السائد عند إعداد القوائم المالية. وهذا لا يظهر بعدل الموجودات النقدية والمطلوبات النقدية ولا يعطي معلومات ملائمة تساعد على المقارنة.



مُلْحَق (د)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

تنبثق الأحكام التي توصل إليها هذا المعيار من أهداف التقارير المالية التي نص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف)، ومفاهيم المحاسبة المالية التي نص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم).

ينص المعيار على إثبات المعاملات بالعملات الأجنبية في تاريخ إبرامها بسعر الصرف السائد عند تاريخ إبرامها، وعلى إثبات المعاملات بالعملات الأجنبية التي تتم على أساس عقد المضاربة أو المشاركة بالعملة التي تم تسليمها إلى المضارب أو مدير المشاركة عند التسليم، وهذا يتفق مع مفاهيم الإثبات المحاسبي والقياس المحاسبي في بيان المفاهيم (الفقرات ٨١-٩٣) حيث إنه يحدد توقيت إثبات المعاملة والقيمة التي تثبت بها الموجودات والمطلوبات.

ينص المعيار على فصل المكاسب أو الخسائر الناتجة من عملية تحويل المعاملات بالعملات الأجنبية الخاصة بالمصرف عن المكاسب أو الخسائر الخاصة بأصحاب حسابات الاستثمار، وهذا يظهر بعدل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمصرف وأصحاب حسابات الاستثمار، وهو يتفق مع بيان المفاهيم الفقرة رقم

(١١٢) التي تنص على ضرورة تصوير جوهر الواقع الذي تهدف القوائم المالية إلى تقديمه؛ لأن هناك توافقاً وثيقاً بين هذه المعلومات وجوهر الواقع.

إن عرض مكاسب وخسائر فروقات العملات الناتجة عن معاملات حسابات الاستثمار المطلقة بالعملات الأجنبية في بند منفصل عن مكاسب وخسائر فروقات العملات الناتجة عن عملية تقويم الموجودات والمطلوبات النقدية الخاصة بأصحاب حقوق الملكية يظهر هذه المعاملات إظهاراً عادلاً، حيث إن كل طرف يتحمل مكاسب أو خسائر معاملاته ويتفق هذا مع ما جاء في بيان المفاهيم في الفقرة رقم (١١٢)، كذلك يعتبر هذا الفصل إفصاحاً كافياً لتلك المعلومات مما يساعد مستخدمي القوائم المالية في التفريق بين مكاسب وخسائر العملات الأجنبية للطرفين المذكورين، ويتفق هذا مع مفهوم الإفصاح الكافي المذكور في بيان المفاهيم (الفقرة رقم - ١٣٠ - ١٣٣).

يتطلب المعيار الإفصاح عمّا إذا كانت العملة التي تعد بها القوائم المالية مختلفة عن عملة بلد المصرف مع بيان أسباب ذلك، وهذا يتفق مع بيان المفاهيم في مفهوم الوحدة المحاسبية؛ لأن الوحدة النقدية - لغرض إعداد القوائم المالية - قد تختلف عن الوحدة النقدية في البلد، وعليه يطلب المعيار الإفصاح عن عملة إعداد القوائم المالية. ويتفق هذا مع مفهوم الاتساق (الفقرة رقم ١١٩) ومفهوم قابلية المعلومات للمقارنة (الفقرة رقم ١١٨) المذكورين في بيان المفاهيم.

إن الإفصاح عن السياسات التي اتبعتها المصرف في إدارة المخاطر المتعلقة بالمعاملات بالعملات الأجنبية يساعد مستخدمي القوائم المالية في توفير معلومات عن أساليب إدارة المخاطر، مما يتيح الحصول على معلومات ملائمة عن المصرف تساعد مستخدمي القوائم المالية في قراراتهم الاقتصادية. ويتفق هذا مع مفهوم ملاءمة المعلومات في (الفقرة رقم ١٠٣) الوارد في بيان المفاهيم.

مُلْحَقُ (ه)

التعريفات

سعر الصرف:

هو السعر المستخدم لتبادل عملتين مختلفتين في وقت معين.

عملة القوائم المالية:

هي العملة المستخدمة في إعداد وعرض القوائم المالية.

العملة الأجنبية:

هي أي عملة غير العملة التي تعد بها القوائم المالية.

العمليات بالعملات الأجنبية:

هي العمليات المتعلقة بالمنشآت التي تعد قوائمها المالية بعملة مختلفة عن عملة القوائم المالية للمصرف، ومن أمثلة ذلك: فروع المصرف، أو المنشآت التابعة التي للمصرف فيها استثمارات في ملكيتها.

فرق سعر الصرف:

هو الفرق الناتج عن تحويل عدد وحدات عملة أجنبية معينة إلى عملة إعداد

القوائم المالية وفقاً لأسعار الصرف في أوقات مختلفة.

سعر الصرف الآجل:

هو سعر صرف عملتين مختلفتين في تاريخ محدد في المستقبل.

سعر الصرف السائد:

هو سعر صرف العملة في تاريخ إبرام العملية.

فرق التحويل (التقويم):

هو فرق إعادة التقويم الناتج من تحويل مبالغ بالعملة الأجنبية إلى العملة التي يعد بها المصرف قوائمه المالية باستخدام سعر صرف مختلف في أوقات مختلفة نتيجة لتغير سعر الصرف.

صافي الاستثمار في العمليات بالعملة الأجنبية:

هو حصة المصرف المعد للتقارير المالية في صافي موجودات منشأة أخرى.

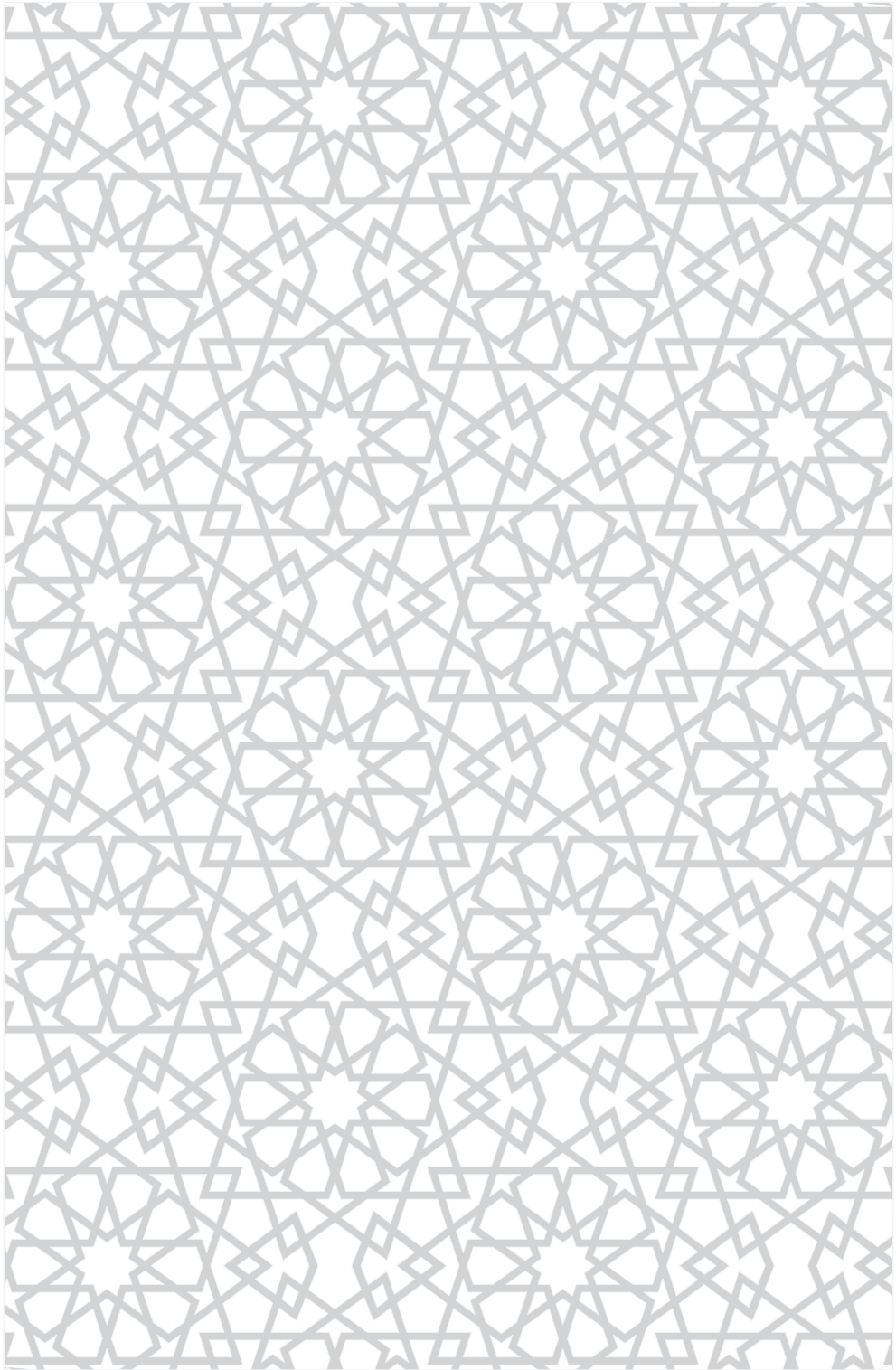
الموجودات النقدية:

هي أموال محتفظ بها وموجودات سوف يتم تسلمها بمبالغ نقدية ثابتة.

المطلوبات النقدية:

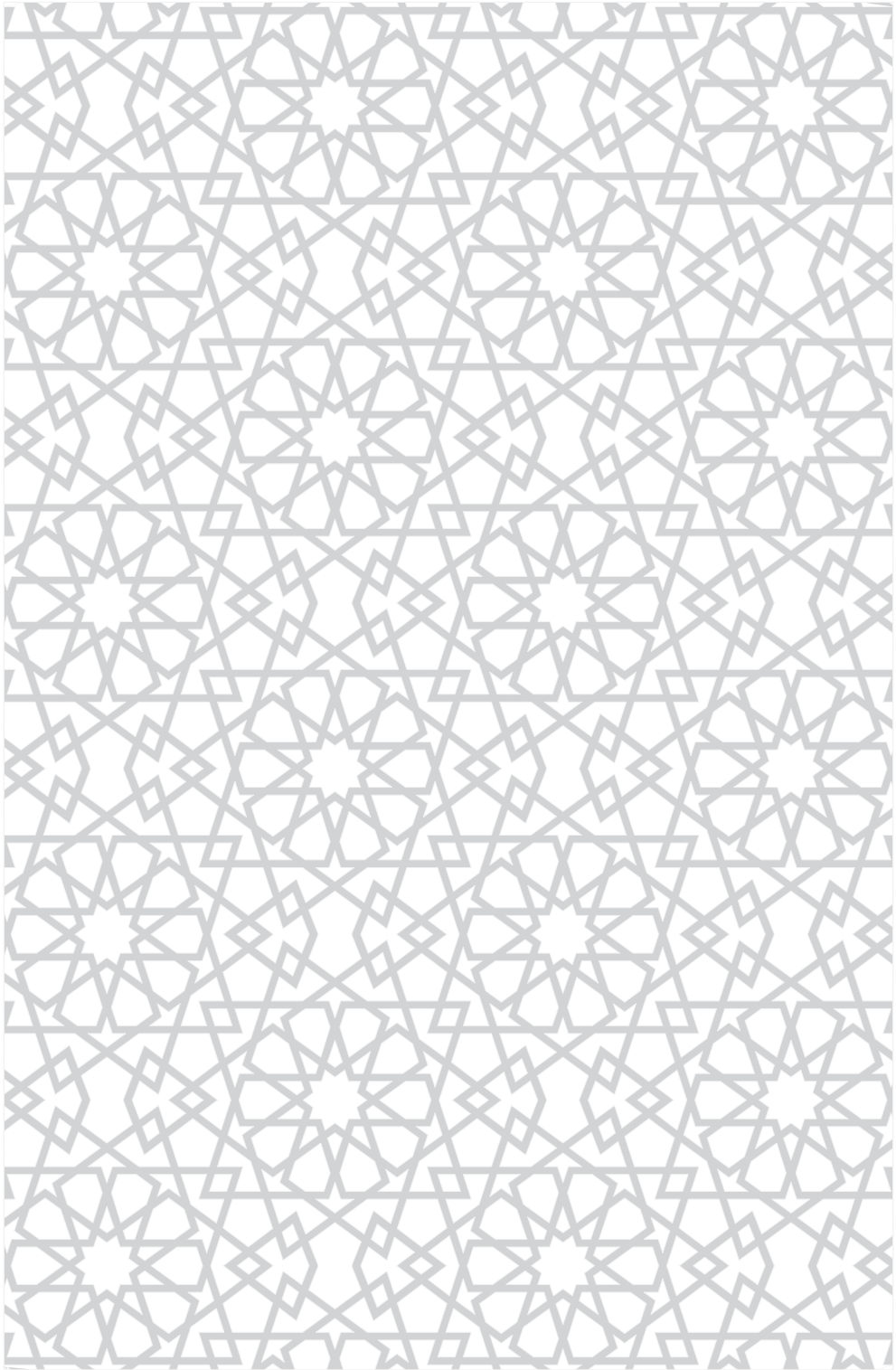
هي أموال محتفظ بها ومطلوبات سوف يتم دفعها بمبالغ نقدية محددة.





مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم (١٨)

الْخِدْمَاتُ الْمَالِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي تُقَدِّمُهَا
الْمُؤَسَّسَاتُ الْمَالِيَّةُ التَّقْلِيدِيَّةُ



المُحتوى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
٧١٦		التقديم
٧١٧	١٦-١	نص المعيار
٧١٧	١	١- نطاق المعيار
٧١٧	٢	٢- أحكام عامة
٧١٨	٣	٣- المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية من خلال فروع منفصلة محاسبياً عن الفروع التقليدية أو غير منفصلة
٧١٨	٤	٤- المؤسسات التي تدير صناديق استثمارية إسلامية
٧١٨	٥-٨	٥- المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية منفصلة محاسبياً أو غير منفصلة، سواء أكانت الخدمات مباشرة من خلال الدوائر التقليدية أم خدمات غير مباشرة من خلال وحدات مالية إسلامية منفصلة إدارياً
٧١٩	١٠-٩	٦- متطلبات عامة
٧٢٠	١٦-١١	٧- متطلبات الإفصاح
٧٢١	١٧	٨- تاريخ سريان المعيار
٧٢٢		اعتماد المعيار
		الملاحق:
٧٢٣		أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
٧٢٦		ب- دواعي الحاجة إلى المعيار
٧٢٨		ج- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار



التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى وضع الأسس المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح لكل من الموجودات التي تدار، والأموال التي يتم تلقيها وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في القوائم المالية للمؤسسات المالية التقليدية (المؤسسة/ المؤسسات)^(١) التي تقدم خدمات مالية إسلامية، وكذلك الدخل الذي ينتج عن هذه الخدمات، وتحديد الإفصاح اللازم المرتبط بهذه الخدمات.

والله ولي التوفيق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة أو المؤسسات) في هذا المعيار للتعبير عن المؤسسة المالية التقليدية وهي التي لا تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يطبق هذا المعيار على المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية بالإضافة إلى خدماتها المالية التقليدية. ويختص المعيار بوضع القواعد المحاسبية للخدمات المالية الإسلامية دون غيرها من الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات. (الفقرة رقم ١)

٢- أحكام عامة:

تتعدد الأشكال الإدارية والتنظيمية التي تنتهجها المؤسسات لتقديم خدمات مالية إسلامية على النحو الآتي:

١ / ٢ مؤسسات تقدم خدمات مصرفية إسلامية من خلال فرع أو مجموعة فروع منفصلة محاسبياً عن الفروع التقليدية، أو غير منفصلة.

٢ / ٢ مؤسسات تقدم خدمات مالية إسلامية من خلال صناديق استثمارية إسلامية.

٣ / ٢ مؤسسات تقدم خدمات مالية إسلامية من خلال وحدة/ وحدات أو إدارة/ إدارات للخدمات المالية الإسلامية منفصلة محاسبياً عن الإدارات التقليدية الأخرى أو غير منفصلة.

٤ / ٢ مؤسسات تقدم خدمات مالية إسلامية من خلال الدوائر التقليدية الموجودة أصلاً غير منفصلة عن العمليات التقليدية. (الفقرة رقم ٢).

٣- المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية من خلال فروع منفصلة محاسبياً عن الفروع التقليدية أو غير منفصلة:

يجب على المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية من خلال فرع أو مجموعة فروع منفصلة محاسبياً عن الفروع التقليدية أن تعامل هذه الفروع بصفتها مجموعة واحدة لأغراض التقارير المالية، وأن تعد قوائم مالية إضافية موحدة لهذه الفروع وفق معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتنشر هذه القوائم المالية الإضافية في شكل ملحق ضمن الإيضاحات حول القوائم المالية للمؤسسة. (الفقرة رقم ٣).

٤- المؤسسات التي تدير صناديق استثمارية إسلامية:

تطبق المؤسسات التي تدير صناديق استثمارية إسلامية معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبخاصة معيار المحاسبة المالية رقم (١٤): صناديق الاستثمار. (الفقرة رقم ٤).

٥- المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية منفصلة محاسبياً أو غير منفصلة، سواء أكانت الخدمات مباشرة من خلال الدوائر التقليدية، أم خدمات غير مباشرة من خلال وحدات مالية إسلامية منفصلة إدارياً:

١ / ٥ تطبق المؤسسة على الخدمات المالية الإسلامية القواعد المحاسبية المتعلقة بإثبات وقياس الدخل الواردة في معايير المحاسبة المالية

الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،
وتفصح بالتفصيل عن هذه القواعد في الإيضاحات حول القوائم
المالية. (الفقرة رقم ٥).

٢ / ٥ تعد المؤسسة بياناً منفصلاً إضافياً ينشر في الإيضاحات حول القوائم
المالية للمؤسسة يبين بالتفصيل كلاً من الأموال التي تم تلقيها وفقاً
لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والموجودات التي استخدمت
هذه الأموال في تمويلها. (الفقرة رقم ٦).

٣ / ٥ تعد المؤسسة بياناً منفصلاً إضافياً ينشر في الإيضاحات حول القوائم
المالية للمؤسسة يبين بالتفصيل كلاً من الدخل والمصروفات (بما في
ذلك المخصصات) المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها
المؤسسة. (الفقرة رقم ٧).

٤ / ٥ تفصح المؤسسة في الإيضاحات حول القوائم المالية عن السياسات
المحاسبية التي اتبعتها لإثبات وقياس وعرض الموجودات والمطلوبات
المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية التي لا تتوافق مع معايير المحاسبة
المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية
الإسلامية، أو التي لم تتضمنها هذه المعايير، كما يجب الإفصاح عن
طبيعة هذه الموجودات والمطلوبات. (الفقرة رقم ٨).

٦- متطلبات عامة:

١ / ٦ يجب على المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية أن تصرح بأن
هذه الخدمات تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما يجب
على هذه المؤسسات أن:

- أ- تعيين هيئة رقابة شرعية تقدم تقريراً شرعياً.
- ب- تطبق معايير الضوابط المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ٩).
- ٢ / ٦ في الحالات الاستثنائية التي لا تعين فيها المؤسسة هيئة رقابة شرعية والتي تتم بموافقة الجهات الرقابية والإشرافية يجب على المؤسسة الإفصاح عما يأتي:
- أ- أسباب عدم تعيين هيئة رقابة شرعية.
- ب- كيفية تطبيق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الخدمات المالية التي تقدمها تلك المؤسسات.
- ج- الجهة التي تعتمد ما جاء في البند (ب) أعلاه. (الفقرة رقم ١٠).

٧- متطلبات الإفصاح:

- ١ / ٧ يجب أن تفصح المؤسسة عما إذا كانت تخلط الأموال المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية مع الأموال المتعلقة بالخدمات المالية التقليدية أو تفصلها عنها. (الفقرة رقم ١١).
- ٢ / ٧ يجب أن تفصح المؤسسة بالتفصيل عن مصادر واستخدامات الأموال التي تم تلقيها واستثمارها عن طريق الخدمات المالية الإسلامية، وعن مصادر سد العجز في التمويل، و/أو الخسارة في حالة حدوثها. (الفقرة رقم ١٢).
- ٣ / ٧ يجب أن تفصح المؤسسة عن الكسب أو الصرف المخالف لأحكام

ومبادئ الشريعة الإسلامية المتعلق بالأموال التي تم تلقيها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعن التصرف في ذلك الكسب الذي يجب أن يتم طبقاً لما تقررته هيئة الرقابة الشرعية. (الفقرة رقم ١٣).

٤ / ٧ يجب أن تفصح المؤسسة عن أي احتياطات مقتطعة من الأموال التي تم تلقيها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعن أغراض هذه الاحتياطات، وإلى من تؤول في حالة إيقاف النشاط الذي تتعلق به هذه الاحتياطات. (الفقرة رقم ١٤).

٥ / ٧ يجب أن تفصح المؤسسة عن نسبة مبلغ الأموال المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية مقارنة بنسبة مبلغ الأموال المتعلقة بالخدمات المالية التقليدية. (الفقرة رقم ١٥).

٦ / ٧ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ١٦).

٨- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترة المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٤ هـ أو ١ يناير ٢٠٠٣ م. (الفقرة رقم ١٧).



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية، وذلك في اجتماعه رقم (٢٣) المنعقد في ١٧ صفر ١٤٢٣هـ = ٣٠ إبريل ٢٠٢٢م.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في يومي السبت والأحد ٨ و٩ من شهر رمضان ١٤١٩هـ = ٢٦ و٢٧ ديسمبر ١٩٩٨م بجدة في المملكة العربية السعودية تشكيل لجنة لدراسة ما إذا كانت هناك حاجة لإعداد معيار عن الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية. وقد تم تشكيل لجنة بهذا الخصوص قامت بتكليف مستشار لإعداد دراسة حول هذا الموضوع، وبناء على توصية اللجنة قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٧) المنعقد بتاريخ ١٣ صفر ١٤٢٠هـ = ١٦ يونيو ١٩٩٩م إعطاء الأولوية لإعداد معيار عن الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية.

وفي الأول من شهر رمضان ١٤٢١هـ = ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٠م تم تكليف مستشار لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار.

وفي اجتماعها رقم (٢٧) المنعقد في ٧ و٨ المحرم ١٤٢٢هـ = ٢١ و٢٢ إبريل ٢٠٠١م بالمملكة الأردنية الهاشمية ناقشت لجنة معايير المحاسبة الدراسة المحاسبية الأولية المتعلقة بالمعيار وأدخلت عليها التعديلات اللازمة، كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٢٨) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٩ صفر ١٤٢٢هـ =

٢ مايو ٢٠٠١م، الدراسة المحاسبية المعدلة ومسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (٢٩) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٣ ربيع الأول ١٤٢٢هـ = ٢٦ مايو ٢٠٠١م، وأدخلت عليها تعديلات أخرى وجدت أنها ضرورية، كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (٣٠) المنعقد في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ = ٢ سبتمبر ٢٠٠١م، وأدخلت عليها بعض التعديلات الإضافية التي رأتها مناسبة.

ناقشت اللجنة الشرعية للمعايير مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٦) المنعقد في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ = ٤ سبتمبر ٢٠٠١م وأدخلت عليها التعديلات التي رأتها مناسبة.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (٢٢) المنعقد في الفترة ١٩ و ٢٠ رجب ١٤٢٢هـ = ٧ و ٨ أكتوبر ٢٠٠١م في دولة البحرين. أدخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة مشروع المعيار وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٢ ذو القعدة ١٤٢٢هـ = ٤ فبراير ٢٠٠٢م حضرها ما يزيد عن عشرين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمصارف الإسلامية، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبدت،

ما أرسل منها قبل جلسة الاستماع وما طُرح خلالها، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعًا بتاريخ ٢٢ ذو القعدة ١٤٢٢هـ = ٤ فبراير ٢٠٠٢م في مملكة البحرين للتداول في الملاحظات التي أبدت حول مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (٢٣) بتاريخ ١٧ صفر ١٤٢٣هـ = ٣٠ إبريل ٢٠٠٢م في مملكة البحرين واعتمد فيه هذا المعيار.



مُلْحَقُ (ب)

دواعي الحاجة للمعيار

لم تُعَدِ الخدمات المالية الإسلامية حكرًا على المؤسسات المالية الإسلامية وإنما تعدّتها لتشمل مؤسسات مالية لا تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها، وقد بيّنت الدراسة الميدانية التي نفذت لغرض إعداد هذا المعيار أن عددًا كبيرًا من المؤسسات يقدم خدمات مالية إسلامية تعددت في أشكالها وهياكلها وأسسها الشرعية، بعض هذه المؤسسات يقدم خدمات مالية إسلامية من خلال صناديق استثمارية إسلامية، وبعضها يقدم خدمات مالية إسلامية من خلال فروع مصرفية إسلامية، والبعض الآخر يستخدم الودائع الربوية في تقديم تمويل للعملاء بالصيغ الإسلامية.

كما بينت الدراسة أيضًا أن حجم الأموال التي تدار بالصيغ الإسلامية في هذه المؤسسات مقارنة بإجمالي الأموال قد وصلت إلى نسبة كبيرة، ففي عينة اشتملت على خمس مؤسسات بلغت نسبة الأموال التي تدار بالصيغ الإسلامية لإجمالي الموجودات ٢٠-٤٠٪.

أوضحت الدراسة أيضًا أن هناك اختلافًا في الأسس الشرعية التي تتبعها المؤسسات حيث إن معظم هذه المؤسسات ليس لديها هيئة للرقابة الشرعية وإنما تعتمد على ما يصدر من فتاوى شرعية عن هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات

المالية الإسلامية، ولا تفصح هذه المؤسسات عن الأسس الشرعية التي تتبعها في تنفيذ الخدمات المالية الإسلامية.

على الرغم من أن المؤسسات ظلت تقدم الخدمات المالية الإسلامية لعدة سنوات تعاظمت خلالها الأموال التي تدار بالطرق الإسلامية، إلا أن هذه المؤسسات لم تفصح بالقدر الكافي عن هذه الأموال في تقاريرها المالية السنوية. وقد بينت الدراسات الميدانية التي أجريت عن هذه المؤسسات أن بعضها لا يفصح أبدًا عن عملياتها الإسلامية بينما يفصح عنها البعض الآخر عرضًا في الإيضاحات حول القوائم المالية. وفي الحالات التي توجد فيها هذه الإفصاحات فإنها لا تتعدى الإشارة إلى هذه العمليات عمومًا دون الخوض في أسسها المحاسبية و/ أو الشرعية.



مُلْحَقُ (ج)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

تنبثق الأحكام التي توصل إليها المعيار أساسًا من أهداف التقارير المالية التي ينص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف)، ومفاهيم المحاسبة المالية الموجهة إلى فئات مستخدميها التي ينص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم)، مع تطبيقهما على المؤسسة بما يناسبها ويلائمها.

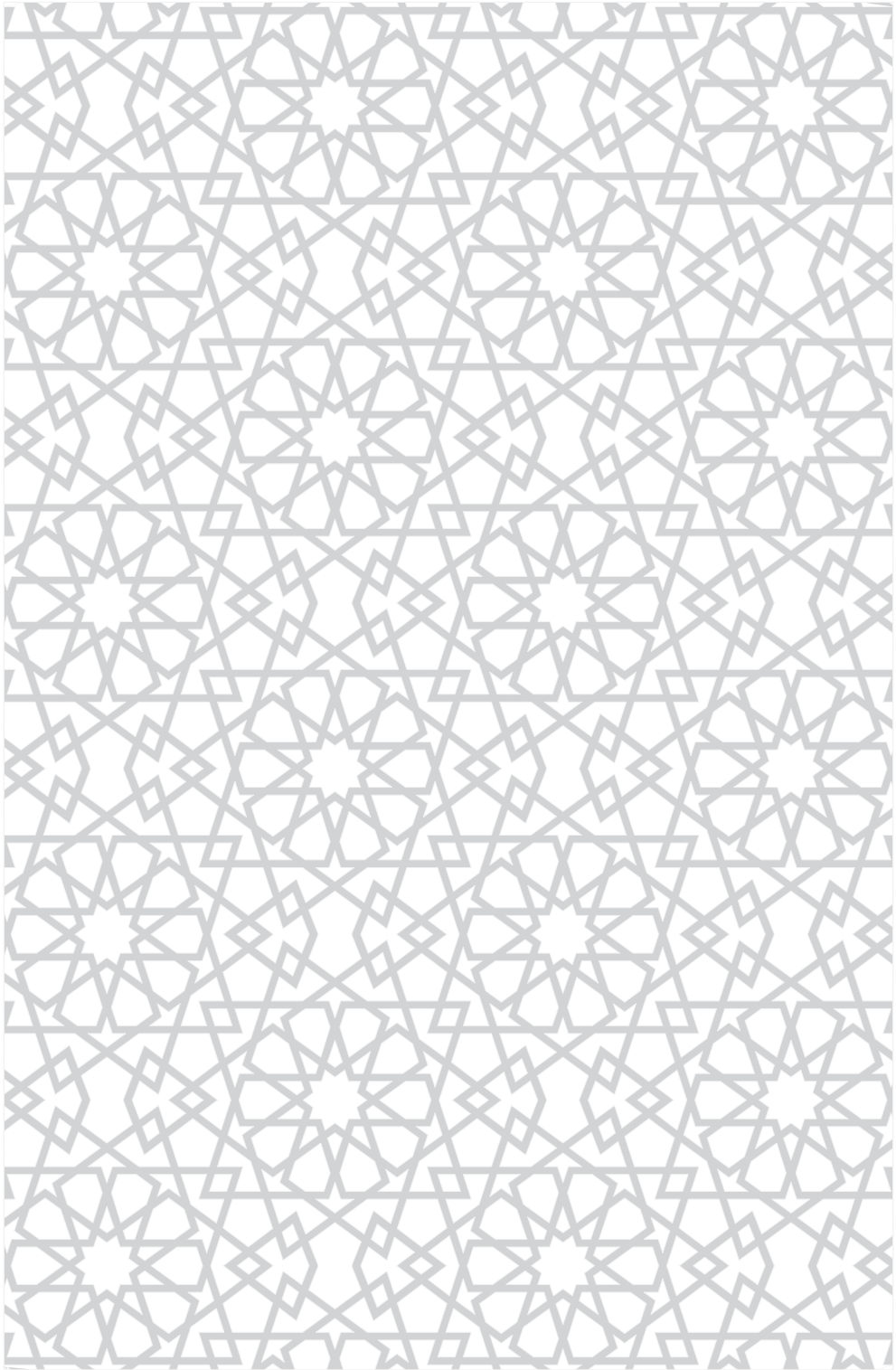
ينص بيان الأهداف على ضرورة أن تقدم التقارير المالية للمؤسسات الإسلامية معلومات عن التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها في عملياته ومعاملاته، وبما أن المؤسسات المالية التقليدية أصبحت تقدم خدمات مالية إسلامية وتعلن عن التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بهذه الخدمات، فإنه يصبح لزامًا على هذه المؤسسات الالتزام بمراعاة ما جاء في بياني الأهداف والمفاهيم. وعليه يتطلب هذا المعيار عن تعيين هيئة للرقابة الشرعية، وتطبيق معايير الضوابط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والإفصاح عن أوجه الكسب أو الصرف المخالف لأحكام ومبادئ الشريعة المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية، والإفصاح عن خلط الأموال المتعلقة

بالخدمات المالية الإسلامية مع الأموال المتعلقة بالخدمات المالية التقليدية والإفصاح، عن نسبة مبلغ الأموال المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية مقارنة بنسبة مبلغ الأموال المتعلقة بالخدمات المالية التقليدية، والإفصاح عن الاحتياطات المقتطعة من الأموال التي تم تلقيها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وإلى من تتول في حالة إيقاف النشاط الذي اقتطع منه هذه الاحتياطات.

ينص بيان الأهداف على ضرورة أن تقدم التقارير المالية معلومات تساعد على استيعاب الخسائر، وتحمل المخاطر، وتقويم درجة المخاطر الكامنة في استثمارات المؤسسة المالية الإسلامية، وتقدير درجة السيولة المتاحة في موجوداته، ومن ثم يتطلب هذا المعيار إعداد بيان منفصل ينشر في الإيضاحات حول القوائم المالية يعرض فيه بالتفصيل كلاً من الأموال التي تم تلقيها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والموجودات التي استخدمت هذه الأموال في تمويلها. كما يتطلب هذا المعيار إعداد بيان منفصل ينشر في الإيضاحات حول القوائم المالية يبين بالتفصيل كلاً من الدخل والمصروفات (بما في ذلك المخصصات) المتعلقة بالخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسة، وهذا بالنسبة للمؤسسات المالية التي تقدم خدمات مالية إسلامية غير منفصلة محاسبياً عن الخدمات المالية التقليدية.

وينص بيان المفاهيم على مفاهيم الإثبات المحاسبي والقياس المحاسبي للموجودات، والدخل، والمصروفات، والمكاسب، والخسائر، ومن ثم يتطلب هذا المعيار إثبات وقياس الموجودات والدخل وفقاً للقواعد المحاسبية للإثبات والقياس الواردة في معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والإفصاح عن هذه القواعد في الإيضاحات حول القوائم المالية.





مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم ١٩

الِإِشْتِرَاكَاتُ
فِي
شَرَكَاتِ التَّأْمِينِ الْإِسْلَامِيَّةِ



المُحتوى

الموضوع	رقم الفقرات	رقم الصفحة
التقديم		٧٣٤
نص المعيار	١٦-١	٧٣٥
١- نطاق المعيار	١	٧٣٥
٢- إثبات الاشتراكات	٧-٢	٧٣٥
٣- قياس الاشتراكات	٨	٧٣٧
٤- العرض في القوائم المالية	٩	٧٣٧
٥- الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية	١٤-١٠	٧٣٨
٦- متطلبات الإفصاح العام	١٥	٧٣٩
٧- تاريخ سريان المعيار	١٦	٧٣٩
اعتماد المعيار		٧٤٠
الملاحق:		
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار		٧٤١
ب- الأحكام الفقهية للاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية		٧٤٣
ج- دواعي الحاجة إلى المعيار		٧٤٥
د- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار		٧٤٧
هـ- التعريفات		٧٤٩



التَّقديمُ

يهدف معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية إلى وضع الأسس المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح بشأن الاشتراكات المتبرع بها من قبل حملة الوثائق في التأمين العام (التأمين على الأشياء، والتأمين على المسؤولية) و/ أو الجزء المتبرع به من الاشتراكات من قبل حملة الوثائق في التأمين على الأشخاص (التكافل) في شركات التأمين الإسلامية (الشركة / الشركات)^(١).

والله ولي التوفيق،،،

(١) استخدمت كلمة (الشركة / الشركات) للتعبير عن شركات التأمين الإسلامية أو ما يطلق عليه شركات التكافل.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يطبق هذا المعيار على الاشتراكات، المتبرع بها من قبل حملة الوثائق، المتعلقة بأنواع التأمين العام. كما يشمل نطاق المعيار الجزء المتبرع به من الاشتراكات، من قبل حملة الوثائق، المتعلقة بالتأمين على الأشخاص (التكافل). ولا يشمل نطاق المعيار الجزء المتعلق بالاستثمار أو التوفير من الاشتراكات في التأمين على الأشخاص.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل الشركة في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطرت الشركة للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١).

٢- إثبات الاشتراكات:

١ / ٢ يتم في تاريخ بدء سريان وثيقة التأمين، أو بدء سريان الخطر المؤمن ضده، إثبات الاشتراكات المكتسبة في بند منفصل «اشتراكات مكتسبة» في «قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق». وفي الحالة التي يتم فيها الاشتراك عن طريق وسطاء التأمين فإن عمولة وسيط التأمين يتم إثباتها في بند منفصل، بصفتها مصروفًا في «قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق». (الفقرة رقم ٢)

٢ / ٢ يتم في تاريخ بدء سريان وثيقة التأمين، أو بدء سريان الخطر المؤمن ضده، إثبات الاشتراكات غير المكتسبة المتعلقة بالفترات المالية اللاحقة، في قائمة المركز المالي تحت المطلوبات، في بند «اشتراكات غير مكتسبة». (الفقرة رقم ٣).

٣ / ٢ يتم في نهاية الفترة المالية إثبات الاشتراكات المدينة في قائمة المركز المالي تحت الموجودات في بند «اشتراكات مدينة»، بصفتها بنداً من بنود حقوق حملة الوثائق. (الفقرة رقم ٤).

٤ / ٢ يتم في نهاية الفترة المالية تقدير التغيرات في الاشتراكات، إن وجدت، في بعض أنواع وثائق التأمين التي تكون فيها الاشتراكات قابلة للتغير، ويتم إثبات التغير كما يأتي:

أ- في حالة وجود زيادة (إضافة) في الاشتراكات يتم إثباتها عندما تتأكد الشركة من أنها ستسلمها.

ب- في حالة وجود نقص (استرداد) في الاشتراكات يتم إثباته عندما تتأكد الشركة من حدوثه.

وفي كلتا الحالتين يجب على الشركة مراعاة أن يكون إثبات التغير وتأثيره على مبلغ الاشتراك الأساسي ملائماً لمدى تأثير الخطر المتعلق بهذه الاشتراكات عند تحديد الجزء المكتسب، والجزء غير المكتسب من الاشتراكات في نهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ٥).

٥ / ٢ يتم في تاريخ بدء سريان وثيقة التأمين، أو بدء سريان الخطر المؤمن ضده، إثبات نصيب معيدي التأمين من الاشتراكات المكتسبة في بند «نصيب معيدي التأمين» في «قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة

الوثائق» بصفتها مصروفًا. (الفقرة رقم ٦).

٦/٢ في تاريخ إبرام عقد إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين إسلامية يتم إثبات عمولات إعادة التأمين التي تستحقها الشركة في بند «عمولات إعادة التأمين» بصفتها إيرادات في «قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق». (الفقرة رقم ٧).

٣- قياس الاشتراكات:

تقاس الاشتراكات في نهاية الفترة المالية لأنواع التأمين المختلفة بمبلغ يتم تحديده من قبل الشركة، ويتم تقدير هذه الاشتراكات من قبل خبراء الشركة الاكتواريين بناء على الطرق الاكتوارية والإحصائيات المتعلقة بأعمال التأمين، إضافة إلى الممارسات المتعارف عليها دوليًا، والقوانين الصادرة في بلد المنشأة، أما الاشتراكات التي يكتب فيها عن طريق وسطاء التأمين فتقاس بالمبالغ التي يكتب فيها الوسيط ويلتزم بأدائها إلى الشركة إما بإجمالي المبالغ المكتتب فيها أو بصافي المبلغ بعد حسم العمولة. (الفقرة رقم ٨).

٤- العرض في القوائم المالية:

تعرض الاشتراكات المكتسبة في نهاية الفترة المالية في بند «الاشتراكات المكتسبة» في «قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق»، ويتم حسم نصيب معيدي التأمين، كما يتم حسم أو إضافة كل من:

أ- مقدار التغير في الاشتراكات المكتسبة المتعلقة بوثائق التأمين المبرمة في الفترات المالية السابقة.

ب- مقدار التغير في الاشتراكات غير المكتسبة.

ج- أي تغير للاشتراكات المتعلقة بوثائق التأمين التي أبرمت نيابة عن الشركة من قبل وسطاء التأمين قبل نهاية الفترة المالية، وذلك للوصول إلى صافي الاشتراكات المكتسبة. (الفقرة رقم ٩).

٥- الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية:

١/٥ يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي اتبعتها الشركة في معالجة اشتراكات التأمين العام والتأمين على الأشخاص. (الفقرة رقم ١٠).

٢/٥ يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي اتبعتها الشركة في معالجة التغيرات التي قد تطرأ على الاشتراكات في أثناء الفترة المالية. (الفقرة رقم ١١).

٣/٥ يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي اتبعتها الشركة خلال مدة الوثيقة في معالجة الحالات الآتية:

أ- انسحاب حامل الوثيقة وعدم استحقاقه لأي جزء من الاشتراك.

ب- انسحاب حامل الوثيقة واستحقاقه لنسبة من الاشتراك بحسب المدة المتبقية من مدة الوثيقة.

ج- إلغاء الشركة الوثيقة وما يترتب عليه من استحقاق حاملها للاشتراك كلياً أو جزئياً أو عدم استحقاقه، وذلك حسب الحالات التي يحق بها للشركة إلغاء الوثيقة أو لا يحق لها ذلك.

د- أي حالة أخرى. (الفقرة رقم ١٢).

٤ / ٥ يجب الإفصاح عن الاشتراكات المدينة المتعلقة بحملة الوثائق، وشركات التأمين الأخرى، وشركات إعادة التأمين، كل على حدة. (الفقرة رقم ١٣).

٥ / ٥ يجب الإفصاح عن اشتراكات التأمين على أساس قطاعات التأمين وأنواعه. (الفقرة رقم ١٤).

٦- متطلبات الإفصاح العام:

يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معايير المحاسبة المالية بشأن شركات التأمين الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ١٥).

٧- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٥ هـ أو ١ يناير ٢٠٠٤ م. (الفقرة رقم ١٦).



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية، وذلك في اجتماعه رقم (٢٥) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٣ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ = ٣ يونيو ٢٠٢٣م.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) بتاريخ ٨ و ٩ رمضان ١٤١٩ هـ و ٢٦ و ٢٧ ديسمبر ١٩٩٨ م بجدة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية.

وفي ١٠ ديسمبر ٢٠٠١ م تم تكليف مستشار لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار، ومستشار آخر لدراسة الجوانب الشرعية للمعيار.

في اجتماع لجنة معايير المحاسبة رقم (٣٢) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٦ المحرم ١٤٢٣ هـ = ٣٠ مارس ٢٠٠٢ م ناقشت اللجنة الدراسة المحاسبية الأولية المتعلقة بالمعيار وأدخلت عليها تعديلات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣٣) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ = ٨ يونيو ٢٠٠٢ م، الدراسة المحاسبية المعدلة ومسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشارين إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (٣٤) المنعقد في الأردن بتاريخ ١٥ ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ = ٢٦ يونيو ٢٠٠٢ م. وأدخلت عليها تعديلات أخرى وجدت أنها ضرورية.

ناقشت اللجنة الشرعية للمعايير مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٧) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢ و٣ رجب ١٤٢٣ هـ = ٩ و١٠ سبتمبر ٢٠٠٢ م وأدخلت عليها التعديلات التي رأتها مناسبة.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (٢٤) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة ٢١ شعبان ١٤٢٣ هـ = ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢ م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٧ ذي الحجة ١٤٢٣ هـ = ١٨ فبراير ٢٠٠٣ م حضرها ما يزيد عن عشرين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمصارف الإسلامية، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبدت، ما أرسل منها قبل جلسة الاستماع وما طرح فيها، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعها رقم (٣٥) في مملكة البحرين بتاريخ ٢٧ المحرم ١٤٢٤ هـ = ٣٠ مارس ٢٠٠٣ م للتداول في الملاحظات التي أبدت حول مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (٢٥) في مملكة البحرين بتاريخ ٣ ربيع الآخر ١٤٢٤ هـ = ٣ يونيو ٢٠٠٣ م واعتمد فيه هذا المعيار.



مُلْحَقُ (ب)

الأحكام الفقهية للاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية

مستند إثبات الاشتراكات غير المكتسبة تحت المطلوبات هو أن الاشتراك يعتبر مقابلًا للاكتتاب لمدة الوثيقة التي قد لا تتزامن مع الفترة المالية، وما كان مقابلًا لمدة معينة يوزع عليها فلا يستحق إلا بانقضاء أجزاء تلك المدة، وهذا يشبه المبدأ الشرعي المقرر بشأن الإجارة من حيث توزيع الأجرة على مدة العقد، وأنها تستحق شيئًا فشيئًا تبعًا للانتفاع بالعين المؤجرة.

مستند اعتبار الاشتراك مطلوبًا من المشترك بالرغم من قيامه على مبدأ التبرع، هو أنه من قبيل الالتزام بالتبرع الذي أثبت المالكية له صفة الاستحقاق من الملتزم به بمجرد الالتزام.

ومستند إثبات الاشتراكات غير المدفوعة في بند «اشتراكات مدينة» أن الاشتراك - بموجب الالتزام من المتبرع به - يصبح بمنزلة الدين ويحق للشركة المطالبة به عن طريق القضاء.

مستند وجوب مراعاة الملاءمة بين الاشتراك والمخاطر المتعلقة بالاشتراك عند إثبات التغير في حالة وجود زيادة أو نقص في الاشتراك هو أن الاشتراك متبرع

به لغرض معين، وهو تغطية التعويضات التي يحتاج إليها حملة الوثائق، فلا بد من أن يؤخذ في الاعتبار تحقيق هذا الغرض بحسب ما يقرره خبراء الشركة الاكتواريون، ومستند الأخذ بخبرة الاكتواريين مع كون الخبرة هنا احتمالية وظنية، هو أنه يؤخذ بغلبة الظن في الأمور العملية، والرجوع الى الخبراء مبدأ مقرر شرعاً، وله تطبيقات كثيرة.

مستند تطبيق إحدى الحالات المبينة في المعيار بشأن انسحاب حامل الوثيقة خلال مدتها أو إلغاء الشركة للوثيقة هو أن ذلك يبين في الوثيقة بصفته شرطاً من شروطها و«المسلمون عند شروطهم» كما جاء في الحديث، فيكون شرط رد جميع الاشتراك أو بعضه عند إلغاء الشركة للوثيقة، أو انسحاب حاملها هو من قبيل تعليق التبرع على الشرط.



مُلْحَقُ (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

تبين من الدراسة الميدانية التي شملت ثمانى شركات تأمين إسلامية أن هناك تبايناً كبيراً بين هذه الشركات فيما يتعلق بإثبات وقياس وعرض الاشتراكات التي يلتزم بها حملة الوثائق وهو كما يأتي:

١ - اختلاف السياسة المحاسبية المتبعة في إثبات الاشتراكات المكتسبة والاشتراكات غير المكتسبة.

٢ - لا تفصح معظم الشركات عن كيفية معالجة التغيرات التي قد تطرأ على مبالغ الاشتراكات الأساسية سواء بالزيادة أو النقص في التقارير السنوية.

٣ - عدم الإفصاح الكافي عن السياسة المحاسبية المتبعة في معالجة انسحاب حامل الوثيقة أو إلغاء الشركة للوثيقة في أثناء مدة الوثيقة.

٤ - لا تفصح بعض الشركات عن المعلومات القطاعية لاشتراكات التأمين.

إن الاختلاف والتباين في الإثبات وطرق العرض والإفصاح له تأثير على قابلية المقارنة بين المعلومات المحاسبية المعروضة في القوائم المالية للشركات، وبالتالي له تأثير على فعالية القرارات الاقتصادية لمستخدمي القوائم المالية، كما

إن هذه الاختلافات تؤثر على مبدأ الشفافية، وذلك في عدم الإفصاح الكافي عن المعلومات المحاسبية في القوائم المالية، وتؤثر كذلك على مبدأ العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه، وذلك لا يتحقق إلا بإثبات الاشتراكات وعرضها والإفصاح عنها بصفتها ملكاً لحملة الوثائق.



مُلْحَق (د)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

تنبثق الأحكام التي توصل إليها المعيار أساسًا من أهداف التقارير المالية التي ينص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف)، ومفاهيم المحاسبة المالية الموجهة إلى فئات مستخدميها التي ينص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم)، مع تطبيقهما على المؤسسة بما يناسبها ويلائهما.

يتطلب بيان الأهداف:

- أ- تحديد حقوق والتزامات جميع الأطراف ذات العلاقة.
 - ب- الإسهام في توفير الحماية لموجودات وحقوق المؤسسات، وحقوق الأطراف المختلفة.
 - ج- تقديم معلومات مفيدة تمكن مستخدمي التقارير المالية من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم مع المؤسسة.
- ومن ثم يتطلب المعيار:
- أ- إثبات الاشتراكات المكتسبة المتعلقة بالفترة المالية الحالية في بند

منفصل في «قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق».

ب- إثبات الاشتراكات غير المكتسبة المتعلقة بالفترات المالية اللاحقة في بند منفصل في قائمة المركز المالي.

ج- إثبات الاشتراكات المدينة في جانب الموجودات، في قائمة المركز المالي بصفتها بنداً من بنود حقوق حملة الوثائق.

د- إثبات التغيرات في الاشتراكات المحتمل حدوثها في بعض أنواع وثائق التأمين، وهذا يتفق مع مبدأ تحديد حقوق والتزامات جميع الأطراف المختلفة، ويظهر حقوقهم بعدل.

يتطلب بيان الأهداف أن تقدم التقارير المالية للمؤسسة معلومات عن مواردها الاقتصادية والالتزامات الناشئة عن هذه الموارد، وتأثير العمليات والأحداث والظروف التي تؤدي إلى تغير في الموارد والالتزامات المترتبة على ذلك، وتساعد هذه المعلومات مستخدمي القوائم المالية على تقويم درجة المخاطر الكامنة في استثماراتهم؛ لذا يتطلب المعيار أن تفصح القوائم المالية عن السياسات المحاسبية المتبعة في معالجة الاشتراكات في أنواع التأمين العام والتأمين على الأشخاص، والإفصاح عن السياسة المحاسبية التي اتبعتها الشركة في معالجة التغيرات التي قد تطرأ على الاشتراكات في أثناء الفترة المالية. كذلك يتطلب المعيار الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي اتبعتها الشركة في معالجة إلغاء الوثيقة أو انسحاب حاملها في أثناء مدة الوثيقة. كما يتطلب المعيار الإفصاح عن الاشتراكات المدينة المتعلقة بحملة الوثائق، وشركات التأمين الأخرى، وشركات إعادة التأمين، كل على حدة، والإفصاح عن اشتراكات التأمين على أساس قطاعات التأمين وأنواعه.



مُلْحَقُ (هـ)

التعريفات

الاشتراكات:

هي إجمالي المبالغ التي يلتزم بها للشركة حملة وثائق التأمين عن عقود التأمين التي أصدرتها الشركة.

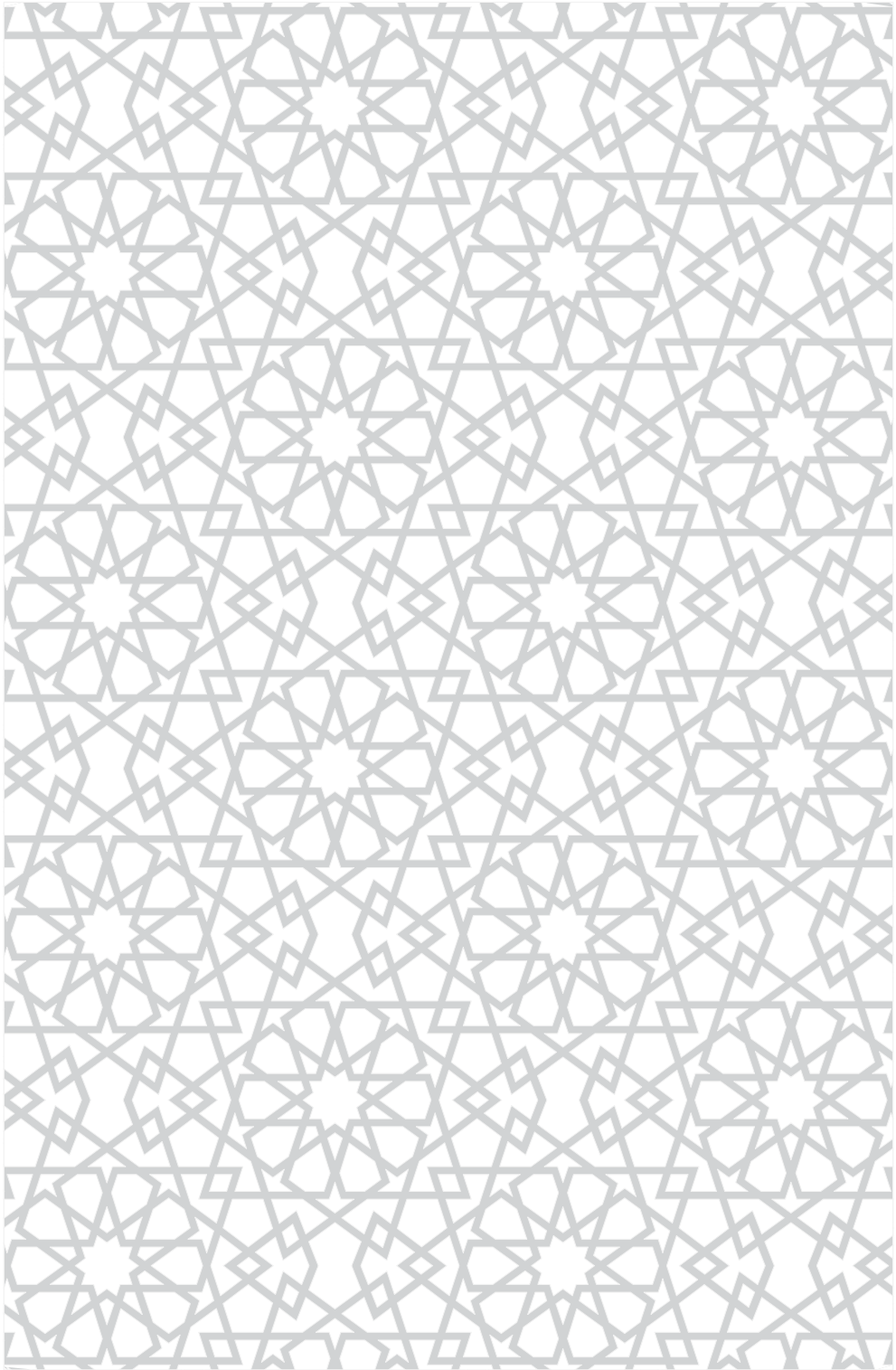
الاشتراكات المكتسبة:

هي أجزاء الاشتراكات التي تتعلق بالفترة المالية الحالية عن عقود تأمين أصدرتها الشركة.

الاشتراكات غير المكتسبة:

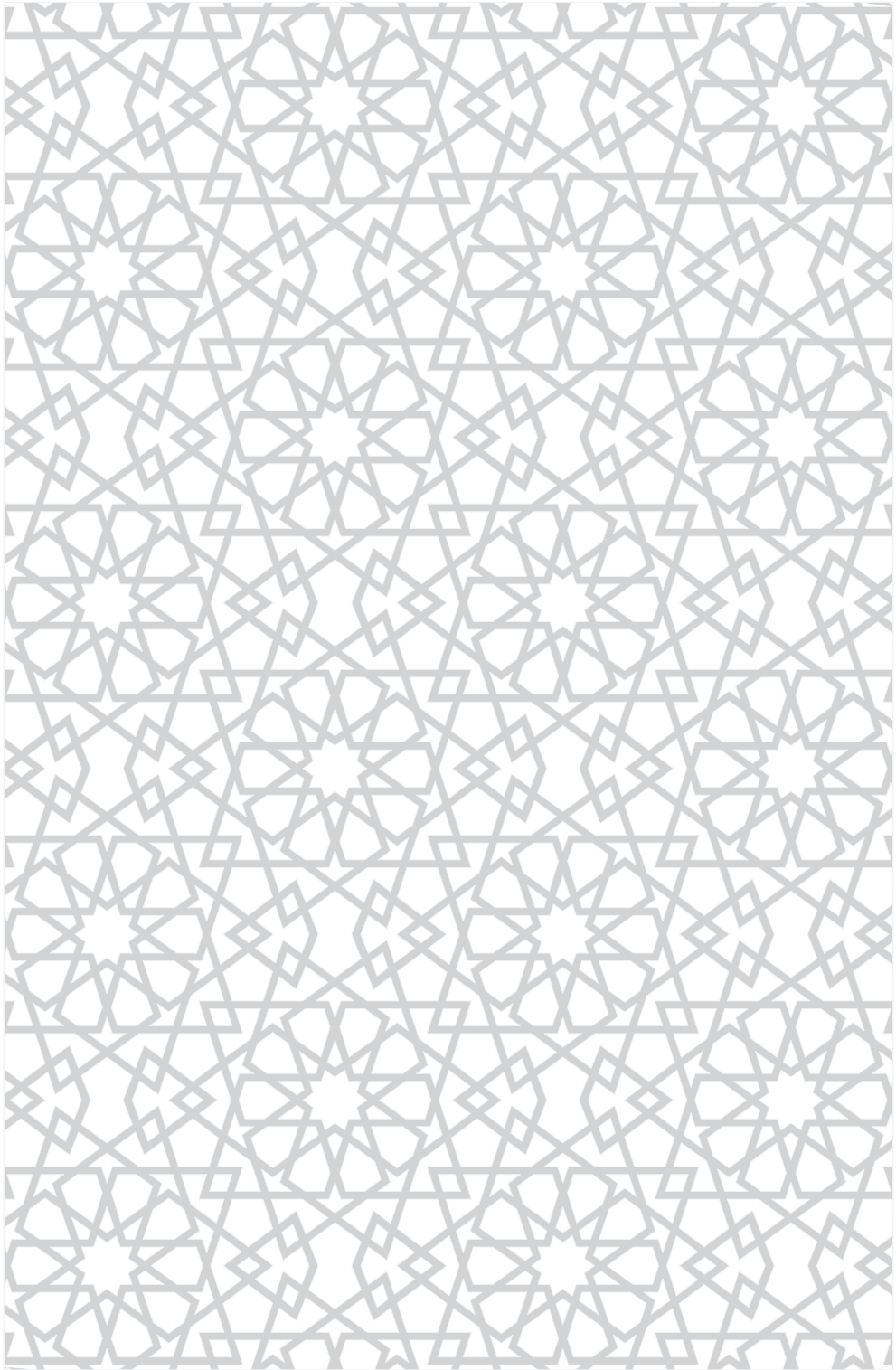
هي أجزاء الاشتراكات التي تتعلق بالفترة المالية الحالية عن عقود تأمين أصدرتها الشركة، ولكن تمتد فترة سريان هذه العقود إلى فترة أو فترات مالية مستقبلية، وبالتالي لا يتم تحقق تلك الأجزاء من الاشتراكات في الفترة المالية الحالية.





مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم ٢٠

الْبَيْعُ الْأَجَلُ



المُحتوى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
٧٥٤		التقديم
٧٥٥	٢١-١	نص المعيار
٧٥٥	١	١- نطاق المعيار
٧٥٥	٨-٢	٢- المعالجات المحاسبية للموجودات المتاحة للبيع الآجل
٧٥٧	١٠-٩	٣- المعالجات المحاسبية للإيرادات والأرباح في عمليات البيع الآجل
٧٥٧	١٦-١١	٤- المعالجات المحاسبية لذمم البيع الآجل
٧٥٩	٢١-١٧	٥- متطلبات الإفصاح
٧٦٠	٢٢	٦- تاريخ سريان المعيار
٧٦١		اعتماد المعيار
		الملاحق:
٧٦٢		أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
٧٦٤		ب- الأحكام الفقهية لمعيار البيع الآجل
٧٦٦		ج- دواعي الحاجة إلى المعيار
٧٦٨		د- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار
٧٧٢		هـ- التعريفات



التَّقديمُ

يهدف معيار البيع الآجل إلى وضع القواعد المحاسبية من إثبات وقياس وعرض وإفصاح بشأن الموجودات المتاحة للبيع الآجل، وإيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات، وضمم البيع الآجل الذي تجريه المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)^(١).

والله ولي التوفيق،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية، وتشمل المصارف.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يطبق هذا المعيار على الموجودات المتاحة للبيع الآجل، وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات وأرباحها، وعلى الذمم الناتجة عن عمليات البيع الآجل، سواء تملكت أو اشترت المؤسسة تلك الموجودات من مواردها الذاتية، أم من حسابات الاستثمار المطلق، أم من حسابات الاستثمار المقيمة، أم من مواردها أخرى، أم من جميع تلك الموارد. كما يطبق هذا المعيار على المطلوبات، وحظ جزء من الربح عند تعجيل سداد الأقساط، والزيادة في الدين التي يتم تحصيلها في حالة مماثلة العميل في سداد ما عليه من أقساط.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المؤسسات في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطرت المؤسسة للعمل بما يخالفها فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١).

٢- المعالجات المحاسبية للموجودات المتاحة للبيع الآجل:

١ / ٢ تثبت الموجودات المتاحة للبيع الآجل عند التعاقد، وفي الحالة التي يتم فيها شراؤها مجزأة و/ أو بعقود شراء منفصلة، يتم إثبات كل جزء عند التعاقد عليه. (الفقرة رقم ٢).

٢ / ٢ إذا اشتمل عقد شراء المؤسسة للسلعة على خيار شرط بإلغاء العقد، يتم إثبات الموجودات التي تم اقتناؤها بصفقتها موجودات للمؤسسة، ويتم إثبات المبالغ التي تم دفعها في فترة خيار الشرط بصفقتها مدفوعات مقدمة، وتفصح المؤسسة في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الشروط العامة المتعلقة بخيار الشرط. (الفقرة رقم ٣).

٣ / ٢ تقاس الموجودات المتاحة للبيع الآجل عند التعاقد على أساس التكلفة، وتشمل التكلفة قيمة شراء الموجودات وأي مصروفات مباشرة متعلقة باقتنائها. (الفقرة رقم ٤).

٤ / ٢ في نهاية الفترة المالية يتم تقويم الموجودات المتاحة للبيع الآجل بقيمتها العادلة، ويقاس مبلغ التغير الناتج عن تقويم تلك الموجودات - إن وجد - على أساس الفرق بين القيمة الدفترية (أو القيمة المدرجة) مقارنة بالقيمة العادلة، ويعالج الفرق وفقاً لما جاء في البنود ٥ / ٢ و ٦ / ٢. (الفقرة رقم ٥).

٥ / ٢ مع مراعاة ما سيأتي في البند ٦ / ٢ يتم في نهاية الفترة المالية إثبات المكاسب أو الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الموجودات المتاحة للبيع الآجل في بند «احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات»، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية، وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. (الفقرة رقم ٦).

٦ / ٢ يتم إثبات الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الموجودات المتاحة للبيع الآجل في بند «احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات» في قائمة المركز المالي، وذلك إلى الحد الذي يسمح به رصيد ذلك الاحتياطي،

وفي حالة تجاوز الخسائر لرصيد الاحتياطي، يجب إثبات الخسائر غير المحققة في قائمة الدخل في بند «مكاسب أو خسائر غير محققة من تقويم الاستثمارات». أما في حالة وجود خسائر غير محققة تم إثباتها في قائمة الدخل في فترة مالية سابقة، فإن المكاسب غير المحققة للفترة المالية الحالية يتم إثباتها في قائمة الدخل إلى الحد الذي يقابل تلك الخسائر السابقة، وأي فائض في هذه المكاسب يتم إضافته إلى احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات» في قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ٧).

٧ / ٢ تعرض الموجودات المتاحة للبيع الآجل في قائمة المركز المالي تحت الاستثمارات في بند «موجودات متاحة للبيع الآجل». (الفقرة رقم ٨).

٣- المعالجات المحاسبية للإيرادات والأرباح في عمليات البيع الآجل:

١ / ٣ يتم عند التعاقد إثبات إيرادات الموجودات المباعة بالآجل. (الفقرة رقم ٩).

٢ / ٣ يتم إثبات الأرباح في عمليات البيع الآجل وفق مبدأ الاستحقاق موزعة على الفترات المالية لمدة العقد بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الربح، وتسجل أرباح السنوات القادمة في حساب «الأرباح المؤجلة». (الفقرة رقم ١٠).

٤- المعالجات المحاسبية لدمج البيع الآجل:

١ / ٤ تثبت دمج البيع الآجل عند التعاقد بقيمتها الاسمية (القيمة المتعاقد عليها)، وتقاس في نهاية الفترة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها، أي مبلغ الدين المطلوب من العملاء في نهاية الفترة

المالية محسومًا منه أي مخصص للديون المشكوك في تحصيلها.
(الفقرة رقم ١١).

٢ / ٤ إذا عجل العميل سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد ووافقت المؤسسة على حط جزء من الربح تم الاتفاق على تحديده بين المؤسسة والعميل عند السداد، فإنه يخفض حساب ذمم البيع الآجل بمبلغ الحط، كما يخفض أيضًا حساب «الأرباح المؤجلة» بمبلغ الحط. (الفقرة رقم ١٢).

٣ / ٤ إذا عجل العميل سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد ولم تحط المؤسسة عند السداد جزءًا من الربح وإنما طالبت العميل بالمبلغ كاملاً، ثم بعد تسديد العميل لكامل المبلغ أعادت المؤسسة إلى العميل جزءًا من الربح فإنه يتم دفع مبلغ الحط للعميل ويخفض حساب «الأرباح المؤجلة». (الفقرة رقم ١٣).

٤ / ٤ تعرض ذمم البيع الآجل في قائمة المركز المالي محسومًا منها كل من الأرباح المؤجلة ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها. (الفقرة رقم ١٤).

٥ / ٤ إذا ماطل العميل في سداد ما عليه من الأقساط وقامت المؤسسة بتحصيل زيادة على الدين (بالاتفاق أو الحكم) فإنه يتم إثباتها في حساب «صندوق الخيرات»، وتعرض في قائمة مصادر واستخدامات صندوق الخيرات. (الفقرة رقم ١٥).

٦ / ٤ إذا قررت المؤسسة إعدام دين متعلق بالبيع الآجل ولم يكف رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لإعدام الدين بكامله يعالج

النقص في قائمة الدخل بصفته خسارة، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية، وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. (الفقرة رقم ١٦).

٥- متطلبات الإفصاح:

١ / ٥ يجب أن تفصح المؤسسة في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الطريقة التي استخدمتها في توزيع الأرباح على الفترات المالية لفترة الأجل، وفي حالة تغيير الطريقة التي استخدمتها يجب الإفصاح عن التغيير وأثره. (الفقرة رقم ١٧).

٢ / ٥ يجب أن تفصح المؤسسة في الإيضاحات حول القوائم المالية عن إجمالي مبلغ ذمم البيع الآجل، والأرباح المؤجلة، كل على حدة، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، كما يجب أن تفصح المؤسسة عن إجمالي مبلغ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها المتعلقة بذمم البيع الآجل، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، والإضافات والاستخدامات والاستردادات في أثناء الفترة المالية، والرصيد في نهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ١٨).

٣ / ٥ يجب أن تفصح المؤسسة في الإيضاحات حول القوائم المالية عن السياسة التي اتبعتها في تمويل البيع الآجل، وعن سياسة الضمانات المتعلقة بالبيع الآجل، والقيمة العادلة للموجودات المتعلقة بهذه الضمانات. (الفقرة رقم ١٩).

٤ / ٥ يجب أن تفصح المؤسسة في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كانت طبقت خيار الشرط بإلغاء العقد المتعلق بشراء الموجودات

المتاحة للبيع الآجل. (الفقرة رقم ٢٠).

٥ / ٥ يجب مراعاة متطلبات العرض والإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ٢١).

٦- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٥ هـ أو ١ يناير ٢٠٠٤ م. (الفقرة رقم ٢٢).



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار البيع الآجل، وذلك في اجتماعه رقم (٢٥) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٣ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ = ٣ يونيو ٢٠٠٣م.



مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في جدة في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٨ و ٩ رمضان ١٤١٩هـ = ٢٦ و ٢٧ ديسمبر ١٩٩٨م إعطاء أولوية لإعداد معيار البيع الآجل.

وفي ١٠ ديسمبر ٢٠٠١م تم تكليف مستشار لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار، ومستشار آخر لدراسة الجوانب الشرعية للمعيار.

في اجتماع لجنة معايير المحاسبة رقم (٣٢) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٦ المحرم ١٤٢٣هـ = ٣٠ مارس ٢٠٠٢م ناقشت اللجنة الدراسة المحاسبية الأولية المتعلقة بالمعيار وأدخلت عليها تعديلات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣٣) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٣هـ = ٨ يونيو ٢٠٠٢م، الدراسة المحاسبية المعدلة ومسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشارين إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (٣٤) المنعقد في الأردن بتاريخ ١٥ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ = ٢٦ يونيو ٢٠٠٢م. وأدخلت عليها تعديلات أخرى وجدت أنها ضرورية.

ناقشت اللجنة الشرعية للمعايير مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٧) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢ و٣ رجب ١٤٢٣ هـ = ٩ و١٠ سبتمبر ٢٠٠٢ م وأدخلت عليها التعديلات التي رأتها مناسبة.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (٢٤) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة ٢١ شعبان ١٤٢٣ هـ = ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢ م. وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٧ ذي الحجة ١٤٢٣ هـ = ١٨ فبراير ٢٠٠٣ م حضرها ما يزيد عن عشرين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمصارف الإسلامية، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبدت، ما أرسل منها قبل جلسة الاستماع وما طرح فيها، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعها رقم (٣٥) في مملكة البحرين بتاريخ ٢٧ المحرم ١٤٢٤ هـ = ٣٠ مارس ٢٠٠٣ م للتداول في الملاحظات التي أبدت حول مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (٢٥) في مملكة البحرين بتاريخ ٣ ربيع الآخر ١٤٢٤ هـ = ٣ مايو ٢٠٠٣ م واعتمد فيه هذا المعيار.



مُلْحَقُ (ب)

الأحكام الفقهية لمعيار البيع الآجل

مستند مشروعية البيع الآجل أنه يشمل حكم البيع الذي ورد في شأنه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١)، وبخاصة أنه جاء في تفسير الآية أنها إشارة إلى البيع الآجل لتستقيم المقارنة بين الزيادة فيه والزيادة في الربا المحرم من حيث إن الزيادة فيه متضمنة في ثمن السلعة التي يمكن تقويمها بأي ثمن في حين أن النقود تقوم بالمثل، ولا تجوز الزيادة في مبادلتها.

مستند إثبات الموجودات المتاحة للبيع الآجل عند التعاقد هو أن ملكية الموجود للمشتري تثبت بالعقد الذي يحصل بالإيجاب والقبول، أما قبض الموجودات فهو أثر من آثار العقد، ولا يتوقف الملك عليه بل هو سبب لتحمل الضمان.

مستند خيار الشرط قوله ﷺ لِحَبَّانَ بْنِ مَنْقُذٍ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، وَلِي الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، وهذا الخيار يعطي من يشترطه حق الفسخ بمطلق إرادته في المدة المحددة.

إن مستند الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية وما يخص أصحاب

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

حسابات الاستثمار هو أن أصحاب حسابات الاستثمار قد يسحبون استثماراتهم، فإذا لم يفصل ما يخصهم آل إلى أصحاب حقوق الملكية مع أنهم لا حق لهم فيه.

مستند الأخذ بمبدأ الاستحقاق في إثبات الأرباح في البيع الآجل هو أن تلقي الأموال من أصحاب الحسابات الاستثمارية لتمويل عمليات البيع الآجل قائم على أساس المضاربة المشتركة المستمرة، التي بمراعاة مبدأ الاستحقاق تحقق العدالة بينهم.

مستند جواز حط جزء من الربح عند السداد قبل الآجل، سواء تم الحط بالاتفاق عند السداد، أو حصل الأداء للمبلغ كاملاً ثم جرى الحط أنه من قبيل قاعدة (ضع وتعجل) المجازة، وقد صدر بشأن جوازه قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي.



مُلْحَقُ (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

درج العديد من المؤسسات المالية الإسلامية على إجراء بعض عملياتها الاستثمارية تحت اسم البيع الآجل، أو البيع بالتقسيط، أو البيع بثمن آجل، جنبًا لجنب مع عمليات بيع آجل آخر تحت اسم بيع المربحة للأمر بالشراء أو بيع المساومة، وقد اختلفت الضوابط الشرعية والإجراءات التنفيذية لهذه العمليات من مصرف لآخر، واختلفت أيضًا عن عمليات بيع المربحة للأمر بالشراء، ومن بعض هذه الاختلافات ما يأتي:

- الاختلاف من حيث التنفيذ، فعمليات البيع الآجل لدى بعض المؤسسات تتضمن فترة تحضير تتراوح بين سنة وثلاث سنوات يتم في أثنائها تسليم السلع المباعة بموجب عقد البيع الآجل حيث يتم تسليم الموجودات على دفعات، بخلاف ما عليه الحال في عمليات المربحة للأمر بالشراء.
- الاختلاف من حيث حط الثمن مقابل التسديد المبكر.
- الاختلاف من حيث الزيادة المضافة بسبب تسديد الثمن (أو القسط) بعد التاريخ المحدد للآجل.
- الاختلاف من حيث الإفصاح للعميل عن ثمن الشراء أو عدمه.

ونتيجة لهذه الاختلافات اختلفت المؤسسات التي تجري عقود البيع الآجل في الإجراءات المحاسبية لهذه العمليات من حيث قياس الموجودات، وقياس ذمم البيع الآجل، وإثبات الأرباح، ومعالجة السداد المبكر وحط الثمن وزيادة في حال تأخير السداد، وذلك في القوائم المالية للمؤسسة. وقد وردت لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية العديد من الاستفسارات حول الأسس المحاسبية لعمليات البيع الآجل وبعض الإشكالات المحاسبية المرتبطة بهذا العقد التي لم يعالجها معيار المربحة والمربحة للآمر بالشراء مما حدا بالهيئة إلى تخصيص معيار خاص بالبيع الآجل.



مُلْحَق (د)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

استعرضت لجنة معايير المحاسبة في اجتماعاتها البدائل المختلفة والبدائل المقترح الأخذ بها في الدراسة الأولية للمعاملات المحاسبية المتعلقة بعمليات البيع الآجل، وأوصت بالأخذ بالبدائل التي وجدتها أكثر ملاءمة في تحقيق ما جاء في بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف)، وبيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم).

إثبات الموجودات المتاحة للبيع الآجل:

ناقشت لجنة معايير المحاسبة خيارين لإثبات الموجودات المتاحة للبيع الآجل في دفاتر المؤسسة وهما: الإثبات عند التعاقد، والإثبات عند تسلم المؤسسة لهذه الموجودات، وقد رجحت اللجنة الخيار الأول وهو إثبات الموجودات المتاحة للبيع الآجل عند التعاقد على شرائها؛ لأن القاعدة الشرعية تقضي بتملك المشتري للعين عند التعاقد عليها.

قياس الموجودات المتاحة للبيع الآجل:

ناقشت اللجنة الأسس المحاسبية لقياس الموجودات المتاحة للبيع الآجل

عند اقتنائها من قبل المؤسسة، ونظرت في خيارين هما القياس بسعر الشراء والقياس بسعر الشراء زائداً المصروفات المباشرة المتعلقة بعملية الاقتناء، وقد رجحت اللجنة الخيار الثاني الذي يقضي بِرَسْمَلَةِ المصروفات المباشرة المتعلقة بعملية الاقتناء، وهذا يتفق مع ما جاء في بيان المفاهيم الفقرة رقم (٨٨) بشأن قياس الموجودات.

كما ناقشت اللجنة تقويم الموجودات المتاحة للبيع الآجل في نهاية الفترة المالية ونظرت في خيارين هما: تقويم هذه الموجودات بالقيمة العادلة، وتقويمها بالقيمة الدفترية، وقد رجحت اللجنة الخيار الأول وهو تقويم الموجودات المتاحة للبيع الآجل في نهاية الفترة المالية بالقيمة العادلة؛ لأن هذه الموجودات عبارة عن استثمارات للمؤسسة وليست موجودات ثابتة، والتقويم بالقيمة العادلة يتيح للمؤسسة قياس وإثبات مكاسب أو خسائر غير محققة، وهذا يتفق مع ما جاء في بيان المفاهيم الفقرة رقم (٨٩) بشأن قياس الموجودات بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها.

المعالجة المحاسبية للمكاسب أو الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الموجودات المتاحة للبيع الآجل:

ناقشت اللجنة الأسس المحاسبية لمعالجة المكاسب أو الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الموجودات المتاحة للبيع الآجل ونظرت في خيارين هما:

الخيار الأول: تسجيل المكاسب أو الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الموجودات في قائمة الدخل في نهاية الفترة المالية.

الخيار الثاني: تسجيل المكاسب أو الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الموجودات في قائمة المركز المالي في حساب «احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات»، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية، وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

رجحت اللجنة الخيار الثاني؛ لأن ما يطرأ من زيادة أو نقص في قيمة الموجودات المتاحة للبيع الآجل غير مؤكد، وقد يتبدل الحال عند توقيع عقد البيع الآجل لهذه الموجودات، وعليه من الأجدي إثبات الزيادة أو النقص في حساب احتياطي يتبدل رصيده من وقت لآخر حسب ما يطرأ على قيمة الموجودات المتاحة للبيع الآجل، وهذا يتفق مع ما جاء في بيان المفاهيم الفقرة رقم (٨٥) التي تنص على الاعتراف بالمكاسب والخسائر.

إثبات أرباح عمليات البيع الآجل:

ناقشت اللجنة إثبات أرباح عمليات البيع الآجل ونظرت في خيارين هما: الإثبات وفق الأساس النقدي، والإثبات وفق مبدأ الاستحقاق، وقد رجحت اللجنة الخيار الثاني، وهو إثبات أرباح عمليات البيع الآجل وفق مبدأ الاستحقاق، وذلك اتساقاً مع ما جاء في بيان المفاهيم. كما رجحت اللجنة خيار إثبات أرباح عمليات البيع الآجل موزعة نسبياً على الفترات المالية لمدة العقد كل حسب نصيبها، وذلك اتساقاً مع مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات وما جاء في معيار المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء.

تعجيل سداد الأقساط وخط جزء من الربح:

ناقشت لجنة معايير المحاسبة الأسس المحاسبية الواجب اتباعها لمعالجة تعجيل سداد أقساط عمليات البيع الآجل من قبل العملاء وخط جزء من الربح من قبل المؤسسة، ونظرت في خيارين هما: اعتبار مبلغ الخط خصماً يعالج بصفته مصروفًا، واعتباره حسماً للذمم والأرباح المؤجلة معاً، وقد رجحت اللجنة الخيار الثاني؛ لأن هذا الخصم لا ينطبق عليه خصائص المصروفات التي نص عليها بيان المفاهيم (الفقرة ٨٤).

الزيادة بسبب المماطلة في تسديد أقساط البيع الآجل:

ناقشت لجنة معايير المحاسبة الأسس المحاسبية لمعالجة الزيادة التي تشترطها المؤسسات (بالاتفاق أو بالحكم) على العملاء المماطلين في تسديد الأقساط في عمليات البيع الآجل، ونظرت في خيارين: أولهما: معالجة المبلغ المتحصل بصفته إيراداً للمؤسسة، وثانيهما: إثبات المبلغ المتحصل في حساب الخيرات وتسجيله في قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات. وقد رجحت اللجنة الخيار الثاني؛ لأنه يتفق مع ما جاء في المعيار الشرعي رقم (٣) الصادر عن الهيئة بشأن المدين المماطل.



مُلْحَقُ (هـ)

التعريفات

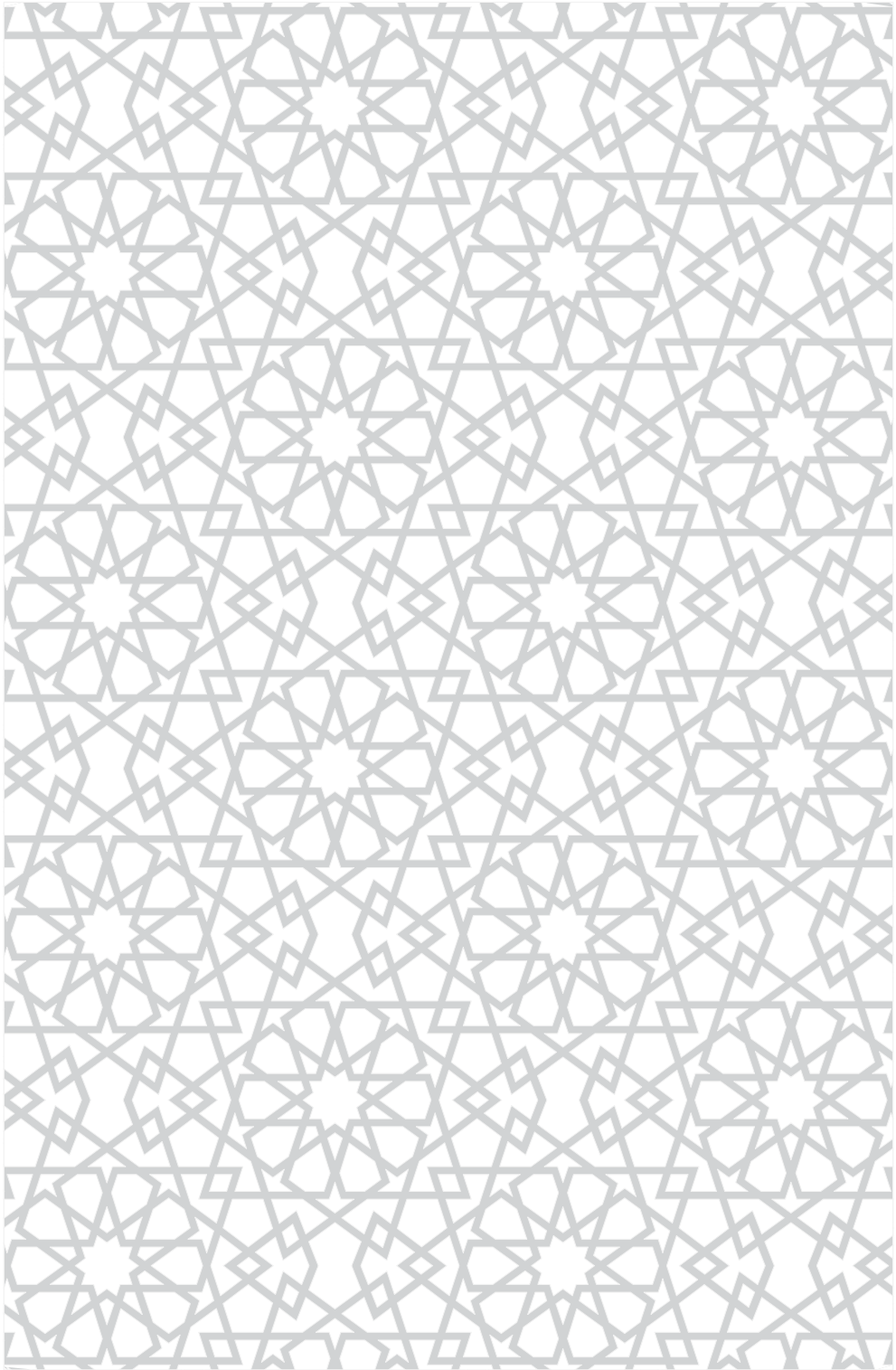
خيار الشرط:

هو حق يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين أو كليهما يخوّل مشترطه فسخ العقد في مدة معلومة.



مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم ٢١

الإفصاح عَنْ تَحْوِيلِ الْمَوْجُودَاتِ



المُحتَوَى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
٧٧٦		التقديم
٧٧٧	١٤-١	نص المعيار
٧٧٧	١	١- نطاق المعيار
٧٧٨	١٢-٢	٢- متطلبات الإفصاح في القوائم المالية
٧٧٩	١٤-١٣	٣- متطلبات الإفصاح العامة
٧٨٠	١٥	٤- تاريخ سريان المعيار
٧٨١		اعتماد المعيار
		الملاحق:
٧٨٢		أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
٧٨٤		ب- الأحكام الفقهية لمعيار الإفصاح عن تحويل الموجودات
٧٨٦		ج- دواعي الحاجة إلى المعيار
٧٨٧		د- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار
٧٨٩		هـ- التعريفات



التَّقديمُ

يهدف معيار تحويل الموجودات إلى وضع القواعد التي تحكم الإفصاح عن عمليات تحويل الموجودات بين حسابات الاستثمار المختلفة التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)^(١).

والله ولي التوفيق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصاراً عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتشمل المصارف.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يطبق معيار تحويل الموجودات على عمليات تحويل الموجودات التي تجربها المؤسسة بين حسابات الاستثمار المختلفة. وتشمل عمليات تحويل الموجودات ما يلي:

١ / ١ تحويل الموجودات من حسابات الاستثمار المطلقة إلى حسابات الاستثمار المقيدة، وبالعكس.

٢ / ١ تحويل الموجودات من حسابات الاستثمار (المطلقة أو المقيدة) إلى حقوق أصحاب الملكية، وبالعكس.

٣ / ١ تحويل الموجودات من حساب استثمار مقيد إلى حساب استثمار مقيد آخر، مع مراعاة اختلاف القيود.

٤ / ١ تحويل الموجودات من حسابات الاستثمار وحقوق أصحاب الملكية إلى صناديق الاستثمار و/أو المؤسسات ذات الهدف الخاص (SPV) وبالعكس.

وتشمل الموجودات المراد تحويلها جميع الموجودات الملموسة والموجودات المالية.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المؤسسة في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطرت المؤسسة للعمل بما يخالفه، فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١).

٢- متطلبات الإفصاح في القوائم المالية:

١ / ٢ يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي تم اعتمادها لتحويل الموجودات من حسابات الاستثمار المطلق إلى حسابات الاستثمار المقيدة، وبالعكس. (الفقرة رقم ٢).

٢ / ٢ يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي تم اعتمادها لتحويل الموجودات من حسابات الاستثمار (المطلقة أو المقيدة) إلى حقوق أصحاب الملكية وبالعكس. (الفقرة رقم ٣).

٣ / ٢ يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي تم اعتمادها لتحويل الموجودات بين حسابات الاستثمار المقيدة. (الفقرة رقم ٤).

٤ / ٢ يجب الإفصاح عن السياسة المحاسبية التي تم اعتمادها لتحويل الموجودات من حسابات الاستثمار وحقوق أصحاب الملكية إلى صناديق الاستثمار و/ أو المؤسسات ذات الهدف الخاص (SPV) وبالعكس. (الفقرة رقم ٥).

٥ / ٢ يجب الإفصاح عن الأسباب والأسس التي تحكم تحويل الموجودات بين حسابات الاستثمار المختلفة. (الفقرة رقم ٦).

٦ / ٢ يجب الإفصاح عن الأسس التي اتبعتها المؤسسة في كيفية تقويم الموجودات عند تحويلها. (الفقرة رقم ٧).

٧ / ٢ يجب الإفصاح عن الفروقات الناتجة عن عمليات التحويل التي تتم بالعملات الأجنبية، مع بيان الآثار المالية المترتبة على ذلك. (الفقرة رقم ٨).

٨ / ٢ يجب الإفصاح عن طبيعة وشروط الموجودات التي تم تحويلها، وعمّا إذا كانت الموجودات قابلة للتجزئة، وأي مخصصات متعلقة بها. (الفقرة رقم ٩).

٩ / ٢ يجب الإفصاح عن التعهدات، والقيود التي تستوجبها العلاقة التعاقدية بين أصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب حقوق الملكية، إن وجدت. (الفقرة رقم ١٠).

١٠ / ٢ يجب الإفصاح عن تحويل الموجودات بين حسابات الاستثمار المختلفة (بما فيها صناديق الاستثمار وحقوق أصحاب الملكية)، كلٌّ على حدة، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، والتغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية الحالية، والرصيد في نهاية الفترة المالية، مع بيان الآثار المالية المترتبة عن عمليات التحويل، إن وجدت. (الفقرة رقم ١١).

١١ / ٢ يجب الإفصاح عن جميع عمليات التحويل التي تمت مع الأطراف ذوي العلاقة، مع بيان طبيعة العلاقة، ونوع العمليات التي تمت، ومجموع قيمة العمليات في بداية الفترة المالية ونهايتها مع بيان الآثار المالية المترتبة على ذلك. (الفقرة رقم ١٢).

٣- متطلبات الإفصاح العامة:

١ / ٣ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية

رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ١٣).

٢/٣ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١٤) بشأن صناديق الاستثمار. (الفقرة رقم ١٤).

٤- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٦ هـ أو ١ يناير ٢٠٠٥ م. (الفقرة رقم ١٥).



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الإفصاح عن تحويل الموجودات، وذلك في اجتماعه رقم (٢٧) المنعقد في ٢٠ و ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ = ٨ و ٩ يونيو ٢٠٠٤م.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) بتاريخ ٨ و ٩ رمضان ١٤١٩هـ و ٢٦ و ٢٧ ديسمبر ١٩٩٨م بجدة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار تحويل الموجودات.

وفي شعبان ١٤٢٣هـ = ٩ نوفمبر ٢٠٠٢م تم تكليف مستشار لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة في اجتماعها رقم (٣٦) المنعقد في ٢٢ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ = ٢٢ يونيو ٢٠٠٣م في مملكة البحرين الدراسة المحاسبية الأولية المتعلقة بالمعيار وأدخلت عليها تعديلات. وناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣٧) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ = ٢٣ يوليو ٢٠٠٣م، الدراسة المحاسبية المعدلة ومسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣٨) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٠ رجب ١٤٢٤هـ = ٧ سبتمبر ٢٠٠٣م، مسودة مشروع المعيار المعدلة، وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣٩) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢ شعبان

١٤٢٤هـ = ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٣م، مسودة مشروع المعيار المعدلة وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة الشرعية للمعايير مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٨) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٠ شعبان ١٤٢٤هـ = ٦ أكتوبر ٢٠٠٣م وأدخلت عليها التعديلات التي رأتها مناسبة.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (٢٦) المنعقد في الفترة من ١٥-١٦ شوال ١٤٢٤هـ = ٩-١٠ ديسمبر ٢٠٠٣م في مملكة البحرين. أدخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة مشروع المعيار وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعها رقم (٤٠) بتاريخ ٢٨ شوال ١٤٢٤هـ = ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣م واجتماعها رقم (٤١) بتاريخ ١٩ ذي الحجة ١٤٢٤هـ = ١٠ فبراير ٢٠٠٤م للتداول في الملاحظات التي أبدت حول مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع واجتماع مجلس المعايير.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (٢٧) في مملكة البحرين بتاريخ ٢٠ و ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ = ٨ و ٩ يونيو ٢٠٠٤م واعتمد فيه هذا المعيار.



مُلْحَقُ (ب)

الأحكام الفقهية

لمعيار الإفصاح عن تحويل الموجودات

إن الغرض من الإفصاحات الواجبة في عمليات تحويل الموجودات هو تجنب المساس بالحقوق الثابتة للأطراف المختلفة (المساهمين، أصحاب الحسابات المختلفة...)؛ لأن التحويل تنفيذ للبيع والاستثمار (المشاركة) أو المقاصة ونحوها، والأصل في هذه التصرفات بيان نتائج تنفيذها بالعدل الذي أمر الله به، والصدق والبيان بما هو مطابق للواقع، للحديث الوارد في المتبايعين: «... فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحِقَّتْ بركة ببيعهما»^(١). والمؤسسة منوط بها التحديد لكل الحقوق من خلال عمليات التحويل؛ ولذا وجب عليها الإفصاح للتثبت من عدم وقوع الخلل أو حصول الجور في إثبات الحقوق؛ لحديث: «أعط كل ذي حق حقه»^(٢).

إن الإفصاح عن الفروقات الناتجة عن عمليات التحويل التي تتم بالعملات الأجنبية هو المقتضى الشرعي لتقويم العملات لعدم تغيير الحقوق من خلال

(١) أخرجه البخاري ومسلم من رواية حكيم بن حزام (عمدة الأحكام للمقدسي، ص ١٦١).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من كلام سلمان، وقوله ﷺ: «صدق سلمان».

التحويل، وعملية التقويم هنا ليست صرفاً للعمليات وإنما هي عملية حسابية للغرض المشار إليه.

إن الإفصاح عن قابلية الموجودات المحولة للتجزئة هو الأساس في جواز قسمة المشاع؛ لأن ما لا يقبل القسمة يباع ويقسم ثمنه. وتأخذ المخصصات حكم ما خصصت لأجله فيشمّلها وجوب الإفصاح.

وجوب الإفصاح عن التعهدات والقيود هو لمراعاة المبدأ المقرر في حديث: «المسلمون عند شروطهم»^(١) لأن التعهدات والقيود لها أثرها في قيمة الحق.

والإفصاح عن طبيعة العلاقة في عمليات التحويل مع الأطراف ذوي العلاقة هو لتجنب المحاباة (تعارض المصالح)، والأصل فيه أثر القرابة الشديدة في منع الشهادة لصالح بعضهم بعضاً.



(١) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وأخرجه الطبراني بلفظ: (على شروطهم). (فيض القدير ٦/ ٢٧٢).

مُلْحَقُ (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

لا تتمتع عمليات تحويل الموجودات فيما بين حسابات الاستثمار المقيمة والمطلقة وحقوق أصحاب الملكية وصناديق الاستثمار التي تديرها المؤسسات المالية الإسلامية بالشفافية المطلوبة للبيانات المالية التي يتطلع إليها مستخدمو القوائم المالية لهذه المؤسسات. ومن الصعوبة في الوقت الحالي أن تجد في القوائم المالية إفصاحات عن هذه العمليات، أو عن قيمها، أو أهدافها، أو معالجاتها المحاسبية، وهذا الافتقار للشفافية يؤثر سلبًا على القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية من ناحية عدم الإظهار العادل للمركز المالي لهذه المؤسسات، وبالتالي لا يساعد مستخدمي القوائم المالية على اتخاذ قراراتهم الاقتصادية.

هذا، وقد تسلمت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عددًا من الاستفسارات حول المعالجات المحاسبية لعمليات تحويل الموجودات، مما يعني وجود الحاجة لمثل هذا المعيار. وقد ظهر من الدراسة الميدانية التي شملت عددًا من المؤسسات المالية الإسلامية أن الإفصاحات حول هذا الموضوع تكاد تنعدم، حتى إن هذه المؤسسات تعالج عمليات التحويل للموجودات بين حسابات الاستثمار المختلفة على أنها قرارات إدارية بحتة منوطة بمديري هذه الاستثمارات. لذا فإن الافتقار إلى الإفصاحات يعزز تباين البيانات المالية التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية وبالتالي عدم قابليتها للمقارنة.

مُلْحَق (د)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

تنبثق الأحكام التي توصل إليها هذا المعيار أساسًا من أهداف التقارير المالية التي ينص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف)، ومفاهيم المحاسبة المالية الموجهة إلى فئات مستخدميها التي ينص عليها بيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم)، مع تطبيقهما على المؤسسة بما يناسبها ويتلاءم معها.

ومن ثم يتطلب المعيار:

أ- الإفصاح عن السياسات المحاسبية التي تم اعتمادها لتحويل الموجودات بين حسابات الاستثمار المطلقة وحسابات الاستثمار المقيمة، وبين حسابات الاستثمار (المطلقة أو المقيمة) وأصحاب حقوق الملكية، وبين حسابات الاستثمار المقيمة نفسها، وبين حسابات الاستثمار وصناديق الاستثمار و/أو المؤسسات ذات الهدف الخاص. والإفصاح عن الأسس والأسباب التي تحكم تحويل الموجودات بين حسابات الاستثمار المختلفة، وعن أسباب وأهمية إجراء هذه التحويلات، وعن حركة التحويلات بين حسابات الاستثمار

المختلفة مع بيان الآثار المالية المترتبة على ذلك التحويل، والإفصاح عن طبيعة وشروط الموجودات التي تم تحويلها، والتعهدات والقيود التي تستوجبها العلاقة التعاقدية بين أصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب حقوق الملكية، وهذا يتفق مع مبدأ الإظهار العادل الذي يصور جوهر الواقع في بيان المفاهيم (الفقرة رقم ١١٢) ويتفق كذلك مع مبدأ تحديد حقوق والتزامات جميع الأطراف ذات العلاقة في بيان الأهداف (الفقرة رقم ٣٣). فالإفصاح عن التحويلات بين حسابات الاستثمار المختلفة وأهميتها وما فيها من شروط وما يترتب على تلك التحويلات من آثار مالية يظهر القوائم المالية إظهارًا عادلاً؛ وذلك بتعيين الحقوق ومستحقها وإعطاء كل ذي حق حقه.

ب- الإفصاح عن الأسس التي تتبع في تقييم الموجودات عند تحويلها، والفروق الناتجة من هذا التحويل إذا كانت تتم بعملات أجنبية وبيان الآثار المالية المترتبة على عمليات التحويل، وعمليات التحويل مع الأطراف ذوي العلاقة، وهذا يتفق مع بيان الأهداف (الفقرة رقم ٣٨) الذي ينص على أن تقدم التقارير المالية للمؤسسة معلومات عن مواردها الاقتصادية والالتزامات الناشئة عن هذه الموارد، وتأثير العمليات والأحداث والظروف التي تؤدي إلى تغيير في الموارد والالتزامات المترتبة على ذلك، وتساعد هذه المعلومات مستخدمي القوائم المالية على تقييم درجة المخاطر الكامنة في استثماراتهم.



مُلْحَقُ (هـ)

التعريفات

التحويل:

هو نقل الموجودات من حساب استثمار إلى حساب استثمار آخر عن طريق البيع، أو الاستثمار، أو المقاصة أو نحوها.

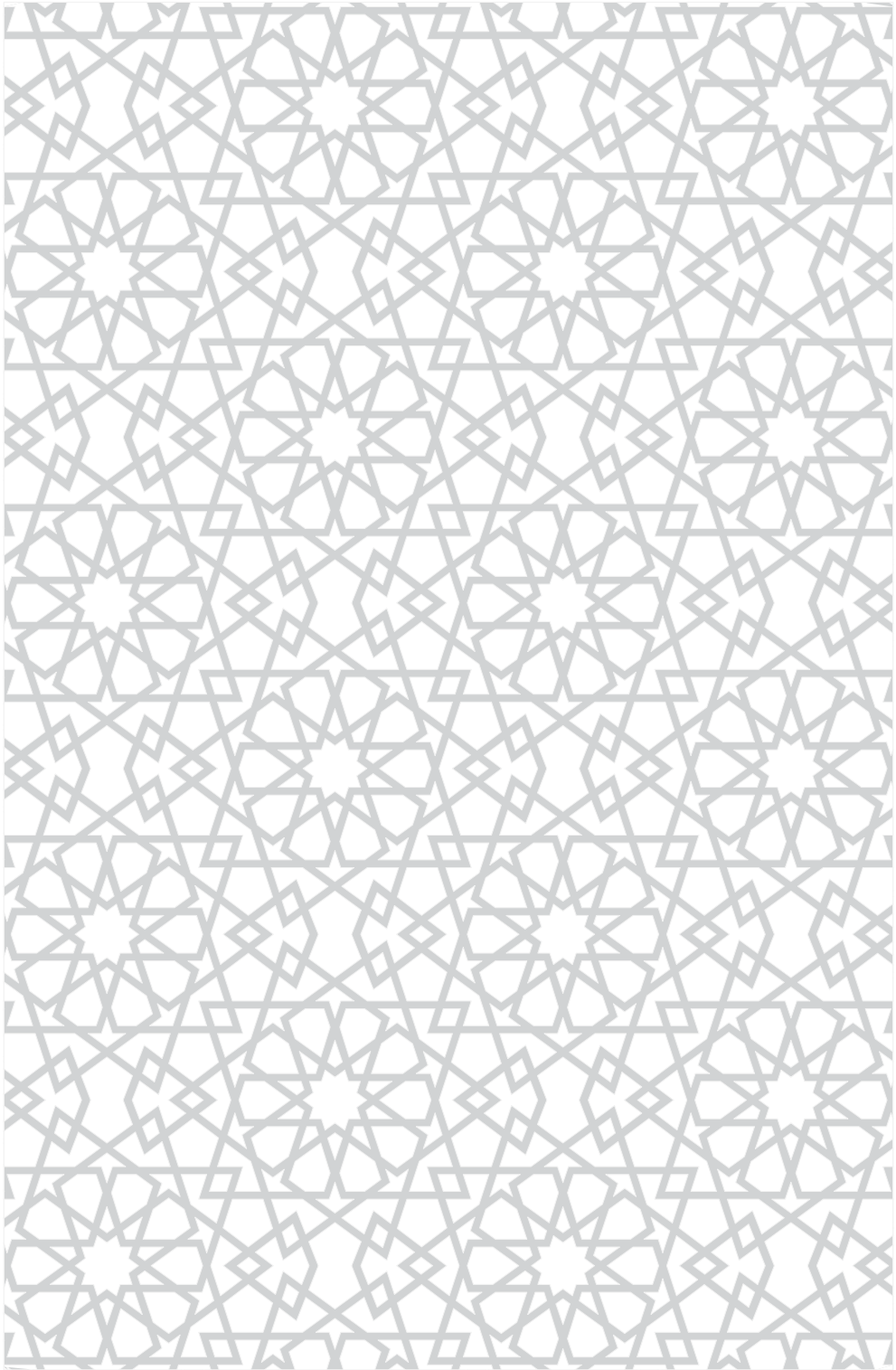
الموجودات الملموسة:

هي أي موجود ملموس أو مادي مثل العقارات، والآلات، والمعدات.

الموجودات المالية:

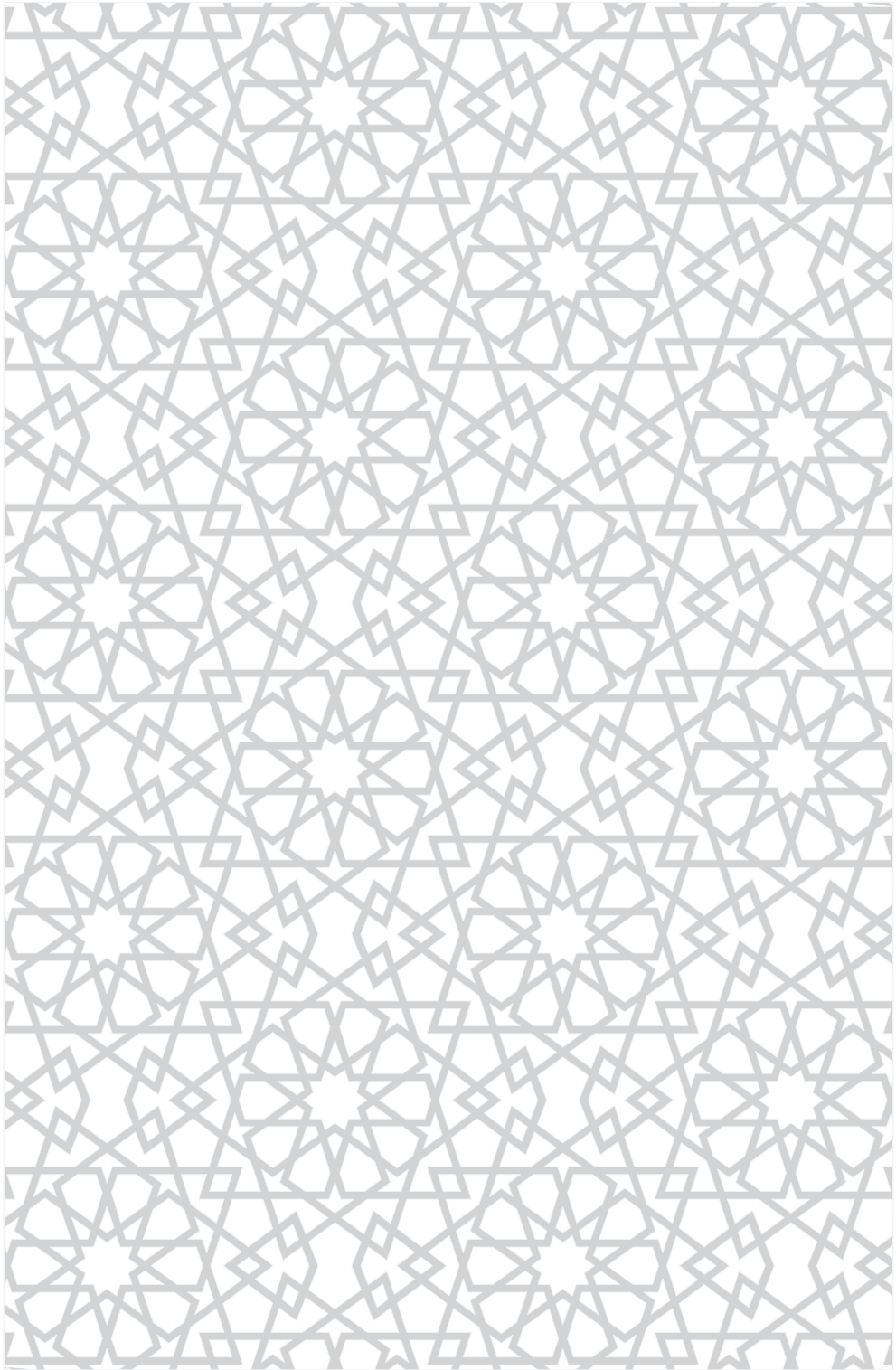
هي أي موجود يكون في شكل نقد، أو حق تعاقدى لتسلم نقد أو موجود مالي آخر من منشأة أخرى، أو حق تعاقدى لمبادلة أدوات مالية مع منشأة أخرى، أو أداة حق ملكية في منشأة أخرى.





مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم (٢٢)

التَّقْرِيرُ عَنِ الْقِطَاعَاتِ



المُحتوى

الموضوع	رقم الفقرات	رقم الصفحة
التقديم		٧٩٤
نص المعيار	٢٦-١	٧٩٥
١- نطاق المعيار	١	٧٩٥
٢- القطاع التشغيلي	٦-٢	٧٩٥
٣- القطاعات التي تستوجب التقرير عنها	١٠-٧	٧٩٧
٤- متطلبات الإفصاح		٧٩٨
١/٤ متطلبات الإفصاح الخاصة	١٥-١١	٧٩٨
٢/٤ متطلبات الإفصاح العامة	٢٥-١٦	٧٩٩
٥- تاريخ سريان المعيار	٢٦	٨٠١
اعتماد المعيار		٨٠٢
الملاحق:		
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار		٨٠٣
ب- الأحكام الفقهية للتقرير عن القطاعات		٨٠٥
ج- دواعي الحاجة إلى المعيار		٨٠٧
د- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار		٨١٠
هـ- التعريفات		٨١٢



التَّقديمُ

يهدف معيار التقرير عن القطاعات إلى وضع القواعد التي تحكم إعداد التقارير المالية عن القطاعات، وتشمل معلومات عن أنواع المنتجات والخدمات المختلفة التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)^(١)، والمناطق الجغرافية المختلفة التي تعمل فيها، لمساعدة مستخدمي القوائم المالية بشأن:

- أ- تقييم فهم أفضل لأداء المنشأة.
- ب- التعرف إلى الموارد الموزعة التي تعتمد عليها معظم أنشطة المؤسسة.
- ج- تقدير أفضل للمخاطر التي تتعرض لها المؤسسة والعوائد التي تحققها.
- د- تعزيز شفافية التقارير المالية التي تعدها المؤسسة.

والله ولي التوفيق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتشمل المصارف.

نَصُّ المِعيّارِ

١- نطاق المعيار:

يطبق معيار التقرير عن القطاعات على قائمة المركز المالي وقائمة الدخل التي تعدّها المؤسسات، بغض النظر عن أشكالها القانونية، أو مواطنها، أو أحجامها.

كما يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات التابعة أو الزميلة في حالة نشر بيانات مالية منفصلة لها. أما إذا تم نشر القوائم المالية للمؤسسات التابعة أو الزميلة مع القوائم المالية للمؤسسة الأم، فيطبق هذا المعيار على القوائم المالية الموحدة فقط.

ويطبق هذا المعيار على المؤسسات بغض النظر عن كون أسهمها خاضعة للتداول العام، أو الخاص، أو في مرحلة الإعداد للتداول العام.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المؤسسة في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطرت المؤسسة للعمل بما يخالفه، فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١)

٢- القطاع التشغيلي:

١ / ٢ القطاع التشغيلي هو جزء من المؤسسة يمكن تمييزه، ويعتبر قطاعاً تشغيلياً بالشروط الآتية:

٢ / ١ / ١ إذا كان يعمل في أنشطة المؤسسة، أو في مجموعة من أنشطة المؤسسة التي تولد عوائد ويترتب عليها مصروفات (بما فيها العوائد والمصروفات المتعلقة بالعمليات المشتركة مع أجزاء أخرى في نفس المؤسسة).

٢ / ١ / ٢ إذا كان يتم مراجعة نتائجه التشغيلية بصورة دورية من قبل متخذي القرارات في المؤسسة، مثل مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين، للتقرير عن توزيع الموارد على القطاع وتقدير أدائه.

٢ / ١ / ٣ إذا توافرت بيانات مالية تمكن من التمييز به. (الفقرة رقم ٢)
٢ / ٢ يعتبر جزء المؤسسة قطاعاً تشغيلياً حتى قبل أن يولد عائداً إذا كانت أنشطته من شأنها أن تولد عوائد، مثل فترة البدء في التشغيل. (الفقرة رقم ٣)

٢ / ٣ يتم تصنيف وعرض القطاعات التشغيلية إلى قطاعات أعمال وقطاعات جغرافية. قطاع الأعمال هو جزء يمكن تمييزه يقوم بتقديم منتج أو خدمة أو مجموعة من المنتجات، أو الخدمات المرتبطة لها عوائد ومخاطر تختلف عن تلك المتعلقة بقطاعات أعمال أخرى. القطاع الجغرافي هو جزء يمكن تمييزه يقوم بتقديم منتج أو خدمة في نطاق بيئة اقتصادية معينة، وهو معرض لمخاطر وعوائد تختلف عن تلك التي يتعرض لها غيره من الأجزاء التي تعمل في بيئات اقتصادية أخرى. (الفقرة رقم ٤)
٢ / ٤ يمكن دمج قطاعي أعمال أو أكثر في قطاع أعمال واحد إذا كان هناك تشابه في غالبية العوامل الآتية:

أ- الأداء المالي على المدى الطويل.

- ب- طبيعة المنتجات والخدمات.
- ج- نوع أو فئة العميل المستخدم للمنتجات أو الخدمات.
- د- الطرق المستخدمة في توزيع المنتجات أو تقديم الخدمات.
- (الفقرة رقم ٥).
- ٥ / ٢ يمكن دمج قطاعين جغرافيين أو أكثر في قطاع جغرافي واحد إذا كان هناك تشابه في غالبية العوامل الآتية:
- أ- الظروف الاقتصادية والسياسية.
- ب- العمليات في المناطق الجغرافية المختلفة.
- ج- القرب المكاني للعمليات. (الفقرة رقم ٦).

٣- القطاعات التي تستوجب التقرير عنها:

- ١ / ٣ هما قطاع الأعمال والقطاع الجغرافي اللذان تم تعريفهما في الفقرة رقم (٤)، وتلك القطاعات الناتجة عن دمج قطاعين أو أكثر كما في الفقرة رقم (٥) أو الفقرة رقم (٦)، والقطاعات التي تتجاوز المعدلات المذكورة في الفقرة رقم (٨). (الفقرة رقم ٧).
- ٢ / ٣ يجب على المؤسسة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالقطاع الذي يستوجب التقرير عنه الذي تتوافر فيه إحدى الصفات الكمية الآتية:
- أ- أن يمثل إيراد القطاع ١٠٪ أو أكثر من إجمالي الإيرادات.
- ب- أو أن تمثل نتيجة أعمال القطاع، من ربح أو خسارة، ١٠٪ أو أكثر من نتيجة كل القطاعات الرابحة مجتمعة، أو نتيجة كل

- القطاعات الخاسرة مجتمعة، أيهما أكبر بصفته مبلغًا مطلقًا.
- ج- أو أن تمثل موجودات القطاع ١٠٪ أو أكثر من إجمالي موجودات كل القطاعات. (الفقرة رقم ٨).
- ٣/٣ يمكن للمؤسسة دمج المعلومات عن القطاعات التي تستوجب التقرير عنها، التي لا تتوافر فيها الصفات الكمية المذكورة في الفقرة رقم ٨ لإعداد قطاع منفصل يستوجب التقرير عنه؛ وذلك فقط في حالة توافر أغلبية العوامل المذكورة في الفقرة رقم ٥ أو الفقرة رقم ٦. (الفقرة رقم ٩).
- ٤/٣ المعلومات عن القطاعات الأخرى التي لا تستوجب التقرير عنها بشكل منفصل يتم تصنيفها تحت بند «أخرى» منفصلة عن البنود الأخرى المشار إليها في الفقرتين رقم ٧ و٨. (الفقرة رقم ١٠).

٤- متطلبات الإفصاح:

١/٤ متطلبات الإفصاح الخاصة:

- ١/١/٤ يجب الإفصاح عن الإيرادات والمصروفات لكل قطاع يستوجب التقرير عنه، مع بيان تصنيفهما بحسب بنود قائمة الدخل. ويجب الفصل في التقرير بين الإيرادات من المعاملات لعملاء خارجيين، والإيرادات من المعاملات مع القطاعات الأخرى بالمؤسسة. (الفقرة رقم ١١).
- ٢/١/٤ يجب الإفصاح عن نتيجة أعمال القطاع لكل قطاع يستوجب التقرير عنه. (الفقرة رقم ١٢).

٣ / ١ / ٤ يجب الإفصاح عن المبلغ المدرج للموجودات لكل قطاع يستوجب التقرير عنه، مع بيان تصنيف هذه الموجودات بحسب بنود قائمة المركز المالي. يجب الإفصاح عن المطلوبات لكل قطاع يستوجب التقرير عنه، مع بيان تصنيف هذه المطلوبات بحسب بنود قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ١٣).

٤ / ١ / ٤ يجب الإفصاح عن طبيعة ومبلغ أي بند غير اعتيادي من بنود إيرادات القطاع ومصروفاته؛ لتوضيح أداء كل قطاع يستوجب التقرير عنه. (الفقرة رقم ١٤).

٥ / ١ / ٤ يجب أن تعرض المؤسسة مطابقة وتسوية المعلومات التي تم الإفصاح عنها للقطاعات التي تستوجب التقرير عنها، والمعلومات المجمعة في القوائم المالية الموحدة أو القوائم المالية الخاصة بالمؤسسة. وعند عرض تلك التسوية، يجب مطابقة وتسوية إيرادات القطاع مع إيرادات المؤسسة؛ ويجب تسوية مصروفات القطاع مع مصروفات المؤسسة؛ وتسوية موجودات القطاع مع موجودات المؤسسة، ومطلوبات القطاع مع مطلوبات المؤسسة. (الفقرة رقم ١٥).

٢ / ٤ متطلبات الإفصاح العامة:

١ / ٢ / ٤ يجب الإفصاح عن العوامل التي استخدمت في تحديد هوية القطاع الذي يستوجب التقرير عنه، بما فيها أسس تنظيم القطاعات (مثل ما إذا اختارت الإدارة تنظيم المؤسسة على أساس المنتجات والخدمات، أو المواقع الجغرافية، أو البيئة القانونية، أو القرارات الإدارية، أو مزيج من هذه العوامل)، وعمّا إذا قد تم دمج بعض القطاعات. وفي حالة

عدم وجود بيانات مالية تميز أجزاء المؤسسة، فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١٦).

٤ / ٢ / ٢ يجب الإفصاح عن أنواع المنتجات والخدمات التي يحصل منها كل قطاع يستوجب التقرير عنه على إirاداته. (الفقرة رقم ١٧).

٤ / ٢ / ٣ يمكن الإفصاح عن الأهداف التشغيلية العامة لكل قطاع عند بداية الفترة التي تستوجب التقرير عنها، مع التعليق على مدى تحقيق هذه الأهداف؛ وذلك إذا لم يتم الإفصاح عن هذه الأهداف في القوائم المالية أو التقارير السنوية. (الفقرة رقم ١٨).

٤ / ٢ / ٤ إذا تم تصنيف قطاع ما قطاعاً يستوجب التقرير عنه لأول مرة في الفترة المالية الحالية فيجب إعادة عرض البيانات القطاعية للفترة السابقة المعروضة لأغراض المقارنة لتعكس القطاع الجديد الذي حدد على أنه قطاع يستوجب التقرير عنه بصفته قطاعاً منفصلاً. (الفقرة رقم ١٩).

٤ / ٢ / ٥ في حالة قيام المؤسسة بتغيير هوية قطاعاتها بشكل يغير القطاعات التي يستوجب التقرير عنها يجب على المؤسسة إعادة تصنيف المعلومات القطاعية الخاصة بالفترة السابقة. (الفقرة رقم ٢٠).

٤ / ٢ / ٦ في حالة قيام المؤسسة بتغيير هوية قطاعاتها ولم تقم بإعادة عرض البيانات القطاعية للفترة السابقة على الأساس الجديد بسبب عدم إمكانية تنفيذ ذلك عملياً يجب على المؤسسة، لغرض المقارنة، التقرير عن البيانات القطاعية طبقاً لكل من الأساس الجديد والأساس القديم المستخدم في تحديد القطاعات؛ وذلك في السنة التي تم فيها تغيير هوية القطاعات. (الفقرة رقم ٢١).

٧ / ٢ / ٤ يجب إعداد بيانات القطاع طبقاً للسياسات المحاسبية المستخدمة في إعداد وعرض القوائم المالية للمجموعة الموحدة و/ أو المؤسسة. (الفقرة رقم ٢٢).

٨ / ٢ / ٤ يجب الإفصاح عن أي تغيير في السياسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسة والتي لها أثر هام نسبياً على التقرير عن القطاعات، ويجب إعادة عرض المعلومات القطاعية الخاصة بفترة سابقة والتي تعرض لأغراض المقارنة، إلا إذا تعذر ذلك عملياً. ويجب أن يتضمن هذا الإفصاح وصفاً لطبيعة التغيير، وأسبابه، وإشارة إلى أن معلومات السنوات السابقة قد أعيد عرضها، أو أن ذلك لم يكن ممكناً من الناحية العملية، وبيان الأثر المالي للتغيير، إذا كان بالإمكان عرضه بطريقة معقولة. (الفقرة رقم ٢٣).

٩ / ٢ / ٤ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ٢٤).

٥- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤٢٦ هـ أو ١ يناير ٢٠٠٥ م. (الفقرة رقم ٢٥).



اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار التقرير عن القطاعات، وذلك في اجتماعه رقم (٢٧) المنعقد في ٢٠ و ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ = ٨ و ٩ يونيو ٢٠٠٤ م.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) بتاريخ ٨ و ٩ رمضان ١٤١٩هـ و ٢٦ و ٢٧ ديسمبر ١٩٩٨م بجدة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار التقرير عن القطاعات.

وفي شعبان ١٤٢٣هـ = ٩ نوفمبر ٢٠٠٢م تم تكليف مستشار لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة في اجتماعها رقم (٣٦) المنعقد في ٢٢ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ = ٢٢ يونيو ٢٠٠٣م في مملكة البحرين الدراسة المحاسبية الأولية المتعلقة بالمعيار وأدخلت عليها تعديلات. وناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣٧) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ = ٢٣ يوليو ٢٠٠٣م، الدراسة المحاسبية المعدلة ومسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣٨) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٠ رجب ١٤٢٤هـ = ٧ سبتمبر ٢٠٠٣م، مسودة مشروع المعيار المعدلة، وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣٩) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢ شعبان

١٤٢٤هـ = ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٣م، مسودة مشروع المعيار المعدلة وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة الشرعية للمعايير مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٨) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٠ شعبان ١٤٢٤هـ = ٦ أكتوبر ٢٠٠٣م وأدخلت عليها التعديلات التي رأتها مناسبة.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (٢٦) المنعقد في الفترة من ١٥-١٦ شوال ١٤٢٤هـ = ٩-١٠ ديسمبر ٢٠٠٣م في مملكة البحرين. أدخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة مشروع المعيار وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعها رقم (٤٠) بتاريخ ٢٨ شوال ١٤٢٤هـ = ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣م واجتماعها رقم (٤١) بتاريخ ١٩ ذي الحجة ١٤٢٤هـ = ١٠ فبراير ٢٠٠٤م للتداول في الملاحظات التي أبدت حول مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع واجتماع مجلس المعايير.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (٢٧) في مملكة البحرين بتاريخ ٢٠ و ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ = ٨ و ٩ يونيو ٢٠٠٤م. واعتمد فيه هذا المعيار.



مُلْحَقُ (ب)

الأحكام الفقهية لمعيار التقرير عن القطاعات

إن مبدأ إعداد المؤسسات التقارير عن أنشطتها المختلفة لتحقيق الأهداف المشار إليها في تقديم المعيار يستند إلى إيجاد آلية لمستخدمي القوائم المالية التي تعدها المؤسسات لتمكينهم من الإطلاع على مسار تلك الأنشطة، وهو مطلب أساسي بسبب طبيعة العلاقات التعاقدية لدى المؤسسات، بخلاف العلاقات لدى البنوك التقليدية المنحصرة في الإقراض والاقتراض دون الربط بنتائج استخدام الأموال وتوظيفها، أما في المؤسسات فإن العلاقات كما يأتي:

- إذا كانت العلاقة المضاربة، فإن من حق رب المال المراقبة والمحاسبة والتأكد من مراعاة القيود والشروط إن وجدت، وهذا بما لا يتعارض مع مبدأ عدم تدخل رب المال في عمل المضارب.
- وإذا كانت العلاقة الوكالة، فللموكل حق مؤكد في تتبع ما يترتب على تفويضه للوكيل في عملية الاستثمار، لا سيما أن الوكيل غالباً لا تتأثر أجرته بنتائج الاستثمار وهكذا... بل إن الحاجة للإطلاع على أنواع المنتجات والخدمات وظروفها مما يهم أصحاب حقوق الملكية بغرض التعرف إلى أداء الإدارة.

أما من حيث محتوى التقارير، فإن ما جاء في المعيار من شروط يجب أن

تتوافر فيها، وحالات فصلها أو دمجها هو لتحقيق البيان المفيد، استنادًا إلى أن من يقر بأمر يلزمه البيان على النحو الذي يحقق الاستفادة من إقراره، والتقارير فيها معنى (الإقرار) بالإضافة للإخبار عن الوقائع والأعمال؛ لأن الجهة التي تصدر التقارير قد تخبر بما يترتب عليه التزامات وحقوق للغير، فلذا وجب أن يكون الإخبار صادقًا والبيان كافيًا.



مُلْحَق (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

لقد تم تأسيس المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة) بغرض مساعدة المستثمرين على استثمار أموالهم بطريقة تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وعلى اختيارهم مؤسسة مالية إسلامية دون أخرى لاستثمار أموالهم فيها أو التعامل معها دون غيرها، فهذا يعتمد على التحليل الذي يقوم به المستخدمون للقوائم المالية وعلى تقييمهم لبياناتها المالية، وبهذا فإنهم يضعون ثقتهم في قدرة المؤسسة على الاحتفاظ بمستوى معين من رأس المال يكفي لطمأنة المستثمرين والمودعين على أموالهم ويعتمدون كذلك على ثقتهم بإمكانية المؤسسة تحقيق عوائد على رأس المال وعلى أموال المودعين والمستثمرين بشكل يتناسب مع المخاطر ومستواها. إن التقرير عن القطاعات يتيح هذه الوسيلة التي لا غنى عنها لتقييم وتحليل أعمال المؤسسة وتصنيفها للمؤسسة؛ وذلك لأن هذا يساعد مستخدمي القوائم المالية على فهم وتحليل مختلف العوامل التي تساهم في تحقيق عوائد المؤسسة وفي المخاطر الكامنة في الاستثمار. والسبب هو أن المعلومات المجزأة توضح عناصر القوة والضعف التي تحيط بمختلف جوانب عمليات المؤسسة وزيادة مستوى الشفافية وبالتالي تساعد مستخدمي القوائم المالية في المقارنة بين أداء المؤسسات المالية الإسلامية، ثم اتخاذ القرارات الاقتصادية الصائبة بناء على ذلك.

إن دواعي الحاجة إلى إعداد هذا المعيار تنطلق من الملاحظات التالية التي وردت إلينا نتيجة إجراء مسح واستبيان للمؤسسات المالية الإسلامية:

١- أن هيكل المؤسسة المالية الإسلامية يشبه إلى حد كبير هيكل البنك الشامل الذي يمارس نشاطات الاستثمار والمعاملات المصرفية بالتجزئة. لهذا فإن المؤسسة المالية الإسلامية تتعرض لأنواع مختلفة من المخاطر وتحقق معدلات مختلفة من العوائد ولديها أنماط مختلفة من الاحتياجات الرأسمالية مقارنة بالمؤسسات المالية التقليدية. وفي الوقت الحاضر، لا توجد كثير من الأسس والمعايير المتوافرة التي من شأنها مساعدة مستخدمي القوائم المالية على إجراء عملية المقارنة. ونتيجة لذلك فإن انعدام المقارنة يضع المؤسسة في بعض الأحيان في موقف غير تفضيلي. على سبيل المثال بالنسبة للتكاليف الأكبر من رأس المال؛ حيث إن المؤسسات الخارجية مثل وكالات التصنيف حيث إنها غير قادرة على اتخاذ قرار أو إجراء مقارنة.

ولهذا فإن توافر بيانات ومعلومات مجزأة يمكن أن يساعد في التغلب على هذه النقطة والوضع التفضيلي الذي تعاني منه المؤسسات المالية الإسلامية.

٢- إن تحسن الإفصاح عن القطاعات يساعد كذلك على ضمان تخصيص رأس المال بشكل أكثر كفاءة، وقد يؤدي ذلك إلى تخفيض تكلفة رأس المال بالنسبة للمؤسسات التي لا تتعرض لمخاطر كبيرة.

- ٣- إن المعايير السائدة الخاصة بتقارير القطاعات تنطبق بشكل عام على المؤسسات التي يتم تداول أوراق ديونها، أو أسهم رأس مالها في البورصات. ونظرًا إلى أن العديد من المؤسسات المالية الإسلامية لا تندرج تحت هذه الفئة، فإن مستخدمي القوائم المالية لا يستطيعون إجراء مقارنات حول أداء المؤسسات المالية الإسلامية.
- ٤- بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه المعايير تسمح بوجود فروقات في الطريقة المستخدمة لتعريف القطاعات التي يمكن تقديم تقارير بشأنها، وهو ما يؤدي إلى الاعتماد الكلي على القرار الحكمي. وبالتالي فإن بعض المؤسسات تكون قد قدمت معلومات ذات صلة بالموضوع ولكنها ليست قابلة للمقارنة أو بالعكس. ولا يمكن التقليل من أهمية الصلة بالموضوع مقابل المقارنة، وعلى من يقومون بتدبير رؤوس الأموال وتخصيصها للحصول على أقصى العوائد؛ ولهذا فإنهم بحاجة إلى بيانات أكثر موضوعية (ذات صلة بالموضوع) في حين يحتاج من يتولى مسألة إدارة موارد المؤسسة إلى بيانات ملموسة ومتباينة.



مُلْحَق (د)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

ناقشت لجنة معايير المحاسبة (اللجنة) في اجتماعاتها البدائل المقترحة عند اختيار المعالجات المحاسبية للتقرير عن القطاعات الواردة في الدراسة الأولية. وأوصت اللجنة بالأخذ بالبدائل التي وجدت أنها أكثر ملاءمة في تحقيق ما جاء في بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف) وبيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم).

القطاعات التشغيلية:

إن الطريقة التي تم اختيارها في تحديد نوعية المعلومات التي يجب التقرير عنها هي الطريقة «الإدارية» التي تعتمد على طريقة الإدارة في تنظيم القطاعات في المؤسسة واتخاذ القرارات التشغيلية وتقييم الأداء.

بناء عليه، فإن القطاعات تظهر وتتجلى بصفاتها جزءاً من هيكل المؤسسة الداخلي، وعلى مُعدّي القوائم المالية توفير المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبشكل يزيد المنفعة ويقلل التكلفة. والطريقة الإدارية هذه تسهل توافق

وتماسك معلومات المؤسسة في تقاريرها السنوية، وإصداراتها المختلفة وستوفر أساساً ملائماً لتوفير معلومات حول القطاعات يساعد المؤسسة في تقاريرها الداخلية والخارجية.

القطاعات التي تستوجب التقرير عنها:

قررت اللجنة اختيار البديل الذي يبين بالتساوي التقرير عن قطاعي الأعمال والجغرافي حيث سيسهم في تعزيز المقارنة بين المؤسسات. وقد افترض في المعيار أن التقارير المالية الداخلية للمنتجات والخدمات سوف تعتمد على قطاعي الأعمال والجغرافي، وأن هذه المعلومات تعتبر الأساس في تحديد القطاعات لغرض التقرير عنها.

الصفات الكمية:

إن الطريقة الإدارية البحتة في التقرير حول القطاعات قد تتطلب من المؤسسة التقرير عن جميع المعلومات التي تم مراجعتها من قبل متخذي القرارات التشغيلية (أعضاء مجلس الإدارة أو التنفيذيين) عند اتخاذهم القرارات حول توزيع الموارد، و تقييم أداء المؤسسة، وهذا ينطوي على الإفصاح عن معلومات وتفاصيل كثيرة. لهذا قررت اللجنة أن إضافة الصفات الكمية تعتبر طريقة عملية لبيان هذا، وفي نفس الوقت يؤكد على عرض الحد الأدنى من المعلومات حول القطاعات.



مُلْحَق (هـ)

التعريفات

بند غير اعتيادي:

بنود الدخل أو المصروفات التي تنشأ عن أحداث أو معاملات يمكن تمييزها بوضوح عن الأنشطة العادية للمؤسسة، وبالتالي لا يتوقع لها أن تحدث مرة أخرى بشكل متكرر أو منتظم.

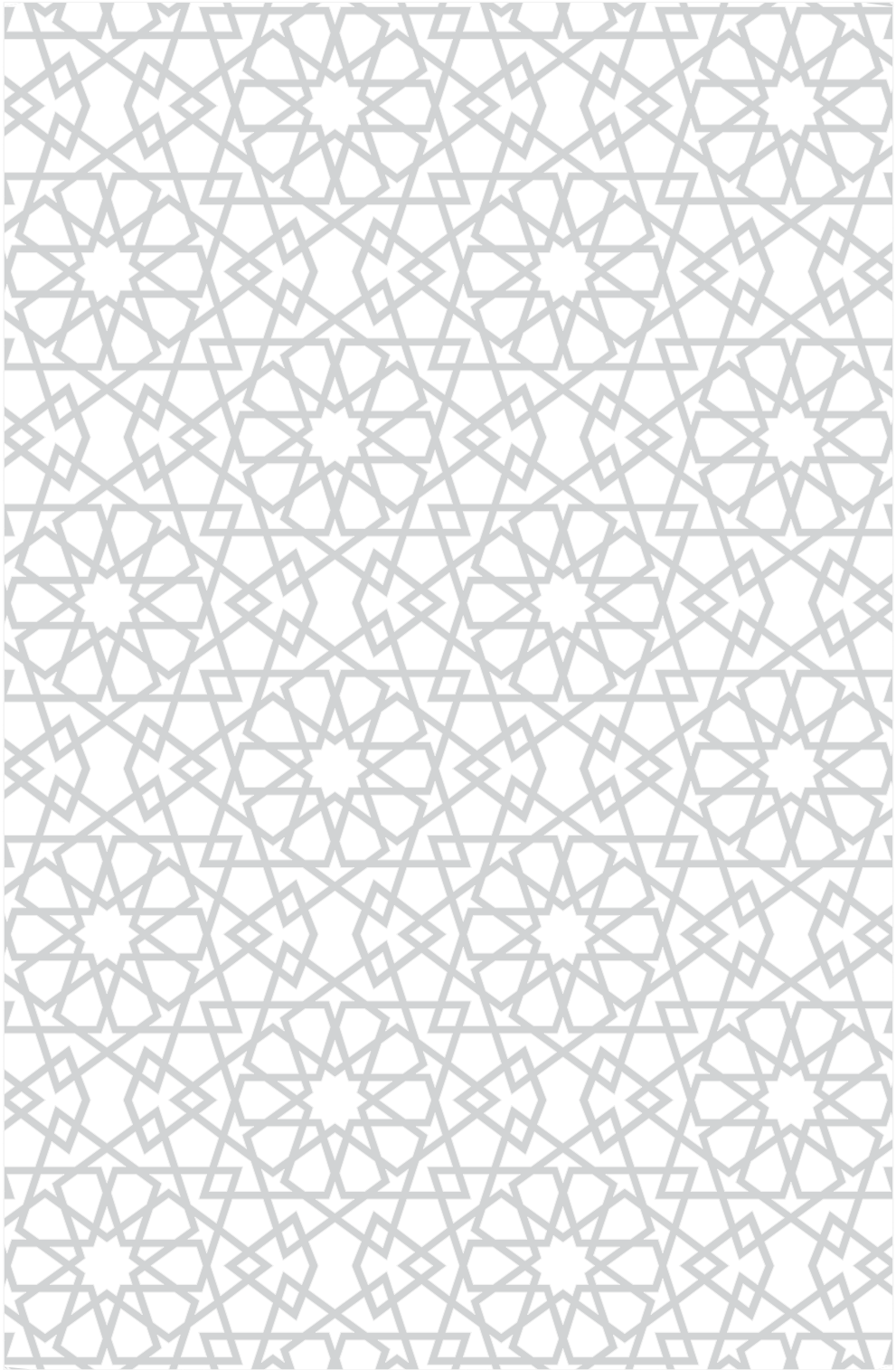
الإيراد من العملاء الخارجيين:

هو الإيراد الذي ينجم من تلك العمليات غير العمليات الداخلية للمؤسسة.



مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم (٢٣)

تَوْحِيدُ الْقَوَائِمِ الْمَالِيَّةِ



المُحتوى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
٨١٦		التقديم
٨١٧	٢٢-١	نص المعيار
٨١٧	١	١- نطاق المعيار
٨١٧		٢- تعريفات
٨١٨	٢	٣- قرار توحيد القوائم المالية الموحدة ونطاق التوحيد
٨٢٠	٥-٣	٤- عرض القوائم المالية الموحدة
٨٢٠	١١-٦	٥- إجراءات توحيد القوائم المالية
٨٢٣	٢٠-١٢	٦- متطلبات الإفصاح
٨٢٤	٢١	٧- تاريخ سريان المعيار
٨٢٥		اعتماد المعيار
		الملاحق:
٨٢٨		أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
٨٣٠		ب- دواعي الحاجة إلى المعيار
٨٣١		ج- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار



التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان المبادئ والقواعد الخاصة بتوحيد القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية^(١)، والمؤسسات التابعة لها، الخاضعة لعملية التوحيد.



(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصارًا عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يطبق هذا المعيار على القوائم المالية الموحدة التي تعدّها وتعرضها المصارف كمؤسسة أم. ويبيّن هذا المعيار مبادئ تحديد المؤسسات التي يتم توحيد قوائمها المالية مع القوائم المالية للمؤسسة الأم، ويقدم المعالجة المحاسبية لاستثمار المؤسسة الأم في المؤسسات التابعة.

ويطبق توحيد القوائم المالية أيضًا في حالة المؤسسة ذات الغرض الخاص (SPV)، وهي مؤسسة تنشأ لغرض القيام بأنشطة محددة وتحقيق أهداف معينة، باستثناء ما ينشأ منها لغرض استفادة طرف أو أطراف أخرى غير المصرف.

وعند تعارض متطلبات هذا المعيار مع النظام الأساسي للمؤسسة، أو مع القوانين والأنظمة في الدولة التي تعمل فيها، ينبغي الإفصاح عن ذلك. (الفقرة ١)

٢- تعريفات:

القوائم المالية الموحدة: هي قوائم مالية لمجموعة من المؤسسات يتم إعدادها وعرضها كقوائم مالية لمؤسسة واحدة.

السيطرة: صلاحية التحكم بالسياسات المالية، والتشغيلية للمؤسسة بهدف تحقيق المكاسب من عملياتها.

مجموعة: تشمل المؤسسة الأم والشركات التابعة لها.

حقوق غير مهيمنة (حقوق أقلية): حقوق المالكين من غير المؤسسة الأم.

مؤسسة أم: المؤسسة التي تعدّ وتعرض القوائم المالية الموحدة. وفي سياق هذا المعيار يعتبر المصرف هو المؤسسة الأم.

القوائم المالية المستقلة: هي قوائم مالية لمؤسسة أم تظهر فيها حقوق الملكية لهذه المؤسسة في المؤسسات التابعة والزميلة تحت بند الاستثمارات حصراً، سواء بالتكلفة أم بالقيمة العادلة.

المؤسسة التابعة: هي المؤسسة الخاضعة لسيطرة المؤسسة الأم.

حقوق التصويت: هي حقوق التصويت في اجتماعات حملة أسهم المؤسسة.

(الفقرة ٢)

٣- قرار توحيد القوائم المالية، ونطاق التوحيد:

٣/١ يتوقف قرار توحيد القوائم المالية على مدى سيطرة المؤسسة (المصرف) على حقوق التصويت في المؤسسة الأخرى (المستثمر بها). ويفترض تحقق السيطرة إذا حاز المصرف، مباشرة أو بصورة غير مباشرة من خلال مؤسساته التابعة، أكثر من ٥٠ بالمائة من حقوق التصويت في المؤسسة، إلا إذا ثبت العكس بصورة قاطعة. أما إذا كان للمؤسسة المالية الإسلامية حقوق تصويت دون نسبة الأغلبية في المؤسسة المذكورة فيمكن تحقق السيطرة أيضاً من خلال:

(أ) الاتفاق مع حملة الأسهم الآخرين في المؤسسة أو مع المؤسسة نفسها. (ب) الحقوق الناشئة عن اتفاقيات تعاقدية. (ج) حقوق

التصويت للمؤسسة المالية الإسلامية (صلاحية بالأمر الواقع).
(د) حقوق تصويت محتملة. (هـ) أو توليفة مما سبق. (الفقرة ٣)

٢ / ٣ يؤخذ في الاعتبار لدى تحديد المؤسسة التابعة، وبالتالي اتخاذ قرار توحيد القوائم المالية للمصرف بقوائم المؤسسة التابعة، السيطرة الناتجة عن استثمارات ممولة مما يأتي:

أ- حقوق الملكية والمطلوبات (الخصوم) لدى المؤسسة المالية الإسلامية.

ب- حسابات الاستثمار المطلقة لديها. (الفقرة ٤)

٣ / ٣ تشتمل حقوق التصويت في المؤسسة على الحقوق الممنوحة من خلال الأسهم أو غيرها من أشكال حقوق الملكية، أو أدوات التمويل، بالإضافة إلى الحقوق المكتسبة من خلال الاتفاق مع حملة الأسهم الآخرين في المؤسسة أو مع المؤسسة نفسها. وينبغي على المصرف أن يأخذ في الاعتبار حقوق التصويت الجوهرية لدى تقييم امتلاك المؤسسة المالية الإسلامية للسيطرة على مؤسسة ما. وتكون حقوق التصويت جوهرية إذا كانت ممارستها ممكنة عند الحاجة إلى اتخاذ قرارات ذات صلة، وأن تتوفر لحامل تلك الحقوق القدرة العملية على ممارسة تلك الحقوق. ولأغراض هذا المعيار، تشتمل حقوق التصويت على حقوق التصويت الجوهرية الحالية وحقوق التصويت القابلة للممارسة حالياً. (الفقرة ٥)

٤ / ٣ يجب توحيد القوائم المالية للمؤسسة التابعة بغض النظر عن طبيعة أنشطتها. وبالتالي يطبق التوحيد في الحالات التي تختلف فيها

طبيعة أنشطة المؤسسة التابعة عن أنشطة المؤسسة المالية الإسلامية.
(الفقرة ٦)

٥ / ٣ يجب أن تتوقف المؤسسة المالية الإسلامية عن أخذ الاستثمارات في المؤسسة التابعة بالاعتبار إذا لم تعد المؤسسة المالية الإسلامية قادرة على ممارسة السيطرة على المؤسسة المستثمر بها. ويجب اعتبار هذه الاستثمارات كمؤسسة زميلة أو كاستثمارات فقط، حسب الأنسب.
(الفقرة ٧)

٤- عرض القوائم المالية الموحدة:

١ / ٤ تلزم المؤسسة (المصرف) بإعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها؛ وذلك بتوحيد القوائم المالية المستقلة الخاصة بها مع القوائم المالية للمؤسسات التابعة لها. (الفقرة ٨)

٢ / ٤ يجوز أيضًا للمؤسسة (المصرف)، إذا اقتضت القوانين المحلية، أو بمحض إرادتها، عرض القوائم المالية المستقلة الخاصة بها التي لا توحد قوائم المؤسسات التابعة لها. (الفقرة ٩)

٣ / ٤ في الحالة الواردة في البند ٢ / ٤ أعلاه، ينبغي إرفاق القوائم المالية المستقلة مع القوائم المالية الموحدة المشار إليها في البند ١ / ٤ أعلاه.
(الفقرة ١٠)

٥- إجراءات توحيد القوائم المالية:

١ / ٥ يتم إعداد القوائم المالية الموحدة عن طريق توحيد القوائم المالية الخاصة بالمؤسسة (المصرف) مع القوائم المالية للمؤسسات التابعة،

بجمع البنود المتماثلة بنّداً بنّداً. ولا يلزم جمع البنود المتماثلة بنّداً بنّداً إذا كان توحيد القوائم المالية مؤقتاً. (الفقرة ١١)

٢ / ٥ ينبغي استبعاد ما للمؤسسة (المصرف) من معاملات مع المؤسسات التابعة. وقد تكون خسائر هذه المعاملات مؤشراً على اضمحلال قيم الأصول، مما يستدعي الإثبات في القوائم المالية الموحدة. (الفقرة ١٢)

٣ / ٥ ينبغي استبعاد رصيد استثمارات المؤسسة (المصرف) في المؤسسات التابعة، واستبعاد حصتها في رأس مال كل من تلك المؤسسات، ويكون الناتج الشهرة التجارية. (الفقرة ١٣)

٤ / ٥ ينبغي تحديد حقوق الأقلية في قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية) وقائمة الدخل للمؤسسات التابعة وإظهارها كجزء من حقوق الملكية. وينبغي الإفصاح عن الأرباح أو الخسائر المرتبطة بحقوق الأقلية بصورة منفصلة عن صافي ربح أو خسارة المؤسسة الأم في قائمة الدخل. (الفقرة ١٤)

٥ / ٥ عند إعداد القوائم المالية الموحدة، ينبغي تطبيق نفس السياسة المحاسبية المطبقة على القوائم المالية المستقلة المراد توحيدها (أي القوائم المالية للمؤسسة الأم، والقوائم المالية للمؤسسة التابعة) والقوائم المالية الموحدة. (الفقرة ١٥)

٦ / ٥ ينبغي إعداد القوائم المالية المراد توحيدها (أي: القوائم المالية للمؤسسة الأم، والقوائم المالية للمؤسسة التابعة) بحيث تبدأ الفترة المالية المغطاة بالتقارير في كلتا الحالتين في التاريخ نفسه، ولفرة

المالية نفسها. وإذا لم يتسَنَّ عملياً إعداد القوائم المالية بحيث تبدأ الفترة المالية لكليهما من التاريخ نفسه، ينبغي ألا يتجاوز الفارق الزمني بين بدء الفترة المالية للقوائم المالية للمؤسسة التابعة وبدء الفترة المالية للقوائم المالية للمؤسسة الأم ثلاثة أشهر. وعندئذٍ ينبغي الإفصاح في القوائم المالية الموحدة عن المعاملات ذات الأهمية التي تقع في الفترة الزمنية الفاصلة بين بدء الفترة المالية للقوائم المالية للمؤسسات التابعة، وبدء الفترة المالية للقوائم المالية للمؤسسة الأم، وبيان آثار تلك المعاملات على القوائم المالية الموحدة. (الفقرة ١٦)

٧/٥ ينبغي دمج دخول ومصرفات المؤسسة التابعة في القوائم المالية الموحدة للمؤسسة (المصرف) من تاريخ استحواذ المؤسسة (المصرف) على المؤسسة التابعة. (الفقرة ١٧)

وعند تصرف المؤسسة (المصرف) بالمؤسسة التابعة، بصورة كلية أو جزئية، يثبت الفرق بين رصيد الاستثمار في تلك المؤسسة (المؤسسة التابعة) كما هو في تاريخ التصرف، والعائد الناتج عن عملية التصرف، في قائمة الدخل للمؤسسة (المصرف). ويستبعد ذلك من رصيد شهرة المؤسسة في القوائم المالية للمؤسسة (المصرف) بالتناسب. وتستمر المؤسسة (المصرف) في دمج دخول ومصرفات المؤسسة التابعة إلى حين انتهاء سيطرة المؤسسة (المصرف) عليها. (الفقرة ١٨)

٨/٥ عند إعداد القوائم المالية الموحدة، ينبغي إظهار معاملات النقد الأجنبي والعملات الأجنبية في التقارير المالية وفق معيار المحاسبة المالية رقم (١٦) حول «المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية». (الفقرة ٢٠)

٩ / ٥ إذا لم تعد المؤسسة (المصرف) تعتبر المؤسسة التابعة خاضعة للسيطرة المؤقتة، فينبغي دمج القوائم المالية للمؤسسة التابعة على أساس جمع البنود المتماثلة بندًا بندًا لكافة فترات عرض القوائم المالية. ويعاد عرض أرصدة الفترات السابقة. (الفقرة ٢٠)

٦- متطلبات الإفصاح:

١ / ٦ إضافة إلى جوانب الإفصاح المذكورة في الفقرات (٤ / ٥)، و(٥ / ٥)، و(٦ / ٥) أعلاه، ينبغي أن تشمل القوائم المالية الموحدة ما يلي:

أ- قائمة بالمؤسسات التابعة تتضمن المعلومات التفصيلية عنها، كأسمائها، وطبيعة أنشطتها، بلد التأسيس، وحجم مساهمة المؤسسة (المصرف) في رأس مالها (بصورة مباشرة، أو غير مباشرة عبر مؤسسات أخرى)، وحقوق التصويت (المباشرة، أو غير المباشرة عبر مؤسسات أخرى) التي تتمتع بها المؤسسة (المصرف) كجهة مساهمة في تلك المؤسسات، والمستحقة لها بموجب ما ورد في البند ٢ / ٣ أعلاه، وأساس سيطرة المؤسسة (المصرف) على المؤسسة التابعة. (الفقرة ٢١)

ب- قائمة بالمؤسسات التي من المتوقع حصول المؤسسة (المصرف) على أكثر من ٥٠٪ من حقوق التصويت فيها (بموجب البند ٢ / ٣ أعلاه)، وذلك من خلال امتلاك حقوق تصويت غير قابلة للممارسة حاليًا، وستصبح قابلة للممارسة مستقبلًا. والإشارة هنا إلى المؤسسات التي لم تخضع بعدُ لعملية توحيد القوائم المالية، وستخضع لها مستقبلًا حين تصبح

ممارسة حقوق التصويت المعطلة ممكنة. وينبغي أن ترفق مع القائمة تفاصيل عن تلك المؤسسات تشمل أسماءها، وطبيعة أنشطتها، وبلد التأسيس، وحصة ملكية المؤسسة (المصرف) فيها في الوقت الراهن (مباشرة، أو غير مباشرة عبر مؤسسات أخرى)، وتاريخ الشروع في ممارسة حقوق التصويت تلك. (الفقرة ٢٢)

ت- الإفصاح عن القيود ذات الأهمية المتعلقة بالمعاملات المالية أو التجارية، أو علاقات المساهمة في رأس المال بين أي من المؤسسات التابعة والمؤسسة (المصرف)، أو فيما بين المؤسسات التابعة نفسها. (الفقرة ٢٣)

٦/ ٢ في الحالات التي تشتمل فيها استثمارات المؤسسة (المصرف) في المؤسسة التابعة أيضًا على جزء ممول من خلال حسابات الاستثمار المقيمة، ينبغي تحديد حقوق الأقلية تلك، وإظهارها في الميزانية الموحدة تحت بند «حقوق الأقلية». كما ينبغي الإفصاح عنها تحت عنوان «حقوق الأقلية- حسابات الاستثمار المقيمة» في الإيضاحات المصاحبة للقوائم المالية. (الفقرة ٢٥)

٧- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارًا من ١ محرم ١٤٣١ هـ أو ١ يناير ٢٠١٠ م. (الفقرة ٢٦)



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس المحاسبة والمراجعة معيار توحيد القوائم المالية، وذلك في اجتماعه الحادي والثلاثين المنعقد في ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ الموافق ١٣ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م. كما اعتمد المجلس معيار توحيد القوائم المالية المعدل في اجتماعه الخامس والثلاثين المنعقد في ٦ ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ الموافق ٢ إبريل ٢٠٠٩ م.

أعضاء المجلس:

رئيس المجلس	١- الأستاذ/ عامر سليمان البيرقدار.
نائب الرئيس	٢- الأستاذ/ عيسى عبد الله زينل.
	٣- الأستاذ/ عبد الحميد أبو موسى.
	٤- الأستاذ/ سلمان بن خليفة آل عيسى.
	٥- الدكتور/ عبد الحميد محمود البعلي.
	٦- الأستاذ/ رضوان شكور.
	٧- الأستاذ/ صالح موسى الشتير.
	٨- الأستاذ/ محمد سيد عبد الوهاب.

- ٩- الأستاذ/ إبراهيم يعقوب سيدات.
- ١٠- الأستاذ/ محمد الحسن الشيخ.
- ١١- الأستاذ/ نور الدين محمد زين.
- ١٢- الشيخ/ عصام محمد الشيخ إسحاق.
- ١٣- الأستاذ/ ديفيد فيكري.
- ١٤- الدكتور/ محمد نضال الشعار.
- الأمين العام/ مقررًا
- أعضاء المجلس الذي اعتمد التعديلات:**
- ١- الأستاذ/ محمد سيد عبد الوهاب.
- ٢- الأستاذ/ حمد عبد الله عقاب.
- ٣- الشيخ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة.
- ٤- الشيخ/ عصام إسحاق.
- ٥- الأستاذ/ فؤاد لايق.
- ٦- الأستاذ/ جميل دراس.
- ٧- الدكتور/ نور الدين محمد زين.
- ٨- الأستاذ/ أحسان أختر.
- ٩- الأستاذ/ فراس حمدان.
- ١٠- الأستاذ/ مايكل زامورسكي.
- ١١- الدكتور/ حسين سيد سيفان.

- ١٢ - الأستاذ/ فايز عزمي.
- ١٣ - الأستاذ/ مرتضى خضر محمد أبو زيد.
- ١٤ - الأستاذ/ براكاش باثماناثان.
- ١٥ - الأستاذ/ أوليفر آغا.
- ١٦ - الأستاذ/ جليل العالي.
- ١٧ - الدكتور/ محمد نضال الشعار.
- الأمين العام/ مقررًا



مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (٢٧)، المنعقد في المنامة في مملكة البحرين، في ٢٠ و ٢١ ربيع الثاني ١٤٢٥ هـ، الموافق ٨ و ٩ حزيران (يونيو) ٢٠٠٤ م، منح الأولوية لإعداد معيار عن توحيد القوائم المالية.

وبناء على ذلك، تم التعاقد مع خبير لإعداد دراسة أولية ومسودة عرض للمعيار، وعُهد إلى لجنة المعايير المحاسبية بالإشراف على ذلك.

وقامت لجنة المعايير المحاسبية بمناقشة الدراسة الأولية ومشروع المعيار في سلسلة من الاجتماعات والمؤتمرات الهاتفية.

كما قام مجلس المحاسبة والمراجعة بمناقشة الدراسة الأولية ومشروع المعيار في اجتماعيه المنعقدين في المنامة، في دولة البحرين، الاجتماع الأول رقم (٢٨)، المنعقد في ٢٨ ذي الحجة ١٤٢٥ هـ، الموافق ٨ شباط (فبراير) ٢٠٠٥ م، والاجتماع الثاني رقم (٢٩)، المنعقد في ٢٩ ربيع الثاني وأول جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ، الموافق ٧ و ٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٥ م.

نُظمت بعد ذلك حلقة عمل في المنامة، مملكة البحرين في ٨ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ، الموافق ١٥ حزيران (يونيو) ٢٠٠٥ م، لمناقشة الجوانب الأساسية من

مسودة المعيار. وشارك في حلقة العمل ممثلون عن مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، والمؤسسات العاملة في مجالي المحاسبة والمراجعة. وتم تعديل مسودة المعيار في ضوء ما ورد من ملاحظات في اجتماعي مجلس المحاسبة والمراجعة المذكورين أعلاه، وحلقة العمل المذكورة.

نوقشت المسودة المعدلة للمعيار في الاجتماع رقم (٣٠) لمجلس المحاسبة والمراجعة، الذي عقد في المنامة، في مملكة البحرين، في ١٩ شوال ١٤٢٦ هـ الموافق ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٥ م.

واعتمد مجلس المحاسبة والمراجعة المعيار المقترح في اجتماعه رقم (٣١)، المنعقد في المنامة، في مملكة البحرين، في ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ الموافق ١٣ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م.



مُلْحَقُ (ب)

دواعي الحاجة إلى المعيار

من الدواعي الأساسية لإعداد هذا المعيار ما يلي:

- أ- أهمية بند الاستثمار في قائمة المركز المالي للمؤسسة المالية الإسلامية مقارنة بالموجودات الأخرى.
- ب- الاختلافات المتعلقة بتحديد المؤسسات الخاضعة لتوحيد القوائم المالية.
- ج- الاختلافات في الأسس المطبقة في معاملة المؤسسات الاستثمارية المستحوذ عليها عن طريق أموال حقوق المساهمين، والمستحوذ عليها عن طريق أموال الاستثمار غير المقيّد والمطلوبات الأخرى، والمستحوذ عليها عن طريق أموال الاستثمار المقيّد، والمستحوذ عليها عن طريق هذه المصادر الثلاثة مجتمعة.
- د- عدم وجود موجّهات إرشادية صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تعالج عملية عرض القوائم المالية للمؤسسات الخاضعة لعملية توحيد القوائم المالية، وتبين أسس معالجتها محاسبياً والإفصاح عنها.

مُلْحَقُ (ج)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

الأحكام التي توصل إليها هذا المعيار تنبع أساسًا من تطبيقات أهداف المحاسبة المالية ذات الصلة الواردة في بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن «أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية»، ومن مفاهيم المحاسبة المالية المحددة في بيان المحاسبة المالية رقم (٢)، بشأن «مفاهيم المحاسبة المالية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية».

نطاق المعيار:

توصلنا إلى أن هذا المعيار ينبغي أن يغطي المبادئ اللازمة لتطبيقها عند تحديد المؤسسات الخاضعة لتوحيد القوائم المالية، والقواعد الواجب اتباعها عند إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها.

وقد نظرنا في مدى الحاجة إلى إدراج القواعد اللازمة لإعداد القوائم المالية المستقلة وعرضها، غير أننا خلصنا إلى أن الموجهات الإرشادية المضمنة في بيان المحاسبة المالية رقم (٢) حول «مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية» كافية، وليس ثمة ما يقتضي تكرارها في هذا المعيار.

ونظرنا أيضًا في تقديم موجهات إرشادية لمعاملة الصيغ المختلفة للأعمال،

ولكن رأينا قصر هذا المعيار على توحيد القوائم المالية فقط، وإعداد معيار منفصل لتلك الأعمال في مرحلة لاحقة.

كما نظرنا في تقديم المزيد من الموجهات الإرشادية لمعاملة الاستثمار في المؤسسات الفرعية، والمؤسسات المشاركة، والاستثمارات المشتركة، ولكن وجدنا أن من الأفضل تغطية ذلك في معيار أو معايير أخرى.

قرار توحيد القوائم المالية ونطاق التوحيد:

وعند النظر في المؤسسات التي ينبغي وضعها في الاعتبار عند توحيد القوائم المالية تبين لنا أن قرار توحيد القوائم المالية يتوقف على مدى السيطرة على المؤسسة المعنية، وامتلاك القدرة على تحديد الكيفية المناسبة لتنفيذ تلك السيطرة.

وقد تقرر أن السيطرة تكمن في نسبة حقوق التصويت المتاحة للجهة المسيطرة. فإذا كانت المؤسسة الأم تمتلك بصورة مباشرة، أو غير مباشرة عبر مؤسسات أخرى، ما يتجاوز ٥٠٪ من حقوق التصويت في مؤسسة ما، يصبح في مقدور المؤسسة الأم السيطرة على تلك المؤسسة، وتحديد الكيفية المناسبة لتنفيذ تلك السيطرة. ومن ثم توصلنا إلى ضرورة إقدام المؤسسة الأم على توحيد القوائم المالية للمؤسسات التي تمتلك فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة عبر مؤسسات أخرى، أكثر من ٥٠٪ من حقوق التصويت.

كما تقرر أيضًا أن يتم تحديد ما إذا كانت حقوق التصويت تلك ناتجة عن استثمارات ممولة من:

أ- حقوق الملكية في المؤسسة المالية الإسلامية.

ب- أو حسابات الاستثمار غير المقيّد والمطلوبات الأخرى.

ت- أو حسابات الاستثمار المقيد.

وتوصلنا إلى أن حقوق التصويت المكتسبة بموجب مصدري التمويل (أ) و(ب) فقط هي التي تؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ قرار توحيد القوائم المالية. وفي الحالات التي يكون فيها توحيد القوائم المالية مطلوبًا استنادًا إلى حقوق التصويت الناشئة عن المصدر (أ) أو المصدر (ب)، مع وجود مكون للاستثمار ممول عن طريق المصدر (ج) إلى جانب المكونات الممولة من المصدرين (أ) و(ب)، تأخذ إجراءات توحيد القوائم المالية في الاعتبار مصالح الأقلية المتمثلة في التمويل عن طريق المصدر (ج)، حيث ينبغي تحديد مصالح الأقلية هذه وإثباتها في تقرير مستقل.

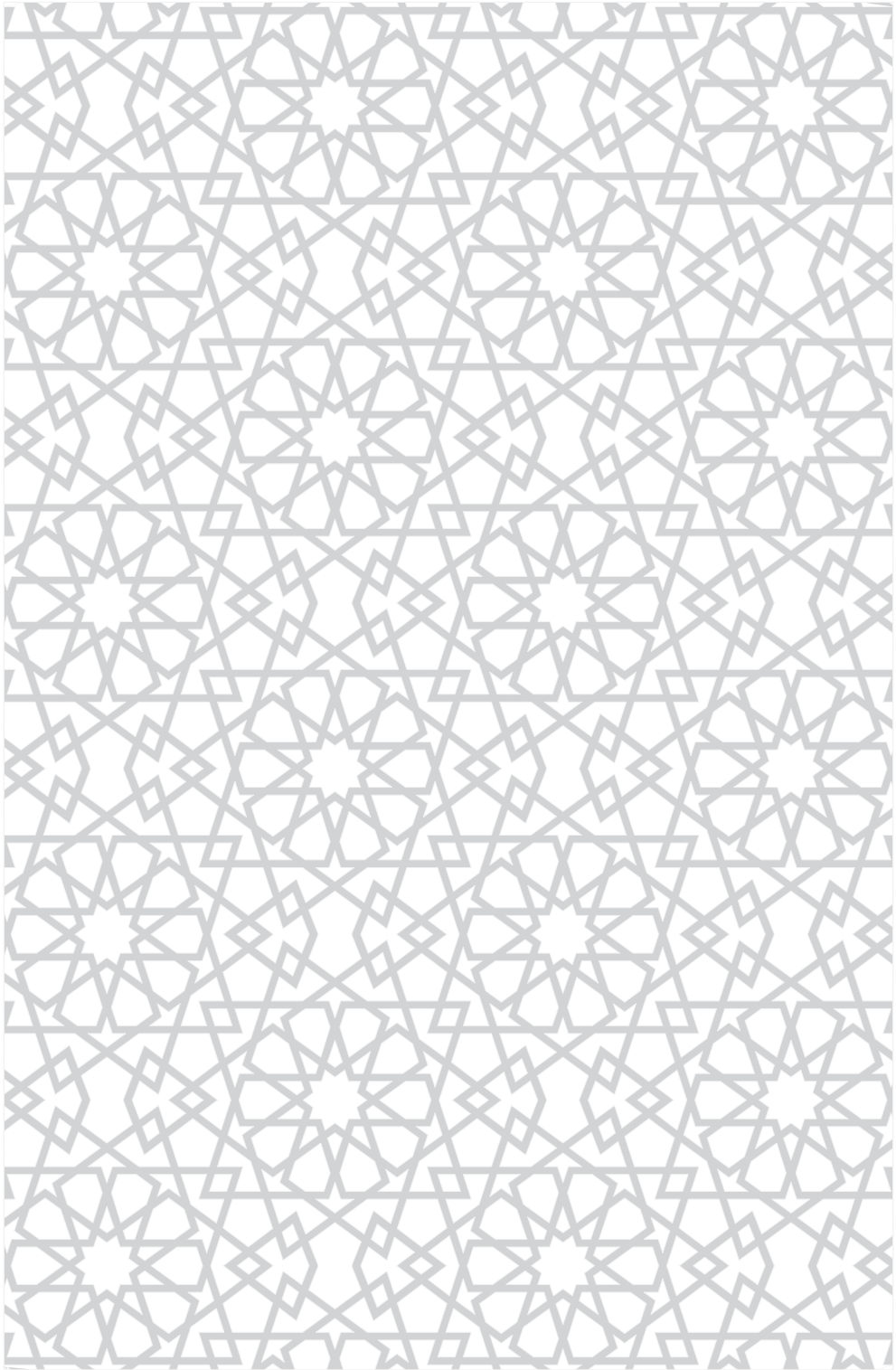
إضافة إلى ما تقدم خلصنا إلى ضرورة اعتبار حقوق التصويت شاملة حقوق التصويت المملوكة حاليًا، وتلك المتاحة للممارسة فقط حاليًا. وفي الحالات التي تكون فيها ممارسة حقوق التصويت متاحة فقط في المستقبل، لا يصبح توحيد القوائم المالية مطلوبًا في الفترة الحالية، ولكن ينبغي الإفصاح عن ذلك.

كما خلصنا أيضًا إلى وجوب تطبيق الطرق المذكورة أعلاه لاتخاذ قرار توحيد القوائم المالية، بصرف النظر عن حجم مساهمة المؤسسة المالية الإسلامية في المؤسسة المعنية، وطبيعة أنشطة الأخيرة.

إجراءات توحيد القوائم المالية ومتطلبات الإفصاح:

لقد نظرنا في أفضل الممارسات العالمية في مجال توحيد القوائم المالية ومتطلبات الإفصاح، وقمنا بتضمين هذا المعيار فحوى تلك الممارسات.





مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم (٢٤)

الاسْتِثْمَارُ فِي الْكِيَانَاتِ الْمُنتَسِبَةِ
(الشركات الزميلة)



المُحتوى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
٨٣٨		تمهيد
٨٣٩	٣٠-١	نص المعيار
٨٣٩	١	١- نطاق المعيار
٨٣٩	٢	٢- التعريفات
٨٤٠	٥-٣	٣- تحديد الكيان المنتسب (الشركة الزميلة)
٨٤١	٢١-٦	٤- المعالجة المحاسبية للاستثمارات في الكيان المنتسب
٨٤٤	٣٠-٢٢	٥- متطلبات الإفصاح
٨٤٦	٣١	٦- تاريخ السريان والتشريعات المرحلية
٨٤٧		اعتماد المعيار
		الملاحق:
٨٤٩		أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
٨٥١		ب- دواعي الحاجة إلى المعيار
٨٥٢		ج- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار



تمهيد

يهدف هذا المعيار إلى وضع الأسس المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح بشأن الاستثمارات في الكيانات المنتسبة (الشركات الزميلة) التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية^(١)، و/أو الكيانات الخاضعة لسيطرتها.



(١) يشار إليها فيما يلي بالمؤسسة أو المؤسسات بما فيها البنوك الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تعدّها المؤسسة المالية الإسلامية وتعرضها. ويشمل نطاق المعيار أسس تحديد الكيانات المنتسبة (الشركات الزميلة)، والمعالجة المحاسبية للاستثمارات التي تقوم بها المؤسسة الأم/ المعدة للقوائم المالية في الكيانات المنتسبة (الشركات الزميلة).

ولا يطبق هذا المعيار على الاستثمارات التي تقوم بها مؤسسات رأس المال الجريء وصناديق الاستثمار وغيرها من المؤسسات المماثلة. وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المؤسسة المالية الإسلامية في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطرت للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة ١).

٢- تعريفات:

الكيان المنتسب: هو الكيان الذي تمارس المؤسسة تأثيراً جوهرياً عليه.
القوائم المالية الموحدة: هي القوائم المالية لمجموعة من الكيانات، يتم إعدادهما كأنها كيان واحد.

القوائم المالية المنفصلة: هي القوائم المالية للمؤسسة الأم التي تثبت فيها المساهمات في المؤسسات التابعة والمنتسبة (الزميلة) كاستثمارات خالصة، إما على أساس التكلفة أو على أساس القيمة العادلة.

التأثير الجوهرى: هو قدرة المؤسسة على التأثير بصورة جوهرية (دون السيطرة) على السياسات المالية والتشغيلية لمؤسسة أخرى.

حقوق التصويت: حقوق التصويت في اجتماعات مساهمي المؤسسة، أو ما شابهها. (الفقرة ٢).

٣- تحديد الكيان المنتسب (الشركة الزميلة):

١ / ٣ يصنف الكيان منتسباً للمؤسسة إذا كانت المؤسسة تمارس تأثيراً جوهرياً عليه من خلال الاستثمار فيه. ويفترض وجود التأثير الجوهرى إذا كانت المؤسسة تملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة عبر مؤسساتها التابعة ٢٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت في الكيان المنتسب، ما لم يثبت عكس ذلك. ومن جهة أخرى، قد ينشأ التأثير الجوهرى من خلال الاتفاق مع حملة الأسهم الآخرين في الكيان المنتسب أو مع الكيان نفسه، بغض النظر عن حجم مساهمة المؤسسة المالية الإسلامية في الكيان المعنى. (الفقرة ٣).

٢ / ٣ يؤخذ في الاعتبار عند تحديد انتساب الكيان التأثير الجوهرى الناتج عن الاستثمارات الممولة من خلال الطرق التالية:

أ- حقوق الملكية في المؤسسة، ومطلوباتها.

ب- أو حسابات الاستثمار غير المقيدة. (الفقرة ٤).

٣/٣ تشمل حقوق التصويت في المؤسسة الحقوق الممنوحة من خلال أساس الأسهم أو حقوق الملكية أو أدوات التمويل الأخرى، إضافة إلى الحقوق المكتسبة من خلال الاتفاق مع حملة أسهم المؤسسة الآخرين أو المؤسسة نفسها. ولأغراض هذا المعيار تشمل حقوق التصويت حقوق التصويت الحالية وحقوق التصويت القابلة للممارسة حاليًا. (الفقرة ٥).

٤- المعالجة المحاسبية للاستثمارات في الكيان المنتسب:

١/٤ الإثبات الأولي لاستثمار المؤسسة في الكيان المنتسب:

يجب إثبات استثمار المؤسسة في الكيان المنتسب عند القيام به، وإدراج ذلك الاستثمار في القوائم المالية تحت بند «الاستثمار في الكيانات المنتسبة». (الفقرة ٦).

والاستثمار الذي لم يثبت لدى القيام به استثمارًا في كيان منتسب ينبغي أيضًا إدراجه في القوائم المالية تحت بند «الاستثمار في الكيانات المنتسبة» عندما يستوفي لاحقًا معايير تحديد الاستثمار في الكيانات المنتسبة. (الفقرة ٧).

٢/٤ قياس استثمار عند الإثبات الأولي:

يقاس استثمار المؤسسة في الكيان المنتسب في البداية على أساس التكلفة. (الفقرة ٨).

٣/٤ القياس اللاحق لاستثمار المؤسسة في الكيان المنتسب:

١/٣/٤ يجب أن يقاس استثمار المؤسسة في الكيان المنتسب في نهاية الفترة المالية على أساس القيمة المدرجة، ثم يعدل ليشمل

حصة المؤسسة في أرباح أو خسائر الكيان المنتسب بعد تاريخ الاستثمار. (الفقرة ٩).

٢ / ٣ / ٤ يجب أن تحتسب حصة المؤسسة في أرباح أو خسائر الكيان المنتسب فقط على أساس مساهمة المؤسسة في ذلك الكيان، وليس على أساس حقوق التصويت. (الفقرة ١٠).

٣ / ٣ / ٤ يجب أيضاً تعديل استثمار المؤسسة في الكيان المنتسب، ليشمل التغيرات النسبية في حصة المؤسسة في الكيان المنتسب، الناشئة عن التغيرات في رأسماله (بما في ذلك التغيرات الناشئة عن إعادة تقييم الموجودات)، التي لم تثبت في أرباح أو خسائر الكيان المنتسب. (الفقرة ١١).

٤ / ٣ / ٤ يجب إنقاص القيمة المدرجة في حال تلقي المؤسسة أرباحاً موزعة أو أية توزيعات أخرى من الكيان المنتسب. (الفقرة ١٢).

٥ / ٣ / ٤ إذا كان هنالك أي أرباح أو خسائر في الكيان المنتسب يعود منشؤها إلى معاملات بين المؤسسة وذلك الكيان، فإن نصيب المؤسسة الناشئ من تلك المعاملات يجب استبعاده. ويجب إثبات أن الخسائر البينية تنطوي على خسائر اضمحلال القيمة في القوائم المالية. (الفقرة ١٣).

٦ / ٣ / ٤ في الحالات التي تتجاوز فيها حصة المؤسسة في خسائر الكيان المنتسب القيمة المدرجة لاستثمار المؤسسة وأية مساهمات أخرى طويلة الأجل تمثل في جوهرها جزءاً من الاستثمار الصافي للمؤسسة في ذلك الكيان، ينبغي توقف المؤسسة عن إثبات أي خسائر لاحقة. ويجب إثبات أي خسائر

لاحقة تحت بند المطلوبات وفقاً لدرجة الالتزام القانوني الذي تتحمله المؤسسة، أو حسب المدفوعات التي تحملتها المؤسسة عن الكيان المنتسب. وإذا حقق الكيان المنتسب أرباحاً في الفترات اللاحقة فيجب على المؤسسة إرجاء إثبات حصتها في ذلك الربح إلى حين تسوية الالتزام بالكامل. (الفقرة ١٤).

٧/٣/٤ يجب إثبات حصة المؤسسة في أرباح أو خسائر الكيان المنتسب في القوائم المالية الموحدة الخاصة بالمؤسسة، كما هي في تاريخ إعداد القوائم المالية، وعلى أساس أحدث القوائم المالية للكيان المنتسب. (الفقرة ١٥).

٨/٣/٤ يجب على الكيان المنتسب إعداد القوائم المالية في تاريخ مطابق لتاريخ إعداد القوائم المالية للمؤسسة. وإذا تعذر ذلك عملياً على الكيان المنتسب، فيجب ألا يتجاوز الفارق بين تاريخ إعداد القوائم المالية للمؤسسة وتاريخ إعداد القوائم المالية للكيان المنتسب ثلاثة أشهر. وفي مثل هذه الحالات، يجب إثبات أثر المعاملات المهمة التي تجرى بين تاريخي إعداد القوائم المالية، في القوائم المالية للكيان المنتسب. (الفقرة ١٦).

٩/٣/٤ ينبغي تطبيق نفس السياسة المحاسبية للبيانات المالية للكيان المنتسب والقوائم المالية للمؤسسة المالية الإسلامية. وإذا تم إعداد القوائم المالية للكيان المنتسب بناءً على سياسة محاسبية مختلفة، ينبغي إجراء التعديلات اللازمة في القوائم المالية المنفصلة للكيان المنتسب. (الفقرة ١٧).

١٠/٣/٤ يجب العمل على إلغاء إثبات الاستثمار في الكيان التابع وفق البنود الموضحة أعلاه، عندما تصبح المؤسسة غير قادرة على ممارسة التأثير الجوهرى على الكيان المنتسب. (الفقرة ١٨).

١١/٣/٤ يجب معالجة الكيانات المنتسبة التي تنوي المؤسسة التخلص منها خلال اثني عشر شهرًا على أساس التكلفة بعد طرح خسائر اضمحلال القيمة. وإذا لم يتم التخلص من الكيان المنتسب خلال اثني عشر شهرًا، يجب على المؤسسة إثبات الاستثمار في الكيان المنتسب بأثر رجعي وفق ما ورد في البنود من ١/٣/٤ إلى ٦/٣/٤. (الفقرة ١٩).

٤/٤ خسائر اضمحلال القيمة:

يجب على المؤسسة حساب اضمحلال قيمة الاستثمار في الكيان المنتسب في تاريخ إعداد القوائم المالية، وإثبات الخسائر - خسائر الاضمحلال - في قائمة الدخل. (الفقرة ٢٠).

٥/٤ القوائم المالية المنفصلة:

يجب إثبات الاستثمارات في الكيانات المنتسبة التي تُعرض في القوائم المالية المنفصلة الخاصة بالمؤسسة على أساس التكلفة أو القيمة العادلة. (الفقرة ٢١).

٥- متطلبات الإفصاح:

يجب أن تشمل القوائم المالية للمؤسسة عند الإفصاح عن كياناتها المنتسبة الجوانب التالية:

- أ- قائمة الكيانات المنتسبة، وتشمل الأسماء، وطبيعة أنشطة الأعمال، وبلد التأسيس، ومساهمة المؤسسة (المباشرة أو غير المباشرة عن طريق الكيانات الأخرى)، ومستوى حقوق التصويت الخاصة بالمؤسسة (المباشرة وغير المباشرة عن طريق الكيانات الأخرى) وفق ما ورد في البند ٣ / ٢. (الفقرة ٢٢).
- ب- الأسباب الداعية لافتراض امتلاك المؤسسة تأثيراً جوهرياً في الكيان المنتسب، عندما تقل نسبة ملكية المؤسسة عن ٢٠٪ من أسهم ذلك الكيان. (الفقرة ٢٣).
- ج- موجز عن المعلومات المالية للكيان المنتسب، ويشمل مجموع الموجودات المطلوبة والإيرادات والأرباح والخسائر (الفقرة ٢٤).
- د- الإفصاح عن القيود المهمة المتعلقة بمعاملات مالية أو تجارية أو علاقات مساهمة بين أي من الكيانات المنتسبة والمؤسسة. (الفقرة ٢٥).
- هـ- القيمة العادلة للاستثمارات في الكيانات المنتسبة التي تتوافر لها عروض أسعار معلنة. (الفقرة ٢٦).
- و- مقدار المطلوبات الطارئة لدى المؤسسة، التي قد تنشأ عن التزامها بتسوية المطلوبات الطارئة للكيانات المنتسبة. (الفقرة ٢٧).
- ز- مقدار حصة المؤسسة في المطلوبات الطارئة للكيان المنتسب. (الفقرة ٢٨).
- ح- الأسباب الداعية لعدم إجراء التعديلات التي يقتضيها اختلاف السياسات المحاسبية. (الفقرة ٢٩).

ط- حصة الخسائر غير المثبتة من عمليات الكيانات المتسببة للفترة والمجمع التراكمي، إذا توقف مستثمر في الكيان المتسبب عن إثبات حصة الخسائر في الكيان المتسبب. (الفقرة ٣٠).

٦- تاريخ السريان والتشريعات المرحلية:

يسري مفعول هذا المعيار للفترات المالية التي تبدأ في أول محرم ١٤٣١ هـ أو أول يناير ٢٠١٠ م، ويشجع تطبيقه مبكرًا. (الفقرة ٣١).



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة المعيّر المعدّل بشأن «الاستثمار في الكيانات المنتسبة» في اجتماعه رقم (٣٥) المنعقد في ٦ ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ الموافق ٢ إبريل ٢٠٠٩ م.

أعضاء المجلس:

رئيس المجلس	١- الأستاذ/ محمد سيد عبد الوهاب.
نائب رئيس المجلس	٢- الأستاذ/ حمد عبد الله عقاب.
	٣- الشيخ/ د. عبد الستار أبو غدة.
	٤- الشيخ/ عصام إسحاق.
	٥- الأستاذ/ فؤاد لايق.
	٦- الأستاذ/ جميل دراس.
	٧- الدكتور/ نور الدين محمد زين.
	٨- الأستاذ/ أحسن أختار.
	٩- الأستاذ/ فراس حمدان.

- ١٠- الأستاذ/ مايكل زامورسكي.
- ١١- الدكتور/ حسين سيد سيفان.
- ١٢- الأستاذ/ فايز عزمي.
- ١٣- الأستاذ/ مرتضى خضر محمد أبو زيد.
- ١٤- الأستاذ/ براكاش باثماناثان.
- ١٥- الأستاذ/ أوليفر آغا.
- ١٦- الأستاذ/ جليل العالي.
- ١٣- الدكتور/ محمد نضال الشعار.
- الأمين العام/ مقررًا



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة، في اجتماعه رقم (٣٢) المنعقد في المنامة بمملكة البحرين في ٢٢ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ الموافق ٩ مايو ٢٠٠٥ م، إصدار معيار حول «الاستثمار في الكيانات المنتسبة».

وبناء على ذلك تم التعاقد مع مستشار لإعداد دراسة أولية ومسودة للنقاش لمعيار «الاستثمار في الكيانات المنتسبة». وأشرفت لجنة معايير المحاسبة على إعداد الدراسة الأولية ومسودة المعيار.

ومن ثم ناقشت لجنة معايير المحاسبة الدراسة الأولية ومسودة المعيار في سلسلة من الاجتماعات والمؤتمرات عبر الهاتف.

وناقش مجلس معايير المحاسبة والمراجعة الدراسة الأولية ومسودة المعيار في اجتماعه رقم (٣٣) المنعقد في المنامة بمملكة البحرين في ٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٩ مايو ٢٠٠٨ م. كما أن مجلس معايير المحاسبة والمراجعة قرر مراجعة المعيار حول توحيد القوائم المالية آخذاً في اعتباره وضع معيار جديد حول الاستثمار في الكيانات المنتسبة.

وقد تم إعداد معيار الاستثمار في الكيانات المنتسبة بالتزامن مع مراجعة معيار توحيد القوائم المالية.

تمت مناقشة مسودة معيار الاستثمار في الكيانات المتسببة مرة أخرى من قبل مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (٣٤) المنعقد في المنامة بمملكة البحرين في ١٤ ذو القعدة ١٤٢٩ هـ الموافق ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨ م.

نظمت بعد ذلك جلسة استماع عامة لمسودة المعيار في المنامة بمملكة البحرين في ٢٤ صفر ١٤٣٠ هـ الموافق ١٩ فبراير ٢٠٠٩ م، لجمع الآراء على مستوى الصناعة المالية الإسلامية، ومهنتي المحاسبة والمراجعة.

وتمت مراجعة مسودة المعيار على ضوء الملاحظات التي وردت في الاجتماع رقم (٣٤) لمجلس معايير المحاسبة والمراجعة، وجلسة الاستماع العامة.

واعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار «الاستثمار في الكيانات المتسببة» في اجتماعه رقم (٣٥) المنعقد في ٦ ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ الموافق ٢ إبريل ٢٠٠٩ م.



مُلْحَقُ (ب)

دواعي الحاجة إلى المعيار

من الأسباب الأساسية لإصدار المعيار ما يلي:

- أ- أهمية الاستثمارات في بيان الوضع المالي للمؤسسة المالية الإسلامية مقارنة بالأصول الأخرى.
- ب- الاختلافات في تحديد الكيانات التي تخضع لمحاسبة الكيانات المنتسبة.
- ج- الاختلافات في الأسس المطبقة في معاملة الاستثمار في الكيانات المنتسبة المكتسبة عن طريق حقوق المساهمين في المؤسسة المالية الإسلامية، وأموال حاملي حسابات الاستثمار غير المقيد، وأموال حاملي حسابات الاستثمار المقيد، وعن طريق مزيج من هذه الأموال.
- د- عدم وجود وثيقة إرشادية من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تتناول العرض والمعاملة المحاسبية والإفصاح للكيانات التي تخضع لمحاسبة الكيانات المنتسبة.



مُلْحَقُ (ج)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

الأحكام التي تم التوصل إليها في هذا المعيار تعود في الأساس إلى تطبيق أهداف المحاسبة المالية كما حددت في بيان المحاسبة المالية رقم (١): «أهداف المحاسبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية»، ومفاهيم المحاسبة المالية كما حددت في بيان المحاسبة المالية رقم (٢): «مفاهيم المحاسبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية»، وذلك بقدر ما هو ممكن.

نطاق المعيار:

خلصنا إلى أن هذا المعيار ينبغي أن يغطي المبادئ الواجب تطبيقها عند تحديد الكيانات التي تعتبر كيانات منتسبة والقواعد المحاسبية التي يجب أن تتبع في التعامل مع الاستثمار في مثل هذه الكيانات المنتسبة. ويعتبر هذا المعيار مكملًا لمعيار المحاسبة رقم (٢٣): «توحيد القوائم المالية». وقد قررنا عن قصد عدم تقديم ظروف وحالات إرشادية لتحديد التأثير المهم، تاركين ذلك لتقدير الإدارة. وكان ذلك لقناعتنا بأن تقديم مثل تلك الظروف والحالات الإرشادية في المعيار سوف لن يغطي جميع الحالات التصورية التي تنشأ عنها ممارسة التأثير المهم على الكيان المنتسب، ومن ثم يؤدي ذلك إلى تقييد تطبيق هذا المعيار لدى المؤسسات المالية الإسلامية.

تحديد الكيان المنتسب:

خلص معيار المحاسبة المالية رقم (٢٣) المعدل إلى أن التحديد من أجل التوحيد ينبغي أن يُبنى على امتلاك القوة اللازمة للسيطرة على الكيان المعني حتى إذا كانت المؤسسة المالية الإسلامية تمتلك أقل من ٥٠٪ من حقوق التصويت في الكيان المستثمر فيه. وهذا المعيار المعدل لم يتقيد تمامًا بالصيغة القانونية للسيطرة، وإنما نص على معايير شاملة لتحديد السيطرة على الكيانات التابعة. وقبل تعديل المعيار وتوسيع أسس تحديد السيطرة تم النظر في المضامين الشرعية المتعلقة بذلك بالتفصيل ومع اتخاذ الحذر اللازم في هذا الصدد. ومن خلال المناقشات المستفيضة مع علماء الشريعة تم التأكد من أن توسيع الأسس لتحديد السيطرة وفق أفضل الممارسات المحاسبية لا يفضي إلى تجاوز الرؤية الشرعية.

وفي المعيار المعدل تم تغيير الأسس الخاصة بتحديد السيطرة والتوحيد وفق آخر ما استجد من أفضل الممارسات المحاسبية. وفي ظل المعيار المعدل فإن المؤسسة المالية الإسلامية غير ملزمة بحمل ٥٠٪ أو أكثر من أسهم الكيان التابع.

كما تقرر أيضًا في معيار المحاسبة المالية رقم (٢٣) المعدل أن توحيد القوائم المالية للكيان التابع مطلوب بصرف النظر عن مستوى مساهمة المؤسسة المالية الإسلامية في ذلك الكيان التابع. وينبغي اعتبار الكيان تابعًا للمؤسسة المالية الإسلامية حتى إذا كانت مساهمة المؤسسة المالية الإسلامية في رأسماله أو حقوق تصويتها فيه تقل عن نسبة ٥٠٪. وحقوق التصويت في كيان ما تشمل ما يمنح من تلك الحقوق على أساس أسهم رأس المال أو الأسهم الأخرى أو أدوات التمويل، بالإضافة إلى ما يتم الحصول عليه عن طريق الاتفاق مع حاملي أسهم الكيان الآخرين أو الكيان نفسه.

كما تم النص في معيار المحاسبة المالية رقم (٢٣) المعدل على أن حقوق التصويت الناشئة عن الاستثمارات الممولة من:

أ- حقوق ومطلوبات مالكي المؤسسة المالية الإسلامية.

ب- وحسابات الاستثمار غير المقيد، ينبغي أخذها في الحسبان عند تحديد الكيان التابع وإجراء التوحيد.

بالنسبة لهذا المعيار (معيار المحاسبة المالية رقم ٢٤ حول الاستثمار في الكيانات المتنسبة) تقرر استخدام نفس المبادئ الأساسية المذكورة أعلاه. وتم التوصل إلى أن المؤسسة الأم إذا كان لديها تأثير مهم على الكيان المستثمر فيه، ينبغي عندئذ إخضاع استثمار المؤسسة الأم في ذلك الكيان للمعاملة المحاسبية في ظل هذا المعيار.

وبالنسبة لهذا المعيار (معيار المحاسبة المالية رقم ٢٤ حول الاستثمار في الكيانات المتنسبة) تقرر أيضًا أن جميع المسائل المحاسبية المتعلقة بدمج الأعمال أو الناشئة عنه لا تقع في إطار هذا المعيار. وقد وصت اللجنة بإصدار معيار منفصل عن دمج الأعمال للمؤسسات المالية الإسلامية.

وقد اتفقت اللجنة ووصت أيضًا ألا يشمل هذا المعيار على إرشادات تتعلق بالاستثمارات المقبوضة للتخلص منها، حيث ينبغي إصدار معيار منفصل يتضمن الإرشادات التفصيلية حول تلك الاستثمارات. ووصت اللجنة باستخدام إطار مفهومي ريثما يتم إعداد المعيار المستقل عنها.

المعاملة المحاسبية ومتطلبات الإفصاح:

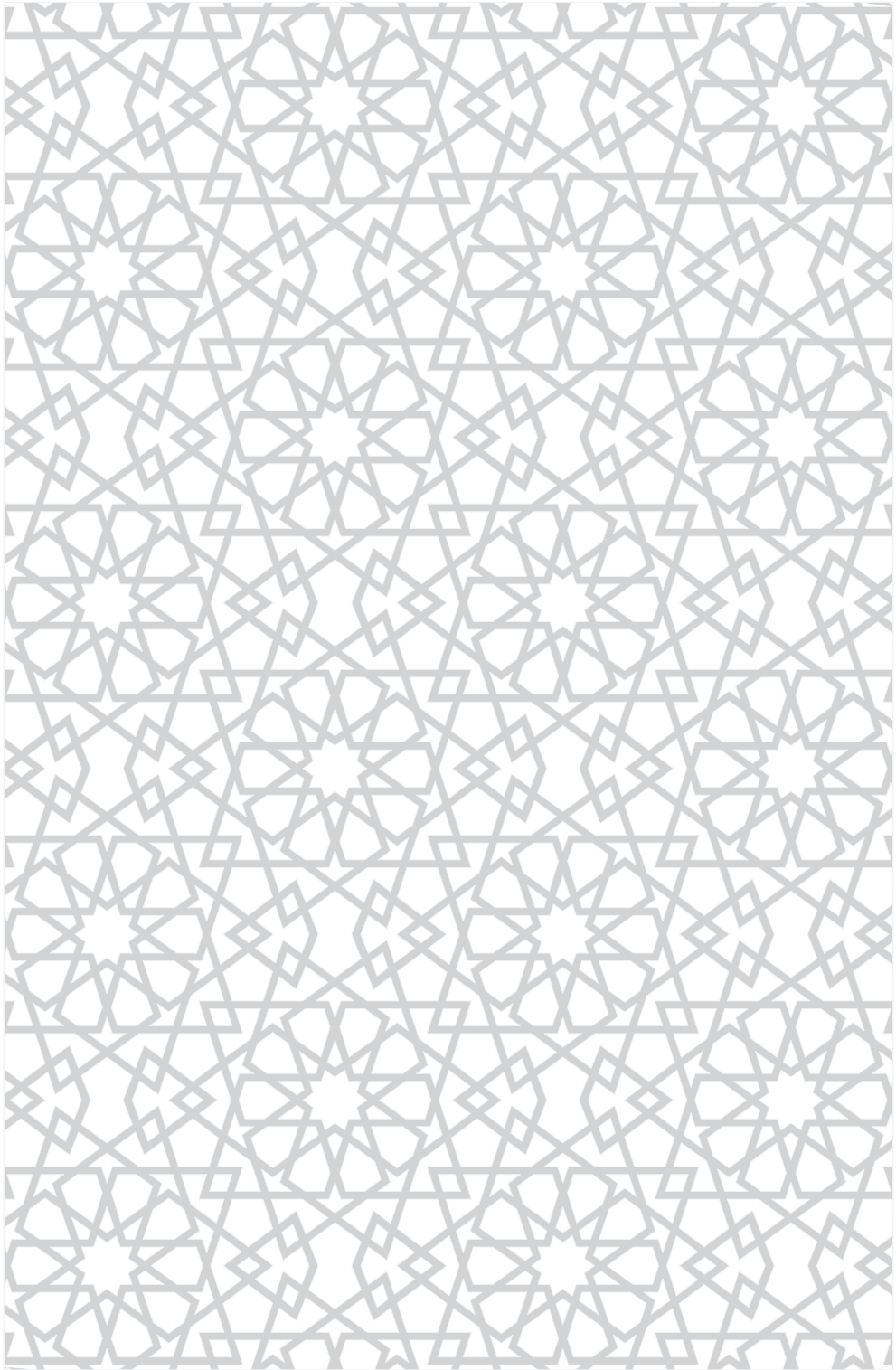
لقد نظرنا في الممارسات العالمية الرائدة لمحاسبة الاستثمار في الكيانات

المنتسبة ومتطلبات الإفصاح لمثل هذه الاستثمارات، وتم تضمين المعيار فحوى تلك الممارسات العالمية. ولم يتم تضمين المعيار الإرشادات المتعلقة باستهلاك شهرة المحل وذلك من أجل تفادي التكرار، حيث إن الإرشادات المتعلقة بهذا الجانب تم بالفعل توفيرها في المعايير التقليدية، كما أن المسألة نفسها لا تتعارض مع المنظور الشرعي.

وتقرر أيضًا أن الاستثمارات في الكيانات المنتسبة التي سيتم التخلص منها خلال ستة أشهر ينبغي تقييمها بالتكلفة محسومًا منها نقصان القيمة إن وجد.

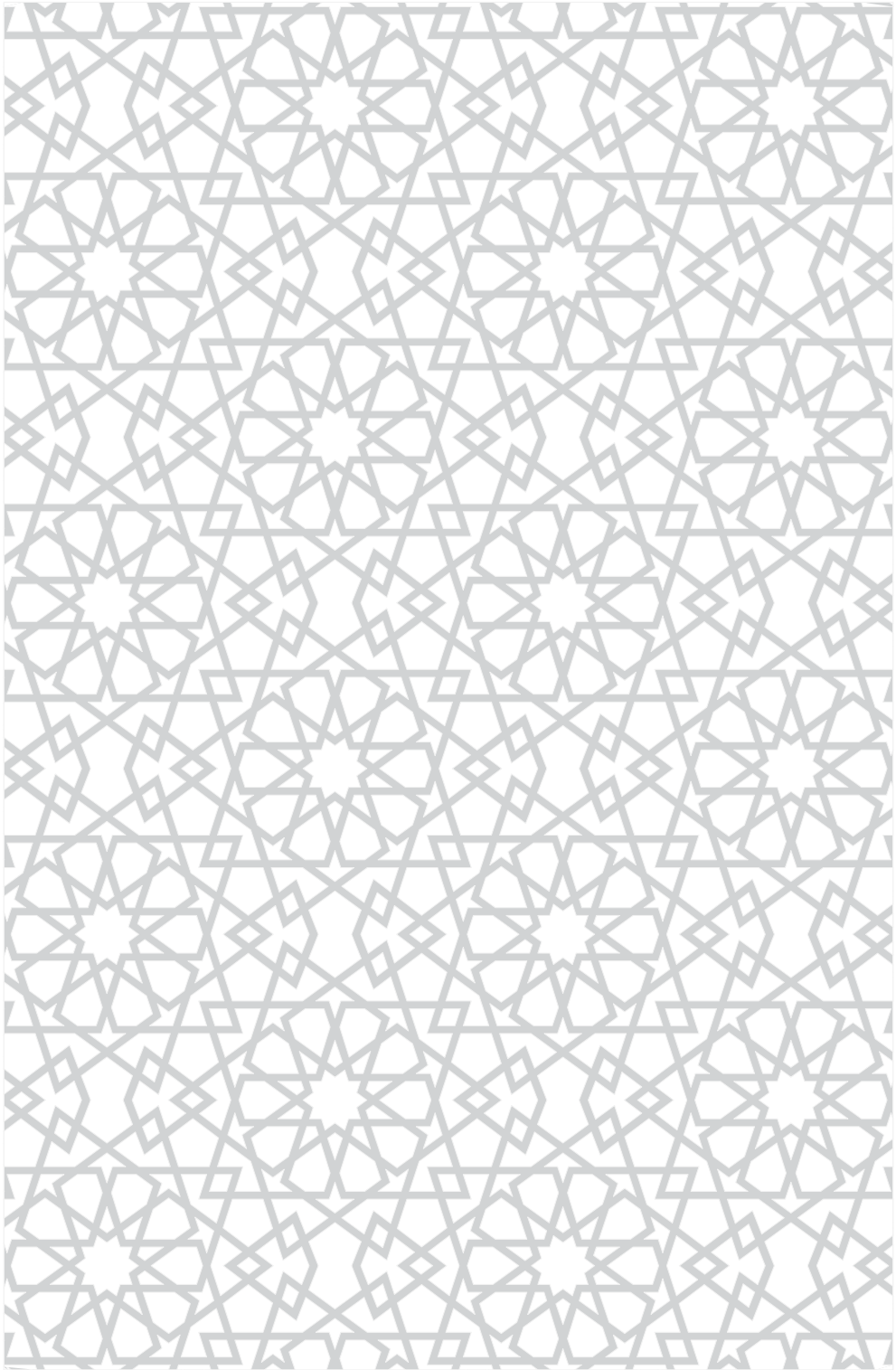
وقد نظرنا كذلك في تضمين إرشادات حول معاملة دمج الأعمال بما في ذلك شهرة المحل والموجودات غير الملموسة، ولكن خلصنا إلى ضرورة قصر هذا المعيار على الاستثمار في الكيانات المنتسبة فقط، وإعداد معيار مستقل لدمج الأعمال في وقت لاحق. وإلى أن يتم ذلك ينبغي اتباع الممارسة العالمية لتقييم شهرة المحل والأصول غير الملموسة.





مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم (٢٥)

الِاسْتِثْمَارُ فِي الصُّكُوكِ وَالْأَسْهُمِ وَالْأَدَوَاتِ الْمُشَابِهَةِ



المُحتوى

الموضوع	رقم الفقرات	رقم الصفحة
تمهيد		٨٦٠
نص المعيار		٨٦١
١- نطاق المعيار	٢	٨٦١
٢- التصنيف	١٤-٤	٨٦٢
٣- القياس	٢٧-١٥	٨٦٤
٤- إعادة التصنيف	٢٩-٢٨	٨٦٧
٥- متطلبات العرض	٣١-٣٠	٨٦٨
٦- متطلبات الإفصاح	٤٧-٣٢	٨٦٨
٧- تاريخ سريان المعيار	٤٨	٨٧٢
٨- المرحلة الانتقالية	٥٢-٤٩	٨٧٢
اعتماد المعيار		٨٧٤
الملاحق:		
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار		٨٧٦
ب- دواعي الحاجة إلى المعيار		٨٧٨
ج- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار		٨٨٠
د- دليل التطبيق		٨٨٦
هـ- التعريفات		٨٨٩



مُلحق

يهدف هذا المعيار إلى بيان المبادئ المحاسبية المتعلقة بإثبات وقياس وعرض والإفصاح عن الاستثمارات، التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية^(١)، في الصكوك والأسهم والاستثمارات الأخرى التي تحمل خصائص أدوات الدين وحقوق الملكية.



(١) يشار إليها فيما يلي بالمؤسسة أو المؤسسات بما فيها البنوك الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

١ / ١ يطبق هذا المعيار على استثمارات المؤسسة، سواء المباشرة، أم من خلال المنتجات المركبة، أم صناديق الاستثمار، أم مَحَافِظ الاستثمار، والصكوك وغيرها من أدوات الدين أو الأسهم.

٢ / ١ ولا ينبغي أن يطبق هذا المعيار على العمليات المحاسبية للآتي:

أ- الاستثمار في أدوات حقوق الملكية للمؤسسة نفسها.

ب- الاستثمار الذي يتطلب معالجة محاسبية خاصة مثل توحيد أرصدة الاستثمارات في المؤسسات التابعة، والعمليات المحاسبية لحقوق الملكية للاستثمارات في المؤسسات الزميلة.

ج- الاستثمار في العقارات.

د- الاستثمار في العقود التي تشتمل على خصائص التأمين والمشاركة غير المشروطة.

هـ- العقود والمعاملات الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (٣)

- التمويل بالمضاربة، ومعيار المحاسبة المالية رقم (٧)-

السلم والسلم الموازي، ومعيار المحاسبة المالية رقم (١٠)
الاستصناع والاستصناع الموازي. (الفقرة ٢)

٢- التصنيف:

١ / ٢ لأغراض هذا المعيار، تُصنف الاستثمارات باعتبارها أدوات دين
وأدوات ملكية. (الفقرة ٤)

وأدوات الدين هي: استثمارات يُشترط فيها دفعات أرباح ثابتة
أو محددة، وإعادة رأس المال إلى حاملها. (الفقرة ٥)

أما أدوات الملكية؛ فهي استثمارات لا تنطوي على خصائص أدوات
الدين، وتشتمل على الأدوات التي تعطي حاملها حصة متبقية في
موجودات المؤسسة بعد طرح كافة مطلوباتها. (الفقرة ٦)

٢ / ٢ تصنف الاستثمارات في أدوات الدين ضمن الفئات التالية:

- الاستثمار بالقيمة العادلة، من خلال قائمة الدخل.

- الاستثمارات المسجلة بالتكلفة المستنفدة. (الفقرة ٧)

٣ / ٢ تصنف الاستثمارات في أدوات الملكية ضمن الفئات التالية:

- الاستثمارات بالقيمة العادلة، من خلال قائمة الدخل.

- الاستثمارات بالقيمة العادلة، من خلال حقوق الملكية. (الفقرة ٨)

٤ / ٢ يجوز تصنيف الاستثمار، عند الإثبات لأول مرة، «بالقيمة العادلة من
خلال قائمة الدخل» بما يتفق والاستراتيجية الاستثمارية المعتمدة
لدى المؤسسة. وتتكون الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال قائمة
الدخل مما يلي:

- استثمارات مقتناة لغرض التجارة.
 - استثمارات مسجلة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل.
- (الفقرة ٩)

٢ / ٤ / ١ يصنف الاستثمار «استثماراً مقتنى لغرض التجارة» إذا كان الغرض من حيازته أو تكوينه هو تحقيق ربح من التقلبات قصيرة الأجل في السعر أو في هامش التاجر. وينطبق هذا التصنيف أيضاً على كافة الاستثمارات ضمن المحفظة الاستثمارية التي تنطوي على نمط فعلي من جني الأرباح قصيرة الأجل. (الفقرة ١٠)

٢ / ٤ / ٢ ينبغي تسجيل الاستثمار بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل، فقط في الحالتين التاليتين:

- أ- إذا كان التسجيل ينهي حالات عدم التطابق المحاسبي التي كانت ستنشأ بسبب قياس الموجودات والمطلوبات أو إثبات الأرباح والخسائر بأساليب مختلفة.
- ب- إذا كانت الإدارة تجري تقييم إدارة الاستثمار وأدائه داخلياً، وعلى أساس القيمة العادلة. (الفقرة ١١)

٢ / ٥ تصنف أداة الدين وتقاس بالتكلفة المستنفدة إذا تحققت الشروط التالية:

- أ- أن تكون الأداة تستثمر على أساس الربح التعاقدى.
 - ب- ألا تكون الأداة حيزت لغرض المتاجرة، وألا تكون مسجلة «بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل». (الفقرة ١٢)
- في تاريخ الاقتناء يمكن تسجيل أداة الدين، التي تستثمر على

أساس الربح التعاقدي، فقط بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل إذا أدى ذلك إلى إنهاء حالات عدم التطابق المحاسبي التي كانت ستنشأ بسبب قياس الموجودات والمطلوبات، أو إثبات الأرباح والخسائر بأساليب مختلفة. (الفقرة ١٣)

٦/٢ عند الإثبات الأولي، لا تصنف أدوات الملكية، غير المسجلة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل كاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية. (الفقرة ١٤)

٣- القياس:

١/٣ بعد الإثبات الأولي، تقاس كافة الاستثمارات بحسب التصنيف الأولي لها، أي بالقيمة العادلة، أو بالتكلفة المستنفدة. (الفقرة ١٥)

الإثبات الأولي:

٢/٣ تثبت كافة الاستثمارات في تاريخ الاقتناء (الشراء)، وذلك بالقيمة العادلة مضافاً إليها مصروفات المعاملات (تكاليف الصفقة). وتحمل مصروفات المعاملات التي تخص الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل على قائمة الدخل عند تكبدها. (الفقرة ١٦)

القياس اللاحق:

الاستثمارات المسجلة بالتكلفة المستنفدة:

٣/٣ في نهاية كل فترة مالية، تقاس الاستثمارات المصنفة بالقيمة المستنفدة باستخدام طريقة معدل الربح الفعلي. وتثبت في قائمة الدخل كافة الأرباح، أو الخسائر الناتجة عن عملية الاستنفاد، وتلك الناتجة عن إلغاء إثبات الاستثمار أو اضمحلاله. (الفقرة ١٧)

٣/ ٤ تتم معاينة اضمحلال الاستثمارات المسجلة بالتكلفة المستنفدة لكل فترة مالية. وتثبت خسائر الاضمحلال إذا وجد دليل موضوعي عليه، وإذا تجاوزت القيمة المدرجة مبلغ الاستثمار المتوقع استرداده. وتثبت خسائر الاضمحلال المستردة لاحقاً من خلال قائمة الدخل في حدود خسائر الاضمحلال المثبتة سابقاً. (الفقرة ١٨)

الاستثمارات المسجلة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل:

٣/ ٥ تقاس الاستثمارات المحتفظ بها لغرض المتاجرة، والمسجلة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل، بالقيمة العادلة في نهاية كل فترة مالية. وتتمثل الأرباح أو الخسائر الناتجة عن إعادة القياس، إذا وجدت، بالفرق بين القيمة الدفترية (القيمة المدرجة) والقيمة العادلة، وتثبت في قائمة الدخل. وتثبت كافة الأرباح، أو الخسائر الأخرى الناتجة عن هذه الاستثمارات في قائمة الدخل. (الفقرة ١٩)

وتثبت أرباح/ خسائر الاستثمار المحتفظ بها لغرض المتاجرة مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار من الاستثمارات المحتفظ بها لغرض المتاجرة. (الفقرة ٢٠)

الاستثمارات المسجلة بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية:

٣/ ٦ تقاس الاستثمارات المسجلة بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية بقيمتها العادلة في نهاية الفترة المالية. وتتمثل الأرباح أو الخسائر الناتجة عن إعادة القياس، إذا وجدت، بالفرق بين القيمة الدفترية (القيمة المدرجة) والقيمة العادلة، وتثبت مباشرة في بند حقوق

الملكية «احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات»، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار. (الفقرة ٢١)

٧/٣ وفي الحالات التي يتعذر فيها على المؤسسة اعتماد مقياس موثوق للقيمة العادلة لأدوات الملكية بصورة دائمة، فإن الاستثمارات تقاس بالتكلفة. وإذا توفر للمؤسسة في تاريخ لاحق مقياس موثوق للقيمة العادلة، فيعالج الاستثمار وفقاً لما جاء في البند ٦/٣. (الفقرة ٢٢)

٨/٣ يجب على المؤسسة، في نهاية كل فترة مالية، تقييم توفر الدليل الموضوعي على اضمحلال الاستثمار المسجل بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية. ومن جملة العوامل التي يمكن مراعاتها في حالة الاضمحلال، يعتبر التراجع الكبير أو المطول في القيمة العادلة للاستثمار في أداة الملكية إلى ما دون تكلفتها دليلاً موضوعياً أيضاً على حدوث الاضمحلال. (الفقرة ٢٣)

٩/٣ تثبت الأرباح أو الخسائر غير المتحققة والناجمة عن إعادة القياس تحت بند حقوق الملكية (المالكين وحملة حسابات الاستثمار) إلى حين إلغاء إثبات الاستثمار أو إثبات خسارة الاضمحلال. عندئذ يرحل الأرباح أو الخسائر المثبتة ضمن حقوق الملكية إلى قائمة الدخل مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار. وتعكس خسائر الاضمحلال التي تخص استثمار حقوق الملكية، والمثبتة في قائمة الدخل، لتثبت مباشرة ضمن حقوق الملكية. (الفقرة ٢٤)

١٠/٣ في نهاية كل فترة مالية، يجب معاينة اضمحلال الاستثمارات في

أدوات الملكية، والمسجلة بالتكلفة لعدم توفر مقياس موثوق للقيمة العادلة. وإذا توفر دليل موضوعي على تحمل خسارة الاضمحلال فإن مبلغ خسارة الاضمحلال يقاس بمقدار الفرق بين القيمة المدرجة للاستثمار والمبلغ المتوقع استرداده. وتثبت كافة خسائر الاضمحلال في قائمة الدخل. ولا تعكس خسائر الاضمحلال التي تخص استثمارات حقوق الملكية، والمثبتة في قائمة الدخل. (الفقرة ٢٥)

الأرباح/ الخسائر المتحققة وتوزيعات الأرباح:

١١/٣ تقاس الأرباح أو الخسائر المتحققة الناتجة عن بيع الاستثمارات بمقدار الفرق بين القيمة الدفترية (القيمة المدرجة) وصافي العوائد النقدية من البيع (أو في تاريخ الاستحقاق لأدوات الدين) لكل استثمار. وتثبت الأرباح أو الخسائر الناتجة، بالإضافة إلى الرصيد المتاح في حساب «احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات» وذلك للاستثمارات المسجلة بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية، في قائمة الدخل للفترة المالية الحالية، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار. (الفقرة ٢٦)

١٢/٣ تثبت توزيعات الأرباح من الاستثمارات في قائمة الدخل في تاريخ الإعلان عنها، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار. (الفقرة ٢٧)

٤- إعادة التصنيف:

١/٤ بعد الإثبات الأولي، لا يجب إعادة تصنيف أو إلغاء تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية من فئة الديون ضمن الاستثمارات المسجلة بالقيمة العادلة أو بالتكلفة المستنفدة. (الفقرة ٢٨)

٢ / ٤ بعد الإثبات الأولي، لا يجب إعادة تصنيف أو إلغاء تصنيف الاستثمارات في الأوراق المالية من فئة حقوق الملكية ضمن الاستثمارات المسجلة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل أو من خلال حقوق الملكية. (الفقرة ٢٩)

٥- متطلبات العرض:

١ / ٥ تعرض جميع أصناف الاستثمارات في نهاية الفترة المالية في بند «الاستثمارات» في جانب الموجودات في قائمة المركز المالي، ويتم إيضاح بنود الاستثمارات لكل صنف من أصنافها على حدة، إما في صلب قائمة المركز المالي، أو في الإيضاحات حول القوائم المالية. (الفقرة رقم ٣٠)

٢ / ٥ تعرض جميع إيرادات الاستثمارات في بند «إيرادات من الاستثمارات»، في قائمة الدخل، مع مراعاة الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق الملكية، وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، ويتم إيضاح بنود إيرادات كل مجموعة استثمارية على حدة، في الإيضاحات حول القوائم المالية، إذا كانت ذات أهمية نسبية. (الفقرة رقم ٣١)

٦- متطلبات الإفصاح:

١ / ٦ يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة في تصنيف الاستثمارات وإثباتها وقياسها (وينطبق ذلك أيضًا على اضمحلال الاستثمارات). (الفقرة ٣٢)

٢ / ٦ يجب الإفصاح عن الاستثمارات الممولة من حقوق المالكين ومن

حقوق أصحاب حسابات الاستثمار أو من كلا المصدرين، كلٌ على حدة. (الفقرة ٣٣)

٣/٦ يجب الإفصاح عن أية قيود على الاستثمارات وعلى أرباحها أو على بيعها، إذا وجدت. (الفقرة ٣٤)

٤/٦ يجب الإفصاح عن تصنيف محفظة الاستثمار في الفئات التالية:

أ- الاستثمارات المسجلة بالتكلفة المستنفدة.

ب- الاستثمارات المسجلة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل (بحيث تظهر بصورة منفصلة الاستثمارات المتحفظ بها للمتاجرة والمثبتة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل).

ج- الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل. (الفقرة ٣٥)

٥/٦ يجب أن تفصح المؤسسة، لكل فئة من فئات الاستثمار، عن التفاصيل المتعلقة بطبيعة الاستثمارات في محفظتها الاستثمارية (أي نوع صكوك الدين وغيرها من أدوات الدين، واستثمارات حقوق الملكية، وصكوك الملكية، والاستثمارات في الصناديق الاستثمارية، والوحدات، إلخ). وفي حالة أدوات الدين، يجب أن تقدم المؤسسة أيضًا تفاصيل عن الاستثمارات المصنفة ائتمانيًا ومبالغها. (الفقرة ٣٦)

٦/٦ يجب الإفصاح عن «احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات»، مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، والتغيرات التي حدثت خلال الفترة المالية الحالية، والرصيد في نهاية الفترة المالية. (الفقرة ٣٧)

٦ / ٧ في حالة الاستثمارات المسجلة بالتكلفة، وعند عدم وجود مقياس

موثوق للقيمة العادلة، يجب على المؤسسة الإفصاح عن:

أ- أسباب تعذر إيجاد مقياس موثوق للقيمة العادلة.

ب- الأسواق التي تتداول فيها هذه الأدوات.

ج- الطريقة التي تنوي المؤسسة التصرف بهذه الاستثمارات.

ويجب على المؤسسة الإفصاح عن أرباح/ خسائر التصرف

بالاستثمارات المسجلة بالتكلفة. (الفقرة ٣٨)

٦ / ٨ بالنسبة للتغيرات خلال الفترة ما بين تسجيل استثمار حقوق الملكية

بالتكلفة، وتسجيل الاستثمارات بالتكلفة العادلة من خلال حقوق

الملكية، يجب أن تفصح المؤسسة عن القيمة المدرجة للاستثمار

المعاد قياسه، وأرباح القيمة العادلة المتحققة خلال الفترة وأساس

التغير الحاصل. (الفقرة ٣٩)

٦ / ٩ يجب الإفصاح عن التغير في مخصصات الاضمحلال خلال

الفترة، وذلك للاستثمارات المسجلة بالتكلفة المستنفدة والتكلفة.

(الفقرة ٤٠)

٦ / ١٠ بالنسبة للاستثمارات المقاسة بالقيمة العادلة:

٦ / ١٠ / ١ يجب الإفصاح، حسب فئة الاستثمار، عن أساس تحديد

القيمة العادلة وفقاً للترتيب التالي الذي يعكس أهمية المدخلات

المستخدمة في قياس القيم العادلة:

أ- القيم العادلة التي تم قياسها باستخدام الأسعار المدرجة

في الأسواق النشطة للأدوات المماثلة.

ب- القيم العادلة التي تم قياسها باستخدام البيانات المتوفرة في السوق، المباشرة أو غير المباشرة.

ج- القيم العادلة التي تم قياسها باستخدام مدخلات لا تركز على البيانات المتوفرة في السوق. (الفقرة ٤١)

٦ / ١٠ / ٢ يجب الإفصاح عن مبلغ الأرباح/ الخسائر غير المتحققة المثبتة في قائمة الدخل والتغيرات في حقوق الملكية خلال الفترة لكل من مستويات التقييم المذكورة آنفاً. (الفقرة ٤٢)

٦ / ١٠ / ٣ يجب الإفصاح عن التحويلات بين مستويات أساس تحديد القيمة العادلة (٦ / ١٠ / ١) خلال الفترة، إذا وجدت. (الفقرة ٤٣)

٦ / ١٠ / ٤ كما يجب الإفصاح عن تغير أساليب التقييم بين فترة وأخرى، وبيان أسباب ذلك، لكل من فئات الاستثمار. (الفقرة ٤٤)

٦ / ١٠ / ٥ بالنسبة للاستثمارات المقيّمة باستخدام مدخلات لا تركز على البيانات المتوفرة في السوق، يجب الإفصاح عن التخمينات والتقديرات الجوهرية التي استخدمت في تحديد القيمة العادلة، ومنها أثر التغيرات المحتملة في العوامل الأساسية المستخدمة في عملية التقييم على نتائج التقييم. (الفقرة ٤٥)

٦ / ١١ بالنسبة للاستثمارات المسجلة بالتكلفة المستنفدة، يجب أن تفصح المؤسسة أيضًا عن القيم العادلة للاستثمارات بطريقة تتيح مقارنتها مع القيم المدرجة. (الفقرة ٤٦)

١٢ / ٦ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١): العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة ٤٧)

٧- تاريخ سريان المعيار:

يسري مفعول هذا المعيار للفترات المالية التي تبدأ في أول محرم ١٤٣٢ هـ أو أول يناير ٢٠١١ م، ويجوز تطبيقه مبكرًا. وإذا طبق المعيار مبكرًا في الفترة المالية، فيجب الإفصاح في القوائم المالية عن تطبيق المعيار مبكرًا. (الفقرة ٤٨)

٨- المرحلة الانتقالية:

١ / ٨ يطبق المعيار بأثر رجعي وفقًا للمتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١): العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة ٤٩)

٢ / ٨ عند تطبيق المعيار لأول مرة، يعاد تقييم تصنيف الاستثمارات بناء على ما جاء في هذا المعيار، وذلك في ضوء الوقائع والظروف السائدة في تاريخ التطبيق لأول مرة. ويطبق هذا التصنيف بأثر رجعي. (الفقرة ٥٠)

٣ / ٨ إذا تعذر من الناحية العملية تطبيق طريقة الربح الفعلي أو متطلبات الاضمحلال للاستثمارات المسجلة بالتكلفة المستنفدة، بأثر رجعي، وإنما يجب تحديد التكلفة المستنفدة للاستثمار أو الاضمحلال في كل فترة على أساس القيمة العادلة للاستثمار التي تعرض في نهاية كل من الفترات المقارنة. وإذا أثبتت خسارة الاضمحلال وفقًا لهذا الأسلوب، أو إذا تعذر من الناحية العملية تطبيق طريقة الربح الفعلي، فإن القيمة

العادلة للاستثمار في تاريخ أول تطبيق تكون التكلفة المستنفدة

الجديدة للاستثمار في تاريخ تطبيق هذا المعيار لأول مرة. (الفقرة ٥١)

٤ / ٨ يجب على المؤسسة الإفصاح عن آثار تطبيق هذا المعيار في القوائم

المالية للفترة المالية التي يتم فيها تطبيق هذا المعيار لأول مرة.

(الفقرة ٥٢)

٥ / ٨ يجب الإفصاح عن أثر تعديل السياسات المحاسبية على حسابات

الاستثمار وأثر ذلك على حصتها في الدخل / الخسارة من الاستثمارات

للفترة الحالية ولكل فترة سابقة تم عرضها.



اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار «الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة» في اجتماعه رقم (٣٧) المنعقد في ١٠ شعبان ١٤٣١هـ الموافق ٢٢ يوليو ٢٠١٠م.

أعضاء المجلس:

- ١- الأستاذ/ محمد سيد عبد الوهاب رئيس المجلس
- ٢- الأستاذ/ حمد عبد الله عقاب نائب رئيس المجلس
- ٣- الشيخ/ د. عبد الستار أبو غدة
- ٤- الشيخ/ عصام إسحاق
- ٥- الأستاذ/ فؤاد لايق
- ٦- الأستاذ/ جميل دراس
- ٧- الدكتور/ نور الدين محمد زين
- ٨- الأستاذ/ فراس حمدان
- ٩- الأستاذ/ مايكل زامورسكي
- ١٠- الدكتور/ حسين سيد سيفان

- ١١- الأستاذ/ فايز عزمي / الأستاذ مادوكار شينوي
١٢- الأستاذ/ مرتضى خضر محمد أبو زيد
١٣- الأستاذ/ براكاش باثماناثان
١٤- الأستاذ/ قدير لطيف
١٥- الأستاذ/ أوليفر آغا
١٦- الأستاذ/ جليل العالي
١٣- الدكتور/ محمد نضال الشعار الأمين العام/ مقررًا



مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (٣٤) المنعقد في ١٤ ذي الحجة ١٤٢٩ هـ الموافق ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨ م في المنامة، بمملكة البحرين إعطاء أولوية لإعداد معيار جديد بشأن الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة.

وتمّ تكليف مستشار لإعداد الدراسة الأولية ومسودة المعيار حول الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة، وذلك بإشراف لجنة معايير المحاسبة.

في اجتماعه رقم (٣٥) المنعقد في ٦ ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ الموافق ٢ إبريل ٢٠٠٩ م بالأردن ناقش مجلس معايير المحاسبة والمراجعة الدراسة الأولية ومسودة المعيار، كما ناقشت مسودة المعيار المعدلة في اجتماعه رقم (٣٦) المنعقد في ٢٧ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ الموافق ١٦ أكتوبر ٢٠٠٩ م.

عقدت الهيئة جلسة استماع في المنامة بمملكة البحرين بتاريخ ٢٢ ربيع الأول ١٤٣١ هـ = ٨ مارس ٢٠١٠ م لجمع الملاحظات من مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية ومكاتب المحاسبة والتدقيق.

وتمّت مراجعة مسودة المعيار في ضوء التعليقات المقدمة في اجتماع مجلس معايير المحاسبة والمراجعة رقم (٣٦) والمناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

وقد اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الاستثمار في الصكوك
والأسهم والأدوات المشابهة في اجتماعه رقم (٣٧) المنعقد في ١٠ شعبان ١٤٣١ هـ
الموافق ٢٢ يوليو ٢٠١٠ م.



مُلْحَقُ (ب)

دواعي الحاجة إلى المعيار

تعتبر محاسبة الاستثمار والتقارير المالية الناتجة عنها من المكونات الأساسية للقوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية. وقد صدر معيار المحاسبة المالية رقم (١٧) في عام ٢٠٠٢م، حيث وضع الأسس الأولية للعمليات المحاسبية والتقارير المالية للاستثمار. ومنذ ذلك الحين، ومع التقدم المضطرد والابتكار المستمر في الصناعة المالية الإسلامية، ظهرت أنواع جديدة من منتجات الاستثمار المعقدة والهجينة الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي كانت المعايير الحالية قاصرة عن الاستجابة لحاجات ومتطلبات الفئات المختلفة من مستخدمي ومعدّي القوائم المالية. كما أن الأزمة المالية العالمية الأخيرة وأثرها على عملية إعداد التقارير المالية قد حثّت على الجهات المصدرة للمعايير والسلطات الرقابية إعادة النظر في الجوانب المتصلة بإعداد التقارير المالية للاستثمارات والسعي إلى إدخال تحسينات على عملية إعداد التقارير المالية بما يعزز ثقة المستثمر في الأسواق المالية.

واستجابة للطلبات التي قُدمت إلى مجلس الهيئة لمراجعة المعيار رقم (١٧)، ونظرًا للتطورات الراهنة في الأسواق المالية الدولية وأنشطة المؤسسات المصدرة للمعايير، فقد عمل المجلس على تطوير معيار «معدل». ويأخذ المعيار المعدل أيضًا

بعين الاعتبار التفسيرات المتعددة التي أصدرتها لجنة المحاسبة منذ تطبيق النسخة السابقة من معيار المحاسبة المالية رقم (١٧).



مُلْحَقُ (ج)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

النطاق:

كان المعيار في نسخته السابقة محدود النطاق وتناول الاستثمار في الصكوك والأسهم والعقارات. ونظرًا للتنوع الكبير في المتطلبات المحاسبية للاستثمار في الأدوات المالية والعقارات، ظهرت الحاجة إلى إيجاد معايير محاسبية مستقلة لمثل هذا النوع من الاستثمارات. وقد تبين ضرورة تخصيص معيار مستقل وأكثر تفصيلاً للاستثمار في العقار. بالإضافة إلى أن المعيار الحالي لم يتناول كافة أصناف الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات في الوقت الراهن. كما أن إصدار معيار المحاسبة المالية رقم (٢٣) بشأن توحيد القوائم المالية ومعيار المحاسبة المالية رقم (٢٤) بشأن الاستثمار في الكيانات المنتسبة، استدعى تعديل المعيار رقم (١٧) ومراجعة نطاقه.

وتعزز مراجعة المعيار رقم (١٧) من نطاق المعيار من خلال الاشتمال على استثمارات أدوات الدين وأدوات الملكية بدلاً من حصر نطاقه في استثمارات حقوق الملكية والصكوك. كما أن المعيار يستثني الاستثمارات التي تتناولها معايير المحاسبة المالية الحالية والاستثمارات التي تتطلب معالجة محاسبية خاصة (مثل الاستثمار في المؤسسات التابعة، والكيانات المنتسبة.. إلخ). ويشتمل عنوان

المعييار على عبارة «الأدوات المشابهة» باعتباره يتناول أدوات أخرى قد لا تأتي في صورة الأسهم أو الصكوك (مثل وحدات الصناديق والشراكة المحدودة (التوصية)، والأوراق المالية المركبة.. إلخ).

وناقش أعضاء المجلس أيضًا استثناء الاستثمارات العقارية من نطاق المعيار. وكان السؤال المطروح يتمثل في اعتبار الاستثمار غير المباشر في العقار من خلال الصكوك أو هياكل الصناديق الاستثمارية لا يدخل في نطاق المعيار. وأوضح المجلس أن الهدف كان شمول كافة الأدوات المالية التي تمتلك صفة الدين وخصائص حقوق الملكية، بغض النظر عن المخاطر القطاعية التي قد تتولد عنها. وبالتالي يجب استثناء الاستثمار العقاري المباشر فقط، والذي لا يعتبر استثمارًا في الأدوات المالية، من نطاق المعيار. وفيما يتعلق بالاستثمارات العقارية من خلال الأدوات المالية المركبة، فقد أشار المجلس إلى أن عملية التقييم يجب أن تتم على مستوى القوائم المالية المستقلة والموحدة معًا.

طريقة التصنيف والقياس:

كان الهدف يتمثل في جعل أساس تصنيف الاستثمارات وقياسها مبنياً على خصائص كل أداة وعلى غاية المؤسسة من إدارة الاستثمار. ولم تراع فئات التصنيف الحالية أيضًا كافة الأنشطة الاستثمارية وأهداف المؤسسة (مثل المؤسسات القائمة على الأسهم الخاصة *Private Equity* ورأس المال الجريء *Venture Capital*، وصناديق الاستثمار.. إلخ). ونظرًا للصور والهياكل المتعددة للاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات في الوقت الراهن، فقد ارتأى المجلس أن يتم أولاً تحديد طبيعة الأداة الاستثمارية.

ويتطلب المعيار تصنيف الاستثمارات إما كأدوات دين، أو كأدوات ملكية. ويمثل الاستثمار في أدوات الدين دفعات دورية للأرباح ورأس المال، محددة مسبقًا

(ثابتة) أو قابلة للتحديد وفقاً لشروط العقد. ويكون لما سوى ذلك من الاستثمارات خصائص حقوق الملكية.

ويجب قياس أداة الدين التي تستثمر على أساس الربح الفعلي بما يتفق مع هدف إدارة المؤسسة، أي بالتكلفة المستنفدة باستخدام معدل الربح الفعلي بما يحقق عائداً ثابتاً في مدة الاستثمار. أما فيما يتعلق بالاستثمارات الأخرى، فقد اعتبرت القيمة العادلة مقياساً أفضل لبيان المركز المالي للمؤسسة. وبذلك فقد اقترحت مسودة المعيار اعتماد فئتين واسعتين لتصنيف الاستثمارات وقياستها، وهما التكلفة المستنفدة والقيمة العادلة.

كما أشار المجلس أيضاً، فيما يتعلق باستثمارات حقوق ملكية الأقلية غير المدرجة وغير المسعرة، إلى المسائل المتعلقة بصلاحيّة وموثوقية المعلومات المتوفرة للتقييم العادل، وقررت الإبقاء على خيار التكلفة، كاستثناء، للاستثمارات التي يتعذر إيجاد قيمتها العادلة بصورة موثوقة. ورأى المجلس إمكانية استخدام هذا الخيار فقط في الظروف الاستثنائية باعتبار أنه ليس منطقياً أن تقوم المؤسسة باستثمارات جوهرية يتعذر تحديد قيمتها العادلة بصورة موثوقة. ومع ذلك فقد أكد المجلس على ضرورة إعادة قياس تلك الاستثمارات بالقيمة العادلة مع تحويل الفروقات إلى حقوق الملكية، إذا أمكن إيجاد مقياس موثوق به للقيمة العادلة في تاريخ لاحق. وبذلك تكون التقارير المالية أكثر موثوقية وملاءمة للمستخدمين. ويقدم المعيار متطلبات إفصاح تفصيلية لهذه الاستثمارات لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم طبيعة هذه الاستثمارات وأثرها على القوائم المالية للمؤسسة.

وعلى الرغم من القبول، من حيث المبدأ، بتحويل كافة أرباح/ خسائر إعادة القياس إلى قائمة الدخل، فقد أشار المجلس إلى أن اقتناء بعض أدوات حقوق الملكية قد تتم لأغراض استراتيجية، حيث إنها لا تقتنى أساساً لتحقيق ربح من ارتفاع قيمتها.

وعليه، فقد قرر المجلس السماح للمؤسسة بأن تختار - ومن دون رجعة - عرض تغيرات القيمة الحالية لتلك الاستثمارات ضمن حقوق الملكية وذلك عند الإثبات الأولي للاستثمارات في أدوات الملكية غير المقتناة بغرض التجارة، وإنما لأغراض أخرى غير تحقيق أرباح استثمارية مباشرة.

الاستثمارات الممولة من مصادر مشتركة:

اشتملت النسخة السابقة من المعيار على اعتماد متطلبات تصنيف منفصلة للاستثمارات التي يشترك في تمويلها أصحاب حسابات الاستثمار. وقد أشار المجلس إلى أن ذلك أدى نظرياً إلى إيجاد أساسين محاسبيين للاستثمار نفسه. وأشار المجلس إلى أن العمليات المحاسبية للأموال المقدمة من أصحاب حسابات الاستثمار يتناولها معيار المحاسبة المالية السابق رقم (٦) «حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها»، وأن هذا المعيار (معيار المحاسبة المالية رقم ٢٥) يجب أن يركز فقط على تقديم أساس واحد للإثبات والقياس لكل استثمار بغض النظر عن المزيج التمويلي. وبالتالي فقد قرر المجلس أن هذا المعيار لا يجب أن يقدم أسساً مختلفة لتصنيف وقياس الاستثمارات بحسب مصدر التمويل. إلا أن المجلس أكد ضرورة أن تفصح كل مؤسسة - ووفقاً لما جاء في معيار المحاسبة المالية رقم (١) - عن مصادر تمويل موجوداتها.

كما أخذ المجلس بعين الاعتبار الإشكاليات الناتجة عن اتباع سياسات محاسبية مختلفة من قبل المؤسسات ولنفس الاستثمارات الممولة من مصادر مشتركة حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى اختلاف أساس توزيع الربح وحصة أصحاب حسابات الاستثمار. وأشار المجلس إلى أن أساس توزيع حصة أصحاب حسابات الاستثمار والسياسات المتبعة في ذلك إنما تحدده كل مؤسسة بنفسها بناء على توجيهات مجلسها الشرعي والضوابط واللوائح المحلية المعمول بها. ومن منظور

التقارير المالية، يجب على المؤسسة تقديم الإفصاح الملائم حول توزيع الأرباح وسياسات التوزيع وفقاً لمعيار المحاسبة المالية السابق رقم (٥) «الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار».

تقييم الاضمحلال:

تخضع الاستثمارات المسجلة بالتكلفة والتكلفة المستنفدة لاختيار الاضمحلال في كل فترة مالية. وتجرى عملية تقييم الاضمحلال على أساس فردي وجماعي، أي لكل استثمار على حدة، ولكافة الاستثمارات معاً (للاستثمارات ذات النوعية الائتمانية المتماثلة). وقد رأى المجلس أن الإرشادات المحاسبية الدولية حول تحديد وقياس الاضمحلال لكل نوع من الاستثمارات كافية ولا حاجة إلى دليل إرشادي منفصل في المعيار المعدل.

إعادة التصنيف:

نظراً لأن تصنيف الاستثمارات يتحدد بالغاية من الاستثمار وإدارته، فإن المعيار المعدل لا يجيز إعادة تصنيف الاستثمارات بعد الإثبات الأولي. ولا تجوز لاحقاً إعادة التصنيف بالتحويل إلى طريقة القيمة العادلة والتكلفة المستنفدة أو بالتحويل عنها إلى ما سواها.

الإفصاحات:

يشتمل المعيار المعدل على جملة من الإفصاحات التي تقدم معلومات نوعية وكمية إضافية حول محفظة الاستثمار. وقد عدلت متطلبات الإفصاح السابقة المتعلقة باستثمارات الصكوك وحقوق الملكية (الأسهم) مع مراعاة إمكانية تطبيق هذه المعلومات ودرجة ملاءمتها.

دليل المرحلة الانتقالية:

يطبق المعيار المعدل بأثر رجعي، ويشتمل على الحالات المستثناة من القياس بالتكلفة المستنفدة، بناء على اعتبارات قابلية التطبيق. ويفسخ المعيار المجال أمام المؤسسات لإعادة تقييم وإعادة تصنيف استثماراتها في تاريخ تطبيق المعيار المعدل.



مُلْحَقُ (د)

دليل التطبيق

تصنيف أدوات الدين:

إن من الخصائص الأساسية لأدوات الدين وجود الشروط التعاقدية التي يترتب عليها في تواريخ محددة تدفقات نقدية تتمثل في إعادة سداد رأس المال (أصل الدين) وسداد الأرباح المحسوبة على أساس رصيد رأس المال (أصل الدين). وتكون الدفعات إما ثابتة أو قابلة للتحديد. أما الشروط التعاقدية التي ينشأ عنها تدفقات نقدية من غير رأس المال والأرباح، فهي ليست من الخصائص الأساسية لأدوات الدين. ولتسجيل أداة الدين بالتكلفة المستنفدة يجب أن تتم إدارة الاستثمار على أساس الربح التعاقدي، ويشترط لذلك أن يكون الاستثمار تحت الإدارة وأن يتم تقييم أدائه من قبل إدارة المؤسسة، وعلى أساس التدفقات النقدية التعاقدية.

توضيح لتعريف القيمة العادلة:

يستند تعريف القيمة العادلة على افتراض مسبق بأن المؤسسة مشروع مستمر لا تتوافر فيه النية أو الحاجة للتصفية أو القيام بتقليص عملياتها بصورة جوهرية، أو القيام بتولي عملية في غير صالحها. لذا لا تمثل القيمة العادلة المبلغ الذي ستسلمه أو ستدفعه المؤسسة من خلال صفقة إجبارية، أو من خلال عملية بيع بسبب الاضطرار.

عندما تدرج الأداة المالية في سوق نشط يتمتع بالسيولة، فإن سعر السوق المعلن يوفر أفضل دليل لقيمتها العادلة. أما عندما لا يتوافر سعر للعرض أو الطلب، فإن السعر المعتمد لأحدث معاملة تمت يمكن أن يصلح دليلًا للقيمة العادلة الجارية، وذلك بشرط عدم حدوث تغيرات جوهرية في الظروف الاقتصادية فيما بين تاريخ المعاملة وتاريخ إعداد القوائم المالية.

وعندما لا يكون نشاط السوق المالي متكررًا، أو عندما لا يكون السوق منظمًا بشكل جيد، أو عندما يكون حجم التعامل في السوق صغيرًا بالمقارنة مع عدد الأدوات المالية المتعامل بها في السوق والتي يجب تقويمها، قد لا تعتبر الأسعار السوقية المعلنة حيثتذ مؤشراً مناسباً للقيمة العادلة. لذا يجب في مثل هذه الحالة، وكما هو الحال عند عدم توافر الأسعار السوقية المعلنة، استخدام أساليب التقويم لتحديد القيمة العادلة بقدر كاف من الموثوقية لاستيفاء متطلبات هذا المعيار. ومن الأساليب المتعارف عليها في الأسواق المالية الاسترشاد بالقيمة السوقية الجارية لأداة مالية أخرى مشابهة إلى حد كبير. وعند تحديد القيمة العادلة يجب على المؤسسة أن تأخذ في الحسبان التكاليف التي سيتم تحملها لاستبدال أو لتسديد الأداة المالية المعنية للتوصل إلى القيمة العادلة.

وفي حال تعذر التوصل إلى قيمة واحدة تمثل تقديرًا للقيمة العادلة يكون من الأنسب أن تفصح المؤسسة عن مبلغ يمثل متوسط القيم، الذي يعتقد بشكل معقول أنه يمثل القيمة العادلة. وعندما لا يتم الإفصاح عن معلومات تتعلق بالقيمة العادلة، نظرًا لأنه من غير العملي تحديدها بقدر كاف من الموثوقية، يجب على المؤسسة الإفصاح عن كل ما هو متصل بتحديد القيمة العادلة، لمساعدة مستخدمي القوائم المالية على إجراء تقديراتهم الخاصة حول الفروقات المحتملة بين القيم المدرجة والقيم العادلة للموجودات.

فروقات صرف العملات:

في حالة استثمارات حقوق الملكية (في الموجودات غير النقدية) المسجلة بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية، يجب إثبات فروقات صرف العملات التي تشكل عاملاً في تغير القيمة العادلة، مباشرة في حقوق الملكية وليس في قائمة الدخل. ووفقاً لمعيار المحاسبة المالية رقم (١٦) - المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية، يجب إثبات أرباح/ خسائر الصرف الناتجة عن إعادة قياس أدوات الدين (الموجودات النقدية) في قائمة الدخل.



مُلْحَق (هـ)

التعريفات

الصكوك:

تعرف صكوك الاستثمار بأنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

(هذا التعريف مأخوذ من المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن الصكوك)

الاستثمارات المحتفظ بها لغرض المتاجرة:

هي استثمارات تم اقتناؤها أو إنشاؤها أصلاً لغرض الحصول على أرباح من خلال التغيرات القصيرة الأجل في الأسعار أو هامش الربح للمتعاملين. وتصنف لغرض المتاجرة أي استثمارات تمثل جزءاً من محفظة لها نمط أرباح حقيقي.

التكلفة المستنفدة:

تعرف التكلفة المستنفدة لأداة مالية بأنها القيمة التي يقاس بها الموجود المالي عند الإثبات الأولي مطروحاً منها مبالغ الاسترداد (استرداد مبلغ الأصل أو رأس

المال)، مضافاً إليها أو مطروحاً منها مبلغ الاستنفاد (الاستهلاك) التراكمي باستخدام طريقة معدل الربح الفعلي للفارق بين القيمة الأولية والقيمة في تاريخ الاستحقاق، مطروحاً منها النقص الحاصل (مباشرة أو باستخدام حساب المخصص) بسبب الاضمحلال أو عدم التحصيل.

وتقوم طريقة معدل الربح الفعلي على حساب التكلفة المستنفدة للموجود المالي وتوزيع الدخل التمويلي على الفترة المعنية. ويمثل معدل الربح الفعلي المعدل الذي يساوي تمامًا بين الدفعات أو المتحصلات النقدية المستقبلية المقدرة على امتداد العمر المتوقع للأداة المالية، أو لفترة أقصر إذا كان مناسباً، وبين القيمة المدرجة الصافية للموجود. ويجب على المؤسسة عند حساب معدل الربح الفعلي تقدير التدفقات النقدية مع مراعاة الشروط التعاقدية للأداة المالية، ولكن بدون أن تأخذ بالاعتبار الخسائر الائتمانية المستقبلية. ويدخل في الحساب كافة الرسوم ونقاط الأساس المدفوعة أو المتحصلة بين أطراف العقد، والتي تشكل جزءاً أساسياً من معدل الربح الفعلي وتكاليف المعاملات وكافة العلاوات أو الحسومات الأخرى.

القيمة العادلة:

هي القيمة الناتجة عن مبادلة موجودات، أو تسديد التزام إذا تم أي منها بين أطراف مطلعة وراغبة في التعامل وبنفس شروط التعامل مع الغير.



مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم ٢٦

الِاسْتِثْمَارُ فِي الْعُقَارَاتِ



المُحتَوَى

رقم الصفحة	الموضوع
٨٩٤	التقديم
٨٩٥	نص المعيار
٨٩٥	١- نطاق المعيار
٨٩٦	٢- تعريفات
٨٩٧	٣- الإثبات
٨٩٨	٤- القياس
٩٠٣	٥- التحول
٩٠٧	٦- إلغاء الإثبات
٩٠٧	٧- متطلبات العرض
٩٠٨	٨- متطلبات الإفصاح
٩١٣	٩- تاريخ سريان المعيار
٩١٤	١٠- المرحلة الانتقالية
٩١٥	اعتماد المعيار الملاحق:
٩١٧	أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
٩١٩	ب- دواعي الحاجة إلى المعيار
٩٢١	ج- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار
٩٢٧	د- تعريف الاستثمار في العقارات



التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية، التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية^(١) في العقارات المقتناة لغرض الحصول على إيراد دوري، أو المقتناة لغرض توقع الزيادة في قيمتها في المستقبل، أو للغرضين كليهما.



(١) يشار إليها فيما يلي بالمؤسسة أو المؤسسات بما فيها البنوك الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

١ / ١ يطبق هذا المعيار في الإثبات والقياس والإفصاح عن الاستثمارات المباشرة للمؤسسة في العقارات المقتناة لغرض الحصول على إيراد دوري، أو المقتناة لغرض توقع الزيادة في قيمتها في المستقبل، أو للغرضين كليهما.

٢ / ١ لا يتناول المعيار الجوانب التي يشملها معيار المحاسبة المالية رقم (٨) «الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك»، ومنها:

أ- قياس الاستثمارات في العقارات المؤجرة على أساس الإجارة المنتهية بالتملك.

ولكن يجب إجراء القياس اللاحق للاستثمارات في العقارات المقتناة لغرض الحصول على إيراد دوري، ويعرفها معيار المحاسبة المالية رقم (٨) بالإجارة التشغيلية، باستخدام واحدة من الطريقتين المذكورتين في المعيار. ويجب على المؤسسة أن تلتزم بتطبيق الطريقة التي وقع الاختيار عليها للفترة المالية المستقبلية.

- ب- إثبات دخل الإيجار من الاستثمارات في العقارات.
- ج- الإفصاحات حول موجودات الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك.
- ٣ / ١ لا يطبق المعيار على الاستثمارات في العقارات ذات الطبيعة الزراعية، والحقوق والموارد في أعمال المناجم والتنقيب مثل النفط والغاز الطبيعي، إلخ.
- ٤ / ١ وإذا كانت متطلبات النظام الأساسي للمؤسسة (المصرف)، أو القوانين والأنظمة التي تعمل المؤسسات (المصارف) في إطارها مخالفة لما جاء بهذا المعيار، اضطرت المؤسسة (المصرف) للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك.

٢- تعريفات:

- ١ / ٢ القيمة المدرجة (القيمة الدفترية): المبلغ الذي يثبت به الاستثمار في قائمة المركز المالي (الميزانية).
- ٢ / ٢ التكلفة: القيمة النقدية المعادلة أو القيمة العادلة لأنواع البذل الأخرى المدفوعة لاقتناء الموجود في تاريخ الاقتناء أو الإنشاء.
- ٣ / ٢ القيمة العادلة: القيمة التي يمكن بموجبها تبادل الموجودات بين أطراف مطلعة ولديها الرغبة في التبادل، وذلك في عملية تبادل تجارية حقيقية.
- ٤ / ٢ الاستثمار في العقارات: الموجود العقاري المقتنى لغرض الحصول على إيراد دوري أو لغرض توقع الزيادة في قيمته أو لكلا الغرضين، باستثناء ما يلي:

- أ- استخدامه في إنتاج أو توريد السلع والخدمات أو لأغراض إدارية (العقارات التي يشغلها المالك).
- ب- بيعه في سياق النشاط التجاري الاعتيادي (المخزون).

٣- الإثبات:

١/٣ لأغراض هذا المعيار يجب إثبات الاستثمار في العقارات ضمن الموجودات فقط إذا تحققت الحالتان التاليتان:

- أ- أن يكون محتملاً حصول المؤسسة على المكاسب الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالاستثمار في العقارات.
- ب- أن يكون قياس تكلفة الاستثمار في العقارات ممكنًا بدرجة موثوقة.

٢/٣ تجري المؤسسة تقييمًا، وفقًا لمبدأ الإثبات، لكافة تكاليف استثماراتها في العقارات في التاريخ الذي تحملت به هذه التكاليف. وتشتمل هذه التكاليف على التكاليف التي تحملتها المؤسسة في اقتناء الاستثمار في العقارات والتكاليف اللاحقة، الناتجة عن الإضافة إلى العقار واستبدال أجزاء منه وصيانته.

٣/٣ وفقًا لمبدأ الإثبات الوارد في الفقرة ١/٣، لا تثبت المؤسسة ضمن القيمة المدرجة للاستثمار في العقارات تكاليف الصيانة اليومية للعقار، وإنما تثبت هذه التكاليف في قائمة الدخل لدى تحملها. وتتكون تكاليف الصيانة اليومية أساسًا من تكلفة اليد العاملة والمواد الاستهلاكية، وقد تشتمل على تكلفة القطع والمكونات البسيطة. وتعرف الغاية من هذه المصروفات غالبًا تحت مسمى «إصلاح وصيانة» العقارات.

٤- القياس:

القياس الأولي:

١ / ٤ يجب إجراء القياس الأولي للاستثمارات في العقارات بالتكلفة، وتشمل المصروفات التي يمكن تحديد منشئها مباشرة.

٢ / ٤ تتكون تكلفة العقار المقتنى (بالشراء) من ثمن الشراء والمصروفات التي يمكن تحديد منشئها مباشرة. وتشمل هذه المصروفات، على سبيل المثال، على أتعاب الخدمات القانونية، وضرائب نقل ملكية العقار وغيرها من تكاليف المعاملات.

٣ / ٤ تشمل تكلفة العقار تام الإنشاء أو قيد الإنشاء أية مصروفات يمكن تحديد منشئها مباشرة، وذلك لتهيئة الموجود للتشغيل وفقاً لنية الإدارة.

٤ / ٤ لأغراض الإثبات الأولي يجب ألا تشمل تكلفة الاستثمار في العقارات ما يلي:

أ- تكاليف بدء التشغيل (إلا إذا كانت لازمة لتهيئة العقار للتشغيل وفقاً لنية الإدارة).

ب- الخسائر التشغيلية المحتملة قبل تحقيق العقار مستوى الإشغال المخطط له.

ج- كميات العادم التي تتجاوز المستويات الطبيعية، واليد العاملة أو الموارد الأخرى المستخدمة في إنشاء العقار أو تطويره.

القياس اللاحق:

٥ / ٤ لأغراض القياس اللاحق يجب على المؤسسة التمييز بين الاستثمارات

في العقارات المقتناة للاستخدام أو لغرض البيع.

بالنسبة للاستثمارات المقتناة للاستخدام يجب على المؤسسة اعتماد سياسة محاسبية إما على أساس نموذج القيمة العادلة المبين في الفقرات من ٧/٤ إلى ١٥/٤، أو نموذج التكلفة المبين في الفقرات من ١٦/٤ إلى ١٧/٤، والثبات في هذه السياسة على كافة استثمارات العقارات. أما بالنسبة للاستثمارات المقتناة لغرض البيع فيجب على المؤسسات تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرات من ١٨/٤ إلى ٢٠/٤.

٦/٤ يجب على المؤسسة عدم تغيير السياسة المحاسبية المتبعة في الاستثمارات في العقارات المقتناة للاستخدام، من تلقاء نفسها، إلا إذا كان التغيير سيؤدي إلى توفير معلومات أكثر موثوقية وأكثر ملاءمة في القوائم المالية. ومن غير المحتمل أن يؤدي التحول من نموذج القيمة العادلة إلى نموذج التكلفة إلى عرض معلومات أكثر ملاءمة.

نموذج القيمة العادلة:

٧/٤ يجب أن تقيس المؤسسة التي تعتمد نموذج القيمة العادلة في كافة استثمارات العقارات بالقيمة العادلة، باستثناء الحالات المبينة في الفقرات من ١٣/٤ إلى ١٥/٤.

٨/٤ يجب إثبات الأرباح غير المتحققة، الناتجة عن تغيير القيمة العادلة للاستثمار في العقارات، مباشرة ضمن حقوق الملكية، تحت بند «احتياطي القيمة العادلة للعقارات» للفترة التي تظهر فيها، مع مراعاة الفصل بين ما يخص حقوق المالكين وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار.

٩ / ٤ يجب تعديل الخسائر غير المتحققة، الناتجة عن إعادة القياس بالقيمة العادلة للاستثمارات في العقارات المسجلة بالقيمة العادلة؛ وذلك بمقابلتها في حقوق الملكية بمخصص القيمة العادلة للعقارات، مع مراعاة الفصل بين ما يخص حقوق المالكين وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار، في حدود الرصيد الدائن المتاح في هذا الحساب. وإذا تجاوزت هذه الخسائر الرصيد المتاح فيجب إثبات الخسائر غير المتحققة في قائمة الدخل. وفي حالة وجود خسائر غير متحققة تخص الاستثمارات في العقارات، وأثبتت هذه الخسائر في قائمة الدخل للفترة المالية السابقة فيجب إثبات الأرباح غير المتحققة التي تخص الفترة المالية الحالية بحيث تعاد إضافة مبالغ هذه الخسائر السابقة في قائمة الدخل.

١٠ / ٤ يجب قياس الأرباح أو الخسائر غير المتحققة، الناتجة عن بيع الاستثمارات في العقارات بمقدار الفرق بين القيمة الدفترية (القيمة المدرجة) وصافي الإيراد النقدي أو معادله المتحصل من بيع كل استثمار على حدة. ويجب إثبات الأرباح أو الخسائر الناتجة، إضافة إلى الرصيد المتاح في حساب احتياطي القيمة العادلة للعقارات، في قائمة الدخل للفترة المالية الحالية، مع مراعاة الفصل بين ما يخص حقوق المالكين وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار.

١١ / ٤ يجب قياس الاستثمارات في العقارات قيد الإنشاء بالتكلفة إلى حين اكتمال أعمال الإنشاء.

١٢ / ٤ يجب قياس العقار عند اكتمال أعمال الإنشاء وجاهزيته للاستخدام بالقيمة العادلة وفقاً لما هو وارد في الفقرات من ٧ / ٤ إلى ١٠ / ٤.

تعذر تحديد القيمة العادلة بدرجة موثوقة:

١٣ / ٤ هناك افتراض غير قاطع مفاده أنه يمكن للمؤسسة، وبدرجة موثوقة، تحديد القيمة العادلة للاستثمار في العقارات بصورة مستمرة. ولكن يوجد في حالات استثنائية دليل واضح لدى شراء المؤسسة للعقار أول مرة، (أو عندما يتم تحويل عقار موجود إلى استثمار في العقارات بعد تغيير استخدامه) بأن القيمة العادلة للاستثمار في العقارات لا يمكن تحديدها بدرجة موثوقة بصورة مستمرة، (باستثناء حالة الاستثمار في العقارات قيد الإنشاء)، وفي هذه الحالة يجب أن تقيس المؤسسة الاستثمار في العقارات باستخدام نموذج التكلفة. وتنشأ هذه الحالة فقط عندما لا يوجد معاملات سوقية مماثلة على أساس متكرر، ولا تتوافر تقديرات بديلة موثوقة للقيمة العادلة (مثلاً، باستخدام تنبؤات التدفقات النقدية المخصومة).

١٤ / ٤ في الحالات الاستثنائية التي تضطر فيها المؤسسة للأسباب المبينة في الفقرة ١٣ / ٤، إلى قياس الاستثمار في العقارات باستخدام نموذج التكلفة، فإنها تقيس كافة استثماراتها الأخرى في العقارات بالقيمة العادلة (باستثناء الاستثمار في العقارات قيد الإنشاء). وفي هذه الحالات، وعلى الرغم من أن للمؤسسة استخدام نموذج التكلفة لاستثمار واحد، يجب أن تستمر المؤسسة باستخدام نموذج القيمة العادلة للعقارات المتبقية.

١٥ / ٤ إذا سبق للمؤسسة قياس استثمار في العقارات بالقيمة العادلة فيجب أن تستمر بقياس العقارات بالقيمة العادلة إلى حين التصرف فيها، (أو إلى حين إشغال العقار من قبل المالك، أو إلى أن تبدأ المؤسسة

بتطوير العقار لبيعه لاحقاً في السياق الاعتيادي لمزاولة الأعمال)،
حتى وإن صارت المعاملات السوقية المماثلة أقل تواتراً، أو إن صارت
الأسعار السوقية أقل توفراً.

نموذج التكلفة:

١٦/٤ يجب على المؤسسة التي تعتمد نموذج التكلفة أن تقيس كافة
استثماراتها في العقارات بالتكلفة مطروحاً منها الاهتلاك ومخصصات
اضمحلال القيمة إن وجدت. ويمثل الاهتلاك توزيعاً نظامياً لتكلفة
الموجود على سنوات عمره الإنتاجي.

١٧/٤ يجب إضافة المصروفات الجوهرية التي تحملتها المؤسسة عن
أعمال الإضافة والتحسينات في العقار بعد اقتنائه إلى القيمة الدفترية
(القيمة المدرجة) للاستثمار في العقارات في قائمة المركز المالي،
على أن يكون لدى المؤسسات توقعات بأن هذه المصروفات من
شأنها زيادة المنافع الاقتصادية التي ستحققها المؤسسة من العقارات.
أما إذا كانت المؤسسة لا تتوقع تحقق هذه المنافع الاقتصادية فيجب
أن تثبت المؤسسة هذه المصروفات في قائمة الدخل للفترة المالية
التي تحملتها فيها، مع مراعاة الفصل بين ما يخص حقوق الملكية
وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار.

الاستثمار في العقارات المحتفظ بها لغرض البيع:

١٨/٤ إذا قررت المؤسسة بيع الاستثمار في العقارات، وتوقع أن يتم البيع
في مدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من نهاية فترتها المالية، فيجب إعادة
تصنيف الاستثمار في قائمة المركز المالي تحت بند «استثمارات في
العقارات المقتناة لغرض البيع».

١٩/٤ يجب التوقف عن حساب اهتلاك الاستثمارات في العقارات المسجلة بالتكلفة من تاريخ إعادة التصنيف، ويجب تسجيل الاستثمار بالقيمة الدفترية (القيمة المدرجة) أو القيمة العادلة المتوقعة، أيهما أقل، مطروحاً منها تكاليف البيع (صافي القيمة المحققة). ويجب إثبات التعديل الناتج، إن وجد، في قائمة الدخل. ويجب على المؤسسة الاستمرار في استخدام القيمة العادلة لقياس الاستثمارات في العقارات المسجلة بالقيمة العادلة.

٢٠/٤ أما إذا لم يتم بيع الاستثمار في العقارات ضمن مدة اثني عشر شهراً (باستثناء التأخير في إتمام معاملة البيع في سياق العمل الاعتيادي لأسباب خارجة عن سيطرة المؤسسة)، أو صرف النظر عن البيع، فيجب إعادة تصنيف الموجود كما كان سابقاً. ويعاد قياس الموجود بالنسبة للاستثمارات في العقارات المسجلة بالتكلفة بالمبلغ المسترد أو القيمة الدفترية (القيمة المدرجة)، التي كان الموجود سيثبت بها لولا تصنيفه على أنه متاح للبيع، أيهما أقل، ويثبت التعديل الناتج في قائمة الدخل للفترة التي تمت فيها إعادة التصنيف.

٥- التحول:

١/٥ يجوز للمؤسسة أن تتحول من الاستثمار في العقارات إلى أي تصنيف آخر إذا طرأ تغيير على استخدام العقار، لأحد السببين الآتيين:

أ- البدء باستخدام العقارات لأغراض المؤسسة، وبذلك يتم التحول من الاستثمار في العقارات إلى العقارات المشغولة من المالك.

ب- البدء بتطوير العقار لغرض بيعه، وبذلك يتم التحول من الاستثمار في العقارات إلى العقارات المقتناة لغرض البيع (المخزون).

٢ / ٥ يجوز للمؤسسة أن تتحول إلى الاستثمار في العقارات من أي تصنيف آخر إذا طرأ تغير على استخدام العقار لأحد السببين الآتين:

أ- انتهاء إشغال المالك للعقار، وبذلك يتم التحول من العقار المشغول من المالك إلى الاستثمار في العقارات.

ب- تأجير العقار بصيغة الإجارة التشغيلية إلى طرف آخر، وبذلك يتم التحول من الاستثمارات في العقارات المقتناة لغرض البيع (المخزون) إلى الاستثمارات في العقارات.

٣ / ٥ تتطلب الفقرة ١ / ٥ أن تقوم المؤسسة بتحويل العقار من الاستثمار في العقارات إلى الاستثمار في عقارات مقتناة لغرض البيع (المخزون) إذا، وفقط إذا طرأ تغير على استخدام العقار؛ وذلك بسبب البدء بتطوير العقار لغرض بيعه. وإذا قررت المؤسسة التصرف في الاستثمار في العقارات بدون تطويرها، فيجب أن تستمر في معاملته كاستثمار في العقارات إلى حين يتم إلغاء إثباته (أي يشطب من قائمة المركز المالي)، فلا تعامله كاستثمار في العقارات المقتناة لغرض البيع (المخزون). وكذلك إذا بدأت المؤسسة في إعادة تطوير استثمار عقاري موجود للاستمرار في استخدامه مستقبلاً كاستثمار في العقارات، فإن العقار يظل ضمن الاستثمارات في العقارات، ولا يعاد تصنيفه كعقار يشغله المالك خلال مدة إعادة التطوير.

٤ / ٥ إذا استخدمت المؤسسة نموذج التكلفة فإن التحول بين الاستثمار في العقارات والعقارات المشغولة من المالك والعقارات المقتناة لغرض البيع (المخزون) لا يغير القيمة الدفترية (القيمة المدرجة) للعقار المحول، كما لا يغير تكلفة ذلك العقار لأغراض القياس أو الإفصاح.

٥ / ٥ عند التحول من الاستثمارات في العقارات المسجلة بالقيمة العادلة إلى العقارات المشغولة من المالك أو المقتناة لغرض البيع (المخزون) يجب أن تكون تكلفة العقار المعتبرة للعمليات المحاسبية اللاحقة هي تكلفتها العادلة في تاريخ التحول. ويجب استخدام احتياطي القيمة العادلة للعقارات المثبت سابقاً في بند حقوق الملكية، على النحو الآتي:

أ- في حالة التحول إلى العقارات المشغولة من المالك، يجب تحويل المبلغ المعادل لاهلاك مكن القيمة العادلة من قيمة العقار المثبت سابقاً إلى قائمة الدخل للمدة المتبقية من عمر الموجود.

ب- وفي حالة التحول إلى العقارات المقتناة لغرض البيع (المخزون)، يجب تحويل احتياطي القيمة العادلة للعقارات إلى قائمة الدخل فقط إذا تم التصرف بالعقار.

٦ / ٥ إذا تحول العقار المشغول من المالك إلى استثمار في العقارات مثبت بالقيمة العادلة، فيجب على المؤسسة تطبيق التكلفة مطروحاً منها الاهلاك ومخصص اضمحلال القيمة إن وجد، وذلك إلى تاريخ تغيير الاستخدام. وتعالج المؤسسة الفرق في ذلك التاريخ بين القيمة الدفترية (القيمة المدرجة) للعقار وقيمه العادلة على النحو الآتي:

- أ- يثبت النقص الناتج في القيمة المدرجة للعقار، إن وجد، في قائمة الدخل. أما في حالة العقار المشغول من المالك، والذي أعيد تقييمه سابقاً؛ بحيث تمت إضافة مبلغ إلى فائض إعادة التقييم لذلك العقار، فيثبت انخفاض القيمة في حقوق الملكية ويطرح من فائض إعادة التقييم ضمن حقوق الملكية.
- ب- تعالج الزيادة الناتجة في القيمة الدفترية (القيمة المدرجة)، إن وجدت، على النحو الآتي:
- تثبت الزيادة في قائمة الدخل، إلى الحد الذي تغطي فيه خسارة اضمحلال القيمة السابقة. ويجب ألا يتجاوز المبلغ المثبت في قائمة الدخل المبلغ اللازم لإعادة القيمة الدفترية (القيمة المدرجة) إلى المستوى الذي كانت ستبلغه (مع اقتطاع الاهتلاك) لو لم يتم إثبات خسارة اضمحلال.
 - يثبت الجزء المتبقي من الزيادة، إن وجد، ضمن حقوق الملكية، ويضاف إلى فائض إعادة التقييم الذي يخص العقار المشغول من المالك ضمن حقوق الملكية. ويجوز تحويل فائض إعادة التقييم المضاف إلى حقوق الملكية، عند التصرف بالاستثمار في العقارات، مباشرة إلى الأرباح المتبقية.
- ٧/٥ في حالة التحول من العقارات المقتناة لغرض البيع (المخزون) إلى الاستثمارات في العقارات، والتي ستسجل بالقيمة العادلة، يجب إثبات أي فرق بين القيمة العادلة للعقار في ذلك التاريخ وقيمه الدفترية السابقة ضمن حقوق الملكية تحت بند «احتياطي القيمة العادلة للعقارات».

٦- إلغاء الإثبات:

١ / ٦ يجب إلغاء إثبات الاستثمار في العقارات (أي شطبه من قائمة المركز المالي) عند التصرف به، أو عند رفعه من الاستخدام بصورة دائمة؛ بحيث لا يتوقع تحقيق أية منافع اقتصادية مستقبلية من جراء التصرف به.

٢ / ٦ تحدد الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التخلص من الاستثمار في العقارات، أو التصرف به بالفرق بين عائدات التصرف الصافية والقيمة الدفترية (القيمة المدرجة) للموجود، ويجب أن تثبت في قائمة الدخل في الفترة التي تم فيها ذلك التخلص أو التصرف، مع مراعاة الفصل بين ما يخص حقوق الملكية وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار. وفي حالة الاستثمارات في العقارات المسجلة بالقيمة العادلة، ولغرض حساب الأرباح أو الخسائر المثبتة في قائمة الدخل، يجب حساب القيمة الدفترية بعد تعديل الرصيد المتاح في حساب احتياطي القيمة العادلة الذي يخص الموجود المتصرف به.

٧- متطلبات العرض:

١ / ٧ في نهاية الفترة المالية يجب عرض الاستثمارات في العقارات كبند منفصل في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي.

٢ / ٧ يجب عرض أرباح/ خسائر الاستثمارات في العقارات بصورة منفصلة في قائمة الدخل، أو في الإيضاحات حول «أرباح / خسائر الاستثمارات في العقارات»، مع مراعاة الفصل بين ما يخص حقوق الملكية وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار.

٣ / ٧ يجب عرض الاستثمارات في العقارات المقتناة لغرض البيع ضمن مدة لا تتجاوز اثني عشر شهرًا، بصورة منفصلة في قائمة المركز المالي. ويجب عرض أرباح أو خسائر الاستثمارات في العقارات المقتناة لغرض البيع بصورة منفصلة في قائمة الدخل.

٨- متطلبات الإفصاح:

١ / ٨ يجب على المؤسسة الإفصاح عن:

- أ- ما إذا كانت تطبق نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة.
- ب- الأسس المستخدمة في التمييز بين الاستثمار في العقارات الذي مصدره عقار يشغله المالك والاستثمار الذي مصدره عقارات مقتناة لغرض البيع (المخزون)؛ وذلك عندما ينطوي تصنيف العقار كاستثمار في العقارات على درجة عالية من التقدير الذاتي.
- ج- الأساليب والافتراضات الأساسية المطبقة في تحديد القيمة العادلة للاستثمار في العقارات، وتشمل بيان ما إن كان تحديد القيمة العادلة يؤيده دليل عملي (من واقع السوق)، أو كان مبنيًا لدرجة كبيرة على عوامل أخرى (يجب أن تفصح عنها المؤسسة)؛ وذلك بسبب طبيعة العقار ونقص البيانات السوقية المقارنة.
- د- مدى اعتماد القيمة العادلة للاستثمارات في العقارات (وفقًا للقياس أو الإفصاح الوارد في القوائم المالية) على التقييم من قبل مقيم مستقل يحمل مؤهلاً مهنيًا معترفًا به في هذا المجال،

ويمتلك خبرة بآخر مستجداته؛ وذلك فيما يتعلق بموقع العقار محل التقييم، وفئة الاستثمار في العقارات. فإن لم يتوافر مثل هذا التقييم فيجب الإفصاح عن ذلك.

هـ- القيمة الدفترية (القيمة المدرجة) للموجود قيد الإنشاء والتغيرات التي تطرأ عليها خلال السنة.

و- المبالغ المثبتة في قائمة الدخل عن:

- دخل الإيجار من الاستثمارات في العقارات.
- المصروفات التشغيلية المباشرة، (وتشمل الإصلاح والصيانة) الناتجة عن الاستثمارات في العقارات المولدة لدخل الإيجار خلال الفترة المالية.
- والمصروفات التشغيلية المباشرة، (وتشمل الإصلاح والصيانة) الناتجة عن الاستثمارات في العقارات غير المولدة لدخل الإيجار خلال الفترة المالية.

ز- القيود الموجودة- ومبالغها - على تحقيق المردود الاقتصادي للاستثمارات في العقارات، أو على حوالات الدخل وإيرادات التصرف.

ح- وجود أي أعباء أو تعهدات أو قيود على سند ملكية الاستثمار في العقارات.

ط- الالتزامات التعاقدية/ أو التعهدات بشراء أو إنشاء أو تطوير الاستثمار في العقارات، أو بعمليات الإصلاح والصيانة والتحسين.

نموذج القيمة العادلة:

٢ / ٨ إضافة إلى الإفصاحات المطلوبة المبينة في الفقرات السابقة، يجب أن تفصح المؤسسة التي تطبق نموذج القيمة العادلة عن التسويات بين القيم الدفترية للاستثمارات في العقارات في نهاية الفترة ونهايتها، بحيث تبين الآتي:

أ- الإضافات، بحيث تفصح المؤسسة بصورة منفصلة عن تلك الإضافات الناتجة عن عمليات الشراء، وتلك الناتجة عن مصروفات لاحقة أثبتت في القيمة الدفترية (القيمة المدرجة) للموجود.

ب- صافي الأرباح أو الخسائر الناتجة عن تعديلات القيمة العادلة.

ج- في حالة الموجودات التي تخص عمليات بالعملات الأجنبية، فروقات أسعار الصرف الأجنبية الصافية، الناتجة عن التحويل (التقويم) إلى عملة القوائم المالية، إن وجدت.

د- الإضافات إلى العقارات المقتناة لغرض البيع (المخزون)، أو العقارات المشغولة من المالك والسحب منها.

هـ- التغيرات الأخرى.

٣ / ٨ إذا تم تعديل التقييم المتحصل للاستثمار في العقارات بصورة جوهرية لغرض إعداد القوائم المالية، فيجب على المؤسسة الإفصاح عن التسوية بين التقييم المتحصل والتعديلات الجوهرية التي أدخلت إلى القوائم المالية.

٤ / ٨ في الحالات الاستثنائية المشار إليها في الفقرة ١٣ / ٤، عندما تقيس المؤسسة التي تطبق نموذج القيمة العادلة بعض استثماراتها في العقارات باستخدام نموذج التكلفة، فيجب الإفصاح في التسوية المطلوبة المبينة في الفقرة ٨ / ٢ عن المبالغ التي تخص تلك الاستثمارات في العقارات بصورة منفصلة عن المبالغ التي تخص الاستثمارات الأخرى في العقارات.

إضافة إلى ذلك، يجب أن تفصح المؤسسة عن الآتي:

- أ- وصف الاستثمار في العقارات.
- ب- بيان أسباب تعذر تحديد القيمة العادلة بدرجة موثوقة.
- ج- إن أمكن، نطاق التقديرات الذي من المحتمل جداً أن تنتمي إليه القيمة العادلة.
- د- عند التصرف في الاستثمار في العقارات غير المسجلة بالقيمة العادلة:
- حقيقة أن المؤسسة قد تصرفت بالاستثمار في العقارات، والمسجل بغير القيمة العادلة.
- القيمة الدفترية (القيمة المدرجة) لذلك الاستثمار في العقارات في تاريخ البيع.
- مبلغ الأرباح أو الخسائر المثبت.

نموذج التكلفة:

٥ / ٨ إضافة إلى الإفصاحات المطلوبة والمبينة في الفقرة ٨ / ١، يجب على

المؤسسة التي تطبق نموذج التكلفة الإفصاح عما يلي:

- أ- طريقة الاهتلاك المستخدمة.
- ب- العمر الاقتصادي الإنتاجي للموجودات أو معدلات الاهتلاك المستخدمة.
- ج- القيمة الدفترية (القيمة المدرجة) الإجمالية ومجمع الاهتلاك (الاهتلاك التراكمي) في بداية الفترة ونهايتها.
- د- تسوية القيمة الدفترية (القيمة المدرجة) للاستثمار في العقارات في بداية الفترة ونهايتها، مع بيان ما يلي:
 - الإضافات، بحيث تفصح المؤسسة بصورة منفصلة عن تلك الإضافات الناتجة عن عمليات الشراء، وتلك الناتجة عن مصروفات لاحقة أثبتت كموجود.
 - الاهتلاك.
 - مبلغ خسائر اضمحلال القيمة المثبتة، ومبلغ خسائر اضمحلال القيمة المستردة (المعكوسة)، خلال الفترة.
 - في حالة الموجودات التي تخص عمليات بالعملات الأجنبية، فروقات أسعار الصرف الأجنبية الصافية الناتجة عن التحويل (التقويم) إلى عملة القوائم المالية، إن وجدت.
 - الإضافة إلى العقارات المقتناة لغرض البيع (المخزون)، أو العقارات المشغولة من المالك والسحب منها.

- التغيرات الأخرى.

هـ- التغير في طرق الاهتلاك والعمر الاقتصادي للموجودات، أو معدلات الاهتلاك (وفقاً للمتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١): «العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية»).

و- القيمة العادلة للاستثمارات في العقارات المسجلة بالتكلفة، وأساس تحديد القيم العادلة، (أي إن كانت القيمة العادلة مبنية على حسابات خبير تقدير مستقل)، إلخ. وفي الحالات الاستثنائية المبينة في الفقرة ١٣/٤، وإذا تعذر على المؤسسة تحديد القيمة العادلة للاستثمار في العقارات بدرجة موثوقة، فيجب عليها الإفصاح عن:

- وصف الاستثمار في العقارات.
- بيان أسباب تعذر تحديد القيمة العادلة بدرجة موثوقة.
- إن أمكن، نطاق التقديرات الذي من المحتمل جداً أن تنتمي إليه القيمة العادلة.

٩- تاريخ سريان المعيار:

١/٩ يسري مفعول هذا المعيار للفترات المالية التي تبدأ في أول محرم ١٤٣٤هـ أو أول يناير ٢٠١٣م، ويسمح بتطبيقه مبكراً. وإذا طبق المعيار مبكراً فيجب الإفصاح في القوائم المالية عن تطبيق المعيار مبكراً.

١٠- المرحلة الانتقالية:

١٠ / ١ يطبق المعيار بأثر رجعي وفقاً للمتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١): «العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية».

١٠ / ٢ يجب على المؤسسة الإفصاح عن آثار تطبيق هذا المعيار في القوائم المالية للفترة المالية التي يتم فيها تطبيق هذا المعيار لأول مرة.

١٠ / ٣ يجب الإفصاح عن أثر تعديل السياسات المحاسبية على الاستثمار في العقارات، وأثر ذلك على حصتها في الدخل / الخسارة من الاستثمارات في العقارات للفترة الحالية ولكل فترة سابقة تم عرضها.

١٠ / ٤ يجب الإفصاح عن أثر تعديل السياسات المحاسبية على حسابات الاستثمار، وأثر ذلك على حصتها في الدخل / الخسارة من الاستثمارات للفترة الحالية ولكل فترة سابقة تم عرضها.



اعْتِمَادِ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة المعيّر المعدل بشأن «الاستثمار في الكيانات المنتسبة» في اجتماعه رقم (٤٠) المنعقد في ٢١ يونيو ٢٠١٢ م.

أعضاء المجلس:

رئيس المجلس	١- الأستاذ/ محمد سيد عبد الوهاب.
نائب رئيس المجلس	٢- الأستاذ/ حمد عبد الله عقاب.
	٣- الشيخ/ د. عبد الستار أبو غدة.
	٤- الشيخ/ عصام إسحاق.
	٥- الأستاذ/ فؤاد لايق.
	٦- الأستاذ/ جميل دراس.
	٧- الدكتور/ نور الدين محمد زين.
	٨- الأستاذ/ فراس حمدان.
	٩- الأستاذ/ سيمون جري.
	١٠- الأستاذ/ حسين سيد سيفان.

١١- الدكتور/ فايز عزمي.

١٢- الأستاذ/ براكاش باثماناثان.

١٣- الأستاذ/ أوليفر آغا.

١٤- الأستاذ/ جليل العالي.

١٥- الدكتور/ خالد الفقيه.

الأمين العام/ مقررًا



مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة، في اجتماعه رقم (٣٦) المنعقد في المنامة بمملكة البحرين في ٢٧ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ الموافق ١٦ أكتوبر ٢٠٠٩ م، إصدار معيار حول «الاستثمار في العقارات».

وبناء على ذلك تم التعاقد مع مستشار لإعداد دراسة أولية ومسودة للنقاش لمعيار «الاستثمار في العقارات». وأشرفت لجنة معايير المحاسبة على إعداد الدراسة الأولية ومسودة المعيار.

ومن ثم ناقشت لجنة معايير المحاسبة الدراسة الأولية ومسودة المعيار في سلسلة من الاجتماعات عبر الهاتف.

وناقش مجلس معايير المحاسبة والمراجعة الدراسة الأولية ومسودة المعيار في اجتماعه رقم (٣٧) المنعقد في ١٠ شعبان ١٤٣١ هـ الموافق ٢٢ يوليو ٢٠١٠ م. وتمت مناقشة مسودة معيار الاستثمار في العقارات مرة أخرى من قبل مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (٣٨) المنعقد في ٢٣ يونيو ٢٠١١ م. وتمت مناقشة مسودة معيار الاستثمار في العقارات مرة أخرى من قبل مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (٣٩) المنعقد في ٢١ رجب ١٤٣٢ هـ الموافق ٢ ديسمبر ٢٠١١ م.

نظمت بعد ذلك جلسة استماع عامة لمسودة المعيار في المنامة بمملكة البحرين في ٢٩ رجب ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٢ مارس ٢٠١٢ م، لجمع الآراء على مستوى الصناعة المالية الإسلامية، ومهتي المحاسبة والمراجعة.

وتمت مراجعة مسودة المعيار على ضوء الملاحظات التي وردت في الاجتماع رقم (٣٩) لمجلس معايير المحاسبة والمراجعة، وجلسة الاستماع.

واعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار «الاستثمار في العقارات» في اجتماعه رقم (٤٠) المنعقد في ١ شعبان ١٤٣٣ هـ الموافق ٢١ يونيو ٢٠١٢ م.



مُلْحَق (ب)

دواعي الحاجة إلى المعيار

صدر معيار المحاسبة المالية السابق رقم (١٧) بشأن الاستثمار في عام ٢٠٠٢، حيث تناول كافة صور الاستثمار، ومنها الاستثمار في العقارات (الفقرات ١٣ إلى ١٩ من معيار المحاسبة المالية السابق)، ووضع الأسس الأولية للعمليات المحاسبية والتقارير المالية للاستثمار في العقارات. ونظرًا للتنوع الواسع جدًا في متطلبات المحاسبة للاستثمار في الأدوات المالية والعقارات، فقد ظهرت الحاجة إلى إيجاد معايير محاسبية منفصلة لكل من هذه الاستثمارات. كما أن الاستثمار في العقارات يشكل الآن جزءًا مهمًا من القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية ومن أنشطتها وأعمالها. ولذلك فقد خلص مجلس معايير المحاسبة والمراجعة إلى ضرورة أن تعالج محاسبة الاستثمارات في العقارات في معيار منفصل أكثر تفصيلًا.

كما ظهرت مستجدات كثيرة في مجال المحاسبة بالتوازي مع توسع القطاع العقاري، وبالتالي كانت المعايير الحالية قاصرة عن الاستجابة لحاجات ومتطلبات الفئات المختلفة من مستخدمي ومعدي القوائم المالية. كما دعت الحاجة إلى تقديم دليل إرشادي للمسائل المتعلقة بتصنيف الاستثمارات في العقارات، ومعالجة الموجودات قيد الإنشاء، والموجودات الممولة من مصادر مشتركة، وغيرها، وتعزيز متطلبات الإفصاح عن الاستثمارات في العقارات.

واستجابة للطلبات التي قدمت إلى مجلس معايير المحاسبة والمراجعة لتقديم دليل إرشادي إضافي، ونظرًا لإصدار معيار المحاسبة المالية رقم ٢٥ مؤخرًا فقد قررت لجنة المحاسبة التابعة للمجلس تطوير مسودة معيار معدل. وتأخذ مسودة المعيار المعدل أيضًا بعين الاعتبار التفسيرات المتعددة التي أصدرتها لجنة المحاسبة منذ تطبيق النسخة السابقة من معيار المحاسبة المالية رقم (١٧).

وتعكس التغييرات المقترحة في مسودة المعيار الحالي التغيير في طبيعة الإيضاحات حول المتطلبات الحالية في المعيار، ومن المستبعد أن تتأثر المؤسسات التي تعد تقاريرها المالية بناء على معايير الهيئة كثيرًا من تطبيق هذا المعيار.



مُلْحَقُ (ج)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

النطاق:

يهدف نطاق المعيار إلى تغطية الاستثمارات المباشرة في العقارات بدلاً من الاستثمارات في الأسهم والأدوات المالية الأخرى، التي تمثل استثمارات غير مباشرة في العقارات، حيث تتناول معايير أخرى صادرة عن الهيئة معالجة المحاسبية لهذه الاستثمارات. ويطبق الدليل الإرشادي المحاسبي المبين في هذا المعيار على كافة مستويات القوائم المالية للمؤسسة سواء على أساس موحد (توحيد القوائم المالية) أو على أساس فردي. فعلى سبيل المثال، إن كانت المؤسسة التابعة تستثمر في العقارات، فيجب أن يطبق الدليل الإرشادي لهذا المعيار، على أساس توحيد عناصر القوائم المالية بنداً بنداً، على الاستثمارات في العقارات عند إعداد القوائم المالية الموحدة. ومع ذلك، يجب مراعاة الاستثمارات لدى المؤسسة التابعة المسجلة في قوائم مالية منفصلة وفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة المالية رقم ٢٣ بشأن توحيد القوائم المالية.

تعريف:

إن تعريف الاستثمار في العقارات مأخوذ بمجمله من التعريف الوارد في معيار

المحاسبة المالية السابق رقم (١٧). ويقدم المعيار الجديد تعريفاً أوضح للاستثمار في العقارات، ويشتمل على دليل إرشادي تطبيعي أكثر تفصيلاً للمساعدة على تحديد تصنيف الاستثمارات في العقارات بموجب هذا المعيار، وعلى توحيد الممارسات التطبيقية. ويقوم تحديد الموجودات وفقاً لنطاق المعيار على نية الإدارة وتقديرها الخاص، ولذلك تمت إضافة المزيد من متطلبات الإفصاح لمساعدة مستخدمي القوائم المالية على الحصول على المزيد من المعلومات، واستيعاب أساس تصنيف الاستثمارات في العقارات الذي اعتمدته الإدارة.

ووفقاً لما اعتمد في معيار المحاسبة المالية رقم ١٧، فقد استبعدت موجودات الإجارة المنتهية بالتملك من نطاق هذا المعيار. وقد تمت الإشارة إلى ذلك في صياغة المعيار المعدل. وباعتبار أن الموجودات محل عقود الإجارة المنتهية بالتملك تتول إلى المستأجر في نهاية المطاف، فقد اعتبر من الأنسب إتاحة خيار القيمة العادلة للمؤجر في تقييم هذه الموجودات.

الاستثمارات الممولة من مصادر مشتركة:

اشتملت النسخة السابقة من المعيار على اعتماد متطلبات تصنيف منفصلة للاستثمارات التي يشترك في تمويلها أصحاب حسابات الاستثمار. وقد أشار المجلس إلى أن ذلك أدى نظرياً إلى إيجاد أساسين محاسبيين للاستثمار نفسه. وأشار المجلس إلى أن العمليات المحاسبية للأموال المقدمة من أصحاب حسابات الاستثمار يتناولها معيار المحاسبة المالية السابق رقم (٦) «حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها»، وأن هذا المعيار (معيار المحاسبة المالية رقم ٢٥) يجب أن يركز فقط على تقديم أساس واحد للإثبات والقياس لكل استثمار بغض النظر عن المزيج التمويلي. وبالتالي فقد قرر المجلس أن هذا المعيار لا يجب أن يقدم أسساً مختلفة لتصنيف وقياس الاستثمارات بحسب مصدر التمويل. إلا أن المجلس أكد

ضرورة أن تفصح كل مؤسسة - ووفقاً لما جاء في معيار المحاسبة المالية رقم (١) - عن مصادر تمويل موجوداتها. وأشار المجلس إلى أن أساس توزيع حصة أصحاب حسابات الاستثمار من الأرباح والسياسات المتبعة في ذلك إنما تحكمه الشروط التعاقدية، ويقوم على أسس التوزيع التي أقرها مجلسها الشرعي. وبالتالي فقد اعتبر اختلاف السياسات المحاسبية القائمة فقط على مصادر تمويل الموجودات غير مبرر.

التصنيف اللاحق:

توافق قواعد القياس اللاحق الواردة في هذا المعيار ما جاء في معيار المحاسبة المالية السابق رقم (١٧)، أي القياس بالتكلفة أو القياس بالقيمة العادلة. وقد ناقشت اللجنة الحاجة إلى الإبقاء على هاتين الطريقتين في القياس. ونظراً إلى أن هذا المعيار يركز على الاستثمارات، فقد أيدت اللجنة بالإجماع استخدام نموذج القيمة العادلة باعتباره مقياساً مناسباً لقيمة موجودات المؤسسة، وهو يتفق مع نموذج الأعمال الذي يقوم على حيـازة الموجودات تـوخياً للزيادة في قيمتها الرأسمالية. كما أشارت اللجنة أيضاً إلى أن الحاجة إلى نموذج التكلفة تنشأ عندما يتعذر إيجاد مقياس موثوق ومتجانس للقيمة العادلة، وحيث تكون أسواق العقارات غير متطورة ولم تبلغ مرحلة الكفاءة. كما أن المؤسسات التي تركز على الإيراد الدوري من الموجودات قد تفضل نموذج التكلفة لأنه يعكس حالات الكفاءة التشغيلية.

وفي الحالات التي تقاس فيها الاستثمارات في العقارات بالقيمة العادلة، فقد كان من متطلبات معيار المحاسبة المالية السابق رقم (١٧) أن تثبت أرباح القيمة العادلة في قائمة المركز المالي في حساب منفصل هو احتياطي القيمة العادلة. وهذا يراعي وجهة النظر الشرعية بشأن توزيع الأرباح على أساس أرباح القيمة العادلة غير المتحققة الناتجة عن الاستثمارات في العقارات. وبالتالي فقد أخذ بذلك أيضاً في المعيار المعدل. وهذه المتطلبات مماثلة لمحاسبة الاستثمارات المالية بشأن

الاستثمارات المتاحة للبيع في معيار المحاسبة المالية السابق رقم (١٧)، واستثمارات حقوق الملكية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية في معيار المحاسبة المالية الجديد رقم (٢٥). ومع أن المعيار أبقى على خيار القيمة العادلة للمؤسسات التي لديها بديل موثوق لقياس الاستثمارات في العقارات (من منظور المركز المالي)، فإن المعيار ينص ضمناً على ضرورة إثبات أي أرباح في حساب الأرباح والخسائر عند تحققها فقط.

كما أوضحت اللجنة أن متطلبات تقييم اضمحلال الاستثمارات في العقارات والمسجلة بالتكلفة، وإثبات تناقص القيمة العادلة في قائمة الدخل للاستثمارات في العقارات والمسجلة بالقيمة العادلة يجب أن تجرى لكل موجود على حدة، بدلاً من إجراء التقييم على أساس محفظة الموجودات.

الاستثمار في العقارات قيد الإنشاء:

لا يسمح المعيار بقياس الموجودات قيد الإنشاء بالقيمة العادلة إلا حين اكتمال الإنشاء. وقد ناقشت اللجنة هذه المسألة مطولاً، وأشارت إلى أن أسواق العقارات بصورة عامة لا تزال دون مستوى الكفاءة لهذا النوع من الموجودات، لذا يجب التحقق بدرجة مقبولة من خبرة الجهة المقيمة وكفاءتها في معظم أسواق العقارات، في تطوير مقياس موثوق للقيمة العادلة للموجودات قيد الإنشاء، التي ينطبق عليها التعريف المعتمد في إطار هذا المعيار. وبالتالي فقد تقرر لأجل ضمان ملاءمة المقياس وموثوقيته، والقدرة على استيعابه لأغراض التقرير المالي أن تقاس الموجودات قيد الإنشاء بالتكلفة إلى حين اكتمال أعمال الإنشاء.

الاستثمار في العقارات المقتناة لغرض البيع:

أشارت اللجنة أيضاً إلى أن الاستثمارات في العقارات (حسب نموذج

التكلفة)، والمقتناة لغرض البيع في مدة لا تتجاوز اثني عشر شهرًا يجب أن تقاس بالقيمة الدفترية (القيمة المدرجة)، أو القيمة العادلة مطروحًا منها تكلفة البيع، أيهما أقل، بحيث يعكس ذلك نية الإدارة في تحقيق قيمة الموجود من خلال البيع بدلًا من الاستمرار في استخدامه (أي وقف عملية الاهتلاك). وتتطلب الاستثمارات في العقارات المسجلة بالقيمة العادلة عرضًا منفصلًا في قائمة المركز المالي بما يعكس نية الإدارة، باعتبار أن المقياس يقوم على أساس القيمة العادلة، وبالتالي لا يتطلب دليلًا إرشاديًا منفصلًا لمثل هذه الموجودات.

الإفصاحات:

يشتمل المعيار المعدل على جملة إضافية من الإفصاحات الهادفة إلى تحسين نوعية المعلومات المتاحة لمستخدمي القوائم المالية حول استثمارات المؤسسة في العقارات. وفي حالة استخدام نموذج القيمة العادلة، يشتمل المعيار -بالإضافة إلى متطلبات الإفصاح الإضافية الأخرى- على المتطلبات بشأن الإفصاح عن التعديلات في التقييمات المتحصلة لأغراض القوائم المالية. وقد أشارت اللجنة إلى أن بعض تقارير التقييم تعكس القيمة العادلة لعموم العقارات ولعقارات مركبة، مما يتطلب تعديل التقييمات بما يعكس القيم التي يجب إثباتها في القوائم المالية. ومن أمثلة ذلك توزيع الأرباح بين الاستخدام الذاتي لعقار مركب والاستثمار فيه، والتعديلات اللازمة لتجنب الحساب المزدوج، (مثلًا عندما يشتمل التقييم على قيم تتعلق بالأناث والمعدات وغيرها، مما قد يتطلب أو لا يتطلب إثباتًا منفصلًا، أو إجراء تعديل في جانب المطلوبات، إلخ).

دليل المرحلة الانتقالية:

نظرًا لأن هذا المعيار أبقى على فئات التصنيف الأولية، وباعتبار أنه يتوقع

إتاحة المعلومات المطلوبة بموجب المتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المالية السابق رقم (١٧)، فقد تقرر تطبيق التعديلات بأثر رجعي، بما يتفق مع الأسس المقررة في معيار المحاسبة المالية رقم (١): «العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية».



مُلْحَق (د)

تعريف الاستثمار في العقارات

هو اقتناء عقارات أو أراضي أو جزء منها بغرض الحصول على إيراد دوري، أو الاحتفاظ بها لغرض توقع زيادة في قيمتها المستقبلية أو للغرضين معاً. وبالتالي يولد الاستثمار في العقارات تدفقات نقدية مستقلة بدرجة كبيرة عن الموجودات الأخرى التي تفتنيها المؤسسة. ومن هذا المنطلق يتم التمييز بين الاستثمارات في العقارات، والعقارات التي يشغلها المالك. إن إنتاج السلع أو تقديم الخدمات (أو استخدام العقار لأغراض إدارية) يولد تدفقات نقدية لا يكون منشؤها العقار فقط وإنما الموجودات الأخرى المستخدمة في عملية الإنتاج أو تقديم الخدمة.

ومن الأمثلة على الاستثمارات في العقارات التي يتناولها نطاق هذا المعيار:

- أ- الأراضي المقتناة لغرض توقع زيادة في قيمتها المستقبلية بدلاً من اقتنائها لمدة قصيرة لغرض البيع في السياق الاعتيادي للأعمال.
- ب- الأراضي المقتناة لغرض الاستخدام، دون أن تعرف طبيعة هذا الاستخدام حالياً، (إذا لم تقرر المؤسسة أنها ستستخدم الأرض لأغراضها الخاصة أو لمدة قصيرة لغرض البيع في السياق الاعتيادي للأعمال، فإنها تعتبر مقتناة لغرض توقع زيادة في قيمتها المستقبلية).

- ج- الأبنية التي تملكها المؤسسة وأجرتها بموجب واحد أو أكثر من عقود الإجارة التشغيلية.
- د- الأبنية الشاغرة المقتناة لغرض التأجير بموجب واحد أو أكثر من عقود الإجارة التشغيلية.
- هـ- العقار قيد الإنشاء أو التطوير ليستخدم مستقبلاً كاستثمار في العقارات. وفيما يلي أمثلة على بنود لا تعتبر من ضمن الاستثمارات في العقارات، ولذلك لم يشملها نطاق المعيار:
- أ- العقارات المحتفظ بها للبيع في السياق الاعتيادي للأعمال، أو في سياق عملية الإنشاء، أو التطوير لغرض البيع، ومثال ذلك العقارات المشتراة حصراً لغرض التصرف بها لاحقاً في المستقبل القريب، أو لتطويرها وإعادة بيعها (المخزون).
- ب- العقارات التي يشغلها المالك، ومنها (على سبيل الذكر) العقارات المقتناة لغرض الاستخدام مستقبلاً ضمن فئة العقارات التي يشغلها المالك، والعقارات المقتناة للتطوير المستقبلي، ومن ثم البيع ضمن فئة العقارات التي يشغلها المالك، والعقارات التي يشغلها موظفو المالك، والعقارات التي يشغلها المالك بانتظار التصرف بها.
- ج- العقارات قيد الإنشاء أو التطوير لمصلحة طرف ثالث (عقود الإنشاء).
- د- الاستثمارات في العقارات المؤجرة على أساس عقد الإجارة المنتهية بالتعليك.

الاستثمارات المحتفظ بها لغرض المتاجرة:

هي استثمارات تم اقتناؤها أو إنشاؤها أصلاً لغرض الحصول على أرباح من

خلال التغيرات القصيرة الأجل في الأسعار أو هامش الربح للمتعاملين. وتصنف لغرض المتاجرة، أي استثمارات تمثل جزءاً من محفظة لها نمط أرباح حقيقي.

وقد يقتنى جزء من العقارات لغرض الحصول على إيجاراتها، أو الاحتفاظ بها لغرض توقع زيادة في قيمتها المستقبلية، ويشغل المالك الجزء الآخر. وإذا أمكن بيع هذين الجزئين كلّ على حدة، فيجب أن تعالج المؤسسة كل جزء بصورة منفصلة. وإذا تعذر بيع الجزئين منفصلين، فيصنف العقار ضمن الاستثمارات في العقارات فقط إذا كان المالك يشغل جزءاً بسيطاً منه.

وفي بعض الحالات تقدم المؤسسة خدمات دعم ومساندة إلى شاغلي عقاراتها. وتسجل هذه العقارات كاستثمارات في العقارات إذا كانت الخدمات غير جوهرية نسبة إلى القيمة الإجمالية للتعاقد. ومثال ذلك عندما يقدم مالك البناء المكتبي خدمات الأمن والصيانة إلى المستأجرين الذي يشغلون البناء.

وفي حالات أخرى، إذا كانت الخدمات المقدمة جوهرية فيجب اعتبار العقار عقاراً يشغله المالك، وليس استثماراً في العقارات. فعلى سبيل المثال، إذا كانت المؤسسة تملك فندقاً وتديره، فإن الخدمات المقدمة للنزلاء تعتبر جوهرية نسبة إلى القيمة الإجمالية للتعاقد، وبالتالي لا يجب اعتبار عقار الفندق استثماراً في العقارات.

وقد يصعب تحديد ما إن كانت خدمات المساندة جوهرية جداً؛ بحيث لا يكون العقار مؤهلاً لتصنيفه ضمن الاستثمارات في العقارات. فعلى سبيل المثال، يعهد مالك الفندق أحياناً ببعض مسؤولياته إلى طرف ثالث بموجب عقد إدارة. وتتعدد شروط وأحكام هذه العقود بدرجة كبيرة. فمن ناحية، يمكن توصيف وضع المالك من حيث الجوهر باعتباره مستثمراً موصياً. وبالمقابل قد يكون المالك

عهد بالأعمال اليومية إلى الغير (من خلال التعهد الخارجي)، واحتفظ لنفسه بأعمال تشغيل الفندق، وما ينشأ عنها من تدفقات نقدية متباينة.

وبالتالي، فإن التقدير الذاتي ضروري لتحديد مدى صلاحية العقار للتصنيف ضمن الاستثمارات في العقارات. ويجب على المؤسسة وضع أسس عملية التقدير الذاتي بما يتناسب مع تعريف الاستثمار في العقارات.

القوائم المالية الموحدة:

في بعض الحالات تملك المؤسسة عقارًا وتؤجره إلى المؤسسة الأم أو إلى مؤسسة تابعة أخرى، أو يكون مشغولاً من قبل المؤسسة الأم أو المؤسسة التابعة الأخرى. ولا يكون العقار مؤهلاً للتصنيف ضمن الاستثمارات في العقارات في القوائم المالية الموحدة، لأنه يعتبر مشغولاً من قبل المالك من منظور المجموعة. ومع ذلك، ومن منظور المؤسسة التي تملك ذلك العقار، يعتبر العقار استثماراً في العقارات إذا انطبق عليه التعريف الوارد في الفقرة ٨. وبالتالي يعالج المؤجر العقار باعتباره استثماراً في العقارات في قوائمه المالية المنفصلة.

توضيح لتعريف القيمة العادلة:

القيمة العادلة للاستثمار في العقارات هي الثمن الذي تتم به مبادلة العقار بين أطراف مطلعة وراغبة في التعامل وبنفس شروط التعامل مع الغير. وتستثنى القيمة العادلة تقديرات الأسعار المبالغ بها ارتفاعاً أو انخفاضاً بفعل شروط أو ظروف خاصة، مثل عقد التمويل القائم على البيع وإعادة التأجير، أو الاعتبارات الخاصة أو التنازلات التي يقدمها طرف مرتبط بعملية البيع.

ويجب أن تعكس القيمة العادلة للاستثمار في العقارات ظروف السوق في نهاية الفترة المالية. وترتبط القيمة العادلة بعامل الزمن، أي تعبر عن القيمة في تاريخ

محدد. ولأن ظروف السوق قابلة للتغير، فقد يكون المبلغ الوارد في التقارير المالية عن القيمة العادلة غير صحيح، أو غير مناسب إذا ما تم التقييم في تاريخ آخر. ويقوم تعريف القيمة العادلة أيضًا على افتراض المبادلة الفورية، وإتمام عقد البيع دون تباين في الثمن المدفوع من خلال صفقة بين أطراف مطلعة وراغبة في التعامل، وبنفس شروط التعامل مع الغير، إذا لم تتم المبادلة، وإتمام الصفقة، بصفة فورية.

وتعكس القيمة العادلة للاستثمار في العقارات المقتناة لتحقيق دخل دوري، من جملة الأمور، الدخل الإيجاري من الإيجارات الحالية، وافتراضات منطقية داعمة تمثل ما تفترضه الأطراف المطلعة والراغبة في التعامل حول الدخل الإيرادي من الإيجارات المستقبلية في ظل الظروف السائدة حاليًا. كما تعكس، بالمنطق نفسه، أية تدفقات نقدية خارجة، (وتشمل مدفوعات الإيجار وغيرها من التدفقات الخارجة) التي يمكن توقعها من العقار. وتأخذ بعض هذه التدفقات الخارجة صورة المطلوبات (الخصوم أو الالتزامات) فيما يتعلق غيرها بتدفقات خارجة لا تثبت في القوائم المالية إلا في تاريخ لاحق، (مثال ذلك المدفوعات الدورية مثل الإيجارات المعلقة أو المشروطة).

ويشير تعريف القيمة العادلة إلى «أطراف مطلعة راغبة في التعامل». وفي هذا السياق، تعني صفة «مطلعة» أن كلاً من المشتري والبائع الراغبين في التعامل يمتلك درجة معقولة من المعلومات حول طبيعة الاستثمار في العقارات وخصائصه، واستخداماته الفعلية والمحتملة، وظروف السوق في نهاية الفترة المالية. ويكون لدى المشتري الراغب في التعامل دافع لذلك، دون إجبار. أي أن البائع لا يكون مندفعاً أو مصممًا على الشراء بأي ثمن. وهو لا يدفع ثمنًا أعلى من الثمن السائد في سوق مكون من مشتريين وبائعين مطلعين وراغبين في التعامل.

ولا يكون البائع الراغب في التعامل مندفعاً أو مكرهاً على ذلك، ولا يكون

مستعداً للبيع بأي ثمن، ولا يستنكف عن البيع بثمن يعتبر معقولاً في ظروف السوق الحالية. فالبايع الراغب في التعامل يكون لديه الدافع لبيع الاستثمار في العقارات بشروط السوق وبأفضل سعر ممكن.

ولا تعتبر ظروف المالك الفعلي للاستثمار في العقارات جزءاً من هذه الاعتبارات؛ لأن البائع الراغب في التعامل هو مالك افتراضي، (أي أن البائع الراغب في التعامل لن يأخذ في الاعتبار الظروف الضريبية للمالك الفعلي للاستثمار في العقارات).

كما يشير تعريف القيمة العادلة إلى التعامل بنفس شروط التعامل مع الغير. وهذا التعامل يكون بين أطراف لا تكون العلاقة بينها خاصة أو محددة، بحيث تجعل أثمان المعاملات لا تعبر عن ظروف السوق. ويفترض أن تكون المعاملة (الصفقة) بين أطراف غير مرتبطة، كل منها يتصرف بصورة مستقلة.

ويستمد أفضل دليل للقيمة السوقية من الأثمان الحالية في سوق نشطة تتمتع بالسيولة، لعقارات مماثلة في موقع مماثل وحالة مماثلة، وتخضع لعقود إيجار أو ما شابه ذلك. ويجب على المؤسسة أن تحرص على تحديد أية فروقات في طبيعة العقار أو موقعه أو حالته، أو في الشروط التعاقدية للإيجارات وغيرها من العقود المرتبطة بالعقار.

أما عندما لا تتوافر أثمان حالية في سوق نشط يتمتع بالسيولة، فيجب على المؤسسة أن تأخذ في اعتبارها المعلومات المستقاة من مصادر أخرى متعددة، ومنها:

أ- الأسعار الحالية في سوق نشط يتمتع بالسيولة، لعقارات تختلف من حيث طبيعتها وحالتها أو موقعها، (أو تخضع لشكل مختلف من عقود الإيجار أو ما شابهها)، بحيث يتم تعديلها لتعكس هذه الاختلافات.

ب- أحدث أسعار العقارات المماثلة في أسواق أقل نشاطاً وسيولة، مع إجراء تعديلات تعكس أي تغيير في الظروف الاقتصادية من تاريخ المعاملات التي تمت وفقاً لهذه الأسعار.

ج- تنبؤات التدفقات النقدية المخصومة بناء على تقديرات موثوقة للتدفقات النقدية المستقبلية، مدعومة بشروط وأحكام عقود إيجار قائمة وغيرها، (وإن أمكن) بدليل خارجي، مثل إيجارات السوق الحالية للعقارات المماثلة في الموقع نفسه والحالة نفسها، وباستخدام معدلات خصم تعكس تقييمات السوق الحالية حول حالة عدم التأكد من حيث مقدار التدفقات النقدية وتوقيتها.

وفي بعض الحالات قد تؤدي المصادر المختلفة المبينة في الفقرة السابقة إلى نتائج مختلفة للقيمة العادلة للاستثمار في العقارات. ويجب على المؤسسة أن تأخذ في الاعتبار أسباب هذه الاختلافات والفروقات، لأجل الوصول إلى أدق تقدير للقيمة العادلة ضمن مجال من التقديرات المنطقية للقيمة العادلة.

ولدى تحديد القيمة الدفترية (القيمة المدرجة) للاستثمار في العقارات وفقاً لنموذج القيمة العادلة، يجب ألا تقوم المؤسسة بالاحتساب المزدوج للموجودات، أو المطلوبات المثبتة كموجودات أو مطلوبات منفصلة. ومثال ذلك:

أ- المعدات مثل المصاعد أو تجهيزات تكييف الهواء تعتبر جزءاً لا يتجزأ من البناء، وتدخل عموماً في تحديد القيمة العادلة للاستثمار في العقارات، بدلاً من إثباتها كموجودات ثابت منفصل.

ب- إذا تم تأجير المكتب مع أثاثه، فإن القيمة العادلة للمكتب تشمل عموماً القيمة العادلة للأثاث، لأن الدخل الإيجاري يتولد عن المكتب

المؤث. وإذا اشتملت القيمة العادلة للاستثمار في العقارات على الأثاث، فلا تثبت المؤسسة ذلك الأثاث كموجود منفصل.

ج- القيمة العادلة للاستثمار في العقارات تستثني الدخل الإيجاري مسبق الدفع أو المستحق (التراكمي)، لأن المؤسسة تثبته كموجود أو مطلوب منفصل.

د- تعكس القيمة العادلة للاستثمار في العقارات المكتتاة بموجب عقد إيجار التدفقات النقدية المتوقعة (وتشمل الإيجار المعلق الذي يتوقع استحقاق دفعه).

وعلى ذلك، إذا كان التقييم المتحصل لعقار ما صافيًا من كافة المدفوعات المتوقعة، فسيكون من اللازم إعادته إلى مطلوبات الإيجار المثبتة للوصول إلى القيمة الدفترية (القيمة المدرجة) للاستثمار في العقارات باستخدام نموذج القيمة العادلة.

ولا تعكس القيمة العادلة للاستثمار في العقارات المصروفات الرأسمالية المستقبلية لتحسين العقار، ولا تعكس المنافع الاقتصادية ذات العلاقة المتولدة من هذه المصروفات المستقبلية.

ويستحسن، ولا يطلب، من المؤسسة أن تحدد القيمة العادلة للاستثمار في العقارات على أساس التقييم من قبل مقيم مستقل يحمل مؤهلاً مهنيًا معترفًا به في هذا المجال، ويمتلك خبرة بآخر مستجداته، وذلك فيما يتعلق بموقع العقار محل التقييم، وفئة الاستثمار في العقارات.

تكلفة التمويل للموجودات قيد الإنشاء:

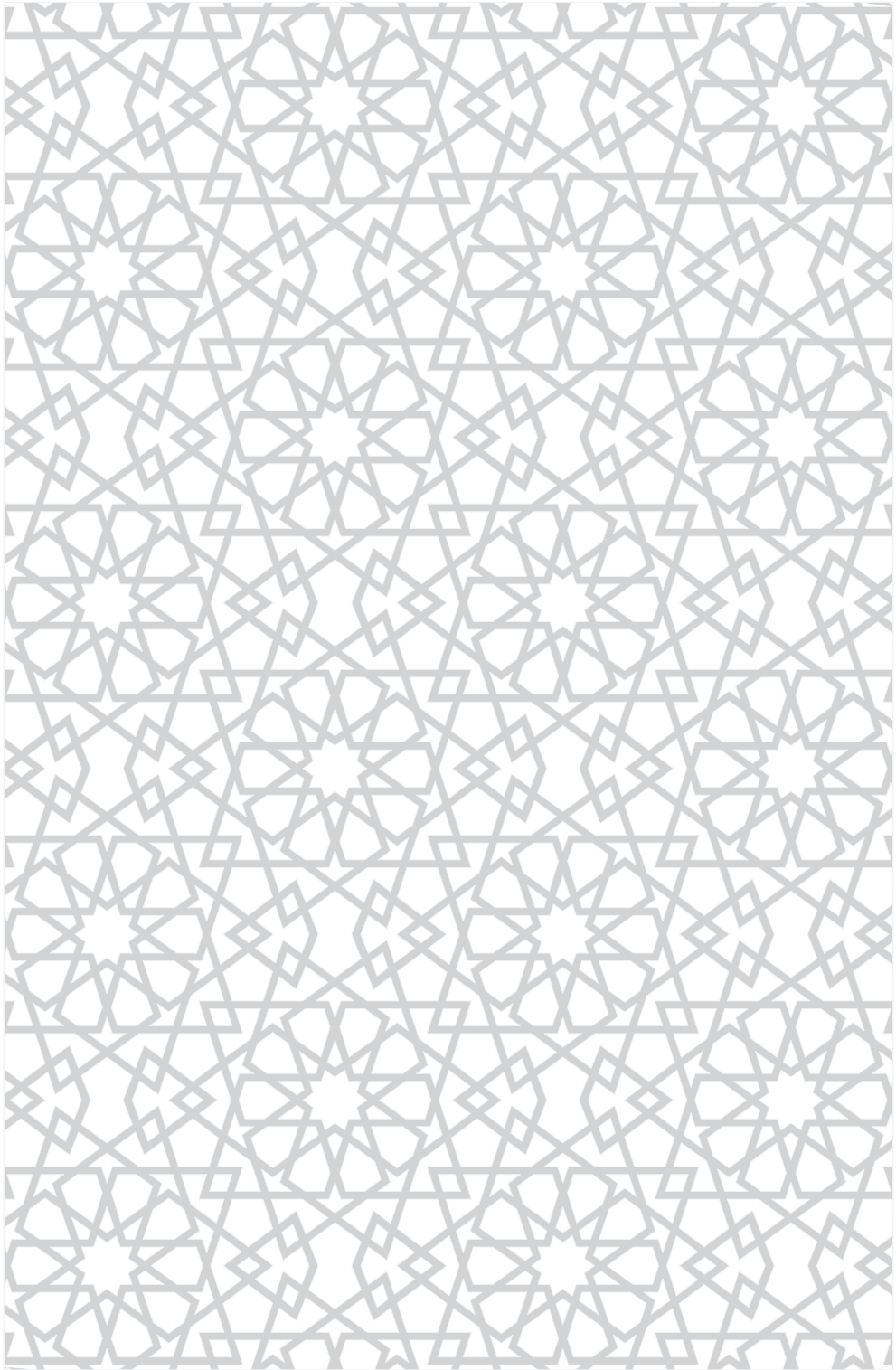
يجب أن تشتمل المصروفات التي يعرف مصدرها مباشرة، والتي تتحملها

المؤسسة على الموجودات قيد الإنشاء، وأيضًا على تكاليف التمويل على أساس الفترة الزمنية خلال مدة الإنشاء. وتكون تكاليف تمويل العقود التي تخص إنشاء الموجودات محل تلك العقود قابلة للرسملة. أما تكاليف التمويل الأخرى فيجب أن تحمل على قائمة الدخل.

الاضمحلال:

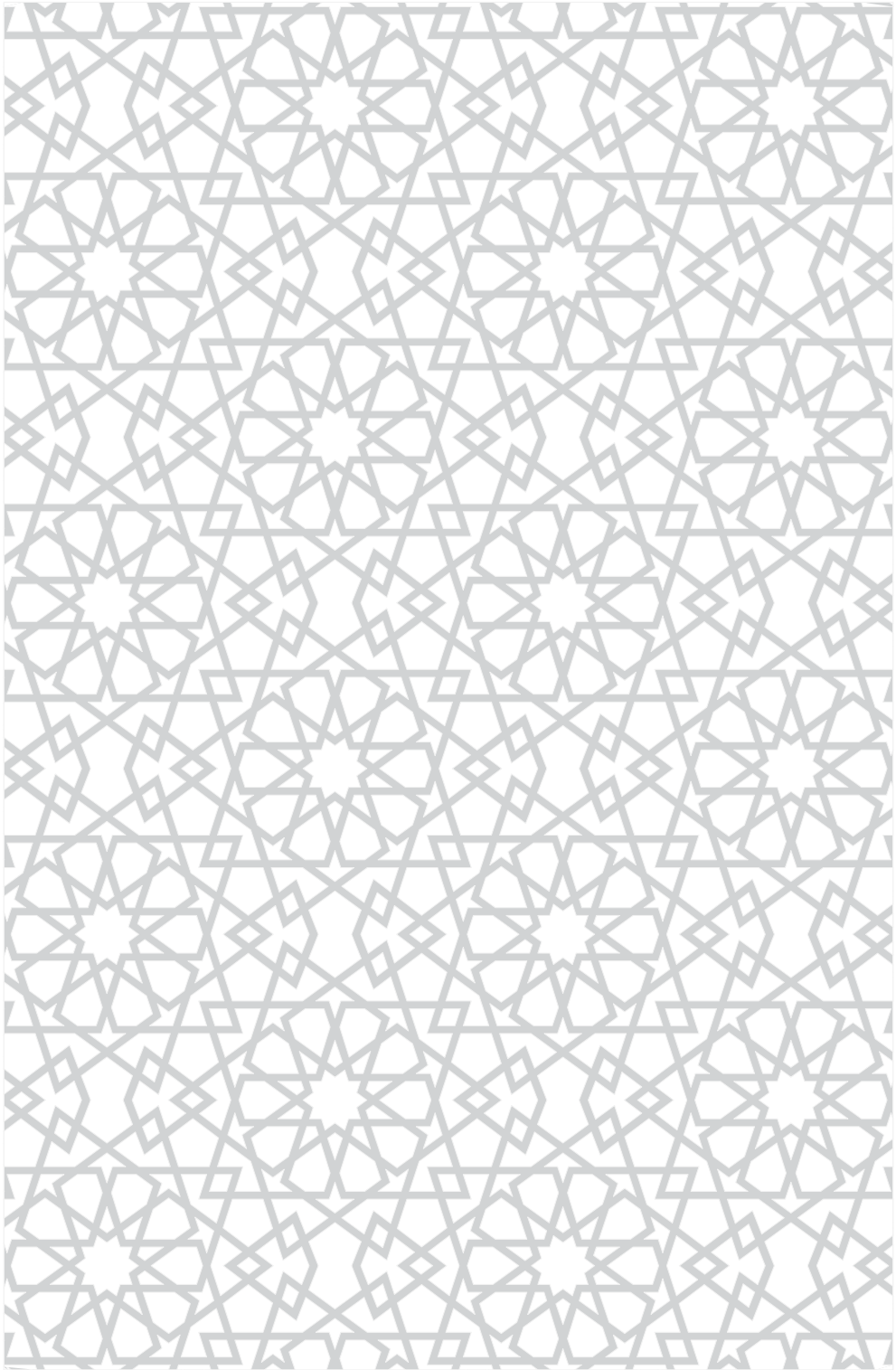
رأت اللجنة أن الإرشادات المحاسبية الدولية حول تحديد وقياس الاضمحلال للاستثمارات في العقارات كافية ولا حاجة إلى دليل إرشادي منفصل في المعيار المعدل.





مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم (٢٧)

حِسَابَاتُ الاسْتِثْمَارِ



المُحتوى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
٩٤٠		المقدمة
٩٤١		تمهيد
٩٤٢	٣٦-١	نص المعيار
٩٤٢	٢-١	١- نطاق المعيار
٩٤٣	٨-٣	٢- تعريفات
٩٤٥	١٧-٩	٣- الإقرار وإلغاء الإقرار
٩٤٦	٢٠-١٨	٤- الإنقاص الممكن عزوه إلى حسابات الاستثمار
٩٤٧	٣٤-٢١	٥- متطلبات العرض والإنصاح
٩٥١	٣٦-٣٥	٦- تاريخ السريان والتشريعات المرحلية
٩٥٢		اعتماد المعيار
٩٥٣		ملحق: أسس الاستنتاجات



مقدمة

تشكل حسابات الاستثمار مكوناً أساسياً في البيانات المالية للمؤسسة المالية الإسلامية. وقد أُعد هذا المعيار بدمج معيارين هما: معيار المحاسبة المالية رقم (٥) حول الإفصاح عن أسس تخصيص الربح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، الصادر عن مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١١) الذي عقد في ١٩-٢٠ مايو ١٩٩٦م، ومعيار المحاسبة المالية رقم (٦) حول حقوق ملكية حسابات الاستثمار وما يعادلها، الذي وافق عليه المجلس في ١٥-١٦ يونيو ١٩٩٧م. ومن ثم أصبح هذا المعيار يغطي المبادئ والمفاهيم المحاسبية المتعلقة بحسابات الاستثمار.

وقد وافق المجلس على أن يحل هذا المعيار محل معياري المحاسبة المالية رقم (٥) و(٦) بناء على الإطار الجديد للمفاهيم، وسعيًا إلى تدارك المسائل المستجدة في مجال ممارسات التمويل الإسلامي والمحاسبة، وإعداد البيانات المالية والإفصاح.



تمهيد

يبرز هذا المعيار المبادئ المحاسبية المتعلقة بالإقرار والقياس والعرض والإفصاح لحسابات الاستثمار، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، وعلى وجه الخصوص البنوك الإسلامية.



نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

١ / ١ ينطبق هذا المعيار على حسابات الاستثمار التي تديرها المؤسسات المالية الإسلامية، سواء أكانت تلك الحسابات مضمنة في الميزانية العمومية أو غير مضمنة فيها، مقيدة أو غير مقيدة.

ويشمل نطاق هذا المعيار ما يلي:

أ- حسابات الاستثمار المبنية على عقود المضاربة التي تمثل «حقوق أصحاب حسابات الاستثمار»، كما هي مُعرَّفة في إطار المفاهيم.

ب- حسابات الاستثمار المبنية على عقود المضاربة، المستثمرة على «أساس الأجل القصير» (لليلة، أو لسبعة أيام، أو لشهر)، من قبل مؤسسات مالية أخرى مثل «الودائع بين البنوك» بغرض إدارة السيولة.

٢ / ١ لا ينطبق المعيار على الأدوات أو العقود المالية التالية:

أ- أدوات حقوق الملكية الخاصة.

ب- عقود الوكالة.

ت- عقود المراهجة العكسية أو العقود الشبيهة الأخرى.

ث- العقود المبنية على المشاركة أو العقود الأخرى المشابهة.

ج- الصكوك. (الفقرة ١)

٣/١ عند وقوع أي تعارض بين متطلبات هذا المعيار من جهة، وميثاق الكيان المعني أو القوانين والأنظمة المعمول بها في البلد الذي يعمل فيه ذلك الكيان من الجهة الأخرى، ينبغي الإفصاح عن التعارض. (الفقرة ٢)

٢- تعريفات:

١/٢ يُعرّف حساب الاستثمار بأنه هو حساب لحامل أداة بموجب المضاربة أو ما يماثلها من الصيغ، تمثل أموالاً تلقتّها المؤسسة المالية الإسلامية لاستثمارها نيابة عن الطرف الآخر (رب المال)، بشروط أو بغير شروط فيما يتعلق بأسلوب استثمار تلك الأموال. (الفقرة ٣)

٢/٢ حسابات الاستثمار المبنية على المضاربة واقتسام الربح، التي تخول صلاحية اتخاذ القرارات المتصلة باستخدام وتوظيف ما تتلقاه المؤسسة المالية الإسلامية بموجبها من أموال، تعامل كحقوق ملكية لحملة حسابات الاستثمار، وتعرض ضمن بنود الميزانية العمومية في البيانات المالية للمؤسسة المالية الإسلامية. (الفقرة ٤)

أما حسابات الاستثمار المبنية على المضاربة واقتسام الربح، التي لا تخول صلاحية اتخاذ القرارات المتصلة باستخدام وتوظيف ما تتلقاه المؤسسة المالية الإسلامية بموجبها من أموال، فتعامل كحقوق ملكية

لحملة حسابات الاستثمار، وتعرض خارج بنود الميزانية العمومية في البيانات المالية للمؤسسة المالية الإسلامية. (الفقرة ٥)

ومن ثم فإن جميع الأدوات الأخرى التي تحمل ملامح حساب الاستثمار يتم عرضها ضمن بنود الميزانية العمومية أو خارجها بناء على هذا الأساس. (الفقرة ٦)

٣/٢ حسابات الاستثمار المقيدة في ظل ترتيبات المضاربة تعرض كحسابات استثمار مضمنة في الميزانية العمومية إذا توفرت فيها الشروط التالية:

أ- للمؤسسة المالية الإسلامية صلاحية اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام وتوظيف الأموال التي تتلقاها.

ب- إذا تبين -وفق منظور المؤسسة المالية الإسلامية المتلقية للأموال، وبعد وضع الاعتبار لكل الأدلة المتاحة - أن الممارسات الماضية تفضي إلى الجزم بأن الحسابات المعنية تنطوي على صفات مخاطرة شبيهة بمخاطر حسابات الاستثمار المضمنة في الميزانية العمومية. (الفقرة ٧)

٤/٢ لتفسير ما ورد في الفقرة ٧، تشمل الأدلة ممارسات مثل إرجاع الأموال المتاحة، والتحويل المتكرر بين حسابات المالكين أو حسابات الاستثمار المضمنة في الميزانية العمومية، والاستثمارات التي تتم على نحو مشترك مع المؤسسة المالية الإسلامية، وإرجاع الأموال إلى أصحاب حسابات الاستثمار بمبالغ زائدة عن قيمتها النقدية المعادلة. (الفقرة ٨)

٣- الإقرار وإلغاء الإقرار:

١ / ٣ عندما يتم إقرار حساب الاستثمار ابتداءً ينبغي على المؤسسة المالية الإسلامية إقراره بالقيمة العادلة للاعتبار المستلم في التاريخ الذي يصبح فيه العقد ساري المفعول. (الفقرة ٩)

٢ / ٣ يتم إقرار حسابات الاستثمار حين تستوفى الشروط التالية:

أ- عندما تتلقى المؤسسة المالية الإسلامية النقد، أو ما يعادله، بموجب عقد مضاربة أو أي عقد مماثل آخر قابل للإنفاذ قانوناً.

ب- عدم وجود شروط لنفاذ العقد. (الفقرة ١٠)

٣ / ٣ يلغى إقرار حسابات الاستثمار عندما تستوفى الشروط التالية:

أ- عند قيام المؤسسة المالية الإسلامية برد النقد أو ما يعادله

ب- حين يتسنى تحديد القيمة العادلة بقدر معقول من اليقين.

ت- عندما يُفسخ عقد المضاربة أو أي عقد يماثلها، ولا تبقى أية

التزامات قابلة للإنفاذ قانوناً. (الفقرة ١١)

٤ / ٣ عند إلغاء عقد المضاربة أو أي عقد يماثلها نتيجة لعجز المؤسسة

المالية الإسلامية عن القيام بأحد شروطه وأوضاعه، تبقى الأموال

لدى المؤسسة المالية الإسلامية أمانةً ينبغي إظهارها منفصلةً إلى حين

ردها. (الفقرة ١٢)

٥ / ٣ عند الإقرار الابتدائي ينبغي عرض حساب الاستثمار إما كحساب

مضمن في بنود الميزانية العمومية، أو خارجها، وفقاً لما ورد في

الفقرات من ٤ إلى ٧. (الفقرة ١٣)

٦/٣ عقب الإقرار الابتدائي ينبغي أن يشمل قياس حسابات الاستثمار الذي يلي ذلك الأرباح غير الموزعة، واحتياطيات مساواة الأرباح، أو أية احتياطيات خاصة أخرى تم إنشاؤها من أجل حساب أصحاب حسابات الاستثمار تحديدًا، محسومًا منها أية خسائر في الأصول، ينبغي أن تحملها أصحاب حسابات الاستثمار. (الفقرة ١٤)

٧/٣ الأرباح أو المكاسب غير المدفوعة أو غير الموزعة، بعد تخصيص حصة المؤسسة المالية الإسلامية منها بوصفها المضارب أو من يماثلها، ينبغي وضعها جانبًا لتوزيعها مستقبلًا وإضافتها إلى قيمة ما يناظرها من حسابات الاستثمار، وعدم خلطها مع الأرباح المحتجزة الخاصة بالمالكين. (الفقرة ١٥)

٨/٣ الأرباح المتراكمة المرتبطة بالأصول الممكن عزوها إلى حسابات الاستثمار ينبغي حسمها من القيمة الكلية لحسابات الاستثمار المناظرة لها. (الفقرة ١٦)

٩/٣ ينبغي عرض الأصول والخصوم (الموجودات والمطلوبات)، المتعلقة بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار خارج الميزانية العمومية ومن يماثلهم، منفصلة عن أصول وخصوم (موجودات ومطلوبات) المؤسسة المالية الإسلامية. (الفقرة ١٧)

٤- الإنقاص الممكن عزوه إلى حسابات الاستثمار:

١/٤ خسائر الإنقاص الممكن عزوها إلى الأصول المناظرة لحسابات الاستثمار ينبغي إدراجها في قائمة الدخل إن كان عزوها ممكنًا إلى حسابات الاستثمار المدرجة في الميزانية العمومية، أو في حساب

الدخل المنفصل الخاص بحسابات الاستثمار خارج الميزانية العمومية إذا كانت متعلقة بحسابات الاستثمار خارج الميزانية العمومية.
(الفقرة ١٨)

٢ / ٤ الخسارة الناتجة عن الصفقات في استثمار مشترك التمويل (تم إقراره خلال فترة غير تلك التي تمّت خلالها التسوية النهائية لحسابات الاستثمار) ينبغي حسمها أولاً من أية أرباح غير موزعة ناتجة عن الاستثمار. وعند بقاء أية خسائر من هذا القبيل بعد الحسم من الأرباح غير الموزعة ينبغي حسمها مما يقابلها من حصص الملكية في الاستثمار المشترك الخاص بالمؤسسة المالية الإسلامية وأصحاب حسابات الاستثمار غير المقيد، وفقاً لمساهمة كل طرف في الاستثمار المشترك. (الفقرة ١٩)

٣ / ٤ الخسارة الناتجة عن سوء التصرف أو الإهمال من جانب المؤسسة المالية الإسلامية، وفقاً لما تراه هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية، ينبغي حسمها من حصة المؤسسة المالية الإسلامية في أرباح الاستثمار المشترك التمويل. وحين تفيض مثل هذه الخسارة عن حصة المؤسسة المالية الإسلامية في الأرباح، ينبغي حسم الفائض من حصة مساهمة المؤسسة في الاستثمار المشترك إن وُجدت، أو اعتبارها مستحقة على المؤسسة. (الفقرة ٢٠)

٥- متطلبات العرض والإفصاح:

١/٥ حسابات الاستثمار:

١ / ١ / ٥ ينبغي عرض أسهم أصحاب حسابات الاستثمار المضمنة في

الميزانية العمومية كفئة مستقلة في قائمة المركز المالي للمؤسسة المالية الإسلامية بين المطلوبات وحقوق الملكية. (الفقرة ٢١)

٥ / ١ / ٢ المعلومات المتعلقة بأسهم أصحاب حسابات الاستثمار غير المضمنة في الميزانية العمومية ينبغي عرضها في قائمة التغيرات في حساب الاستثمار غير المضمن في الميزانية العمومية أو ما يماثلها، أو في حواشي قائمة المركز المالي. (الفقرة ٢٢)

٥ / ١ / ٣ ينبغي الإفصاح في حواشي البيانات المالية عن السياسات المحاسبية ذات الأهمية، والأسس التي استخدمتها المؤسسة المالية الإسلامية في تخصيص الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار. (الفقرة ٢٣)

٥ / ١ / ٤ ينبغي الإفصاح في حواشي البيانات المالية عن السياسات المحاسبية ذات الأهمية، والأسس التي استخدمتها المؤسسة المالية الإسلامية في تحميل الاحتياطيات، والأطراف التي تعود إليها تلك الاحتياطيات حالما تصبح غير مطلوبة. (الفقرة ٢٤)

٥ / ١ / ٥ ينبغي الإفصاح عن مجمل المصروفات الإدارية المحملة لحسابات الاستثمار، إلى جانب وصف موجز لمكوناتها الأساسية بناء على الأهمية المادية للمبالغ. (الفقرة ٢٥)

٥ / ١ / ٦ ينبغي الإفصاح عن النسب الخاصة بتخصيص الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية ومختلف أصحاب حسابات الاستثمار التي استخدمتها المؤسسة المالية الإسلامية في الفترة المالية الحالية. وعندما يكون للمؤسسة المالية الإسلامية عدد من حسابات الاستثمار المختلفة

الأنواع ذات الشروط التعاقدية المختلفة، ينطبق الإفصاح المطلوب على مثل هذه الحسابات فقط عندما يكون المقدار الكلي لنوع الحساب ذا أهمية مادية. (الفقرة ٢٦)

٧ / ١ / ٥ ينبغي الإفصاح إذا قامت المؤسسة المالية الإسلامية بزيادة حصتها من الأرباح كمضارب بعد التقيد بالمتطلبات الشرعية اللازمة خلال الفترة المالية. (الفقرة ٢٧)

٨ / ١ / ٥ ينبغي الإفصاح عمّا إذا كانت المؤسسة المالية الإسلامية قد شملت حسابات الاستثمار في اقتسام الربح الناتج عن استثمار أموال الحسابات الجارية أو أية أموال أخرى (لم تتلقها المؤسسة على أساس عقد مضاربة)، أم لا. وينبغي أيضًا الإفصاح عن الأسس التي تم استخدامها. (الفقرة ٢٨)

٩ / ١ / ٥ ينبغي الإفصاح عما إذا كانت المؤسسة المالية الإسلامية قد شملت حسابات الاستثمار في اقتسام الإيرادات الناتجة عن العمليات المصرفية، أم لا.

وإذا كانت قد شملتها في ذلك ينبغي الإفصاح عن نوع تلك الإيرادات والأسس التي تم استخدامها. (الفقرة ٢٩)

١٠ / ١ / ٥ في الحالات التي لا تستطيع فيها المؤسسة المالية الإسلامية استثمار كل الأموال المتاحة، ينبغي الإفصاح عن أي من الطرفين (أصحاب حقوق الملكية أم أصحاب حسابات الاستثمار) قد مُنح الأولوية. (الفقرة ٣٠)

١١ / ١ / ٥ ينبغي الإفصاح في حواشي الحسابات المهمة عن النسبة من أموال

أصحاب حسابات الاستثمار التي اتفقت المؤسسة المالية الإسلامية مع أصحاب الحسابات على استثمارها لتوليد عائدات لصالحهم.
(الفقرة ٣١)

٢/٥ أرباح الحوافز:

١ / ٢ / ٥ ينبغي الإفصاح عن الأسس التي استخدمتها المؤسسة المالية الإسلامية لتحديد أرباح الحوافز التي تحصل عليها من أرباح حسابات الاستثمار إذا كانت مثل هذه الأرباح ذات أهمية مادية. (الفقرة ٣٢)

٣/٥ المخصصات والاحتياطيات:

المخصصات والاحتياطيات التالية ينبغي الإفصاح عنها في البيانات المالية للمؤسسة المالية الإسلامية:

- أ- المخصصات المحددة - تقدير الإنقاص في أصول محددة.
- ب- المخصصات العامة لمقابلة الخسائر المحتملة.
- ت- احتياطي مساواة الأرباح للمساعدة في الحفاظ على مستوى معين من الدخل لأصحاب حسابات الاستثمار.
- ث- احتياطي مخاطر الاستثمار لتغطية الخسائر المستقبلية المحتملة لأصحاب حسابات الاستثمار. (الفقرة ٣٣)

٤/٥ المتطلبات العامة للإفصاح:

يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) «العرض والإفصاح العام في البيانات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية». (الفقرة ٣٤)

٦- تاريخ السريان والتشريعات المرحلية:

١ / ٦ يصبح هذا المعيار ساري المفعول للفترات المالية التي تبدأ من ١ يناير ٢٠١٦م. (الفقرة ٣٥)

٢ / ٦ يطبق هذا المعيار بأثر رجعي وفقاً للمتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) «العرض والإفصاح العام في البيانات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية». (الفقرة ٣٦)



اعتماد المعيار

تم اعتماد معيار الاستثمارات من قبل مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (...).



مُلْحَقُ

أُسُسُ الاسْتِثْنَايَاتِ

المسوّغ:

نظر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في الحاجة إلى مراجعة معيارين تم سحبهما رسمياً هما:

- أ- معيار المحاسبة المالية رقم (٥) حول الإفصاح عن أسس تخصيص الربح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.
- ب- معيار المحاسبة المالية رقم (٦) حول حقوق ملكية حسابات الاستثمار وما يعادلها.

وتبين أن المعيارين المسحوبين يتطلبان تعديلاً يشمل الجوانب التالية:

- أ- التعديلات التي تمثلت في إطار المفاهيم الذي حل محل «بيان المحاسبة المالية رقم (١): أهداف المحاسبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية» و«بيان المحاسبة المالية رقم (٢): مفاهيم المحاسبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية».
- ب- طبيعة الوكالة التي تتسم بها العلاقة بين المؤسسة المالية الإسلامية ومالكها وأصحاب حسابات الاستثمار، الأمر الذي يقتضي بناء

مستوى الإفصاح على حقيقة أن يتحمل أصحاب حسابات الاستثمار المخاطر على نحو قانوني، على الرغم من أن المؤسسة المالية الإسلامية في العديد من الحالات قد تستوعب أو تتولى المخاطر التي يمكن عزوها إلى أصحاب حسابات الاستثمار.

إن الإفصاح ينبغي أن يُبنى على أهمية الصفقة، والأحداث أو الظروف التي تؤثر على أصحاب حسابات الاستثمار عوضاً عن مالكي المؤسسة المالية الإسلامية. وهكذا فإن الجزء الأكبر من رأس المال يقدم من جانب أصحاب حسابات الاستثمار ويتحملون بأنفسهم مخاطره.

ت- حقيقة أن بعض المؤسسات المالية الإسلامية تخلّت عملياً عن جزء من أرباحها أو رأس مالها لدعم قيمة أموال أصحاب حسابات الاستثمار تعني أن هنالك فرقاً مهماً بين الصيغة القانونية والمخاطر التي تبدو كما لو أن أصحاب حسابات الاستثمار هم الطرف الذي يتقبلها أو يتحملها.

ث- لقد شهدت الصناعة حالات للموازنة المحاسبية كانت على وجه الخصوص في مجال الاعتبارات ضمن الميزانية العمومية وخارجها، وعلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التصدي لذلك.

ج- ثمة حاجة إلى التمييز بين «حقوق الملكية لأصحاب حسابات الاستثمار» التي تعني الأموال التي تدار على أساس عقود المضاربة من جهة، والأموال المتلقاة على أساس عقود الوكالة من الجهة الأخرى، وذلك في ضوء تعريف حقوق الملكية الخاصة بحسابات الاستثمار المضمن في إطار المفاهيم.

ح- إن العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية والأطراف التي تتعامل معها تختلف عن العلاقة بين من يتعاملون مع الكيانات التقليدية وتلك الكيانات، ومن ثم فإن التقارير المالية للمؤسسات المالية الإسلامية ينبغي أن تبرز طبيعة تلك العلاقات. وهكذا تصبح حاجات المعلومات لدى عامة مستخدمي التقارير المالية للمؤسسات المالية الإسلامية فريدة ومحددة.

وقد قرر مجلس المحاسبة والمراجعة والحوكمة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن يتناول معيارا المحاسبة المالية رقم (٥) ورقم (٦) معًا حسابات الاستثمار، فأفضى ذلك إلى ميزة دمج المعيارين وخفض التداخل بينهما، وإضفاء مزيد من الوضوح عليهما.

حسابات الاستثمار:

إن الاعتبار المهم المتعلق بمعاملة حسابات الاستثمار ضمن الميزانية أو خارجها في نطاق إطار المفاهيم لا يقتصر على مجرد التصنيف من المنظور القانوني أو الشرعي، بل يشمل قدرة المؤسسة المالية الإسلامية على ممارسة السلطة بحرية في اتخاذ القرارات المتصلة باستثمار وتوظيف أموال أصحاب حسابات الاستثمار.

وتعتبر عقود المضاربة حقوق ملكية لأصحاب حسابات الاستثمار، كما تستخدم إضافة إلى ذلك لأغراض التمييز المحاسبي بين حقوق ملكية حسابات الاستثمار التي يتم اعتبارها ضمن الميزانية العمومية، وحقوق ملكية أصحاب حسابات الاستثمار التي يتم اعتبارها خارج الميزانية العمومية.

المضامين المتعلقة بالجانب التنظيمي وكفاية رأس المال:

من الأمور المهمة المتصلة بحسابات الاستثمار المضامين التنظيمية المرتبطة

بتعيين الحسابات كـ «حسابات استثمار»، أو تعيينها كحسابات مضمنة في الميزانية العمومية أو خارجها. ويتم موازنة الجزء الغالب من حسابات الاستثمار المضمنة في الميزانية العمومية بـ «ودائع العملاء» لأغراض الأنظمة المصرفية الحصرية.

وإضافة إلى ذلك، تحدد القوانين المصرفية جزئياً كيفية تعامل الجهات التنظيمية مع بعض النسب الحصرية المعينة (مثلاً نسبة النقدية إلى الاحتياطي، ونسب القروض إلى الودائع تربط بالحجم الكلي للودائع المحفوظة). وفضلاً عن ذلك، فإن للودائع المستبقة في الميزانية العمومية أثراً على حساب نسبة كفاية رأس المال، سواء أكان ذلك في ظل القواعد الحصرية الواردة في اتفاقية بازل الثانية التقليدية، أو وفق مبادئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

ومن المسائل الأخرى ذات الصلة بالموضوع: قابلية برامج حماية الودائع للتطبيق.

فقد لاحظت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هذه المسائل المهمة، وأحسّت أن مستخدمي المعيار يضعون في الحسبان هذه المضامين المهمة عند التعامل مع أي تدخل أو تعارض بين المبادئ المحاسبية والاعتبارات التنظيمية. وتعد الجهات التنظيمية ضمن المستخدمين المهمين للبيانات المالية ذات الأغراض العامة؛ ولذا فإن أي مضمون تنظيمي يجب احترامه.

الاعتبارات المتعلقة بالعرض:

يغطي نطاق المعيار جميع عقود المضاربة التي تتلقى بموجبها المؤسسة المالية الإسلامية أموالاً لأغراض الاستثمار. وفي حين أن الجزء الأكبر من هذا النوع من النشاط يتعلق بما هو في حكم «ودائع العملاء» في الصناعة المصرفية، ثمة صفقات تتضمن الاستثمارات قصيرة الأجل بين البنوك كما يحدث في صفقات سوق النقد،

وعلى وجه الخصوص في المحيط المصرفي، أي حسابات الاستثمار المبنية على عقود المضاربة الخاصة بـ «الاستثمار قصير الأجل» (الليلة، أو لسبعة أيام، أو لثلاثين يومًا) من قبل المؤسسات المالية كـ «ودائع بين البنوك» لأغراض إدارة السيولة.

حسابات الاستثمار المقيّدة، وحسابات الاستثمار غير المقيّدة:

حسابات الاستثمار المقيّدة وحسابات الاستثمار غير المقيّدة عُرِّفت في نطاق المعيار الشرعي الصادر في هذا الشأن من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ووفق ما جرى عليه العمل فإن تصنيف حسابات الاستثمار ضمن هاتين الفئتين كان هو الأداة التي تستخدم لتحديد ما إذا كان ينبغي التعامل مع الحساب المعني ضمن مكونات الميزانية العمومية أم خارجها. ومهما يكن، يبدو أن التعامل مع حسابات الاستثمار غير المقيّدة غالبًا ما يكون ضمن مكونات الميزانية العمومية طالما أن الأمر المتوقع هو أن تملك المؤسسة المالية الإسلامية حرية السلطة والتصرف فيما يتعلق بمكان، وزمان، وكيفية استثمار الأموال.

أما حسابات الاستثمار المقيّدة فهي الأقرب إلى الاعتبار خارج الميزانية العمومية. والاختبار الحاسم في ظل إطار المفاهيم يصبح هو قدرة المضارب على ممارسة السلطة فيما يتعلق بالقرارات المتصلة باستخدام وتوظيف الأموال، وهكذا يصبح منهج التمييز المحاسبي مبنياً على الجوهر عوضاً عن الشكل القانوني.

الاستثمارات المشتركة التمويل:

لقد استلزم المعيار السابق متطلبات تصنيف منفصلة خاصة بذلك الجزء من الاستثمار الذي يمول على نحو مشترك من قبل أصحاب حسابات الاستثمار. ولاحظت اللجنة أن ذلك أدى من الناحية النظرية إلى وجود أساسين للمحاسبة

للاستثمار الواحد.

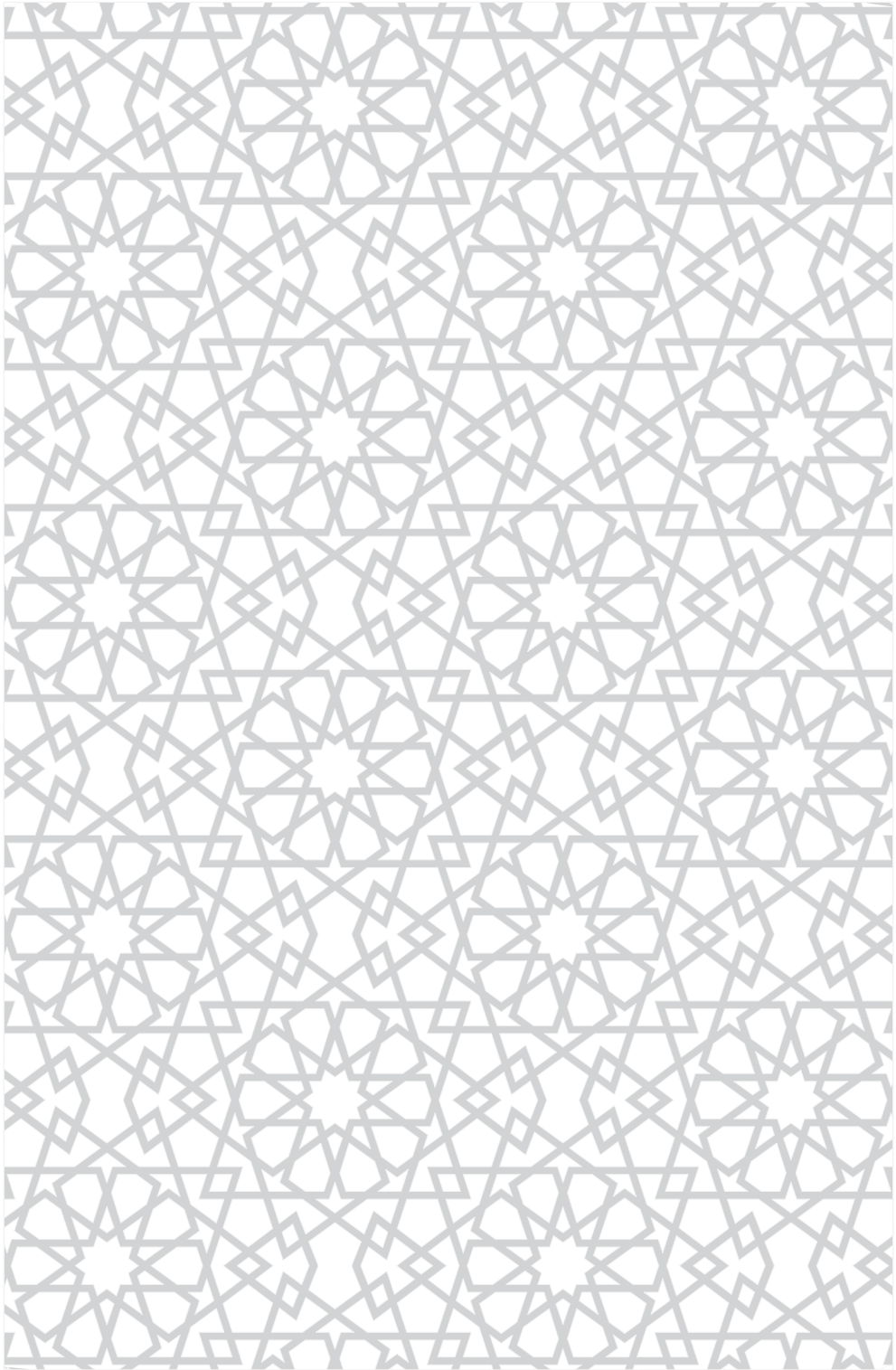
كما لاحظت اللجنة أن محاسبة التمويل الذي يقدمه أصحاب حسابات الاستثمار يحكمها معيار المحاسبة المالية رقم (٦): «حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما يعادلها» أما هذا المعيار فينبغي أن يركز على تقديم أساس واحد للتمييز، والقياس لكل استثمار بصرف النظر عن مزيج تمويله.

ومن ثم خلصت اللجنة إلى أن هذا المعيار لا ينبغي أن يقدم أسساً مختلفة لتصنيف الاستثمارات أو قياسها وفق مصدر التمويل. غير أن اللجنة رأت -اتساقاً مع متطلبات معيار المحاسبة المالية رقم (١)- أنه ينبغي على كل كيان تقديم إفصاحات عن مصادر تمويل أصوله.

وبالإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة في المخاوف المرتبطة بالحالة التي قد يؤدي فيها اتباع سياسات محاسبية مختلفة من قبل كيانات مختلفة فيما يتعلق باستثمارات متشابهة، إلى أسس مختلفة لتخصيص الأرباح وتوزيعها على أصحاب حسابات الاستثمار.

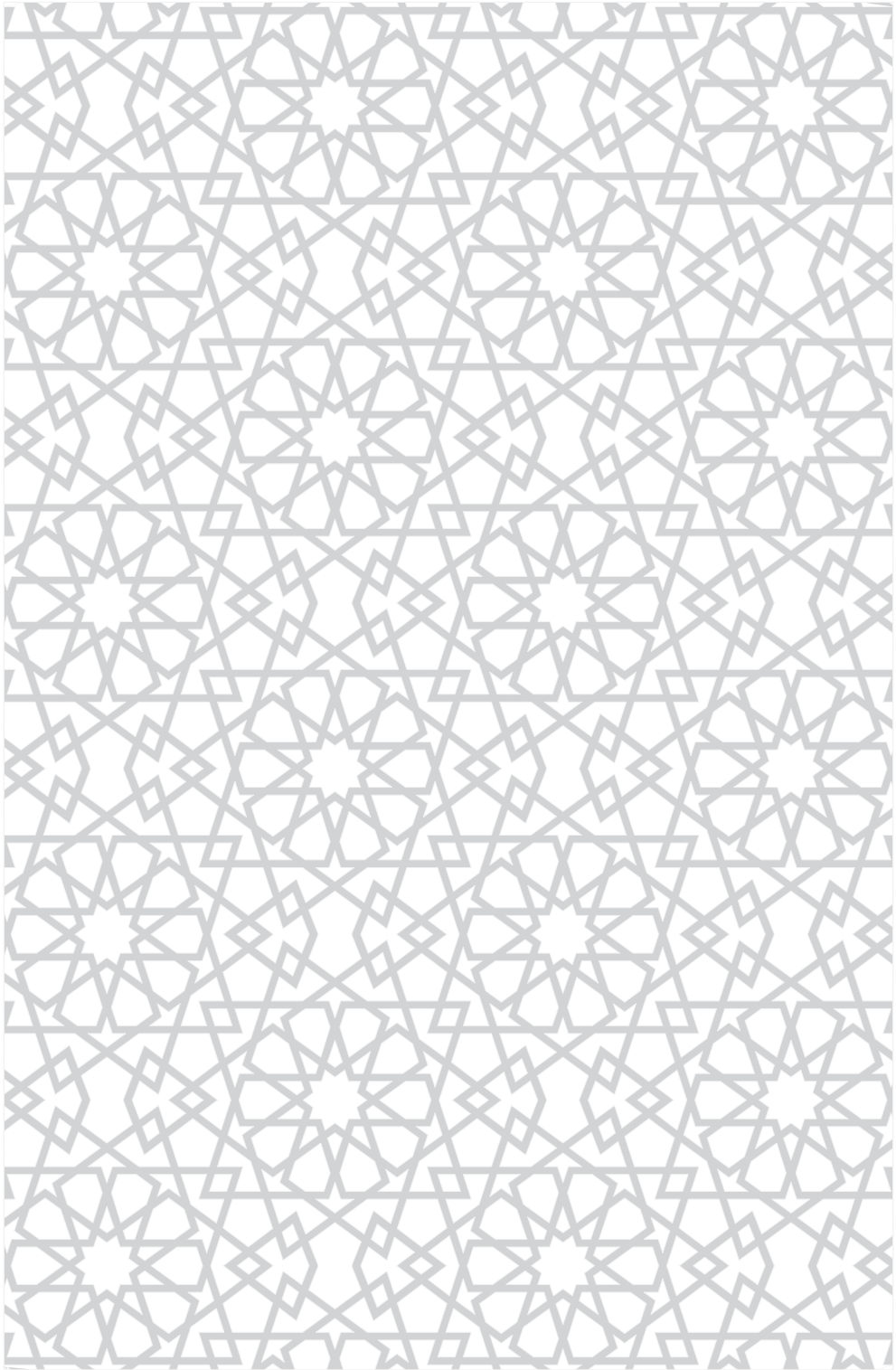


المراجعة



مَعْيَارُ الْمُرَاجَعَةِ لِلْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ رَقْمُ ١

هَدَفُ الْمُرَاجَعَةِ وَمَبَادِئُهَا





المُحتوى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
٩٦٤	١	تقديم
٩٦٤	٣-٢	هدف عملية المراجعة
٩٦٥	٦-٤	المبادئ العامة للمراجعة
٩٦٦	٧	نطاق المراجعة
٩٦٧	١٢-٨	التأكد المعقول
٩٦٨	١٣	المسؤولية عن القوائم المالية
٩٦٩	١٤	تاريخ سريان المعيار
٩٧٠		اعتماد المعيار





تقديم

١ - إن الغرض من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١) هذا هو وضع أسس وتوفير إرشادات بشأن الأهداف والمبادئ العامة التي تحكم مراجعة القوائم المالية التي تعدها مؤسسة مالية تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

هدف عملية المراجعة:

٢ - تهدف عملية مراجعة القوائم المالية إلى تمكين المراجع من إبداء الرأي حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة من كل النواحي ذات الأهمية النسبية، وفقاً لكل من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومعايير المحاسبة التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الهيئة)، ومعايير وممارسات المحاسبة المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي تعمل فيها المؤسسة.

والعبارة التي تستخدم للتعبير عن رأي المراجع الخارجي (المراجع)^(٢) بشأن

(١) استخدمت كلمة (المؤسسات أو المؤسسة) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) استخدمت كلمة (المراجع) اختصاراً عن المراجع الخارجي، وينطبق المقصود من «المراجع» على التسميات الأخرى مثل «المراقب» أو «المدقق».

القوائم المالية هي: «تعطي صورة صادقة وعادلة».

٣ - بالرغم من أن رأي المراجع يعزز مصداقية القوائم المالية، إلا أن مستخدم هذه القوائم ليس له أن يفترض أن ذلك الرأي هو تأكيد لسير المؤسسة في المستقبل، ولا للكفاءة والفاعلية التي استخدمتها الإدارة في تسيير شؤون المؤسسة.

المبادئ العامة للمراجعة:

٤ - يجب على المراجع أن يلتزم بـ «أخلاقيات وسلوكيات المحاسبين المهنيين الصادرة عن الهيئة، وعن الاتحاد الدولي للمحاسبين^(١) بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وعلى المراجع أن يلتزم في أدائه لمسؤولياته المهنية - على وجه الخصوص - بالمبادئ الأخلاقية والسلوكية الآتية:

- أ - الاستقامة.
- ب - النزاهة.
- ج - الأمانة.
- د - العدل.
- هـ - الصدق.
- و - الاستقلالية.
- ز - الموضوعية.
- ح - الكفاءة المهنية.

- ط - الحرص اللازم.
 - ي - السرية.
 - ك - السلوك المهني.
 - ل - المعايير الفنية.
- ٥ - يجب على المراجع أن يقوم بالمراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة. وتحتوي هذه المعايير على مبادئ أساسية وإجراءات جوهرية إلى جانب الإرشادات المتعلقة بها في شكل بيانات تفسيرية ومواد أخرى.
- ٦ - يجب على المراجع أن يخطط وينفذ عملية المراجعة بالكفاية المهنية، والحرص اللازم مدرّكاً إمكانية وجود ظروف قد تؤدي إلى خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية. ومن أمثلة ذلك أن يتوقع المراجع وجود أدلة بحسب الظاهر لتأييد بيانات الإدارة، وعليه ألا يفترض تلقائياً أن تلك البيانات صحيحة بالضرورة.

نطاق المراجعة:

- ٧ - يقصد بتعبير «نطاق المراجعة» إجراءات المراجعة التي يرى المراجع أنها ضرورية حسب مقتضيات الظروف لتحقيق الهدف من المراجعة. وينبغي أن يحدد المراجع الإجراءات المطلوبة لتنفيذ أعمال المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة، وعليه عندئذ أن يأخذ في الاعتبار ما هو ملائم من متطلبات كل من: أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة، والصادرة عن الهيئات المهنية، والتشريعات والأنظمة ذات العلاقة التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. كما عليه

أن يأخذ في الاعتبار شروط مهمة تنفيذ عملية المراجعة ومتطلبات إعداد التقارير حيثما كان ذلك مناسباً.

هذا، ويتم الرجوع لمعايير المراجعة الدولية في الأمور التي لا تغطيها بالتفصيل معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة بشرط ألا تتعارض هذه المعايير مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

التأكد المعقول:

٨ - يتم تصميم عملية المراجعة لتوفير تأكيد معقول بأن القوائم المالية في الجملة خالية من خلل ذي أهمية نسبية. والتأكد المعقول هو مفهوم يرتبط بتجميع أدلة الإثبات في المراجعة الضرورية التي يتمكن بها المراجع من استنتاج عدم وجود خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية في الجملة، كما يرتبط بالتأكد المعقول بعملية المراجعة في الجملة.

٩ - ويعني التأكد المعقول أيضاً أن المعاملات التي فحصها المراجع خلال عملية المراجعة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسب ما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة.

١٠ - ينبغي التنبيه إلى أن هناك قصوراً متأصلاً في عملية المراجعة يؤثر على مقدرة المراجع في معرفة الخلل ذي الأهمية النسبية. وينجم هذا القصور عن عوامل مثل:

- استخدام النماذج (العينات) لاختبار العمليات والأرصدة.
- القصور المتأصل في أي نظام للمحاسبة وللرقابة الداخلية (ومن أمثلته إمكانية التواطؤ).

- أن معظم أدلة الإثبات في المراجعة هي للإقناع وليست مطلقة أو قاطعة.
- ١١ - ثم إن العمل الذي ينفذه المراجع لتكوين رأي حول القوائم المالية يركز على تقديره، وبخاصة فيما يلي:
 - أ - تجميع أدلة الإثبات في المراجعة، ومن الأمثلة على ذلك: تحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المراجعة.
 - ب - وضع الاستنتاجات على أساس أدلة الإثبات في المراجعة التي تم تجميعها، ومن الأمثلة على ذلك: معقولة تقديرات الإدارة في إعداد القوائم المالية.
- ١٢ - وهناك أيضًا عوامل قصور أخرى قد تؤثر على مدى إقناع أدلة الإثبات في المراجعة المتوافرة التي يتم على أساسها استخلاص النتائج عن الجوانب الخاصة بالقوائم المالية (مثلاً: العمليات بين الأطراف ذات العلاقة). وفي هذه الحالات تحدد بعض معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة إجراءات معينة قد توفر - نتيجة لطبيعة هذه الجوانب - أدلة إثبات في المراجعة تكون كافية وملائمة في حالة عدم وجود أحد أمرين:
 - أ - ظروف غير عادية تزيد من مخاطر الخلل ذي الأهمية النسبية بشكل أكبر مما هو متوقع في الظروف العادية.
 - ب - أية دلالة على وجود خلل ذي أهمية نسبية.

المسؤولية عن القوائم المالية:

- ١٣ - مع أن المراجع هو المسؤول عن تكوين وإبداء رأي حول القوائم المالية، إلا أن مسؤولية إعداد وعرض القوائم المالية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة

الإسلامية، والتشريعات والأنظمة ذات العلاقة، تقع على إدارة المؤسسة، مع مراعاة ما يقصد بالإدارة في النظم والقوانين المحلية ذات العلاقة؛ لذلك فإن مراجعة القوائم المالية لا تعفي إدارة المؤسسة من هذه المسؤولية.

تاريخ سريان المعيار:

١٤ - يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤١٨ هـ أو ١ يناير ١٩٩٨ م.



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس معيار هدف المراجعة ومبادئها وذلك في اجتماعه الحادي عشر المنعقد في ٢ - ٣ محرم ١٤١٧ هـ الموافق ١٩ - ٢٠ مايو ١٩٩٦ م.



مَعْيَارُ الْمُرَاجَعَةِ لِلْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ رَقْمُ ٢

تَقْرِيرُ الْمُرَاجِعِ الْخَارِجِيِّ



المُحتوى

الموضوع	رقم الفقرات	رقم الصفحة
تقديم	٤-١	٩٧٤
العناصر الأساسية في تقرير المراجع	٢٦-٥	٩٧٥
تقرير المراجع	٢٨-٢٧	٩٨٢
المراجع		٩٨٤
التقارير البديلة	٤٠-٢٩	٩٨٤
الحالات التي قد تستدعي إبداء رأي خلاف الرأي غير المتحفظ	٤٦-٤١	٩٨٨
تاريخ سريان المعيار	٤٧	٩٩٣
اعتماد المعيار		٩٩٤





تقديم

- ١- إن الغرض من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١) هذا هو وضع أسس، وتوفير إرشادات بشأن شكل تقرير المراجع الخارجي (المراجع)^(٢) ومضمونه الذي يصدر نتيجة لمراجعة يقوم بها مراجع مستقل للقوائم المالية للمؤسسة التي تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويمكن للمراجع الاستعانة بالإرشادات التي يتضمنها هذا المعيار والاعتماد عليها في التقارير التي يصدرها عن المعلومات المالية غير المدرجة في القوائم المالية.
- ٢- يجب على المراجع أن يفحص ويقوّم النتائج التي يحصل عليها من أدلة الإثبات في المراجعة باعتبارها أساساً لإبداء رأي حول القوائم المالية.
- ٣- يشتمل هذا الفحص والتقويم على الأخذ في الاعتبار لما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الهيئة)، ومعايير أو ممارسات المحاسبة المحلية ذات العلاقة. ومن الضروري أيضاً الأخذ في الاعتبار لما

(١) استخدمت كلمة (المؤسسات أو المؤسسة) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) استخدمت كلمة (المراجع) اختصاراً عن المراجع الخارجي، وينطبق المقصود من «المراجع» على التسميات الأخرى مثل «المراقب» أو «المدقق».

إذا كانت القوائم المالية تلتزم بالمتطلبات القانونية والنظامية.

- ٤ - يجب أن يشتمل تقرير المراجع على تعبير كتابي واضح عن الرأي في القوائم المالية في الجملة.

العناصر الأساسية في تقرير المراجع:

- ٥ - يحتوي تقرير المراجع على العناصر الأساسية التالية:

- أ - عنوان التقرير.
 - ب - الجهة التي يوجه إليها التقرير.
 - ج - الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية.
 - د - فقرة نطاق عمل المراجع (تصف طبيعة المراجعة).
 - هـ - فقرة الرأي، وتحتوي على إبداء الرأي بشأن القوائم المالية.
 - و - تاريخ التقرير.
 - ز - عنوان المراجع.
 - ح - توقيع المراجع.
- ويعتبر وضع معيار لشكل ومضمون تقرير المراجع من الأمور المرغوب فيها؛ لأن ذلك يساعد في زيادة فهم القارئ، كما يساعد أيضًا في التعرف على الظروف غير العادية عندما تطرأ.

عنوان التقرير:

- ٦ - يجب أن يكون لتقرير المراجع عنوان مناسب.

الجهة التي يوجه إليها التقرير:

٧- يجب أن يوجه تقرير المراجع بالكيفية المناسبة حسبما تقتضيه ظروف التكاليف والقوانين والأنظمة المحلية.

الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية:

٨- يجب أن تحدد في تقرير المراجع القوائم المالية للمؤسسة التي تمت مراجعتها، بما في ذلك تاريخ القوائم المالية والفترة التي شملتها.

٩- يجب أن يتضمن التقرير عبارة تفيد أن إعداد القوائم المالية والتزام المؤسسة بالعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية هي مسؤولية الإدارة، مع مراعاة ما يقصد بالإدارة في النظم والقوانين المحلية. كما يجب أن يتضمن التقرير عبارة تفيد أن مسؤولية المراجع هي إبداء الرأي بشأن القوائم المالية بناء على المراجعة التي قام بها.

١٠- إن القوائم المالية هي بيانات مقدمة من الإدارة. ويقتضي إعداد هذه القوائم أن تقوم الإدارة بعمل التقديرات والاجتهادات المحاسبية المهمة، كما يقتضي منها تحديد مبادئ وأساليب المحاسبة المناسبة التي استخدمت في إعداد القوائم المالية. أما مسؤولية المراجع فهي مراجعة هذه القوائم المالية لإبداء رأي فيها.

١١- يكون إيضاح مثل هذه الأمور في فقرة افتتاحية (تمهيدية) على النحو التالي:

«لقد راجعنا قائمة المركز المالي المرفقة ل..... (اسم المؤسسة) كما هي عليه في..... (نهاية الفترة المالية)، وقائمة الدخل، وقائمة التدفقات النقدية (والقوائم المالية الأخرى التي تم تحديدها في معيار المحاسبة المالية رقم ١١): العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات

المالية الإسلامية) لتلك الفترة وتقع على إدارة المؤسسة مسؤولية إعداد هذه القوائم المالية ومسؤولية التزام المؤسسة بالعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. أما مسؤوليتنا فتنحصر في إبداء الرأي في هذه القوائم المالية بناء على المراجعة التي قمنا بها».

فقرة نطاق عمل المراجع:

١٢ - يجب أن يصف تقرير المراجع نطاق المراجعة، وذلك ببيان أن المراجعة تمت وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة، وطبقاً للمعايير أو الممارسات المحلية ذات العلاقة حسب ما هو مناسب بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويدل «نطاق عمل المراجع» على مقدرة المراجع في تنفيذ إجراءات المراجعة الضرورية حسب ما تقتضيه الظروف، وهذا الأمر يعطي القارئ طمأنينة بأن المراجعة تمت وفقاً لمعايير أو ممارسات سائدة. ويفهم منه، بحسب المعتاد، الالتزام بمعايير أو ممارسات المراجعة المحلية في الدولة المشار إليها في عنوان المراجع، ما لم ينص على خلاف ذلك.

١٣ - يجب أن يشتمل التقرير على بيان يفيد أن المراجعة قد تم تخطيطها وتنفيذها للحصول على تأكيد معقول عمّا إذا كانت القوائم المالية خالية من خلل ذي أهمية نسبية.

١٤ - يجب أن يصف تقرير المراجع عملية المراجعة وأن يحتوي على ما يلي:

أ - إجراءات الاختبارات لفحص الأدلة التي تؤيد مبالغ القوائم المالية وإفصاحاتها.

ب - تقويم المبادئ المحاسبية التي تم استخدامها في إعداد القوائم المالية.

- ج - تقويم التقديرات المهمة التي وضعتها الإدارة في إعداد القوائم المالية.
- د - تقويم عرض القوائم المالية في الجملة.
- ١٥ - يجب أن يشتمل التقرير على بيان من المراجع يفيد أن المراجعة التي تمت تعطي أساسًا معقولاً لإبداء الرأي.
- ١٦ - يكون إيضاح هذه الأمور في فقرة نطاق عمل المراجع على النحو التالي:
- «لقد قمنا بالمراجعة وفقًا لمعايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ويشار أيضًا إلى الأنظمة والقوانين والمعايير أو الممارسات المحلية ذات العلاقة)، التي تتطلب أن نقوم بتخطيط وتنفيذ المراجعة للحصول على تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية خالية من خلل ذي أهمية نسبية، وأن تشتمل المراجعة على فحص للأدلة التي تؤيد المبالغ والإفصاحات الواردة في القوائم المالية على أساس الاختبار. وأن تشتمل المراجعة أيضًا على تقويم للمبادئ المحاسبية التي استخدمتها الإدارة والتقديرات المهمة التي وضعتها، وكذلك على تقويم لعرض القوائم المالية في الجملة. ونرى أن مراجعتنا تعطي أساسًا معقولاً لإبداء رأينا».

فقرة الرأي:

- ١٧ - يجب أن يبين تقرير المراجع بوضوح رأي المراجع عما إذا كانت القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة، ووفقًا لإطار التقارير المالية، وعما إذا كانت القوائم المالية تلتزم بالمتطلبات القانونية والنظامية، كلما كان ذلك مناسبًا.
- ١٨ - إن العبارة المستخدمة للتعبير عن رأي المراجع «تعطي صورة صادقة وعادلة».

وتدل هذه العبارة، ضمن أشياء أخرى، على أن المراجع يأخذ في الاعتبار فقط الأمور ذات الأهمية النسبية في القوائم المالية.

١٩- تحدد الهيئة، والمتطلبات القانونية والنظامية، والأحكام الصادرة عن الهيئات المهنية، والتطور في الممارسات العامة داخل الدولة إطار التقارير المالية مع إعطاء اعتبار مناسب للعدالة، وكذلك لتعهد المؤسسة بالعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ولإطلاع القارئ على النص الذي يعبر به عن «العدالة» يجب أن يشير رأي المراجع إلى الإطار الذي تركز عليه القوائم المالية باستخدام عبارة مثل «طبقاً ل...» (ويحدد معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والأنظمة والقوانين والمعايير أو الممارسات المحلية ذات العلاقة).

٢٠- قد تدعو الحاجة، بالإضافة إلى الرأي عن الصورة الصادقة والعدالة، أن يحتوي تقرير المراجع على رأي حول ما إذا كانت القوائم المالية تلتزم بمتطلبات أخرى تحددها اللوائح أو القوانين ذات العلاقة.

٢١- ويكون إيضاح هذه الأمور في فقرة الرأي على النحو التالي:

«في رأينا أن القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة للمركز المالي ل..... (اسم المؤسسة) كما هو عليه في..... (نهاية الفترة المالية)، ولنتائج العمليات، والتدفقات النقدية (ويبين الرأي أيضاً في بقية القوائم) لتلك الفترة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة، وطبقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (وتتفق مع....).

٢٢- يجب في كل حالة لا تذكر فيها الدولة التي استخدمت مبادئها المحاسبية أن يذكر صراحة اسم تلك الدولة. وفي الحالات التي يعبر فيها عن الرأي في القوائم المالية التي يتم توزيعها على نطاق واسع خارج دولة المؤسسة، يقترح أن يشير المراجع في تقريره إلى معايير دولة المؤسسة كما يلي:

«... طبقاً لمبادئ المحاسبة التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك طبقاً للمبادئ المتعارف عليها في دولة (...)».

وتساعد هذه التسمية مستخدم القوائم المالية في تحقيق فهم أفضل لمبادئ المحاسبة التي تم استخدامها في إعداد القوائم المالية. وعند إبداء الرأي في القوائم المالية المعدة خصيصاً لاستخدامها في دولة أخرى (على سبيل المثال، عند ترجمة القوائم إلى لغة وعملة دولة أخرى في عمليات التمويل المتبادلة بين الدول)، يجب على المراجع أن يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى الإشارة لمبادئ المحاسبة الصادرة عن دولة المؤسسة، كما عليه أن يأخذ في الاعتبار أن الإفصاح المناسب في القوائم المالية قد تم أو لم يتم.

تاريخ التقرير:

٢٣- يجب على المراجع أن يحدد تاريخ التقرير اعتباراً من تاريخ الانتهاء من عملية المراجعة. وهذا يطلع القارئ على أن المراجع قد أخذ في الاعتبار التأثير على القوائم المالية، وعلى التقرير الناتج عن الأحداث والعمليات التي وقف عليها والتي حصلت حتى تاريخ التقرير.

٢٤- وبما أن المراجع تقع عليه مسؤولية إبداء الرأي في القوائم المالية حسبما أعدتها وعرضتها الإدارة، فيجب عليه ألا يؤرخ التقرير قبل توقيع القوائم المالية أو الموافقة عليها من قبل الإدارة.

عنوان المراجع:

٢٥- يجب أن يذكر في التقرير اسم موقع محدد، يكون عادة اسم المدينة التي يوجد بها مكتب المراجع الذي يتحمل مسؤولية المراجعة.

توقيع المراجع:

٢٦- يجب توقيع التقرير باسم مكتب المراجعة أو بالاسم الشخصي للمراجع، أو من كليهما معاً حسبما هو مناسب.

تقرير المراجع:

٢٧- يجب التعبير عن رأي غير متحفظ عندما يستنتج المراجع أن القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة طبقاً لإطار التقارير المالية المحددة. والرأي غير المتحفظ يفيد ضمناً أن التغيير في مبادئ المحاسبة أو في طريقة تطبيقها ونتائج هذين قد تم تحديده وإيضاحه في القوائم المالية.

٢٨- ويعطي النموذج التالي مثالاً شاملاً لتقرير المراجع محتوياً على العناصر الأساسية المبينة والموضحة سابقاً كما يوضح التقرير التعبير عن الرأي غير المتحفظ.



تقرير المراجع

(العنوان المناسب للمرسل إليه):

لقد راجعنا قائمة المركز المالي المرفقة لـ..... (اسم المؤسسة) كما هي عليه في (نهاية الفترة المالية)، وقائمة الدخل، وقائمة التدفقات النقدية (والقوائم المالية الأخرى التي تم تحديدها في معيار المحاسبة المالية رقم «١»: العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية) لتلك الفترة. وتقع مسؤولية هذه القوائم المالية ومسؤولية التزام المؤسسة بالعمل وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة. أما مسؤوليتنا فتنحصر في إبداء الرأي في هذه القوائم المالية بناء على المراجعة التي قمنا بها.

لقد قمنا بالمراجعة طبقًا لمعايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ويشار أيضًا إلى النظم والقوانين والمعايير أو الممارسات المحلية ذات العلاقة) التي تتطلب أن نقوم بتخطيط وتنفيذ المراجعة للحصول على تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية خالية من خلل ذي أهمية نسبية، وأن تشتمل المراجعة على فحص للأدلة التي تؤيد المبالغ والإفصاحات الواردة في القوائم المالية على أساس الاختبار، وأن تشتمل المراجعة أيضًا على تقويم للمبادئ المحاسبية التي استخدمتها الإدارة والتقديرات المهمة التي وضعتها، وكذلك على تقويم لعرض القوائم المالية في الجملة، ونرى أن مراجعتنا تعطي أساسًا معقولًا لإبداء رأينا.

في رأينا أن القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة للمركز المالي ل.....
(اسم المؤسسة) كما هو عليه في..... (نهاية الفترة)، ولتنتج العمليات، والتدفقات
النقدية (ويبين الرأي أيضًا في بقية القوائم) لتلك الفترة وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة
الإسلامية حسبما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة، وطبقًا لمعايير المحاسبة الصادرة
عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية..... (وتتفق مع.....).



المراجع

التاريخ:

العنوان:

التقارير البديلة:

٢٩- يعتبر التقرير بديلاً عن التقرير غير المتحفظ في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى:

وجود مسائل لا تؤثر على رأي المراجع:

منها أمور يرغب المراجع التأكيد عليها.

الحالة الثانية:

وجود مسائل تؤثر على رأي المراجع:

أ - الرأي المتحفظ.

ب - الامتناع عن إبداء الرأي.

ج - الرأي السلبي.

إن وضع نموذج يوحد شكل ومحتوى كل نوع من أنواع التقارير البديلة يؤدي إلى زيادة فهم مستخدمي هذه التقارير.

وعليه، فإن هذا المعيار يتضمن اقتراحًا بالصياغة التي تستخدم في إبداء الرأي غير المتحفظ، كما يتضمن أيضًا نماذج لعبارات بديلة لاستخدامها عند إصدار تقارير بديلة.

وجود مسائل لا تؤثر على رأي المراجع:

٣٠- يمكن في ظروف معينة إضافة فقرة في تقرير المراجع للتنبيه على أمر معين بغرض إبراز أثره في القوائم المالية. ويتم إدخال هذه الفقرة ضمن إيضاح حول القوائم المالية يناقش ذلك الأمر بتوسع أكبر. إن إضافة مثل هذه الفقرة هي للتنبيه على أمر لا يؤثر على رأي المراجع، وربما يكون من الأفضل إضافة هذه الفقرة بعد فقرة رأي المراجع على أن تشير تلك الفقرة إلى حقيقة أن رأي المراجع ليس متحفظًا بهذا الشأن.

٣١- في حالة وجود أمر ذي أهمية نسبية يتعلق بمشكلة استمرارية المؤسسة، يجب على المراجع إبراز ذلك بإضافة فقرة في تقريره.

٣٢- يجب على المراجع أن يأخذ في اعتباره إضافة فقرة في تقريره في حالة وجود عدم يقن ذي أهمية نسبية في أمر تعتمد نتيجته على أحداث مستقبلية قد تؤثر على القوائم المالية (ما عدا مشكلة استمرارية المؤسسة). إن عدم التيقن ينشأ عن مسألة تعتمد نتيجتها على تصرفات أو أحداث مستقبلية لا تخضع للرقابة المباشرة للمؤسسة والتي قد تؤثر على القوائم المالية.

٣٣- يعطي النموذج أدناه مثالاً لفقرة في تقرير المراجع للتنبيه على أمر فيه عدم يقن ذي أهمية نسبية:

مثال:

«في رأينا..... (تذكر نفس العبارات السابقة في فقرة الرأي رقم ٢٨).

دون إبداء تحفظ في رأينا، نوجه الانتباه إلى الإيضاح (س) المرفق بالقوائم المالية، أن على المؤسسة دعوى مطالبة بمصاريف تأديبية بحجة مخالفتها لحقوق امتياز. هذا وقد رفعت المؤسسة دعوى بالمقابل، وما زالت كلتا الدعوتين تخضع للتحقيق الأولي وللإجراءات القضائية. ولا يمكن تحديد نتيجة الأمر حالياً. ولم يتم تحديد مخصص للمطالبة المحتملة في القوائم المالية».

٣٤- يعتبر حسب العادة إضافة فقرة تنبه على مشكلة استمرارية المؤسسة أو عدم التيقن في أمر ذي أهمية نسبية كافياً للوفاء بمسؤوليات المراجع الخاصة بالإبلاغ عن مثل هذه الأمور. وعلى أية حال، قد يرى المراجع في الحالات القصوى، كتلك التي تنطوي على شكوك مضاعفة ذات أهمية للقوائم المالية، أن من المناسب إصدار تقرير يتضمن امتناعه عن إبداء الرأي بدلاً من إضافة فقرة تنبه على الأمر.

٣٥- وبالإضافة إلى استخدام فقرة للتنبيه على أمر من الأمور التي تؤثر على القوائم المالية، فإن المراجع قد يستخدم في تقريره فقرة التنبيه على أمر للإبلاغ عن أمور أخرى غير تلك التي تؤثر على القوائم المالية، ويفضل ذكر ذلك بعد فقرة الرأي. ومن أمثلة ذلك ما إذا كان من الضروري إجراء تعديل لمعلومات أخرى في مستند يحتوي على قوائم مالية تمت مراجعتها ورفضت المؤسسة إجراء التعديل، فإن على المراجع أن يأخذ في الاعتبار أن يشمل تقريره فقرة للتنبيه على الأمر ويوضح عدم الاتساق الجوهرية.

إن فقرة التنبيه على أمر يمكن أيضاً استخدامها عند وجود مسؤوليات إضافية تتعلق بإبداء رأي عن الالتزام بالقوانين.

وجود مسائل تؤثر على رأي المراجع:

٣٦- قد لا يتمكن المراجع من إبداء رأي غير متحفظ حيث يقدر المراجع أن التأثير

في القوائم المالية قد يكون ذا أهمية نسبية وقد لا يكون، وذلك في إحدى الحالتين التاليتين:

- أ- وجود قيود على نطاق عمل المراجع.
 - ب- وجود اختلاف مع الإدارة بشأن تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة، أو فيما يتعلق بقبول السياسات المحاسبية التي تم اختيارها، أو طريقة تطبيقها، أو كفاية الإفصاحات في القوائم المالية.
- إن الظروف المشار إليها في الحالة (أ) قد تؤدي إلى إصدار رأي متحفظ أو الامتناع عن إبداء الرأي. كما أن الظروف المشار إليها في الحالة (ب) قد تؤدي إلى إصدار رأي متحفظ أو إعطاء رأي سلبي.
- وسيتم مناقشة هذه الظروف بصورة موسعة في الفقرات ٤١-٤٦.
- ٣٧- يجب إصدار رأي متحفظ عندما يستنتج المراجع عدم تمكنه من إبداء رأي غير متحفظ، إلا أن أثر الاختلاف مع الإدارة، أو وجود قيود على نطاق العمل ليس ذا أهمية نسبية أو ليس شاملاً بالدرجة التي تستدعي إصدار رأي سلبي أو الامتناع عن إبداء الرأي. ويجب التعبير عن الرأي المتحفظ باستعمال تعبير «باستثناء» لآثار الأمر الذي يتعلق به التحفظ.
- ٣٨- يجب التعبير عن الامتناع عن إبداء الرأي عندما يكون الأثر المحتمل لوجود قيود على نطاق عمل المراجع ذا أهمية نسبية وشاملاً إلى الحد الذي يحول دون تمكن المراجع من الحصول على أدلة إثبات في عملية المراجعة بدرجة كافية ومناسبة، وبالتالي لا يتمكن المراجع من إبداء رأي في القوائم المالية.
- ٣٩- يجب التعبير عن رأي سلبي عندما يكون أثر موضوع الاختلاف ذا أهمية نسبية

وشاملاً للقوائم المالية بحيث يقتنع المراجع بأن مجرد التحفظ ليس كافياً للإفصاح عن طبيعة الخلل أو النقص في القوائم المالية.

٤٠- يجب في الأحوال التي يعبر فيها المراجع عن رأي يتضمن استثناء الرأي غير المتحفظ، أن يذكر في تقريره بوضوح كافة الأسباب الأساسية لذلك، وأن يذكر أيضاً أثرها الكمي على القوائم المالية ما لم يتعذر ذلك عملياً. ويتم عادة بيان هذه المعلومات في فقرة منفصلة تسبق فقرة الرأي أو عدم إبداء الرأي، كما أنها قد تشير إلى شرح أكثر تفصيلاً، إن وجد، ضمن إيضاح حول القوائم المالية.

الحالات التي قد تستدعي إبداء رأي خلاف الرأي غير المتحفظ:

وجود قيود على نطاق عمل المراجع:

٤١- قد تفرض المؤسسة أحياناً قيوداً على نطاق عمل المراجع (ومن الأمثلة على ذلك أن ينص في عقد الارتباط على ألا يقوم المراجع بتنفيذ أحد إجراءات المراجعة التي يعتقده المراجع ضرورة القيام بها، أو ينص على عدم القيام بمراجعة التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية).

هذا، وعندما يفرض القيد حلاً على نطاق المراجعة المقترح بحيث يدعو المراجع إلى الاعتقاد بضرورة الامتناع عن إبداء الرأي، فإن المراجع عادة لا يقبل مثل هذا الارتباط المحدد بصفته ارتباط مراجعة إلا إذا تطلبها القانون. كما أن المراجع لا يقبل مهمة المراجعة عندما يتناقض هذا القيد مع واجباته القانونية.

٤٢- قد يكون القيد على نطاق العمل من واقع الظروف (ومن الأمثلة على ذلك أن يكون تعيين المراجع في وقت لا يستطيع فيه ملاحظة جرد البضاعة). كما قد يدعو لذلك اعتقاد المراجع أن السجلات المحاسبية للمؤسسة غير

كافية، أو عندما يتعذر عليه تنفيذ إجراء مراجعة يعتقد ضرورة تنفيذه. وفي هذه الظروف، يجب على المراجع أن يحاول تنفيذ إجراء مراجعة بديل مناسب للحصول على أدلة إثبات في المراجعة تكون كافية ومناسبة تدعم إصدار رأي غير متحفظ.

٤٣- عندما يوجد قيد على نطاق عمل المراجع يقتضي إصدار رأي متحفظ أو رأي سلبي، يجب على المراجع أن يشرح موضوع القيد في تقريره وأن يشير إلى أية تعديلات محتملة يستدعيها الأمر في القوائم المالية يعتبرها ضرورية لو لم يكن ذلك القيد موجوداً.

٤٤- تعطي النماذج التالية توضيحات لكل من الأمور الآتية:

وجود قيد على نطاق عمل المراجع يستدعي إبداء رأي متحفظ:

«لقد راجعنا.... (بقية الكلمات الموضحة في الفقرة التمهيدية ٢٨).

باستثناء ما سيتم مناقشته في الفقرة التالية، لقد قمنا بالمراجعة طبقاً ل... (بقية الكلمات الموضحة في فقرة النطاق ٢٨).

لم نستطع الحصول على تأكيد مستقل بالنسبة لعملية.... التي تبلغ قيمتها..... فضلاً عن ذلك، فإن المستندات الأصلية المتعلقة بعقد.... لم يتم تقديمها لنا. كما لم تكن هناك إجراءات مراجعة أخرى مقنعة يمكننا اعتمادها للتأكد من إمكانية استرداد المبلغ.

باستثناء الآثار المترتبة على مثل هذه التعديلات، إن وجدت، والتي ربما اعتبرناها ضرورية لو كنا قادرين على تكوين قناعة بإمكانية استعادة مبلغ (الدين)، فإن القوائم المالية في رأينا تعطي صورة صادقة وعادلة..... (بقية الكلمات الموضحة في فقرة الرأي ٢٨).

وجود قيد على نطاق عمل المراجع يستدعي الامتناع عن إبداء الرأي:

«لقد ارتبطنا بإجراء مراجعة قائمة المركز المالي المرفقة ل..... (اسم المؤسسة) كما هي عليه في..... (نهاية الفترة) وقائمة الدخل، وقائمة التدفقات النقدية لتلك الفترة (وأية قوائم مالية أخرى تم تحديدها في معيار المحاسبة المالية رقم «١»: العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية) وتقع مسؤولية إعداد هذه القوائم المالية ومسؤولية التزام المؤسسة بالعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على إدارة المؤسسة (حذف الجملة التي تبين مسؤولية المراجع). (الفقرة التي تناقش نطاق المراجعة يجب أن يتم تعديلها وفقاً للظروف).

(إضافة فقرة تناقش وجود قيود على نطاق عمل المراجع كما يلي):

لم نستطع الحصول على تأكيد مستقل بشأن عملية..... التي تبلغ قيمتها... فضلاً عن ذلك، فإن المستندات الأصلية المتعلقة بعقد..... لم يتم توفيرها لنا. كما لم تكن هناك إجراءات مراجعة أخرى مقنعة يمكننا اعتمادها للتأكد من إمكانية استرداد المبلغ.

في ضوء أهمية الأمور التي تمت مناقشتها في الفقرة السابقة، فإننا لا نستطيع إبداء رأي حول القوائم المالية.

وجود اختلاف مع الإدارة:

٤٥ - قد يختلف المراجع مع الإدارة بشأن أمور مثل قبول السياسات المحاسبية التي تم اختيارها، وطريقة تطبيقها، أو كفاية الإفصاحات في القوائم المالية. وفي حال وجود اختلاف ذي أهمية نسبية في القوائم المالية، فإنه يجب على المراجع أن يبدي رأياً متحفظاً أو رأياً سلبياً.

٤٦ - تعطي النماذج التالية توضيحات لكل من الأمور (ذات الأهمية النسبية) الآتية:
وجود اختلاف على السياسات المحاسبية (طريقة محاسبية غير مناسبة)
يستدعي إبداء رأي متحفظ:

«لقد راجعنا.... (بقية الكلمات الموضحة في الفقرة التمهيدية ٢٨).

لقد قمنا بالمراجعة طبقاً ل..... (بقية الكلمات الموضحة في فقرة النطاق
٢٨).

كما هو موضح في الملاحظة (س) حول القوائم المالية، لم يتم احتساب
استهلاك في القوائم المالية، وهذه الممارسة، في رأينا، ليست طبقاً لمعايير
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

إن الاستهلاك عن السنة المنتهية في..... (نهاية الفترة المالية)، يجب أن يكون
وفقاً لطريقة القسط الثابت، وذلك باستخدام معدلات سنوية مقدارها... %
للمباني و... % للمعدات. وعليه يجب تخفيض الأصول الثابتة بقيمة استهلاك
متراكم قدره.....، كما يجب زيادة كل من خسارة السنة والعجز المتراكم
بقيمة..... و..... على التوالي.

وفي رأينا، باستثناء أثر ما تمت الإشارة إليه في الفقرة السابقة على القوائم
المالية، فإن هذه القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة (بقية الكلمات
الموضحة في فقرة الرأي ٢٨).

وجود اختلاف على السياسات المحاسبية (الإفصاح غير الكافي) يستدعي
إبداء رأي متحفظ:

لقد راجعنا... (بقية الكلمات الموضحة في الفقرة التمهيدية ٢٨).

لقد قمنا بالمراجعة طبقاً ل..... (بقية الكلمات الموضحة في فقرة النطاق (٢٨).

قامت المؤسسة المالية الإسلامية في..... بإبرام عقود..... قيمتها..... لأغراض تمويل محاصيل. وتحدد الاتفاقيات صرف أرباح الأسهم النقدية في المستقبل من الأرباح الناشئة بعد..... وفي رأينا أن الإفصاح عن هذه المعلومات مطلوب من قبل...

في رأينا باستثناء حذف المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة، أن القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة.... (بقية الكلمات الموضحة في فقرة الرأي (٢٨).

وجود اختلاف على السياسات المحاسبية (الإفصاح غير الكافي يستدعي إبداء رأي سلبي):

«لقد راجعنا.... (بقية الكلمات الموضحة في الفقرة التمهيدية (٢٨).

لقد قمنا بالمراجعة طبقاً ل..... (بقية الكلمات الموضحة في فقرة النطاق (٢٨).

(الفقرة (الفقرات) التي تناقش الاختلاف).

في رأينا، نتيجة لآثار الأمور المشار إليها في الفقرة (الفقرات) السابقة، أن القوائم المالية لا تعطي صورة صادقة وعادلة للمركز المالي لمؤسسة..... كما هو عليه في..... (نهاية الفترة المالية)، ولا لتتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية (ويبين الرأي أيضاً في بقية القوائم) لتلك الفترة طبقاً ل..... (وأنها لا تتفق مع.....).

تاريخ سريان المعيار:

٤٧- يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤١٨ هـ أو ١ يناير ١٩٩٨ م.



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس معيار تقرير المراجع الخارجي وذلك في اجتماعه الحادي عشر المنعقد في ٢ - ٣ محرم ١٤١٧ هـ الموافق ١٩ - ٢٠ مايو ١٩٩٦ م.



مَعْيَارُ الْمُرَاجَعَةِ لِلْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ رَقْمُ ٣

شُرُوطُ الْارْتِبَاطِ لِعَمَلِيَّةِ الْمُرَاجَعَةِ



المُحتوى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
٩٩٨	٤-١	تقديم
٩٩٩	٥	خطابات الارتباط لعملية المراجعة
٩٩٩	٦	المحتويات الأساسية لخطاب الارتباط
٩٩٩	٧	الهدف من مراجعة القوائم المالية
١٠٠٠	١٠-٨	مسؤولية الإدارة عن القوائم المالية
١٠٠٠	١١	بيانات الإدارة
١٠٠١	١٢	نطاق المراجعة
١٠٠٢	١٤-١٣	صيغة التقارير
١٠٠٢	١٥	الأنعاب
١٠٠٣	١٦	الموافقة على شروط التكاليف
١٠٠٣	١٧	أمر أخرى
١٠٠٤	١٨	مراجعة المؤسسات التابعة أو الفروع أو الأقسام
١٠٠٤	٢٠-١٩	عمليات المراجعة المتكررة
١٠٠٥	٢٨-٢١	قبول التغيير في الارتباط
١٠٠٧	٢٩	تاريخ سريان المعيار
١٠٠٨		اعتماد المعيار
١٠٠٩		ملحق أ: نموذج خطاب ارتباط لعملية المراجعة
١٠١٤		ملحق ب: نموذج خطاب إعادة ارتباط بعملية المراجعة





تقديم

١ - إن الغرض من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١) هذا هو وضع أسس، وتوفير إرشادات بشأن شكل تقرير المراجع الخارجي^(٢) للقيام بمراجعة القوائم المالية للمؤسسة التي تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

يشتمل المعيار على النقطتين الرئيسيتين التاليتين:

- أ - الاتفاق على شروط الارتباط مع المؤسسة.
 - ب - استجابة المراجع لطلب المؤسسة بشأن تغيير شروط الارتباط لشروط أخرى تحقق مستوى أدنى من تأكيدات المراجعة.
- ٢ - يجب أن يتم الاتفاق بين المراجع والمؤسسة على شروط الارتباط. ومن الضروري تدوين الشروط المتفق عليها في خطاب الارتباط أو في أي شكل آخر مناسب من أشكال العقود.

(١) استخدمت كلمة (المؤسسات أو المؤسسة) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) استخدمت كلمة (المراجع) اختصاراً عن المراجع الخارجي، وينطبق المقصود من «المراجع» على التسميات الأخرى مثل «المراقب» أو «المدقق».

٣ - القصد من هذا المعيار هو تمكين المراجع من إعداد خطابات ارتباط متعلقة بعمليات المراجعة للقوائم المالية للمؤسسات. وينطبق المعيار كذلك على الخدمات ذات العلاقة. وعندما تستدعي الحاجة تقديم خدمات أخرى في مجال الضرائب، والمحاسبة، والاستشارات الإدارية فقد يكون من المناسب إعداد خطابات مستقلة بشأنها للتمييز بوضوح بين المراجعة النظامية والخدمات الأخرى.

٤ - يتم في بعض الدول وضع أهداف ونطاق عملية المراجعة ومسؤوليات المراجع بموجب نص قانوني، إلا أن المراجع يجد، حتى في تلك الحالات، أن خطابات الارتباط لعملية المراجعة التي يقدمها للعميل تشتمل على معلومات إضافية.

خطابات الارتباط لعملية المراجعة:

٥ - من مصلحة كل من المؤسسة والمراجع أن يرسل المراجع خطاب ارتباط إلى المؤسسة، ويفضل أن يكون ذلك قبل الشروع في التعيين؛ وذلك للمساعدة على تفادي سوء الفهم فيما يتعلق بالارتباط.

المحتويات الأساسية لخطاب الارتباط:

٦ - يفيد خطاب الارتباط توثيق وتأكيد قبول المراجع للتعين، وأهداف ونطاق المراجعة، ومدى مسؤوليات المراجع تجاه المؤسسة، والشكل الذي تكون عليه أية تقارير يقدمها المراجع.

الهدف من مراجعة القوائم المالية:

٧ - الهدف من مراجعة القوائم المالية هو تمكين المراجع من إبداء رأي حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة، من كل النواحي ذات الأهمية النسبية، وفقاً

لكل من الفتاوى، والقرارات، والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، ومعايير المحاسبة التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الهيئة)، ومعايير وممارسات المحاسبة المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي تعمل فيها المؤسسة. والعبارة التي تستخدم للتعبير عن رأي المراجع بشأن القوائم المالية هي: «تعطي صورة صادقة وعادلة» وفقاً لما سبق.

مسؤولية الإدارة عن القوائم المالية:

- ٨ - إن القوائم المالية هي مسؤولية إدارة المؤسسة التي تتحمل كذلك مسؤولية الاحتفاظ بنظام فعال للرقابة الداخلية من أجل تسجيل العمليات في السجلات المحاسبية على نحو مناسب، وحماية الموجودات، وتقديم عرض صادق وعادل للقوائم المالية في الجملة.
- ٩ - يجب أن يتضمن التقرير عبارة تفيد أن إعداد القوائم المالية والتزام المؤسسة بالعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية هي مسؤولية إدارة المؤسسة، كما أن المراجع مسؤول عن إقرار ما إذا كانت الإدارة قد التزمت بالفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.
- ١٠ - يجب على إدارة المؤسسة تزويد المراجع بجميع الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة وأية وثائق أخرى ذات علاقة كالتقارير.

بيانات الإدارة:

- ١١ - يقوم المراجع بتقديم استفسارات محددة للإدارة حول كل من بيانات الوقائع الموجودة ضمن القوائم المالية، وعمليات الرقابة الداخلية على إجراءات

التقارير المالية. ويجب على المراجع أن يحصل على خطابات بيانات الوقائع من المؤسسة حول البيانات الشفوية للوقائع المقدمة للمراجع. ويتوقع المراجع من الإدارة أن تزوده بمعلومات وافية وصحيحة وفي الوقت المناسب.

نطاق المراجعة:

١٢ - يشتمل نطاق المراجعة على إشارة إلى معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وإلى المعايير أو الممارسات المحلية السائدة، ووصف للعمل الذي ينفذه المراجع.

من ضمن الأمور التي يشير إليها خطاب الارتباط عادة ما يلي:

- يجب تنفيذ المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ويتم الرجوع إلى معايير المراجعة الدولية والمحلية في الأمور التي لا تغطيها معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشرط ألا تتعارض معايير المراجعة الدولية مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- من الضروري للمراجعين أن يتعرفوا على نظام المحاسبة في المؤسسة؛ وذلك لتقويم كفايته كأساس في إعداد القوائم المالية.
- من الضروري للمراجعين الحصول على أدلة ملائمة وموثوقة تكفي لتمكينهم من استخلاص استنتاجات معقولة منها.
- تتفاوت طبيعة ومدى إجراءات المراجعين وفقاً لتقويمهم لنظام الرقابة الداخلية.
- يسعى المراجعون إلى تخطيط عملية المراجعة التي يقومون بها ليكون

لديهم توقع معقول باكتشاف خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية أو في السجلات المحاسبية يكون ناتجاً عما قد يوجد من الاحتيال أو حالات عدم الالتزام أو الأخطاء.

- نتيجة للطبيعة الاختيارية ونقاط القصور الأخرى المتأصلة في عملية المراجعة، بالإضافة لنقاط القصور المتأصلة في أي نظام للرقابة الداخلية، فإن هناك مخاطر لا يمكن تفاديها، وهي إمكانية عدم اكتشاف بعض الخلل ذي الأهمية النسبية.

صيغة التقارير:

١٣ - من الضروري أن يشير خطاب الارتباط إلى صيغة التقارير أو المراسلات الأخرى بخصوص نتائج الارتباط الذي سيصدر عن المراجع، فضلاً عن التقارير النظامية المقدمة لأصحاب حقوق الملكية، ومن أمثلة ذلك تقديم تقرير للإدارة حول أية نقاط ضعف محددة ذات أهمية نسبية في نظام المحاسبة ونظام الرقابة الداخلية، أو ملاحظات عنها.

١٤ - من الضروري أن يشير خطاب الارتباط إلى أن للمراجع حق الاطلاع المطلق على أية سجلات، ومستندات، ومعلومات أخرى يتم طلبها فيما يتعلق بعملية المراجعة، وأن المراجع يتوقع تسلم تأكيد كتابي من الإدارة بخصوص البيانات الواردة بشأن عملية المراجعة.

الأتعاب:

١٥ - من الضروري أن يشير خطاب الارتباط إلى الأساس الذي سيبني عليه احتساب الأتعاب وطريقة المطالبة بها.

الموافقة على شروط التكاليف:

١٦ - من الضروري أن يشير خطاب الارتباط إلى طلب تأكيد المؤسسة لشروط الارتباط وإقرارها بتسلمها لخطاب الارتباط.

أمور أخرى:

١٧ - قد يرغب المراجع كذلك في تضمين الخطاب، بالإضافة لأشياء أخرى، أمورًا مثل:

- أ - الترتيبات المتعلقة بتخطيط عملية المراجعة.
 - ب - وصف أية خطابات أو تقارير يتوقع المراجع إصدارها للمؤسسة.
 - ج - الترتيبات الخاصة بالتشاور مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.
 - د - يمكن طرح النقاط التالية كلما كان ذلك مناسبًا:
 - ترتيبات مشاركة مراجعين وخبراء آخرين في بعض مهام عملية المراجعة.
 - ترتيبات مشاركة مراجعين آخرين، وموظفين آخرين من موظفي المؤسسة.
 - الترتيبات التي ينبغي تنفيذها مع المراجع السابق، إن وجدت، في حالة المراجعة لأول مرة.
 - أية عوائق بشأن مسؤولية المراجع عند وجود مثل هذا الاحتمال.
 - الإشارة إلى أية اتفاقيات أخرى بين المراجع والمؤسسة.
- يشتمل الملحق على نموذج لخطاب الارتباط لعملية المراجعة.

مراجعة المؤسسات التابعة، أو الفروع، أو الأقسام:

١٨ - عندما يكون مراجع المؤسسة الرئيسة هو أيضاً مراجع المؤسسة التابعة لها، فإن العوامل التي تؤثر على قرار المراجع تشمل الآتي فيما إذا كان ينبغي عليه إرسال خطاب ارتباط منفصل إلى المؤسسة التابعة، أو الفرع، أو القسم:

- الجهة التي تعين مراجع المؤسسة التابعة أو الفرع أو القسم.
- ما إذا كان سيتم إصدار تقرير مراجعة مستقل عن المؤسسة التابعة أو الفرع أو القسم أو لا.
- الالتزامات القانونية.
- نطاق أي عمل سيقوم به مراجعون آخرون.
- الحصة التي تملكها المؤسسة الأم.
- درجة استقلالية إدارة المؤسسة التابعة أو الفرع أو القسم.

عمليات المراجعة المتكررة:

١٩ - في حالة عمليات المراجعة المتكررة، يجب على المراجع أن يأخذ في الاعتبار ما إذا كانت الظروف تقتضي تعديل شروط الارتباط، وما إذا كانت هناك حاجة لتذكير المؤسسة بشروط الارتباط الأصلية.

٢٠ - قد يقرر المراجع عدم إرسال خطاب ارتباط جديد في كل فترة، إلا أن العوامل التالية قد تدفعه لإرسال خطاب جديد:

- أية دلالة تشير إلى سوء فهم هدف ونطاق المراجعة من قبل المؤسسة.
- أي تغيير في البنود الخاصة بالارتباط.

- تغيير حديث العهد في الإدارة العليا، أو أصحاب حقوق الملكية، أو أعضاء في مجلس الإدارة أو في هيكل الملكية، ومن أمثلة ذلك ما يحدث من تغيير في مؤسسة قابضة جديدة.
- تغيير جذري لطبيعة، أو لحجم عمل المؤسسة.
- متطلبات قانونية.

قبول التغيير في الارتباط:

٢١ - يجب على المراجع الذي يطلب منه، قبل إنجاز التكليف، تغيير شروط الارتباط بشكل يحقق مستوى أدنى من تأكيدات المراجعة أن ينظر في مدى ملائمة ذلك الإجراء.

٢٢ - قد يكون طلب المؤسسة من المراجع تغيير شروط الارتباط قبل الإنجاز ناتجاً مما يلي:

- حصول تغيير في الظروف المؤثرة على الحاجة للخدمة.
- وجود سوء فهم لطبيعة عملية المراجعة أو للخدمة ذات العلاقة التي طلبت في الأصل.
- وجود قيد على نطاق الارتباط سواء كان مفروضاً من الإدارة أم بسبب الظروف.
- على المراجع أن يدرس بعناية السبب الذي أدى إلى هذا الطلب خاصة أثر فرض القيد على نطاق التكليف.

٢٣ - إن تغيير الظروف التي تؤثر على طلب المؤسسة أو سوء الفهم الخاص بطبيعة الخدمة المطلوبة أصلاً يعتبر - من الطبيعي - أساساً معقولاً لطلب المؤسسة

تغيير شروط الارتباط. وبالمقابل لا يعتبر طلب المؤسسة التغيير مقبولا إذا تبين أنه مرتبط بمعلومات غير صحيحة، أو غير وافية، أو غير مرضية تقدمها المؤسسة.

٢٤ - قبل الموافقة على تغيير تكليف المراجعة لخدمة ذات علاقة، على المراجع الذي كان مرتبطا بتنفيذ عملية المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن يأخذ في الاعتبار أية آثار قانونية، أو تعاقدية ينطوي عليها التغيير بالإضافة إلى الأمور المذكورة أعلاه.

٢٥ - إذا خلص المراجع إلى أن هناك مسوغاً معقولاً لتغيير شروط الارتباط، وأن عمل المراجعة الذي تم تنفيذه يتفق مع معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تنطبق على شروط الارتباط المعدلة، فإن التقرير الصادر يكون مناسباً لشروط الارتباط المعدلة. ولتفادي إرباك المطلع على التقرير لا ينبغي أن يشتمل التقرير على أي من:

- الارتباط الأصلي.
- أية إجراءات يكون قد تم تنفيذها في الارتباط الأصلي إلا في حالة تغيير الارتباط إلى ارتباط لتنفيذ إجراءات متفق عليها، وبالتالي تكون الإشارة إلى الإجراءات التي تم تنفيذها جزءاً طبيعياً من التقرير.

٢٦ - في حالة تغيير شروط الارتباط يجب على المراجع والمؤسسة أن يتفقا على الشروط الجديدة.

٢٧ - يجب على المراجع ألا يوافق على تغيير شروط الارتباط في حالة عدم وجود مسوغ معقول لذلك. ومن أمثلة ذلك الارتباط في عملية مراجعة لا تمكن المراجع من الحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة متعلقة بالذمم المدينة

فتطلب المؤسسة تغيير ارتباط المراجعة إلى ارتباط فحص عام من أجل تفادي وجود رأي متحفظ، أو الامتناع عن إبداء الرأي.

٢٨ - إذا لم يتمكن المراجع من الموافقة على تغيير شروط الارتباط ولم يسمح له بالاستمرار في الارتباط الأصلي، يجب على المراجع أن ينسحب وأن ينظر - إذا كان عليه أي التزام تعاقدى أو غيره - في تقديم تقرير إلى أطراف أخرى كمجلس الإدارة أو أصحاب حقوق الملكية يبين فيه الأسباب التي دعت إلى الانسحاب.

تاريخ سريان المعيار:

٢٩ - يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤١٨ هـ أو ١ يناير ١٩٩٨ م.



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار شروط الارتباط لعملية المراجعة، وذلك في اجتماعه الثالث عشر المنعقد في ١٠، ١١ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٥، ١٦ يونيو ١٩٩٧ م.



مُلْحَقُ (أ)

نموذج خطاب ارتباط لعملية المراجعة

يعتبر هذا الخطاب للاسترشاد في إطار الاعتبارات المبينة في هذا المعيار؛ ولذلك يتم تعديله في ضوء المتطلبات والظروف المحلية.

«السادة مجلس الإدارة أو الجهة المناسبة في الإدارة العليا:

لقد طلبتم أن نقوم بمراجعة قائمة المركز المالي لمؤسسة كما هو عليه في ... /... /... (نهاية الفترة) وقائمتي الدخل، والتدفقات النقدية، والقوائم المالية الأخرى التي تم تحديدها في معيار المحاسبة المالية رقم «١» بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للفترة المنتهية ... /... /... يسرنا أن نؤكد في هذا الخطاب قبولنا وفهمنا لشروط ارتباط عملية المراجعة؛ وذلك لإبداء الرأي حول القوائم المالية.

سنقوم بإجراء مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (والإشارة إلى الأنظمة والقوانين والمعايير أو الممارسات المحلية ذات العلاقة) التي تتطلب أن نقوم بتخطيط وتنفيذ المراجعة للحصول على تأكيد معقول عمّا إذا كانت القوائم المالية خالية من أي خلل ذي أهمية نسبية من كل النواحي ذات الأهمية. وتشتمل المراجعة على فحص للأدلة التي تؤيد المبالغ والإفصاحات الواردة في

القوائم المالية على أساس الاختبار. وتشتمل المراجعة أيضًا على تقويم للمبادئ المحاسبية التي استخدمتها الإدارة والتقديرات المهمة التي وضعتها، وكذلك على تقويم لعرض القوائم المالية في الجملة. وينبغي عدم الاعتماد على مراجعتنا لاكتشاف جميع الاختلاسات أو التجاوزات التي تكون قد حدثت، ومع هذا فقد تكتشف - إن كانت موجودة - نتيجة لاختبارات المراجعة التي نقوم بتنفيذها، وسنقوم بالإبلاغ عن مثل هذه الحالات.

وبسبب طبيعة الاختبارات ونقاط القصور الأخرى المتأصلة في عملية المراجعة، بالإضافة إلى نقاط القصور المتأصلة في أي نظام للمحاسبة والرقابة الداخلية، فإن هناك مخاطر لا يمكن تفاديها، وهي احتمال وجود بعض الخلل ذي الأهمية النسبية الذي قد لا يتم اكتشافه.

سنرسل لكم، بالإضافة إلى تقريرنا حول القوائم المالية، خطابًا حول أي ضعف ذي أهمية نسبية قد نكتشفه في نظم المحاسبة والرقابة الداخلية.

بصفتكم إدارة مؤسسة المذكورة أعلاه فإن مسؤوليتكم تتضمن الاحتفاظ بسجلات محاسبية مناسبة، وإعداد قوائم مالية تعطي صورة صادقة وعادلة وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما قرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة (ووفقًا للقوانين والأنظمة ذات العلاقة). كما أن مسؤوليتكم تتضمن تمكيننا من الاطلاع على جميع السجلات المحاسبية للمؤسسة وجميع السجلات والمعلومات الأخرى كلما طلبناها منكم، ويشمل ذلك محاضر كل اجتماعات الإدارة وأصحاب حقوق الملكية وجميع الفتاوى والأحكام والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية التابعة لمؤسستكم.

إن المتطلبات القانونية تقضي بتقديم تقرير إلى أصحاب حقوق ملكية المؤسسة عمّا إذا كانت القوائم المالية، في رأينا، تعطي صورة صادقة وعادلة

للمركز المالي للمؤسسة كما هو في ... /... /... (نهاية الفترة المالية) ولنتائج عملياتها وتدفعاتها النقدية للفترة المنتهية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة أو وفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتتفق مع).

يجب علينا عند الوصول إلى رأي أن نأخذ الأمور التالية في الاعتبار وأن نبليغ عن تلك التي لا نشعر بقناعة حولها:

- إذا كانت المؤسسة تحتفظ بسجلات محاسبية مناسبة أو لا تحتفظ.
- إذا كانت قائمة المركز المالي وقائمة الدخل مطابقة للسجلات المحاسبية للمؤسسة أو غير مطابقة.
- إذا كنا قد حصلنا على جميع المعلومات والتفسيرات التي نرى أنها ضرورية لغرض عملية المراجعة التي نقوم بها أو لم نحصل.
- إذا كانت المعلومات الواردة في تقرير المديرين متطابقة مع تلك الواردة في القوائم المالية المراجعة أو غير مطابقة.

فضلاً عن ذلك، هناك أمور أخرى معينة قد تحتاج، حسب الظروف، إلى معالجة ضمن تقريرنا. على سبيل المثال، فإنه في حالة عدم إعطاء القوائم المالية بيانات عن مكافآت المديرين أو عملياتهم مع المؤسسة، فإن القوانين والأنظمة ذات العلاقة تقتضي منّا الإفصاح عن مثل هذه الأمور في تقريرنا.

نذكركم أن مسؤولية إعداد القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاح الكافي عما يرد فيها وتعهد المؤسسة بالعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، تقع على إدارة المؤسسة. وتتضمن هذه المسؤولية الاحتفاظ بسجلات محاسبية ورقابة

داخلية مناسبة، بالإضافة إلى اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية والمحافظة على موجودات المؤسسة. كذلك تتضمن إجراءات عملية المراجعة أن نطلب من الإدارة إعطاءنا تأكيداً كتابياً حول البيانات الشفوية التي حصلنا عليها من الإدارة في أثناء عملية المراجعة حول أمور لها تأثير ذو أهمية نسبية على القوائم المالية أو بخصوص البيانات التي قدمت إلينا بشأن عملية المراجعة.

حسب علمنا أن لدى المؤسسة هيئة رقابة شرعية تتولى، وفقاً للنظام الأساسي للمؤسسة وعقد تأسيسها، التأكد من التزام المؤسسة في نشاطاتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. حسب علمنا أن لدينا الحق في التشاور مع هيئة الرقابة الشرعية للمصرف باستقلالية تامة.

نتطلع إلى التعاون التام مع موظفيكم، ونحن على ثقة بأنهم سيقدمون لنا جميع السجلات والمستندات والمعلومات اللازمة لعملية المراجعة التي نقوم بها.

إن أتعابنا، التي سنطالبكم بها مع تقدير سير العمل، تعتمد على الوقت الذي استخدم والمصروفات التي تم تحملها، مع الأخذ في الاعتبار لدرجة المسؤولية والخبرة والكفاية اللازمة لمراجعة القوائم المالية. بالنسبة للسنة المنتهية في .../.../... نقدر أتعابنا بمبلغ وتضاف إليها المصروفات النقدية المباشرة. لقد جرت العادة لدينا أن نطلب دفعة مقدمة عند بداية مباشرة العمل ودفعة أو دفعتين على الحساب في أثناء سير العمل.

سنلتزم بما جاء في هذا الخطاب خلال السنوات القادمة إلا إذا أنهى، أو عدّل، أو نُسخ بغيره.

نرجو توقيع وإعادة النسخة المرفقة من هذا الخطاب للدلالة على أن ما فيه يتفق مع مفهومكم لترتيبات مراجعتنا للقوائم المالية.

المخلص

تم قبوله بالنيابة عن

اسم المراجع

مؤسسة:

حرر في هذا اليوم:

(التوقيع)

الاسم والوظيفة

التاريخ



مُلْحَقُ (ب)

نموذج خطاب إعادة ارتباط بعملية المراجعة

السادة:

نؤكد في هذا الخطاب قبول إعادة تعييننا بصفة مراجعين لمؤسسة
للسنة المنتهية في...../...../.....

حسب علمنا، أن هذا التعيين يخضع لنفس الشروط المبينة في خطاب الارتباط
الأصلي المؤرخ في/...../..... (مرفق)

كما أوضحنا في ذلك الخطاب، فإن أتعابنا يتم احتسابها على أساس الوقت
الذي استُخدم والمصروفات التي تم تحملها، آخذين في الاعتبار درجة المسؤولية
والخبرة والكفاية اللازمة للعمل. نقدر أتعابنا مقابل مراجعة القوائم المالية للمؤسسة
للسنة المنتهية في...../...../..... في حدود

يضاف إلى هذه الأتعاب المصروفات النقدية المباشرة المدفوعة بالنيابة
عنكم.

لقد جرت العادة لدينا أن نطلب دفعة مقدمة عند مباشرة العمل، ودفعة
أو دفعتين على الحساب في أثناء سير العمل.

نرجو توقيع وإعادة النسخة المرفقة من هذا الخطاب للدلالة على أن ما تم فيه

يتفق مع مفهومكم لترتيبات مراجعتنا للقوائم المالية.

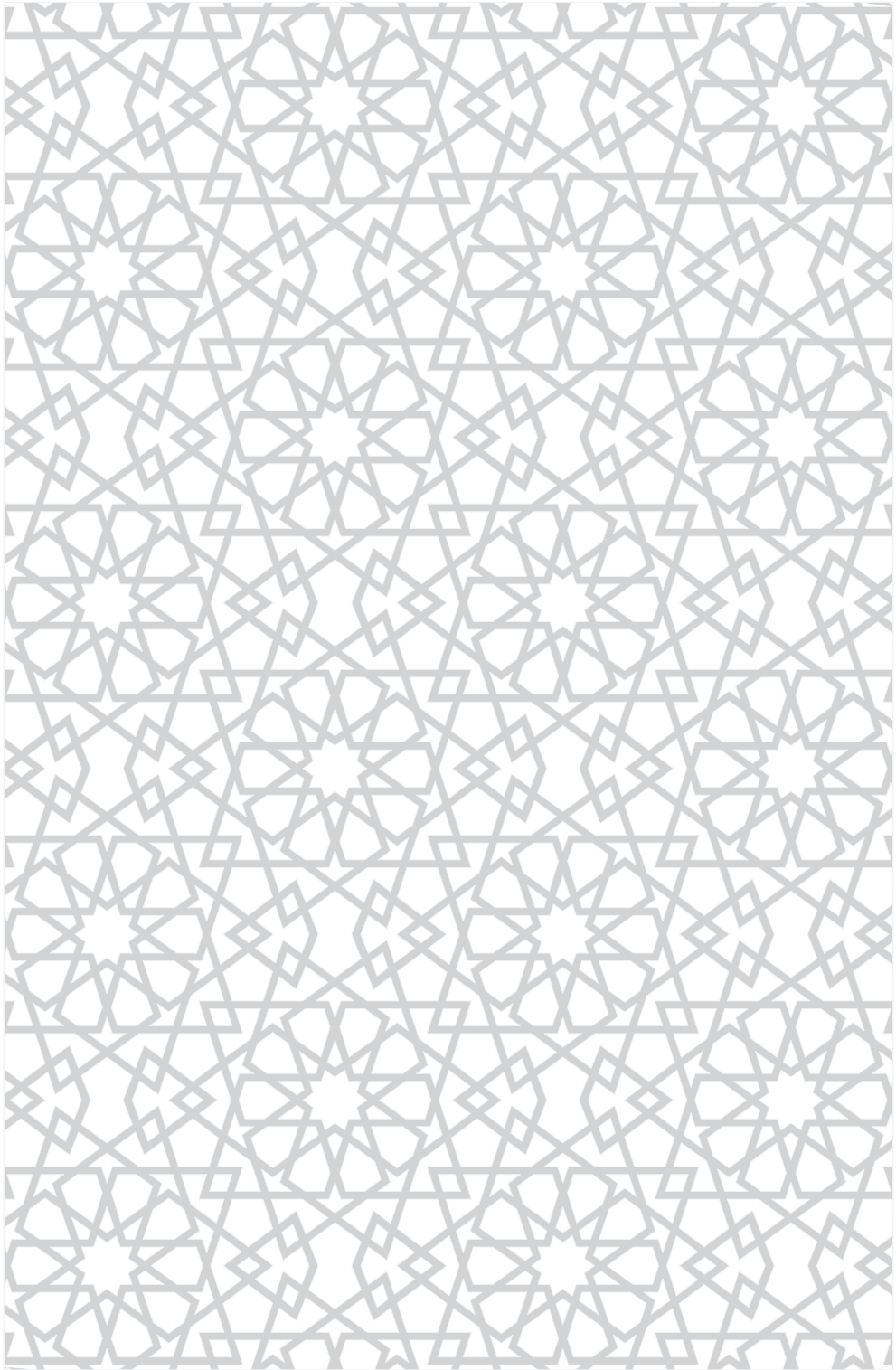
المخلص
تم قبوله بالنسبة عن مؤسسة

اسم المراجع
(التوقيع)

حرر في هذا اليوم ... / ... /
الاسم والوظيفة

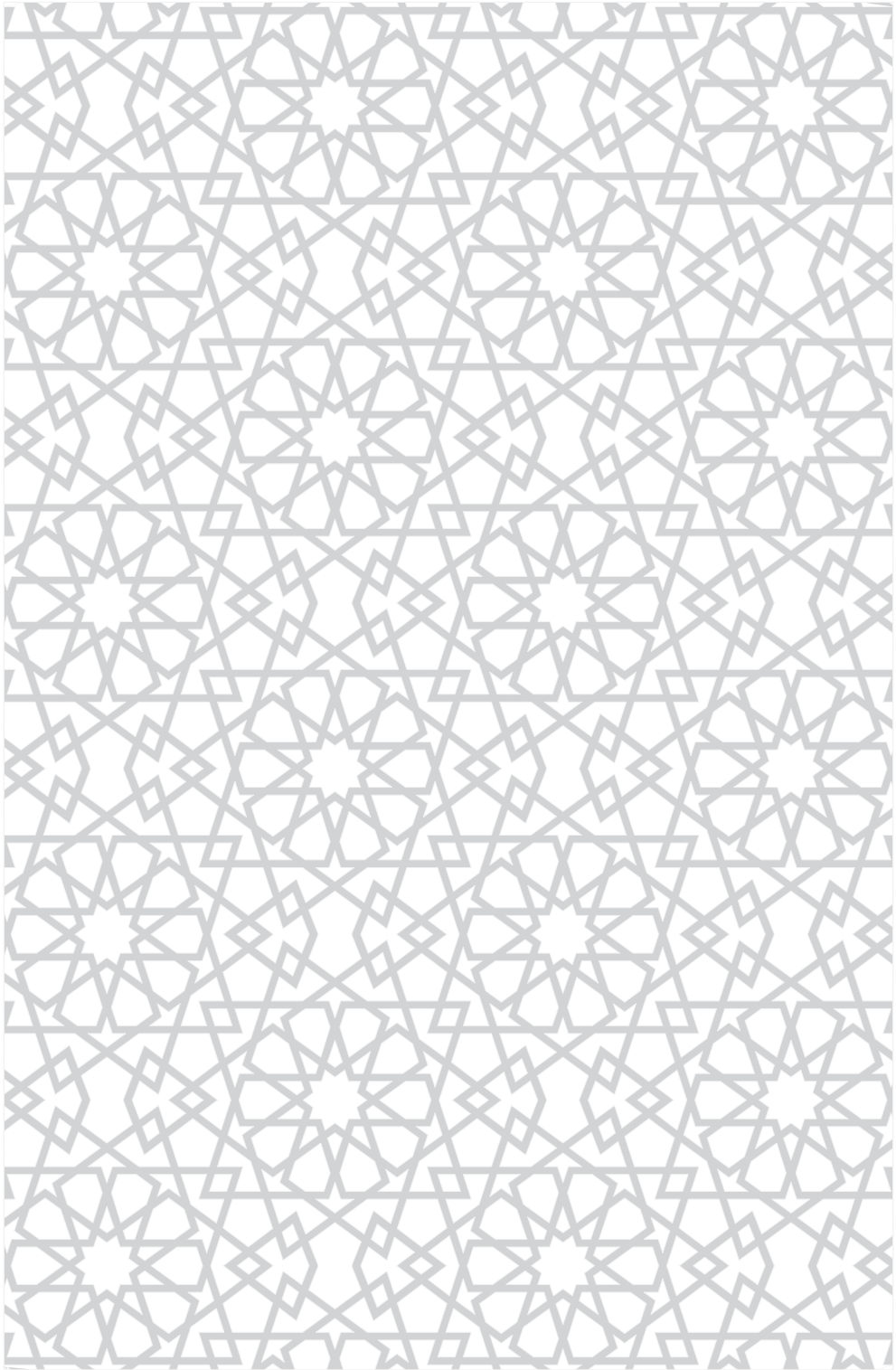
التاريخ





مَعْيَارُ الْمُرَاجَعَةِ لِلْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ رَقْمُ ٤

فَحْصُ الْمُرَاجِعِ الْخَارِجِي الِلْتِزَامِ بِأَحْكَامِ وَمَبَادِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ



المُحتوى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
١٠٢٠	٤-١	تقديم
١٠٢١	٨-٥	مسؤولية المراجع الخارجي عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية
١٠٢٢	١٥-٩	نطاق عمل المراجع
١٠٢٣	١٦	الإشارة إلى تقرير هيئة الرقابة الشرعية في تقرير المراجع
١٠٢٤	١٧	إطلاع المراجع هيئة الرقابة الشرعية على مشروع تقريره
١٠٢٤		تاريخ سريان المعيار
١٠٢٥		اعتماد المعيار





تقديم

- ١- إن الغرض من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١) هذا هو وضع أساس وتقديم إرشادات بشأن فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المتعلقة بمراجعة القوائم المالية التي تعدها مؤسسة مالية تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
 - ٢- ولأغراض هذا المعيار فإن لفظ «مراجع» قد تم استخدامه للإشارة للمراجع الخارجي فقط، ولا يشمل وظيفة المراجعة الداخلية التي قد توجد في المؤسسة.
 - ٣- لفحص الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يجب على المراجع الحصول على أدلة إثبات في المراجعة كافية وملائمة بحيث توفر له تأكيداً معقولاً بأن المؤسسة قد التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. والتأكد المعقول - كما ورد في معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) - هو «مفهوم يرتبط بتجميع أدلة الإثبات في المراجعة الضرورية التي
-
- (١) استخدمت كلمة (المؤسسات أو المؤسسة) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية، وتشمل المصارف.

يمكن بها المراجع من استنتاج عدم وجود خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية في الجملة، كما يرتبط التأكد المعقول بعملية المراجعة في الجملة». «ويعني التأكد المعقول أيضاً أن المعاملات التي فحصها المراجع خلال عملية المراجعة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة».

٤- إن الخطوات المضمنة في هذا المعيار تتعلق بالقواعد المؤيدة لمتطلبات هذا المعيار.

مسؤولية المراجع الخارجي عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية:

٥- حدد معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) و(٢) أنه بالرغم من أن المراجع هو المسؤول عن تكوين وإبداء رأي حول القوائم المالية، فإن مسؤولية إدارة المؤسسة تكمن في التأكد من أن القوائم المالية للمؤسسة وأنشطتها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

٦- وكما هو مبين في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) فإن مسؤولية بيان أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تقع على عاتق هيئة الرقابة الشرعية.

٧- على المراجع أن يكون على معرفة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية إلا أنه لا يكون على نفس القدر من المعرفة التي يتمتع بها أعضاء هيئة الرقابة الشرعية. وعليه، ليس مطلوباً من المراجع أن يبين أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٨- تشكل الفتاوى والقرارات والإرشادات التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية الأساس الذي يستند إليه المراجع للتأكد من أن المؤسسة قد التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وعلى المراجع أن يعتمد على الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لاستنتاج ما إذا كانت القوائم المالية للمؤسسة قد تم إعدادها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

نطاق عمل المراجع:

٩- إن مسؤولية المراجع تتمثل في تكوين رأي حول ما إذا كانت عمليات المؤسسة تتفق مع فتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

١٠- ليس من مسؤولية المراجع تقدير مدى أهلية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

١١- يجب على المراجع التأكد من أن الإجراءات التي تتبعها المؤسسة في طرح منتجاتها المالية الجديدة أو تعديل منتجاتها الحالية، تشمل الخطوات المناسبة لضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بما في ذلك مراجعتها من قبل كل من إدارة المؤسسة، والمراجع الداخلي، وهيئة الرقابة الشرعية.

١٢- يجب على المراجع القيام بالإجراءات اللازمة للتأكد من أن جميع الفتاوى والقرارات والإرشادات الجديدة، والتعديلات التي أدخلت على الفتاوى والقرارات والإرشادات المعمول بها قد اطلع عليها، وستتم مراعاتها لكل فترة من الفترات قيد المراجعة.

١٣- يشمل نطاق عمل المراجع فحص المستندات المتاحة للتأكد من أن جميع منتجات المؤسسة قد تم فحصها من قبل هيئة الرقابة الشرعية وفقاً لمعيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢)، والتأكد من أن هيئة الرقابة

الشرعية قد قررت أن هذه المنتجات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويجب أن تتضمن المستندات التي يتم فحصها أية تقارير صادرة عن هيئة الرقابة الشرعية متعلقة بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومحاضر اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية. وعلى المراجع أن يراعي الأمور التي تتضمنها هذه المستندات وأثرها على العمل الذي يقوم به.

١٤- على المراجع التحقق من أن المعاملات التي تم تنفيذها من قبل المؤسسة تتفق مع فتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية. ويجب أن يتم هذا التحقق على أساس فحص المعاملات. وتعتمد طبيعة الفحص وحجمه على ظروف كل مؤسسة على حدة. ويجب على المراجع تحديد هذه الظروف بعد دراسة متأنية لها.

١٥- على المراجع أيضًا مراجعة نتائج جميع الفحوص الداخلية التي تمت من قبل كُُلٍّ من: إدارة المؤسسة، والمراجعة الداخلية، وكذلك الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسة كما هو موضح في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٣). ويجب على المراجع أن يأخذ في الاعتبار نتائج هذه الفحوص وما إذا كان لها تأثير على طبيعة وتوقيت ونطاق العمل الذي يقوم به المراجع خلال عملية المراجعة.

الإشارة إلى تقرير هيئة الرقابة الشرعية في تقرير المراجع:

١٦- لا يقدم المراجع تقريره إلا بعد أن يطلع على مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية بالالتزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وإذا كان مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية يفيد عدم التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وقرر المراجع، استنادًا على مشروع تقرير هيئة الرقابة

الشرعية، تعديل مشروع تقريره، فإنه يجب عليه في هذه الحالة تقديم إيضاح كافٍ لطبيعة هذا التعديل وأسبابه.

إطلاع المراجع هيئة الرقابة الشرعية على مشروع تقريره:

١٧- على المراجع الخارجي أن يطلع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة على مشروع تقريره واستنتاجاته المتعلقة بالتزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك قبل إصدار هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة تقريرها النهائي.

تاريخ سريان المعيار:

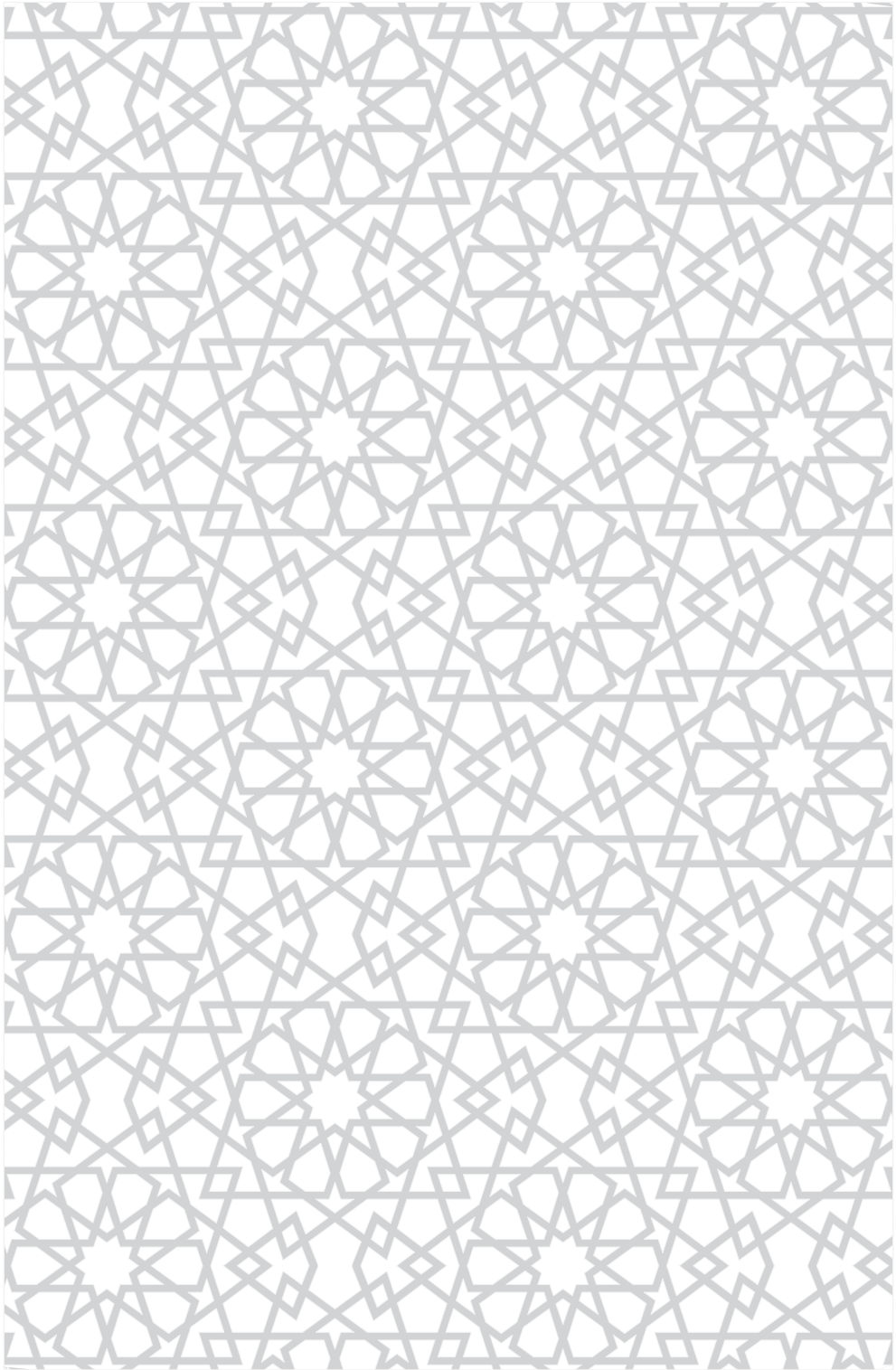
١٨- يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤٢٣هـ أو ١ يناير ٢٠٢٢م.



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار فحص المراجع الخارجي
الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك في اجتماعه رقم (١٩) المنعقد
١٧ صفر ١٤٢١هـ = ٢١ مايو ٢٠٠٠م.





مَعْيَارُ الْمُرَاجَعَةِ لِلْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ رَقْمُ ٥

مَسْئُولِيَّةُ الْمُرَاجِعِ الْخَارِجِيِّ بِشَأْنِ التَّحْرِي عَنْ
التَّزْوِيرِ وَالْخَطَأِ عِنْدَ مُرَاجَعَةِ الْقَوَائِمِ الْمَالِيَّةِ



المُحتوى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
١٠٣٠	٣-١	تقديم
١٠٣١	٤	تعريف الخطأ وحالاته
١٠٣٢	٥	تعريف التزوير وحالاته
١٠٣٣	٧-٦	مسؤولية المراجع
١٠٣٣	٩-٨	الحس المهني المصحوب بالحدز
١٠٣٥	١٢-١٠	مراعاة التزوير والخطأ وإجراءات المراجعة
١٠٣٦	١٣	مراعاة آثار تقرير المراجع
١٠٣٦	١٦-١٤	التوثيق
١٠٣٧	١٩-١٧	مسؤولية الإدارة والأجهزة المسؤولة عن ضوابط إدارة المؤسسة
١٠٣٨	٢٠	بيانات الإدارة
١٠٣٩	٢١	تاريخ سريان المعيار
١٠٤٠		اعتماد المعيار





تقديم

١- إن الغرض من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١) هذا هو وضع قواعد إرشادية عن مسؤولية المراجع الخارجي (المراجع) بشأن التحري عن مخاطر التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية للمؤسسة. وتقع المسؤولية في المقام الأول عن الحيلولة دون وقوع التزوير والخطأ، وعن اكتشافهما على كاهل المسؤولين عن إدارة وضبط المؤسسة. وبرغم ذلك فإنه يجب على المراجع، عند تخطيط إجراءات المراجعة وتنفيذها وتقييم نتائجها، أن يأخذ في الاعتبار مخاطر إمكانية وجود خلل ذي أهمية نسبية من جرّاء التزوير والخطأ.

٢- يهدف المعيار إلى تقديم ما يأتي:

أ- إرشادات حول خصائص التزوير والخطأ، وحدود مسؤولية المراجع فيما يتعلق بتلك المهمة.

ب- تعريف بالحد الأدنى للإجراءات التي يجب على المراجع تطبيقها في

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية، وتشمل المصارف.

حالة وجود أي إشارات، أو استفسارات، أو مناقشات تتعلق بأي تزوير أو خطأ في القوائم المالية للمؤسسة.

ج- إرشادات للمراجعين تتعلق بالتقارير المقدمة للإدارة عمّا يعتبر تزويرًا أو خطأ في المؤسسة.

٣- يجب أن يراعى - عند قراءة هذا المعيار - جميع معايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويعتبر هذا المعيار مكملًا للمعايير الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين، وخاصة المعايير المتعلقة بالنظر في التزوير والخطأ، مع تلبية المتطلبات الإضافية المحددة المتعلقة بالمؤسسة.

تعريف الخطأ وحالاته:

٤- يقصد بالخطأ التغيير غير المتعمد في القوائم المالية، بما في ذلك حذف مبلغ، أو عدم الإفصاح، مثل:

أ- الخطأ في تقدير محاسبي ناشئ عن السهو أو عدم فهم المبادئ الواردة في معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ب- الخطأ في تطبيق المبادئ والمعايير المحاسبية الواردة في معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالإثبات والقياس والعرض والإفصاح.

ج- الخطأ في تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

تعريف التزوير وحالاته:

- ٥- يقصد بالتزوير التصرف المتعمد بغرض الخداع للحصول على منافع غير عادلة أو غير قانونية من قبل واحد أو أكثر من أفراد الإدارة، أو المكلفين بالأمر المتعلقة بالضبط، أو العاملين، أو الأطراف الأخرى، ومن أمثلة ذلك:
- أ- وجود خلل في العقود بين المؤسسة، والمستثمرين، والأطراف الأخرى، يؤدي إلى تبديد أموال أصحاب حسابات الاستثمار في حالة المصارف الإسلامية، أو تبديد أموال حملة وثائق التأمين في حالة شركات التأمين الإسلامية.
 - ب- تعمّد سوء توزيع الأرباح بين المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار/ حملة الوثائق.
 - ج- إساءة المؤسسة استخدام أموال أصحاب حسابات الاستثمار/ حملة الوثائق والإخلال بمقتضى العقود.
 - د- تعمّد الإدارة عدم الإفصاح عن بعض أنشطتها، وعن المعلومات ذات العلاقة، إلى هيئة الرقابة الشرعية، والمراجعين، والمستثمرين، والمساهمين، والجهات الرقابية.
 - هـ- المخالفة المتعمدة والمستمرة للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أو تفسيرها تفسيرًا خاطئًا، وكذلك المخالفة المتعمدة للفتاوى والقرارات والقواعد الإرشادية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.
 - و- التغيير المتعمد لما في الوثائق والسجلات بغرض التدليس في القوائم المالية للمؤسسة.

مسؤولية المراجع:

٦- مع مراعاة ما ورد في معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) بشأن أهداف ومبادئ المراجعة، فإن الهدف من عملية مراجعة القوائم المالية هو تمكين المراجع من إبداء الرأي حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة، من جميع النواحي ذات الأهمية النسبية، وفقاً لكل من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومعايير المحاسبة المالية التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومعايير وممارسات المحاسبة المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي تعمل فيها المؤسسة، وتهدف عملية المراجعة التي تتم حسب معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمعايير المعتمدة الأخرى، مثل المعايير الصادرة من قبل الاتحاد الدولي للمحاسبين، إلى تقديم ضمان معقول بأن القوائم المالية في الجملة خالية من أي خلل ذي أهمية نسبية، سواء كان بسبب التزوير أم الخطأ، وبالرغم من أن إجراء عملية المراجعة يمثل وسيلة مانعة، إلا أنه لا يمكن اعتبار المراجع مسؤولاً عن الحيلولة دون وقوع التزوير والخطأ.

٧- يعتبر المراجع مسؤولاً عن التقصير وسوء التصرف إذا ثبت أنه لم يبذل جهداً معقولاً في الإعداد والتخطيط لعملية المراجعة من أجل اكتشاف وقوع التزوير والخطأ، و/أو أن المراجع كان على علم بتزوير وخطأ جوهريين، ولم يتخذ أي إجراء مناسب لإبلاغ السلطات المسؤولة عن التزوير والخطأ.

الحس المهني المصحوب بالحدز:

٨- يقوم المراجع بتخطيط وإجراء عملية المراجعة بحس مهني مصحوب بالحدز، وذلك بموجب معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) بشأن

أهداف ومبادئ المراجعة (الفقرة رقم ٦)، ويعتبر هذا الموقف ضروريًا بالنسبة للمراجع لتحديد وتقييم ما يأتي بطريقة مناسبة:

- التزام الإدارة وتطبيقها لجميع المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك التزامها وتطبيقها للفتاوى والقرارات والقواعد الإرشادية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، ولا يعتبر تقرير هيئة الرقابة الشرعية الأساس الوحيد لاستنتاجات المراجع بأن الإدارة قد التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- القرائن التي تزيد من مخاطر وجود خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية ناتج عن التزوير و/أو الخطأ (مثل خصائص الإدارة ونفوذها على بيئة الرقابة، وظروف القطاعات الصناعية، ومواصفات التشغيل، والاستقرار المالي).

- الظروف التي تجعل المراجع يشك في حدوث خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية.

- الدليل الذي يثير الشك في موثوقية بيانات الإدارة بما في ذلك معلومات المراجع من عمليات المراجعة السابقة.

٩- مع مراعاة ما ورد أعلاه فإن للمراجع الحق في أن يعتبر الوثائق والسجلات صحيحة ما لم يظهر له في أثناء المراجعة ما يدل على عكس ذلك. بناءً عليه فإن عملية المراجعة التي تتم بموجب معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمعايير الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين نادرًا ما تتضمن تأكيدًا لصحة المستندات، كما أن المراجعين لم يتم تدريبهم بصفتهم خبراء في هذا المجال، ولا يتوقع منهم ذلك.

مراعاة التزوير والخطأ وإجراءات المراجعة:

١٠ - على المراجع، عند التخطيط لعملية المراجعة أن يقيّم المخاطر التي قد يسببها التزوير والخطأ في القوائم المالية لاحتوائها على خلل ذي أهمية نسبية، بما في ذلك المخاطر المتعلقة بموجودات أصحاب حسابات الاستثمار/ حملة الوثائق، وأرصدتهم ودخلهم.

١١ - إضافة إلى الاستفسارات التي يحصل عليها المراجع من الإدارة، فإن استفساراته يمكن أن تشتمل على ما يأتي:

- المناقشات مع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المتعلقة بالقرار المهني والتفسير والالتزام والتطبيق لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- مناقشة الإدارة حول كيفية تأكدها من الالتزام بالمعايير الشرعية، ومعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والفتاوى والقرارات والقواعد الإرشادية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.
- نطاق العمليات التي تغطيها الرقابة الشرعية لتحديد مدى تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- نطاق إجراءات الرقابة على الإدارة والأنشطة المتعلقة باستثمار موجودات أصحاب حسابات الاستثمار/ حملة الوثائق وأرصدتهم ودخلهم.
- استخدام وتطبيق أنظمة رقابة داخلية فعالة من أجل حماية موجودات أصحاب حسابات الاستثمار/ حملة الوثائق وأرصدتهم ودخلهم، والتأكد من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

المالية الإسلامية.

١٢- على المراجع الاستفسار عما إذا كانت الإدارة، أو لجنة المراجعة، أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على علم بأي تزوير أو خطأ مشتببه فيه، أو تمّ اكتشافه، أو جرى التحقيق في حدوثه، أو تم تقديم تقرير عنه.

مراجعة آثار تقرير المراجع:

١٣- عندما يستنتج المراجع أن القوائم المالية تحتوي على خلل ذي أهمية نسبية نتيجة تزوير أو خطأ، فإن على المراجع أن يدرس آثار ذلك على عملية المراجعة، وعلى المراجع بعد ذلك أن يقرر ما إذا كان يجب عليه الاستمرار في عملية المراجعة مع إبداء رأي متحفظ، أو الامتناع عن إبداء الرأي في تقرير المراجعة حسب ما ورد في معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٣) الفقرات (٢٧) إلى (٤٦).

التوثيق:

١٤- على المراجع توثيق أسباب مخاطر التزوير والخطأ التي تم التعرف عليها خلال عملية التقييم، وتوثيق رد المراجع على هذه الأسباب. وإذا تم خلال القيام بعملية المراجعة تحديد أسباب مخاطر التزوير والخطأ التي تجعل المراجع يعتقد أنه من الضروري إجراء عملية مراجعة إضافية، فإن على المراجع توثيق وجود أسباب تلك المخاطر وكيفية التعامل معها.

١٥- على المراجع توثيق الأمور الهامة التي تؤيد ما ذهب إليه (رأي المراجعة)، ويجب أن تنص أوراق العمل على الأسباب التي استند عليها المراجع في جميع الأمور الهامة التي تتطلب رأيه المهني، بالإضافة إلى استنتاجاته، ولأهمية أسباب مخاطر التزوير والخطأ في تقييم المخاطر الكامنة أو مخاطر

الرقابة للخلل ذي الأهمية النسبية، فإن على المراجع توثيق أسباب مخاطر التزوير التي تم تحديدها والرد عليها من قبل الإدارة، بما يعتبره المراجع مناسباً.

١٦- على المراجع توثيق المناقشات التي تجري بينه وبين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وأن ما توصل إليه من استنتاجات من خلال تلك المناقشات متوافقة مع المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والفتاوى والقرارات والقواعد الإرشادية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

مسؤولية الإدارة والأجهزة المسؤولة عن ضوابط إدارة المؤسسة:

١٧- تقع المسؤولية في المقام الأول عن الحيلولة دون وقوع التزوير والخطأ وعن اكتشافهما على كاهل المسؤولين عن إدارة وضبط المؤسسة، وأموال أصحاب حسابات الاستثمار، وأموال حملة الوثائق. وعلى إدارة المؤسسة وضع الإجراءات المناسبة، وإيجاد بيئة تتسم بالنزاهة والقيم الأخلاقية العالية التي تنسجم مع ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ووضع إجراءات الرقابة المناسبة بغرض الحيلولة دون وقوع التزوير والخطأ، وبغرض اكتشافهما داخل المؤسسة. كما يجب على الإدارة أن تضع إجراءات رقابة تتعلق بمتطلبات تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على جميع أنشطة المؤسسة.

١٨- على الأجهزة المسؤولة عن ضوابط إدارة المؤسسة التأكد، من خلال إشراف الإدارة، من انسجام نظام المحاسبة وإعداد التقارير المالية، وعن توافر

إجراءات الرقابة بما في ذلك الإجراءات المتعلقة برصد المخاطر، وإجراءات الرقابة المالية، والالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

١٩- على المراجع أن يتأكد من قيام الإدارة بوضع وتطوير نظام مناسب للرقابة الداخلية يشمل بدوره الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

بيانات الإدارة:

٢٠- على المراجع الحصول على بيانات كتابية من الإدارة تتضمن، بالإضافة إلى أمور أخرى، ما يأتي:

أ- أنها قد التزمت بجميع متطلبات المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والفتاوى والقرارات والقواعد الإرشادية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

ب- أنها قد أفصحت وأبلغت المسؤولين بجميع الأمور الهامة المعروفة للإدارة المتعلقة بالتزوير والخطأ في المؤسسة.

ج- أنها قد التزمت بجميع بنود عقود أصحاب حسابات الاستثمار/ عقود حملة الوثائق.

د- أنها قد قدمت إلى المراجعين جميع الفتاوى والقرارات والقواعد الإرشادية الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية.

هـ- أنها قد وضعت جميع إجراءات الرقابة اللازمة على موجودات وأرصدة ودخل أصحاب حسابات الاستثمار/ حملة الوثائق.

ومن خلال بيانات الإدارة، فإن الإدارة تقر بمسؤوليتها عن أنظمة المحاسبة

والرقابة الداخلية المصممة من أجل الحيلولة دون وقوع التزوير والخطأ واكتشافهما.

تاريخ سريان المعيار:

٢١- يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤٢٥ هـ الموافق ١ يناير ٢٠٠٤ م.

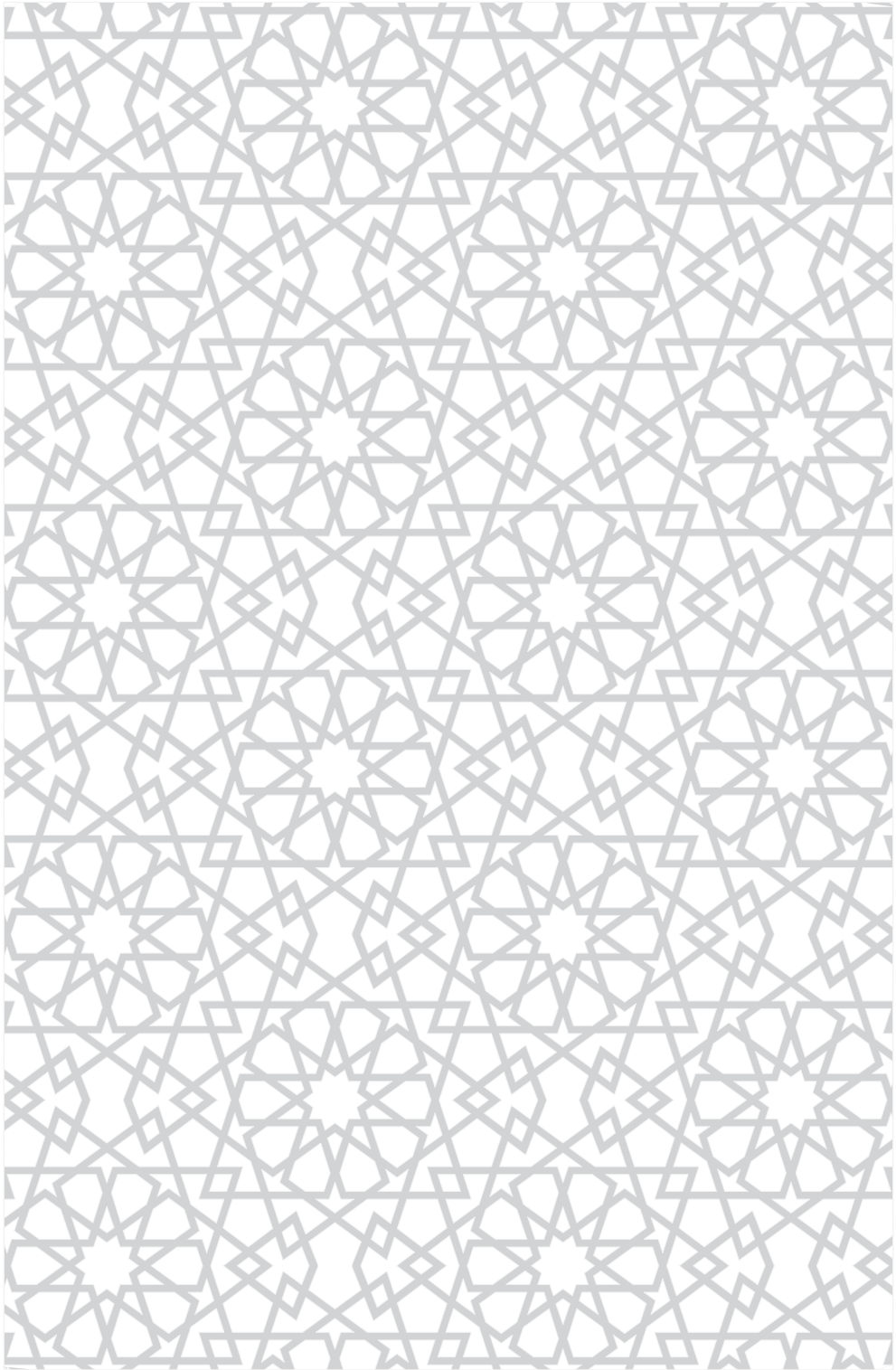


اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار مسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية، وذلك في اجتماعه رقم (٢٥) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٣ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ = ٣ يونيو ٢٠٠٣م.



مَعَايِيرُ الْحُكْمَةِ



مَعْيَارُ الْحُكْمِ لِلْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ رَقْمُ ١

تَعْيِينُ هَيْئَةِ الرِّقَابَةِ الشَّرْعِيَّةِ
وَتَكْوِينُهَا وَتَقْرِيرُهَا
(إعادة تصنيف)



المُحتوى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
١٠٤٦	١	تقديم
١٠٤٦	٢	تعريف هيئة الرقابة الشرعية واختصاصها
١٠٤٧	٦-٣	تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافأتها
١٠٤٧	٨-٧	تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها والاستغناء عن خدماتهم
١٠٤٨	٢٤-٩	العناصر الأساسية في تقرير الرقابة الشرعية
١٠٥٢	٢٥	نشر تقرير هيئة الرقابة الشرعية
١٠٥٢	٢٦	نشر فتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية
١٠٥٢	٢٧	تاريخ سريان المعيار
١٠٥٣		اعتماد المعيار
١٠٥٤		ملحق: نموذج تقرير هيئة الرقابة الشرعية





تقديم

١ - إن الغرض من معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١) هذا هو وضع قواعد وإرشادات بشأن تعريف هيئة الرقابة الشرعية وتعيين أعضائها وتكوينها والتقرير الصادر عنها لضمان التزام المؤسسات في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

تعريف هيئة الرقابة الشرعية واختصاصها:

٢ - هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إمام بفقه المعاملات. ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة.

(١) استخدمت كلمة (المؤسسات أو المؤسسة) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية.

تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافأتها:

- ٣- يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية؛ وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية. ويحق للمساهمين تفويض مجلس الإدارة بتحديد المكافأة لهيئة الرقابة الشرعية.
- ٤- يجب أن يتم الاتفاق بين هيئة الرقابة الشرعية والمؤسسة على شروط الارتباط. كما يتعين أن تكون الشروط المتفق عليها مثبتة في خطاب التعيين.
- ٥- يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تتأكد من قيام المؤسسة بتوثيق وتأكيد قبول هيئة الرقابة الشرعية للتعين. ويجب أن يشتمل خطاب تعيين هيئة الرقابة الشرعية على إشارة تدل على التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٦- تعيين هيئة الرقابة الشرعية من بين أعضائها أو غيرهم مراقباً أو أكثر للمساعدة في أداء مهامها.

تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها والاستغناء عن خدماتهم:

- ٧- يجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال و/ أو الاقتصاد و/ أو القانون و/ أو المحاسبة وغيرهم. ويجب ألا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مديريين من المؤسسة وألا تضم مساهمين ذوي تأثير فعال.
- ٨- يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية.

العناصر الأساسية في تقرير هيئة الرقابة الشرعية:

٩- يجب أن يحتوي تقرير هيئة الرقابة الشرعية على العناصر الرئيسة التالية:

- أ- عنوان التقرير.
 - ب- الجهة التي يوجه إليها التقرير.
 - ج- الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية.
 - د- فقرة نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية، وتحتوي على وصف طبيعة العمل الذي تم أدائه.
 - هـ- فقرة الرأي، وتحتوي على إبداء الرأي بشأن التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
 - و- تاريخ التقرير.
 - ز- توقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
- ويعتبر وضع معيار لشكل ومحتوى تقرير هيئة الرقابة الشرعية من الأمور المرغوب فيها؛ لأن ذلك يساعد في زيادة فهم القارئ، كما يساعد أيضاً في التعرف على الظروف غير العادية عندما تطرأ.

عنوان التقرير:

١٠- يجب أن يكون لتقرير هيئة الرقابة الشرعية عنوان مناسب.

الجهة التي يوجه إليها تقرير هيئة الرقابة الشرعية:

١١- يجب أن يوجه تقرير هيئة الرقابة الشرعية بالکیفیه المناسبه حسبما تقتضيه ظروف التكليف والقوانين والأنظمة المحلية.

الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية:

- ١٢- يجب أن يوضح في تقرير هيئة الرقابة الشرعية الغرض من الارتباط.
- ويكون إيضاح مثل هذه الأمور في فقرة افتتاحية (تمهيدية) على النحو التالي:
- «وفقاً لخطاب التكليف، يجب علينا تقديم التقرير التالي»:
- ١٣- يجب أن تصف فقرة النطاق طبيعة العمل الذي تم أدائه.
- ويكون إيضاح مثل هذه الأمور في فقرة النطاق على النحو التالي:
- «لقد راقبنا المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحتها المؤسسة خلال الفترة. لقد قمنا بالمراقبة الواجبة لإبداء رأي عما إذا كانت المؤسسة التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك بالفتاوى والقرارات والإرشادات المحددة التي تم إصدارها من قبلنا».

مسؤولية الإدارة:

- ١٤- يجب أن يشتمل التقرير على بيان واضح يفيد أن إدارة المؤسسة مسؤولة عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصورة صحيحة.
- ويكون إيضاح مثل هذه الأمور على النحو التالي:
- «تقع مسؤولية التأكد من أن المؤسسة تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة، أما مسؤوليتنا فتتضمن في إبداء رأي مستقل بناء على مراقبتنا لعمليات المؤسسة، وفي إعداد تقرير لكم».

نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية:

- ١٥- التأكيد بأن هيئة الرقابة الشرعية قد قامت بتنفيذ الاختبارات والإجراءات

المناسبة ومراقبة العمل بالكيفية المناسبة.

١٦ - حيثما كان ذلك مناسبًا، يجب فحص الأدلة، على أساس الاختبار لكل نوع من العمليات، التي تؤيد الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في العمليات والمعاملات التي تتعاقد عليها المؤسسة ذات العلاقة.

ويكون إيضاح هذه الأمور على النحو التالي:

لقد قمنا بمراقبتنا التي اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعة من المؤسسة على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات.

لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن المؤسسة لم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

١٧ - حيثما كان ذلك مناسبًا، يجب أن يتضمن التقرير بيانًا واضحًا يفيد أن القوائم المالية قد تم فحصها من حيث ملاءمة الأساس الشرعي الذي تم الاستناد عليه في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.

١٨ - حيثما كان ذلك مناسبًا، يجب أن يتضمن التقرير بيانًا واضحًا يفيد أن جميع المكاسب التي تحققت للمؤسسة من مصدر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تصرف لأغراض خيرية.

١٩ - في حالة قيام المؤسسة بإعداد قائمة مصادر واستخدامات أموال الزكاة والصدقات، يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين في تقريرها ما إذا كان احتساب الزكاة تم وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

فقرة الرأي:

٢٠- يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين في تقريرها ما إذا كانت عقود المؤسسة والوثائق المتعلقة بها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويكون إيضاح هذه الأمور في فقرة الرأي على النحو التالي:

في رأينا:

أ- أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها المؤسسة خلال السنة المنتهية... التي اطلعنا عليها تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ب- أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قِبلنا وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

(وتشتمل فقرة الرأي على العبارات التالية، حيث يكون ذلك مناسباً):

ج- أن جميع المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تم صرفها في أغراض خيرية.

د- أن احتساب الزكاة تم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٢١- إذا تبين لهيئة الرقابة الشرعية أنه قد وقع من إدارة المؤسسة مخالفة لأحكام أو مبادئ الشريعة الإسلامية أو الفتاوى أو القرارات أو الإرشادات التي أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة - فيجب عليها بيان ذلك في فقرة الرأي من تقريرها.

تاريخ التقرير:

٢٢- يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين الفترة التي يشملها التقرير وأن تؤرخ تقريرها بتاريخ إتمام عملية المراقبة.

٢٣- يجب على هيئة الرقابة الشرعية ألا تؤرخ التقرير قبل التاريخ الذي تم به توقيع أو اعتماد القوائم المالية من الإدارة.

توقيع هيئة الرقابة الشرعية:

٢٤- يجب توقيع تقرير هيئة الرقابة الشرعية من جميع أعضائها.

نشر تقرير هيئة الرقابة الشرعية:

٢٥- يجب أن ينشر تقرير هيئة الرقابة الشرعية ضمن التقرير السنوي للمؤسسة.

نشر فتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية:

٢٦- يجب أن تقوم المؤسسة بنشر الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية التابعة لها خلال السنة.

تاريخ سريان المعيار:

٢٧- يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤١٩ هـ أو ١ يناير ١٩٩٩.



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، وذلك في اجتماعه الثالث عشر المنعقد في ١٠، ١١ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٥، ١٦ يونيو ١٩٩٧ م.



مُلْحَق

نموذج تقرير هيئة الرقابة الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وآله وصحبه..

إلى مساهمي المؤسسة المالية الإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وفقاً لخطاب التكليف المرفق صورة منه، يجب علينا تقديم التقرير التالي:

لقد راقبنا المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحتها المؤسسة خلال الفترة. لقد قمنا بالمراقبة الواجبة لإبداء رأي عما إذا كانت المؤسسة التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك بالفتاوى والقرارات والإرشادات المحددة التي تم إصدارها من قبلنا.

تقع مسؤولية التأكد من أن المؤسسة تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة، أما مسؤوليتنا فتنحصر في إبداء رأي مستقل بناء على مراقبتنا لعمليات المؤسسة، وفي إعداد تقرير لكم.

لقد قمنا بمراقبتنا التي اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعة من المؤسسة على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات.

لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية؛ لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن المؤسسة لم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

في رأينا:

أ - أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها المؤسسة خلال السنة المنتهية التي اطلعنا عليها تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ب - أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قبلنا وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ج - أن جميع المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تم صرفها في أغراض خيرية.

د - أن احتساب الزكاة تم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

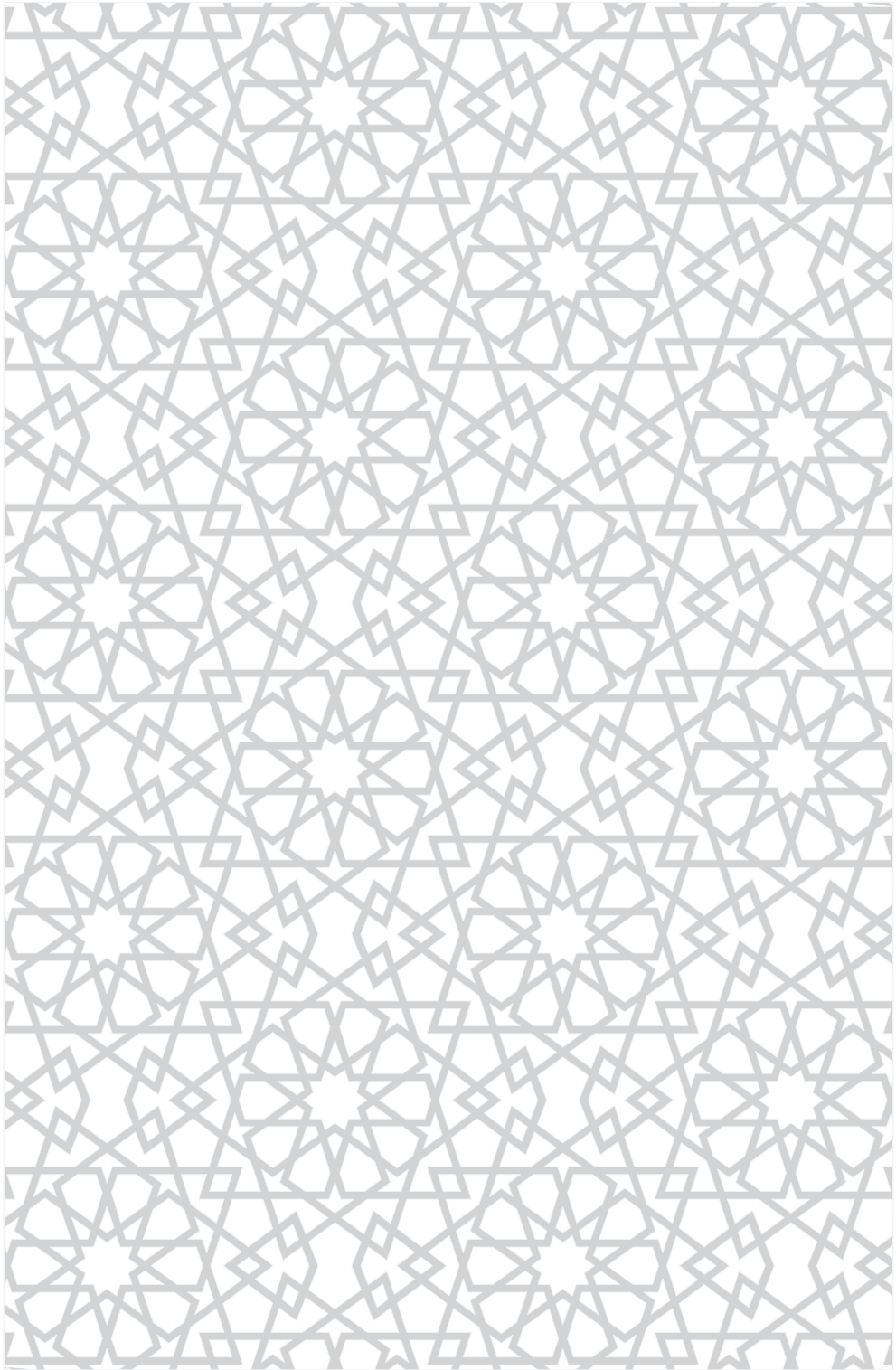
نسأل الله العلي القدير أن يحقق لنا الرشاد والسداد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(أسماء وتواقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية)

المكان، والتاريخ.

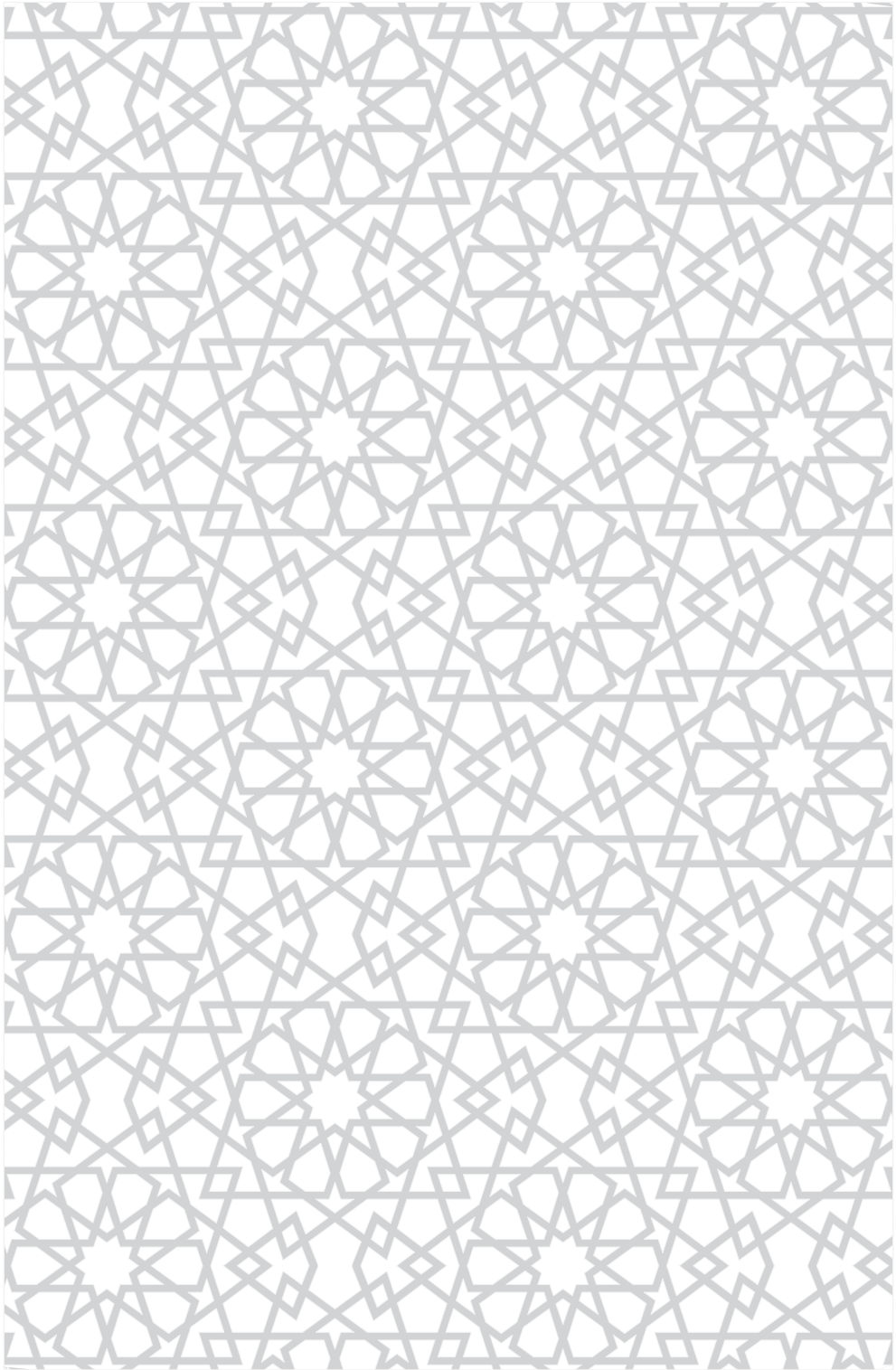




مَعْيَارُ الْحُكْمِ لِلْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ رَقْمُ ٢

الرَّقَابَةُ الشَّرْعِيَّةُ

(إعادة تصنيف)



المُحتوى

الموضوع	رقم الفقرات	رقم الصفحة
تقديم	٢-١	١٠٦٠
تعريف الرقابة الشرعية، ومبادئها	٣	١٠٦١
الهدف من الرقابة الشرعية	٤	١٠٦١
مسؤولية الالتزام بالشرعية	٥-٦	١٠٦١
إجراءات الرقابة الشرعية	٧-١٣	١٠٦٢
الجودة النوعية	١٤-١٥	١٠٦٤
التقرير	١٦	١٠٦٤
تاريخ سريان المعيار	١٨	١٠٦٥
اعتماد المعيار		١٠٦٦





تقديم

١ - إن الغرض من معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات / المؤسسة)^(١) هو وضع قواعد وإرشادات بشأن مساعدة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات في أداء الرقابة الشرعية للتأكد من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما جاء في الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة^(٢) (الشريعة). إن تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها قد تم معالجته في معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) بشأن تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها.

٢ - يجب أن يقرأ هذا المعيار مع معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) بشأن هدف المراجعة ومبادئها، وعلى وجه الخصوص الفقرة رقم (٧)، وكذلك معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢) بشأن تقرير المراجع الخارجي، وعلى وجه الخصوص الفقرة رقم (١٧). وعليه فإن هدف هذا المعيار والمعياريين رقمي (١) و(٢) المشار إليهما أعلاه يتطلب

(١) استخدمت كلمة (المؤسسات أو المؤسسة) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) يجب أيضًا تطبيق الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية العليا، حيثما كان ذلك ملائمًا.

التنسيق التام بين هيئة الرقابة الشرعية والمراجع الخارجي.

تعريف الرقابة الشرعية، ومبادئها:

٣- الرقابة الشرعية هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها. ويشمل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم ... إلخ.

ويحق لهيئة الرقابة الشرعية الاطلاع الكامل، وبدون قيود، على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المؤسسة ذوي الصلة.

الهدف من الرقابة الشرعية:

٤- تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشريعة. ويتطلب تحقيق هذا الهدف أن تكون الشريعة - كما تم تعريفها في الفقرة رقم ١ أعلاه - ملزمة للمؤسسة.

مسؤولية الالتزام بالشريعة:

٥- على الرغم من أن هيئة الرقابة الشرعية مسؤولة عن تكوين وإبداء الرأي حول مدى التزام المؤسسة بالشريعة، إلا أن مسؤولية الالتزام بالشريعة تقع على عاتق إدارة المؤسسة، مع مراعاة ما يقصد بالإدارة في النظم والقوانين المحلية. ولتمكين الإدارة من القيام بهذه المسؤولية بفعالية، فإنه يتعين على هيئة الرقابة الشرعية مساعدة المؤسسة في تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب بشأن

الالتزام بالشرعية، مع مراعاة أن الرقابة الشرعية على المؤسسة لا تعفي الإدارة من تنفيذ جميع المعاملات طبقاً للشرعية.

وتقع على عاتق الإدارة مسؤولية تزويد هيئة الرقابة الشرعية بجميع المعلومات المتعلقة بذلك الالتزام.

٦- يجب على المؤسسة عدم وضع قيود على الرقابة الشرعية حسبما ورد في الفقرة (٣) السابقة. وفي حالة وضع مثل هذه القيود، فإنه يجب تضمينها في تقرير هيئة الرقابة الشرعية إلى المساهمين.

إجراءات الرقابة الشرعية:

٧- تتم الرقابة الشرعية على المراحل التالية:

- تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية.
- تنفيذ إجراءات الرقابة، وإعداد ومراجعة أوراق العمل.
- توثيق النتائج، وإصدار التقرير.

وفيما يلي شرح عن كل مرحلة من تلك المراحل:

تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية:

٨- يجري تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية بحيث يتم أداؤها بكفاءة وفعالية. وتطور خطة الرقابة بصورة ملائمة تشتمل على فهم كامل لعمليات المؤسسة من حيث منتجاتها، وحجم عملياتها، ومواقعها، وفروعها، والشركات التابعة لها، وأقسامها. ويشتمل التخطيط على الحصول على قائمة بجميع الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

٩- يعتبر فهم النشاطات والمنتجات وإدراك إدارة المؤسسة وموقفها من الالتزام بتطبيق الشريعة أمرًا في غاية الأهمية. وسيكون لذلك أثر مباشر على طبيعة ومدى وتوقيت إجراءات الرقابة الشرعية.

١٠- يجب توثيق الخطة بدقة بما في ذلك الأسس التي يتم بها اختيار العينات وحجمها مع الأخذ بعين الاعتبار صعوبة وتكرار المعاملات.

١١- تعد إجراءات الرقابة على أساس المعلومات المبيّنة أعلاه، وتغطي جميع النشاطات والمنتجات والمواقع. ويجب أن تبين تلك الإجراءات ما إذا كان قد تم تنفيذ المعاملات واستخدام المنتجات المعتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية، وما إذا تم الالتزام بجميع الشروط المتعلقة بها.

تنفيذ إجراءات الرقابة الشرعية وإعداد أوراق العمل ومراجعتها:

١٢- يتم في هذه المرحلة تنفيذ جميع إجراءات الرقابة التي تم تخطيطها. وتشتمل إجراءات الرقابة التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية في العادة على ما يلي:

- التعرف إلى أن المؤسسة ملزمة بالشريعة، وملتزمة بتطبيقها، ومستوفية للإجراءات الرقابية التي يتطلبها التأكد من الالتزام بالشريعة.
- مراجعة العقود والاتفاقيات... إلخ.
- التحقق من أن المعاملات المبرمة خلال العام كانت لمنتجات معتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية.
- مراجعة المعلومات والتقارير الأخرى كالتعاميم، ومحاضر الاجتماعات، والتقارير التشغيلية والمالية، والسياسات والإجراءات... إلخ.
- التشاور والتنسيق مع المستشارين وبخاصة المراجعين الخارجيين.

- مناقشة النتائج مع إدارة المؤسسة.

يجب توثيق تنفيذ الاجراءات المبينة أعلاه في أوراق عمل كاملة ومرتبة ومربوطة بإجراءات الرقابة المنفذة.

توثيق النتائج وإعداد التقارير:

١٣ - تقوم هيئة الرقابة الشرعية بتوثيق نتائجها وإعداد تقرير للمساهمين بناء على العمل الذي قامت به والمناقشات التي تم إجراؤها. يقرأ تقرير هيئة الرقابة الشرعية في الجمعية العمومية السنوية للمؤسسة. كذلك يجب إعداد تقرير مفصل إلى إدارة المؤسسة إذا اقتضى الأمر.

الجودة النوعية:

١٤ - يجب على هيئة الرقابة الشرعية تطبيق سياسات وإجراءات كافية للجودة النوعية للتأكد من أنه تم إجراء الرقابة الشرعية طبقاً لهذا المعيار.

١٥ - قد تشتمل إجراءات الجودة النوعية على مراجعة جميع أوراق العمل للتأكد من أنه تم فهم إجراءات الرقابة وتنفيذها بصورة سليمة. كذلك يجوز إجراء مناقشات إضافية مع إدارة المؤسسة عند الضرورة، للتأكد من أنه تم بحث جميع الأمور المهمة خلال الرقابة.

التقرير:

١٦ - يجب إعداد تقرير هيئة الرقابة الشرعية إلى مساهمي المؤسسة وفقاً لمعيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١): تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها.

١٧ - مسؤولية تطبيق المعيار:

إن مسؤولية تطبيق هذا المعيار ومعيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) بشأن تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، تقع على عاتق إدارة المؤسسة.

تاريخ سريان المعيار:

١٨ - يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤٢٠ هـ أو ١ يناير ١٩٩٩ م.



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الرقابة الشرعية، وذلك
في اجتماعه الخامس عشر المنعقد في ٢٧، ٢٨ صفر ١٤١٩ هـ = ٢١، ٢٢ يونيو
١٩٩٨ م.



مَعْيَارُ الْحُكْمِ لِلْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ رَقْمُ ٣

الرَّقَابَةُ الشَّرْعِيَّةُ الدَّاخِلِيَّةُ



المُحتوى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
١٠٧٠	١	تقديم
١٠٧١	٢	الأهداف
١٠٧١	٥-٣	الرقابة الشرعية الداخلية
١٠٧٢	٨-٦	الاستقلالية والموضوعية
١٠٧٣	١٦-٩	الإلتقان المهني
١٠٧٥	١٧	نطاق العمل
١٠٧٥	٢٢-١٨	إنجاز عمل الرقابة الشرعية الداخلية
١٠٧٨	٢٤-٢٣	إدارة الرقابة الشرعية الداخلية
١٠٧٩	٢٥	الجودة النوعية للرقابة الشرعية
١٠٧٩	٢٨-٢٦	عناصر النظام الفعال للرقابة الشرعية الداخلية
١٠٨٠	٢٩	مسؤولية تطبيق المعيار
١٠٨٠	٣٠	تاريخ سريان المعيار
١٠٨١		اعتماد المعيار





تقديم

١ - يهدف معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات/ المؤسسة)^(١) هذا إلى وضع قواعد وإرشادات حول الرقابة الشرعية الداخلية لدى المؤسسات التي تزاوّل أعمالها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويشمل المعيار ما يلي:

- الأهداف.
- الرقابة الشرعية الداخلية.
- الاستقلالية والموضوعية.
- الإلتقان المهني.
- نطاق العمل.
- إنجاز عمل الرقابة الشرعية الداخلية.
- إدارة الرقابة الشرعية الداخلية.
- الجودة النوعية.

(١) استخدمت كلمة (المؤسسات/ المؤسسة) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية.

• عناصر النظام الفعال للرقابة الشرعية الداخلية.

كما يشمل المعيار أيضاً مسؤولية تطبيق المعيار.

الأهداف:

٢- يجب أن تتم الرقابة الشرعية الداخلية من خلال قسم مستقل / إدارة مستقلة أو جزء من إدارة الرقابة الداخلية حسب حجم المؤسسة، وينشأ داخل المؤسسة بغرض فحص وتقييم مدى التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة، والفتاوى، والإرشادات، والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة (يشار إليها فيما بعد بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية). إن الهدف الأساسي من الرقابة الشرعية الداخلية هو التأكد من أن إدارة المؤسسة أدت مسؤولياتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

الرقابة الشرعية الداخلية:

٣- الرقابة الشرعية الداخلية جزء لا يتجزأ من وسائل الرقابة في المؤسسة، وتعمل وفقاً للسياسات الموضوعية من قبل المؤسسة. ويكون للرقابة الشرعية الداخلية دليل يوضح الأغراض، والصلاحيات، والمسؤوليات (الدليل)، ويتم إعداد الدليل من قبل الإدارة بصورة متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويتم اعتماده من هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، ويصدره مجلس الإدارة، ويتم مراجعة الدليل بانتظام.

٤- يجب أن يبين الدليل أن المراقبين الشرعيين الداخليين ليس لديهم صلاحية أو مسؤولية تنفيذية تجاه الأعمال التي يراجعونها.

٥- يمكن القيام بعمل الرقابة الشرعية الداخلية عن طريق إدارة المراجعة الداخلية/ إدارة الرقابة الداخلية، على أن يكونوا مؤهلين لهذه المهمة ويتمتعون بالاستقلالية. وفي حالة وجود وحدة مستقلة للرقابة الشرعية الداخلية تكون لها صلاحيات مماثلة لصلاحيات إدارة المراجعة الداخلية / إدارة الرقابة الداخلية للمؤسسة.

الاستقلالية والموضوعية:

٦- يجب أن تكون مكانة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية للسماح للرقابة الشرعية الداخلية بإنجاز مسؤولياتها، ويجب ألا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية / إدارة الرقابة الداخلية.

٧- يجب أن يحصل المراقبون الشرعيون الداخليون على دعم كامل ومستمر من الإدارة ومجلس الإدارة. ويكون للمراقبين الشرعيين الداخليين اتصال مباشر ومنتظم مع جميع المستويات الإدارية، ومع كل من هيئة الرقابة الشرعية، والمراجعين الخارجيين، لما في ذلك من تعزيز مكانة المراقبين الشرعيين الداخليين في الهيكل التنظيمي للمؤسسة. كما يجب عدم وضع حدود لنطاق عمل المراقبين الشرعيين الداخليين أو تقييد اطلاعهم على المستندات والتقارير أو أية وثائق أخرى. ويكون رئيس الرقابة الشرعية الداخلية مسؤولاً أمام مجلس الإدارة، وعليه التأكد من شمولية نطاق عمل الرقابة الشرعية الداخلية، وأن تقارير الرقابة الشرعية الداخلية قد حظيت بالاهتمام الكافي، وأن الاجراءات المناسبة المتعلقة بتوصيات الرقابة الشرعية الداخلية قد تم اتخاذها. ويجب أن يكون المراقبون الشرعيون الداخليون موضوعيين في أداء أعمالهم.

٨- تشمل الموضوعية على استقلالية الموقف الفكري التي يجب على المراقبين الشرعيين الداخليين المحافظة عليها في أثناء القيام بأعمال الرقابة الشرعية الداخلية. ويتعين على المراقبين الشرعيين الداخليين التوصل إلى استنتاجات موضوعية تكون مبنية على أساس العمل الذي قاموا بأدائه ونتائجه.

الإتقان المهني:

التوظيف والإشراف:

٩- يجب أن يتصف موظفو الرقابة الشرعية الداخلية بالإتقان المهني، وأن تكون لديهم خلفية أكاديمية مناسبة، وتدريب ملائم على مهام الرقابة الشرعية الداخلية. ويتعين على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية وضع مقاييس مناسبة لتلبية هذه المتطلبات.

١٠- يعتبر الإشراف عملية متواصلة تبدأ بالتخطيط وتنتهي باكتمال عملية الرقابة الشرعية الداخلية. وتقع على عاتق رئيس الرقابة الشرعية الداخلية مسؤولية توفير إشراف ملائم على الرقابة الشرعية الداخلية، وعليه أيضاً أن يتأكد من أن عمليات الرقابة الشرعية الداخلية قد تم الإشراف عليها بصورة مناسبة. وينبغي التوثيق والاحتفاظ بأدلة مناسبة لعملية الإشراف.

الالتزام بميثاق الأخلاقيات:

١١- يتعين على المراقبين الشرعيين الداخليين الالتزام بميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المعرفة والمهارات والانضباط:

١٢- يجب أن يتوافر في المراقبين الشرعيين الداخليين الانضباط والمعرفة والمهارات اللازمة لإنجاز عمليات الرقابة الشرعية الداخلية. ويعتبر إتقان أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بصفة عامة، وفقه المعاملات بصفة خاصة، أمراً مطلوباً لإنجاز عمليات الرقابة الشرعية الداخلية.

التعليم والتدريب المتواصل:

١٣- يجب على المراقبين الشرعيين الداخليين أن يحافظوا على كفايتهم الفنية من خلال التأهيل المتواصل.

١٤- تقع على عاتق المراقبين الشرعيين الداخليين مسؤولية مواصلة تأهيلهم للمحافظة على إتقانهم المهني والاطلاع المستمر على التحسينات وكذلك التطورات الحالية في مجال عملهم.

١٥- يتعين على المراقبين الشرعيين الداخليين المشاركة في تدريب موظفي مؤسستهم وغيرهم من أفراد الجمهور المهتمين بهذا الأمر، وذلك عن طريق عقد اجتماعات ودورات تدريبية وندوات منتظمة. كما ينبغي للمراقبين الشرعيين الداخليين نشر المعرفة من خلال طباعة وتوزيع نشرات وكتيبات ووسائل أخرى تشرح مبادئ فقه المعاملات بصفة عامة، وبصفة خاصة الفتاوى والإرشادات والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية حول المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسة.

الحرص المهني اللازم:

١٦- تتعين على المراقبين الشرعيين الداخليين ممارسة الحرص المهني اللازم في إنجاز عمليات الرقابة الشرعية الداخلية. ويجب أن يكون الحرص المهني

اللازم ملائمةً للإجراءات التي تنطوي عليها الرقابة الشرعية الداخلية الجاري إنجازها. وعند ممارسة الحرص المهني اللازم، يجب أن يكون المراقبون الشرعيون الداخليون حذرين من إمكانية حدوث أخطاء متعمدة.

نطاق العمل:

١٧- يجب أن يشمل نطاق أعمال الرقابة الشرعية الداخلية فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية لدى المؤسسة، وكذلك نوعية الأداء عند القيام بالمهام المكلفة بها.

إن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية توفر الإطار العام فيما يتعلق بنطاق العمل والنشاط الذي سيتم مراقبته.

إن الغرض من فحص كفاية نظام الرقابة الشرعية الداخلية هو معرفة ما إذا كان النظام القائم يوفر تأكيداً معقولاً بأن أهداف المؤسسة في الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تم تحقيقها بكفاية وفعالية. كما أن الغرض من فحص فعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية هو معرفة ما إذا كان النظام يعمل وفقاً لما هو مقصود منه. ولذا فإن المراقبين الشرعيين الداخليين مسؤولون عن تخطيط وتنظيم وتوجيه العمليات للوصول إلى تأكيد معقول بأن هدف الالتزام بالشريعة الإسلامية وغيره من الأهداف والأغراض يتم تحقيقها.

إنجاز عمل الرقابة الشرعية الداخلية:

أمور عامة:

١٨- يجب على المراقبين الشرعيين الداخليين تخطيط كل مهمة من مهام الرقابة

الشرعية الداخلية وينبغي أن يشمل توثيق أعمال التخطيط ما يلي، دون أن تقتصر عليها:

- تجميع معلومات متعلقة بالنشاط الذي سيتم مراقبته، ومن أمثلة ذلك: المواقع والمنتجات والخدمات والفروع والأقسام.
- تحديد هدف الرقابة الشرعية الداخلية ونطاق عملها.
- الحصول على كل من فتاوى وإرشادات وتعليمات هيئة الرقابة الشرعية، ونتائج الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية للسنة السابقة، والمراسلات ذات العلاقة بما في ذلك المراسلات مع الجهات الإشرافية والرقابية.
- تحديد الموارد الضرورية لإنجاز الرقابة الشرعية الداخلية.
- الاتصال داخل المؤسسة بكل الأفراد الذين يلزمهم معرفة الرقابة الشرعية الداخلية.
- إجراء مسح للمجالات التي يجب التركيز عليها في الرقابة الشرعية الداخلية، وفقاً لما هو مناسب، بهدف التعرف على الأنشطة والمخاطر وضوابط الرقابة، ودعوة الجهات التي يتم مراقبتها لتقديم ملاحظاتها ومقترحاتها.
- إعداد برامج الرقابة الشرعية الداخلية.
- تحديد طريقة وموعد الإبلاغ بنتائج الرقابة الشرعية الداخلية.
- اعتماد خطة العمل المتعلقة بالرقابة الشرعية الداخلية من الجهات المصرح لها بما فيها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

فحص وتقييم المعلومات المتعلقة بالرقابة الشرعية الداخلية:

١٩- يتعين على المراقبين الشرعيين الداخليين جمع وتحليل وتفسير وتوثيق المعلومات لتأييد نتائج الرقابة الشرعية الداخلية. ويتم جمع المعلومات حول جميع الأمور المتعلقة بأهداف الرقابة الشرعية الداخلية ونطاق عملها. ويجب أن يتضمن جمع المعلومات فحص المستندات، والفحص التحليلي، والاستفسارات، والمناقشات مع الإدارة، والملاحظات العامة. ويجب أن تكون المعلومات كافية، وموثوقة، وملائمة، ومفيدة لتوفير أساس سليم للنتائج النهائية والتوصيات المتعلقة بالرقابة الشرعية الداخلية. ويتعين أن يعدّ المراقب الشرعي الداخلي الأوراق التي توثق عمل الرقابة الشرعية الداخلية، ويتعين على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية مراجعة هذه الأوراق. ويجب أن تدعم أوراق العمل المذكورة النتائج النهائية والتوصيات المتعلقة بالرقابة الشرعية الداخلية. كذلك يجب إعداد واستكمال وتنظيم ومراجعة وحفظ أوراق العمل بصورة ملائمة.

التقارير:

٢٠- يتعين على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية مناقشة النتائج والتوصيات مع الأطراف الإدارية المناسبة قبل إصدار التقرير النهائي كتابيًا. وعند الانتهاء من عملية الرقابة الشرعية الداخلية يتعين على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية إعداد تقرير كتابي ربع سنوي على الأقل يوقع من قبله موجهًا إلى مجلس الإدارة مع إرسال نسخة من التقرير إلى هيئة الرقابة الشرعية والإدارة.

٢١- يجب أن يكون التقرير موضوعيًا وواضحًا وفي موعده. كما يجب أن يوضح التقرير غرض ونطاق ونتائج الرقابة الشرعية الداخلية، وينبغي أن يتضمن

التقرير رأي المراقبين الشرعيين الداخليين. كذلك ينبغي أن يتضمن التقرير توصيات حول التحسينات المستقبلية والعمل التصحيحي، وأن ينوه بالأداء المتميز، كلما كان ذلك مناسباً. كما يجب أن يشمل التقرير آراء الجهات التي يتم مراجعتها بشأن النتائج أو التوصيات النهائية للرقابة الشرعية الداخلية. تحال إلى هيئة الرقابة الشرعية جميع المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والرقابة الشرعية الداخلية بشأن الأمور المتعلقة بالتفسيرات الشرعية لإصدار حكم فيها.

المتابعة:

٢٢- يتعين على المراقبين الشرعيين الداخليين القيام بالمتابعة لمعرفة ما إذا كان الإجراء المناسب قد اتخذ بشأن النتائج النهائية للرقابة الشرعية الداخلية التي كانوا قد ضمنوها تقريرهم. إضافة إلى ذلك، يجب متابعة أية توصيات أخرى تتعلق بالأمور الشرعية التي تم تقديمها من قبل هيئة الرقابة الشرعية، والمراجعين الخارجيين، والجهات الرقابية. ويقع على عاتق الإدارة مسؤولية تصحيح حالات عدم الالتزام بالتوصيات، ومنع تكرار حالات عدم الالتزام بالتوصيات، والتأكد من تنفيذ الإجراءات المتفق عليها، بما في ذلك توقيتها ومدى متابعتها.

إدارة الرقابة الشرعية الداخلية:

٢٣- يتعين على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية أن يقوم بإدارة الرقابة الشرعية الداخلية على الوجه الصحيح. كما يتعين عليه القيام بإنجاز ما يلي:

- وضع خطط للقيام بمسؤوليات الرقابة الشرعية الداخلية.

• وضع سياسات وإجراءات كتابية لإرشاد موظفي الرقابة الشرعية الداخلية.

• وضع برنامج لاختيار وتطوير أداء موظفي الرقابة الشرعية الداخلية.

٢٤- يجب على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية أن يتأكد من تنسيق جهود الرقابة الشرعية الداخلية وهيئة الرقابة الشرعية بصورة مناسبة لضمان توافر تغطية كافية للرقابة الشرعية الداخلية وتجنب ازدواجية الجهود إلى الحد الأدنى.

الجودة النوعية للرقابة الشرعية:

٢٥- يتعين على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية وضع برنامج فعال للجودة النوعية للرقابة الشرعية؛ بغرض تقييم عمليات الرقابة الشرعية الداخلية بصورة كافية، والمحافظة على هذا البرنامج.

عناصر النظام الفعال للرقابة الشرعية الداخلية:

يتكون النظام الفعال للرقابة الشرعية الداخلية من المكونات الرئيسة التالية:

الموظفون:

٢٦- يجب أن يكون لدى المؤسسة نظام ملائم يضمن عدم التوظيف أو الاحتفاظ إلا بالموظفين المؤهلين والملتزمين الذين يتمتعون بالخبرة اللازمة. ويجب أن يضمن النظام التدريب والتطوير المستمر للموظفين في المعارف ذات العلاقة، وبخاصة فقه المعاملات. كما يتعين تقييم أدائهم بصورة منتظمة مع اتخاذ الإجراء المناسب. ويتعين أن يتمتع الموظفون بالصدق والولاء للمؤسسة. وفي جميع الحالات يجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة على الموظفين الذين يراد تعيينهم في جهاز الرقابة الشرعية

الداخلية (حسب النظام المتبع في المؤسسة) للتأكد من التوجه الإيجابي للموظفين فيما يتعلق بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

فصل المسؤوليات:

٢٧- لا يجوز للمراقبين الشرعيين الداخليين القيام بأية أنشطة تشغيلية في مؤسستهم.

الإجراءات الرقابية:

٢٨- يتعين على إدارة المؤسسة وضع ضوابط وسياسات وإجراءات لتحقيق هدف المؤسسة في الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

مسؤولية تطبيق المعيار:

٢٩- إن مسؤولية تطبيق هذا لمعيار تقع على عاتق إدارة المؤسسة.

تاريخ سريان المعيار:

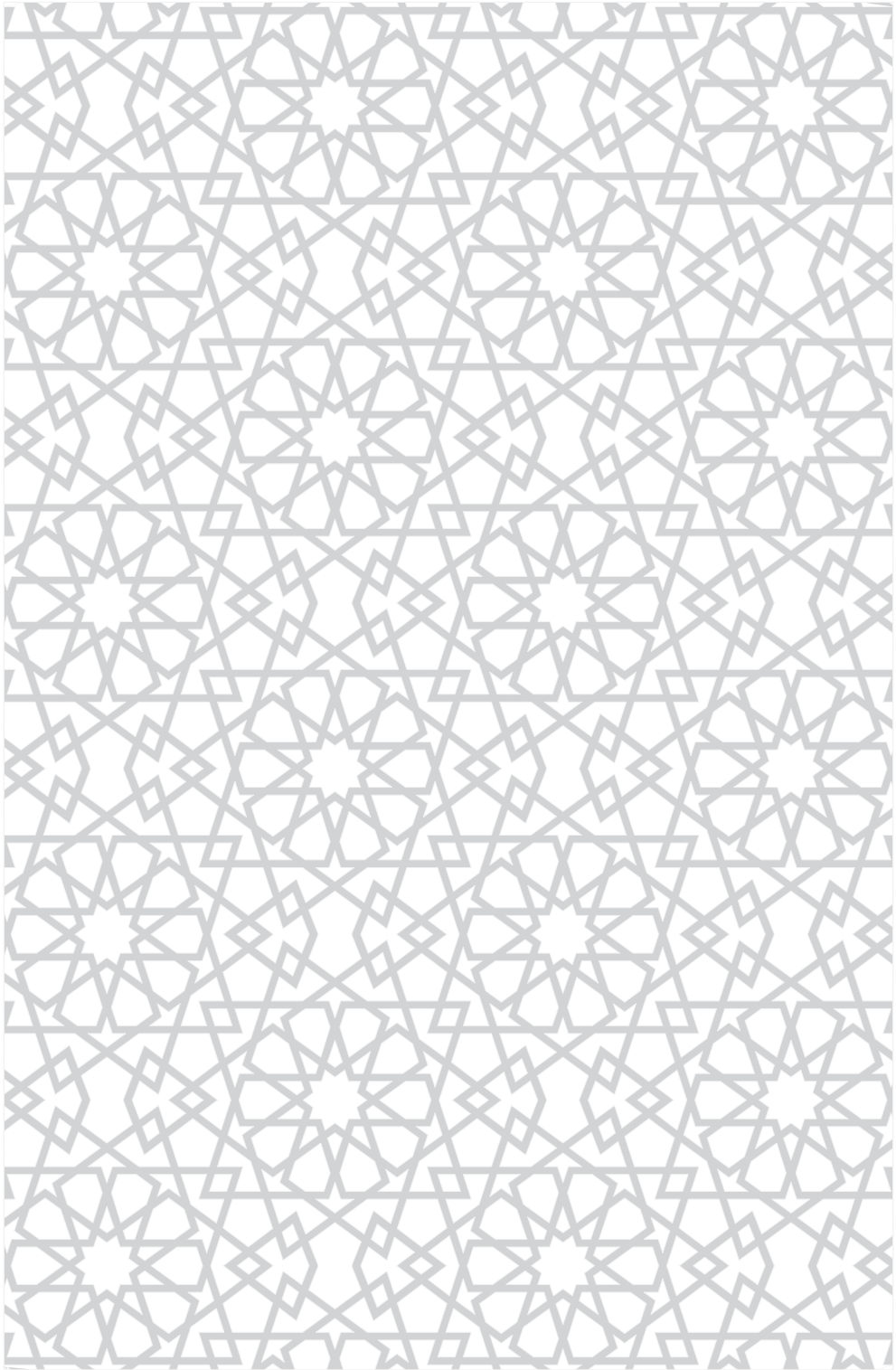
٣٠- يجب تطبيق هذا المعيار على الفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤٢١ هـ و ١ يناير ٢٠٠٠ م.



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الرقابة الشرعية الداخلية،
وذلك في اجتماعه السابع عشر المنعقد في ٢٩ صفر و ١ ربيع الأول ١٤٢٠هـ =
١٣، ١٤ يونيو ١٩٩٩م.





مَعْيَارُ الْحُكْمِ لِلْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ رَقْمُ ٤

لَجْنَةُ الْمُرَاجَعَةِ وَالْحُكْمِ
لِلْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ



المُحتوى

الموضوع	رقم الفقرات	رقم الصفحة
تقديم	١	١٠٨٦
أهمية اللجنة للمؤسسة	٢	١٠٨٦
وظائف اللجنة	٣	١٠٨٦
مسؤوليات اللجنة	٤-٩	١٠٨٧
إنشاء اللجنة	١٠-١٣	١٠٩٢
إعداد التقارير	١٤	١٠٩٤
تاريخ سريان المعيار	١٥	١٠٩٥
اعتماد المعيار		١٠٩٦
ملحق: نموذج الشروط المرجعية للجنة المراجعة والحوكمة		١٠٩٧





تقديم

١ - إن الغرض من معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية هو التعريف بدور لجنة المراجعة والضوابط (اللجنة) ومسؤولياتها في المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات / المؤسسة)^(١)، كما يبين المعيار شروط تكوين اللجنة، ويحدد المتطلبات التي يجب أن تتوافر في اللجنة لكي تكون فعالة.

أهمية اللجنة للمؤسسة:

٢ - تظهر أهمية لجنة المراجعة والضوابط (المعروفة دوليًا بـ «لجنة المراجعة») من دورها في تحقيق الأهداف الأساسية للمؤسسة من خلال إبداء مزيد من الشفافية والإفصاح في التقارير المالية. كما يعزز وجود اللجنة مصداقية المؤسسة في تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لدى المتعاملين معها.

وظائف اللجنة:

٣ - لقد نالت اللجنة قبولاً واسعاً باعتبارها مطلباً ضرورياً للمنشآت التي تسعى إلى الالتزام بضوابط ذات مستوى عال. وتمارس اللجنة دورها الإشرافي

(١) استخدمت كلمة (المؤسسات / المؤسسة) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية.

بصورة مستقلة وموضوعية، من خلال الوظائف الآتية:

- أ- المحافظة على نزاهة عملية إعداد التقارير المالية.
- ب- المحافظة على مصالح المساهمين والمستثمرين وأصحاب المصالح الأخرى في المؤسسة.
- ج- تقديم تأكيدات إضافية على موثوقية المعلومات المالية المقدمة إلى مجلس الإدارة لكي تكون اللجنة فعالة.
- د- العمل بصفقتها حلقة وصل مستقلة بين إدارة المؤسسة وأصحاب المصالح الأخرى.

مسؤوليات اللجنة:

مسؤوليات اللجنة في المؤسسة هي الآتية:

دراسة إجراءات الرقابة الداخلية (بما في ذلك المراجعة الداخلية):

- ٤- يتمثل دور اللجنة فيما يتعلق بالرقابة الداخلية، في التأكد من وجود نظام رقابة ملائم يعمل بصورة سليمة مع مراقبة تطبيق ذلك. ويجب أن تكون اللجنة على دراية كافية بأعمال المؤسسة وبيئتها الرقابية حتى تكون قادرة على توجيه الاستفسارات الملائمة بشأن نظام الرقابة الداخلية فيها. ومن المتعارف عليه ضمناً أن هذا العمل يتطلب أن يكون هناك تفاعل مكثف مع إدارة المؤسسة، ومراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين، وأن تكون لدى اللجنة القدرة على معرفة أهمية المشاكل والقضايا التي تثيرها هذه الأطراف.

ويتفرع عن هذه المسؤولية ما يأتي:

- أ- رصد المخاطر الرئيسة التي تتعرض لها أعمال المؤسسة.

- ب- مراقبة الوعي الرقابي للإدارة، وذلك فيما يتعلق بالأهمية التي تعطيها لمراقبة سياسات المؤسسة وطرق إجراءاتها وهيكلها التنظيمي.
- ج- دراسة الضغوط التي تواجهها الإدارة في تحقيق النتائج (مثل ترتيبات أتعاب الإدارة، وتوقعات السوق).
- د- مراقبة مدى كفاية إجراءات التقارير الإدارية.
- هـ- دراسة الموارد والمهارات، ونطاق المسؤوليات، وبرنامج العمل الكلي، ومستويات المسؤولية للمراجعة الداخلية.
- و- دراسة مدى فاعلية نظام الرقابة الداخلية، مع التركيز بوجه خاص على النتائج الرئيسة للمراجعة الداخلية، وخطابات المراجع الخارجي للإدارة، وخطابات الجهات الرقابية وردود الإدارة عليها.
- ز- دراسة النتائج التي توصل إليها كل من وحدة التفتيش في البنوك المركزية والجهات الرقابية الأخرى وردود الإدارة عليها للتأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة للالتزام بمتطلباتها.
- ح- دراسة ميثاق أخلاقيات المؤسسة الذي تتبعه وفعالية تطبيقه.
- ط- دراسة فعالية لوائح المؤسسة التي تتبعها لرقابة التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والمتطلبات النظامية، وكذلك دراسة مدى فعالية نظام الرقابة على النواحي الهامة التي قد تسبب خسائر أو إحراجاً للمؤسسة.
- ي- التأكد من أن إدارة المؤسسة قد التزمت بتطبيق الإجراءات التنفيذية التي تحكم علاقة الإدارة مع الأطراف ذات العلاقة.

دراسة الممارسات المحاسبية وخطة المراجعة:

١ - تشمل التقارير المالية المتعلقة بالمعاملات والمشاريع والنشاطات الأخرى قيد التنفيذ عند لحظة معينة من الزمن، على الإثبات والقياس والإفصاح عنها. وتتصف نتيجة هذه النشاطات بعدم التأكد، وينطوي قياسها على استخدام الافتراضات والتقديرات المحاسبية. ويتفرع عن هذه المسؤولية ما يأتي:

أ - فهم المجالات المختلفة في المؤسسة التي تكون عرضة لدرجات عالية من المخاطر وعدم التأكد، مع التركيز على المجالات التقديرية التي تنطوي على تقديرات محاسبية، والتزامات طارئة، ومطالبات هامة.

ب - مراجعة السياسات والممارسات المحاسبية ومتطلبات إعداد التقارير في المؤسسة، مع التركيز بوجه خاص على ما يترتب على المعايير المحاسبية الجديدة، والتغيرات المقترحة في السياسات المحاسبية في المؤسسة، والنواحي التي تتوافر فيها خيارات بين الطرق أو السياسات المحاسبية.

ج - دراسة طبيعة المراجعة ونطاقها، مع التركيز على النواحي أو المواقع ذات المخاطر العالية، والموارد والمهارات التي يعتمد عليها المراجع.

د - ضمان التنسيق بين المراجع الداخلي والمراجع الخارجي، والتأكد من عدم المساس باستقلالية المراجع الخارجي ونزاهته المهنية.

هـ - النظر في أي مسائل تتعلق بتعيين أو استقالة أو عزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، و/ أو المراجع الخارجي، ودراسة العروض المقدمة لتعيين

أعضاء جدد في هيئة الرقابة الشرعية، و/ أو تعيين مراجع خارجي جديد، و/ أو رئيس مراجعة داخلية جديد.

دراسة الحسابات والتقارير المالية المرحلية والسنوية المقدمة (بما في ذلك الأمور الناشئة عن عملية المراجعة):

١ - إن الهدف الرئيس من وراء قيام اللجنة بدراسة جميع التقارير أعلاه هو التأكد من مدى اكتمالها وعدالتها ودقتها، حيث يتعين على اللجنة دراسة هذه التقارير (الحسابات والتقارير المالية المرحلية والسنوية) قبل تقديمها لمجلس الإدارة. ويجب أن تقتنع اللجنة من خلال هذه الدراسة بعدالة عرض الأرباح المعلن عنها واكمال الإفصاحات في التقرير والحسابات السنوية. إضافة إلى ذلك، يجب على الإدارة أن تقدم للجنة فكرة موجزة عن المنهج والسياسة التي تتبعها الإدارة في إعداد وتلخيص المعلومات المالية المرحلية. كذلك، يجب على اللجنة أن تكون على إلمام بجميع الإجراءات التي يقوم بها المراجع الخارجي بشأن فحص القوائم المالية المرحلية.

ويتفرع عن هذه المسؤولية ما يأتي:

- أ- ضمان الالتزام بالمتطلبات الشرعية والنظامية والقانونية والرقابية.
- ب- التأكد من الالتزام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتحديد ملاءمة ومعرفة آثار أي تغييرات تطرأ على السياسات والممارسات المحاسبية.
- ج- دراسة كل من المعالجة المحاسبية في المجالات الهامة التي تتطلب الاجتهادات المهنية، والتقديرات المحاسبية، والمعاملات غير العادية.
- د- دراسة التسويات الهامة الناتجة عن عملية المراجعة.

- هـ- تحديد مدى ملائمة اتباع مبدأ استمرارية المؤسسة باعتباره أساساً في إعداد الحسابات، وملاءمة التقرير المقترح من قبل أعضاء مجلس الإدارة بأن المؤسسة سوف تستمر في أداء عملها.
- و- تقديم تقويم متوازن وشامل عن وضع المؤسسة فيما يتعلق بالمسؤوليات المنوطة باللجنة.

مراعاة الأخلاقيات:

- ٧- اشتمل ميثاق «أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية» الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على المبادئ الأساسية التي تحكم عمل أي مؤسسة. وتراعي اللجنة المبادئ المذكورة أدناه، وعليها أن تسعى إلى التأكد من أن المؤسسة تلتزم بالقيم الأخلاقية الآتية:

- أ- السلوك الإيماني.
 - ب- الكفاية المهنية وإتقان العمل.
 - ج- الثقة.
 - د- المشروعية.
 - هـ- الموضوعية.
 - و- السلوك المهني والمعايير الفنية.
- ولضمان الالتزام بهذه القيم الأساسية، يتحتم على اللجنة في أي مؤسسة العمل على تسهيل مهمة الرقابة الشرعية التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية وتسهيل مهمة المراجعة الداخلية للمؤسسة.

مراقبة الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية:

٨- من مهام اللجنة الاطلاع على التقارير المعدة من قبل الرقابة الشرعية الداخلية، وهيئة الرقابة الشرعية، للتأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة. ويمكن للجنة أن تدعو أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لحضور اجتماعات اللجنة إذا ما دعت الحاجة لذلك.

مراقبة استخدام أموال حسابات الاستثمار المقيمة:

٩- تتقبل المصارف الإسلامية أموالاً من المستثمرين في حسابات الاستثمار المطلقة والمقيمة على أساس المضاربة أو الوكالة. وتعرض حسابات الاستثمار المقيمة خارج قائمة المركز المالي. وتلقي هذه الحسابات مسؤولية كبرى على كاهل إدارة المؤسسة للتأكد من أنه قد تم استثمار هذه الأموال طبقاً لشروط الحسابات التعاقدية، وأنه قد تم توزيع الأرباح بحسب الاتفاق بين المصرف وأصحاب الحسابات طبقاً للأحكام الشرعية. ويعتبر التنسيق بين اللجنة والمراقبين الشرعيين الداخليين والمراجع الخارجي أمراً إلزامياً إذا ما أريد للرقابة على حسابات الاستثمار المقيمة أن تكون فعالة.

إنشاء اللجنة:

١٠ - يعتمد إنشاء اللجنة على المؤسسة والبلد الذي تنشأ فيه المؤسسة. وهناك جوانب محددة وهامة متعلقة بتكوين اللجنة وممارسة مسؤولياتها:

١١ - تكوين اللجنة:

أ- يجب تكوين اللجنة بصورة رسمية من مجلس الإدارة، وتعيين أعضائها من قبل الأعضاء غير التنفيذيين في مجلس الإدارة، كما يعين مجلس

الإدارة رئيس اللجنة، ويجب منح اللجنة الصلاحيات الكافية لأداء مسؤولياتها باستقلالية ونزاهة.

ب- يجب أن تكون الشروط المرجعية لعمل اللجنة مكتوبة، وأن تبين بوضوح صلاحياتها ومسؤولياتها، وأن يشمل تفويض اللجنة التحقيق في الأمور التي تقع ضمن اختصاصها.

ج- على مجلس الإدارة، وأعضاء اللجنة، والإدارة، والمستشارين القانونيين الخارجيين، وهيئة الرقابة الشرعية، والمراقبين الشرعيين الداخليين، والمراجع الخارجي التقيد بالشروط المرجعية لعمل اللجنة.

ويشتمل المعيار على ملحق يوضح نموذجًا للشروط المرجعية لعمل اللجنة التي يمكن استخدامها في المؤسسة.

١٢- العضوية:

أ- الخصائص الواجب توافرها في أعضاء اللجنة:

يجب على أعضاء اللجنة أن يكونوا على إلمام بعمليات المؤسسة، والأنظمة والقوانين ذات العلاقة من أجل التعامل بصورة مناسبة مع الأمور المتعلقة بأعمال المراجعة والمحاسبة التي تواجهها اللجنة. كما يتعين على أعضاء اللجنة فهم أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ذات العلاقة وتطبيقاتها على مختلف المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسة، وعلى إلمام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ب- مدة العضوية وعدد الأعضاء:

يجب أن تكون مدة العضوية في اللجنة مساوية لمدة العضوية في مجلس الإدارة، وفي كل الأحوال يجب ألا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة يمثلون آراء وخبرات متوازنة.

ج- المكافأة:

يجوز تحديد مكافأة أعضاء اللجنة بناء على توصية من مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية أو وفقاً للأنظمة والقوانين المطبقة في البلد.

١٣- تخطيط أعمال اللجنة واجتماعاتها:

تعد اللجنة -بموافقة مجلس الإدارة- لائحة داخلية تنظم انعقاد اجتماعاتها ومن يجب حضورهم أو من يحق لهم حضورها دون حق التصويت.

١٤- إعداد التقارير:

تقدم تقارير اللجنة إلى مجلس الإدارة من خلال رئيس المجلس مع موافقة الرئيس التنفيذي بنسخة في ذات الوقت. كما يمكن أن تذكر أسماء أعضاء اللجنة في التقارير السنوية. ويفضل أن ينهي رئيس اللجنة إلى رئيس مجلس الإدارة أي مسائل هامة تم طرحها في آخر اجتماع للجنة. كما يتعين على مجلس الإدارة مناقشة عمل اللجنة على أساس تقارير اللجنة ربع السنوية.

١٥- تاريخ سريان المعيار:

يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٣ هـ و ١ يناير ٢٠٢٢ م.



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار لجنة المراجعة والحوكمة
للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك في اجتماعه رقم (٢١) المنعقد في ٨ صفر
١٤٢٢هـ = ٢ مايو ٢٠٠١م.



مُلْحَق

نموذج الشروط المرجعية للجنة المراجعة والحوكمة

تكوين اللجنة:

يقرر مجلس الإدارة تكوين لجنة تعرف بـ «لجنة المراجعة والحوكمة».

العضوية:

يعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة من الأعضاء غير التنفيذيين في المجلس، ويجب ألا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء، ويكتمل النصاب بحضور غالبية الأعضاء.

يتم تعيين رئيس اللجنة من قبل مجلس الإدارة.

(جميع الشروط الأخرى المتعلقة بالعضوية مبينة بالتفصيل في البند ١٢ «أ - ج» في المعيار).

حضور الاجتماعات:

يجب أن تبين الشروط المرجعية الأشخاص الذين يجب دعوتهم لحضور اجتماعات اللجنة، مثل المدير المالي، ورئيس المراجعة الداخلية، وممثلي

الأقسام المختصة الأخرى، والمراجع الخارجي، وممثلي هيئة الرقابة الشرعية، والمراقبين الشرعيين الداخليين، وما إذا كانت اللجنة سوف تعقد اجتماعًا واحدًا على الأقل مع المراجع الخارجي دون حضور المديرين التنفيذيين.

يعين رئيس المراجعة الداخلية سكرتيرًا للجنة.

اجتماعات اللجنة:

يجب أن تحدد الشروط المرجعية عدد الاجتماعات التي يجب أن تعقدها اللجنة سنويًا.

الصلاحيات:

يفوض مجلس الإدارة اللجنة بالتحقيق في أي نشاط يقع ضمن شروطها المرجعية، وللجنة الحق في الحصول على أي معلومات تحتاجها من أي موظف، ويجب حث جميع الموظفين على التعاون مع اللجنة في طلباتها في هذا الشأن.

كما يفوض مجلس الإدارة اللجنة بالحصول على مشورة قانونية خارجية أو من جهات مهنية مستقلة، وبالتأكد من حضور اجتماعات اللجنة من قبل ذوي الخبرات من خارج المؤسسة إذا اعتبرت ذلك ضروريًا.

المسؤوليات:

مسؤوليات اللجنة ما يأتي:

أ- النظر في تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، والمراجع الخارجي،

و/ أو رئيس المراجعة الداخلية، وتحديد أتعابهم، واستقالتهم، أو عزلهم، ويشمل هذا مراجعة مهارات وخبرات المراجع الخارجي.

ب- مناقشة طبيعة المراجعة ونطاقها مع المراجع الخارجي قبل البدء في أعمال المراجعة وضمان التنسيق في حالة وجود أكثر من مراجع خارجي.

ج- فحص القوائم المالية السنوية والمرحلية قبل تقديمها لمجلس الإدارة، مع التركيز بشكل خاص على ما يأتي:

- التغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية.
- النواحي الرئيسة التي تستند على الاجتهاد المهني.
- التسويات المحاسبية الهامة الناتجة عن عملية المراجعة.
- فرضية استمرارية المؤسسة.
- الالتزام بمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- الالتزام بمتطلبات الجهات الرقابية وسوق الأوراق المالية والمتطلبات النظامية الأخرى.
- الالتزام بالإجراءات التنفيذية التي تحكم الإدارة مع الأطراف ذات العلاقة.

د- مناقشة المشاكل والتحفّظات التي نتجت عن المراجعة الداخلية والخارجية، وأي مسائل أخرى يرغب المراجع الخارجي أو المراجع الداخلي في مناقشتها (في غياب الإدارة إذا كان ذلك ضروريًا).

- هـ- دراسة خطابات الجهات الرقابية وردود الإدارة عليها.
- و- دراسة برنامج المراجعة الداخلية والنظر في النتائج الرئيسة للفحص الذي قام به قسم المراجعة الداخلية وردُّ الإدارة عليه، وضمان التنسيق بين المراجع الخارجي والمراجع الداخلي.
- ز- الاستمرار في دراسة مدى فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية، مع التركيز على دراسة الملاحظات الصادرة عن المراجع الخارجي وردود الإدارة عليها.
- ح- التأكد من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك بتنفيذ التوصيات الواردة في التقارير الصادرة عن كل من هيئة الرقابة الشرعية، والمراقبين الشرعيين الداخليين.
- ط- التنسيق مع المراقبين الشرعيين الداخليين، والمراجع الخارجي، والمراجع الداخلي، وذلك للتأكد من أن حسابات الاستثمار المقيدة قد تمت إدارتها بصورة مشروعة.
- ي- النظر في أي مواضيع أخرى يحددها مجلس الإدارة.

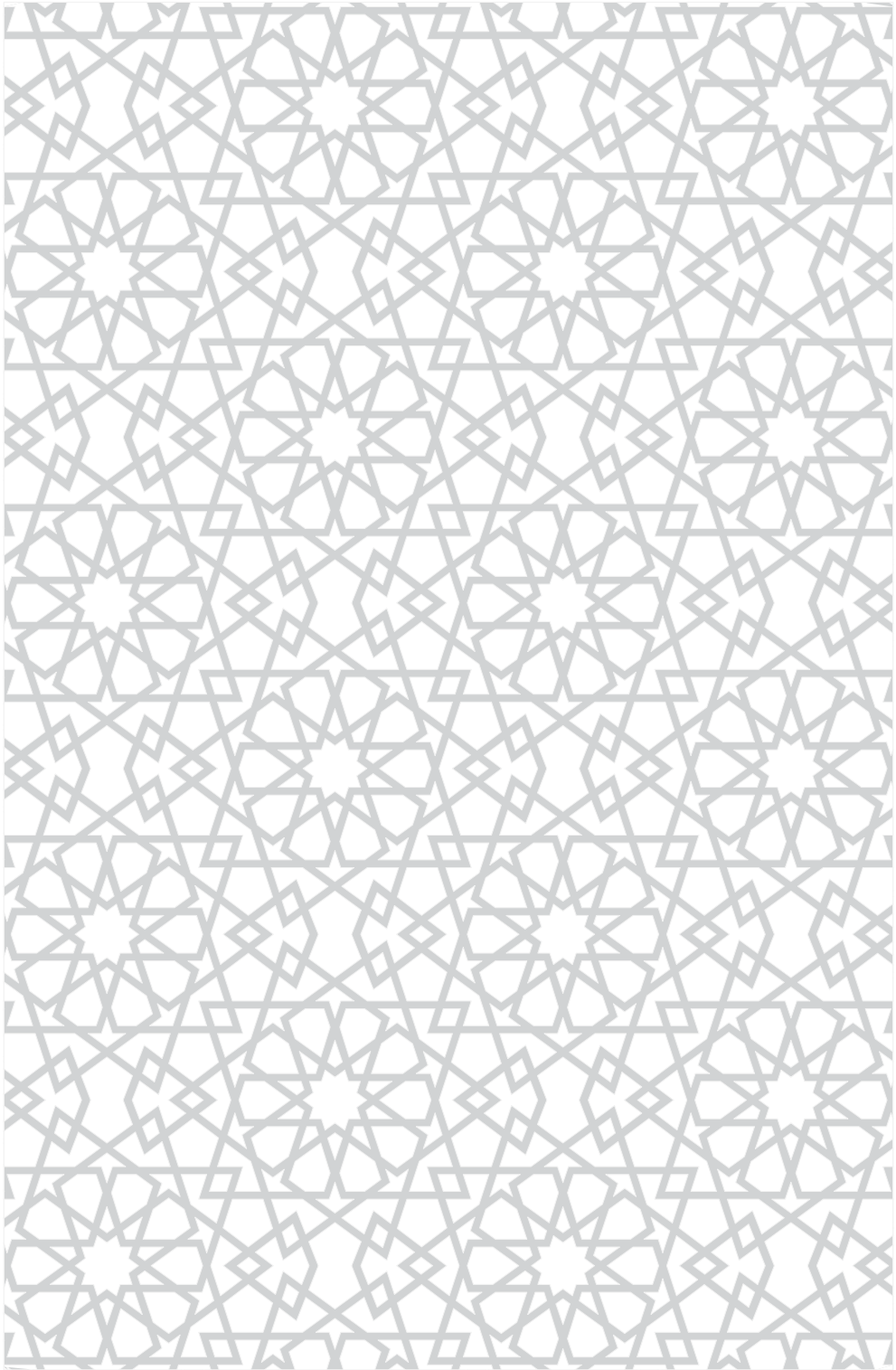
إجراءات إعداد التقارير:

يتعين على سكرتير اللجنة توزيع محاضر اجتماعاتها على مجلس الإدارة.



مَعْيَارُ الْحُكْمِ لِلْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ رَقْمُ ٥

اِسْتِقْلَالِيَّةُ هَيْئَةِ الرِّقَابَةِ الشَّرْعِيَّةِ



المُحتوى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
١١٠٤	١ - ١٤	نص المعيار
١١٠٤	١	تقديم
١١٠٤	٢	الاستقلالية
١١٠٤	٣-٤	أهمية استقلالية مجلس الرقابة الشرعي
١١٠٥	٥-٩	الموضوعية
١١٠٦	١٠	التقييم المستمر
١١٠٦	١١	أساس استقلالية هيئة الرقابة الشرعية
١١٠٧	١٢	معالجة معوقات الاستقلالية
١١٠٧	١٣	مسؤولية تنفيذ المعيار
١١٠٧	١٤	تاريخ سريان المعيار
١١٠٨		اعتماد المعيار
		الملاحق
١١٠٩		(أ) أمثلة عن العوائق المحتملة للاستقلالية





نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- تقديم:

يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد والإرشادات اللازمة لمساعدة هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في الجوانب المتعلقة باستقلاليتها، وكيفية مراقبة تلك الاستقلالية، ومعالجة المسائل المتعلقة بها. (الفقرة ١).

٢- الاستقلالية:

تعني الاستقلالية، في سياق هذا المعيار، «قناعة ذهنية لا يقبل حاملها أن تكون آراؤه وقراراته خاضعة لتأثير المصالح المتعارضة وضغوطها. وتتحقق من خلال الوضع التنظيمي والموضوعية». فمبدأ الموضوعية يملّي على أعضاء هيئات الرقابة الشرعية التزام العدل والأمانة العلمية والتحرر من تأثير تعارض المصالح (الحياد). (الفقرة ٢).

٣- أهمية استقلالية هيئات الرقابة الشرعية:

تنبع أهمية استقلالية هيئات الرقابة الشرعية من الدور المنوط بتلك الهيئات

والمتمثل في التالي:

أ- تعزيز ثقة الجمهور في التزام المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيقاتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

ب- تحقيق الأهداف الأساسية للمؤسسة المالية الإسلامية من خلال تعزيز استقلالية هيئة رقابتها الشرعية وموضوعيتها. (الفقرة ٣).

يضطلع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بمسؤولية تجاه الجمهور الذي يعتمد على ما يقدمون من خدمات تتطلب الاستقلالية. ويشمل الجمهور العملاء وضامني الائتمان والحكومات وأرباب العمل والعاملين والمستثمرين والأطراف الأخرى المعتمدة على موضوعية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ونزاهتهم، لضمان التزام أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأنشطة المؤسسة المالية الإسلامية. (الفقرة ٤).

٤- الموضوعية:

الموضوعية هي قناعة ذهنية مستقلة ينبغي على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المحافظة عليها عند قيامهم بالإشراف الشرعي. وعلى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عدم تأسيس أحكامهم في مسائل الإشراف الشرعي على قناعات الغير. (الفقرة ٥).

وتقتضي الموضوعية أن تمارس هيئة الرقابة الشرعية إشرافها بحيث يكون لديها الإيمان الصادق بسلامة عمله. وعلى هيئة الرقابة الشرعية تجنب الأوضاع المحتملة والفعالية التي تحول دون قدرتها على إصدار الأحكام المهنية الموضوعية. (الفقرة ٦).

ينبغي ألا يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية موظفين في المؤسسة المالية الإسلامية نفسها. (الفقرة ٧).

ينبغي ألا تكون هيئة الرقابة الشرعية وأعضاؤها على ارتباط، بأية صفة ما، بالقرارات الإدارية ومسؤوليات التسيير في المؤسسة المالية الإسلامية. (الفقرة ٨).

عندما يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية في فترة تكليفه أو في الفترة السابقة لتكليفه مباشرة موظفًا لدى عميل، أو شريكًا/ عاملاً لدى إحدى المؤسسات المالية الإسلامية، ينبغي ألا تقل الفترة السابقة لتكليفه عن ثلاث سنوات. (الفقرة ٩).

٥- التقويم المستمر:

ينبغي على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الاستمرار في تقويم علاقاتهم بالمؤسسة المالية الإسلامية، للتعرف على أية أوضاع قد تحول دون استقلاليتهم، ومعالجة تلك الأوضاع، أو رفع تقرير إلى هيئة الرقابة الشرعية عن أية أوضاع تتعلق بإعاقة الاستقلالية، واقعة كانت تلك الأوضاع أو محتملة، وكيفية معالجتها. (الفقرة ١٠).

٦- أساس استقلالية هيئة الرقابة الشرعية:

على غرار القواعد الأخلاقية للمحاسبين والمراجعين في المؤسسات المالية الإسلامية، والقواعد الأخلاقية للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإن المعايير والقواعد الخاصة باستقلالية هيئة الرقابة الشرعية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها. وبناء على ذلك ينبغي أن يُقرأ هذا المعيار على

ضوء هاتين اللاتحتين. (الفقرة ١١).

٧- معالجة معوقات الاستقلالية:

عند مواجهة أي معوق للاستقلالية، محتملاً كان أم فعلياً، أم جامعاً للصفتين معاً، ينبغي على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية اتباع الخطوات التالية للتصدي له:

أ- توثيق المسألة.

ب- مراجعة المسألة من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

ج- إذا ظلت المسألة قائمة عقب مراجعتها من قبل هيئة الرقابة الشرعية، يجب على عضو هيئة الرقابة الشرعية المعني بتلك المسألة تقديم استقالته، كما ينبغي إخطار الجمعية العمومية للمؤسسة المالية الإسلامية بذلك.

د- ينبغي، لفض النزاع في جميع المستويات المذكورة أعلاه، مراعاة القوانين والأنظمة المحلية. (الفقرة ١٢).

٨- مسؤولية تنفيذ المعيار:

تقع مسؤولية تنفيذ هذا المعيار على المؤسسة المالية الإسلامية. (الفقرة ١٣).

٩- تاريخ سريان المعيار:

يطبق هذا المعيار على الفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤٢٨ هـ و ١ يناير (كانون الثاني) ٢٠٠٧ م. (الفقرة ١٤).



اعتماد المعيار

تم اعتماد معيار استقلالية هيئة الرقابة الشرعية من قبل مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (٢٩) المنعقد في ٢٩ ربيع الثاني وأول جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ الموافق ٧ و ٨ يونيو (حزيران) ٢٠٠٥ م.



مُلْحَقُ (أ)

أمثلة عن العوائق المحتملة للاستقلالية

ينبغي على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أن يتجردوا - ويظهروا ذلك طوال فترة تكليفهم - من أية مصلحة يمكن اعتبارها، بأي قدر كان، تخرج عن الاستقلالية أو الموضوعية أو النزاهة. وفيما يلي نورد بعض الأمثلة للحالات أو الأوضاع أو الظروف التي قد تشير إلى افتقار فعلي أو ظاهري للاستقلالية.

- علاقات التعامل المالي مع العملاء أو الارتباط بشؤونهم المالية:

تؤثر علاقة التعامل المالي مع مؤسسة مالية إسلامية ما في الاستقلالية، وقد تقود المراقب الذي يحسن تقدير الأمور إلى استنتاج ما يعيق تلك العلاقة للاستقلالية. مثل هذه العلاقة التي قد تكون مباشرة أو غير مباشرة قد تنشأ في صيغ عدة، مثل ملكية الأسهم والضمانات وغيرها.

- العلاقات الشخصية والعائلية:

قد تؤثر العلاقات العائلية لعضو هيئة الرقابة الشرعية (حتى إن كانت من الدرجة الثالثة) على الاستقلالية. ومن ثم فهناك حاجة خاصة إلى ضمان عدم تعرض المسار المرسوم لأي تكليف، للمخاطر الناشئة عن العلاقات الشخصية أو العائلية. ومن العلاقات التي قد تعوق الاستقلالية ما يكون

من علاقات بين عضو هيئة الرقابة الشرعية وأحد أعضاء مجلس الإدارة، أو الرئيس التنفيذي، أو أي من أعضاء الفريق التنفيذي/ الإداري للمؤسسة المالية الإسلامية.

• **الأتعاب:**

عندما تشكل الأتعاب التي يتلقاها عضو هيئة الرقابة الشرعية بصورة متكررة من مؤسسة مالية إسلامية ما، أو من مجموعة مؤسسات مالية إسلامية مرتبطة فيما بينها، جزءًا كبيرًا من مجموع الأتعاب التي يحصل عليها ذلك العضو، فلا بد من مراقبة اعتماد العضو على تلك المؤسسة أو المؤسسات المالية الإسلامية، نظرًا لما قد يشير ذلك الوضع من شكوك تتعلق بالاستقلالية. بالإضافة إلى ذلك فإن وجود جزء كبير من الأتعاب غير المدفوعة على الرغم من استحقاقها عن فترات سابقة قد يوحي باحتمال نشوء عائق للاستقلالية.

• **الأتعاب المشروطة:**

ينبغي عدم عرض خدمات الإشراف الشرعي أو تقديمها إلى المؤسسة المالية الإسلامية وفق ترتيب يقضي بعدم المطالبة بالأتعاب ما لم يتم تحقيق نتيجة معينة، أو ربط الأتعاب بنتائج تلك الخدمات.

• **ربط المكافأة بالأداء:**

ينبغي عدم عرض خدمات الإشراف الشرعي أو تقديمها إلى المؤسسة المالية الإسلامية وفق ترتيب تستفيد بموجبه هيئة الرقابة الشرعية من مكافأة تربط بأداء المؤسسة المالية الإسلامية.

• السلع والخدمات:

إن قبول السلع والخدمات من المؤسسة المالية الإسلامية قد يهدد الاستقلالية، وكذلك قبول الضيافة الخارجة عن حدود المألوف. فالسلع أو الخدمات الممكن قبولها هي تلك التي لا تتجاوز حدود المجاملة المألوفة في العرف الاجتماعي.

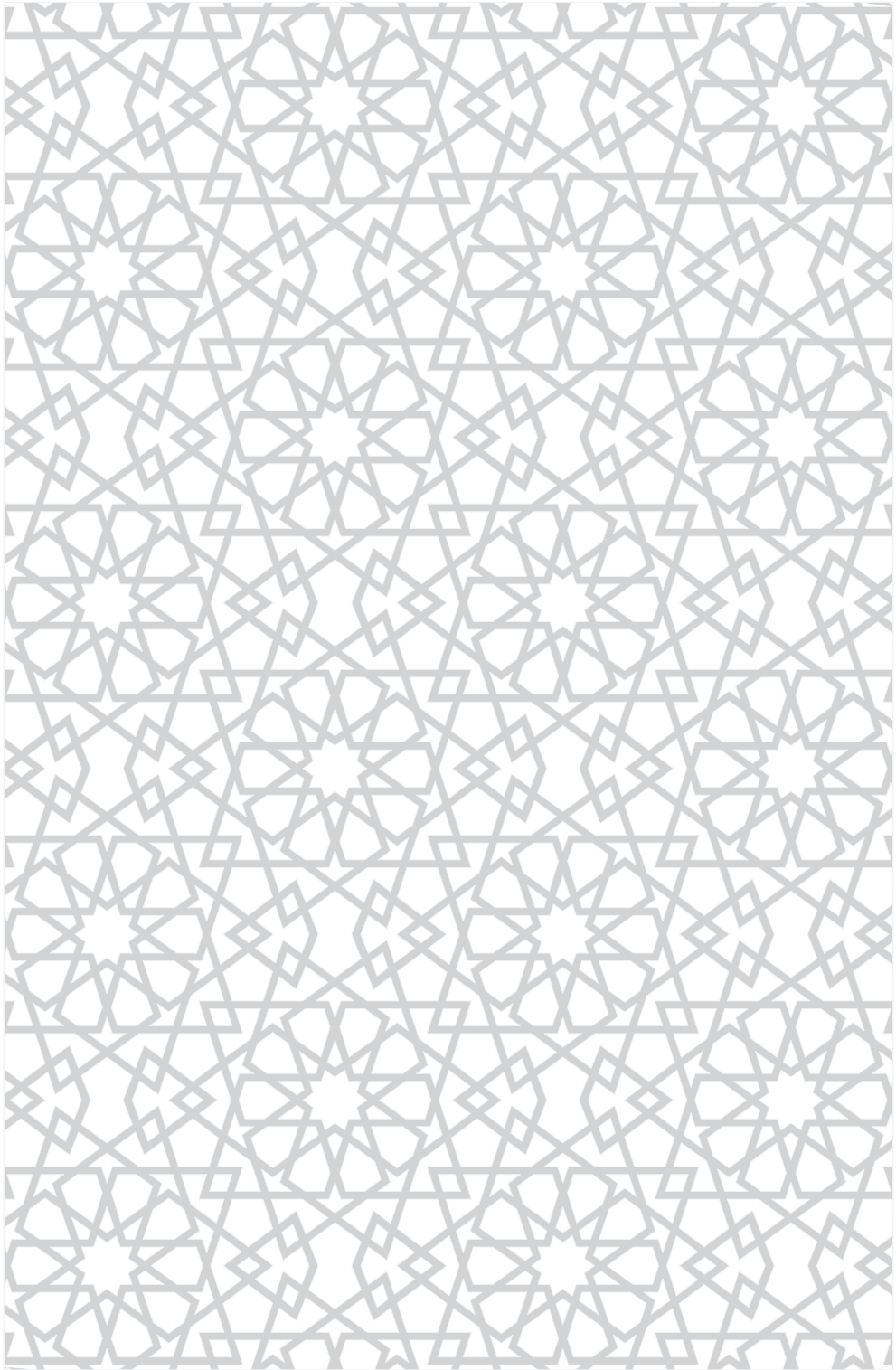
• المقاضاة الفعلية أو التهديد بالمقاضاة:

إن مقاضاة عضو هيئة الرقابة الشرعية والمؤسسة المالية الإسلامية قد تثير القلق من نشوء تأثير على العلاقة المعتادة بينهما يصل إلى درجة فقدان عضو هيئة الرقابة الشرعية استقلاليته وموضوعيته.

• ارتباط عضو هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسة المالية الإسلامية لفترات طويلة:

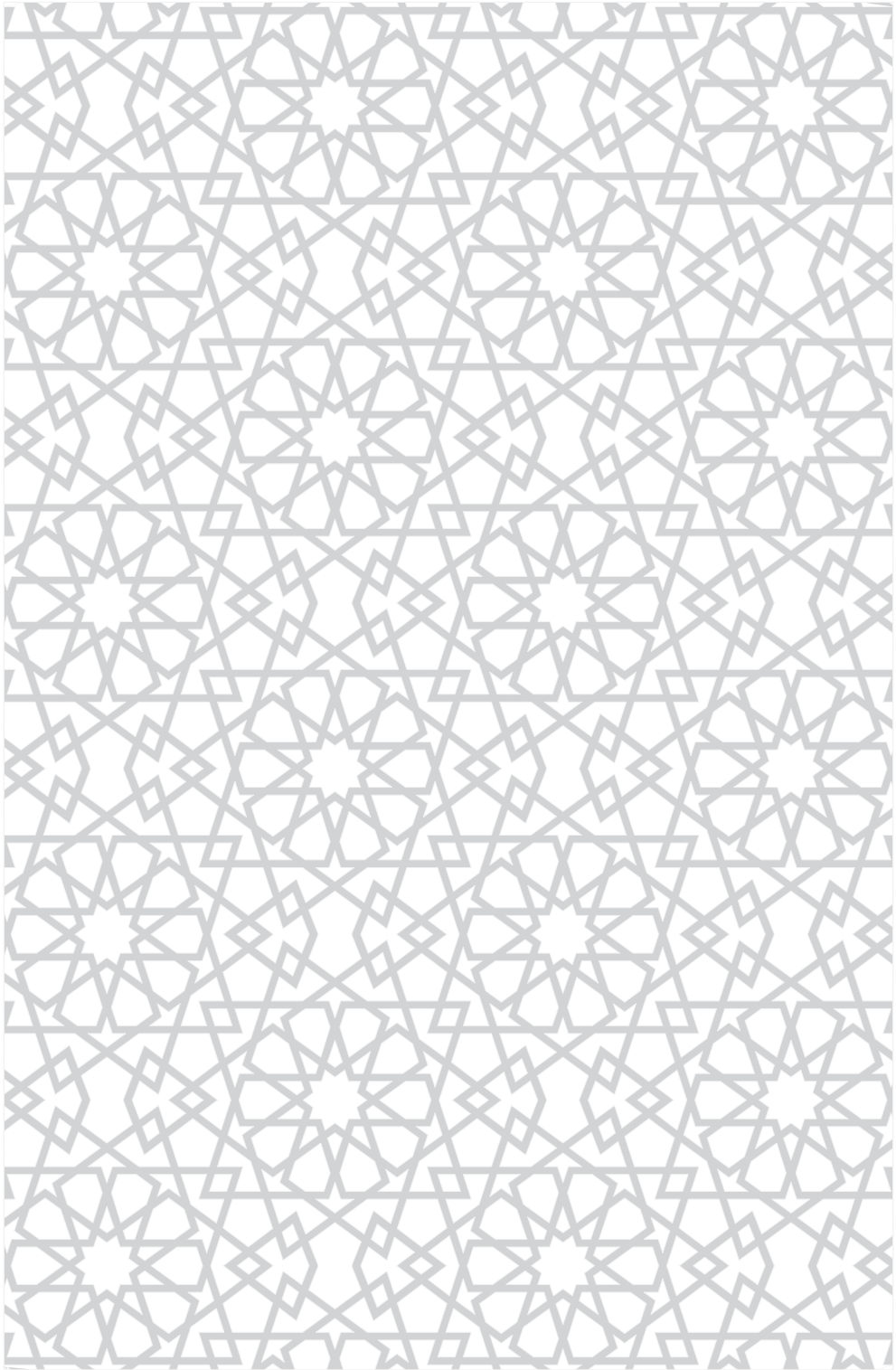
إن استمرار عضو هيئة الرقابة الشرعية لمدة طويلة في مهمة الإشراف الشرعي نفسها قد يهدد الاستقلالية. ومن ثم فإن على ذلك العضو اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان المحافظة على الاستقلالية والموضوعية في مهمته. وهنالك من يشعر بالقلق من أن ارتباط عضو هيئة الرقابة الشرعية لمدة طويلة بمؤسسة مالية إسلامية معينة قد يؤدي إلى نشوء علاقة وطيدة متبادلة، وقد تبدو تلك العلاقة معيقة للاستقلالية والموضوعية. وعلى المؤسسة المالية الإسلامية اتخاذ الخطوات اللازمة لإبدال أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بانتظام، وبحيث يتم إبدال عضو واحد منهم على الأقل كل خمس سنوات.





مَعْيَارُ الْحُكْمِ لِلْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ رَقْمُ ٦

بَيَانُ مَبَادِي الْحُكْمِ
فِي الْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ



المُحتوى

الموضوع	رقم الفقرات	رقم الصفحة
١- تقديم	٤-١	١١١٧
٢- مسوغات إنشاء إطار عام للحوكمة	٩-٥	١١١٨
٣- أهداف البيان	١٢-١٠	١١١٩
٤- أساس الحوكمة	٣٢-١٣	١١٢٠
١/٤ تعزيز الثقة	٢٠-١٦	١١٢٠
٢/٤ الالتزام الشرعي	٢٢-٢١	١١٢١
٣/٤ نموذج الأعمال	٢٤-٢٣	١١٢٢
٤/٤ مصالح الأطراف ذوي العلاقة	٢٨-٢٥	١١٢٢
٥/٤ المسؤولية الاجتماعية	٣١-٢٩	١١٢٣
٦/٤ أخلاقيات العمل وثقافته	٣٢	١١٢٣
٥- مبادئ الحوكمة	٦٦-٣٣	١١٢٤
١/٥ المبدأ ١: الهياكل الفاعلة للالتزام الشرعي	٣٦-٣٣	١١٢٤
٢/٥ المبدأ ٢: المعاملة العادلة لحاملي الأسهم	٤١-٣٧	١١٢٤
٣/٥ المبدأ ٣: المعاملة العادلة لمقدمي الأموال	٤٤-٤٢	١١٢٥
والأطراف ذوي العلاقة المهمة الأخرى		
٤/٥ المبدأ ٤: الشروط الملائمة والسليمة للمجلس والإدارة	٤٦-٤٥	١١٢٦
٥/٥ المبدأ ٥: الإشراف الفاعل	٥٢-٤٧	١١٢٦
٦/٥ المبدأ ٦: لجنة المراجعة والحوكمة	٥٤-٥٣	١١٢٧
٧/٥ المبدأ ٧: إدارة المخاطر	٥٩-٥٥	١١٢٨
٨/٥ المبدأ ٨: تجنب تعارض المصالح	٦٢-٦٠	١١٢٩
٩/٥ المبدأ ٩: مراقبة سياسات التعويض	٦٣	١١٢٩

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
١١٢٩	٦٤	١٠ / ٥ المبدأ : الإفصاح العام
١١٣٠	٦٥	١١ / ٥ المبدأ : قواعد السلوك وأخلاقيات العمل
١١٣٠	٦٦	١٢ / ٥ المبدأ : الإلزام بمبادئ الحوكمة ومعاييرها
١١٣٠	٧٤-٦٧	٦- هياكل الحوكمة
١١٣٠	٦٧	١ / ٦ المعهود إليهم بشؤون الحوكمة
١١٣١	٧٠-٦٨	٢ / ٦ هياكل الحوكمة
١١٣٢	٧٤-٧١	٣ / ٦ القيود
١١٣٣		٧- اعتماد المعيار
		الملاحق:
١١٣٤		الملحق (أ): نبذة تاريخية عن إعداد البيان
١١٣٧		الملحق (ب): أسس إعداد البيان
١١٣٩		الملحق (ج): تلبية حاجة الأطراف ذوي العلاقة إلى المعلومات





١- تقديم

إن ممارسات الحوكمة لها دور مهم في ضمان سير العمل وفق متطلبات الحرص والسلامة. وقد يفضي فقدان الثقة في المؤسسات المالية إلى خلل وظيفي في منظومة الاقتصاد تطل آثاره السالبة كافة أعضاء المجتمع الذي تمارس فيه تلك المؤسسات نشاطها. (الفقرة ١).

والمؤسسات المالية الإسلامية تختلف، بحكم غرضها العام، عن أنواع الأعمال الأخرى. والأطراف المعنية بنشاط المصارف ومؤسسات الخدمات المالية تفوق من حيث الكم الأطراف المعنية بنشاط غيرها من الأعمال. أما قائمة المعنيين بنشاط المؤسسات المالية الإسلامية فهي في الواقع أوسع من ذلك. إن مصالح رب المال ومقدمي الأصناف الأخرى من رأس المال، تصبح عرضة لخطر الإجحاف إذا اتجهت كل ممارسات الحوكمة نحو مصالح المالكين أو حملة الأسهم. (الفقرة ٢).

إن المعهود إليهم بشؤون الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية مطالبون بأقصى معايير الأمانة، حيث إن مساءلتهم لا تتم فقط من قِبَل حملة الأسهم الذين قاموا بتعيينهم، بل تتعدى ذلك إلى المساءلة بشأن مصالح كافة المعنيين

بنشاط المؤسسة المالية الإسلامية، ومصالح المجتمع الذي تخدمه.
(الفقرة ٣).

والمؤسسات المالية الإسلامية التي تفلح في تطوير ممارسات راسخة للحكومة تنال ثقة الجمهور، ومن ثم تعزز الثقة لدى حملة أسهمها، والمستثمرين، والأطراف الأخرى المتعاملة معها. ومن المنتظر أيضًا، أن تؤدي الممارسة السليمة للحكومة في المؤسسات المالية الإسلامية إلى تعزيز دور الهياكل المعنية بالتزام الشريعة الإسلامية. (الفقرة ٤).

٢- مسوغات إنشاء إطار عام للحوكمة:

تنبع ضرورة بيان مبادئ الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية من الحاجة إلى دعم الجهود الرامية إلى تطوير ممارسات سليمة للحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ووضع الأسس التي تبني عليها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعايير لمختلف جوانب الحوكمة. (الفقرة ٥).

إن بيان مبادئ الحوكمة هذا (البيان) يمثل الإطار العام للحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ويشكل جزءًا من البيانات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة ٦).

وتشمل أغراض هذا البيان ما يلي:

أ- وضع المبادئ والمفاهيم الرئيسة المتعلقة بالحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

ب- مساعدة المؤسسات المالية الإسلامية ومن يعينهم نشاطها لإدراك الأدوار المنوطة بكل طرف من الأطراف المسؤولة عن الحوكمة.

ج- وضع الأساس الذي ستبنى عليه معايير الحوكمة والالتزام في المستقبل.

د- توفير الترابط اللازم بين مختلف المعايير الحالية والمستقبلية القابلة للتطبيق في المؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة ٧).

إن درجة التعقيد التي يتسم بها مفهوم هياكل الحوكمة لم تغب عن الاعتبار عند وضع هذا البيان، ومن ثم انصرف التركيز إلى المبادئ التي ينبغي أن يُبنى عليها الحوكمة. (الفقرة ٨).

لقد بنيت مبادئ الحوكمة على الحاجة إلى هياكل تتيح تعزيز الالتزام، والشفافية، والمسؤولية، والعدالة، والمعاملة المنصفة لكل الأطراف. (الفقرة ٩).

٣. أهداف البيان:

يهدف هذا البيان بصفة عامة إلى تعزيز كفاءة المؤسسات المالية الإسلامية في استخدام الموارد الاقتصادية، وإلى تكريس مسؤولية القوامة على تلك الموارد. (الفقرة ١٠).

وبصفة أكثر تحديداً، يسعى البيان إلى ضمان قيام المعهود إليهم بشؤون الحوكمة، والعاملين في المؤسسة المالية الإسلامية، والمرتبطين بها بأية صفة وظيفية هامة، بأداء ما أسند إليهم من الأدوار بفاعلية، وعلى نهج يتسق مع الشريعة الإسلامية. (الفقرة ١١).

لقد قصد من هذا البيان أن يكون بمثابة المعيار الأدنى اللازم لإنشاء هياكل الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية. كما ستتيح المبادئ الواردة في البيان أساساً تستطيع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن تبني عليه في المستقبل جهودها الرامية إلى وضع معايير للحوكمة تقوم على

بعض أو كل المبادئ أو الجوانب المضمنة في هذا الإطار العام. (الفقرة ١٢).

٤- أساس الحوكمة:

يتصل الحوكمة بعدة جوانب، منها ما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية، ومنها ما يتعلق بأخلاق العمل وثقافته، ومنها ما يتعلق بمختلف الأدوار المنوطة بالأطراف الأخرى التي تضطلع بدور وظيفي يتصل بأعمال المؤسسة المالية الإسلامية. وهذه الأدوار تؤثر على النهج الذي تسلكه المؤسسة المالية الإسلامية في صياغة وتنفيذ ومراقبة استراتيجيات عملها، وسياساتها، وعملياتها، وأنظمتها الرقابية. (الفقرة ١٣).

وتشهد ممارسات الحوكمة من حيث التعريف والتطبيق اختلافًا كبيرًا يرتبط باختلاف أساليب التنظيم والرقابة الوطنية، والنظم القانونية، والمؤثرات الثقافية، وقوة المالكين ومجالس الإدارة والإدارة، وغير ذلك. (الفقرة ١٤). ولكي يكون هيكل الحوكمة فاعلاً تحتاج المؤسسة إلى تحديد الخصائص المميزة لنموذج أعمالها. (الفقرة ١٥).

١/٤ تعزيز الثقة:

إن صناعة الخدمات المالية (تقليدية كانت أم إسلامية) مجال تعتبر فيه الثقة عنصراً أساسياً. فالثقة هي حجر الزاوية لنشاط المؤسسة المالية الإسلامية. (الفقرة ١٦).

وقد تختلف مصالح من يملكون السيطرة الفاعلة على المؤسسة عن مصالح من يقدمون لها الأموال عبر المساهمة وغيرها من الصيغ، فتنشأ من ثم الحاجة إلى هياكل سليمة للحوكمة. ويبرز هذا الجانب بوضوح أكثر بالنسبة للمؤسسة

المالية الإسلامية حيث إن الجزء الأكبر من الأموال المخاطرة التي تحشدتها يأتي من جهات غير حاملي الأسهم. (الفقرة ١٧).

إن الممارسة السليمة للحوكمة تؤدي إلى تعزيز ثقة الجمهور، لذا ينبغي الانتباه الكافي إلى ذلك من قبل المعهود إليهم بشؤون الحوكمة، والقادرين على التأثير عليهم. (الفقرة ١٨).

وبناء الثقة في المؤسسة المالية الإسلامية لا يتسنى بغير العديد من الإجراءات المهمة، منها وجود هيكل للحوكمة يمتاز بالشفافية. (الفقرة ١٩).

وينبغي على مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة، والعاملين، والأطراف الأخرى التي تعمل أو تتعامل مع المؤسسة المالية الإسلامية التفاني من أجل تعزيز ثقة الجمهور بالمؤسسة واطمئنانه إليها، لما لذلك من أهمية لاستمرارية أعمال المؤسسة ونموها. (الفقرة ٢٠).

٢/٤ الالتزام الشرعي:

إن الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية يتجاوز بكثير حدود «الحوكمة الرشيدة» لدى المؤسسات التقليدية، نظرًا لما للأولى من أبعاد اجتماعية ودينية أيضًا. وفي حقيقة الأمر فإن وجود المؤسسة المالية الإسلامية يعود أصلًا إلى قدرتها على أداء أنشطتها التجارية وفق قواعد الشريعة الإسلامية. (الفقرة ٢١).

والمؤسسة المالية الإسلامية تُنشأ من أجل مساعدة المستثمرين على توظيف أموالهم بصيغ مفيدة وموائمة للشريعة الإسلامية. وقرار الاستثمار لدى مؤسسة مالية إسلامية ما أو التعامل معها دون غيرها يتم التوصل إليه عبر تقييم مدى قدرة تلك المؤسسة على إخضاع عملياتها بدرجة صارمة لضوابط الشريعة

الإسلامية. وفي غياب ذلك تغيب الثقة في المؤسسة المالية الإسلامية. لذلك ينبغي أن يكون للمؤسسات المالية الإسلامية الآليات التي تمكنها من إخضاع معاملاتها المالية وغير المالية للشريعة الإسلامية. (الفقرة ٢٢).

٣/٤ نموذج الأعمال:

ينفرد نموذج أعمال المؤسسة المالية الإسلامية بخاصية العقود المصممة وفق قواعد الشريعة الإسلامية، كما ينفرد أيضًا بالطبيعة المميزة للمخاطر المرتبطة بتلك العقود، والتي ينبغي أن تعيها المؤسسة المالية الإسلامية، ويعيها عملاؤها. (الفقرة ٢٣).

وفي الوقت الذي تجب فيه حماية رأسمال حاملي الأسهم ورعاية مصالحهم، فإن المخاطر المرتبطة بأموال العملاء المستثمرة عبر الصيغ المقيدة وغير المقيدة، أو أدوات المخاطرة الأخرى، تعد بالغة الأهمية. (الفقرة ٢٤).

٤/٤ مصالح الأطراف ذوي العلاقة:

من المهم لمن يعهد إليهم بشؤون الحوكمة أن يعوا ما هي الأطراف ذات العلاقة التي تستلزم إنشاء هيكل للحوكمة يمتاز بقدر رفيع من المسؤولية. (الفقرة ٢٥).

أن من يعهد إليهم بشؤون الحوكمة مسؤولون لدى جميع الأطراف ذات العلاقة الرئيسة في المؤسسة المالية الإسلامية. (الفقرة ٢٦).

وعلاقة التفاعل بين المؤسسة المالية الإسلامية والأطراف ذات العلاقة بنشاطها تشمل في مكوناتها نشر القدر الكافي من المعلومات المالية وغير المالية، المتعلقة بعمليات المؤسسة وأدائها، في الوقت المناسب. (الفقرة ٢٧).

ومن ثم على المؤسسة المالية الإسلامية إدراك حاجات الشفافية لدى الأطراف ذات العلاقة بنشاطها، والاستجابة لها. وينبغي على مجلس الإدارة، والجهاز الإداري في المؤسسة المالية الإسلامية التأكد من وضع الاعتبار الكافي للأطراف ذات العلاقة، وتزويدها بما تحتاج إليه من المعلومات. (الفقرة ٢٨).

٥/٤ المسؤولية الاجتماعية:

تسعى هياكل الحوكمة إلى الربط، إلى أقصى درجة ممكنة، بين مصالح الأطراف ذات العلاقة، ومصالح المعهود إليهم بشؤون الحوكمة، ومصالح المجتمع. (الفقرة ٢٩).

ومبادئ الشريعة الإسلامية تحقق التوازن بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع الذي ينتمي إليه. وقد أنشئت المؤسسات المالية الإسلامية كي تساعد على استخدام الثروة والموارد المالية بصيغة تفيد المستثمرين والمجتمع بأسره. (الفقرة ٣٠).

ولذلك تؤدي المؤسسة المالية الإسلامية دوراً مهماً في تهيئة المناخ الذي يتيح ممارسة الأنشطة التجارية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية بجانب تحقيق مصالح المحيط المجتمعي الواسع. (الفقرة ٣١).

٦/٤ أخلاقيات العمل وثقافته:

تشتمل القواعد الأخلاقية للعمل في المؤسسة المالية الإسلامية على مجموعة من القيم المستمدة من الشريعة الإسلامية. وتشكل تلك القيم الضوابط الموجهة لسلوك جميع العاملين في المؤسسة المالية الإسلامية والمرتبطتين بها، وهم يؤدون واجباتهم والتزاماتهم تجاه المؤسسة. (الفقرة ٣٢).

٥- مبادئ الحوكمة:

١/٥ المبدأ (١): الهياكل الفاعلة للالتزام الشرعي:

ينبغي على المؤسسة المالية الإسلامية إنشاء هيكل فاعل لضمان التزام الشريعة الإسلامية. ويجب أن يتيح ذلك الهيكل تفعيل الأدوار المنوطة بكل من مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة، والمراجعون، من حيث التزام تلك الأدوار ضوابط الشريعة الإسلامية. (الفقرة ٣٣).

١ / ١ / ٥ ينبغي إنشاء هياكل الحوكمة السليمة التي تبرز شفافية الالتزام بالشريعة الإسلامية. (الفقرة ٣٤).

١ / ٥ / ٢ ينبغي ضمان الشفافية في التفاعل بين هيئة الرقابة الشرعية أو أعضائه والإدارة. (الفقرة ٣٥).

١ / ٥ / ٣ ينبغي اضطلاع مجلس الإدارة بمسؤولية إخضاع جميع ممارسات المؤسسة المالية الإسلامية للضوابط الشرعية، وعلى هيئة الرقابة الشرعية إصدار تقريرها عن الالتزام بالشريعة عقب المراجعة. (الفقرة ٣٦).

٢/٥ المبدأ (٢): المعاملة العادلة لحاملي الأسهم:

ينبغي أن تتيح المؤسسة المالية الإسلامية لحاملي الأسهم حقوق التصويت، والفرص الكافية للحوار معها، والقدرة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى ضمان الإفصاح المناسب عن التطبيقات المالية والمصرفية المتبعة، ليتمكن حاملو الأسهم من اتخاذ القرارات الصائبة بشأن استثماراتهم في المؤسسة. (الفقرة ٣٧).

١ / ٢ / ٥ ينبغي إنشاء آليات الحوكمة اللازمة لتأمين مصالح حاملي الأسهم الذين يتحملون المخاطر الكامنة في أنشطة المؤسسة التي يملكونها. (الفقرة ٣٨).

٢ / ٢ / ٥ ينبغي تمكين حاملي الأسهم من الوصول إلى المعلومات المهمة المتعلقة بتصريف كافة شؤون المؤسسة ليتمكنوا من التوصل إلى الأحكام المبنية على المعلومات، وممارسة ما يملكون من حقوق التصويت. (الفقرة ٣٩).

٣ / ٢ / ٥ ينبغي على مجلس الإدارة والإدارة الخضوع للمساءلة من قبل حاملي الأسهم، وتحمل المسؤولية عن بناء العلاقات الناجحة والمثمرة معهم. (الفقرة ٤٠).

٤ / ٢ / ٥ ينبغي على أصحاب الحصص المسيطرة من الأسهم حماية مصالح ذوي حصص المساهمة الضئيلة. (الفقرة ٤١).

٣ / ٥ المبدأ (٣): المعاملة العادلة لمقدمي الأموال والأطراف ذوي العلاقة المهمة الأخرى:

يجب على المؤسسة المالية الإسلامية ضمان المعاملة العادلة وغير المتحيزة، لمقدمي الأموال والأطراف ذات العلاقة المهمة الأخرى، فيما يتعلق بالاستثمارات وتقديم المعلومات المالية وغير المالية التي تتيح اتخاذ القرارات السليمة في المعاملات مع المؤسسة. (الفقرة ٤٢).

١ / ٣ / ٥ ينبغي إنشاء آليات الحوكمة اللازمة لحماية مقدمي الأموال والأطراف ذات العلاقة الأخرى من مخاطر المعاملة غير العادلة. ويمكن القيام بذلك من خلال ضمان حقوق معينة لهؤلاء لاستخدامها عند اتخاذ

القرارات والإجراءات الأخرى ذات الصلة بالعمل. (الفقرة ٤٣).

٥ / ٣ / ٢ ينبغي تزويد مقدمي الأموال والأطراف ذات العلاقة المهمة الأخرى في المؤسسة المالية الإسلامية، في الوقت المناسب، بالمعلومات الكافية عن التغيرات الأساسية في مجال الأعمال التي قد تكون لها آثار ذات أهمية على مصالحهم في المؤسسة. (الفقرة ٤٤).

٤/٥ المبدأ (٤): الشروط الملائمة والسليمة للمجلس، والإدارة:

يجب على المؤسسة المالية الإسلامية وضع مجموعة من المعايير التي تحكم تعيين أعضاء مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة. (الفقرة ٤٥).

٥ / ٤ / ١ ينبغي أن يتسم تعيين أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية بالشفافية، ويقوم على أسس موضوعية مسبقاً. (الفقرة ٤٦).

٥/٥ المبدأ (٥): الإشراف الفاعل:

ينبغي اضطلاع مجلس الإدارة بدور فاعل في القيادة، والتوجيه، والرقابة على تنفيذ السياسات، كما ينبغي عليه تكريس ثقافة الالتزام الشرعي ووضع الضوابط المناسبة لها، داخل المؤسسة المالية الإسلامية. (الفقرة ٤٧).

٥ / ٥ / ١ يتمثل الدور الأساسي لمجلس الإدارة في تحمل مسؤولياته تجاه تحقيق المصالح بعيدة المدى للمؤسسة المالية الإسلامية والأطراف ذات العلاقة بنشاطها. والتوازن الملائم للقوى، والصلاحيات، والمسؤوليات يدعم فاعلية القيادة والتوجيه ومراقبة الأداء. وعلى مجلس الإدارة وضع الموجهات الملائمة والمتسقة مع الشريعة الإسلامية لحوكمة مستويات المخاطرة، والالتزام، والجوانب الرقابية الأخرى. (الفقرة ٤٨).

٥ / ٥ / ٢ ينبغي على مجلس الإدارة وضع خطة إستراتيجية واضحة، كي تركز عليها إستراتيجيات أعمال المؤسسة المالية الإسلامية، وخطط الإدارة لتنفيذها. (الفقرة ٤٩).

٥ / ٥ / ٣ ينبغي على مجلس الإدارة وضع هيكل إداري محكم، يعين على الفصل السليم بين الواجبات، ويعزز تحديد المسؤوليات، ويدعم فاعلية الإشراف الإداري. (الفقرة ٥٠).

٥ / ٥ / ٤ يشتمل الإطار السليم للضوابط الرقابية الداخلية على بيئة رقابية فاعلة، وتقييم للمخاطر الأساسية، وأنشطة رقابية، ومعلومات مجدبة ومتاحة في الوقت المناسب، ومسارات اتصال، وآليات للإشراف/ الرقابة. (الفقرة ٥١).

٥ / ٥ / ٥ إن التقييم المنتظم لفاعلية مجلس الإدارة يعد ضرورياً لتعزيز حمل المسؤولية. وينبغي على المجلس وضع مجموعة من المقاييس السليمة للأداء المالي وغير المالي، من أجل التقييم الدوري لفاعلية الحوكمة. (الفقرة ٥٢).

٦/٥ المعيار (٦): لجنة المراجعة والحوكمة:

ينبغي أن تكون للمؤسسة المالية الإسلامية لجنة مراجعة وحاكمة يتم تحديد دورها ومسؤولياتها بموجب مهام مرجعية تشمل، إلى جانب أمور أخرى، إجراءات تقديم التقارير المالية، والضوابط الرقابية الداخلية، والإشراف على المراجعة الداخلية والخارجية، والالتزام الشرعي. (الفقرة ٥٣).

٥ / ٦ / ١ ينبغي أن تضم لجنة المراجعة والحوكمة أعضاء من مجلس الإدارة من غير العاملين في الجهاز التنفيذي، وأن تحافظ على استقلاليتها عن

الجهاز التنفيذي بقدر ما تتيح الاعتبارات العملية. (الفقرة ٥٤).

٧/٥ المبدأ (٧): إدارة المخاطر:

ينبغي على مجلس الإدارة المشاركة بفاعلية في تحديد مستويات المخاطرة التي تستطيع المؤسسة تحملها، والتأكد من وجود السياسات والنظم اللازمة للتعرف على المخاطر، وقياسها، وتحليلها، وإعداد التقارير بشأنها، والحد منها. (الفقرة ٥٥).

١/٧/٥ يجب على مجلس الإدارة أن يعي دوره ودور الإدارة في مجال إدارة المخاطر. فمسؤولية الإدارة تتمثل في تقييم وإدارة المخاطر المختلفة التي تتعرض لها المؤسسة، بينما يضطلع مجلس الإدارة بمسؤولية التأكد من أن المؤسسة لديها النظام اللازم لتقييم المخاطر وإدارتها، ومن أن المجلس والإدارة معًا يتلقيان في الوقت المناسب المعلومات الدقيقة عن المجالات الأساسية للمخاطر. (الفقرة ٥٦).

٢/٧/٥ ينبغي على مجلس الإدارة وضع استراتيجية للمخاطر خاصة بالمؤسسة المالية الإسلامية، وتحديد مستويات المخاطرة التي تتحملها المؤسسة، وإنشاء الإطار اللازم لإدارة تلك المخاطر. (الفقرة ٥٧).

٣/٧/٥ ينبغي أن يتمتع مجلس الإدارة بالقدرة على الفهم المععمق للمخاطر المرتبطة بعمل المؤسسة المالية الإسلامية، والمخاطر الداخلية والخارجية التي قد تحول دون تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة. (الفقرة ٥٨).

٤/٧/٥ ينبغي على مجلس الإدارة وضع برنامج للتعاقب الوظيفي وتطوير الكفاءات القيادية، يغطي إلى جانب ذلك التدريب والتعليم المستمر

في المجالات ذات العلاقة بنشاط المؤسسة المالية الإسلامية.
(الفقرة ٥٩).

٨/٥ المبدأ (٨): تجنب تعارض المصالح:

ينبغي على المؤسسة المالية الإسلامية وضع هياكل ملائمة للحوكمة تضمن اجتناب التعارض بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة، والموظفين، والأطراف الخارجية كالمراجعين الخارجيين، ووكالات التصنيف، والأطراف الأخرى ذات التعامل الواسع مع المؤسسة.
(الفقرة ٦٠).

٨/٥ / ١ ينبغي على المؤسسة المالية الإسلامية تحديد جميع الأوضاع التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح، ووضع القواعد والسياسات اللازمة لتفادي تلك الأوضاع. (الفقرة ٦١).

٨/٥ / ٢ ينبغي على المعهود إليهم بشؤون الحوكمة التصرف بطريقة تتسم بالاستقلالية والموضوعية. (الفقرة ٦٢).

٩/٥ المبدأ (٩): مراقبة سياسات التعويض:

ينبغي على المؤسسة المالية الإسلامية إنشاء هياكل ملائمة للحوكمة في الجوانب المتعلقة بسياسات تعويض مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية، والإدارة، على أن تقوم تلك السياسات على أسس تتسم بالاستقلالية والشفافية. (الفقرة ٦٣).

١٠/٥ الإفصاح العام:

ينبغي على المؤسسة المالية الإسلامية تبني معايير رفيعة لإعداد التقارير

اللازمة لتلبية حاجات المعلومات لدى المالكين، وأصحاب حسابات الاستثمار، والأطراف النظرية الأخرى، وهيئات الزكاة وغيرها. كما ينبغي على المؤسسة تبني معايير رفيعة للشفافية، والانضباط في السوق، كي تحظى بثقة حاملي الأسهم، والأطراف الأخرى ذات العلاقة بنشاطها. وبالإضافة إلى ذلك على المؤسسة المالية الإسلامية ضمان إصدار تقارير للأداء المالي وغير المالي، تتسم بالدقة والشمول، والتوقيت المناسب، والصحة. (الفقرة ٦٤).

١١/٥ المبدأ (١١): قواعد السلوك وأخلاقيات العمل:

ينبغي على المؤسسة المالية الإسلامية تبني سياسات وإجراءات وممارسات موثقة للشريعة الإسلامية، لتكريس الالتزام بالقواعد الأخلاقية السليمة، والسلوك المستشعر للمسؤولية، لدى أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، والإدارة، والعاملين. (الفقرة ٦٥).

١٢/٥ المبدأ (١٢): الإلزام بمبادئ الحوكمة ومعاييرها:

ينبغي أن تكون للمؤسسة المالية الإسلامية آلية فاعلة لضمان ومراقبة الالتزام بمعايير الحوكمة. (الفقرة ٦٦).

٦- هياكل الحوكمة:

١/٦ المعهود إليهم بشؤون الحوكمة:

لأغراض هذا البيان، فإن المعهود إليهم بشؤون الحوكمة هم من يضطلعون بمسؤولية ضمان تحقيق المنشأة لأهدافها المتعلقة بفاعلية العمليات وكفاءتها، والالتزام الشريعة الإسلامية، ومراعاة القوانين، وتقديم التقارير للأطراف ذات

العلاقة. وتعتبر الإدارة جزءاً من المعهود إليهم بشؤون الحوكمة فقط عندما تمارس مثل هذه المهام. (الفقرة ٦٧).

٢/٦ هياكل الحوكمة:

من المعلوم أن الهياكل النمطية لا تأخذ في الحسبان تنوع الظروف والتجارب بين المؤسسات، أو داخل المؤسسة نفسها عبر الزمن. (الفقرة ٦٨).

ومن ثم ينتظر من المؤسسة المالية الإسلامية توخي الحيلة والحذر في ترجمة المعايير المختلفة، لبناء هيكل فاعل للحوكمة، مسترشدة في ذلك بموجهات إرشادية يضعها مجلس الإدارة. (الفقرة ٦٩).

تتضمن هياكل الحوكمة، وفق منظور هذا المعيار، على الجوانب التالية التي تجد فيها المؤسسة المالية الإسلامية ما ينبغي أن تتبناه من مبادئ:

- أ- هيكل يتم في إطاره تحديد أهداف الحوكمة في المؤسسة المالية الإسلامية، وتحديد وسائل تحقيق تلك الأهداف، ومراقبة الأداء.
- ب- آليات يتم إنشاؤها لتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد، وتحديد مسؤولية الإشراف عليها.
- ج- نظام يتم من خلاله توجيه المؤسسة وإدارتها، وتشجيعها على تحقيق المكاسب، وإنشاء نظم للمساءلة والمراقبة تلائم ما تتحمله المؤسسة من مخاطر.
- د- نظام للفحص والتصويب لضمان تصرف المعهود إليهم بشؤون الحوكمة بما يحقق مصالح الأطراف ذات العلاقة ويفضي إلى المكاسب بعيدة المدى لتلك الأطراف، مع المحافظة على أرفع

المعايير الأخلاقية والسلوك المهني. ووجود منظومة من العلاقات بين هيئة الرقابة الشرعية، ومجلس الإدارة، ولجان الإدارة، والإدارة، والمراجعين، ومراجعي الالتزام بالشريعة الإسلامية، وحملة الأسهم، وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة. (الفقرة ٧٠).

٣/٦ القيود:

تُعنى الحوكمة بمجموعة متنوعة من العناصر النوعية المتفاعلة، تشمل: القيم الإنسانية، والسلوك الإنساني، والقدرات الذهنية. وتعد النزاهة صفة إنسانية هامة تركز عليها ممارسات الحوكمة. (الفقرة ٧١).

إن الأشخاص الذين يتمتعون بقدر عالٍ من النزاهة هم أقدر من سواهم على إشاعة السلوك المتسم بالشفافية في أداء أدوارهم اليومية المتعلقة بتعزيز الأهداف الكلية للمؤسسة المالية الإسلامية.

كما أن القدرات الذهنية لدى أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة، تأتي في الطليعة من حيث دورها في تعزيز الممارسات اليومية المتصلة بالتخطيط الاستراتيجي، واتخاذ القرارات، وما إلى ذلك. (الفقرة ٧٢).

وبناء على ما تقدم، لا يوجد نمط واحد للحوكمة يناسب جميع الحالات، ويضمن الفاعلية أو السلامة عند استخدامه كإطار عام للحوكمة. (الفقرة ٧٣).

ومن ثم فإن الحوكمة الجيدة لا تتأتى فقط بوصف هياكل معينة، أو التقيد بهياكل موضوعة مسبقاً. (الفقرة ٧٤).



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة هذا البيان حول مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية في اجتماعه رقم (٣٠)، المنعقد في ١٩ شوال ١٤٢٦هـ الموافق ٢١ نوفمبر (تشرين الثاني) ٢٠٠٥م.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد البيان

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في العام ١٩٩١م كهيئة مختصة بوضع المعايير للصناعة المصرفية والمالية الإسلامية العالمية. وقد أعدت وأصدرت الهيئة معايير للمحاسبة، والمراجعة، والحوكمة، وأخلاق العمل، والالتزام بالشرعية.

وقبل إصدار مجموعة المعايير الأولية للمحاسبة المالية، أصدرت الهيئة بياناً عنوانه «أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية»، وبياناً آخر عنوانه «مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية».

وقد شكل هذان البيانان، إلى درجة كبيرة، الإطار العام لقواعد المحاسبة المالية الواجب اتباعها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، كما شكلا الأساس للمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. فقد أتاح البيانان الموجهات الإرشادية الأساسية لإقرار المعاملات المالية، وقياسها، والإفصاح عنها، لأغراض إعداد البيانات المالية.

وفي الوقت الذي بلغ فيه الإحساس بالحاجة إلى معايير للمحاسبة والمراجعة مداه الأقصى في أواخر ثمانينيات القرن الماضي، ونشأت من ثم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإن الحاجة إلى معايير للحوكمة لم تبرز

إلا في السنوات القليلة الماضية، تبعاً لما طرأ من تشعب في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

وفي العام ١٩٩٨م تم تعديل النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ليشمل هدف «تطوير الممارسات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية».

وفي ظل هذا التوسع في نطاق التكليف، بدأت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية العمل في مجال «أفضل الممارسات»، وأصدرت حتى الآن خمسة معايير للحوكمة هي:

- ١- هيئة الرقابة الشرعية: تعيينه، وتكوينه، وتقاريره.
- ٢- المراجعة الشرعية.
- ٣- المراجعة الشرعية الداخلية.
- ٤- لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسة المالية الإسلامية.
- ٥- استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

وقد استهدفت المعايير المذكورة أعلاه معالجة قضايا محددة تهم المؤسسات المالية الإسلامية.

وفي الوقت الذي حظيت فيه المؤسسات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإطار عام من المبادئ يوجهها في مجال الممارسات المحاسبية وذلك في هيئة البيانين العامين حول المحاسبة المالية المذكورين أعلاه، لم يكن هنالك إطار عام لممارسات الحوكمة ومعاييرها.

لذلك قرر مجلس المحاسبة والمراجعة، التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إنشاء إطار عام لممارسات الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، يتضمن الموجهات الإرشادية العامة لتلك المؤسسات في مجال ممارسات الحوكمة، وتسترشد به هيئة المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية في وضع معايير محددة للمسائل المتعلقة بالحوكمة.



مُلْحَقُ (ب)

أسس إعداد البيان

أُعد هذا البيان عن الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية على أساس دراسة أولية قامت بإعدادها لجنة شكلت لهذا الغرض، وقد ركزت الدراسة على التالي:

- البدء بدراسة بعض ما يصدر من تصريحات أو معايير حول الحوكمة، في عدة دول.

- النظر فيما إذا كان أي من تلك التصريحات أو المعايير (التي قد تناسب تمامًا المؤسسات التقليدية) له علاقة بهياكل الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، مع منح الاعتبار للبيئة الداخلية والخارجية التي تعمل فيها المؤسسة.

- وأخيرًا إعداد مجموعة من المبادئ الإيضاحية الأساسية لتتم دراستها ضمن مشروع الإطار العام للحوكمة.

لقد ظل منهج المؤسسات التقليدية يقوم عادة على الهدف السائد المتمثل في تعظيم العائد لأصحاب رأس المال (حملة الأسهم) عبر الزمن، غير أن قصر أساس الحوكمة على هذا الهدف السائد قد لا يناسب كثيرًا المحيط الذي تعمل فيه المؤسسات المالية الإسلامية.

كما أن مسألة العناصر التي تنطوي عليها الحوكمة في حد ذاتها ما تزال مسألة مثيرة للجدل في عالم المؤسسات. وموضوع الحوكمة في المؤسسات لم يبرز كمجال مستقل بذاته إلا مؤخرًا. فأصبحت أهمية الموضوع تحظى بالاعتبار الواسع، غير أن المصطلحات وأدوات التحليل لم تزل بعد في مرحلة النشوء.

وقد قدم العديد من هيئات الرقابة، والمؤسسات المعنية بوضع المعايير، ومؤسسات أخرى متطوعة، مساهمات كبيرة في الجوانب المتعلقة بالحوكمة. وعند وضع هذا البيان تم النظر في المبادئ التي تمخضت عنها تلك الجهود، والإفادة منها حيثما تسنى ذلك.



مُلْحَقُ (ج)

تلبية حاجة الأطراف ذوي العلاقة إلى المعلومات

من الأهداف المهمة لهيكل الحوكمة توفير المعلومات الدقيقة والكافية والمتاحة في الوقت المناسب، لتمكين مختلف الأطراف ذوي العلاقة من اتخاذ القرارات المبنية على المعلومات، في المسائل الخاصة بملكيتهم، وحقوقهم، واستمرار ارتباطهم بالمؤسسة المالية الإسلامية، وما إلى ذلك. يبين الجدول أدناه بعض مسائل الحوكمة ذات الصلة بالأطراف ذوي العلاقة الرئيسة.

الأطراف ذوو العلاقة الرئيسة	ما تهتم به من أدوار الحوكمة
حملة الأسهم	من المحتمل أن يبدى حملة أسهم المؤسسة المالية الإسلامية اهتمامًا بالمعلومات المتعلقة بما يلي: أ- السلامة المالية، والمركز المالي، والنتائج، والتدفقات النقدية. ب- دور مجلس الإدارة ومسؤولياته. ج- دور هيئة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها. د- الهيكل الإداري. هـ- ممارسات إدارة المخاطر، وإجراءات الحد منها. و- ممارسات المكافأة والتعويض للمديرين والإدارة.

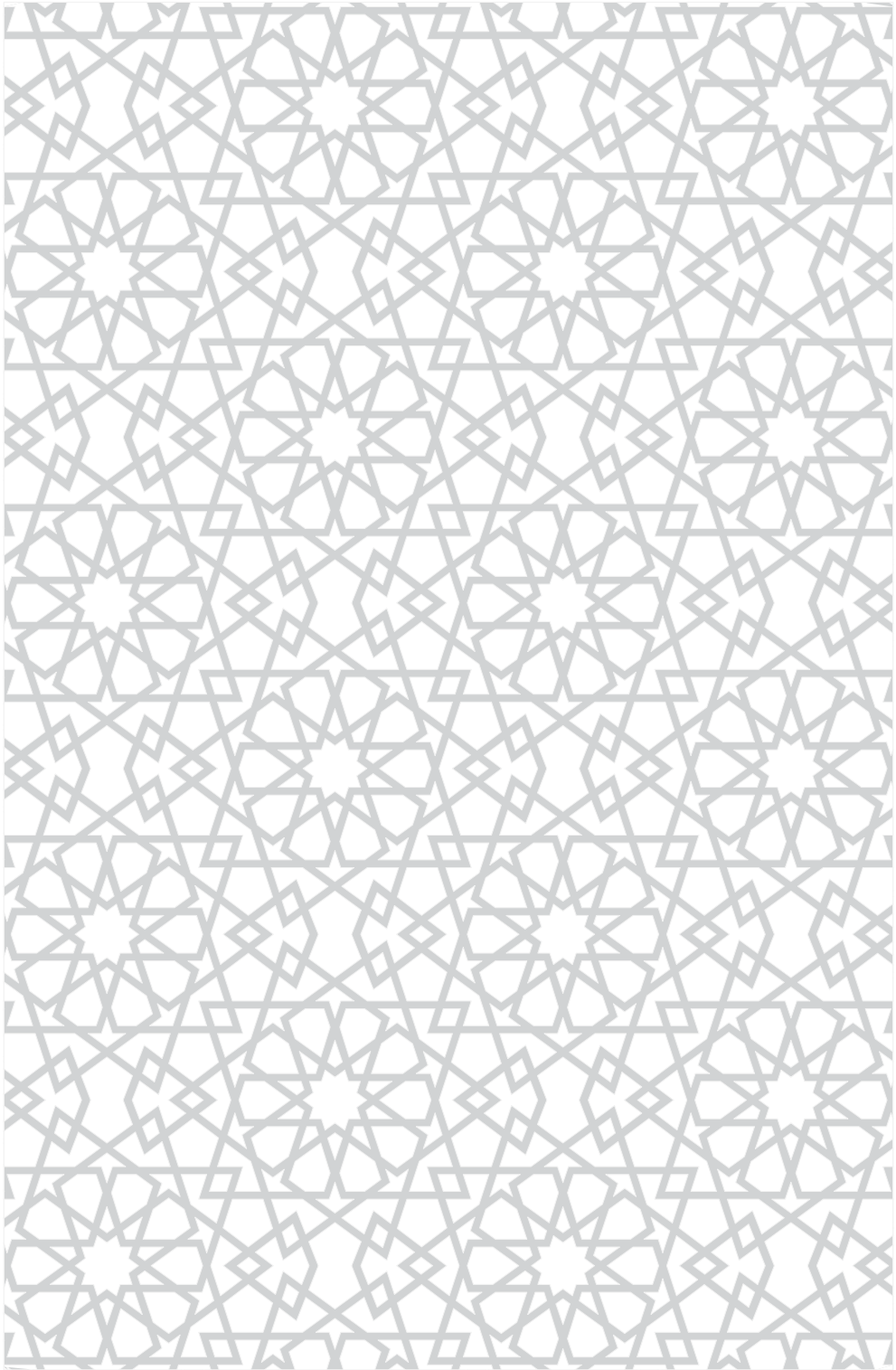
التأكد من أن جميع المعاملات والصفقات الرئيسة التي تتطلب الفحص من الناحية الشرعية تعرض على هيئة الرقابة الشرعية. التأكد من صحة المعلومات التي يعرضها مجلس الإدارة أو الإدارة على هيئة الرقابة الشرعية وإمكانية الاعتماد عليها.	هيئة الرقابة الشرعية
المعلومات الكافية والأدلة التي تؤكد الالتزام بمتطلبات هيئة الرقابة الشرعية.	المراجعون الشرعيون الداخليون
جميع ما تقدم بالإضافة إلى التأكد من حقيقة وصحة القيمة الصافية للموجودات المنسوبة لأموالهم، والالتزام الشرعي، وممارسات إدارة المخاطر المرتبطة بأموالهم.	أصحاب حسابات الاستثمار المقيمة
جميع ما تقدم بالإضافة إلى التالي: أ- الجوانب القانونية المرتبطة بالأموال المختلطة، والموجودات الموازية لها. ب- وضع أموالهم في حال تعثر المضارب. ج- الإجراءات المتخذة من قبل مجلس الإدارة والإدارة للتأكد من حماية مصالحهم، ومن أن القرارات المتعلقة بأموالهم خالية من التحيز. د- الإجراءات المناسبة لإدارة المخاطر المرتبطة بالتزامات الأمانة من قبل المضارب.	أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة

هيئات الرقابة والمؤسسات المعنية بأمن وسلامة القطاع المالي	جميع ما تقدم بالإضافة إلى التالي: أ- التأكد من أن المؤسسة المالية الإسلامية تستخدم مبادئ سليمة لإدارة عملياتها ومراقبتها، وللتعامل مع المخاطر المرتبطة بأعمالها، والتزامها الشرعي. ب- التأكد من أن المؤسسة المالية الإسلامية تقدم الحماية الكافية لعملائها الكافية. ج- التأكد من محافظة مجلس الإدارة، والإدارة، على معايير رفيعة لأخلاق العمل، والشفافية، والمهنية.

إن هيكل الحوكمة، إذا، ينبغي أن يستهدف الاستجابة إلى احتياجات الأطراف ذات العلاقة إلى المعلومات.

وعندما تزمع المؤسسة المالية الإسلامية الإفصاح عن معلومات تدري (أو تعد مهمة إن لم تدر) أهميتها وعدم علنيتها، لطرف ما أو لأحد حملة الأسهم، عليها القيام مسبقاً أو آنياً بالإفصاح العام والشامل عن تلك المعلومات.



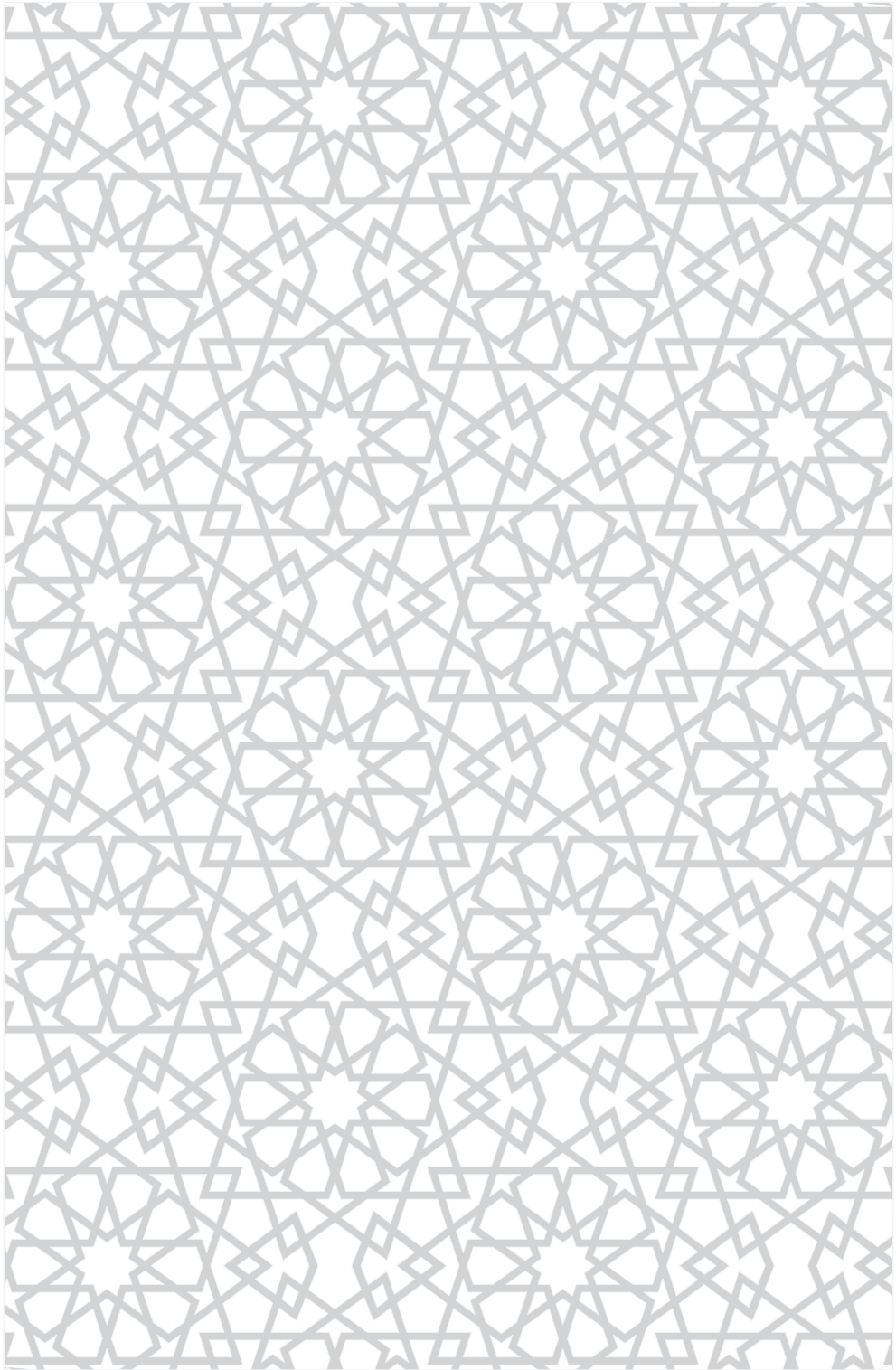


مَعْيَارُ الْحُكْمِ لِلْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ رَقْمُ ٧

المَسْئُولِيَّةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ لِلشَّرَكَةِ :

السُّلُوكُ وَالْإِفْصَاحُ

فِي الْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ



المُحتوى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
١١٤٧	١	١- تقديم
١١٤٧	٣-٢	٢- نطاق المعيار
١١٤٨	٦-٤	٣- تعريف المسؤولية الاجتماعية من منظور المؤسسات المالية الإسلامية
١١٤٩	٩-٧	٤- أهداف المعيار
١١٥٠	٣٣-١٠	٥- المسؤوليات في ظل هذا المعيار
١١٥٠	١١	٥/١ هيكل المسؤولية الاجتماعية للشركة
١١٥٠	٢٠-١١	٥/٢ السلوك الإلزامي
١١٥٧	٣٣-٢١	٥/٣ السلوك الموصى به
١١٦٤	٥٢-٣٤	٦- متطلبات الإفصاح وخيارات صيغة العرض
١١٦٤	٤٢-٣٤	٦/١ المتطلبات الإلزامية للإفصاح
١١٦٨	٥٢-٤٣	٦/٢ الإفصاح الطوعي
١١٧٢	٥٦-٥٣	٧- المسؤولية في ظل هذا المعيار
١١٧٢	٥٥-٥٣	٧/١ وظيفة مراجعة التوافق والمصادقة
١١٧٣	٥٦	٧/٢ وظيفة التنفيذ
١١٧٣	٥٧	٨- تاريخ سريان المعيار
١١٧٤		٩- اعتماد المعيار
		الملاحق:
١١٧٥		أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
١١٧٧		ب- أسباب إصدار المعيار
١١٧٩		ج- مستند النتائج

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
١١٨٤		د- التعريفات
١١٨٧		هـ- مثال لنموذج الإفصاح والعرض





١- تقديم:

يهدف هذا المعيار إلى تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركة من منظور المؤسسات المالية الإسلامية، وإبراز المعايير الإلزامية والموصى بها لتطبيق تلك المسؤولية في مختلف الجوانب المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية^(١)، وإيضاح الصيغ الملائمة للإفصاح عن المعلومات ذات الصلة بالمسؤولية الاجتماعية بحيث تصبح متاحة لجميع الأطراف المعنية بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة ١).

٢- نطاق المعيار:

يمكن تطبيق المبادئ الواردة في هذا المعيار على جميع المؤسسات المالية الإسلامية، بغض النظر عن هيئتها القانونية وبلد تأسيسها وحجمها. وقد تم تصنيف ما اشتمل عليه هذا المعيار من القواعد والأحكام المتعلقة بالأنشطة والتوافق والإفصاح، في فصلين، يضم أحدهما القواعد والأحكام الإلزامية،

(١) المؤسسات المالية الإسلامية المشار إليها في هذا المعيار تشمل أية مؤسسة تضطلع بدور الوساطة المالية، وتتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية. وتشمل تلك المؤسسات، دون حصر، البنوك الإسلامية وشركات التأمين الإسلامي.

بينما يضم الآخر القواعد والأحكام الموصى بها. وحين نجد أن من الممكن تطبيق المبادئ الإلزامية على جميع المؤسسات المالية الإسلامية بصرف النظر عن هيئتها القانونية وبلد تأسيسها وحجمها، نجد أن المبادئ الموصى بها يمكن تطبيقها فقط في المؤسسات المالية التي تمتلك القدرة، المالية أو غيرها، لتطبيق مثل تلك الأنشطة أو الالتزام بها. (الفقرة ٢).

وإذا تعارضت متطلبات هذا المعيار مع مرسوم تأسيس المؤسسة المالية الإسلامية أو القوانين والأنظمة في البلد الذي تعمل فيه ينبغي الإفصاح عن ذلك. كما أن على شركات التأمين الإسلامي صرف النظر عما لا ينطبق على عملياتها من أحكام هذا المعيار. (الفقرة ٣).

٣- تعريف المسؤولية الاجتماعية من منظور المؤسسات المالية الإسلامية:

تعني المسؤولية الاجتماعية من منظور المؤسسات المالية الإسلامية جميع الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية الإسلامية للوفاء بمسؤولياتها الدينية، والاقتصادية، والقانونية، والأخلاقية، والتقديرية، كوسيط مالي للأفراد والمؤسسات. (الفقرة ٤).

والمسؤولية الدينية تعني الالتزام الشامل من قبل المؤسسات المالية الإسلامية باتباع المبادئ والأحكام الإسلامية في سائر أوجه تعاملها وعملياتها. والمسؤولية الاقتصادية تعني التزام البنوك الإسلامية بأن تكون مجدية ماليًا، ومربحة وذات كفاءة. والمسؤولية القانونية تعني التزام المؤسسات المالية الإسلامية باحترام واتباع قوانين وأنظمة البلد الذي تعمل فيه. والمسؤولية الأخلاقية تعني التزام المؤسسات المالية الإسلامية باحترام القواعد المجتمعية

والدينية والعرفية غير المنصوص عنها في القوانين. والمسؤولية التقديرية تعني توقعات الأطراف المعنية بنشاط المؤسسات المالية الإسلامية بأن تضطلع هذه المؤسسات بدور اجتماعي في مجال تطبيق المثل الإسلامية إلى جانب مسؤولياتها الدينية، والاقتصادية، والقانونية، والأخلاقية. (الفقرة ٥).

وهذا المعيار لا يركز على المسؤوليات الاقتصادية أو القانونية للمؤسسات المالية الإسلامية إذ يفترض أن تكون المعايير المتعلقة بالهيكل الإداري/ المحاسبي وغيرها من معايير المحاسبة والحكومة هي المعنية بتغطية جانب المسؤوليات الاقتصادية. أما المسؤوليات القانونية فهي مدونة ومفروضة من جانب الدولة وأجهزتها. (الفقرة ٦).

٤- أهداف المعيار:

يتمثل الهدف الأساسي لهذا المعيار في وصف الأسس الموحدة لأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتوافقها. ومن ثم فإن هذا المعيار لا يستهدف وضع مبادئ وأحكام جديدة لسلوك المؤسسات المالية الإسلامية، وإنما يستهدف تدوين المبادئ والقواعد القائمة في هيئة شاملة ومنظمة (الفقرة ٧).

والهدف الثاني للمعيار هو ضمان وجود صيغة موحدة تتسم بالصدق، والشفافية، والوضوح، لتستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية في إبلاغ ما تقوم به من أنشطة المسؤولية الاجتماعية، والتوافق، للجهات المعنية التي تخضع هذه المؤسسات لمساءلتها. (الفقرة ٨).

وأهداف هذا المعيار كما أشرنا إليها أعلاه، والمعيار نفسه، يتنظر منهما أن يشجعا المؤسسات المالية الإسلامية على اتخاذ دور استباقي في تطبيق مبادئ المسؤولية الاجتماعية في مختلف الجوانب المتعلقة بعمليات تلك

المؤسسات. (الفقرة ٩).

٥- المسؤوليات في ظل هذا المعيار:

١/٥ هيكل المسؤولية الاجتماعية للشركة:

تنقسم المسؤوليات تحت هذا المعيار إلى سلوك إلزامي، وسلوك موصى به. وفي إطار السلوك الإلزامي هناك مسؤوليات محددة ينبغي على المؤسسة المالية الإسلامية القيام بها، بينما هنالك إرشادات بشأن السبل التقديرية التي يمكن من خلالها تنفيذ تلك المسؤوليات المحددة. (الفقرة ١٠).

٢/٥ السلوك الإلزامي:

١ / ٢ / ٥ سياسة غربلة العملاء:

ينبغي على المؤسسات المالية الإسلامية تنفيذ سياسة خاصة بالمسؤولية الاجتماعية تجاه غربلة عملائها المحتملين، على أن تشمل تلك السياسة ما يلي:

أ- معيار الغربلة.

ب- موافقة مجلس الإشراف الشرعي على معايير الغربلة. (الفقرة ١١).

ويمكن أن تشمل السياسة التي تحدد معايير الغربلة الجوانب التالية:

(١) مراجعة تقيد استثمارات العملاء المحتملين بأحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى أية جوانب أخرى إن وجدت، بناء على تقدير المؤسسة المالية الإسلامية.

(٢) وجود آليات غريبة فاعلة لمنع الأطراف الأخرى من استخدام المؤسسة المالية الإسلامية فيما يؤدي إلى تورطها في أية أنشطة إجرامية مثل غسل الأموال.

(٣) مراجعة تقيّد العملاء المحتملين بمبادئ وأحكام المسؤولية الاجتماعية للشركة كما هي موضحة في هذا المعيار، وعلى وجه الخصوص السلوك الإلزامي الأساسي المنصوص عنه في البند ٢ / ٥ (توسيعه ليشمل العملاء المحتملين).

(٤) مراجعة أثر استثمارات العملاء المحتملين على الاقتصاد والمجتمع والبيئة.

(٥) النص على أن إسقاط أي شرط من شروط التمويل الموضوعة في ظل هذه السياسة سيُنتج عنه خرق للشروط التعاقدية (مع احتفاظ المؤسسة المالية الإسلامية بحق القرار اللازم لإصلاحه). (الفقرة ١٢).

وإذا كانت هذه الشروط المتعلقة بالسياسة ستشكل جزءاً من الاتفاق التعاقدية مع العملاء، ينبغي إجراء إفصاح عن السياسة لبيان هذه الشروط للعملاء المحتملين قبل التعاقد. (الفقرة ١٣).

٢ / ٢ / ٥ سياسة التعامل المسؤول مع العملاء:

ينبغي على المؤسسات المالية الإسلامية تنفيذ سياسة خاصة بالمسؤولية الاجتماعية من حيث التعامل المسؤول مع العملاء بما في ذلك الجوانب المتعلقة بتجنب فرض الشروط المرهقة للعملاء، والتقيّد بأخلاقيات التسويق، وتطبيق ممارسات التمويل المسؤولة في

كل أنواع الصفقات مع العملاء، والتعامل مع حالات تأخير السداد والعملاء المعسرين. وينبغي أن تشمل تلك السياسة ما يلي:

أ- غربة كل صيغ العقود من قبل مجلس الإشراف الشرعي أو من يوكله لتجنب فرض الشروط والأوضاع المرهقة للعملاء الذين هم في الموقف التفاوضي الأضعف بالمقارنة مع المؤسسة المالية الإسلامية.

ب- وضع التشريعات التي تضمن التزام كل حملات التسويق ووثائقه بالتوازن الأخلاقي في الترويج للأعمال دون التركيز المفرط على تحقيق الأرباح الذي قد يؤدي إلى تشجيع السلوك/ الاستهلاك غير السليم، وانتشار المنتجات غير المتسقة مع القيم الإسلامية، والاجتماعية، والثقافية.

ج- تحديد مسؤوليات كل طرف وحقوقه فيما يتم من صفقات مع المؤسسة المالية الإسلامية.

د- بيان الإجراءات اللازمة والشروط والأوضاع المسؤولة التي يتم على أساسها تقديم التمويل للعملاء، مع مراعاة قدرات العملاء على السداد، ومعرفة ما ينتج عن تلك الإجراءات والشروط والأوضاع من آثار على الوضع المالي والكلي للعميل وذلك من خلال تقويم قدرات العميل الحالية على الإنفاق من دخله.

هـ- بيان الإجراءات الإصلاحية المتاحة عند انتهاك أي من الطرفين أو كليهما شروط التعاقد.

و- بيان رأي مجلس الإشراف الشرعي المتعلق بغرامات تأخير السداد.

ز- بيان غرامات السداد المتأخر التي ستفرض على العملاء، إن وجدت.

ح- بيان المعاملة المحاسبية من قبل المؤسسة المالية الإسلامية لغرامات تأخير السداد (إضافتها للإيرادات أم تخصيصها للإنفاق الخيري).

ط- بيان الظروف التي يتم في ظلها تأخير تحصيل الديون المستحقة على العملاء المعسرّين. (الفقرة ١٤).

وينبغي الإفصاح عن هذه السياسة للعملاء قبل تنفيذ أي عقد، وأن يشكل ذلك الإفصاح جزءاً من الشروط والأوضاع التعاقدية. (الفقرة ١٥).

٣ / ٢ / ٥ السياسة المتعلقة بالعائدات والمصروفات المحرمة شرعاً:

ينبغي على المؤسسات المالية الإسلامية تنفيذ سياسة خاصة بالمسؤولية الاجتماعية إزاء العائدات والمصروفات المحرمة شرعاً (الصفقات المحرمة). ويجب أن تتبع تلك السياسة نهجاً إجرائياً يفضي إلى توثيق الجوانب التالية بالنسبة للصفقات المحرمة شرعاً:

أ- الوصف المحدد لكل صفقة مادية، ووصف كلي للصفقات غير المادية المتراكمة.

ب- الإيرادات والمصروفات والمطلوبات أو الأصول المحددة لكل صفقة مادية، والإيرادات والمصروفات والخصوم أو الأصول الكلية للصفقات غير المادية المتراكمة.

ج- أسباب القيام بمثل تلك الصفقات

د- حكم مجلس الإشراف الشرعي بشأن الضرورة المؤدية إلى تلك الصفقات.

هـ- الكيفية التي تزمع المؤسسة المالية الإسلامية اللجوء إليها للتخلص من الإيرادات والأصول أو الخصوم الناشئة عن تلك الصفقات.

و- التوصيات الخاصة بإيجاد بديل مُجدٍ ومقبول شرعاً لمثل هذه الصفقات مستقبلاً. (الفقرة ١٦).

ويجب أن ينظر إلى الإجراءات الموضحة أعلاه على أنها مصاحبة ومكملة لأية معايير مصدرة حالياً من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن العائدات والمصروفات المحرمة شرعاً. (الفقرة ١٧).

٥ / ٢ / ٤ سياسة الرعاية الاجتماعية للعاملين:

ينبغي على المؤسسات المالية الإسلامية تنفيذ سياسة تختص بالمسؤولية الاجتماعية تجاه الرعاية الاجتماعية للعاملين. وتشتمل مثل تلك السياسة على النصوص المتعلقة بحقوق العاملين وواجباتهم، بما في ذلك النصوص التشريعية التي تتيح المعاملة العادلة للعاملين، وتجنب التفرقة، وكذلك السلوك المتوقع من العاملين، على أن تشتمل تلك السياسة تحديداً على النصوص المتعلقة بما يلي:

أ- تساوي الفرص لجميع العاملين بصرف النظر عن الجنس والانتماء القبلي والديني، والإعاقة البدنية، والخلفية الاجتماعية والاقتصادية.

- ب- استخدام هيكل للأجور ونظام للترقي يقومان على أساس الجدارة لجميع العاملين بصرف النظر عن الجنس، والانتماء القبلي والديني، والإعاقة الجسدية، والخلفية الاجتماعية والاقتصادية.
- ج- إنشاء برامج طويلة المدى للتحفيز، والتطوير، والتدريب لجميع العاملين.
- د- وضع النصوص التشريعية الخاصة بإجازات الأمومة وساعات العمل المرنة للعاملات.
- هـ- تحديد الحد الأقصى لساعات العمل الرسمية، والعمل بترغ جزئي، والعمل الظرفي، لجميع العاملين.
- و- منع التفرقة، ويشمل ذلك دون حصر التفرقة على أساس الجنس أو القبيلة أو الدين أو الإعاقة الجسدية أو الخلفية الاجتماعية والاقتصادية، ووضع العقوبات اللازمة لذلك وإتاحة قنوات للتظلم دون اللجوء إلى تبادل الاتهامات. وينبغي في هذا الصدد تعيين جهة داخلية للبت في ما قد يقع من حالات، على أن تكون جهة عادلة ومنصفة لجميع العاملين، بصرف النظر عن الجنس، والانتماء القبلي والديني، والإعاقة الجسدية، والخلفية الاجتماعية والاقتصادية.
- ز- المبادرة بتخصيص ومراقبة حصة مستهدفة قابلة للتنفيذ لتوظيف العاملين المتممين إلى قطاعات المجتمع المحرومة، والمعاقين جسدياً والمتممين إلى مجتمعات الأقليات والقطاعات

الاجتماعية غير الممثلة في مجالات الاقتصاد الرسمي (بما في ذلك النساء).

ح- استبعاد الأطفال من القوة العاملة، وإن لم يتسن ذلك، فتوفير التعليم والدعم الأسري لهم.

ط- إزالة العوائق الطبقية والعنصرية بين شاغلي الوظائف العليا وشاغلي الوظائف الدنيا من العاملين.

ي- السلوك المتوقع من جميع العاملين بما يوائم مقتضى اللائحة الخاصة بقواعد السلوك للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

ك- السلوك المتوقع (التواضع، والبساطة، والاحترام المتبادل) فيما بين شاغلي الوظائف العليا وشاغلي الوظائف الدنيا من العاملين.

ل- تدابير الصحة والسلامة المهنية الواجب اتخاذها من قبل المؤسسة المالية الإسلامية والعاملين. (الفقرة ١٨).

ينبغي إجراء إفصاح عن السياسة لجميع العاملين قبل بدء عقودهم، ويستحسن أن يكون الإفصاح عبر الوسيلة الإعلامية التي يتم عن طريقها الإعلان عن الوظائف الشاغرة، كما ينبغي أن يشكل ذلك الإفصاح جزءاً من الشروط والأوضاع التعاقدية. وإضافة إلى ذلك يجب بذل الجهود اللازمة لإبلاغ جميع العاملين بالإفصاح بلغاتهم الأصلية (اللغة التي يغلب استخدامها من قبل الشخص المعني). (الفقرة ١٩).

٥ / ٢ / ٥ سياسة الزكاة:

الشروط والأوضاع التي ينبغي أن توضع سياسة الزكاة في ظلها موضحة في المعيار الشرعي رقم (٣٥)، والمعيار رقم (٢) بيان المحاسبة المالية: مفاهيم المحاسبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية - البند ٤ / ٦، ومعيار المحاسبة المالية رقم (٩) حول الزكاة (الفقرة ٢٠).

٥ / ٣ / ٣ السلوك الموصى به:

٥ / ٣ / ١ سياسة القرض الحسن:

تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية تنفيذ سياسة تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية تجاه تقديم القرض الحسن لأسباب اجتماعية، بحيث تشمل نصوص تلك السياسة الأمور المتعلقة بما يلي:

- أ- إنشاء صندوق للقرض الحسن.
- ب- الاحتفاظ بسجل لموارد التمويل بالقرض الحسن (المودعون والمساهمون والأطراف الأخرى) (مصادر الأموال).
- ج- الفئات المسموح لها بالاستفادة من أموال القرض الحسن كما يحددها البنك (أوجه الاستخدام المسموح بها للأموال).
- د- الظروف التي في ظلها تمنح مثل هذه القروض للأفراد (أو الهيئات).
- هـ- تدابير إنفاذ العقود على المدينين القادرين على سداد القروض.
- و- شروط شطب ديون المدينين غير القادرين على سداد القروض.

ز- وضع ومراقبة استراتيجية لزيادة القروض الحسنة من الموارد المشار إليها في البند ٥/٣/١ (ب)، والتي ينبغي استخدامها كاملة للأغراض الخيرية، والمبادرة بإنشاء ومراقبة حصة إقراض مستهدفة قابلة للتنفيذ في ظل هذه الاستراتيجية تحديداً. (الفقرة ٢١).

وهذه الاستراتيجية يمكن رصدها على أساس سنوي، وإذا تم تنفيذها فهي تعتبر مكملة للأحكام المنصوص عنها في مواضع أخرى ضمن معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بما في ذلك المعيار رقم (٢) بيان المحاسبة المالية: مفاهيم المحاسبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية - الجزء ٤/٧. (الفقرة ٢٢).

٥/٣/٢ سياسة الحد من الآثار السلبية على البيئة:

تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية تنفيذ سياسة تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية تجاه الحد من الأثر السلبي لنشاطها على البيئة، بحيث تشمل نصوص تلك السياسة الأمور المتعلقة بما يلي:

- أ- وضع خطوط إرشادية على مستوى المؤسسة للاستخدام الأكفأ والأقل للموارد غير المتجددة.
- ب- المبادرة بتعليم العاملين الاستخدام الكفء للموارد غير المتجددة وزيادة استخدام الموارد المتجددة.
- ج- منح الحوافز وإطلاق المبادرات لإيجاد بدائل لمصادر الطاقة والمواد غير المتجددة للعمليات (مثلاً البيانات المصرفية الإلكترونية كبديل للبيانات المصرفية الورقية)، أو:

د- منح الحوافز وإطلاق المبادرات لإعادة استخدام مصادر المواد غير المتجددة داخل المؤسسة. (الفقرة ٢٣).

ويمكن إخضاع نصوص هذه السياسة للمراجعة السنوية من أجل تطبيق السبل الجديدة المبتكرة لتخفيف الآثار البيئية السلبية التي تسبب فيها المؤسسة. (الفقرة ٢٤).

٣/٣/٥ سياسة الاستثمارات المخصصة لخدمة الأهداف الاجتماعية والتنمية والبيئة:

تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية تنفيذ سياسة خاصة بالمسؤولية الاجتماعية في المجالات الاجتماعية والتنمية والبيئة وذلك بتوجيه حصص محددة من الاستثمارات نحو هذه المجالات. ويمكن أن تغطي نصوص هذه السياسة المبادرة بإنشاء ومراقبة حصة مستهدفة للاستثمارات القابلة للتنفيذ والمربحة يتم تحديدها على أساس ما تحدثه من آثار إيجابية، مباشرة وغير مباشرة، في النواحي الاجتماعية والتنمية والبيئة.

الاستثمارات ذات الأثر الاجتماعي: يمكن أن تشمل السياسة تحديد حصة مستهدفة من الاستثمارات ذات الأثر الاجتماعي، على أساس الدور الذي يؤديه الاستثمار في الجوانب التالية:

أ- مساعدة الفقراء والمحتاجين من الأفراد والأسر من خلال تمويل فرص العمل أو التعليم أو كليهما.

ب- مساعدة اليتامى.

ج- مساعدة من يعانون من عبء الديون من الأفراد والأسر نتيجة لظروف قاهرة.

- د- المساعدة في توفير الخدمات الصحية والطبية للمجتمعات أو المناطق المحرومة.
 - هـ- المساعدة في تطوير مرافق البحث والتعليم خاصة تلك التي تعمل على استخدام أو تعزيز قدرات الأفراد المحرومين أو المجتمعات المحرومة.
 - و- المساعدة في تطوير الأعمال الصغيرة والمتوسطة والأعمال الأسرية الصغيرة.
 - ز- تشجيع تطوير الثقافة الإسلامية والمجتمعية المحلية.
 - ح- البحث على الابتعاد عن العلل الاجتماعية والردائل المعاصرة. (الفقرة ٢٦).
- الاستثمارات ذات الأثر التنموي: يمكن أن تشمل السياسة تحديد حصة من الاستثمارات ذات الأثر التنموي، المتمثل في التالي:
- أ- إتاحة معدلات نمو معتبرة للدولة التي تعمل فيها المؤسسة المالية الإسلامية أو لدولة نامية أخرى.
 - ب- المساهمة المعتبرة في تطوير البنية الأساسية في الدولة التي تعمل فيها المؤسسة المالية الإسلامية أو في دولة نامية أخرى.
 - ج- اشتغال الاستثمارات على جزء كبير من الأعمال الصغيرة والمتوسطة، أو اعتمادها غير المباشر على الأعمال الصغيرة والمتوسطة.

د- المساهمة المباشرة أو غير المباشرة في تخفيف الحرمان والفرقة الاجتماعية والاقتصادية، ويشمل ذلك، دون حصر، صناعة التمويل الأصغر ومؤسسات أعمال القطاع الثالث (الفقرة ٢٧).

الاستثمارات ذات الأثر البيئي: يمكن أن تشمل السياسة على حصة من الاستثمارات ذات الأثر البيئي، على أساس دور تلك الاستثمارات في ما يلي:

أ- حماية البيئة.

ب- تخفيف أثر التنمية السلبية على البيئة.

ج- تشجيع الأفراد والمؤسسات على حماية البيئة الطبيعية والمحافظة عليها والعمل على تخفيف أثر التنمية على البيئة.

د- زيادة استخدام مصادر الطاقة المتجددة والمستدامة، وتقليل الاعتماد على مصادر الطاقة النادرة غير المتجددة. (الفقرة ٢٨).

ويمكن إخضاع هذه السياسة للمراقبة السنوية، وفق أداء الحصة المحددة من الاستثمارات. (الفقرة ٢٩).

٥/ ٣/ ٤ سياسة الحرص على الخدمة الممتازة للزبائن:

تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية تنفيذ سياسة خاصة بالمسؤولية الاجتماعية في مجال تطوير قدرات العاملين والمقاولين على تقديم الخدمات الممتازة للزبائن. ويمكن أن تشمل نصوص هذه السياسة ما يلي:

أ- وضع لائحة سلوك تحكم تعامل جميع العاملين والمقاولين مع الزبائن (ويمكن أن تشمل تلك اللائحة النصوص المناسبة من لائحة سلوك العاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية، الفصل ٣/٦).

ب- اتخاذ التدابير الفاعلة من قبل الإدارة لتطوير قدرات العاملين في مجال خدمة الزبائن.

ج- إجراء الدراسات المسحية التي توفر المعلومات المرتدة من الزبائن عن جودة الخدمة والمجالات المتاحة لتحسينها. (الفقرة ٣٠).

٥/٣/٥ سياسة الأعمال الصغرى والصغيرة والمدخرات والاستثمارات الاجتماعية:

تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية تنفيذ سياسة خاصة بالمسؤولية الاجتماعية تجاه دعم الأعمال الصغرى والصغيرة، وتشجيع المدخرات والاستثمارات الاجتماعية، ويمكن أن تشمل نصوص هذه السياسة الأمور المتعلقة بما يلي:

أ- تشجيع مدخرات الأعمال الصغرى والصغيرة من خلال منح شروط وأوضاع خاصة لأصحاب هذا النوع من الودائع الاستثمارية.

ب- تشجيع المدخرات الاجتماعية لأغراض الزواج وتعليم الأبناء والبرامج المجتمعية وبرامج الرعاية الاجتماعية المختلفة من خلال منح شروط وأوضاع خاصة لأصحاب هذا النوع من الودائع الادخارية.

ج- تشجيع المدخرات والاستثمارات معاً لقطاع الأعمال الصغرى والصغيرة من خلال منح مزيج من الشروط والأوضاع الخاصة لأصحاب هذا النوع من الودائع الاستثمارية (مثلاً، ودائع ادخارية بمعدل عائد أعلى، وقروض استثمارية بحسم... إلخ).

د- تشجيع المدخرات والاستثمارات الأسرية معاً، من خلال منح مزيد من الشروط والأوضاع الخاصة لأصحاب هذا النوع من الودائع الاستثمارية (مثلاً، ودائع ادخارية بمعدل عائد أعلى، وقروض استثمارية بحسم... إلخ). (الفقرة ٣١).

٥ / ٣ / ٦ سياسة للأنشطة الخيرية:

تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية تنفيذ سياسة خاصة بالمسؤولية الاجتماعية في مجال الأنشطة الخيرية، بحيث تشمل نصوصها الجوانب التالية:

- أ- إنشاء صندوق خيري.
- ب- إيجاد سبل لتبرعات المانحين (مثلاً، من قبل المودعين والمساهمين والعملاء والمقاولين والعاملين) للأغراض الخيرية.
- ج- إيجاد وسائل لحملات جمع التبرعات (في حالات الطوارئ وغيرها) من عملاء البنك عن طريق ما لديها من وسائل تنفيذ العمليات.
- د- تحديد المجموعات أو المجتمعات أو الهيئات التي تحتاج إلى الدعم بما في ذلك الفئات المشار إليها عند الحديث عن

السياسة الخاصة بالاستثمارات ذات الأثر الاجتماعي (البند ٥ / ٣ / ٤) والسياسة الخاصة بالاستثمارات ذات الأثر البيئي (البند ٥ / ٣ / ٥).

هـ- إيجاد وسائل توزيع التبرعات على المستحقين.

و- التعاقد مع جهة خارجية أو كيان مؤتمن على إنفاق الأموال في المصارف الخيرية. (الفقرة ٣٢).

٥ / ٣ / ٧ سياسة لإدارة الوقف:

تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية تنفيذ سياسة خاصة بالمسؤولية الاجتماعية تجاه إدارة الممتلكات الوقفية نيابة عن المستفيدين، بحيث تشمل نصوص تلك السياسة الجوانب التالية:

أ- إنشاء إدارة مختصة بإدارة الأوقاف أو تخصيص موظفين لهذا الغرض.

ب- وضع لوائح وقواعد إرشادية لإدارة الأوقاف وفق الأسس الشرعية.

ج- تحديد هيكل عادل لرسوم تقديم الخدمات المصرفية للأوقاف.

د- منح أسعار مخفضة وشروط مرنة لتمويل استثمارات الأوقاف. (الفقرة ٣٣).

٦- متطلبات الإفصاح وخيارات صيغة العرض:

١/٦ المتطلبات الإلزامية للإفصاح:

يجب أن يتم الإفصاح في تقرير مستقل للمسؤولية الاجتماعية يدرج في

التقرير السنوي، ويغطي السياسات المادية التي تتبناها المؤسسة المالية الإسلامية فيما يتعلق بالسلوك الإلزامي في مجال المسؤولية الاجتماعية، وذلك لتلبية حاجة الأطراف المعنية بأمر المؤسسة إلى المعلومات. ويمكن أن يتم الإفصاح من خلال تقارير أخرى موجهة للعامة. (الفقرة ٣٤).

وينبغي الانتباه هنا إلى ملاحظة مهمة وهي أن الإفصاح بالرغم من أهمية امتيازه بالشمول، إلا أن المجموعات المحتملة لمستخدمي معلوماته عديدة، ومن ثم لا بد من صياغة المعلومات المفصّل عنها بحيث يسهل فهمها بقدر الإمكان على عامة الناس. (الفقرة ٣٥).

١ / ١ / ٦ الإفصاح عن سياسة غربة العملاء:

يجب أن يتم الإفصاح عن سياسة المسؤولية الاجتماعية المتعلقة بغربة العملاء، في التقرير السنوي، بحيث يتضمن الإفصاح ما يلي:

أ- النصوص المحددة لسياسة الغربة بما في ذلك المقاييس المرجعية والمعيّار المستخدم لقياس التوافق للشريعة الإسلامية:

ب- ما إذا كانت تلك المقاييس والمعايير مجازة من قبل مجلس الإشراف الشرعي. (الفقرة ٣٦).

٢ / ١ / ٦ الإفصاح عن سياسة التعامل مع العملاء:

يجب أن يتم الإفصاح عن سياسة المسؤولية الاجتماعية المتعلقة بالتعامل مع العملاء، في التقرير السنوي، بحيث يتضمن الإفصاح ما يلي:

- أ- الإجراءات المحددة التي تتبعها المؤسسة المالية الإسلامية لتفادي فرض الشروط التعاقدية المرهقة للعملاء الذين هم في الموقف الأضعف من حيث القدرة على التفاوض مع المؤسسة.
 - ب- النصوص التي تضمن سلامة حملات التسويق ووثاقه من الناحية الأخلاقية.
 - ج- حقوق كل من الطرفين وواجباته.
 - د- الإجراءات اللازمة والشروط والأوضاع التي يتم في ظلها تقديم الائتمان للعملاء، بما في ذلك إجراءات تقويم قدرة العميل على السداد ووضعه المالي الكلي.
 - هـ- إجراءات الإصلاح المتاحة في حال إخلال أحد الطرفين أو كليهما بالشروط التعاقدية.
 - و- رأي مجلس الإشراف الشرعي في جواز تقاضي غرامات تأخير السداد.
 - ز- غرامات تأخير السداد المفروضة على العملاء.
 - ح- كيف تتم معاملة حاصل غرامات التأخير محاسبياً (ضمها إلى الإيرادات أم تخصيصها للإنفاق الخيري).
 - ط- الظروف التي في ظلها تؤجل المؤسسة المالية الإسلامية تحصيل ديون العملاء المعسرين. (الفقرة ٣٧).
- ٣ / ١ / ٦ الإفصاح عن العائدات والمصروفات المحرمة شرعاً:
- ينبغي أن يتم الإفصاح في التقرير السنوي عن سياسة المسؤولية

الاجتماعية المتعلقة بالإيرادات والمصروفات المحرمة شرعاً (الصفقات المحرمة) للسنة المالية إن وجدت، وبحيث يتضمن الإفصاح ما يلي:

- أ- الوصف الكلي والمبالغ والتصنيف المحاسبي (إيراد أو مصروف أو خصم أو أصل) وأسباب الدخول في مثل تلك الصفقات.
- ب- رأي مجلس الإشراف الشرعي حول الضرورة التي أدت إلى تلك الصفقات.

ج- كيف ستتخلص المؤسسة من هذه المبالغ؟

- د- استراتيجية المؤسسة لإيجاد بدائل مجدية ومقبولة شرعاً، إن وجدت، لتلك الصفقات المحرمة. (الفقرة ٣٨).

وهذا الإفصاح الشامل يعتبر مكملًا للإفصاح الموجود حالياً ضمن متطلبات معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (المعيار رقم ١ للمحاسبة المالية: العرض العام والإفصاح في البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الفصل ٦/٣). (الفقرة ٣٩).

٦/١/٤ الإفصاح عن سياسة الرعاية الاجتماعية للعاملين:

ينبغي أن يتم الإفصاح عن سياسة الرعاية الاجتماعية للعاملين، في التقرير السنوي، وبحيث يتضمن الإفصاح النصوص المتعلقة بسياسة المؤسسة في هذا المجال والإجراءات المتخذة لتنفيذ تلك النصوص داخل المؤسسة (الفقرة ٤٠). ومن الجوانب التي ينبغي أن ينص عليها الإفصاح ما يلي:

- أ- نصوص السياسة المتعلقة بالشرائح المستهدفة.

ب- الأهداف الكمية والإنجازات خلال العام:

ج- أسباب مراجعة الأهداف الكمية صعودًا وهبوطًا.

يمكن تضمين هذا الإفصاح في الإفصاح الإلزامي لسياسة الرعاية الاجتماعية للعاملين. (الفقرة ٤١).

٦/١/٥ الإفصاح عن سياسة الزكاة:

ينبغي الإفصاح عن الزكاة في البيانات المالية وفق نصوص معيار المحاسبة المالية رقم (١) حول العرض العام والإفصاح، ومعيار المحاسبة المالية رقم (٩) حول الزكاة. (الفقرة ٤٢).

٦/٢ الإفصاح الطوعي:

يمكن الإفصاح عن السياسات المادية الخاصة بالمؤسسة المالية الإسلامية فيما يتعلق بسلوك المسؤولية الاجتماعية الموصى به، استجابة لحاجة الأطراف المعنية بأمر المؤسسة إلى المعلومات. ويمكن القيام بمثل ذلك الإفصاح أيضًا من خلال تقارير موجهة للعامة. (الفقرة ٤٣).

ولا بد من الانتباه هنا إلى ملاحظة مهمة وهي أن الإفصاح بالرغم من أهمية امتيازه بالشمول، إلا أن المجموعات المحتملة لمستخدمي معلوماته عديدة، ومن ثم لا بد من صياغة المعلومات المفصّل عنها بحيث يسهل فهمها بقدر الإمكان على عامة الناس. (الفقرة ٤٤).

٦/٢/١ الإفصاح عن سياسة الاستثمارات المخصصة لخدمة الأهداف

الاجتماعية والتنمية والبيئة:

يمكن الإفصاح في التقرير السنوي عن سياسة الاستثمارات الموجهة

نحو الأهداف الاجتماعية والتنموية والبيئية، ومدى النجاح في تنفيذ تلك السياسة خلال السنة المالية. ومن الجوانب التي يمكن إدراجها في نص الإفصاح ما يلي:

- أ- بنود السياسة.
 - ب- تصنيف الاستثمارات وفق الغرض أو المستفيد النهائي (مثلاً: اليتامى، تطوير الأعمال الصغيرة والمتوسطة، الثقافة الإسلامية، الحد من الاحتطاب، الحد من غازات تقنيات البيوت الخضراء، إعادة تصنيع المواد، العلوم والتكنولوجيا).
 - ج- ربحية تلك الاستثمارات للسنة المالية.
 - د- الأهداف الكمية والإنجازات المحققة خلال السنة المالية، و:
 - هـ- أسباب مراجعة الأهداف الكمية صعودًا وهبوطًا. (الفقرة ٤٥).
- ٦ / ٢ / ٢ الإفصاح عن سياسة الخدمة الممتازة للزبائن:

يمكن الإفصاح في التقرير السنوي عن سياسة الخدمة الممتازة للزبائن، بحيث يغطي الإفصاح الجوانب التالية:

- أ- بنود السياسة.
- ب- الإجراءات التي اتخذتها الإدارة لتطوير كفاءات خدمة الزبائن، و:
- ج- النتائج الممثلة للدراسات المسحية التي أجريت على الزبائن وخلاصة آرائهم حول جودة الخدمات، والجوانب المقترحة للتحسين. (الفقرة ٤٦).

٣ / ٢ / ٦ الإفصاح عن سياسة الأعمال الصغرى والصغيرة والمدخرات والاستثمارات الاجتماعية:

يمكن الإفصاح في التقرير السنوي عن سياسة الأعمال الصغرى والصغيرة والمدخرات والاستثمارات الاجتماعية، بحيث يغطي الإفصاح الجوانب التالية:

- أ- بنود السياسة.
- ب- ملامح العرض.
- ج- الإجراءات التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ بنود السياسة.
- د- الأهداف الكمية والإنجازات للسنة المالية، و:
- هـ- أسباب مراجعة الأهداف الكمية صعودًا وهبوطًا. (الفقرة ٤٧).

٤ / ٢ / ٦ الإفصاح عن سياسة القرض الحسن:

يمكن الإفصاح في التقرير السنوي عن سياسة القرض الحسن، بحيث يغطي الإفصاح الجوانب التالية:

- أ- ما إذا كان هنالك برنامج رسمي يقوم البنك بتشغيله للمودعين والمساهمين والأطراف الأخرى كي يقوم هؤلاء بوضع أموالهم لاستخدامها في الإقراض الحسن.
- ب- أحكام السياسة/ البرنامج بما في ذلك الشروط الخاصة بمن يعجزون عن سداد القروض.
- ج- مصادر تمويل القروض الحسنة.

- د- الأغراض المجملّة التي أنشئت من أجلها القروض الحسنة.
 - هـ- الأهداف الكميّة لزيادة التمويلات والإنجازات الداخلية والخارجية للعام في المجالات المستهدفة، و:
 - و- أسباب مراجعة الأهداف الكميّة صعودًا وهبوطًا. (الفقرة ٤٨).
- ويجب اعتبار متطلبات الإفصاح هذه جزءًا مصاحبًا ومكملاً لأي إفصاح موصى به في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويشمل ذلك: المعيار رقم (٢) بيان المحاسبة المالية: مفاهيم المحاسبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الفصل ٧/٤، ومعيّار المحاسبة المالية رقم (١): العرض العام والإفصاح في البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الفصل ٧/٤. (الفقرة ٤٩).

٦/٢/٥ الإفصاح عن سياسة الأنشطة الخيرية:

يمكن الإفصاح في التقرير السنوي عن سياسة الأنشطة الخيرية، بحيث يغطي الإفصاح الجوانب التالية:

- أ- بنود السياسة.
 - ب- الأصناف المجملّة للأنشطة الخيرية، مصنفة وفق المستفيد النهائي، والمبالغ الموزعة لكل صنف.
 - ج- الأهداف الكميّة والإنجازات خلال السنة، و:
 - د- أسباب مراجعة الأهداف الكميّة صعودًا وهبوطًا. (الفقرة ٥٠).
- ويعتبر هذا الإفصاح مكملًا لأي إفصاح موصى به في المعايير الحالية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويشمل

ذلك المعيار رقم (٢) بيان المحاسبة المالية: مفاهيم المحاسبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الفصل ٦ / ٤، ومعايير المحاسبة المالية رقم (٩) حول الزكاة. (الفقرة ٥١).

٦ / ٢ / ٦ الإفصاح عن سياسة إدارة الوقف:

يمكن الإفصاح في التقرير السنوي عن سياسة إدارة الوقف، بحيث يغطي الإفصاح الجوانب التالية:

- أ- أنواع الوقف التي تديرها المؤسسة المالية الإسلامية.
- ب- الخدمات المالية والخدمات الأخرى التي تقدمها المؤسسة المالية الإسلامية للأوقاف. (الفقرة ٥٢).

٧- المسؤولية في ظل هذا المعيار:

١/٧ وظيفة مراجعة التوافق والمصادقة:

إن من مسؤولية مجلس مديري المؤسسة المالية الإسلامية ضمان التوافق لأحكام هذا المعيار. وعلى مجلس المديرين التأكد من إجراء مراجعة مستقلة للتوافق قبل مصادقته على السلوك المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للشركة. (الفقرة ٥٣).

وتتضمن وظيفة التوافق اختباره شكلاً ومضموناً على ضوء ما تبنته المؤسسة المالية الإسلامية من أحكام السلوك الإلزامي والسلوك الموصى به في مجال المسؤولية الاجتماعية للشركة. (الفقرة ٥٤).

وتشمل مصادقة مجلس مديري المؤسسة المالية الإسلامية إعلاناً موقعاً يحتوي على ما يلي:

أ- إقرار ينص على أن الإدارة بادرت بالتزام أحكام السلوك الإلزامي والسلوك الطوعي لمعيار المسؤولية الاجتماعية للشركة في كافة جوانب سلوكها، و/ أو:

ب- إقرار ينص على أن العرض الخاص بسلوك الإدارة تجاه المسؤولية الاجتماعية للشركة، الذي قدمته الإدارة في التقرير السنوي يمثل بدرجة وافية سلوك الإدارة الفعلي. (الفقرة ٥٥).

٢/٧ وظيفة التنفيذ:

تقع مسؤولية تنفيذ هذا المعيار على عاتق إدارة المؤسسة المالية الإسلامية (الفقرة ٥٦).

٨- تاريخ سريان المعيار:

يصبح هذا المعيار ساري المفعول للفترة المالية التي تبدأ في اليوم الأول من شهر محرم من عام ١٤٣١ هـ أو اليوم الأول من يناير من عام ٢٠١٠ م. (الفقرة ٥٧).



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار «المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح للمؤسسات المالية الإسلامية» في اجتماعه رقم (٣٥) المنعقد في ٦ ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ الموافق ٢ إبريل ٢٠٠٩ م.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية موجزة حول إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة، في اجتماعه رقم (٣١) المنعقد في المنامة بمملكة البحرين في ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ الموافق ١٣ يونيو ٢٠٠٦ م، إصدار معيار حول «المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح للمؤسسات المالية الإسلامية».

وبناء على ذلك تم التعاقد مع مستشار لإعداد دراسة أولية ومسودة للنقاش لمعيار «المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح للمؤسسات المالية الإسلامية». وأشرفت لجنة معايير المراجعة والحوكمة على إعداد الدراسة الأولية ومسودة المعيار.

ومن ثم ناقشت لجنة معايير المراجعة والحوكمة الدراسة الأولية ومسودة المعيار في سلسلة من الاجتماعات والمؤتمرات عبر الهاتف.

وناقش مجلس معايير المحاسبة والمراجعة الدراسة الأولية ومسودة المعيار في اجتماعه رقم (٣٣) المنعقد في المنامة بمملكة البحرين في ٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٩ مايو ٢٠٠٨ م، واجتماعه رقم (٣٤) المنعقد في المنامة بمملكة البحرين في ١٤ ذو القعدة ١٤٢٩ هـ الموافق ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨ م.

نظمت بعد ذلك جلسة استماع عامة لمسودة المعيار في المنامة بمملكة البحرين في ٢٤ صفر ١٤٣٠ هـ الموافق ١٩ فبراير ٢٠٠٩ م، لجمع الآراء على مستوى الصناعة المالية الإسلامية، ومهتني المحاسبة والمراجعة.

وتمت مراجعة مسودة المعيار على ضوء الملاحظات التي وردت في الاجتماع رقم (٣٤) لمجلس معايير المحاسبة والمراجعة، وجلسة الاستماع العامة.

واعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار «المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والإفصاح للمؤسسات المالية الإسلامية» في اجتماعه رقم (٣٥) المنعقد في ٦ ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ الموافق ٢ إبريل ٢٠٠٩ م.



مُلْحَقُ (ب)

أسباب إصدار المعيار

يكمن الهدف من إصدار هذا المعيار في إتاحة مؤشرات إرشادية، تمكّن المؤسسات المالية الإسلامية من القيام بأنشطة منتجة في مضمار المسؤولية الاجتماعية للشركة، والإفصاح عن طبيعة تلك الأنشطة للجهات المعنية بأمر هذه المؤسسات. ونظرًا لعدم وجود مثل هذا المعيار عمومًا وللمؤسسات المالية الإسلامية على وجه الخصوص، يصبح هذا المعيار مهمًا لضمان الحفاظ على شرعية المؤسسات المالية الإسلامية ونقاء سمعتها.

وقد نشأت مبررات إصدار مثل هذا المعيار من الفروق الكبيرة في ممارسات وفهم المؤسسات المالية الإسلامية للمسؤولية الاجتماعية للشركة، وفق ما أشارت إليه عدة بحوث أُعدت في هذا المجال. ففي حين استطاعت بعض المؤسسات المالية الإسلامية تقديم أنشطة وتقارير فائقة الجودة في مضمار المسؤولية الاجتماعية للشركة، فثمة مؤسسات مالية إسلامية أخرى لم تحظ هذه المسألة بأي قدر من اهتمامها. كما بينت البحوث التي أُعدت في هذا المجال أيضًا أن أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركة كثيرًا ما أُسئ فهمها، شأنها شأن أي نشاط لا يرتبط مباشرة بحافز الربحية. وهنالك مؤسسات مالية إسلامية اتجهت إلى أنشطة لا صلة لها بالمسؤولية الاجتماعية كما يعرفها العلماء والمفكرون المسلمون، فأصبحت تلك المؤسسات

تسعى إلى تعزيز سمعتها من خلال تسويق الحيل التي تكاد تخلو من الأثر الاجتماعي أو البيئي الإيجابي المباشر.

والمنظور الإسلامي للمسؤولية الاجتماعية يقتضي أن تسهم الأنشطة مباشرة في مساعدة الأفراد أو المجتمعات لتحسين أوضاعهم المعيشية أو البيئية، أو تعيينهم على تحقيق مزيد من الالتزام بمبادئ دينهم وأحكامه. والإسلام يسعى لنهي الفرد عن أن يكون دافعه إلى دعم الأنشطة الاجتماعية هو مجرد الرغبة الشخصية في التفاخر والتباهي. ومهما يكن، فإن ذلك النهي للأفراد لا يعني أن المؤسسات التي تمثل حاملي أسهمها ليست عرضة هي الأخرى للمساءلة. إن الإسلام في واقع الأمر يحض على استشعار المسؤولية، ولذلك لا بد من مساءلة المؤسسات المالية الإسلامية من قبل حاملي أسهمها حول مدى مساهمتها في الأنشطة الاجتماعية.



مُلْحَقُ (ج)

مستند النتائج

تنبع المسؤولية الاجتماعية للشركة من صميم المبادئ التي يشتمل عليها القرآن الكريم. والمبادئ الأساسية الثلاثة للمسؤولية الاجتماعية للشركة هي: استخلاف الإنسان على الأرض، والمساءلة الإلهية، وواجب الإنسان إزاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الاستخلاف:

مبدأ الاستخلاف يعني أن الإنسان هو مستخلف من عند الله سبحانه وتعالى لأداء دور على الأرض، ومن ثم فهو مؤتمن كقيّم على مال الله سبحانه وتعالى على الأرض، حيث بين سبحانه هذا المبدأ في القرآن الكريم بقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١)، وأيضاً في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾^(٢).

المساءلة الإلهية:

ينبع مبدأ المساءلة الإلهية من مبدأ الاستخلاف ويعني أن الأفراد مسؤولون أمام الله سبحانه وتعالى يوم القيامة عن جميع أعمالهم. وهذا المبدأ مبين في العديد

(١) سورة البقرة، الآية: (٣٠).

(٢) سورة الأنعام، الآية: (١٦٥).

من المواضع في القرآن الكريم منها موضعين هما، قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٢) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٣)﴾. ولذلك فإن المساءلة الإلهية تشكل الأساس لكل أعمال المسلم^(٤)، وبالتالي كل أعمال المؤسسات التي تمثل المسلمين.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يتضمن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المسؤوليات التي أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بتوليها كمؤمنين ومستخلفين، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٥). ويقول سبحانه وتعالى في آية أخرى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(٦). وهذه المسؤولية ضخمة وتغطي كل جوانب حياة المسلم. فهي تتضمن الحض على فعل كل ما هو مأمور به أو مباح أو مستحب، والنهي عن كل ما هو محرم أو مكروه. والمؤسسات المالية الإسلامية ضمنت بصورة عامة موقفها إزاء الحل والحرمة من حيث تجنب استخدام الصيغ المحرمة في عملياتها، غير أن مناهجها للتوسع في جانب الأعمال الإيجابية جاءت مختلفة نظرًا لعدم وجود المعايير الخاصة بهذا الجانب.

ومجموع المبادئ المتعلقة بالإقبال على الأعمال الإيجابية (المعروف)، والنأي عن الأعمال السلبية (المنكر) تشكل مضممار المساءلة الإلهية لكل مسلم عن

(١) سورة النساء، الآية، (٨٦).

(٢) سورة الزلزلة، الآيتان: (٧، ٨).

(٣) الفرد الملتزم بالخضوع لإرادة الله سبحانه وتعالى.

(٤) سورة التوبة، الآية: (٧١).

(٥) سورة آل عمران، الآية: (١١٠).

واجبه إزاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومن ثم فإن هذه المبادئ الأساسية تشكل أساس المسؤولية الفردية والاجتماعية.

الواجب الديني الجماعي والمؤسسات المالية الإسلامية:

برزت المؤسسات المالية الإسلامية إلى حيز الوجود كواجب ديني جماعي (فرض كفاية)^(١) على الأمة جمعاء ويتمثل ذلك الفرض في إنشاء وتشغيل نظام وساطة مالية لأفراد الأمة الراغبين في التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال. ومن هذا الموقع الخاص تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية ممارسة التزامات لا يستطيع الأفراد ممارستها بأنفسهم. ومن ثم تصبح المؤسسات المالية الإسلامية ممثلة للفتات التالية:

- أ- من يستثمرون أموالهم فيها كحاملي أسهم أو أصحاب حسابات استثمارية.
- ب- من لهم علاقات أو شراكة أو اقتراض معها.
- ج- من يعملون لديها.
- د- من لهم معها علاقات تعاقدية صريحة أخرى.
- هـ- وإضافة إلى كل هؤلاء، من لهم علاقات عقد اجتماعي ضمني من حيث كونها جزءاً من الأمة.

ومن ناحية أخرى فإن المؤسسات المالية الإسلامية تضطلع بمسؤولية فائقة الأهمية في المجتمع من حيث دورها في الوساطة المالية المتمثلة في تعبئة وتوظيف

(١) فرض الكفاية يعني: الفرض الديني الجماعي الذي إذا فعله البعض سقط عن الآخرين، وإذا لم يفعله أي فرد أصبح المجتمع كله آثماً.

الأموال، كما أنها تشكل المثال المؤثر على الأفراد والمؤسسات والهيئات. وهاتان الناحيتان تبرزان حقيقة كون المؤسسات المالية الإسلامية فرض كفاية. ومن هنا بات من واجب المؤسسات المالية الإسلامية الاضطلاع بدور ما في تشجيع ما هو قويم من السلوك والعمل والتنفيذ مما هو غير ذلك.

المسؤولية الاجتماعية الإسلامية للشركة:

إن الأسس المحورية للمسؤولية الاجتماعية للشركة هي نفس الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الاجتماعية لكل فرد مسلم، أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والصواب والخطأ في الإسلام يمكن تعريفهما بعدة صيغ متداخلة فيما بينها. ففي الصيغة القانونية الصواب يعني كل ما هو حلال أو مستحب (على التوالي)، والخطأ يعني كل ما هو محرم أو مكروه (على التوالي). ومن منظور الفقه الإسلامي، الصواب يعني ما هو عدل، والخطأ يعني ما هو ظلم.

ونظرًا لأن المؤسسات المالية الإسلامية فرض كفاية فإن تعريف ما يلائمها من الصواب والخطأ قد يختلف أحيانًا عن تعريف الصواب والخطأ عند الحديث عن الأفراد؛ ذلك لأن المؤسسات المالية الإسلامية لها وضع ديني ومالي خاص في المجتمع.

ومن الناحية الدينية، فإن المؤسسات المالية الإسلامية مسؤولة عن التقيد بالقانون الإسلامي شكلاً ومضموناً في جميع عملياتها؛ وذلك لأنها في موضع المثال. وهذا يعني أن جميع جوانب عملياتها ينبغي أن تمارس وفق ما هو حلال أو مستحب، ولا يشتمل أي جانب منها على ممارسة محرمة أو مكروهة. وإذا أقدمت المؤسسة المالية الإسلامية على أية ممارسة لا تخلو من التحريم أو الكراهة يجب عليها الإفصاح للمساهمين فيها عن أسباب إقدامها على ذلك السلوك.

ومن الناحية المالية، فالمؤسسات المالية الإسلامية مؤسسات وساطة مالية تقوم بتعبئة الأموال من المستثمرين، وتخصيصها للمشاريع والاستثمارات الأخرى. وفي هذا السياق، فإن من مسؤولية المؤسسات المالية الإسلامية تعبئة تلك الأموال من المصادر الحلال والمستحبة وتخصيصها للمشاريع والاستثمارات الحلال والمستحبة. إضافة إلى ذلك، تحتل المؤسسات المالية الإسلامية كوسيط مالي موقع المثال، ولذلك تستطيع التأثير على سلوك الأطراف المعنية بنشاطها.

تصنيف السلوك إلى إلزامي وموصى به:

تصنيف السلوك إلى إلزامي وموصى به بني على أساس المبدأ القرآني الذي يقضي بعدم تكليف الأفراد (ومن ثم الهيئات) ما لا يطاق من مسؤوليات، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).



(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

مُلْحَقُ (د)

التعريفات

العملاء:

مصطلح العملاء في هذا المعيار يعني: مجموعة الأفراد والشركات التي تقدم على تنفيذ اتفاقيات بيع أو إجارة أو اقتراض أو شراكة مع المؤسسة المالية الإسلامية. ولا تشمل هذه المجموعة أصحاب حسابات الاستثمار أو المودعين من أي نوع.

المقاولون:

يعني مصطلح المقاولين في هذا المعيار: الأعمال أو الشركات التي تقدم خدمات للمؤسسة المالية الإسلامية في مقابل عوض متفق عليه تعاقدياً. ويفرق المعيار بين عمال المقاولين والعاملين بالمؤسسة؛ لأن الفئة الأولى ليست لديها علاقة تعاقدية مباشرة مع المؤسسة المالية الإسلامية.

الزبائن:

يعني مصطلح الزبائن في هذا المعيار: مجموعة الأفراد والمؤسسات التي تقوم بتنفيذ أي نوع من العقود يقدم بموجبها البنك الإسلامي سلعة أو خدمة في مقابل عوض.

زبائن الإيداع:

مصطلح زبائن الودائع كما في هذا المعيار يعني: مجموعة الأفراد والمؤسسات التي تنفذ عقوداً تقدم بموجبها أموالاً إلى المؤسسة المالية الإسلامية بغرض حفظها، أو كودائع أو بغرض الاستثمار، وهذه المجموعة لا تضم حاملي الأسهم من أي نوع.

العاملون:

مصطلح العاملين في هذا المعيار يعني: الأفراد الذين يعملون للمؤسسة المالية الإسلامية مباشرة مقابل عوض. ويشمل ذلك جميع دلالات كلمة عامل سواء أكان بتفرغ كامل، أو بتفرغ جزئي، أو ظرفي، أو موسمي، أو بموجب عقد، أو على أساس مشروع. ولا يشمل ذلك عمال المقاولين الذين يعملون لمؤسسات أعمال أو شركات غير المؤسسة المالية الإسلامية. وقد فرق المعيار بين العاملين، وعمال المقاولين؛ لأن الفئة الأولى لديها علاقة تعاقد مباشرة مع المؤسسة المالية الإسلامية، بينما الفئة الثانية ليست لديها مثل تلك العلاقة.

ودائع الاستثمار:

مصطلح ودائع الاستثمار في هذا المعيار يعني: الودائع التي يقدمها الزبائن لكسب عائد على الاستثمار وليس لمجرد حفظها، وتشمل هذه الفئة أصحاب الودائع الاستثمارية.

أصول الاستثمار:

تعني أصول الاستثمار في هذا المعيار: تلك الأصول المدرة للمنفعة الاقتصادية في المستقبل، والتي تستثمر فيها المؤسسة المالية الإسلامية بهدف كسب العائد مباشرة وليس لغرض تشغيلي.

القرض الحسن:

القرض الحسن في هذا المعيار يعني: القرض الذي لا يحمل فائدة مصرفية ويهدف إلى تمكين المقترض من استخدام المبلغ المقترض لمدة من الزمن مع التفاهم على رد نفس مبلغ القرض عند نهاية تلك المدة.

الوقف:

الوقف (وجمعه أوقاف) يعني في هذا المعيار الوقف الإسلامي وهو حبس العين والتصدق بمنفعتها.

الزكاة:

الزكاة هي فريضة دينية ثابتة تحسب على أساس الأصول الصافية (بما فيها النقدية) التي زادت قيمتها أو لديها القدرة على الزيادة في القيمة خلال مدة زمنية محددة، ماعدا الأصول المقتناة لأجل الاستهلاك أو الاستخدام لتوليد الدخل. والزكاة فريضة دينية على مال كل فرد مسلم بما في ذلك الطفل القاصر وغير العاقل، إذا بلغت أصوله الصافية نصاب الزكاة.



مُلْحَقُ (هـ)

مثال لنموذج الإفصاح والعرض

ملاحظات:

الغرض من هذا المثال هو إيضاح تطبيق بعض أحكام هذا المعيار. غير أن هذا المثال لا يقصد به تحديد الطريقة المقبولة الوحيدة لعرض أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركة والتوافق، والإفصاح عنها. فضلاً عن ذلك، فإن المثال لا يعكس كل متطلبات المعيار.

وينبغي الانتباه هنا إلى ملاحظة مهمة وهي أن الإفصاح بالرغم من أهمية امتيازه بالشمول، إلا أن المجموعات المحتملة لمستخدمي معلوماته عديدة، ومن ثم لا بد من صياغة المعلومات المفصّل عنها بحيث يسهل فهمها بقدر الإمكان على عامة الناس.

ويمكن دعم الإفصاح، إن أمكن، بصور تبرز الفوائد المحسوسة الناشئة عن أنشطة المسؤولية الاجتماعية والتوافق.

مثال لتقرير شامل حول المسؤولية الاجتماعية للشركة

بسم الله الرحمن الرحيم
(اسم المؤسسة)

تقرير المسؤولية الاجتماعية الإسلامية للشركة للسنة المالية المنتهية في.....

(اسم المؤسسة) تعمل بكل ما في وسعها على تنفيذ قيم المسؤولية الاجتماعية الإسلامية في مختلف جوانب نشاطها. والتزامًا بتلك القيم قامت (اسم المؤسسة) بتطبيق أفضل معايير الممارسة في مجال المسؤولية الاجتماعية الإسلامية للشركة، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وتنص تلك المعايير على جوانب إلزامية وجوانب موصى بها من حيث تنفيذ الأنشطة ومتطلبات التوافق. وقد قامت (اسم المؤسسة) بتنفيذ الجوانب الإلزامية والجوانب الموصى بها معًا.

وقد صادق مجلس المديرين في تقريره للمساهمين على تنفيذ الإدارة لتلك المعايير وفق صيغتها الإسلامية شكلاً ومضموناً. وفيما يلي موجز لأوجه

التوافق والأنشطة التي قامت بها (اسم المؤسسة) خلال السنة المالية المنتهية في.....

المسؤولية الاجتماعية على نطاق المؤسسة:

الرعاية الاجتماعية للعاملين:

(يُبين السياسة المتبعة، والأنشطة الفعلية للرعاية الاجتماعية للعاملين هنا).

السياسة الداخلية لحماية البيئة:

(يُبين السياسة الخاصة بالحد من الآثار السلبية على البيئة، والمبادرات، والأهداف الكمية، والإنجازات للعام هنا).

الإيرادات والمصروفات المحرمة شرعاً:

(يُبين السياسة الخاصة بالصفقات المحرمة، والمعلومات التفصيلية عنها للعام هنا).

المسؤولية الاجتماعية فيما يتعلق بالزبائن والعملاء:

الخدمات الممتازة للزبائن:

(يُبين السياسة الخاصة بخدمة الزبائن، والمبادرات، والأهداف الكمية، والإنجازات، ونتائج الدراسات المسحية للعام هنا).

السداد المؤخر والعملاء المعسرين وتجنب الشروط المرهقة:

(يُبين السياسات المتعلقة بالسداد المؤخر والعملاء المعسرين وتجنب الشروط المرهقة هنا).

القرض الحسن:

(يُبنّ السياسة الخاصة بالقرض الحسن، والمعلومات التفصيلية للعام، بما في ذلك المستفيدين من القرض الحسن، هنا).

المزايا الخاصة:

(يُبنّ سياسة تشجيع أصحاب الأعمال والمدخرات والاستثمارات الاجتماعية، والمبادرات والأهداف الكمية والإنجازات للعام هنا).

المسؤولية الاجتماعية تجاه غربة الاستثمارات:

غربة العملاء من حيث التوافق للمبادئ الإسلامية والمسؤولية الاجتماعية: (يُبنّ سياسة غربة العملاء والمقاولين هنا).

مخصصات الاستثمار على أساس الصناعة والأثر الاجتماعي والأثر البيئي:

(يُبنّ السياسة الخاصة بتخصيص الاستثمارات، والمبادرات، والأهداف الكمية، والإنجازات للعام هنا).

المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع ككل:

الزكاة:

(يُبنّ السياسة المتعلقة بالزكاة، والمعلومات التفصيلية عن الزكاة للسنة المالية هنا).

الأنشطة الخيرية:

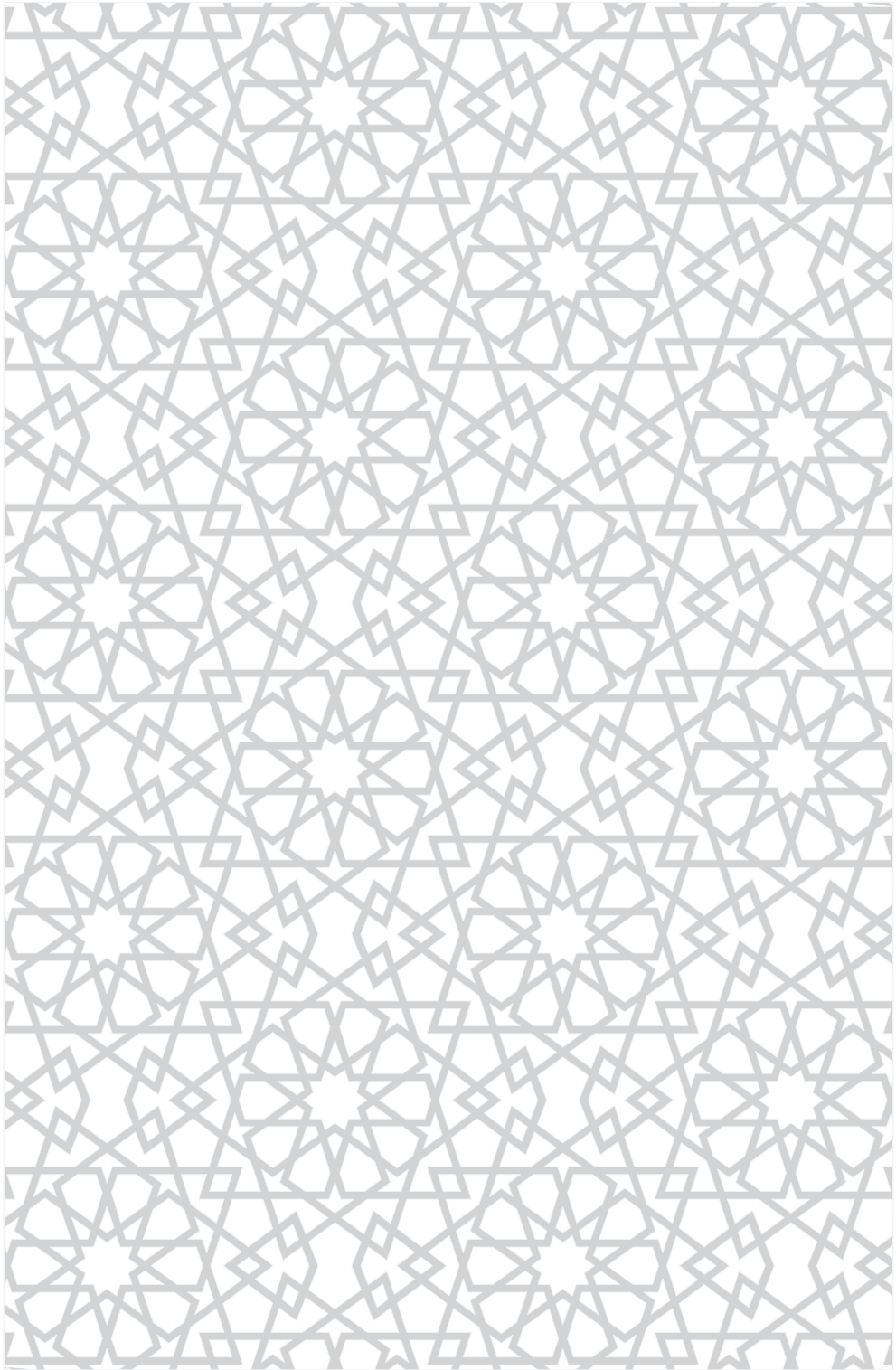
(يُبنّ السياسة المتعلقة بالأنشطة الخيرية، والمعلومات التفصيلية عن الأنشطة

الخيرية للعام هنا).

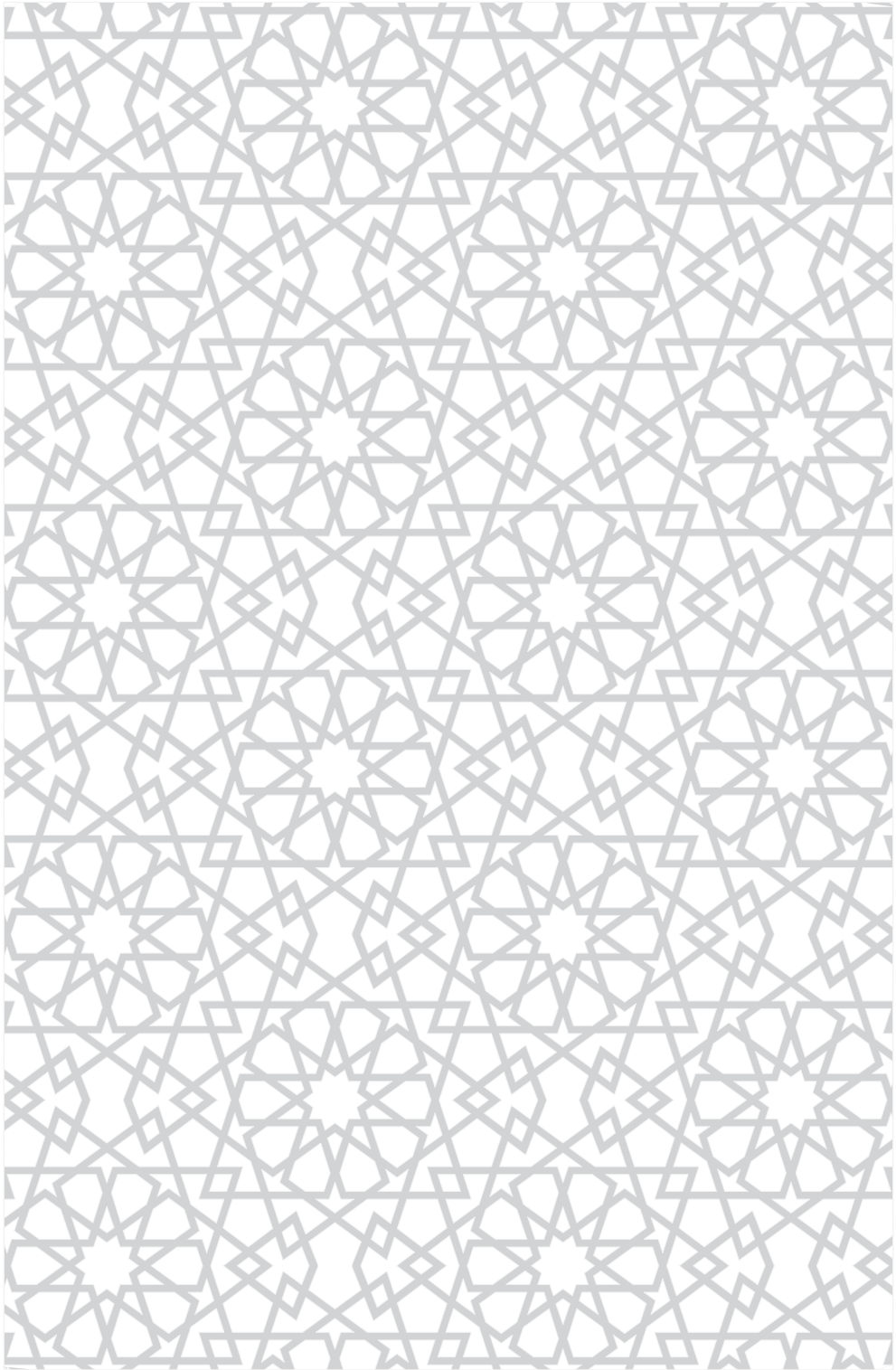
إدارة الوقف:

(بيّن السياسة الخاصة بإدارة الوقف، والمعلومات التفصيلية حول أنواع الأوقاف المدارة، والخدمات المقدمة للأوقاف والمبادرات للسنة المالية هنا).





الأُخْلَاقِيَّاتُ



مِثَاقُ أَخْلَاقِيَّاتِ الْمُحَاسِبِ وَالْمُرَاجِعِ الْخَارِجِيِّ
لِلْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ





المُحتوى

رقم الصفحة

- ١- تقديم ١١٩٨
- ٢- أهداف الميثاق ١٢٠٠
- ٣- هيكل الميثاق ١٢٠٠
- ٤- القسم الأول: الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب ١٢٠١
- ٥- القسم الثاني: المبادئ الأخلاقية للمحاسب ١٢٠٧
- ٦- القسم الثالث: قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسب ١٢٠٩
- ٧- مؤيدات الالتزام بميثاق أخلاقيات المحاسب ١٢١٦
- ٨- تاريخ سريان الميثاق ١٢١٦
- اعتماد المعيار ١٢١٧





١- تقديم:

المحاسبة من المهن التي يجب شرعاً توافرها والاهتمام بها باعتبارها من فروض الكفاية، وهي - بالإضافة إلى تعريفها الفني - وسيلة لتحقيق واجب شرعي، وهو إثبات وقياس وتوزيع الحقوق بين أصحابها بالعدل، وقد جاء في شأن مبدأ العدل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٢)، ويقابل مبدأ العدل في الفكر المحاسبي مفهوم «الإظهار العادل». وعلى الرغم من أن معايير المحاسبة والمراجعة تؤدي من ناحية موضوعية إلى تحقيق هذا المبدأ إلا أن العدل قيمة أخلاقية فكان لا بد للعاملين في هذا المجال من ميثاق أخلاقي يكون مرشداً لهم في مزاولتهم المهنة.

ولكي يتوافر للميثاق قوة اعتبارية لا بدَّ له من مصدر يستمد منه الأسس والمبادئ الأخلاقية التي يشتمل عليها، وبذلك يتوافر له الإلزام مهما كان نوعه

(١) سورة النحل، الآية: (٩٠).

(٢) سورة النساء، الآية: (٥٨).

ودرجة، وإذا كانت الموائيق الأخلاقية المتاحة في المحاسبة يقتصر مصدرها على معطيات الفكر الإنساني المجرد، وتستمد قوتها الإلزامية من الالتزام المهني ومتطلبات نجاح المهنة، وكسب ثقة العملاء والمجتمع بوجه عام، أو من التشريعات الوضعية، أو من كليهما، فإن مصدر ومرجع أخلاقيات المحاسب^(١) في المنظور الإسلامي يعتمد على مبادئ وأحكام العقيدة والشريعة الإسلامية مضافاً إليها ما سبق بيانه، كما أن أحكام الشريعة ومبادئها تعطي هذه الأخلاقيات قوة إلزامية تركز على بواعث دينية دائمة وثابتة تفوق في مقاصدها البواعث الأخرى، كذلك فإن استمداد الأخلاقيات من الشريعة الإسلامية يكسبها خصائصها المتمثلة في الشمولية والعالمية والجمع بين الثبات والمرونة، وبما أن المحاسبة مهنة تتأثر بقيم وأخلاقيات المجتمع فإن التأثير ينبغي أن يكون لقيم وأخلاقيات المجتمع الإسلامي، وأن يظهر ذلك في التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والمزاولة المهنية للمحاسب.

وهذا الميثاق موجه إلى المحاسبين والمراجعين الداخليين العاملين في المؤسسة^(٢)، وكذلك إلى المراجعين الخارجيين الذي يقومون بمراجعة قوائمها المالية، وتنطبق أحكام هذا الميثاق بنفس القدر على هاتين الفئتين ما لم يبين خلاف ذلك صراحة، كذلك يعتبر المحاسب مسؤولاً عن التزام مساعديه ومرؤوسيه بأحكام الميثاق.

وإذا كانت هناك موائيق لأخلاقيات المحاسب تفرض عليه واجبات والتزامات أخرى، ولا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فلا مانع من الالتزام بما جاء فيها بالإضافة إلى ما في هذا الميثاق.

(١) استخدمت كلمة (المحاسب) مراداً بها المحاسب والمراجع.

(٢) استخدمت كلمة (المؤسسة) اختصاراً للمؤسسات المالية الإسلامية.

٢- أهداف الميثاق:

يقدم هذا الميثاق إطاراً لأخلاقيات المحاسب مستمداً أساساً من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ ليلتزم المحاسب به بدافع من عقيدته وامتثالاً لأوامر الله تعالى واجتناباً لنواهيه، ثم من المبادئ الأخلاقية التي اشتملت عليها المواثيق الأخلاقية لمهنة المحاسبة مما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ومن المأمول أن يؤدي التزام المحاسب بالمبادئ الأخلاقية الواردة في هذا الميثاق في أثناء مزاولته المهنة إلى تحقيق ما يلي:

١ / ٢ المساعدة على تنمية الوعي الأخلاقي لدى المحاسب، ومع التسليم بتوافر الالتزام الأخلاقي لديه فإن هذا الميثاق يوجه انتباهه إلى القضايا الأخلاقية المحيطة بمزاولته المهنة، ويصره بما يعتبر وما لا يعتبر سلوكاً أخلاقياً مقبولاً على أسس شرعية ومهنية.

٢ / ٢ تحقيق دقة وموثوقية المعلومات المحاسبية التي تحتويها القوائم المالية مما يضيف عليها المصدقية لتأكيد الثقة في خدمات المحاسب المهنية، ويقوي الحماية للمؤسسة وللمتعاملين معها.

٣- هيكل الميثاق:

يتكون هيكل هذا الميثاق من ثلاثة أقسام:

- أ- الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب.
 - ب- المبادئ الأخلاقية للمحاسب.
 - ج- قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسب.
- ويبين القسم الأول الأسس الشرعية والأصول العقدية التي تبنى عليها

المبادئ الأخلاقية للمحاسب. ويحتوي القسم الثاني على المبادئ العامة لأخلاقيات المحاسب المستمدة من الأسس الشرعية، مضافة إليها المبادئ الأخلاقية المستمدة من الأسس المهنية، التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. أما القسم الثالث - وهو القسم الإجرائي - فيشمل قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن المبادئ الأخلاقية العامة المبينة في القسم الثاني. وهذه القواعد هي المرشدة والموجهة للمحاسب في أثناء أدائه لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية، التي يستطيع بالرجوع إليها تلمس السلوك المقبول - شرعياً ومهنيّاً - فيما يعرض له من مواقف ومشكلات تتضمن قضايا أخلاقية.

٤- القسم الأول: الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب:

إن الأخلاق جزء أساسي من الشريعة الإسلامية وقد رفع الإسلام مكانتها واعتبرها من مقاصد التشريع، فقد جاء في الحديث: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(١)، ومن المعلوم أن أسس الأخلاق التي جاء بها الإسلام منها ما هو مأخوذ بالاعتبار في الفكر الإنساني أيضاً، ومنها ما انفردت به الشرائع السماوية وبخاصة الإسلام الذي ختمت به الشرائع. ومن أهم الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب:

١ / ٤ الأمانة:

إن الإسلام دين يقدر «الأمانة» حق قدرها ويجعلها تحكّم جميع التصرفات، كما يقدر «القوة» على أداء المهام، مما يوجب على

(١) أخرج الحديث أحمد في مسنده، والبيهقي، والحاكم. قال البيهقي: رواة أحمد رواة الصحيح (فيض القدير للمناوي ٥٧٣/٢).

المحاسب وغيره ممن يتحملون المسؤولية، الاتصاف بالكفاية والأهلية، وقد جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾^(١)، وفي قول الرسول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٢)، وقوله: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك»^(٣). ومن تعظيم شأن الأمانة اعتبار «الإسلام» نفسه أمانة في أعناق متبعيه، ويقتضي ذلك أن يكونوا أمناء مع الله، ومع أنفسهم

ومع مجتمعاتهم، وقد جاء ذلك مبيناً في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٤).

٢ / ٤ مبدأ الاستخلاف للبشرية في الأرض:

عبر عن مبدأ الاستخلاف في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٥)، وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾^(٦)، وقوله: ﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(٧) أي طلب منكم إعمار الأرض. وهذا الاستخلاف يقوم على أساس أن الملك المطلق لله تعالى، وأن تملك الإنسان للمال ليس غاية، وإنما هو وسيلة لتوفير

(١) سورة القصص، الآية: (٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٥ / ٣، ومسلم في صحيحه ٨ / ٦.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجمين الكبير والصغير، وقال البيهقي: رواه ثقات (فيض القدير للمناوي ١ / ٢٢٣).

(٤) سورة الأحزاب، الآية: (٧٢).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٣٠).

(٦) سورة الأنعام، الآية: (١٦٥).

(٧) سورة هود، الآية: (٦١).

العيش الكريم له ولأسرته ومجتمعه. كما أنه لا بد من مراعاة أوامر الله تعالى ونواهيه في تملك المال والتصرف فيه، فالإنسان مسؤول عن ماله من أين جمعه، وفيم أنفقه؟ كما جاء في الحديث^(١).

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمقاصد كلية منها «حفظ المال»؛ بمعنى عدم إهداره فيما لا نفع فيه، أو في المحرمات كالمعاملات الربوية، أو تداوله بالباطل، أو منع الحقوق الواجبة لله تعالى أو للعباد. وكل ما منع شرعاً فإنه يمتنع المعونة عليه بالكتابة والتوثيق بأي وسيلة، لقوله تعالى: ﴿وَعَاوُزُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالتَّقَوُيْ وَلَا تَعَاوُزُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْعُدُونِ﴾^(٢).

وعلى المحاسب أن يستشعر هذا الأساس في مزاولته المهنة.

٣/٤ الإخلاص:

وهو أن يقصد المحاسب بعمله طاعة الله تعالى، ولا يستهدف الرياء أو السمعة أو تلقي المدح من الآخرين، أو التفاخر والتباهي. وينتج عن مراعاة الإخلاص ألا يخضع المحاسب للمؤثرات أو الضغوط الخارجية، بل يقوم بعمله امتثالاً للالتزام الديني، وأداءً للواجب المهني. وبذلك يتحول عمله الوظيفي والمهني الاعتيادي إلى صورة من صور العبادة؛ لأن من المبادئ الشرعية المقررة أن النية الصالحة تجعل العادة عبادة، وبذلك يستحق المحاسب الثواب من الله تعالى،

(١) نصه: «لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن علمه ما فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه». أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وأقره المنذري (تحفة الأحوذى شرح الترمذي ١٠١/٧، والترغيب والترهيب للمنذري ١٩٨/٤).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٢).

مضافاً إليه ما يحصل عليه من مقابل مادي عن جهده، وما يقع من ثناء تلقائي عليه دون أن يجعل ذلك هدفاً يقتصر على الوصول إليه.

٤ / ٤ التقوى:

وهي مخافة الله في السر والعلن، ويترتب عليها حماية الإنسان نفسه مما يعود عليه من العواقب السيئة نتيجة انحرافه عن الالتزام بالشرعية، ولا سيما في مجال المال الذي هو فتنة للإنسان. وتحقق التقوى بامثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه، ومن مقتضى ذلك العمل الصالح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يحمي الإنسان نفسه من الانحراف والرضا به والانسياق فيه. وفي ذلك جاء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٤)، وفي الحديث: «اتقِ الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»^(٥).

وعلى المحاسب أن يتقي الله تعالى في مزاولته المهنة.

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة الطلاق، الآيتان: (٢-٣).

(٣) سورة العصر.

(٤) سورة آل عمران، الآية: (١٠٤).

(٥) أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي (فيض القدير للمناوي ١/ ١٢١).

٥ / ٤ الإحسان وإتقان العمل:

ينبغي للمحاسب ألا يقتصر على أداء واجباته الوظيفية والمهنية، بل عليه أن يعمل لبلوغ مرتبة الإحسان وإتقان العمل؛ وذلك بأدائه المهام المنوطة به على أحسن وجه ممكن. ولا يتحقق ذلك إلا بالتأهيل العلمي والعملية، والتفقه الديني للمحاسب وهو مطلب ديني في مجال عمله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١)، وقال: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢)، وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ إِذَا عَمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يَتَّقَنَهُ»^(٣)، وقال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»^(٤).

٦ / ٤ مراقبة الله تعالى:

وهي اعتقاد رقابة الله تعالى على جميع أفعال عباده، وأخذ ذلك بالاعتبار في الكف عما لا يرضاه، وهذا يتطلب قيام المحاسب بما يجب عليه أو يطلب منه دون مراعاة رقابة الناس أو رؤسائه عليه في تصرفاته. وهذه رقابة ذاتية لا يختلف أثرها بين وقت وآخر وشخص وغيره، سواء كان قادرًا على استيفاء حقوقه أم غير قادر. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٥)، وقال أيضًا: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ

(١) سورة النحل، الآية: (٩٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» وابن عساكر، وأبو يعلى في مسنده. قال المناوي فيه راوٍ متكلم فيه (فيض القدير ٢/ ٢٨٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٦/ ٧٢).

(٥) سورة النساء، الآية: (١).

نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴿١﴾. ومهما وجدت الرقابة الذاتية يباعث نفسي - كما هو مفترض في موائيق الأخلاق المعاصرة للمحاسب - فإنها قد تضعف إلا إذا ارتبطت بالعقيدة والشعور برقابة من لا يخفى عليه شيء في السماوات ولا في الأرض: ﴿يَعْلَمُ الْيُسْرَ وَالْخَفَى﴾ ﴿٢﴾.

٧ / ٤ محاسبة الله تعالى للعباد:

وهي اعتقاد المحاسب أن الله تعالى رقيب على أعماله كلها، وسوف يحاسبه يوم القيامة عن كل صغيرة وكبيرة، فيتخذ الحيطة من ذلك بتجنب ما يستوجب العقاب (المحاسبة الذاتية). قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ ﴿٣﴾، وقال أيضًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ ﴿٨٦﴾ ﴿٤﴾، وقال: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ ﴿٦﴾ ﴿٥﴾، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ﴿١٩٩﴾ ﴿٦﴾. ولذا وجب على المحاسب أن يتذكر دائمًا أنه مسؤول أمام الله تعالى، ثم أمام مجتمعه، ومهنته، ورؤسائه (بالنسبة للمحاسب الداخلي)، وعمله (بالنسبة للمراجع الخارجي)، وأخيرًا أمام نفسه.

على المحاسب أن يبادر إلى محاسبة نفسه في كل تصرفاته (المحاسبة الذاتية). ومن أقوال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (حاسبوا

- (١) سورة الرعد، الآية: (٣٣).
- (٢) سورة طه، الآية: (٧).
- (٣) سورة الزلزلة، الآيتان: (٧-٨).
- (٤) سورة النساء، الآية: (٨٦).
- (٥) سورة النساء، الآية: (٦).
- (٦) سورة آل عمران، الآية: (١٩٩).

أنفسكم قبل أن تحاسبوا فإنه أهون لحسابكم، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا^(١). ولا جدوى من المحاسبة الذاتية ما لم تكن مرتبطة بعقيدة الإيمان باليوم الآخر والحساب على الأعمال والثواب والعقاب.

٥- القسم الثاني: المبادئ الأخلاقية للمحاسب:

استنادًا إلى الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب، وإلى المبادئ التي وردت في مواثيق أخلاقيات المحاسب الأخرى، التي لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تُستخلص المبادئ التالية لأخلاقيات المحاسب التي تحكم أداءه ومزاوته الوظيفية والمهنية:

١ / ٥ الثقة:

ينبغي للمحاسب أن يكون موثوقًا به، أمينًا في أدائه لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية، وتتطلب الثقة به أن يتصف سلوكه بالنزاهة، والصدق، والأمانة، والاستقامة، والمحافظة على سرية معلومات مؤسسته (بالنسبة للمحاسب الداخلي)، أو عميله (بالنسبة للمراجع الخارجي)، وألا يعتمد إلى عرض المعلومات على غير حقيقتها.

٢ / ٥ المشروعية:

على المحاسب أن يتثبت من مشروعية كل ما يتعلق بعمله وأداء واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

(١) أخرجه أحمد في الزهد، وابن عساكر، وأبو نعيم في الحلية، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس، (الجامع الكبير للسيوطي ١ / ١١٥٩)، وأورده الترمذي عن التابعي ميمون بن مهران بلفظ: لا يكون العبد تقيًا حتى يحاسب نفسه كما يحاسب شريكه (سنن الترمذي ٢ / ٧٥).

٣/٥ الموضوعية:

ينبغي للمحاسب أن يكون عادلاً متجرداً ومحايلاً غير متحيز، وأن يتجنب وضع نفسه في موقف تعارض مصلحته مع مصالح من يقدم لهم الخدمة، وأن يكون مستقلاً - في المظهر والمخبر - وألا ينقاد لتأثير الآخرين عند تكوينه لأحكامه المهنية وتأديته لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية.

٤/٥ الكفاية المهنية وإتقان العمل:

ينبغي للمحاسب أن يكون أهلاً لكل ما يقوم به من مهام، وأن يؤدي واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية على الوجه الأكمل من العناية والإتقان، وألا يدخر جهداً في سبيل وفائه بمسؤولياته تجاه ربه ومجتمعه ومهنته ورؤسائه وعميله ونفسه.

٥/٥ السلوك الإيماني:

يجب أن تتسق سلوكيات وتصرفات المحاسب مع القيم الإيمانية المستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٦/٥ السلوك المهني والمعايير الفنية:

يجب على المحاسب أن يراعي في تصرفاته قواعد السلوك المهني الواردة في القسم الثالث، وأن يلتزم في أدائه لواجباته المهنية بمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ويتبين مما سبق أن مبادئ أخلاقيات المحاسب في هذا الميثاق منها ما له أصول مشتركة من الأسس الشرعية والأسس المهنية الوضعية مثل:

الثقة، والموضوعية، والكفاية المهنية وإتقان العمل؛ ومنها ما يستند كلية إلى الأسس الشرعية مثل: المشروعية، والسلوك الإيماني؛ وأخيراً منها ما يركز كلية على الأسس المهنية التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مثل مبدأ السلوك المهني والمعايير الفنية.

٦- القسم الثالث: قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسب:

تستخلص قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسب من المبادئ الأخلاقية التي وردت في القسم الثاني، وتعتبر هذه القواعد الحد الأدنى للسلوك الأخلاقي للمحاسب في أثناء أدائه لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية. وفيما يلي قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسب مبوبة طبقاً للمبادئ الأخلاقية التي انبثقت القواعد عنها:

١ / ٦ قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ الثقة:

على المحاسب أن يؤدي واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية بأعلى مستوى من الثقة والنزاهة والصدق والأمانة والاستقامة. ولكي يتحقق ذلك فإن المحاسب مسؤول عن:

١ / ١ / ٦ عرض وتقديم المعلومات والأحكام والآراء المهنية بأمانة وصدق وشفافية كافية، سواء كان المضمون إيجابياً أم سلبياً.

٢ / ١ / ٦ المحافظة على سرية المعلومات التي يتاح له الاطلاع عليها في أثناء تأديته واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية، وعدم الكشف عن هذه المعلومات إلا في حدود متطلبات الإفصاح وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو تنفيذاً لمتطلبات قانونية.

٣ / ١ / ٦ تجنب استغلال المعلومات الخاصة بالمؤسسة (بالنسبة للمحاسب الداخلي) أو بالعميل (بالنسبة للمراجع الخارجي) مما يتاح الاطلاع عليه في أثناء تأدية الواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية من أجل نفع شخصي أو لمصلحة الغير.

٤ / ١ / ٦ الامتناع عن أي سلوك أو تصرفات تهدد بشكل صريح أو مستتر تحقيق الأهداف الشرعية والأخلاقية للمؤسسة (بالنسبة للمحاسب الداخلي).

٢ / ٦ قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ المشروعية:

المحاسب مسؤول عن التحقق من مشروعية كل ما يتعلق بأداء واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية، وأن يتذكر دائماً في أثناء أدائه لهذه الواجبات والخدمات أنه مسؤول أمام الله تعالى، ثم أمام مجتمعه ورؤسائه وعماله ونفسه. ويشق من هذا المبدأ قواعد السلوك الآتية:

١ / ٢ / ٦ على المحاسب أن يفي بمسؤوليته أمام الله تعالى على الوجه الأكمل مقدماً ذلك على أية مسؤوليات، موقناً أن الوفاء بمسؤوليته أمام الله تعالى كفيل بتحقيق مسؤولياته الأخرى في الوقت ذاته.

٢ / ٢ / ٦ المحاسب مسؤول عن الإلمام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تتعلق بفقه المعاملات المالية. وعلى الجهات المنوط بها تأهيل المحاسب أن تضمن المناهج القدر الكافي له من فقه المعاملات المالية.

٣ / ٢ / ٦ المحاسب مسؤول عن التثبت من مشروعية الأعمال التي

يتولى المحاسبة عنها أو مراجعتها في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة؛ وأن يتحرى الالتزام بها في كل ما يصدر عنه من أفعال وأقوال وهو بصدد تأديته لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية.

٦/٢/٤ المحاسب مسؤول عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، باعتبار الشريعة الإسلامية هي المرجع المعتمد في الحكم على مشروعية المعاملات والأفعال والسلوكيات المتصلة بأداء واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية، وأن يعتبر كل ما يخالفها غير مشروع حتى وإن لم يكن مخالفاً لأحكام القوانين الوضعية أو الأعراف المهنية السائدة.

٦/٣ قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ الموضوعية:

المحاسب مسؤول عن حماية استقلاليته في الظاهر والباطن فلا يضع نفسه في مواقف قد تؤثر على حياده، أو قد تدفعه إلى التحيز، أو البعد عن العدل، أو الوقوع تحت تأثير الغير مما يهدد موضوعية حكمه المهني، وعليه ألا يقدم أي معلومات على غير حقيقتها. وبناءً على هذا فإن على المحاسب:

٦/٣/١ عدم قبول أية عطايا أو هبات أو خدمات تقدم له مما قد ينتقص من موضوعية حكمه المهني.

٦/٣/٢ تجنب ما يضعه في موقف تعارض مصالحه مع مصالح من يقدم لهم الخدمة؛ مثل وجود علاقات عائلية أو شخصية مع العميل مما قد يهدد موضوعيته واستقلاليته.

٣ / ٣ / ٦ عدم وضع نفسه في مواقف تهدد استقلاليته - في الظاهر أو الباطن - كأن يملك في المؤسسة التي يراجع قوائمها المالية أسهمًا ذات تأثير، أو أن تكون له مصالح مالية أخرى مع مؤسسة العميل أو مع مؤسسات أخرى لها علاقة بمؤسسة العميل.

٤ / ٣ / ٦ عدم تقديمه خدمات مهنية أخرى للعميل تهدد موضوعيته في تأدية واجباته المهنية المتعلقة بمراجعة القوائم المالية لمؤسسة العميل.

٥ / ٣ / ٦ عدم توقف أتعابه ومكافأته في أداء المراجعة على تحقق نتيجة معينة للفحص (مثل التوصل إلى رقم ربح معين وتحديد الأتعاب بنسبة من رقم الربح)؛ لأن ذلك يهدد استقلالية المراجع الخارجي وموضوعيته في أداء واجباته وخدماته المهنية.

٤ / ٦ قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ الكفاية المهنية وإتقان العمل:

المحاسب ملتزم أمام الله تعالى، ثم أمام مجتمعه ومهنته ورؤسائه وعميله ونفسه بأن يؤدي واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية بأعلى مستويات الكفاية والإتقان. ولكي يتحقق ذلك فإن على المحاسب:

١ / ٤ / ٦ اكتساب مستوى رفيع من التأهيل العلمي والعملية، والتفقه الديني في المعاملات المالية، والخبرة المهنية، والمحافظة على ذلك المستوى من خلال التأهيل والتدريب الجيد، والتنمية المتواصلة لمعارفه الفنية، والمتابعة الواعية للتطورات الفنية التي تطرأ على المهنة، والمتابعة لمعايير المحاسبة والمراجعة التي تصدر حديثًا.

٦ / ٤ / ٢ عدم قبول القيام بأية أعمال أو واجبات وظيفية أو مهنية إلا إذا توافرت لديه القدرة التامة على أدائها بالمستوى الملائم من الكفاءة والإتقان، أو إذا أمكنه الحصول على المشورة والخبرة الفنية الملائمة التي تمكنه من أداء ما يناط به من واجبات وأعمال بكفاءة عالية.

٦ / ٤ / ٣ تأدية الواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية بإتقان، بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والقوانين واللوائح الوضعية المحلية منها والدولية التي لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٦ / ٤ / ٤ وضع خطة متكاملة لكيفية أداء الواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية، وتصميم نظام لرقابة جودة أعمال المساعدين والمرؤوسين.

٦ / ٤ / ٥ مراعاة اكتمال ووضوح التقارير التي يعدها المحاسب الداخلي وتأييدها بالتحليل الملائم للمعلومات التي تتصف بالدقة والموثوقية الكافية.

٦ / ٥ قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ السلوك الإيماني:

ينبغي للمحاسب مراعاة توافق سلوكه وتصرفاته - في أثناء تأديته لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية - مع القيم الإيمانية المستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وبصفة خاصة على المحاسب أن يراعي في سلوكه وتصرفاته ما يلي:

٦ / ٥ / ١ استشعار مراقبة الله تعالى (المراقبة الذاتية).

٦ / ٥ / ٢ استشعار الحساب الأخروي أمام الله يوم القيامة (المحاسبة الذاتية).

٦ / ٥ / ٣ الإخلاص في العمل ابتغاء مرضاة الله دون تأثر بالضغوط المختلفة.

٦ / ٥ / ٤ الوفاء بالعهود والعقود، وهذا أصل في جميع التصرفات والمعاملات.

٦ / ٥ / ٥ التعاون مع الآخرين للتمكن من أداء الواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية بكفاية ويسر.

٦ / ٥ / ٦ المحبة والأخوة في الله لتحقيق التعاون والثقة بين المحاسب ومن يتعامل معه.

٦ / ٥ / ٧ السماحة والرفق في التعامل، والحلم والأناة في معالجة الأمور وحل المشكلات التي تقع عند الممارسة.

٦ / ٥ / ٨ أن تتحقق فيه القدوة الحسنة للمساعدین والمرؤوسین.

٦ / ٦ قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ السلوك المهني والمعايير الفنية:

يتطلب السلوك المهني الالتزام بمعايير أخلاقية عالية، وبالمعايير الفنية وبخاصة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عند تأدية المحاسب لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية. وفي هذا الصدد فإنه ينبغي على المراجع الخارجي مراعاة ما يلي:

٦ / ٦ / ١ الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٢ / ٦ / ٦ العناية التامة في أداء الأعمال والواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية.

٣ / ٦ / ٦ عدم القيام في أثناء تأدية الواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية بأية أعمال أو أنشطة قد تنتقص من أمانته أو موضوعيته أو استقلاله في أداء هذه الواجبات والخدمات، وعدم القيام بأي تصرف أو سلوك شخصي يسيء إلى سمعة مهنته أو يهدد الثقة بها. وبناءً على هذا يطلب من المحاسب مراعاة ما يلي:

أ- عدم الإعلان عن الخدمات المهنية أو الترويج لها بطريقة لا تليق بالمهنة أو تجافي الذوق السليم.

ب- عدم اللجوء إلى الخداع أو التضليل، أو الادعاء فيما يتعلق بالخدمات المهنية الممكن تقديمها، أو فيما يتعلق بالتأهيل والخبرة الفنية المكتسبة.

ج- عدم الحط من مكانة وجودة عمل المحاسبين الآخرين.

د- الامتناع عن دفع أية مبالغ أو عمولات نظير الحصول على ارتباط مراجعة جديدة، أو ترشيح مراجع خارجي آخر لمراجعة أحد العملاء.

٤ / ٦ / ٦ في حالة حلول مراجع خارجي محل مراجع خارجي آخر فإن على المراجع الخارجي الجديد الاستعلام من المراجع الخارجي الحالي عن أسباب تغييره، وألا يقبل الارتباط إلا إذا كانت أسباب التغيير مقبولة، ولا ترجع إلى رفض المراجع الخارجي الحالي مخالفة أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

أو عدم الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وفي جميع الأحوال ينبغي على المراجع الخارجي الجديد أن يحيط بالسرية التامة ما يحصل عليه من معلومات في هذا الصدد.

٧- مؤيدات الالتزام بميثاق أخلاقيات المحاسب:

العقوبات التعزيرية التي تضعها الجهات ذات العلاقة.

٨ - تاريخ سريان الميثاق:

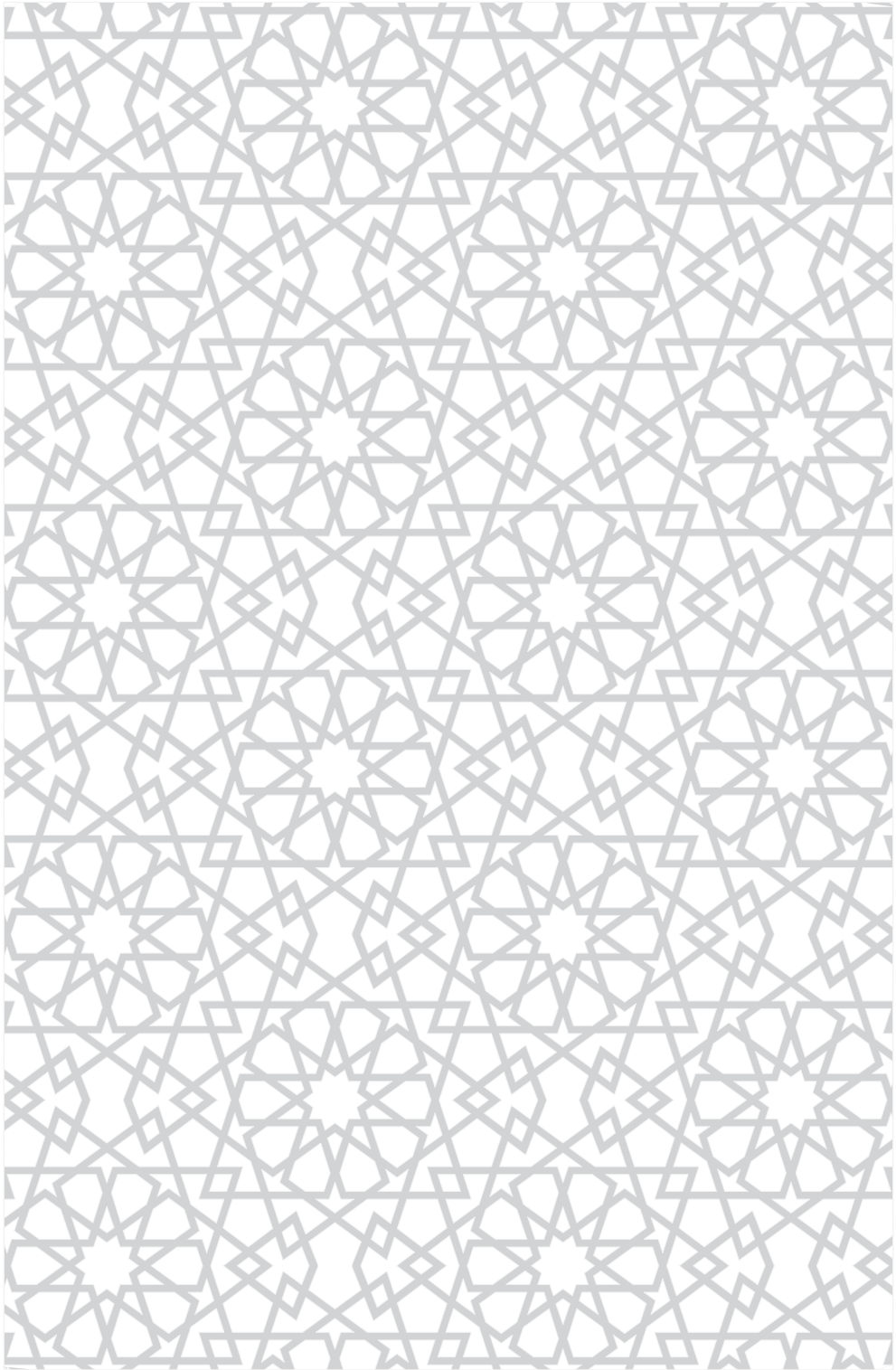
يجب تطبيق هذا الميثاق على الفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤٢٠هـ أو ١ يناير ١٩٩٩م.



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك في اجتماعه الخامس عشر المنعقد في ٢٧، ٢٨ صفر ١٤١٩ هـ = ٢١، ٢٢ يونيو ١٩٩٨ م.





مِثَاقُ اخْلَاقِيَّاتِ الْعَامِلِينَ
فِي الْمَوْسَسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ





المُحتوى

رقم الصفحة

١- التقديم	١٢٢٢
٢- مصدر الميثاق	١٢٢٣
٣- أهداف الميثاق	١٢٢٤
٤- وسائل تحقيق أهداف الميثاق	١٢٢٦
٥- هيكل الميثاق	١٢٢٧
٦- قواعد السلوك الأخلاقي	١٢٢٨
١ / ٦ قواعد السلوك الذاتية المؤثرة في الأداء الوظيفي	١٢٢٨
٢ / ٦ قواعد السلوك مع أصحاب حقوق الملكية في المؤسسة، وأصحاب حسابات الاستثمار، والعاملين فيها	١٢٣٠
٣ / ٦ قواعد السلوك مع عملاء المؤسسة والأطراف الأخرى ذوي العلاقة	١٢٣٢
٧- مؤيدات الالتزام بميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسة	١٢٣٢
٨- تاريخ سريان الميثاق	١٢٣٣
اعتماد المعيار	١٢٣٤





١- التقديم:

العمل في المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)^(١) من المهن التي يجب شرعاً توافرها والاهتمام بها؛ لأن توافر جميع المهن النافعة المشروعة هو من فروض الكفاية، كما أنه يرتبط بهذه المهنة واجب تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في مجال تنمية المال وتثمينه على وجه حلال، لينتفع منه صاحبه ويؤدي من عائدته الحقوق المالية الواجبة أو التطوعية دون أن تأكله تلك الحقوق.

ولا بد لأداء متطلبات هذه المهنة من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والاستهداء بميثاق أخلاقي يرشد العاملين في المؤسسات إلى ما ينبغي مراعاته من قيم في مزاولتهم هذه المهنة.

إن غياب الأخلاقيات قد يؤدي إلى الإخلال بالتزامات العمل الوظيفي وسوء استخدام الموجودات المؤمن عليها، سواء أكانت من المال العام أم من الأموال الخاصة بالغير (مثل حقوق أصحاب الملكية في المؤسسة، أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار)، وإن الأخلاقيات المستمدة من المفاهيم

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية.

والقيم المادية وحدها لا تفي بالغرض، فإلى جانب تحقيق الأهداف التجارية وما يترتب على ذلك، فإن الأخلاقيات المستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تتطلب الالتزام الشخصي القائم على الرقابة الذاتية ومحاسبة النفس.

وهذا الميثاق موجه إلى جميع العاملين في المؤسسات على مختلف مستوياتهم، وهو يقدم إطاراً لأخلاقيات العاملين في المؤسسات مستمداً من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ثم من المبادئ الأخلاقية التي اشتملت عليها المواثيق الأخلاقية لمهنة العمل المصرفي مما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ليلتزم به العامل في المؤسسة بدافع من عقيدته، وامثالاً لأوامر الله تعالى، واجتناباً لنواهيه.

٢- مصدر الميثاق:

لا بد لأي ميثاق من مصدر يستمد منه الأسس والمبادئ الأخلاقية التي يشتمل عليها، وبذلك يتوافر له الإلزام مهما كان نوع الإلزام ودرجته.

إن قوانين العمل والعقود النمطية للارتباط الوظيفي تشتمل على بعض القيم المستمدة من معطيات الفكر الإنساني المجرد، وتستمد قوتها من مصدرها المتمثل في التشريعات الوضعية، وتطبق بموجب الإلزام المهني، أما أخلاقيات العاملين في المؤسسات في المنظور الإسلامي؛ فإنها من حيث مصدرها تعتمد على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مضافاً إليها ما تشتمل عليه تلك القوانين أو العقود مما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، تطبيقاً لمبدأ إلزامية الشروط، المراعى فيها إحلال الحلال وتحريم الحرام؛ ولهذه الأخلاقيات قوة إلزامية ذاتية تركز على بواعث دينية دائمة وثابتة تفوق في مقاصدها البواعث الأخرى الرسمية أو المصلحية، كذلك فإن

استمداد الأخلاقيات من الشريعة الإسلامية يكسبها خصائصها المتمثلة في الشمولية والعالمية والجمع بين الثبات والمرونة، وبما أن العمل المصرفي مهنة تتأثر بقيم المجتمع وأخلاقياته فإن التأثير ينبغي أن يكون لقيم المجتمع الإسلامي وأخلاقياته، وأن يظهر ذلك في التكوين الشخصي، والتأهيل الفني، والمزاولة المهنية للعاملين في المؤسسة.

٣- أهداف الميثاق:

من المأمول أن يؤدي التزام العاملين في المؤسسة بالمبادئ الأخلاقية الواردة في هذا الميثاق في أثناء مزاولة المهنة إلى تحقيق ما يأتي:

١ / ٣ تنمية الوعي الأخلاقي لدى العامل في المؤسسة، ومع التسليم بتوافر الالتزام الأخلاقي لديه، فإن هذا الميثاق يوجه انتباهه إلى القضايا الأخلاقية المحيطة بمزاولة المهنة، ويبيصره بما يعتبر سلوكاً أخلاقياً مقبولاً على أسس شرعية ومهنية، وبما لا يعتبر.

٢ / ٣ أداء الحقوق لأصحابها عملاً بمبدأ: «اعط كل ذي حق حقه»^(١)، وتؤكد أهمية هذا الهدف باعتبار أن ما اشتمل عليه هذا الميثاق من مبادئ أخلاقية - بالإضافة إلى أنه من الواجبات على المسلم أداء لحق الله تعالى - هو أداء للواجبات الوظيفية التي تم التعاقد على القيام بمتطلباتها، وتلك الواجبات هي من حقوق العباد التي يجب حمايتها؛ لأنها ليست محلاً للمسامحة من غيرهم (مثل أصحاب حقوق الملكية في المؤسسة، والمتعاملين مع المؤسسة)، وهي من الأمانة التي تحملها

(١) من كلام سلمان الفارسي رضي الله عنه، وقد ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «صدق سلمان». أخرجه البخاري (٢/ ٦٩٤).

العامل في المؤسسة المأمور شرعاً بأدائها ورعايتها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾^(٢).

٣ / ٣ إتقان العمل المصرفي والمالي والإسهام في تطويره، وقد جاء في الحديث: «إن الله يحب من أحكم إذا عمل عملاً أن يتقنه»^(٣).

٤ / ٣ تجسيد مبدأ التعاون على البر والتقوى، وفيما يأتي شرح المراد بالبر والتقوى من حيث التطبيق العملي:

٣ / ٤ / ١ البر من أسباب الألفة، وقد ندب الله تعالى إلى التعاون على البر وقرنه بالتقوى، فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾^(٤)؛ لأن في التقوى رضا الله، وفي البر رضا الناس، ومن جمع بين رضا الله ورضا الناس فقد تمت سعادته، قال ﷺ: «جُبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها»^(٥).

٣ / ٤ / ٢ البر: صلة ومعروف، فالصلة التبرع ببذل المال في الجهات المحمودّة بغير عوض مطلوب، مثل إسهام المؤسسات في تنمية المجتمع المسلم، وجعل ذلك من أولويات أهدافها وضمن استراتيجيتها، وبذل العامل في المؤسسة المزيد من جهده ووقته في تحقيق أهداف المؤسسة.

-
- (١) سورة النساء، الآية: (٨٥). (٢) سورة المؤمنون، الآية: (٨).
 (٣) أخرجه أبو يعلى وابن عساكر والبيهقي في شعب الإيمان (فيض القدير للمناوي ١/٢٨٦).
 (٤) سورة المائدة، الآية: (٣).
 (٥) الماوردي، أدب الدنيا والدين ١٧٩. والحديث أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/٣٥٠ ط. الرسالة ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م).

والمعروف: قول وعمل؛ فأما القول فهو طيب الكلام، وحسن البشر، والتودد بجميل القول، وأما العمل فهو بذل الجاه، والمساعدة بالنفس، والمعونة في النائبة^(١).

٤- وسائل تحقيق أهداف الميثاق:

إن وسائل تحقيق أهداف الميثاق كثيرة ومتنوعة، منها الالتزام بقواعد السلوك المبينة في البند (٦)، ومن هذه الوسائل ما يأتي:

١ / ٤ اجتماع العنصرين المشار إليهما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيَ الْأَمِينُ﴾^(٢). والقوة هي عبارة جامعة لكل أسباب التأهيل للعمل والمهارات الوظيفية، أي هي المقومات المادية المؤدية للنتائج المأمولة، والأمانة هي أداء المسؤولية ومراعاة القيم والسلوكيات لتحقيق جودة النوعية في النتائج.

٢ / ٤ تغليب الأخلاقيات على نزعة التسابق في تحقيق المكاسب والفوز بالنتائج، وبذلك يؤمن من الانطلاق في التنافس غير المشروع، المؤدي للمنازعات والتصرفات المحرمة.

هذا، وإن التسليم بأن الهدف المباشر للعامل في المؤسسة هو تحصيل الكسب الحلال من خلال تقديم الجهد واستحقاق المقابل لا يتنافى مع الهدف العام الذي ينبغي أن يسعى إليه المسلم بالإسهام في عمارة الأرض وإيصال النفع للمجتمع، على أن الكسب الحلال منوط بسلامة العمل من الخلل والعيوب وخيانة الأمانة.

(١) الماوردي، أدب الدنيا والدين ١٩٩.

(٢) سورة القصص، الآية: (٢٦).

٥- هيكل الميثاق:

يتكون هيكل هذا الميثاق من ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: الأسس الشرعية للأخلاقيات وهي^(١):

أ- الأمانة.

ب- مبدأ الاستخلاف للبشرية في الأرض.

ج- الإخلاص.

د- التقوى.

هـ- الإحسان وإتقان العمل.

و- مراقبة الله تعالى.

ز- محاسبة الله تعالى للعباد.

القسم الثاني: المبادئ الأخلاقية وهي^(٢):

أ- الثقة.

ب- المشروعية.

ج- الموضوعية.

د- الكفاءة المهنية وإتقان العمل.

هـ- السلوك الإيماني.

(١) ورد تفصيل هذه الأسس في ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية (البند ٤).

(٢) ورد تفصيل هذه المبادئ في الميثاق المشار إليه (البند ٥).

و- السلوك المهني والمعايير الفنية.

القسم الثالث: قواعد السلوك الأخلاقي للعاملين في المؤسسات، وفيما يأتي بيان تلك القواعد:

٦- قواعد السلوك الأخلاقي:

تنقسم قواعد السلوك الأخلاقي إلى ما يأتي:

- أ- قواعد السلوك الذاتية المؤثرة في الأداء الوظيفي.
 - ب- قواعد السلوك مع أصحاب حقوق الملكية في المؤسسة، ومديرها، والعاملين فيها.
 - ج- قواعد السلوك مع عملاء المؤسسة والأطراف الأخرى ذات العلاقة.
- وفيما يأتي بيان أهم ما يندرج تحت كل جانب من جوانب قواعد السلوك من أخلاقيات العاملين في المؤسسة:

٦ / ١ قواعد السلوك الذاتية المؤثرة في الأداء الوظيفي:

هذه القواعد يتفرد بها هذا الميثاق؛ لأنها مستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويتميز بها السلوك الإيماني، وينبغي الأخذ في الاعتبار ما لا يطالب به غير المسلمين من العاملين في المؤسسة:

٦ / ١ / ١ مراقبة العبد لربه في السر والعلن، وهذا هو الإحسان المشار إليه في قوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١). فإذا انتفت رقابة المسؤولين كانت رقابة الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧ / ١).

تعالى وازعًا عن الإخلال بالواجبات؛ لأنها رقابة مستمرة، وهي تحت طائلة المحاسبة الأخروية التي يفوق أثرها المحاسبة الدنيوية، فهو الرقيب على عباده، والقائم على كل نفس بما كسبت، ولا يخفى عليه شيء في السماوات ولا في الأرض، وهو على كل شيء شهيد.

٦ / ١ / ٢ التمسك بالشريعة، والالتزام بأحكامها، وامتنال أوامرها، وبخاصة الأركان التي بنيت عليها الشريعة؛ وهي أداء الصلاة في أوقاتها، وإيتاء الزكاة فور وجوبها، وصوم رمضان، والحج عند الاستطاعة، وكذلك اجتناب المنهيات ومجاهدة النفس لعدم الوقوع فيها، وعدم المجاهرة ممن ابتلي بها، مع المبادرة بالتوبة.

٦ / ١ / ٣ إحقاق الحق ولو كان على النفس أو الأقربين، وإبطال الباطل ولو كان فيه هوى النفس أو محاباة الأقرباء أو الأصدقاء، واجتناب كل ما يدعو الإنسان للاعتذار عنه إن فعله ولو لم يطلع عليه أحد، والابتعاد عما يرتاب منه ويحيك في صدره ولو وجد من يجيزه له.

٦ / ١ / ٤ السبق إلى فعل الخير وقول الحق ولو قل أصحابه، وبذلك يكون ممن سنّ سنة حسنة له أجرها وأجر من عمل بها، وتجنب الشر والسوء ولو شاع وكثر أنصاره، ولا يكون إمعة وهو من يقول: أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت وإن أساؤوا أسأت.

٦ / ١ / ٥ محبة الخير للغير كمحبته للنفس، وتجنب الحسد والحقد والغيبة والنميمة، والحذر من إطلاق الإشاعات أو ترويجها،

والتبين من الأنباء والتثبت من نقلها، والتحرز من البهتان؛ وهو اتهام الآخرين بما ليس فيهم من غير دليل.

٦ / ١ / ٦ التزام الصدق والشفافية في البيانات والإفادات المقدمة في مجالات العمل، والمعلومات المقدمة للعملاء وغيرهم.

٦ / ١ / ٧ التزام العامل بأداء الأمانة المسؤول عنها والتي تحملها في المؤسسة مع العزم المقترن ببذل الجهد لأداء ما أوّمن عليه من أعمال، والاستمرار في التأهيل العلمي والعملي للوفاء بمتطلبات وظيفته في المؤسسة.

٦ / ٢ قواعد السلوك مع أصحاب حقوق الملكية في المؤسسة، وأصحاب حسابات الاستثمار، والعاملين فيها:

إن الأساس الذي تقوم عليه العلاقة بين أصحاب حقوق الملكية في المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار من جهة، والعاملين في المؤسسة بمختلف مستوياتهم من جهة أخرى هو مبدأ الوكالة الذي تم بموجبه تفويضهم بأداء متطلبات العمل، وإن مقتضى الوكالة أن يكون تصرف العاملين في المؤسسة بما يحقق مصلحة الموكل، ومن قواعد السلوك التي تحقق ذلك ما يأتي:

٦ / ٢ / ١ الاهتمام بتطوير العمل، وتقديم الأفكار المبتكرة، والتشاور لتحقيق ما هو أفضل، وتقديم المقترحات لذوي الشأن ومتابعة ما ينتج عنها، وتلقي مقترحات الغير بروح إيجابية، ودراستها بجدية مع التقدير والتشجيع لمقدميها.

٦ / ٢ / ٢ التقيد بأوقات العمل في المؤسسة وبالطرق المرسومة لأدائه

بأنضباط، وإتقان من حيث الكيفية والكمية، وذلك ليكون ما يحصل عليه العامل في المؤسسة كسباً حلالاً. ويحصل هذا من استحضار وجوب الوفاء بالعهد، وصدق الوعد، وإنجاز ما يتم التعهد به إلا لظروف قاهرة، فيجب حينئذ إبداء العذر وتدارك ما يمكن تداركه.

٦ / ٢ / ٣ الاطلاع على النظم والتعليمات الصادرة عن إدارة المؤسسة والالتزام بتنفيذها شكلاً وموضوعاً، والتقيد بمقتضى القوانين ذات الصلة بأنشطة المؤسسة في الإطار الذي يضمن عدم مخالفة أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٦ / ٢ / ٤ احترام المسؤولين في المؤسسة التزاماً بطاعة أولي الأمر في غير معصية، ورعاية المرؤوسين، والتعاون مع الزملاء، والتناصح والتنسيق والتكامل معهم لتحقيق مصالح المؤسسة.

٦ / ٢ / ٥ بذل الجهد لاستفادة المؤسسة من جميع الفرص المتاحة لها، وعدم تفويتها عمداً أو إهمالاً وتهاوناً، وتجنب الاستئثار بها مباشرة أو عن طريق ذوي الصلة للمنفعة الشخصية أو العائلية ونحوها.

٦ / ٢ / ٦ حفظ موجودات المؤسسة ومرافقها وأدوات العمل، وعدم استخدامها لغير ما وضعت له، والتعفف عن تسخيرها لغرض شخصي، مع المحافظة على النظافة وإمالة الأذى والعوائق التي قد تلحق الضرر بموجودات المؤسسة أو العاملين فيها أو عملائها.

٦ / ٢ / ٧ الامتناع عن العمل لدى الغير بما يخل بالواجب الوظيفي،
أو يخالف تعليمات المؤسسة، وعدم قبول الرشوة، وعدم قبول
الهدايا ممن لهم مصلحة وقصدوا بالإهداء تحقيقها وما كانوا
ليقدموها لولا الصلة الوظيفية.

٦ / ٣ قواعد السلوك مع عملاء المؤسسة والأطراف الأخرى ذوي العلاقة:

٦ / ٣ / ١ الحرص على تلبية احتياجات العملاء، والمبادرة إلى
خدمتهم؛ وذلك في حدود اللوائح والضوابط المطبقة، مع
الرفق في المعاملة والتواضع والحلم.

٦ / ٣ / ٢ أداء الحقوق لمستحقيها بالعدل من غير محاباة لذوي
المصالح المشتركة، أو التقديم لذوي الجاه أو من يتوسطون
له دون حق، وإطلاع المسؤولين على المعاملات التي يتم
إجراؤها مع الأقرباء للتأكد من استحقاقهم لها.

٦ / ٣ / ٣ حفظ أسرار العمل وبيانات العملاء، وعدم إفشائها
ولو للأقارب أو الأصحاب، إلا بحسب الحالات الموجبة
لتقديم الإفادات بمقتضى الشرع أو القانون.

٦ / ٣ / ٤ الجدية في التصرفات الوظيفية، مع الإعراض عن اللغو وهو
فضول الكلام الذي لا نفع فيه، والابتعاد عن كل ما يسبب النفور
والتأذي ويؤدي إلى الفرقة والتنازع.

٧- مؤيدات الالتزام بميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسة:

تشمل مؤيدات الالتزام بميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسة الحوافز،
والعقوبات المادية والمعنوية التي تضعها الجهات ذات الصلاحية.

٨- تاريخ سريان الميثاق:

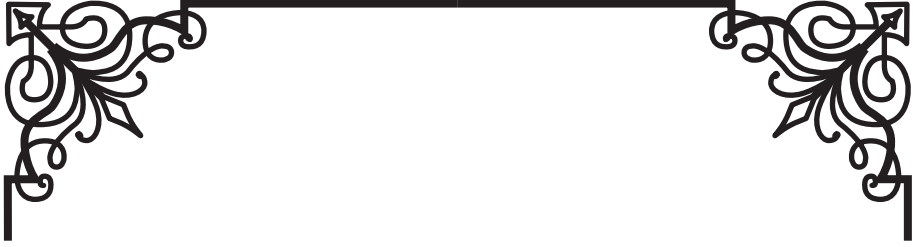
يجب تطبيق هذا الميثاق على الفترات المالية التي تبدأ اعتبارًا من ١ محرم ١٤٢٤هـ أو ١ يناير ٢٠٠٣م.



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك في اجتماعه رقم (٢٣) المنعقد في ١٧ صفر ١٤٢٣هـ = ٣٠ إبريل ٢٠٠٢م.





ورقة إرشادية حول تطبيق معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة من قبل المؤسسة المالية الإسلامية لأول مرة

١- الأهداف:

١ / ١ تهدف هذه الورقة الإرشادية إلى تمكين المؤسسة المالية الإسلامية (ويُشار إليها بالمؤسسة) من تطبيق معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لأول مرة، في إعداد سجلاتها وتقاريرها المالية.

٢ / ١ يمثل تطبيق المؤسسة أول مرة لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة نقطة البداية في إعداد سجلاتها وتقاريرها المالية على أساس هذه المعايير.

٣ / ١ بصورة عامة، يؤدي تطبيق معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة إلى تحسين جودة معلومات المحاسبة المالية وفقاً لأهداف ومفاهيم المحاسبة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن الهيئة.

٢- النطاق:

١ / ٢ تتناول الورقة الإرشادية الحالات الآتية:

٢ / ١ / ١ تطبيق المؤسسة لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة -
لأول مرة - في عملياتها المستحدثة خلال السنة المالية الحالية،
وحيث لم يسبق للمؤسسة إعداد تقارير المحاسبة المالية.

٢ / ١ / ٢ تطبيق المؤسسة لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة -
لأول مرة - بسبب التحول من عمليات غير متوافقة مع أحكام
الشريعة إلى عمليات متوافقة معها، وبحيث يكون قد سبق
للمؤسسة إعداد التقارير المالية لعملياتها غير المتوافقة على
أساس مجموعة أخرى من معايير المحاسبة.

٢ / ١ / ٣ تطبيق المؤسسة لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة
- لأول مرة - نظرًا لحدوث تغيرات في معايير المحاسبة،
وبحيث يكون قد سبق للمؤسسة إعداد التقارير المالية لعملياتها
المتوافقة مع أحكام الشريعة على أساس مجموعة أخرى من
معايير المحاسبة.

٢ / ٢ تطبق الورقة الإرشادية على القوائم المالية المستقلة للمؤسسة، وإذا
كان لها شركات تابعة أو كيانات منتسبة (مؤسسات زميلة) فتطبق
على قوائمها المالية الموحدة. ولا تطبق هذه الورقة الإرشادية على
المؤسسة الأم التي تتبع لها المؤسسة إلا إذا كانت المؤسسة الأم
مؤسسة مالية إسلامية (أي مؤسسة مالية إسلامية أخرى) تطبق لأول
مرة معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة.

٣- السياسات المحاسبية:

٣ / ١ يجب على المؤسسة اتباع سياسات محاسبية متوافقة مع معايير
المحاسبة الصادرة عن الهيئة وذلك من تاريخ التطبيق فصاعدًا.

٤- القوائم المالية للفترة الحالية والقوائم المالية المقارنة:

١ / ٤ بالرغم من الأحكام الواردة في بيان المحاسبة المالية رقم (١) - العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، يجب أن يتم إعداد وعرض التقارير المالية الأولى بعد تطبيق معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة على النحو الآتي:

١ / ١ / ٤ في الحالات المماثلة لتلك الحالات المبينة في البند ١ / ١ / ٢ أعلاه، يجب على المؤسسة أن تعدّ وتعرض القوائم المالية للفترة التي تبدأ من تاريخ التأسيس إلى تاريخ إعداد التقارير المالية باستخدام معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة.

٢ / ١ / ٤ في الحالات المماثلة لتلك الحالات المبينة في البند ٢ / ١ / ٢ أو البند ٣ / ١ / ٢ أعلاه، يجب على المؤسسة أن تعدّ وتعرض تقارير بمبالغ الفترة الحالية والفترات المقارنة. ويجب أن يعدّ التقرير عن مبالغ الفترة الحالية وعرضها باستخدام معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة من تاريخ التزام المؤسسة بمعايير الهيئة. ويجب أن تتوافق تقارير الفترات المقارنة مع معايير المحاسبة المطبقة والمعتمدة في تلك الفترات.

٢ / ٤ بالنسبة للبند ٢ / ١ / ٤ أعلاه، يجوز للمؤسسة المعنية بهذه الحالة أن تُورد وتعرض معلومات إضافية في الإيضاحات المصاحبة للقوائم المالية حول القوائم المالية المقارنة للفترة السابقة، وذلك بناء على معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة.

٥. العرض والإفصاح:

١ / ٥ يجب عرض أولى القوائم المالية المُعدَّة على أساس معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة وذلك وفقًا لمعيار المحاسبة المالية رقم (١) «العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية»، مع مراعاة الفقرة ١ / ٤ أعلاه.

٢ / ٥ يجب أن تفصح المؤسسة في أولى قوائمها المالية المُعدَّة على أساس معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة، وذلك في الإيضاحات المصاحبة للقوائم المالية عن الآتي:

١ / ٢ / ٥ معلومات وصفية حول التغير في السياسات المحاسبية.

٢ / ٢ / ٥ الإفصاح عن آثار التحول من معايير المحاسبة السابقة إلى معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة على المركز المالي، والأداء المالي، والتدفقات النقدية للمؤسسة.

٣ / ٢ / ٥ الإفصاح عن آثار التحول من معايير المحاسبة السابقة إلى معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة على أرصدة حسابات الاستثمار، والسياسات المتبعة في تكوين احتياطي معادلة الأرباح، واحتياطي مخاطر الاستثمار، وتوزيع أرباح الاستثمار.

٤ / ٢ / ٥ الإفصاح عن خطة المؤسسة واستراتيجيتها في تحقيق الالتزام الشرعي لأنشطتها وأنشطة المؤسسات ذات العلاقة غير المتوافقة مع أحكام الشريعة حاليًا.

٥ / ٢ / ٥ الإفصاح عن الموجودات والمطلوبات والدخل والمصروفات وغيرها من الالتزامات المالية والبند الطارئة

التي ستخضع لأحكام الشريعة.

٣ / ٥ يجب تطبيق الفقرة ٢ / ٥ أعلاه أيضًا، وإن اختارت المؤسسة تقديم معلومات إضافية، في الإيضاحات المصاحبة للقوائم المالية، لدى تقرير وعرض القوائم المالية المقارنة السابقة على أساس معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة، وكما هو مبين في البند ٤ / ١ / ٢ والفقرة ٤ / ٢ أعلاه.

٦- التقارير المالية المرحلية:

١ / ٦ إذا كانت المؤسسة قد أعدت تقارير مالية مرحلية خلال السنة المالية التي طبقت فيها معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة لأول مرة، فيجب اتباع المتطلبات الواردة في الفقرات ٣ و ٤ و ٢ / ٥ عند إعداد التقارير المرحلية وعرضها.

٧- تاريخ سريان الورقة الإرشادية:

١ / ٧ يجب تطبيق هذه الورقة الإرشادية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارًا من ١ يناير ٢٠١١. وتشجع المؤسسات على التطبيق المبكر.

أسس الأحكام التي توصلت إليها الورقة الإرشادية:

أ- تم إعداد الورقة الإرشادية بناء على استفسار تقدمت به الصناعة المالية الإسلامية الدولية.

وقد تركز هذا الاستفسار حول تطبيق معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة من قبل المؤسسة المالية - لأول مرة - وذلك بعد تحولها من العمليات غير الموافقة لأحكام الشريعة إلى العمليات الموافقة لها. حيث تشرط اللوائح

الرقابية أن تقوم المؤسسة المالية عند التحول بتطبيق معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة.

وإضافة إلى الحالات المبينة سابقاً، تتناول الورقة الإرشادية أيضاً تطبيق معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة من قبل المؤسسة المالية الإسلامية حديثة التأسيس، وتطبيق معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة - لأول مرة - من قبل المؤسسة المالية الإسلامية القائمة، وذلك بناء على تعديل المتطلبات الرقابية المتعلقة بمعايير المحاسبة.

ب- ونظراً للحاجة الملحة للاستجابة إلى الاستفسار بشأن تطبيق المعايير لأول مرة، فقد قررت الهيئة إصدار هذه الورقة الإرشادية بدلاً من إعداد معيار كامل. ويكون لهذه الورقة الإرشادية أثر المعيار الكامل في التطبيق. إلا أن الهيئة قد تُقرر في المستقبل إصدار معيار كامل جديد حول تطبيق المعايير لأول مرة، وذلك في إطار برنامج تطوير المعايير الحالي الذي تنفذه. وسيحل المعيار الجديد عند صدوره محل الورقة الإرشادية.

ت- يجب قراءة هذه الورقة الإرشادية مع المعيار الشرعي رقم (٦) «تحويل البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي». ويجب اتباع ما جاء في المعيار الشرعي المذكور وخاصة لدى تحويل المؤسسة المالية عملياتها من عمليات تقليدية إلى عمليات موافقة لأحكام الشريعة. ويشتمل المعيار المذكور على المتطلبات الشرعية لمعالجة الذمم والمطلوبات والأرباح غير المشروعة، وغيرها.

ث- تمت مراعاة أفضل الممارسات الدولية ذات العلاقة، واعتمدت في هذه الورقة الإرشادية.

ج- كما تمت مراعاة الخصائص المميزة للصناعة المالية الإسلامية وأدخلت في هذه الورقة الإرشادية؛ إذ لا تتطلب الورقة الإرشادية أن تُعيد المؤسسة المالية الإسلامية عرض قوائمها المالية للفترة السابقة (التي أعدت سابقاً بناء على مجموعة أخرى من معايير المحاسبة) باستخدام معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة.

ح- بالنسبة للمؤسسة التي تحولت إلى الالتزام بأحكام الشريعة، يجب أن تعكس القوائم المالية للفترة السابقة عملياتها السابقة غير الموافقة لأحكام الشريعة؛ نظرًا لأن إعادة عرض قوائمها المالية للفترة السابقة باستخدام معايير المحاسبة الموافقة للشريعة لن تقدم معلومات تفيد المقارنة.

وبالنسبة للمؤسسة المالية الإسلامية القائمة والتي تطبق معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة لأول مرة، فقد تكون إعادة عرض القوائم المالية للفترة السابقة غير ممكنة من الناحية العملية. فالمؤسسات المالية الإسلامية عموماً توزع الأرباح الاستثمارية المستحقة لأصحاب حسابات الاستثمار بناء على النتائج المالية. ويتم توزيع أرباح الاستثمار في سنة ما في ضوء النتائج المالية لتلك السنة. وبالتالي، إذا أعيد عرض النتائج المالية لتلك السنة (بعد توزيع أرباح الاستثمار)، فقد تكون النتائج المالية المعاد عرضها مضللة.

ومع ذلك تعطي الورقة الإرشادية خياراً للمؤسسات المالية الإسلامية لتقدم معلومات إضافية في تقاريرها وعرضها، وذلك في الإيضاحات المصاحبة للقوائم المالية، وللقوائم المالية المقارنة للفترة السابقة بناء على معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة.

ط- تشتمل هذه الورقة الإرشادية على أحكام للتقارير المالية المرحلية. وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة لم تصدر معياراً محاسبياً حول التقارير المالية المرحلية، ولا يطبق معيار المحاسبة المالية رقم (١) «العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية» إلا على التقارير المالية السنوية. ويجب أن تتبع التقارير المالية وعرضها خلال السنة المالية التي طبقت فيها المؤسسة معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة لأول مرة، المتطلبات نفسها للتقارير المالية السنوية. وبالتالي في حالة المؤسسة المالية الإسلامية القائمة، التي تطبق معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة لأول مرة، فلا يتطلب إعداد تقاريرها المالية المرحلية (خلال السنة الأولى من التطبيق) إعادة عرض نتائج الفترة المالية السابقة المقابلة.



التعريف براعي طباعة ونشر هذا الإصدار الخدمات المصرفية الإسلامية في بنك ساب^(١)

منذ أن ظهرت البنوك وهي تزداد أهمية يوماً بعد يوم، حتى أصبحت ميزان التقدم الاقتصادي للدول، فكلما ازدادت إمكانات البنوك ونشاطاتها المالية انعكس ذلك على الاقتصاد العام للدولة؛ لذا تسعى دول العالم جاهدةً لمراقبة المؤسسات المالية والبنوك التابعة لها، ووضع النظم والسياسات التي تكفل الحماية لها حتى لا يتأثر النظام المصرفي العام للدولة.

لقد أخذت الحاجة في العالم الإسلامي تتنامى في هذا العصر إلى ضرورة وجود خدمات مصرفية إسلامية؛ لذلك أخذت البنوك تتسابق إلى تقديم هذه الخدمة لعملائها وتلبية آمالهم وطموحاتهم المتمثلة بإدارة معاملاتهم المالية وأنشطتهم الاقتصادية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن تلك البنوك التي سعت لتقديم هذه الخدمة البنك السعودي البريطاني «ساب»، ففي عام ٢٠١١م افتُتح قسم «الأمانة» في البنك ليقدم خدمات ومنتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك تحت إشراف هيئة شرعية مستقلة تشرف على العمل. وفي عام ٢٠١٢م تقرر تغيير مسمى «الأمانة» إلى «الخدمات المصرفية الإسلامية».

(١) هذه النبذة من صياغة وإعداد الجهة الراعية لطباعة هذا الإصدار.

ومن الجدير بالذكر أن عدد فروع ساب يبلغ (١٠٢) فرعًا تشمل (١٨) فرعًا للسيدات، جميع هذه الفروع تقدم الخدمات المالية الإسلامية. ويقدم البنك خدمات وحلول مالية إسلامية، وذلك على مستوى الأفراد والشركات بالإضافة إلى خدمات الخزينة. فعلى مستوى الأفراد:

التمويل الشخصي: المبني على صيغتي التورق والمrabحة.

أ- منتج التورق - «مال»:

مال هو منتج تمويل شخصي مبني على صيغة «التورق»، وهو نوع من أنواع البيوع المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والمُجاز من قبل الهيئة الشرعية في ساب، حيث يمتلك ساب معادن مشتراة من السوق الدولية للمعادن ومن ثم يبيعها للعميل بهامش ربح ثابت وتسدد قيمتها على مدة أقصاها ٥ سنوات.

ب- منتج المrabحة - «سهم»:

سهم هو منتج تمويل شخصي مبني على صيغة «المrabحة» وهو نوع من أنواع البيوع المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والمُجاز من قبل الهيئة الشرعية في ساب، حيث يقوم ساب بشراء أسهم محلية مجازة شرعًا من «تداول» ومن ثم يقوم ببيعها للعميل بهامش ربح ثابت وتسدد قيمتها على مدة أقصاها ٥ سنوات.

التمويل العقاري:

يعمل منتج التمويل العقاري بمفهوم (الإجارة (صيغة الإيجار مع الوعد بالتملك) وهو متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية)، حيث يقوم ساب بشراء المنزل ثم يقوم بتأجيره على العميل مع الوعد بالتملك، بأقساط شهرية ولمدة تمويل تصل

إلى ٢٥ سنة.

وعلى مستوى الأفراد والشركات:

حساب المربحة للاستثمار بالسلع:

حساب المربحة للاستثمار بالسلع هو منتج بديل لمنتج الودائع الثابتة التقليدي، وهو وسيلة استثمارية للعملاء الراغبين في الحصول على عوائد مجزية بأخطار منخفضة ولمدد استثمار قصيرة ومتوسطة.

وعلى مستوى الشركات:

الحساب الإسلامي النقدي:

هو منتج معتمد من اللجنة الشرعية في البنك كأول بديل من نوعه لحساب السحب على المكشوف التقليدي، وهو منتج تَمَّت صياغته عبر استخدام صيغتين إحداهما تمويلية والأخرى استثمارية:

١ - تمويل سيولة عن طريق المربحة / التورق.

٢ - حساب المضاربة الاستثماري.

التورق:

يوفر منتج التورق للشركات السيولة اللازمة لتلبية متطلبات رأس المال العامل أو المشاريع التوسعية، وذلك بطريقة شرعية. تقوم فكرة هذا المنتج على شراء العميل لمعادن يملكها البنك ملكًا تامًا بسعر مؤجل متضمنًا هامش ربح متفق عليه، وبعد امتلاك المعادن، يمكن أن يقوم العميل بتوكيل خزينة البنك ببيعها نيابةً عنه وبالتالي الحصول على ثمنها.

الاعتمادات المستندية للاستيراد:

تعمل الاعتمادات المستندية لدى ساب المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بمفهوم المربحة، البيع على التكلفة زائد الربح . بناء على طلب العميل يقوم البنك بفتح اعتماد مستندي ويشتري السلع من المصدر وبعد أن يحوز على السلعة مستندياً (وصول المستندات) أو حيازة فعلية (وصول البضاعة) يقوم ببيعها على العميل على أساس سعر التكلفة زائد الربح.

ومن منتجات الخزينة:

التحوط الإسلامي من تقلبات تكلفة التمويل:

التحوط من تقلبات التمويل هو أداة من أدوات الخزينة تستخدم في التحوط من آثار التذبذبات في معدلات / هوامش الأرباح؛ بحيث يسمح للشركات بإدارة التزاماتها بالسعر المتغير من أجل معدل ثابت عن طريق التبادل مع ساب.

الوعد بالصرف الإسلامي:

الوعد بالصرف الإسلامي هو البديل لمنتج الخيارات التقليدية. يوفر الحماية للعملاء من خطر التعرض للعمليات الأجنبية عندما تتحرك الأسعار ضدهم في المستقبل بحيث توفر للعميل خيار الاستفادة من تحركات الأسعار في المستقبل والتي تكون في مصلحة العميل.

جميع منتجات البنك الإسلامية يتم عرضها مسبقاً على الهيئة الشرعية؛ وذلك لأخذ الرأي الشرعي فيها، ويكون ذلك عن طريق إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية حيث تجمع القضايا التي يريد البنك أو عملاؤه أو موظفوه معرفة الحكم الشرعي فيها.

بالإضافة إلى الترتيب للحصول على الاعتماد الشرعي للمنتجات، تقوم إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية بالرقابة والإشراف على التطبيق العملي للمنتجات والتأكد من توافق الواقع مع القرارات والضوابط الشرعية، وذلك من خلال زيارات دورية ميدانية للإدارات التي تسوّق أو تنفّذ المنتجات الإسلامية.

ثم ترفع تقارير تلك الزيارات لمقام الهيئة الشرعية بشكل «دوري» لإطلاعها على الواقع التطبيقي للمنتجات الإسلامية، وأخذ توجيهاتهم حيال ما يرد في تلك التقارير وتنفيذها.



